# الفتاوى الكبرى الفقهية

للعالم العلامة والبحر الفهامة

## ابن حجر المكي الهيتمي

عفا الله عنه وجعل مقره الجنة آمين

## الجزء الأول

وبهامشه فتاوى العلامة شمس الدين محمد بن العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المولود سلخ جمادى الاولى سنة ٩١٩ المتوفى بمصر يوم الاحد ثالث عشر جمادى الاولى سنة ١٠٠٤ رحمه الله تعالى آمين

---

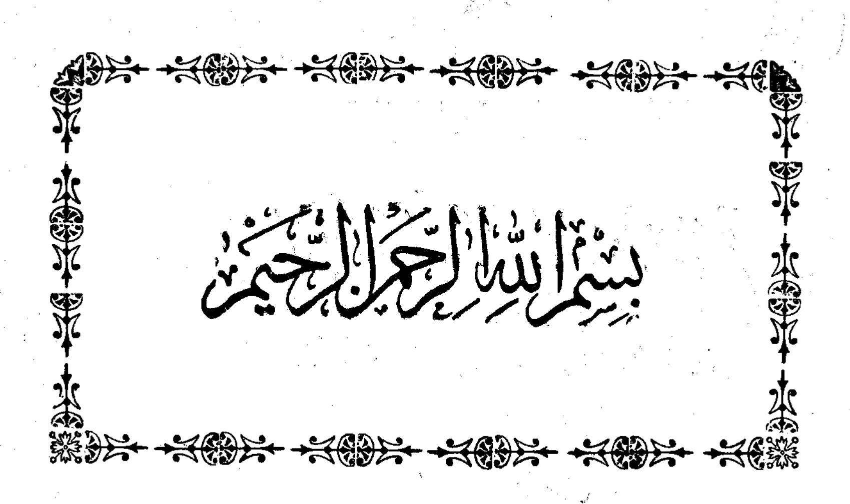
(ترجمة الشيخ ابن حجر)

هو الحافظ شيخ الاسلام الامام أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر الهيتمي الشافعي المكي المولود بمحلة أبي الهيتم في أواخر سنة ٩٠٩ المتوفى ضحوة يوم الاثنين ثالث عشر شهر رجب سنة ٩٧٤ ودفن بمكة المشرفة وقبره بالمعلاة رحمه الله ونفعنا به آمين

---

تنبيه — الهيتمي بالمثناة الفوقية نسبة إلى محلة أبي الهيتم قرية في أقليم الغربية من أقاليم مصر خلافا لما اشتهر من قراءته بالمثلثة كما ذكره الفاكهي في ترجمته

ملتزم الطبع والنشر
عبد الحميد أحمد حنفي
بشارع المشهد الحسيني رقم ١٨
المراسلات: مصر — صندوق بوستة الغورية رقم ١٣٧



الحمد لله الذى جعل أحمد أعلم هذه الامة وشهابها الذى يزيل عنها من دجى الاشكال كل ظلمه ونيرها الوقاد الذى يجلى بفتياه ظلم المسائل المدلهمه ويبين الصواب منها فلم يكن أمرها علينا غمه نحمده حمد من نال من العلوم أوفر نصيب ونشكره شكر من اجتهد فيها وكان فى اجتهاده ذا سهم مصيب ونشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له شهادة نعقدها للجواب فى يوم السؤال ونتخذها ذخيرة فى الماضى والمستقبل والحال ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى ليس لملته على طول المدى دروس ولا لعلماء أمته مزية الا بمحاسن الوجوه البادية فى مصنفاتهم والدروس صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين علموا وعلموا وتلقوا شريعته الغراء وفهموا ما حللوا وحرموا ﴿أما بعد﴾ فان أكابر العلماء مازالت تدون أقوالهم وتنقل أحوالهم لا سيما فتواهم فى العويصات التى لا يهتدى اليها وآراؤهم فى المدلهمات التى لا يعول الا عليها واستنباطهم فى المعضلات ماهو الحق الصريح والمذهب الصحيح وكان ممن انتشرت فتواه شرقا وغربا وعجما وعربا سيدنا وشيخنا الامام العالم العلامة الحبر البحر الحجة الفهامة مفتى المسلمين صدر المدرسين بقية المجتهدين بركة بلاد الله الامين أحمد شهاب الدين بن حجر الشافعى فسح الله للمسلمين فى مدته ونفعنا الله بعلومه وأعاد علينا من بركته أعظم به عالما كتب الفتاوى بقلمه فوقع عن البارى وأطلع كواكب الفاظه فى آفاقها فقيل هذى النجوم التى يسرى بها السارى فرب قضايا لا يكشف اشكالها غير فتواه وأمور ينحل الحق ببيانها وينتظر جدواه فانه لا سيما حين اتخذ مكة وطنا وآثرها سكنا انتشر صيته فى الآفاق ووقع على سعة علمه وصحة استنباطه وباهر فهمه الاتفاق فقصده الائمة وغيرهم بالفتاوى من سائر الاقاليم المشهورة لما اشتهر من حديث فضله عندهم من كل طريق صحيحة ماثورة كمصر والشام وحلب وبلاد الاكراد والعراقين والبصرة ونجد والحسا والبحرين واليمن والسواحل وبرعجم وحضرموت والهند والسند ودلى وأعمالها وغير ذلك لا سيما القادمين الى الحج من البلاد الشاسعة المهجورة فحين إذ رأيت ذلك وما يقع فى خلال تلك الفتاوى من المهمات التى لا توجد فى غيرها والمعضلات التى ماسار أحد

فى



الحمد لله فاتح أبواب المقال ومانح اسباب النوال وملهم جواب للسؤال أحمده سبحانه وتعالى حمدا يستغرق البكر والاصال ويستوعب الاماكن ويضىء الزمن والاطلال وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا شبيه ولا مثال رب السموات والارض وما بينهما الكبير المتعال وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله جامع صفات الجلال والجمال ومن أوتى فصل المقال صلى الله وسلم عليه

فى حلها كسيرها والابكار التى لم يطمثهن انس ولا جان والافكار التى حكت أفكار المتقدمين فى صحة الاستنباط والبرهان والنقول التى طالما خفى قبل اظهارها خبايا زواياها على الاعيان والتراجيح والنقود والردود التى عول على فضله فيها المتنازعون وانتهى الى قوله فيها الراسخون أردت جمع المهم فبادرت الى تتبعها وبذلت فيه الجهد الجهيد وتفرغت لجمعها الازمنة الطويلة صونا لها من حاسد عنيد أو شيطان مريد الى أن ظفرت منها بالكثير الطيب والولى الوسمى الصيب والفوائد الفرائد والاوابد العوائد فدونتها فى هذا الديوان ليعم النفع بها فى سائر البلدان والازمان وليعود على بركة جمعها وحفظها على المسلمين لاحتياجهم اليها فى مواطن كثيرة ولا يجدى فيها غيرها لما اشتملت عليه من بدائع التحرير وواضحات البراهين لاسيما فى الوقائع التى لا نقل فيها ولا كلام لمن سبقه يستضاء به فى قوادمها وخوافيها وليحصل لى ان شاء ثواب الله ذلك الجزيل كما أخبر به الصادق المصدوق فى حديثه الذى أروى به الغليل وشفى به العليل حيث أفاد فيه أن الدال على الخير كفاعله وان المعين على عمل كعامله حقق الله لى فى ذلك أفضل مما أملت وأعظم مما قصدت وجعل ذلك وسيلة الى ان ارضاه فى هذا الدار والى أن ألقاه انه بكل خير كفيل وهو حسبى ونعم الوكيل ورتبتها ليسهل الكشف منها على المضطرين والظفر بما فى زواياها على المسترشدين واذا اشتمل السؤال على مسائل مختلفة الابواب فغالبا أجعل كل مسئلة بما يليق بها وقد أذكرها جميعا فى أنسب الابواب بمعظمها لارتباط الجواب فيها بما قبله أو بعده كما وقع له فى البيع فانه ذكر فى بعض الاسئلة الحكم بالموجب بما لم يسبق اليه لكن بطريق الاستطراد والتبع فذكرته لارتباط الكلام فيه بما قبله مع ان الاحق به باب القضاء ونظائر ذلك فيها كثيرة فليكن ذلك على ذكر منك هذا وقبل الخوض فى المقصود أقدم شيئا من ترجمة شيخنا فسح الله فى مدته ونفع بعلومه وأعاد علينا من بركته لتعلم فان ذلك يعول عليه كثيرا عند الائمة فاقول هو أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن على نور الدين بن حجر من بنى سعد الموجودين الآن بالشرقية الاقليم المشهور من أقاليم مصر والمستفاض أنهم من الانصار ولكن امتنع شيخنا من كتابة الانصارى تورعا سمى جده بحجر لما انه مع شهرته بين قومه بانه من أكابر شجعانهم وابطال فرسانها كان ملازما للصمت لا يتكلم الا لضرورة حاقة والا فهو مشغول عن الناس بما من الله عليه به فلذلك شبهوه بحجر ملقى لا ينطق فقالوا احجر ثم اشتهر بذلك رآه شيخنا وقد جاوز المائة والعشرين وأمن الخرف وكانت له فى هذا السن عبادات خارقة أصل وطنه سلمنت من بلاد بنى حرام الآن ثم لما كثرت الفتن فى تلك البلاد انتقل منها الى الغربية فسكن محلة أبى الهيتم واستوطنها استراحة من شر أهل الشرقية وفتنهم وتعرض السلاطين لهم لتعرضهم لهم وانما آثرها لان اهلها كانوا على غاية من الديانة واتباع طريق الصوفية وفيهم حفاظ كثيرون للقرآن مداومون لقراءته ولد شيخنا بها سنة تسع وتسعمائة فى أواخرها فمات أبوه وهو صغير فى حياة جده المذكورة وقد حفظ القرآن وكثيرا من المنهاج ثم مات جده فكفله شيخا ابيه العارفان الكاملان علما وعملا ومعرفة الشمس الشناوى وشيخه الشمس بن ابى الحمائل من اعظم تلامذة شيخ الاسلام الشرف المناوى ظاهرا وباطنا ولذا كان شيخ الاسلام زكريا يبالغ فى تعظيمه ويقول اخى وسيدى ولما كفلاه بالغ ابن ابى الحمائل فى وصاية تلميذه الشناوى فنقله من بلده الى مقام العارف بالله السيد الشهير احمد البدوى نفع الله به فقرأ على عالمين كانا به من مبادىء العلوم ثم نقله الى الجامع الازهر أول سنة أربع وعشرين وتسعمائة ثم سلمه لرجل صالح من تلامذته وتلامذة شيخه المذكور باشارة شيخه المذكور فحفظه حفظا بليغا وأقرأه متن المنهاج وغيره وجمعه بعلماء مصر مع صغر سنه فاخذ عن تلامذة شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى وأجلهم شيخ الاسلام زكريا بل أكثر الاخذ عنه اكثر من بقيتهم قال ما اجتمعت به قط الا قال أسأل الله أن يفقهك فى الدين وحاججت بعض أكابر مشايخى فى وجود القطب والاوتاد ومن بعدهم فلما اجتمعنا

---

وعلى آله وصحبه فرسان الجلاد والجدال ما ارتفعت للعلماء راية تمحص عارض الشكوك والاشكال (وبعد) فلما كانت الفتوى فرضا من فروض الكفايات لعدم الاستغناء عنها فى وقت من الاوقات ولم تزل أعلام العلماء تجمع ما وقع لهم من الاصول النادرة والفروع الشاذة حتى صارت دواوين يرجع اليها عند تزاحم الآراء فى المعضلات وبراهين يعول عليها فيرشح بها غوامض الابواب فى المطولات لما فيها الفوائد التى لا تكاد توجد مسطرة الا على الندور وان كان لها أشباه فى الكتب المبسوطة فلا تلفى غالبا الا فى العثور حملنى ذلك على جمع ما وجدته من فتاوى سيدى وشيخى ووالدى الشيخ الامام والحبر الهمام خاتمة المتأخرين أحمد شهاب الدين الرملى الانصارى الشافعى وها أنا أذكرها على ترتيب أبواب الفقه العبادات فالمعاملات فالمناكحات

بشيخ الاسلام سالته عن ذلك فنصرني على ذلك الشيخ نصرة تامة ودعالى وأخذ أيضا الشيخ عن الامام الزيني عبد الحق السنباطي وسمع عليه وعلى الشيخ الامام مجلي ومن في طبقتهما بعض كل من الكتب الستة في جمع كثيرين واجازوا له بباقيها وبغيرها وعن الشمس المشهدي والشمس السمنودي وابن عز الدين الباسطي والامين العمري وشيخ والده السابق الشمس بن ابي الحمائل وهؤلاء كلهم عمروا كثيرا وادركوا ابن حجر وأهل عصره ثم بعد ذلك اشتغل بحل متونه فبذل جهده فيها الى أن أجازه مشايخه الشهاب أحمد الرملي والشيخ ناصر الدين الطبلاوي وتاج العارفين الامام البكري وغيرهم أواخر سنة تسع وعشرين بالافتاء والتدريس وعمره دون العشرين من غير سؤال منه لذلك وفي خلال تلك المدة قرأ النحو على الشمس البدري والشمس الحطابي والشمس اللقاني والشمس الضيروطي والشمس الطهواى وغيرهم والتصريف للعزي على الطبلاوي والجاربردي على الحطابي وكان يقول في إقرائه لهذا الدرس بحضرة جمع جم من الفضلاء لي زمان ماطالعت لقارىء في هذا العلم الا لهذا الدرس والمعاني والبيان على الشمس المناوي والشمس الدلجي قال شيخنا وهو أعلم من رأيت في هذا العلم وعلم الاصلين عليه وعلى الشيخ ناصر الدين الطحان والطبلاوي والبكري والشهاب بن عبد الحق والشمس العبادي والشهاب البرلسي وغيرهم والمنطق على النور الطهواى والمحقق الشيخ عبيد الشنشوري والدلجي وغيرهم والفرائض والحساب على امام وقته فيهما الشمس بن عبد القادر الفرضي وغيره كالشهاب الصالح البطوي وحضر الطب عند إمام وقته فيه الشهاب الصائغ الحنفي والتصوف على العبادي وابن الطحان والبكري وغيرهم ولازم امام محققي زمنه الامام ناصر الدين اللقاني في عدة علوم مدة مديدة كالمنطق للغزي في القطب وحواشيه والاصلين وشرح العقائد وشرح المواقف وشرح جمع الجوامع للمحلي فالعضد والمعاني والبيان والمختصر فالمطول والنحو التوضيح والصرف شرح السعد التفتازاني والجاربردي وفي حال قراءته النحو شرح الفية ابن مالك شرحا مزجا متوسطا حاويا لاكثر شروحها والتوضيح وحواشيه وفرغ منه سنة ثلاثين وفي سنة اثنين وثلاثين الزمه شيخه الشناوي بالتزوج فقال لا أملك شيأ فقال هي بنت أختي والمهر من عندي فزوجه بها وهي بنت ابن عمه شقيق أبيه ثم حج هو وشيخه البكري آخر سنة ثلاث وثلاثين وجاورا سنة أربع وثلاثين وخطر له فيها أن يؤلف في الفقه فتوقف الى أن رأى في النوم الحرث بن أسد المحاسبي وهو يامره بالتاليف فاستبشر والف قال وأذكرني ذلك ماكنت رأيته أيام الطلب فاني رأيت امرأة في غاية الجمال كشفت لي عن أسفل بطنها وقالت أكتب على هذا متنا بالاحمر وشرحا بالاسود ثم انتبهت ففزعت حتى قيل لي في تعبيره ستظهر مؤلفاتك في الدنيا بعد خفائها الكلي ظهورا عظيما فاستبشرت وابتدأت في شرح الارشاد ولما رجع من مكة اختصر متن الروض وشرحه شرحا مستوعبا لما في شرح الروض والجواهر وكثير من شروح المنهاج والانوار ثم حج بعياله هو وشيخه المذكور آخر سنة سبع وثلاثين ومعه شرح المختصر المذكور فجاور سنة ثمان والحق في هذه الشرح من كتب اليمن وغيرهم شيئا كثيرا فرآه بعض علماء الاعاجم فاعطى مبلغا كثيرا لكتابته إذا وصلوا مصر فلما وصلوها أريد استنساخه له فحاسده بعض حاسديه فترصد له الى أن اخرج الكتاب ليكشف منه ثم اشتغل ثم التفت اليه فلم يره فكانما وقع في بئر او احرق لوقته فلم يظهر له خبر حتى اصابه بسبب ذلك علة خطيرة لازالت تلازمه الى ان تكاد تزهق نفسه وهكذا ثم تعافى منها ولله الحمد ثم صبر واحتسب فعوضه الله خيرا من ذلك وذلك انه لما حج بعياله هو وشيخه أيضا سنة اربعين ثم جاوراسنة احدى واربعين ثم عزم شيخه واقام هو بمكة من ذلك الزمن يؤلف ويفتي ويدرس فشرح ايضاح النووي ثم شرح الارشاد شرحين ثم شرح العباب والى الآن لم يكمل لكن نسال الله كماله فانه جمع المذهب جمعا لم يسبق اليه مع غاية من التحرير والتدقيق والتنقيح مستوعبا لما في كتب المذهب مع بيان الراجح والجواب عن المشكل مما تقر به العيون ثم شرح المنهاج وله في

فالجنايات وما وقع له من الاسئلة عن تفسير آية أو حديث أو شيء من كلام أحد العلماء أو شيء من علم أصول الفقه أو علم الكلام أو علم النحو أو نحو ذلك مما الاختصاص له بباب من الابواب جعلته خرا لتسهل مراجعة ذلك وأسأل الله من فضله العميم أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وهو حسبي ونعم الوكيل

﴿ كتاب الطهارة ﴾

( سئل ) عن محدث غسل بدنه غسلا منكس بان غسل أعاليه قبل أسافله ولم يغطس ونوى رفع الحدث الاصغر هل يرتفع حدثه أم لا بد من الغطس فان أفتيتم بالثاني فما المعنى المقتضى لاختصاص ارتفاع الحدث بالغطس مع أن كلا من تعليلي طريقة النووي في المسئلة يقتضي عدم الاختصاص أو بالاول فلاي حكمة فرضوا ذلك في الغطس أهي لجريان الخلاف أم غير ذلك وما نقله شيخ

خلال ذلك تاليف نحو الخمسين مؤلفا ياتى كثير منها فى هذه الفتاوى لان اكثرها فى مسائل يقع بينه وبين معاصريه فيها تخالف فتكون فى حكم الفتاوى فلذا ذكرت كثيرا منها هنا ومن طريق ماسمعته منه انه لما ولى بعض أقرانه قاضى القضاة طيشه عليه فرآه يوما فى طيشه فانشدار تجالا لنفسه

اذا أنت لاترضى بادنى معيشة * مع الجد فى نيل العلا والمآثر
فبادر الى كسب الغنى مترقبا * عظيم الرزايا وانطماس البصائر

فلم تمض تلك السنة الاوقد عزل وأصيب بمصائب عظيمة سمعته يقول قاسيت فى الجامع الازهر من الجوع مالاتحتمله الجبلة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه بحيث أنى جلست فيه نحو أربع سنين ماذقت اللحم الافى ليلة دعينا لاكل فاذا هو لحم يوقد عليه فانتظرناه الى ان ابهار الليل ثم جيء به فاذا هو يابس كما هو نيء فلم استطع منه لقمة وقاسيت أيضا من الايذاء من بعض أهل الدروس التى كنا نحضرها ماهو أشد من ذلك الجوع الى أن رأيت شيخنا ابن أبى الحمائل السابق قائما بين يدى سيدى أحمد البدوى فجيء باثنين كانا أكثر ايذاء لى فضربهما بين يديه بأمرين فمزقا كل ممزق وكذلك او ذى بمكة كثيرا فصبر فكفاه الله شر المؤذين

## ﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ سئل ﴾ رضى الله عنه عما لو كان مع الشخص اداوة أو كوز فيه ماء فاراد أن يتوضأ فلقى فيه قليل نجاسة يابسة مثل الحمصة فهل ينجس الماء اذا كان من بعر الغنم أو غيره وهل اذا مست الاجنبية وضوءه هل يبطل التوضؤ به وما السبب لذلك وهل اذا جاءت الريح بشيء فالقته فى الاناء الذى فيه ماء قليل ما الحكم فى ذلك وهل اذا كان الاناء فيه أثر لبن ولم يمتزج بالماء فتوضأ أجزأه ام لا ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله بعلومه اذا كان الماء دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان قلت سواء كانت من بعر الغنم أو غيره ويجوز الوضوء بما مسته الاجنبية وما ألقت الريح فيه ترابا وما فيه أثر لبن اذا لم يتغير الماء به تغيرا كثيرا والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن مسئلة اختلف فى الجواب عنها جماعة صورتها شخص تنجس ثوبه فاعطاه فاسقا وأمره بتطهيره من تلك النجاسة فغاب عنه الفاسق بالثوب ثم جاء به وعليه أثر الغسل وأخبر انه طهره فهل يقبل قوله فى طهارة الثوب المذكور أم لا أجاب الاول فقال لا يقبل قوله فى طهارته لامور * أحدها أن الائمة رضى الله عنهم قالوا بعدم قبول قوله فى نجاسة الاناء وقياسه عدم قبول قوله فى طهارة الثوب * الامر الثانى ان الشيخ جمال الدين الاسنوى رحمه الله ذكر فى شرح المنهاج بحثا ان قول الفاسق فى تغسيل الميت لايقبل ونقله الشيخ شهاب الدين الاذرعى فى كتابه المسمى بالتوسط عن بعض الائمة من غير مخالفة له وهو كالصريح فى عدم قبول قوله فى تطهير الثوب * الامر الثالث أن الفاسق لو اخبر من جهل القبلة انه رأى الكعبة فى هذه الناحية وهو على جبل أو بناء عال أنه لايقبل قوله على المذهب فى شرح المهذب وغيره وطهارة الثوب شرط من شروط الصلاة كاستقبال القبلة وقياسه عدم قبول قوله فى طهارة الثوب اهجواب الاول وأجاب الثانى فقال الاظهر أنه يقبل قوله فى طهارة الثوب لامور أيضا * أحدها أن قبول قوله فى طهارة الثوب هو الافسح للناس * الامر الثانى ان الشيخ محيى الدين النووى نقل فى زوائد الروضة عن الامام المتولى وفى شرح المهذب نقل عنه وعن غيره من الائمة من غير مخالفة له أن الفاسق يقبل قوله فى ذكاة الحيوان وعلله بانه من أهل الذكاة ونقله أيضا جماعة من المتأخرين منهم الامام نجم الدين بن الرفعة رحمه الله وهو بعمومه كالصريح فى قبول قوله فى تطهير الثوب إذ لو لم يقبل قوله فى تطهير الثوب لما قبل فى ذكاة الحيوان المأكول لحمه لان تذكيته سبب لطهارته بعد موته كما ان ايراده على الثوب المتنجس وازالة عين النجاسة سبب لطهارة الثوب ولان الفاسق من أهل الطهارة للثوب كما أنه من أهل الذكاة * الامر الثالث أن الفاسق لو أخبر بعدم الماء جاز التيمم * الامر الرابع ان النووى ايضا نقل فى شرح المهذب عن الجمهور أن أخبار الصبى يقبل فيما

الاسلام زكريا فى شرح البهجة وغيره عن ابن الصلاح من قوله ولو نوى الوضوء بغسله لم أجده منقولا الخ ثم قال أعنى شيخ الاسلام أنه جار على كل من الطريقتين وان مثل بنية الوضوء فى ذلك نية رفع الحدث الاصغر هل هو مغاير لما قاله النووى وغيره فى المسالة حتى لايكون منقولا أو مخصص له وقال فى شرح المنهج ولو انغمس محدث بنية الجنابة غلطا او الحدث او الطهر عنه او الوضوء أجزأه ولم يظهر فرق بين مؤداها ومؤدى عبارة ابن الصلاح (فاجاب) بانه لايرتفع حدث المغتسل لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ماليس بواجب والمعنى المقتضى لاختصاص ارتفاع الحدث بالانغماس هو حصول الترتيب فيه فى الطف الازمنة وهو المعول عليه من تعليل طريقة النووى وظاهر انه مقتض للاختصاص لالعدمه وما ذكره ابن الصلاح وان شمله كلام كثير من الاصحاب لم نجده مصرحا به

طريقه المشاهدة فالفاسق مثله * الامر الخامس ان القدوة بالفاسق صحيحة اعتمادا على اخباره عن طهارة الحدث والخبث ولا يشترط مشاهدتنا لطهارته وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه صلى ابن عمر خلف الحجاج وكفى به فاسقا ومعلوم ان ابن عمر وغيره من الجم الغفير لم يشاهدوا طهارة الحجاج مع تحققهم انه كان يبول ويتغوط فاقتضى مقام التوسيع والتسهيل على الامة اعتماده فى ذلك ومعلوم أن التضييق لا يتلقى من التوسيع فقد يمنع أيضا الحاق قوله بلت فى الاناء بقوله ذبحت الشاة وان كان من فعله لمعارضته لاصل الطهارة الذى راعوا فيه التوسيع * الامر السادس ان فى اشتراط عدالة المامور بطهارة الثوب مشقة والمشقة تجلب التيسير لما فى البحث عن عدالة المطهر من المشقة ولما يشهد له من منقول المذهب * الامر السابع انه يعتبر اعتماد خبر الفاسق عن حاجته وتوقانه الى النكاح حتى يجب اعفافه * الامر الثامن ان قياس الاول لاخباره بالتطهير على اخباره بنجاسة الاناء ممنوع بتضمن المقيس عليه فيما اذا أخبر بنجاسة الاناء للتوسيع على الامة فى التمسك باصل الطهارة لقوته بحيث لا يقاومه خبر الفاسق فلا يتلقى منه التضييق بالمنع من رد الثوب الى أصل الطهارة بخبر الفاسق عن تطهيره له حيث امكن وقد اكتفوا بامكان طهر فم الهرة المعلوم نجاسته حيث غابت فلم يحكموا بنجاسة ماء قليل ولغت فيه بعد ذلك عملا باصل طهارة الماء مع ان الاصل استمرار نجاسة فمها كما أن الاصل عدم إزالة الفاسق للنجاسة ولو عولوا على هذا الاصل ولم يكتفوا بخبره لما صححوا القدوة بالفاسق إلا بشرط مشاهدة طهارته كما سبق * الامر التاسع ان النووى أيضا قال فى شرح المهذب قال اصحابنا يقبل قول الفاسق والكافر فى الاذن فى دخول الدار وحمل الهدية كما يقبل قول الصبى فيهما قال ولا أعلم فى هذا خلافا ودليله الاحاديث الصحيحة ان النبى ﷺ قبل هدايا الكفار المحمولة على أيدى بعضهم اليه اه فاذا رجع إلى أخبار الكافر والفاسق بذلك لافادته فى الجملة ظنا به فكيف لا يرجع باخبار الفاسق عما هو أهل له الى أصل الطهارة فى مسئلتنا وما صرحوا به من صحة توكيل مسلم لكافر وفاسق وصحة معاملتهما على ما بايديهما ظاهر فى الرجوع اليهما فى ذلك والتعويل على قولهما أتينا بالتصرف المأذون فيه فى ذلك * الامر العاشر ان الامام بدر الدين الزركشى ذكر فى كتابه الخادم فى الكلام على اخبار الفاسق بنجاسة الماء أنه يستثنى مالو اخبر الفاسق عن فعله كقوله بلت فى هذا الاناء فقد ذكروا فيما لو وجدت شاة مذبوحة فقال كتابى أنا ذبحتها تحل اه فانيط قبول خبره بالتنجيس الناشىء عن فعله من قبول خبر الكافر بمقتضى الحل والطهارة الناشئين عن فعله فالفاسق اولى فانظر الى السلف فانهم كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب مع احتمال عدم اتيانهم بالشرط فى الذكاة ولم يمتنع احد منهم عن أكلها لعدم مشاهدته لذبحها منهم بل عولوا عليهم فى ذلك لاهليتهم له رجوعا الى أصل الاباحة * الامر الحادى عشر أن مانقله فى الجواب الاول عن التوسط للامام الاذرعى لم اره فيه بل تضمن كلامه انه لم ير التصريح به فانه قرر ان المراد من عبارة أصل الروضة استحباب كون غاسل الميت أمينا كما قاله الشيخ أبو حامد وكثيرون فان صح عنه ماذكر حمل على انه إذا أخبر بان الميت غسل فلو أخبر أنه غسله قبل قوله وقد صرح الكمال الدميرى فى شرح المنهاج بان الفاسق إذا غسل الميت وقع الموقع وقال فى المنهاج وليكن الغاسل أمينا قال الامام الاذرعى فاشعر بالوجوب ووجه بان غيره لا يوثق به ولا يقبل خبره الا فى مسائل لم يعدوا هذا منها اه كلام الاذرعى قال بعض المتأخرين وقد يدعى أن سكوتهم عن عدها للعلم بصحة غسله فهو أهل له ولدخوله فى عموم قولهم بصحة استئجار من يغسل الميت فاغنى ذلك مع ذكرهم لقبول خبره فى الذبائح عن ذكرها اه * الامر الثانى عشر ان الامام الشافعى قال لو مر مجتازون بميت فى صحراء لزمهم القيام به فان تركوه أثموا فان كان ليس عليه أثر غسل ولا تكفين وجب عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان كان عليه أثر الغسل والكفن والحنوط دفنوه واطلاق هذا النص يقتضى أنه لا فرق بين أن يتبين أن الذى غسله كان فاسقا ام لا فاذا اكتفينا بوجود اثر الغسل والتكفين

والحنوط

وقد جزم بالاجزاء فيه شيخنا فى شرح منهجه وهو ظاهر وقد قال فى شرح البهجة عقب كلام ابن الصلاح وظاهر ان محله اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة وفيه عقب هذا ثم وجدت الرويانى فعل ذلك وصححه مقيدا بما استظهرته (سئل) عن الماء حال صعوده الى اعلى هل قوته فى هذه الحالة كقوته حال وروده أم لا (فاجاب) بان الماء حال صعوده الى اعلى وارد (سئل) عما يعفى عنه كدم البراغيث اذا لاقاه رطب غير ماء الغسل والوضوء كماء الشرب وامناء المحتلم مما لا غنى عنه هل يضر أم لا (فاجاب) بانه قال الشيخ فى شرح الروض لا يضر ماذكر (سئل) عما لو تنجس باطن ابريق او نحوه من الاوانى بنجاسة حكمية فما الكيفية فى تطهيره بالماء القليل وما حكم ذلك الماء بعد الطهر به (فاجاب) بانه يصب فيه الماء ثم يديره الى جميع جوانبه فيطهر ولا يصير مستعملا حتى يمر على جميع محل النجاسة ثم هو بعد التطهير به طاهر غير

والحنوط مع ان تقديم ازالة النجاسة التى على قبل الميت ودبره شرط لصحة الغسل على الراجح كما نقله الشيخ محيي الدين النووى فى شرح مسلم عن الاصحاب فقبول قوله فى تطهير الثوب مع وجود أثر الغسل عليه أولى * الامر الثالث عشر ان الشيخ نور الدين السمهودى حكى عن شيخه شرف الدين يحيى المناوى انه حكى عن شيخه أبى زرعة ولى الدين العراقى رحمه الله تعالى انه كان إذا تنجس له ثوب يامر فتاه بتطهيره ولا ينظر اليه حالة التطهير فاذا أخبره أنه طهره لبسه وحال الفتيان لا تخفى والله أعلم وأجاب الثالث فقال الاقرب انه ان أخبر بان الثوب طهر لم يقبل قوله وان أخبره بأنه طهره قبل قوله لانه اخبار عن فعل نفسه كقوله بلت فى هذا الاناء أو أنا متطهر أو محدث وكمسئلة ما إذا أخبر بان الميت غسل فلو أخبر بانه غسله قبل قوله وكمسئلة المتولى المذكورة وهذا مستثنى من أصل عدم قبول قول الفاسق والله أعلم فظهر لنا من جواب الثانى والثالث قبول قول الفاسق فى تطهير الثوب فهل جوابكم كذلك فقد ذكر الشيخ شرف الدين المناوى ان الفاسق يقبل قوله فى مسائل لا تخفى على الفقيه المطلع على كتب الائمة وفتاويهم فلعل مسئلتنا أن تكون من هذا القبيل اوضحوا لنا القول فى ذلك بجواب شاف اثابكم الله الجنة (فاجاب) نفع الله بعلومه المعتمد من هذه الاجوبة هو الثالث ومن ثم جريت على التفصيل فى شرح العباب وعبارتى من شرح العباب وخرج بعدل الرواية الصبى ولو مراهقا نعم تصح رواية الصبى بعد بلوغه كل ما سمعه فى صباه على الصحيح فعليه لو اخبر بعد بلوغه عما شاهده فى صباه من تنجس اناء أو ثوب او نحوهما قبل ووجب العمل بمقتضاه فى الزمن الماضى أيضا وأما الفاسق والكافر والمجهول فلا تقبل اخبارهم وان كان الاولى كما قاله جمع الاحتياط باجتناب ما اخبر المميز بتنجسه سيما ان جرب بالصدق وينبغى ان يلحق به فى نحو ذلك نحو فاسق جرب صدقه لان خبرهم يورث شبهة نعم من اخبر منهم عن فعل نفسه كقوله بلت فى هذا الاناء قبل كما قاله جمع قياسا على مالو قال انا متطهر او محدث وكما يخبر الذمى عن شاته انه ذكاها وكاخباره عن فعله بالاولى اخباره المتواتر اذ القبول حينئذ من حيث افادته العلم لا من حيث الاخبار ومما تقرر يعلم ان قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول لانه أخبر عن فعل نفسه بخلاف قوله طهر وبه أفتى المناوى وغيره بل صدر كلامه صريح فى اعتماد قوله مطلقا وفرق بينه وبين اخباره بالنجاسة بان ذلك فيه خروج عن الاصل وهو الطهارة وبالمشقة لكثرة الاحتياج الى الغسالين مع فسقهم وحيث قبل اخباره بالطهارة بان يقول طهرته فالظاهر أنه لابد من معرفته مدلولها عند المخبر بخلاف قوله غمسته فى الماء وهو مما يطهر بالغمس وقول الاذرعى لا يقبل قوله فى تغسيل الميت بحث من عنده استدل له بانه لا يقبل خبره الا فى مسائل لم يعدوا هذه منها وهو مردود لانهم انما سكتوا عن عدها لكونها فى معنى ما ذكروه من قبول خبره عن فعل نفسه فينبغى حمل كلامه على ما اذا أخبر بانه غسل وطهر بخلاف قوله غسلته أو طهرته وفى المجموع عن الجمهور فى الاذان يقبل قول الصبى فيما طريقه المشاهدة كالغروب لا النقل كالافتاء والتدريس والمعتمد بل قال الاسنوى الصواب ما فيه فى موضع آخر وفى غيره من عدم قبول خبره مطلقا الا فيما مر أى وفى نحو قوله فى هدية ودخول دار واجابة صاحب ولیمة اه كلام شرح العباب وبه يعلم ان المعتمد التفصيل الذى ذكره المجيب الثالث على أن الثانى اشار اليه فى الامر العاشر والحادى عشر وغيرهما لكن فى كلامه نظر من وجوه كثيرة لا باس بالاشارة لبعضها منها قوله هو الافسح للناس كانه اخذه مما مر عن المناوى والوجه خلافه وانه لا يقبل الا ان قال طهرته اذ الافسح للناس انما هو القبول حينئذ لا مطلقا ومنها ما نقله عن الروضة وشرح المهذب فى قبوله فى الذكاة واطلاقه مردود لان كلامهم انما هو فيما اذا اخبر عن فعل نفسه بان قال ذكيتها كما قدمته فى عبارة شرح العباب ومنها قوله لو اخبر الفاسق بعدم الماء جاز التيمم وهو باطل بل يلزمه الطلب وان ظن عدم الماء وخبر الفاسق لا يصل لظن العدم الا ان وقع فى القلب صدقه ومع ذلك لا يقبل هنا لما علمت من تصريحهم بوجوب الطلب وان ظن العدم ومنها ما ذكره فى الرابع

مطهر (سئل) عن ماء المبلة التى يعطن فيها الكتان فتغير طعمه ولونه وريحه هل يكون طهورا أولا (فاجاب) بانه غير طهور اذ تغيره بمخالط يمنع اطلاق اسم الماء عليه بل قد يصير أسود منتنا وقد وهم من ادعى طهوريته وقال ان تغيره بمجاور (سئل) عما نقل من البحر ووضع فى لزير ووجد فى الزير ٢ مزيلا طعما ورائحة ولونا هل هو طاهر أو نجس (فاجاب) بانه نجس فقد قال أصحابنا وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته اه وقضية هذا انه لو وجد فيه طعم بول أو رائحته لا تكون الا للنجاسة يحكم بنجاسته وبه صرح البغوى فى تعليقه ولا يشكل عليه أنه لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسئلة أن لا يكون بقربه جيفة يحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره ما لو راى فى فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره فانه يجب عليه الغسل (سئل) هل المعتمد كلام البهجة فى قولها ميتا بلا سيل دم

عن المجموع وقد قدمت أنه ضعيف ومنها ماقاله فى الامر الخامس وهو اخباره عن فعل نفسه فلا حجة له فيه بل الحجة فيه لناومنهاقوله ومعلوم ان التوسيع الخ وهو كلام كاتراه على انه يعود بالبطلان على ما قاله أولا من قبول قوله فى الطهر قياسا على قبول قوله فى الذكاة ومنهاماذكره فى الامر السادس وهو عين ماذكره فى الامر السابع وهو اخباره عن فعل نفسه فلاحجة له فيه بل الحجة فيه لنا أيضا ومنها ماذكره فى الثامن من رد قياس الاول ولم يصب كل منهما بل ان أخبر عن فعل نفسه قبل فى الطهارة والنجاسة وان أخبر لا عن فعل نفسه لم يقبل فيهما وفرق الثانى بينهما مجرد خيال لا أثر له وانما اكتفوا بامكان طهر فم الهرة فى عدم تنجس ماولغت فيه لانه تيقن الطهارة فلا ينجس بالشك وان حكمنا ببقاء نجاسة فم الهرة بالاستصحاب وهو أضعف من اليقين فالحاصل أن هذين الامرين تعارضا نجاسة فمها بالاستصحاب وطهارة الماء باليقين فحكمنا بكل منهما بالنسبة لبقائه على حاله ولم نحكم بان الاضعف وهو الاستصحاب ينجس الاقوى وهو تيقن الطهارة على أن قياس مسئلة الهرة ان الثوب حيث غاب عنا وأمكن تطهيره لا ينجس ماوقع فيه مع الحكم ببقائه على نجاسته فعلم أنه لا فرق بين فم الهرة والثوب فى أن كلام منهما ان أمكن طهره فى الغيبة لم ينجس ماوقع فيه لا من حيث اخبار الفاسق بل لامكان طهره ولو بوقوعه فى ماء كثير وان لم يغب عنا فهو باق على نجاسته وينجس ماوقع فيه فاندفع ماذكره من الاستدلال بمسئلة الهرة وقوله ولو عولوا على هذا الاصل الخ جوابه انما صح الاقتداء بالفاسق لانه يقبل اخباره عن طهارته المامر انه اخبار عن فعل نفسه وهو مقبول كامر ومنها ماذكره فى الامر التاسع ولا حجة له فيه لانه مما استثنى للحاجة وجريان المسامحة فيه فى سائر الاعصار بلا انكار فلا يقاس به غيره مما ليس كذلك ولا دليل له فى صحة معاملته لان يده قرينة شرعية على ان مافيها ملك له أو تحت ولايته فاكتفينا فى جواز معاملته بهذه القرينة الشرعية لا بمجرد قوله فتامله وما ذكره فى العاشر والحادى عشر صريح فيما قلناه من التفصيل ومنها قوله واطلاق هذا الامر يقتضى انه لا فرق بين أن يتبين ان الذى غسله كان فاسقا أم لا كلام لا معنى له ولا حجة له فيه لانه إذا بان ان الذى غسله فاسق وقع الموقع بلا نزاع ولا كلام فيه وانما الكلام فيما لو قال الفاسق هذا الميت غسل أو أنا غسلت هذا الميت فيقبل فى الثانى دون الاول ولا دلالة لكلام الشافعى رضى الله تعالى عنه على واحد من هذين وقوله مع أن تقديم ازالة النجاسة الخ ضعيف والمعتمد ان ازالتها بغسلة مستقلة ليست شرطا فى الحى ولا فى الميت وانما سكت النووى عن الاستدراك فى باب الجنائز لانه قدمه فى باب الغسل فلم يحتج الى اعادته وقال بعضهم بل بينهما فرق وهو ان الميت يحتاط له اكثر ورد بانا لا نسلم ذلك بل الحى هو الذى يحتاط له فى مثل هذا المباشرته للصلاة وغيرها فاذا اكتفوا فيه بغسلة واحدة مع ذلك وكونه مكلفا بازالتها فلا أقل أن يكون الميت مثله ان لم يكن أولى منه وماذكره عن ابى زرعة صريح فيما قلناه لان الفتى لم يخبره بانه طهر بل بانه طهره ونحن قائلون بقبول خبره حينئذ وأما ماقاله الاول من جميع ما استدل به فانه لا يفيده الاطلاق الذى زعمه من عدم القبول لان جميعه انما هو مفروض فيما ليس باخبار عن فعل نفسه ونحن قائلون بعدم القبول حينئذ فظهر بجميع ماقررناه أن الحق فى هذه المسئلة هو التفصيل ويوجه بانه يبعد عادة كذبه عن فعل نفسه بخلاف اخباره عن فعل الغير فانه لا يبعد فيه ذلك فقبلنا الاول منه عملا بتلك القرينة التى ابعدت احتمال كذبه فافهم ذلك فانه مهم والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) ايضا رضى الله تعالى عنه عما لو سقط فى ماء قليل ميتة نحو ذباب فصب شخص هذا الماء وهى فيه فى ماء آخر ولم يبلغ قلتين فهل هو مثل مالو اوقع ميتة فى الماء أم لا وعما لو خالط زباد افيه شعرتان أو ثلاث بزباد فيه مثل ذلك او لا شىء فيه فهل ينجسان ام لا (فاجاب) نفع الله تعالى به بقوله اما الاولى فالذى يتجه فيها انه كما لو اوقع ميتة فى الماء فيتنجس الماآن واما الثانية فبحث بعض المتاخرين ان محل العفو عن قليل شعر غير الماكول مالم يكن بفعله فعليه ينجس الزبادان والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن الماء القليل الذى خالطه شىء مستغنى عنه

منطوقا ومفهوما (فاجاب) بان كلامها معتمد منطوقا ومفهوما وقد اختلف فيهما كلام المتاخرين (سئل) عمن انغمس فى ماء قليل بنية الوضوء هل يرتفع الحدث عن جميع أعضاء الوضوء أخذا من المرجح فى الحدث المستجد للجنب بعد انغماسه أو عن الوجه فقط كما صرح به ابن المقرى فى شرح الارشاد وقولهم الماء على العضو مستعمل بالنسبة لغيره فما كيفية الجمع بين كلامهم (فاجاب) بانه يرتفع الحدث عن جميع أعضاء الوضوء كما شمله كلام الاصحاب حتى فى المختصرات وهو أولى من طرو الحدث المذكور إذا لحدث الاكبر ارتفع فيها بتمام الانغماس قطعا وفى مسئلتنا رأى مرجوح ان حدث الوجه لا يرتفع الا بعد تمام غسل أعضاء الوضوء فماذكره ابن المقرى انما يتاتى على ماجرى عليه من بحث الرافعى والماء فى مسئلتنا قد اتصل بجميع أعضاء

فغير أحد أوصافه الثلاثة فسلب الطهورية ثم زال التغير بنفسه فهل يعود طهورا كالماء الكثير الذي ينجس بالمخالط المتغير أحد أوصافه الثلاثة إذا زال التغير بنفسه أم لا يكون كذلك (فاجاب) بقوله الجواب عن هذه المسئلة هو أن الذي يصرح به كلامهم عود الطهورية وهذا ظاهر لا مرية فيه ومن ثم قلت في شرح الارشاد وظاهر أنه لو تغير بمار ثم زال تغيره عادت طهوريته اه ومما يوضح ذلك انهم اناطوا سلب الطهورية بوجود التغير بشرطه من غير أن يفرقوا في ذلك بين قليل الماء وكثيره فاذا زال ما به سلب الطهورية عادت لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً مالم يخلفها شيء آخر وهنا لم يخلف تلك العلة أعني التغير شيء آخر يقتضي سلب الطهورية والله تعالى أعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه عما لو خاف شخص من استعمال الماء المشمس هل يحرم عليه استعماله كما يحرم عليه استعمال المسخن عند خوف الضرر كما نبه عليه المحب الطبري أولا يحرم عليه ذلك لأن العلماء اختلفوا في ثبوت الكراهة في استعمال المشمس في البدن مع بقية الشروط التي ذكروها فقال الشافعي رضي الله عنه بالكراهة وقال الأئمة الثلاثة بعدمها كما نقله عنهم المراغي في شرح الزبد وقال النووي المختار عدم الكراهة وصححه في تنقيحه وقال في المجموع انه الصواب وقال فيه لو برد الماء هل تزول الكراهة فيه أوجه ثالثها ان قال طبيبان انه يورث البرص كره وإلا فلا اه قال السائل فان كان في التحريم نص عند خوف الضرر فبينوه لنا وإن كان التحريم إنما كان بالقياس على ما ذكره المحب الطبري في المسخن فاوضحوا ذلك جزاكم الله تعالى خيرا فان ماذكره الطبري من التحريم في المشمس مشكل علينا بقول الشافعي رضي الله عنه ان المضطر إذا خاف من الطعام المحضر اليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة إذ مقتضاه أنه يجوز له أكله ولا يجب عليه تركه ونص الشافعي المذكور نقله النووي في المجموع في كتاب الأطعمة اه وهو مشكل أيضاً بقولهم في باب التيمم أنه إذا خاف من استعمال الماء محذورا يبيح التيمم ومقتضاه جواز استعمال الماء وندبه وإن خاف محذورا يبيح التيمم ولا نعلم أحدا صرح بحرمة استعماله حينئذ بينوا لنا ذلك فالمقصود التفهم والانتفاع لا الاعتراض على كلام العلماء بالاستشكال من غير إحاطة واطلاع كما يقع ذلك لبعض النفوس الشريرة والطباع آجركم الله وزادكم كمال الاطلاع (فاجاب) رضي الله تعالى عنه بقوله الجواب عن هذه المسئلة يتوقف على مقدمة وهي أن ابن عبد السلام قال لم لا قالوا بتحريم استعمال المشمس لما فيه من الضرر إذا شهد عدلان أنه يورث البرص وأجاب بان الضرر لا يترتب عليه إلا نادرا بخلاف استعمال المسموم اه قال الزركشي عقبه وفيما قاله نظر بل يحصل أي الضرر لمن داوم عليه ولهذا قال المحب الطبري متى خاف الضرر حرم اه كلام الزركشي فهو ناقل عن المحب الطبري التصريح بالتحريم ويوافقه قول بعض المتأخرين لو أخبره عدل بضرر المشمس وأنه يورث البرص وجب عليه التيمم وهذا نص في التحريم أيضا وكأنه أخذ ذلك من قول السبكي متى شهد طبيبان أو طبيب واحد بأنه يوجب البرص تعين القول بالكراهة أو التحريم اه ويؤيد التحريم قوله في الحلبيات استعمال المريض الماء مع ظن ترتب ضرر يخاف منه حرام ومع الشك أو غلبة السلامة جائز نعم هذا ولك أن تجمع بين القول بالكراهة الذي هو ظاهر كلام الاصحاب والقول بالتحريم الذي مر عن المحب الطبري ومن بعده بأنه لا تنافي بينهما لان العدلين أو العدل بناء على الاكتفاء به الذي يصرح به كلام المجموع وغيره كما بينته في شرح العباب تارة يخبران بضرر المشمس من حيث هو وتارة يخبران بضرره لانسان بخصوصه لمقتض قام بمزاجه فالاول هو محل الكراهة لا الحرمة لان ماندر ترتب الضرر عليه لا يحرم كما صرح به ابن عبد السلام وجعل منه المشمس إذ هو من حيث هو لا بالنسبة لمزاج مخصوص لا يترتب عليه الضرر إلا نادراً كما صرح به رئيس الاطباء ابن النفيس في شرح التنبيه والثاني هو محل الحرمة ويؤيد تصريحهم بأنه لو أخبر طبيب بضرر الماء لبرد أو مرض حرم استعماله ولا ينافي ماذكرته مافي المجموع من حكاية وجه أن المشمس لا يكره إلا ان قال طبيبان انه يورث البرص لان صاحب هذا الوجه لم يثبت عنده أن الماء المشمس يتولد عنه برص فاشترط شهادة طبيبين في ثبوته

الوضوء وليس شيء منه يحكم عليه بأنه ماء الوجه فقط حتى يحكم عليه بأنه صار مستعملا ولولا مراعاة الترتيب لحكم بارتفاع حدث أعضاء الوضوء معا فلا يخالف قول الأصحاب المذكور إذ صورته في ماء عضو بعينه (سئل) عما لو ألقت الريح ما لا نفس له سائلة حيا أو ميتا في مائع هل يعفى عنه وإن لم يكن نشوؤه منه وهل القاء الصبي الغير المميز والبهيمة كالريح أولا وفيما إذا أخرجه انسان مما نشأ فيه ثم ألقاه فيه حيا أو ميتاً (فأجاب) بانه يعفى عما وقع بالريح سواء وقع حياً أو ميتاً وسواء نشأ فيه أم لا وليس الصبي والبهيمة كالريح فاذا ألقاه انسان او بهيمة حياً لم ينجس ما مات فيه سواء نشأ منه أم لا أو ميتاً نجسه كذلك (سئل) هل المعتمد ما أفتى به الجلال البكري من طهورية ماء الوضوء المسنون للغسل إذا نوى به سنة الغسل ولم ينو به رفع الحدث الأصغر مع كونه عليه لأنه استعمل في غير فرض أم لا (فاجاب) بان حاصل نيته أنها الوضوء

له من حيث هو فهو لا يخالف غيره في الكراهة حينئذ وإنما تخالفهما قبل شهادتهما فهو ينفي الكراهة إذ لم يثبت عنده موجبها وغيره قبل شهادتهما لان موجبها ثابت من غير شهادة كما بينته في شرح العباب بما حاصله أنه جاء في الخبر الصحيح دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ولا شك أن استعماله مريب وقد رد الزركشي وغيره دعوى النووي ان الموافق للدليل عدم الكراهة بأنه صح عن عمر أنه كرهه وقال انه يورث البرص ولم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفته فكان إجماعا ثم الظاهر أنه قال توقيفا إذ لا مجال للاجتهاد فيه ويؤيده الخبر الضعيف خلافا لمن زعم وضعه عن عائشة رضي الله تعالى عنها سخنت للنبي ﷺ ماء في الشمس فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وقال النووي لم يثبت عن الاطباء فيه شيء شهادة في وكفى في إثباته اخبار السيد عمر رضي الله عنه الذي هو أعرف بالطب من غيره وقد تمسك به الشافعي من حيث أنه خبر لا تقليد فهو وقول جمع آخرين لم يذهب أحد من الاطباء إلى أنه يورث البرص يرد بذلك أيضا قال الزركشي ولقد أحسن الامام علاء الدين بن النفيس في شرحه على التنبيه وبين هذا أي أنه يورث البرص لكن على ندور وهو عمدة في ذلك لجلالته فيه اه وقد سقت عبارته بتمامها في شرح العباب وهي مشتملة على مسائل نفيسة فينبغي مراجعتها وقوله عنه إنه عمدة في ذلك لجلالته فيه هو كذلك كما شهدت به كتبه وتراجم الائمة له ومن ثم كان عمدة الاطباء بعده إلى زماننا باجماع الفرق فثبت بما ذكرته ظهور مذهب الشافعي وأن الكراهة هي الحق الموافق للدليل والمعنى وإن كثر المتنازعون فيها لا تتوقف على شهادة أحد من الاطباء بعد اخبار عمر رضي الله عنه وبما جمعت به بين القول بالكراهة والقول بالحرمة يعلم أن ما هنا من حرمة المشمس والمسخن عند اخبار طبيبين أو طبيب بناء على ما مر من أنه يضر المستعمل بالنسبة لمقتضى قام بمزاجه لا ينافي ما في السؤال عن الشافعي رضي الله عنه في المضطر إذا خاف السم لانه في مجرد خوف فلم يستند لعلامة تغلب على الظن الضرر وما هنا في خوف استند لعلامة هي إخبار العدل أو معرفته نفسه بالطب يغلب على الظن الضرر فمن ثم جاز تناول الطعام في مسئلة المضطر وحرم استعمال المشمس والمسخن في مسئلتنا وقد صرح ابن عبد السلام بأن ما ظن ترتب الضرر عليه غالبا حرام لان الشارع أقام الظن مقام العلم في أكثر الاحكام وما شك في ترتبه عليه جائز كما مر عن السبكي في حلبياته وكذا يقال في السؤال عنهما في التيمم لانه مجرد خوف لا ظن معه كما مر التصريح به عن السبكي والله أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضي الله عنه عما إذا انغمس جنب في ماء دون قلتين فنوى في حالة انغماسه وارتفع حدثه ثم لو أحدث حدثا آخر كان له أن يرفعه بما انغمس فيه ولو مسح جميع رأسه ثم رد الماء لم يحصل التثليث لان الماء صار مستعملا وإن لم ينفصل عن الرأس وحينئذ فقد حصل للنفل مزية على الفرض ما الجواب عن ذلك فانه في غاية الاشكال ﴿فأجاب﴾ رضي الله عنه بأنه لم يحصل للنفل مزية فيما ذكر لان ذلك مبني على عدم الحكم بالاستعمال على الماء في الاولى وهو ظاهر لبقاء صورة الاستعمال كما قاله النووي وعلى الحكم عليه في الثانية وهذا هو المشكل ومن ثم استشكله كثير من المتاخرين وتكلف بعضهم الجواب عن ذلك بما فيه نظر وقد بينت ذلك مع الجواب الصحيح الذي لا غبار عليه في كتابي شرح مختصر الروض فاطلبه فانه مهم ﴿وسئل﴾ رضي الله عنه بما صورته قال ابن النقيب في مختصر الكفاية لو كانت النجاسة في أحد الكمين أو أحد طرفي العمامة واشتبه فهل يجتهد فيه وجهان أصحهما لا وعليهما يخرج ما لو أخبره شخص بوقوع النجاسة في أحدهما فهل يجوز له قبول خبره إن قلنا يجتهد جاز وإلا فلا اه فما وجه التخريج فانه أشكل على كثير ﴿فأجاب﴾ نفع الله تعالى به بقوله الظاهر أن هذا التخريج طريقة لبعض الاصحاب وإلا فكلام الاكثرين يقتضي قبول خبره مطلقا وهو الوجه الذي لا محيد عنه لانه حيث كان المخبر ثقة وبين النجاسة أو كان موافقا للمخبر في باب تنجيس الثياب ونحوها وجب قبول خبره وإن قال له وقعت النجاسة في أحد نحو الكمين من غير أن عرف عين المتنجس كان هذا الابهام لا يقتضي طعنا في الخبر لافادة خبره تحقق نجاسة أحدهما وعند تحققها يجب غسلهما على الاصح ويجتهد على مقابله فنتج من ذلك أن الوجه قبول

المسنون للغسل فيرتفع به الحدث الأصغر ويصير ماؤه غير طهور كالماء المستعمل في غسل النجاسة المعفو عنها كيف وقد رجح الرافعي ان هذا الوضوء لا يحتاج إلى إفراده بنية وقد حصل به الخروج من خلاف من أوجبه (سئل) هل تعود طهورية ماء تغير كثيراً بمستغنى عنه بزوال تغيره بنفسه كالماء المتنجس أولا (فاجاب) بأنه تعود طهورية الماء المتغير كثيرا بمستغنى عنه بزوال تغيره بنفسه كالماء المتنجس (سئل) عما لو تنجس مائع موافق للواقع في صفاته ثم صب في ماء كثير هل يفرض مخالفا أشد حتى لو وقعت قطرة بول في عشرين رطلا من مائع ثم صب في الماء الكثير وقدر مخالفا أشد من غيره حكم بنجاسته أو تفرض تلك القطرة فقط فان قلتم بالاول أشكل بالماء المتنجس بقطرة من البول فانه ان كان قليلا يصير ببلوغه قلتين طهوراً (فأجاب) بأنه متى اختلط المائع المذكور بماء كثير لم ينجسه ولم يفرض مخالفا إلا إذا كانت النجاسة الواقعة فيه موافقة للماء في صفاته فتقدر مخالفا أشد ولا

خبره سواء أقلنا يجتهد أم لا ولك أن تقول قد يمكن توجيه تلك الطريقة المذكورة فى السؤال بان الابهام فى الخبر يورث فيه ريبة لكنها ليست قوية فلم تقو على رده مطلقا بل مع القول بعدم الاجتهاد لما يترتب على ذلك من مشقة وجوب غسلها بخلاف ما اذا قلنا بجواز الاجتهاد فانه لا مشقة حينئذ فجاز القبول ثم فرضه الخلاف فى جواز القبول وعدمه فيه نظر إن أراد بالجواز الا باحة لانه لا وجه للقول بحرمة القبول على القول به بل هو غلط فاحش فان أراد به ما يشمل الوجوب كان له وجه وحينئذ يكون المراد بهل يجوز قبول الخ هل يجب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن امرأة على يدها أساور فتوضأت فجرى الماء على يدها فاذا وصل للاساور فمنه ما يعلو فوقها ثم يسقط على يدها ومنه ما يجرى تحتها ثم يجرى الجميع على باقى يدها بعد الاساور فهل يكفى جريانه مرة واحدة بهذه الصفة ﴿فاجاب﴾ نفع الله تعالى به بقوله قضية كلامهم أنه لا يصير مستعملا بذلك وانه يكفى جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن ثوب صبغ بنيل متنجس فهل يشترط خروجه صافيا وحينئذ فما الفرق بينه وبين ما إذا تنجس نحو تراب او عجين فاورد عليه ماء وأوصله لجميع أجزائه فانه يطهر ﴿فأجاب﴾ نفع الله تعالى به بقوله نعم يشترط المبالغة فى الغسل بحيث تزول أوصاف الصبغ ولا يبقى الا ما عسر زواله من لون أوريح لاختلاط النجاسة باجزائه فما دام فيه شىء من أوصاف النيل المتنجس الذى أقمناه مقام العين النجسة مع سهولة التميز فالنجاسة باقية فى الثوب كما يدل له كلام الانوار وصرح به الماوردى حيث قال بأن اللون عرض والنجاسة لا تخالط الاعراض وانما تخالط العين فاذا زالت العين التى هى محل النجاسة زالت النجاسة بزوالها وعبارة البغوى اذا صبغ الثوب بصبغ نجس فما دام عين الصبغ عليه فهو نجس فان زالت العين وبقى اللون فهو طاهر كاون الحناء النجس وعبارة الغزالى وما تعسر إزالته كاثر الحناء النجس وما فى معناه يعفى عنه ويحكم بطهارة المحل مع بقاء أثره كما فى أثر الدم وكلام هؤلاء مصرح باشتراط ما ذكرناه أما قول القاضى لو صبغ الثوب بصبغ نجس ثم غسل بالماء وانغمس وبقى اللون قالوا يحكم بطهارته لان الماء يقدر على ازالة النجاسة ورفعها ولا يقدر على قطع الالوان ورفعها من المحل فاذا ورد الماء عليه علمنا ان ما غمره الماء من النجاسة قد زال وإنما بقى اللون ويدل عليه أن الصبغ النجس عند الانفراد إذا غمر بالماء يحكم بطهارته واللون دائم كما قبل الغسل فضعيف إلا أن يؤول بما يوافق ما مر وفارق ذلك ما نظر به السائل بان المتنجس فى مسئلتنا مائع وهو متعذر التطهير بخلافه فيما ذكره ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه عما صورته ما الفرق بين المستعمل إذا جمع فبلغ قلتين والقليل المكمل قلتين بمائع لا يغيره حيث يتأثر هذا الثانى بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير بخلاف الاول وأيضا فقد نزلوا المائع المستهلك فى الثانى منزلة الماء فى جواز استعمال الجميع لا فى دفع النجاسة عن نفسه وأجيب بان رفع الحدث وإزالة النجس من باب الرفع ودفع النجاسة من باب الدفع والدافع أقوى من الرافع فالدافع لا بد أن يكون أقوى من الرافع قيل هذا هو الجواب عن كون المستعمل اذا بلغ قلتين كان فى عوده طهورا وجهان ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملا بلا خلاف اه فهل هذا الفرق صحيح وكيف صورة الدفع وصورة الرفع وما وجه قوة الدافع ﴿فأجاب﴾ نفع الله به بقوله هذا يتوقف على مقدمة وهى أن القليل المستعمل هل العلة فى عدم طهوريته كونه مسلوبا أو مغلوبا وفى ذلك وجهان أصحهما الثانى ومعنى السلب ان الطهور به قوة التطهير فاذا استعمل بشرطه سلب محل الحدث تلك القوة منه كما أن الحناء فيه قوة الصبغ فاذا حنيت به يد سلبت منه تلك القوة بحيث انه اذا حنى به ثانيا لم يصبغ ومعنى كونه مغلوبا انه اذا تطهر به مع قلته فأصل معنى التطهير باق فيه الا أنه ضعف بانتقال المانع اليه فصار مغلوبا بذلك اذ المانع حينئذ شبيه بنحو صبر انحل فى ماء فعذوبة الماء باقية فيه غير مسلوبة عنه لكن مرارة الصبر قد انتقلت اليه فغلبت عذوبته فالمانع مثله فى انتقاله من العضو الى الماء اذا تقرر هذا فالمستعمل اذا بلغ قلتين ان قلنا انه مسلوب

تقدير فى المائع لانه ليس بنجاسة وان لم يمكن تطهيره (سئل) عن جنب غمس بعضه فى ماء قليل بنية رفع الجنابة ثم غرف منه بيده واجراه على ساعده هل ترتفع جنابة كفه وساعده أو لا (فأجاب) بانه لا ترتفع جنابة كفه ولا ساعده لصيرورة الماء مستعملا بمجرد انفصاله (سئل) عما لو غرف محدث بعد غسل وجهه بكفيه من ماء قليل من غير نية الاغتراف ثم غسل به باقى يده هل يرتفع حدثها أم لا (فأجاب) بأنه يرتفع حدثها اذ لا يصير مستعملا الا بانفصاله عنها فان الماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ولا يخالف ما ذكرته قول الجوينى فى تبصرته اذا نوى بعد غسل وجهه رفع حدثه والماء فى كفه ثم غسل به ساعده ارتفع حدث كفه دون حدث ساعده لانه محمول على ما اذا انفصل عن كفه قبل أن يغسل به ساعده وان زعم بعض المتأخرين انه مقيد لاطلاقهم على أن بعضهم نبه على أنه مفرع على رأى له مرجوح (سئل) عمن غسل ثوبه من

فالسلب باق مع كثرته أيضا اذ المسلوب لا يمكن عوده فهو كالمائع لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولا يدفع به فان قلنا انه مغلوب فما ذاك الا لضعفه بالقلة فاذا استعمل وهو كثير لم يتأثر بالاستعمال فاذا جمع القليل المستعمل حتى كثر زال ضعفه فبرز معنى الطهورية الكامن فيه فصار رافعا للحدث ومزيلا للنجس ودافعا له فلم يتأثر به إذا وقع فيه بخلاف الذى بلغ قلتين بتكميل المائع ولم يغيره فانه طهور لبقاء اسمه فهو كما كان قبل انضمام المائع له لانه كالمعدوم حينئذ حتى يجوز استعماله ولا يجب تبقية قدر المائع الا أنه لا يدفع النجس عن نفسه لمفهوم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وهذا لم يبلغ قلتين بمحض الماء فهو ناقص عنهما فى الحقيقة اذ المخالط فى معنى المعدوم فان قيل بل هو موجود حسا وقد جعلتموه كالماء فى الطهارة به فليكن كالماء فى دفع النجاسة كما أشير اليه فى السؤال قلنا وجوده بالنسبة إلى دفعها كعدمه كما مر فانه وان كثر المائع لا يدفع النجاسة ووجوب استعماله فى رفع الحدث ليس بكون المائع صار ماء ولا مثله فى الدفع بل انه لم يسلبه اسم الماء لقلته فالحكم للماء وإذا سلم قول القائل ان الدافع لابد أن يكون أقوى من الرافع فعود الطهورية للقلتين اللتين من محض الماء وان كان استعمل لكونهما أقوى من قلتين بعضهما ماء وبعضهما مائع نعم اطلاق القول بأن الدافع لابد أن يكون أقوى ليس على اطلاقه إذ الطلاق رافع للنكاح غير دافع له والاحرام دافع له غير رافع والطلاق بالنسبة إلى النكاح أقوى من الاحرام فالرافع هنا أقوى وكالاحرام عدة الشبهة وحقيقة الرافع أن يكون فى محل أثر ويرد عليه ما يرفع ذلك الاثر كالطلاق إذا ورد على النكاح بخلاف ما إذا ورد عقد نكاح الرجل على مطلقته الرجعية فان النكاح لا يندفع بذلك الطلاق السابق وان صدق عليها انها مطلقته وحقيقة الدفع أن يرد شيء على محل قابل لتأثره به لو لم يكن دافع فيصادف فى ذلك المحل شيأ يدفعه ويمنع تاثره فيه كالاحرام فانه إذا ورد عقد النكاح على المحرمة مثلا دفعه الاحرام فلا ينعقد وان ورد الاحرام على النكاح لا يرفعه بل يدوم معه والاغلب ان كل رافع دافع وعكسه وقد يكون الشيء دافعا فقط كالاحرام وعدة الشبهة وقد يكون رافعا فقط كالطلاق والماء القليل ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه عن شجر بأرض الحبشة يخرج منه عند انتشار الرياح بخار كالدخان ويرشح مائعا كالماء سواء بسواء فهل له حكم الماء فى الطهورية ﴿فأجاب﴾ نفع الله تعالى به بقوله ليس حكمه حكمه فى ذلك بل هو كالمائع جزما وفارق بخار الطهور المغلى بأن ذلك من الماء بخلاف هذا إذ هو كماء الشجر وهو ليس بطهور قطعا قال بعضهم وبلغنى أن القوافل بأرض الحبشة اذا عدموا الماء حفروا حفرة ثم ستروها بشيء من الشجر وتركوها مدة ثم يصعد بخار من الحفرة يعلق بالشجرة ثم يرشح مائعا على هيئة الماء ويجتمع منه فى الحفرة ما يكفيهم وهو غير طهور كما هو ظاهر اذ هو ماء شجر ايضا ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه بما صورته حركت الريح التراب المختلط بالنجاسة وحملت منه أجزاء كالذر وألقته على شيء من المائعات هل ينجسه ﴿فاجاب﴾ نفع الله تعالى به بقوله ذكر الغزالى فى البسيط أنه يعفى عن ذلك وظاهره أنه لا فرق بين أن يدركه الطرف أم لا ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه بما صورته لو تنجس حب أو أعيان متعددة صغيرة أو كبيرة فجمع الحب أو الاعيان فى إناء طاهر أو متنجس وأورد عليه ماء قليل وداره حتى غمر الاعيان وجوانب الاناء وزالت عين النجاسة فان قلتم بالطهارة فذاك والا فما الحكم لو كان الموضوع فى الاناء عينا واحدة هو كذلك أيضا أو لا ﴿فأجاب﴾ نفع الله تعالى به بقوله إذا وضعت أعيان أو عين متنجسة بنجاسة حكمية فى اناء متنجس بنجاسة حكمية أيضا ثم صب عليها ماء حتى غمرها وغمر جوانب الاناء أو أداره حتى طهرت جوانبه طهر الاناء وما فيه والا فلا ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه بما لفظه قال النووى فى شرح المهذب فيما إذا جرى الماء على عضو المتطهر إلى عضوه الآخر وان كان المتطهر جنبا فقال صاحب الحاوى والبحر فيه وجهان احدهما يصير مستعملا ولا يرفع الجنابة عن العضو الذى انتقل اليه كالمحدث قالا وأصحهما لا يصير مستعملا حتى ينفصل عن كل البدن لأنه كله كعضو وقال الفورانى والمتولى وصاحب العدة إذا صب الجنب على رأسه الماء فسقط من الرأس



النجاسة فأصاب ماء الغسالة دم براغيث فى ثوبه هل يعفى عنه ﴿فأجاب﴾ بانه يعفى عن الدم المذكور للمشقة ﴿سئل﴾ عن الكتابية إذا تطهرت من الحيض ونحوه لتحل للمسلم هل يجب عليها نية لذلك أولا ﴿فأجاب﴾ بأنها تجب عليها النية ﴿سئل﴾ عما إذا انتقل الماء من احدى اليدين إلى الأخرى مع الانفصال هل يصير الماء مستعملا بالنسبة إلى اليد المنتقل اليها أولا ﴿فأجاب﴾ بأنه يصير الماء مستعملا بانتقاله المذكور ﴿سئل﴾ عن قول صاحب تحرير الفتاوى فى قول التنبيه وإذا تغير الماء بمخالط طاهر يستغنى الماء عنه كالزعفران والاشنان لم تجز الطهارة فيه أمران أحدهما دخل فيه التغيير اليسير والاصح خلافه فلا بد من تقييده بكونه يمنع اطلاق اسم الماء كما فعل فى المنهاج نعم لو وقع فى ماء غير متغير وتغير به ضركما قاله ابن أبى الصيف فى نكتته انتهى كلامه بلفظه فما قولكم فى مرجع الضمير فى قوله وقع وهل الاستدراك على ماذا ﴿فأجاب﴾ بأن صورة مسئلة

الى البطن وخرق الهواء صار مستعملا لانفصاله وحكى امام الحرمين هذا الكلام عن بعض المصنفين ويعنى به صاحب الابانة الفورانى قال الامام فى هذا فضل نظر فان الماء اذا كان يتردد على الاعضاء وهى متفاوتة الخلقة وقع فى جريانه بعض التقاذف من عضو الى عضو لامحالة ولا يمكن الاحتراز من هذا كيف ولم يرد الشرع بالاعتناء بهذا اصلا فما كان من هذا الجنس فهو عفو مطلق وأما التقاذف الذى لا يقع الا نادرا فان كان عن قصد فهو مستعمل وان اتفق ذلك بلا قصد لم يمتنع أن يعفى عنه فان الغالب على الظن أن أمثال هذا للاولين وما وقع عنه بحث من سائل ولا تنبيه مرشد اه لفظ شرح المهذب وعبارة التحقيق ولا يصير مستعملا مادام يتردد على العضو فان فارقه صار ويقال لا من يد إلى يد وبدن جنب كعضو محدث وقيل لا يضر انفصاله الى باقى بدنه وقيل ان نقله ضر اه هذه عبارته التى وقفت عليها وفى العمدة لابن النحوى لا يصير الماء مستعملا مادام مترددا على العضو فان فارقه صار وقيل لا من يد الى يد لانهما كعضو وبدن جنب كمحدث كما صححه فى التحقيق وقيل يضر انفصاله الى باقى بدنه وقيل ان تقاصر اه لفظ العمدة فعبارته فيها حذف لا بعد قيل فهل يقال إنه وقف على نسخة من نسخ التحقيق بحذف لا وعبارة جامع المختصرات أو جرى على عضو أصغر قيل أو أكبر وفى شرحه إذا انفصل الماء من عضو إلى آخر يجرى الماء اليه فان كان فى الحدث الاصغر فمستعمل وفى اليدين وجه شاذ أو فى الاكبر فالاصح فى التحقيق وفاقا للرويانى والماوردى بقاء طهوريته إذ جميعه كعضو ورجح الخراسانيون خلافه اه وعبارته فى المنتق وان انفصل من عضو لآخر فى الوضوء فمستعمل وفى البيان وجه شاذ فى اليدين او الجنابة صحح الحاوى والبحر المنع كما فى التحقيق ورجح الخراسانيون خلافه وقال الامام ان قصد فنعم وإلا فلا اه فهذا الامام النشائى الموصوف بالتحقيق العظيم لكلام الشيخين نقل عن التحقيق عدم الاستعمال واعتمد ابن النحوى عدم الاستعمال ونقل فى المهمات عن التحقيق الاستعمال وكذا ابن أبى شريف وكذا الشيخ زكريا ونقله عن كلام الروضة وعبارته فى الغرر ولو انفصل ماء الجنب من عضو الى آخر فوجهان الاصح عند صاحبي الحاوى والبحر منع استعماله ورجح الخراسانيون خلافه حكاه النووى فى الروضة ورجح فى تحقيقه الثانى ووهم من قال انه رجح فيه الاول وعبارته فيه ولا يصير مستعملا مادام مترددا على العضو فان فارقه صار وبدن جنب كعضو محدث وقيل لا يضر انفصاله الى باقى بدنه اه وكان الشيخ زكريا يقدر عبارة التحقيق بنحو هذا التقدير وبدن جنب كعضو محدث أى فلا يصير مستعملا مادام يتردد على بدن الجنب فان فارق الماء بدن الجنب ولو إلى محل آخر منه صار مستعملا فيحسن مع التقدير هذا اثبات لنا ولنا أن نقول معنى قوله فان فارقه صار أى فارق البدن جميعه وانفصل عنه الى خارج وليس المراد المفارقة الى بعضه لان كله كعضو واحد ومع هذا يسقط احتجاجه ويدل لنا ما يأتى عن شرح المهذب فتأملوا كلامه هذا فى اعتماد الاستعمال فان تعليلهم للوجه الضعيف فيما إذا انتقل ماء المتوضىء من يد إلى يد بأنه لا يصير مستعملا على هذا الوجه بأنهما كعضو واحد ويرد ما قاله وكذا قوله فى شرح المهذب بعد هذا والصواب الاول لانهما عضوان متميزان وانما عفونا عن ذلك فى العضو الواحد للضرورة فيه أعظم شاهد على رد ما اعتمده الشيخ زكريا وفى شرح المهذب فى التيمم ما لفظه قالوا فان قيل اذا سقط فرض الراحتين صار التراب الذى عليهما مستعملا فكيف يجوز مسح الذراعين به ولا يجوز نقل الماء الذى غسلت احدى اليدين به الى الأخرى فالجواب من وجهين أحدهما أن اليدين كعضو واحد ولهذا جاز تقديم اليسار على اليمين ولا يصير مستعملا الا بانفصاله والماء ينفصل عن اليد المغسولة فيصير مستعملا الثانى انه يحتاج الى هذا هنا فانه لا يمكن أن يمسح الذراع بكفها بل يفتقر إلى الكف الاخرى فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه وهذان الجوابان ذكرهما ابن الصباغ وهما مشهوران فى كتب العراقيين اه المقصود من كلام شرح المهذب فقوله كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه فيه أعظم شاهد ودليل على أن نقل الماء من بعض

ابن أبى الصيف فى نكته فى ماء تغير تغيرا كثيرا بما فى مقره وممره ثم طرح على ماء غير متغير فغيره تغيرا كثيرا فانه يسلبه الطهورية لانه تغير بما يمكنه الاحتراز عنه وهو الخالط وهى استدراك على قول المنهاج ولا متغير بمكث وطين وطحلب وبما فى مقره وممره وحينئذ فمرجع الضمير فى قوله وقع غير مذكور فى كلامه وقد علم أن كلامه فيها غير موف بتصويرها ولا بما استدركها عليه ولعلها كانت مذكورة فى أصله على حاشيته فالتحقت فى غير محلها (سئل) عن كيفية نية الاغتراف وعن وقتها وهل يجب استمرارها ذكرا الى فراغه من الوضوء وهل اذا غسل وجهه الغسلة الاولى من ماء قليل ثم صب على يديه من ذلك الماء حتى غسلهما ثم بعد غسلهما ادخلهما أو إحداهما ومسح على رأسه بغير نية اغتراف هل يصير الماء مستعملا بالوضع المذكور أم لا (فأجاب) بأن كيفية نية الاغتراف أن يقصد بادخال يده فى الماء القليل الاغتراف به امه كالمغرفة

أعضاء الجنب إلى بعض لا يصيره مستعملا وإن كان الشيخ زكريا بحث هنا في شرح الروض أنه ينبغي أن يكون مراده بتنقل الماء مفارقة الذي يغلب كما عبر به الرافعي اهـ كلامه وبحثه هذا يأباه كلام المهذب وفي شرح المهذب في باب الوضوء لما ذكر مذهب من لم يشترط الترتيب فيه واحتجاجهم بأنه طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة ما لفظه والجواب عن قياسهم على غسل الجنابة أن جميع بدن الجنب شيء واحد فلم يجب ترتيبه كالوجه بخلاف أعضاء الوضوء فإنها متغايرة ومتفاصلة والدليل على أن بدن الجنب واحد أنه لو جرى الماء من موضع إلى غيره أجزأه كالعضو الواحد في الوضوء بخلاف الوضوء فإنه لو انتقل من الوجه إلى اليد لم يجزئه اهـ وفي شرح المهذب واستدل مالك وأبو ثور وغيرهم على طهارة المستعمل بأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل ونسي لمعة ثم عصر عليها شعرا قال وجوابه من أوجه احدها انه ضعيف والثاني لو صح حمل على بلل باق من الغسلة الثانية أو الثالثة والثالث أن حكم الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال عن العضو وهذا لم ينفصل وبدن الجنب كعضو واحد ولهذا لا ترتيب فيه اهـ وفي هذا أيضا دليل على اعتماد عدم الاستعمال فحينئذ القصد من تفضلكم إمعان النظر في هذه المسئلة وتبيين ما تعتمدونه فيها فإن كثيرا من العلماء المتأخرين ممن اجتمعت به وأخذت عنه يعتمد الاستعمال في المسئلة ولكن تأملوا الكلام الذي ذكرته واكتبوا الجواب بما يترجح (فأجاب) شكر الله سعيه بقوله سبب اختلاف المتأخرين رحمهم الله تعالى وشكر سعيهم في فهم عبارة التحقيق والنقل عنها أن نسخه مختلفة ففي بعضها بل أكثرها ما حكاه السائل نفع الله بعلومه وبركته بقوله وعبارة التحقيق ولا يصير مستعملا الخ وهو ما حكاه شيخنا زكريا خاتمة المحققين سقى الله عهده صوب الرحمة والرضوان وأعلى درجته في الجنان آمين لكنه حذف من العبارة حكاية الضعيف لعدم غرض له فيه وفي بعضها وقيل لا ويضر انفصاله بزيادة واو فمن نقل عنه ترجيح الاستعمال كالاسنوي ومن تبعه كشيخنا لعله إنما رأى النسخة التي سقطت منها الواو ومن نقل عنه ترجيح عدم الاستعمال كالنشائي ومن تبعه لعله إنما رأى النسخة التي ثبتت فيها الواو وعبارة ابن الملقن المذكورة في السؤال لا توافق كلا من النسختين والظاهر أن نسخته فيها حذف لا مع الواو فإن قلت ما وجه فهم ما ذكر من العبارة على كلا الطريقين قلت أما على إثبات الواو فيكون معنى العبارة وبدن جنب كعضو محدث في حالة تردد الماء عليه بلا انفصال فلا يكون مستعملا وقيل لا فيكون مستعملا ثم قال ويضر انفصاله إلى باقي بدنه فاتجه حينئذ نقل عدم الاستعمال عند الجري على الاتصال عن عبارة التحقيق فإن قلت تعبير النشائي بالانفصال ينافي ما ذكرت قلت قوله يجري الماء اليه ظاهر فيما ذكرت من أن الكلام في الجري على الاتصال وعلى تسليم ظاهر التعبير بالانفصال فهو محمول على انفصال يغلب فيه التقاذف فإنه لا يضر كما يأتي عن الرافعي وغيره وأما على حذف الواو فيكون معنى العبارة وبدن جنب كعضو محدث في أن الماء يصير مستعملا لمفارقته بعض الاعضاء إلى بعض آخر وقيل لا يضر انفصاله إلى باقي بدنه فاتضح حينئذ نقل الاستعمال لكن عند جريان الماء لا على الاتصال كما يفهمه التعبير بالمفارقة وبتأمل هذا الذي قررته يتضح أنه لا مخالفة في الحكم بين ما فهمه الاسنوي والنشائي لان كلا فهم حالة حكمها صحيح ولك أن تسلك في وجه اختلاف فهمهما من العبارة طريقا آخر وإن سلمنا أنهما إنما اطلعا على النسخة المحذوف منها الواو لكونها الاكثر وذلك لان قول التحقيق ولا يصير الماء مستعملا ما دام يتردد على العضو فإن فارقه صار فيه حكمان هما عدم الاستعمال عند التردد والاستعمال عند المفارقة وقوله بدن جنب كعضو محدث يحتمل أن التشبيه فيه في كل من الحكمين وأنه في الاول أو الثاني لكن قوله وقيل لا يضر انفصاله إلى باقي بدنه صريح في أن التشبيه في الحكم الثاني لان هذا الوجه المحكي مقابل له فقط والتشبيه في الحكم الاول محتمل الوجود والانتفاء إذ لا قرينة على أحدهما فمن نقل عنه عدم الاستعمال فهم أن التشبيه إنما هو في الحكم الاول فقط وهو فهم بعيد لان قرينة قوله وقيل لا يضر انفصاله تبعد من ذلك ومن نقل عنه الاستعمال

ووقتها في حق ذي الحدث الاصغر بعد غسل وجهه وفي حق ذي الحدث الاكبر بعد نيته ولا يصير الماء المذكور مستعملا بادخاله المذكور (سئل) عن المائع أو غيره إذا سخن في الشمس بشرطه وقلتم بكراهية استعماله هل إذا سخن بالنار تزول الكراهة كما لو أبرد المشمس أم لا فإذا قلتم بعدم زوال الكراهة فما الفرق بينهما مع أن النار تذهب الزهومة والتبريد لا يذهبها (فأجاب) بأنه لا تزول كراهة المشمس بتسخينه بالنار وقد يتوهم انتفاؤها به أخذا من قولهم إنه لا يكره المسخن بالنار لان لها قوة وتأثيرا في اذهاب ما ينفصل من تلك الاجزاء الضارة ويرد هذا التوهم أن تأثير النار بالطبخ أشد من تأثيرها في التسخين وقد قال النووي في شرح المهذب وما الطبخ بالماء المشمس فذكر الماوردي والروياني أنه ان بقي مائعا كالخبز والارز المطبوخ به لم يكره اهـ والفرق بين المسخن بها ابتداء وبين المشمس إذا سخن بها أن قوتها إذا سخن بها في الاول

فهم أن التشبيه فى الحكم الثانى بقرينة حكاية الوجه المذكور وهو فهم قريب لقيام القرينة عليه ومن ثم ساغ لشيخنا أن يحكم على الفهم الاول بأنه وهم لما تقرر من أن آخر العبارة أعنى حكاية الوجه السابق يرده نعم شيخنا لم يوهمه من حيث الحكم لما أشرنا اليه فيما مر ولما سنذكره بل من حيث فهم ذلك من العبارة ويزول عنه او إنما يتم هذا للشيخ ان كانت النسخة التى رآها النشائى بحذف الواو كما تقرر أما اذا كانت التى رآها باثباتها فما فهمه من التشبيه فى الحكم الاول فقط هو صريح العبارة فلا اعتراض عليه ولا ايهام وقع منه هذا والاوجه فى العبارة المحذوف منها الواو أن يجعل التشبيه فيها راجعا لكل من الحكمين وقول السائل نفع الله تعالى به اعتراضا على ما فهمه شيخنا من العبارة ولنا أن نقول معنى قوله فان فارقه صار أى فارق البدن جميعه وانفصل عنه الى الخارج وليس المراد المفارقة الى بعضه الخ يجاب عنه بأن قول التحقيق فان فارقه صار ويقال لا من يد الى يد صريح فى أن مراده بالمفارقة ما يشمل المفارقة من أحد اليدين الى الأخرى بدليل قوله ويقال لا من يد الى يد وما يشمل المفارقة بالكلية فاتضح ما فهمه شيخنا كالاسنوى وغيره من العبارة واندفع الاعتراض بما ذكر واعتماد هؤلاء للاستعمال فى مسئلة المفارقة الذى هو صريح كلام التحقيق كما تقرر لا يرده تعليلهم الوجه الضعيف خلافا لما فى السؤال لانهم حكموا بالاستعمال عند انفصال الماء من احدى اليدين الى الاخرى مع كونهم جعلوهما كعضو واحد فى عدم وجوب الترتيب ونحوه فعلمنا أن تعليل الوجه الضعيف بما ذكر لا ينتج للسائل ما ذكر وكون الضعيف لا يعلل بما يوافقه الصحيح عليه كثير لا أكثرى فضلا عن كونه كليا وقول المجموع والصواب الخ ليس فيه رد لما مر من اعتماد الاستعمال بل قوله وانما عفونا عن ذلك فى العضو الواحد للضرورة مؤيد للاستعمال لان عضو المحدث يضطر فيه لانتقال الماء من بعضه لمزيد القرب بين المحلين وبدن الجنب لا يضطر فى جميعه الى ذلك بل إنما يضطر الى ذلك فيما يغلب فيه التقاذف فقط كما يأتى وقول المجموع كنقل الماء من بعض العضو إلى بعض يتعين تاويله بما ذكره شيخنا حتى يوافق ما ذكره عن الرافعى وما سنذكره وأيضا فابقاء كلامه هذا على ظاهره يفهم منه أنه لو انفصل الماء من كف المحدث ثم عاد إلى مرفقه لا يضر وليس كذلك كما سنذكره إذ الفرق بين عضو المحدث وبدن الجنب واضح كما أشرت اليه فيما مر وكلام المجموع فى عضو المحدث فلا يقاس به بدن الجنب على اطلاقه لما مر ولما يأتى وكلام المجموع المذكور فى السؤال الذى فى الوضوء وما بعده محمول على التفصيل الآتى فلا شاهد فيه إذا تقررت هذه الجمل وعلم ما يتعلق بالسؤال فلا بأس بالاشارة إلى خلاصة حكم هذه المسئلة أعنى بدن الجنب وإن كنت أشرت إلى ما يفيده فيما مر والحاصل ان النووى نقل فيها الخلاف فى الروضة والمجموع كما ذكر فى السؤال ولم يرجح فى الكتابين من ذلك شيأ لكنه رجح فى التحقيق كما تقدم مبسوطا الاستعمال عند المفارقة وعدمه عند التردد على عضو المحدث وبدن الجنب بلا مفارقة والحكم بعدم الاستعمال عند الجرى على الاتصال المحسوس لا خلاف فيه كما يعلم مما يأتى وصرح به ابن النقيب فى مختصر الكفاية وأما عند الانفصال فتارة يكون بأن يخرج من البدن ويخرق الهواء ثم يرجع اليه كأن ينفصل من رأسه ويتقاطر لا على فخذه وهذا هو محل الخلاف والراجح أنه يصير مستعملا لكن يستثنى منه كما جزم به الرافعى فى باب التيمم وتبعوه ما يغلب فيه التقاذف فلا يصير الماء مستعملا بالانفصال اليه وعلى هذا يحمل ما صححه فى الكفاية من منع الاستعمال وكذا ما نقله النشائى وغيره عن التحقيق كما مر وتارة يكون بأن ينفصل عن بعض الاعضاء إلى بعض بتردد وجريان من غير خروج فى الهواء وليس فيه اتصال حسى وهذا لا يكون مستعملا قطعا كما أشار اليه الامام وصاحب البيان وحاول فى الكفاية مجىء وجه فيه ولا وجه له كما قاله الزركشى وقال كشيخه الاذرعى فى قول الروضة وقال الامام ان نقله قصدا ضر والا فلا هذا ما قاله الامام فى التقاذف الذى لا يقع الا نادرا أما الذى لا يمكن الاحتراز عنه فقال انه عفو قطعا لان البدن ليس سطحا بسيطا ومما يزيح الاشكال جميعه فى هذه المسئلة عبارة الغزالى فى بسيطه وهى لو انفصل من عضو وتقاطر على عضو آخر يحتمل أن يقال إن جميع

تمنع حصول زهومتها فى الماء وان زهومتها حصلت فى الانى فى الماء قبل التسخين بها فلا ترتفع به (سئل) من التراب المستعمل إذا طرح فى الماء وغيره تغيرا كثيرا هل يضر أم لا وهل يفرق بين كثير الماء وقليله (فأجاب) بأنه لا يضر التغير المذكور وان قال بعضهم الظاهر أنه يضر ومحل ما ذكرته مالم يسم طينا رطبا ولا يفرق بين كثير الماء وقليله (سئل) هل الافضل الكوثر أو ما نبع من بين أصابعه ﷺ وإذا قلتم بتفضيل أحدهما فهل الفاضل والمفضول كل منهما أفضل من ماء زمزم (فأجاب) بأن أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه ﷺ فقد قال أكثر أهل العلم ان الماء كان ينبع من نفس أصابعه وقد قال البلقينى ان ماء زمزم أفضل من الكوثر لان به غسل صدر النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن يغسل الا بأفضل المياه (سئل) عن مفهوم عبارة الاردبيلى فى الانوار بقوله ولو أغمس المحدث يده فى الاناء قبل غسل

البدن فى حكم العضو الواحد ويحتمل أن يقال انه مستعمل وهو المنقول فى المذهب وعدم المنع من الاولين كذلك محمول على الغالب فى ترادف قطرات ماء وتتابعها وذلك بين لمن تأمله اه فاشدد بهذه العبارة يديك فانك لن تجد فى هذا المحل أحسن منها واحمل عليها كلام امامه الذى حكاه السائل عنه عن المجموع وتأمل قوله وهو المنقول فى المذهب يتضح لك مامر عن الاسنوى وشيخنا وغيرهما من اعتمادهم الاستعمال ويتضح لك أيضا انه الحقيق بالاعتماد وانه يتعين تأويل ما اوهم خلافه من ظواهر عبارات أشير إلى بعضها فى السؤال وكان هذا هو الحامل الزركشى على قوله والتحقيق أنه يصير مستعملا لان الماء لو انفصل من العضو صار مستعملا بالنسبة اليه فكيف بالنسبة إلى غيره اه ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما لفظه ذكر فى شرح المهذب ما لفظه إذا كان على عضو من أعضاء المتوضىء أو المغتسل نجاسة حكمية فغسله مرة واحدة بنية رفع الحدث وازالة النجس أو بنية رفع الحدث وحدها حكم بطهارته عن النجاسه بلا خلاف وهل يطهر عن الحدث او الجنابة فيه وجهان حكاهما الماوردى والشاشى وغيرهما أصحهما يطهر وبه قطع القاضى أبو الطيب والشيخ نصر المقدسى فى كتابه الانتخاب وابن الصباغ لان مقتضى الطهارتين واحد فكفاهما غسلة واحدة كما لو كان عليه غسل جنابة وغسل حيض والثانى لا يطهر وبه قطع القاضى حسين وصاحباه المتولى والبغوى وصححه الشافعى فى كتابه المعتمد والرافعى والمختار الاول ذكر القاضى أبو الطيب والقاضى حسين والبغوى والشيخ نصر هذه المسئلة فى هذا الباب وذكرها صاحب الشامل فى باب الاجتهاد فى الاوانى والمتولى فى المياه والماوردى والشاشى والرويانى فى باب الغسل ولو كان على يده عجين أو طين ونحوه فغسلها بنية رفع الحدث لا يجزيه وإذا جرى الماء إلى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لانه مستعمل ذكره القاضى حسين والله أعلم اه لفظ شرح المهذب بحروفه وكما له ذكره فى الكلام على النية والمقصود من السؤال قوله وإذا جرى الماء إلى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لانه مستعمل فى أى صورة هذا الكلام وانما سقنا الكلام إلى آخره مع شهرة ما قبل ذلك ووضوحه ومعرفة طريقة القاضى حسين لتبينوا لنا كلامه هذا هل له تعلق بما تقدم كما هو صريح كلام الامام السمهودى فانه ذكر فى كتابه درر السموط ما لفظه ومعنى قوله وإذا جرى الماء الى موضع آخر الخ انه اذا جرى الماء الذى غسل به النجاسة إلى موضع آخر من اليد ليس عليه حائل لا يحسب عن الطهارة لانه صار مستعملا فى غسل النجاسة وهذا على طريقة القاضى فى أن الغسلة الواحدة لا تكفى للحدث والنجس ولهذا نسبه للقاضى ثم ذكر تمام الكلام فى ذلك فليتفقوا عليه فهل هذا ما جواب مسئلة العجين بنفسها إذا انفردت فاذا كان على يده عجين أو طين ونحوه وغسلها بنية رفع الحدث وجرى الماء إلى موضع آخر وكان غير متغير هل يقال يحسب عن الطهارة وكذا لو كان متغيرا ما حكمه ورأيت فى التجريد للمزجد ما لفظه لو كان على يده عجين أو طين ونحوه فغسلها بنية رفع الحدث لم يجزه وإذا جرى الماء الى موضع آخر لم يجزه عن الطهارة لانه مستعمل نقله النووى عن القاضى قلت هذا اطلاق منتقد إذا لم يرفع الماء حدثا فما وجه الحكم باستعماله نعم ان تغير بالعجين ونحوه تغيرا فاحشا اتجه عدم رفعه لتغيره لا لكونه مستعملا اه كلام المزجد وفهم المزجد هذا غير ما فهمه السمهودى كما قدمناه ولا يليق فهم المزجد هذا بكلام نقله الامام النووى نفع الله به عن الامام القاضى حسين وقرره وعلله بالاستعمال فليتأمل المسؤل ذلك تأملا حسنا ويوضح ذلك الايضاح الذى لا يبقى معه ريب ونقل فى العمدة شرح المنهاج للامام ابن النحوى مسئلة العجين ونحوه مستقلة ولم يصدرها بما صدرها به الامام النووى ولفظه فرع لو كان على يده عجين أو طين ونحوهما فغسلها بنية رفع الحدث لا يجزئه وإذا جرى الماء الى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لانه مستعمل نقله المصنف فى باب نية الوضوء عن القاضى حسين اه وكذا نقلها مستقلة الدميرى فى شرحه على المنهاج ذكر ذلك فى باب الغسل انتهى فتأملوا نقل ابن النحوى والدميرى المسئلة مستقلة وأوضحوه لنا وما معنى الحكم بالاستعمال مع كونها

الوجه أو بعده وقصد الاغتراف لا يصير مستعملا وان قصد رفع الحدث أو غمس مطلقا صار مستعملا والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه اه كلامه فهل هو معتمد أم لا (فأجاب) بأن الذى يستفاد من كلامه أن المحدث بعد نيته اذا غمس يده فى ماء قليل قبل غسل وجهه لم يصر مستعملا بانفصال يده عنه وكذا ان غمسها بعد غسل وجهه ان نوى الاغتراف وان قصد رفع الحدث او غمس مطلقا بأن لم ينو الاغتراف ولا رفع الحدث صار مستعملا وان الجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل وجهه أى فان غمس يده بنية الاغتراف لم يصر ذلك الماء مستعملا وان قصد رفع الحدث أو أطلق صار مستعملا (سئل) عما لو أكملت القلتان بمائع هل يصير ذلك الماء دافعا ورافعا أم لا دافعا ولا رافعا وسواء كان المائع طاهرا أو نجسا أم الغرض فى الطاهر فقط (فأجاب) بأنه اذا كمل الماء القليل بمائع طاهر جاز استعماله جميعا ولا يمنع تنجيسه ولا صيرورته مستعملا ( سئل )

ذكراها

ذكراها مستقلة ولا ينبغي أن ينسب إلى الامام ابن النحوى والدميرى التقرير على التعليل بالاستعمال
لشيء لا يحكم فيه بالاستعمال لان هذا لا يخفى على أحد الا أن يكون لكلامهما معنى آخر لم يدركه
فهمنا فبالله أمعنوا النظر فى المسئلة وانظروا تعليق القاضى حسين وغيره من مصنفاته وانظروه نظرا
تاما وأمعنوا فى تحقيق طلب ذلك فضلا منكم مأجورين (فأجاب) شكر الله سعيه بقوله قول المجموع
لوكان على يده عجين الخ ظاهر فى أنه مسئلة مستقلة لاتعلق لها بما قبلها وهو ما فهمه ابن الملقن والدميرى
وغيرهما كالقمى وصاحب الانوار فقال لوكان على يده عجين أو فى شقوقها شمع أو تحت أظفاره وسخ
فالغسلة التى تزيله لا تحسب من الوضوء اه لكن قيد ذلك تلميذ القاضى الامام البغوى بما اذا تغير
الماء بذلك ثم قال وان لم يتغير فان كان ذاكرا للنية حسبت أى الغسلة عن الطهارة وإلا فوجهان كما لو
نوى التنظيف وهو ناس للنية اه وقضية تشبيهه عدم الحسبان وهو الاوجه الاليق بكلامهم فان قلت
اطلاق القاضى عدم الاجزاء هل له وجه قلت ان كان الغرض ان الحائل يمنع وصول الماء إلى العضو
ولا يزول بتلك الغسلة فالاطلاق صحيح وان كان الفرض أنه لا يمنع ويتغير الماء به فكذلك وان كان الفرض
أنه لا يمنع ولا يتغير الماء به وقصد مع رفع الحدث ازالة ذلك الحائل بغسلة واحدة فوجه عدم ارتفاع
الحدث حينئذ بأنه يشترك بين واجب وغيره وذلك الغير لا يحصل ضمنا فضر قصده بخلاف نية التبرد مثلا
فانه يحصل ضمنا وان لم ينو فلم يضر قصده وان كان الفرض أنه لا يمنع ولا يتغير الماء به ولا قصد مع رفع
الحدث شيأ آخر فلا وجه للقول بأن الغسلة حينئذ لاترفع الحدث وبتأمل تفصيل البغوى بين التغير
وعدمه الذى قدمته وانه من الموافقين للقاضى فى أنه لا يكفى للحدث والخبث غسلة واحدة يعلم أن مسئلتنا
هذه لاتعلق لها بما قبلها فى المجموع من مسئلة الحدث والخبث إذ لو كان كذلك لم يمكن البغوى التفصيل
المذكور لان الغسلة عنده لاتجزىء عن الحدث المقارن للخبث وان لم يتغير الماء كما هو مقرر فى محله ولما
كان لاطلاق القاضى عدم الاجزاء وجه بل كان القياس أن يقول أجزأه عن الخبث لأنه لا يقبل الصرف
اذ لا يحتاج إلى نية بخلاف الحدث فلما أطلق عدم الاجزاء وفصل تلميذه بين التغير وعدمه وأنه تارة يكون
ذاكرا للنية وتارة لا علمنا أن هذه المسئلة لاتعلق لها بتلك المسئلة أصلا وأن كلاهما فى مسئلتنا هذه انما
هو لمعنى ومدرك آخر غير مدركهما فى مسئلة اجتماع الحدث والخبث فان قلت قياس ماقاله القاضى فى
مسئلتنا أنه فى مسئلة الاجتماع لا يزول الخبث فلأى معنى فرق بين المسئلتين قلت الفرق بينهما ظاهر
وهو أن النجاسة تطلب الطهارة فلم يعد قصد ازالتها صارفا منافيا لقصد ازالة الحدث فأجزأت الغسلة عن
عن الحدث والخبث عند من يقول بالاندراج أو عن الخبث فقط عند القاضى وغيره فمن يقول بعدم الاندراج
بناه على قاعدته وهو أنه لا يمكن ارتفاع الحدث إلا بعد زوال الخبث فتلخص أن مسئلة العجين لاتعلق
لها بمسئلة اجتماع الحدث والخبث أصلا وحينئذ فقول المجموع وإذا جرى الماء إلى موضع الخ يحتمل
عوده إلى مسئلة النجاسة ويكون النووى وسط مسئلة العجين لان لها تعلقا بمسئلة النجاسة من حيث
المشابهة التى مرت الاشارة اليها والجواب عنها وهذا مافهمه السيد السمهودى وعليه فلا اشكال فى
التعليل بقوله لانه مستعمل ويحتمل عوده إلى مسئلة العجين وهو الاقرب لظاهر العبارة وهو مافهمه
ابن الملقن وغيره وعليه فالتعليل بالاستعمال مشكل الا أن يجاب عنه بأن القاضى أراد الاستعمال اللغوى
الذى نشأ منه عدم ارتفاع الحدث من محل العجين لما تقرر فاذا جرى إلى محل آخر لا يرفع حدثه أما عند
فرض التغير فواضح وأما عند عدم فرضه فلأن جريانه إلى المحل الآخر حصل من غير قصد من المتطهر
إلى اجرائه ولذا عبر بجرى ولم يعبر بأجرى فانتفاء رفعه لاستعماله فى الاول الناشىء عنه جريانه إلى
الموضع الثانى من غير قصد فأطلق الاستعمال على ما يعم الاستعمال اللغوى ووجه ذلك أن
الاستعمال اللغوى هو الذى نشأ منه عدم الرفع لما تقرر من أنه نشأ منه الجريان إلى المحل الآخر من غير

عمن بال فى ماء كثير فظهر
بذلك رغوة هل الرغوة
المذكورة طاهرة أو نجسة
(فأجاب) بأن الرغوة
المذكورة طاهرة لأنها
بعض الماء الكثير
(سئل) عما لو وقعت نجاسة
فى ماء كثير فحصل رشاش
بسبب وقوعها فيه فأصاب
ثوبا هل ينجسه أو لا وسواء
كانت جامدة أو لا
(فأجاب) بعدم تنجيسه
(سئل) عما لو رات القمل فى
فى ماء قليل هل ينجسه
قبل تغيره أو لا ينجسه إلا إن
غيره (فأجاب) بانه لا
ينجسه الا إن غيره (سئل)
عما إذا تغير أحد أوصاف
الماء بكثرة الاستعمال تغيرا
كثيرا وهو الغالب فى
مغاطس حمامات الريف
هل يحال ذلك على ما يتحلل
من الاوساخ فيسلب
الطهورية فلا يرفع حدثا
ولا يزيل نجسا أم يحال على
طول المكث فيكون
طهورا اعتمادا على الاصل
فيه أم لا (فأجاب) بأن
الماء المذكور باق على
طهوريته إذ الاصل
بقاؤها لاحتمال ان تغيره
بسبب طول مكثه على أنه
لو فرض أن سببه الاوساخ
المنفصلة من أبدان المنغمسين
فيه لم يؤثر أيضا لان الماء
المذكور لا يستغنى عنه
فقد قال الامام الشافعى

قصد وأما قصده رفع الحدث أولا ففير صحيح بناء على ما مر عن القاضى ولك حمله على الاستعمال الشرعى ووجهه أنه إذا صب الماء على نحو العجين الغالب أنه لابد أن يمس الماء شيئا من محاذى الحائل لان مس الماء للعجين فقط من غير مس لشىء مما حاذاه ولاشىء عليه فى غاية الندرة وواضح ان ماء ذلك الجزء المحاذى الذى لاحائل عليه مستعمل وقد اختلط ببقية الماء واذا جرى الماء جميعه الى محل آخر بعد جريانه على ذلك وعدم تغيره به لايرفع حدثا لانه مستعمل اذ الطهور اذا اختلط به مستعمل يصير كله مستعملا فان قلت شرط المستعمل الانفصال قلت القاضى حسين لايشترط ذلك بل يثبت للماء حكم الاستعمال وان لم ينفصل كما هو مقرر فى مذهبه فى مسئلة اجتماع الحدث والخبث فظهر صحة تعليله بقوله لانه مستعمل وان فرضنا انقطاع مسئلة العجين عما قبلها وان مراده الاستعمال الشرعى لااللغوى وان ذلك صحيح بالنسبة الى طريقته ولما لم يظهر للسيد السمهودى هذا الحمل بقسميه جعل هذا متعلقا بمسئلة النجاسة ورأى أن حمله على ذلك نظرا لصحة المعنى بحسب ما فهمه أولى وان كان ظاهر العبارة يأبى ذلك ولما ظهر لابن الملقن ومن تبعه صحة حمله على نحو ماذكر نقلوه وأقروه مشيا مع ظاهر العبارة وان كان فيها تجوز بعيد بالنسبة للحمل الاول وحمل على ما يوافق الغالب لا مطلقا بالنسبة للحمل الثانى والتجوز البعيد يقع فى كلام الائمة كثيرا اتكالا على فهم الناظرين فى كتبهم وكان اللائق بالمزجد أن يؤول كلام القاضى على نحو ما أولنا به ولا يعترض على ظاهر العبارة لان المراد منها واضح لكن عذره فى ذلك أن الناظرين فى كلام غيرهم تختلف مقاصدهم فمنهم من يترجح عنده النظر الى ظواهر العبارات مع قطع النظر عن القواعد وغيرها فيبين مافيها من اعتراض ونقد وان كان معلوما مراده من محل آخر أو كان جليا قصد بتبيينه الاغبياء وتشحيذ أذهان غيرهم ومنهم من يترجح عنده النظر مع ذلك الى مراعاة القواعد والنظائر فلا يعترض على كثير منها تعويلا على الفروع والقواعد المقررة فى أبوابها ومحالها والمتأخرون رحمهم الله انقسموا الى هذين الفرقتين وكلاهما حسن لكن الثانية قد يترجح حسنها ومن ثم لما نقل النووى هذا الكلام عن القاضى وتعليله بالاستعمال لم يعترضه بأن المستعمل أن يزيل مانعا وهذا ليس كذلك لان الفقهاء قد يريدون بالاستعمال الاستعمال اللغوى اذا تقرر ذلك فنعود الى ما فى السؤال فنقول بتأمل ما أوضحناه يعلم الجواب عن قول السائل فعلى هذا ما جواب مسئلة العجين اذا انفردت الخ وحاصله أن الاوجه فيها ما مر عن البغوى مبسوطا من أنه إن تغير الماء أو لم يزل الحائل لم يرتفع الحدث وان لم يتغير وزال الحائل بتلك الغسلة فان قصد رفع الحدث أو أطلق ارتفع الحدث وان قصد ازالة الحائل فان كان ذاكرا للنية فكذلك والا لم يرتفع لان قصد الازالة حينئذ صارف عن قوله ولا يلايم فهم المزجد الخ وذلك لما تقدم من أن تقرير النووى للقاضى بناء على أن كلامه مستقل إنما هو لوضوح المراد والعلم به مما قدمه وهذا لايمنع الاعتراض على ظاهر العبارة بناء على سلوك الطريقة الاولى السابقة وان كان خلافها قد يكون أحسن وعن قوله وما معنى الحكم بالاستعمال مع كونهما ذكراها مسئلة مستقلة وذلك لما قدمته من أنهما فهما أن القاضى أراد الاستعمال اللغوى أو الشرعى بالطريقة التى قدمناها وبهذا علم الجواب عن قوله أيضا ولا ينبغى أن ينسب الى الامام ابن النحوى والدميرى التقرير على التعليل بالاستعمال الخ فوضح المراد فى هذه المسئلة وزال مافيها من الاشكال نسأل الله التوفيق والسداد فى القول والعمل آمين

﴿ وسئل ﴾ نفع الله تعالى به بما لفظه إذا انغمس المحدث حدثا أصغر فى ماء قليل فهل يرتفع حدثه عن جميع أعضاء الوضوء كما هو ظاهر اطلاق المنهاج وغيره فى آخر باب الوضوء وهل يصح أن يقال لا يرتفع حدثه الا عن وجهه فقط لانه بمجرد انغساله يصير الماء مستعملا بالنسبة الى بقية الاعضاء لوجوب الترتيب وتعدد محل الحدث فيصير حينئذ كجنبين انغمسا فى ماء قليل وتقدمت نية أحدهما فيصير مستعملا بالنسبة لمن تأخرت نيته واطلاق المنهاج وغيره فى آخر باب الوضوء مقيد بما ذكره فى أول الكتاب بقوله والمستعمل



رضى الله تعالى عنه فى الام وأصل الماء على الطهورية حتى يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بمخالطة ما يختلط به ولا يتميز منه مما هو مستغنى عنه اهـ

﴿ باب الاجتهاد ﴾

(سئل) رضى الله عنه عن اشتبه عليه ماء طاهر بنجس فاجتهد وتطهر بما ظن طهارته ولم يرق الآخر هل يجوز لغيره أن يستعمله (فأجاب) بأنه لايجوز لغيره أن يستعمله الا باجتهاده حال بقائهما (سئل) عما لو اجتهد فى ثوبين وصلى فى احدهما ثم حضرت صلاة أخرى فهل يجتهد لها بينهما أيضا لانه قياس الاناءين أولا وهو الظاهر ويفرق فما هو (فأجاب) بأنه لايجب تجديد الاجتهاد لفرض آخر كما صححه فى المجموع وغيره ووجهه أن بقاء الثوب الذى ظن طهارته بالاجتهاد كبقائه متطهرا فى مسئلة الاناءين فالمسئلتان مستويتان (سئل) عما اذا بقى من التراب الطهور بقية وتغير ظنه هل يلحق بالماء فيمتنع استعماله ام بالثوب فيجوز (فأجاب) بأنه اذا خالف اجتهاده الثانى اجتهاده الاول عمل به

في فرض الطهارة غير طهور فاكتفى بهذا عن اعادته في باب الوضوء كما اكتفى بقوله في باب الوضوء أو الغسل از المحدث إذا كان على بدنه نجاسة يكفى لها غسلة واحدة عن اعادته في باب الجنازة في قوله والواجب تعميم شعره وبشره بعد ازالة النجس وهل صرح احد بأنه لا فرق بين القليل والكثير وهل فرق بين تعدد المحل في الموضعين (فأجاب) بان قضية قولهم لو انغمس جنب في ماء قليل ناويا رفع الجنابة ثم أحدث فيه قبل خروجه منه حدثا أصغر أو أكبر صح رفع حدثه الثاني به وإن كان بعد رفع رأسه منه فيعيد الانغماس فيه للحدث الثاني ويجزئه أن المنغمس في ماء قليل للوضوء به كالجنب فيما ذكر فيرتفع حدثه وبه صرح الامام حيث قال بعد انغماس الجنب ومثله المتوضىء ونقله عنه في المجموع وأقره وبه صرح أيضا الخوارزمي في كافيه حيث قال إنما يحكم باستعمال الغسالة بعد الفصل حتى لو دخل جنب ماء قليلا ثم انغمس فيه ارتفعت جنابته فلو أحدث قبل أن يخرج ثم انغمس ثانيا صحت طهارته اه فما مشى عليه الشرف المناوي كالشرف ابن المقرى من أن حدثه لا يرتفع الا عن الوجه لوجوب الترتيب فيه بخلاف الجنب يرد حكما بأن المنقول خلافه كما علمت وتعليلا بانهم صرحوا في مسئلة ارتفاع الحدث في مسئلة الانغماس المذكورة في الوضوء بان علة ارتفاعه بذلك مع فقد الترتيب فيه أن الترتيب تقديرى في لحظة لطيفة وانه يصير وضوءه غسلا والمعتمد هو العلة الاولى وكل من العلتين تقتضى ارتفاع جميع حدثه ولا نظر لوجوب الترتيب لما تقرر من أنه تقديرى فلا يلاحظ أو أنه صير وضوءه غسلا وهو لا يجب فيه ترتيب فاعتماد بعضهم للثاني وتأويله لكلام صاحب الكافي الذى ذكرته بما يصرفه عن ظاهره ليس في محله وبما تقرر يعلم الفرق بين ما نحن فيه وجنبين أو محدثين انغمسا في ماء قليل وتقدمت نية أحدهما ومشى الزركشي في الخادم على ما مر عن صاحب الكافي ولم يؤوله بل ارتضى ظاهره وما وقع له فيه مما يخالف ذلك مبنى على ضعيف كما يعلم بمراجعة كلامه ولا ينافى ذلك قوله في الوضوء ان نفى الخلاف فيما اذا راعى الترتيب في الوضوء محله إذا كثر الماء والا كان بارتفاع الحدث عن وجهه مستعملا لكنه فلا يجزئه عن غيره للفرق الظاهر بين وقوع الانغماس مرتبا على ترتيب أعضاء الوضوء فلا يكفي عن غير الوجه اذ لا يمكن تقدير الترتيب حينئذ وعلى هذا قد يحمل كلام الشرفين بل كلام الاول كالصريح فيه وبين أن لا يقع كذلك بأن تأخر النية إلى تمام الانغماس فيكفي ويرتفع حدثه عن جميع أعضاء الوضوء لامكان تقدير الترتيب حينئذ فاعتمد ذلك ولا تغتر بما خالفه (وسئل) رضى الله عنه لو تنجس الفم وبين الاسنان اعيان فهل تجب ازالتها بنحو تخليل أو يكفي التمضمض لتطهير الفم وتلك الاعيان اذا زال بأوصاف النجاسة (فأجاب) بأنه لا يجب ازالة ما بين الاسنان فيها بل يكفي ايصال الماء الى ما وصلت اليه النجاسة منها بشرط أن لا يتغير ولا يزيد وزنه وان يزول أوصاف النجاسة بتفصيله المعروف ولا يقال النجاسة تسرى الى جميع اجزائها لان الماء على تقدير تسليم ذلك له قوة سريان أكثر فهو يصل الى ما وصلت اليه النجاسة بالاولى (وسئل) رضى الله عنه عما لو تنجس شعر شخص أو جسده وهو مدهن الادهان المعروف بحيث لو لمس لظهر بملامسته أثر منه ولا يمكن ازالته باجراء الماء عليه بل يحتاج الى نحو سدر أو كان أثره ضعيفا كأس اللحم والالية يعلق بيده أثر فهل يكفي اجراء الماء اذا كانت النجاسة حكمية أو عينية وزالت بقية أوصافها دون ذلك الاثر ينزل الواحد اثر الادهان الذى يطهر بنفس جريان الماء من غير احتياج الى غير ذلك وما يعفى ويتسامح فيه من ذلك فالادهان من المندوبات وضرورى خصوصا في مظان البرد (فاجاب) بانهم صرحوا بان من أكل ميتة ولا يمكن ازالة دسومتها من أسنانه الا بالسواك وجب عليه الاستياك لتوقف ازالة النجاسة عليه فقياسه أنه متى تنجس الشعر أو البدن وعليه دهن ولم يمكن ازالة الدهن الا بنحو سدر انه يجب لانه صار متنجسا وازالته الواجبة متوقفة على ذلك وما توقف عليه الواجب كان واجبا ولا نظر الى كون الادهان قربة لان المدار في باب تطهير النجاسة على ازالتها بجميع أوصافها الا

---

مطلب لو انغمس جنب في ماء قليل الخ

ان مسح تراب تيممه الاول عن أعضائه قبل تيممه الثاني لان التراب بين حينئذ كالثوبين والا فلا يعمل به لانهما حينئذ كالماءين (سئل) عما لو تغير ظنه في أحد الماءين بعد استعمال بعض الاول في أعضائه وغسلها بماء متيقن الطهارة فظهر له أن الثاني هو الطاهر هل يجوز له أن يعمل بالثاني لفوات العلة من الصلاة بيقين النجاسة أم لا (فأجاب) بأنه يجوز له أن يعمل بالاجتهاد الثاني كما أفاده بعض المتأخرين أخذا من تعليل الاصحاب (سئل) عما اذا ظهر له طهارة أحد الاناءين بالاجتهاد وتلف قبل الاستعمال هل يجب الاجتهاد على طريقة الرافعي في الباقي أم لا فاجاب بأن الذى رأيته فيها أن الاجتهاد جائز عند الرافعي (سئل) عما اذا تحير الاعمى وقلتم يقلد سواء اتسع الوقت أو ضاق أم لا بدله من ضيق الوقت كما قاله ابن الرفعة (فأجاب) بأنه اذا تحير الاعمى قلد غيره وان لم يضق الوقت (سئل) ما معنى قولهم أن يكون للعلامة فيه

اللون أو الريح إن عسر من غير نظر إلى كونه عاصيا بسبب ذلك أم لا الا ترى انه لو وجب عليه أكل الميتة للاضطرار وتوقفت إزالة الدسومة على نحو السواك انه يجب فمسئلة الادهان كذلك من باب أولى

﴿وسئل رضي﴾ الله عنه عن ميتة لادم لها سائل وقعت في ماء قليل ثم زيد عليه وهي فيه ماء آخر فهل يبقى العفو ﴿فأجاب﴾ بقوله يمكن تخريج هذه المسئلة على مسئلة ابن ابي الصيف المشهورة بجامع ان كلا فيه مايضر في الأصل لكنه عفي عنه للمشقة فمن نظر إلى خصوص المشقة يقول فيها بالتأثير اذلا مشقة في خصوص هذه وكذا في صورة السؤال ومن نظر إلى ان المشقة اقتضت طهورية الماء والغى هذا المانع يقول بعدم التأثير ثم رأيتني صرحت بالمسئلتين في شرح الارشاد وجعلت صورة السؤال شاهدا لما رجحته في مسئلة ابن ابي الصيف من عدم التأثير وعبارته ولو صب متغير بخليط لايؤثر على غير متغير فغيره كثيرا ضر وان كان كثيرا على ما ارتضاه جمع لسهولة الاحتراز عنه لكن مشى آخرون على انه لايضر وهو الاقرب الا ترى أنه لو وقع ذباب في مائع لم يغيره فصب على مائع آخر لم يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المستثنية عن مشقة الاحتراز فكذلك لايضر هذا لطهوريته المستثنية عن ذلك انتهى

﴿وسئل﴾ رضي الله عنه عن أرواث الفيران هل يعفى عنها وعن آثارها لشدة البلوى بها كذرق الطيور أو لا ﴿فأجاب﴾ بقوله صرح بالعفو عنها بعض المتأخرين كما نقلته في شرح الارشاد والعباب وفيه وقفة والذي يتجه خلافه لان الابتلاء بها لم يعم كعمومه بذرق الطيور كما هو جلي والمشاهدة قاضية بذلك فيتعين الاحتياط في ذلك

﴿وسئل﴾ نفع الله به عن اخبار القصار الكافر بتنجس الثوب عنده مع بيان سببه وبغسله واخباره عن غسل الثوب الذي كان متنجسا قبل التسليم اليه مع عدم علمه بشروط التطهير هل يعتمد خبره بذلك أم لا وهل الكافر كالفاسق في الاخبار أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله أطلق الاصحاب انه لايقبل اخبار الفاسق والكافر بنجاسة ولا بطهارة ويستثنى منه ما اذا بلغ المخبر من الفاسق أو الكافر عدد التواتر بأن كانوا جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب واخبروا عن عيان فيقبل خبرهم كما صرح به الفقهاء والاصوليون ثم انهم ان وافقوا المخبر في مذهبه في باب النجاسة والطهارة لم يشترط بيان السبب وإلا اشترط ويستثنى منه ايضا ما اذا أخبر الكافر أو الفاسق عن فعل نفسه وبين السبب كقوله بلت في هذا الاناء أو طهرت الثوب بماء كذا حتى زالت عين النجاسة عنه فيقبل خبره هنا أيضا ففي الروضة عن المتولي وفي المجموع عنه وعن غيره أنه لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمي أنا ذبحتها حلت لانه من أهل الذكاة اه فاذا قبل اخبار الكافر عن فعل الذكاة قبل اخباره عن فعله التنجيس أو التطهير مع بيان سببهما بالمساواة ان لم يكن بالاولى لان الذكاة يحتاط فيها مالايحتاط في ذينك وقد أطلق السلف اباحة ذبائح أهل الكتاب ولم يشترطوا مشاهدتنا لذبحها بل عولوا عليهم في ذلك توسعا في الرجوع إلى اصل الاباحة ومما يؤيد ذلك صحة الاقتداء بالفاسق وإن شوهد سبق حدثه ولم يشاهد وضوءه وليس ملحظه إلا انه لو أخبر بأنه توضأ قبل خبره لانه اخبار عن فعل نفسه قال شيخ الاسلام فقيه عصره وأستاذ أهل مصره الشرف المناوي كان شيخنا شيخ الاسلام الولي أبو زرعة إذا تنجس ثوبه دفعه لفتاه وأمره بتطهيره فاذا أتاه به وقال طهرته لبسه وحال الفتيان لايخفى اه واشار الشرف بذلك إلى أن ذلك الفتى الذي كان الولي يدفع اليه ثوبه ليطهره لم يكن معلوم العدالة والالم يقل الشرف وحال الفتيان لايخفى وحينئذ فهذا من الولي وتلميذه الشرف اعتماد لمقتضى القياس الذي قدمته على اخبار الذمي بالذكاة وأن الفاسق ومثله الكافر متى قال طهرته أو نجسته وبين السبب أو كان الفاسق موافقا عارفا بالطهارة أو النجاسة قبل خبره وقد أفتى المناوي بذلك كما يأتي ومما يؤيد ذلك أيضا اطباقهم بحسب مااقتضاه كلامهم على ماقاله بعضهم على من استأجر فاسقا أي عن نفسه بان كان معضوبا ليحج عنه صحت اجارته وقبل قوله حججت من غير يمين ولا بينة لان مرجعه إلى النية ولايمكن الاطلاع عليها ومن ثم قال الدبيلي لو قال للاجير جامعت في احرامك فأفسدته لم تسمع هذه



بجالى (فاجاب) بان المراد بالمجال المدخل أي مدخل

(سئل) عما لو أخبره مقبول الرواية بعد صلاته بنجاسة ماتوضأ به لها هل يعمل بخبره أو لا (فأجاب) بأنه يعمل بقول مقبول الرواية بشرطه

* (باب الآنية) *

(سئل) رضي الله عنه عن قولهم يجوز أن يتخذ للاناء رأسا من فضة هل هو جار على اطلاقه فيما إذا صلح للاستعمال في الاكل والشرب ونحو ذلك لانه وان صلح لذلك لم يعد للاستعمال المحرم كما يجوز أن يتخذ الرجل الحلي بقصد اجارته لمن يحل له استعماله أم لا لانه يعد متخذا لما الاصل أن يوضع للاستعمال المحرم وهل إذا جاز ذلك مطلقا يجوز استعماله في الاستعمال المحرم كما يجوز ان يستنجي بقطعة ذهب أو فضة حيث لم يعد للاستنجاء أم لا كما يحرم على الرجل استعمال الحلي حيث جاز له اتخاذه (فأجاب) رضي الله عنه بانه ليس قولهم يجوز أن يتخذ للاناء رأسا من فضة شاملا لما يصلح استعماله في أكل أو شرب لانه حينئذ يسمى اناء ولا يجوز اتخاذ الاناء

الدعوى فلا يحاف الأجير وكذا لو ادعى عليه تاخر إحرامه عن الميقات أو نحوه لأمن به حقوق الله تعالى
وهو أمين عليها وصرحوا أيضا بأن المطلقة ثلاثا لو قالت تزوجت برجل وطئني ثم طلقني واعتددت قبل
قولها بلا يمين أى وإن كانت فاسقة كما اقتضاه اطلاقهم ولا يؤثر فى تصديقها فى ذلك انكار الزوج الثانى
ما نسبته اليه ثم ان ظن الأول صدقها نكحها بلا كراهة وإن لم يظن ذلك ندب له الاعراض عنها فان صرح
بكذبها امتنع عليه تزوجها حتى يقول تبينت صدقها وقول الفورانى وتبعه الغزالى إذا غلب على ظنه كذبها
لم تحل له غلط عند الأصحاب كما فى الروضة فقد نقل الامام اتفاقهم على الحل حيث أمكن صدقها وإن غلب
على الظن كذبها وبه يصرح نص الام وصرحوا أيضا بصحة الاستئجار على تغسيل الميت ولم يشترطوا
كون الأجير ثقة فاقتضى ذلك قبول قوله حيث لم يكذبه المستأجر لأن الحق هنا للغير وبه يفرق بينه وبين ما مر
فى مدعية التحليل وقد قال الأذرعى فى توسطه عند قول الروضة ينبغى أن يكون الغاسل أمينا كذا عبارة
جماعة والمراد أنه يستحب ذلك كما قاله الشيخ أبو حامد وكثيرون ثم قال وعبارة المنهاج تشعر بالوجوب
ووجه بأن غيره لا يوثق به ولا يقبل خبره إلا فى مسائل لم يعدوا هذه منها اه وأجيب بأنهم إنما سكتوا على
استثنائها لأنها فى معنى ما ذكروه من اخبار الذمى بالذكاة وفى التوسط أيضا عند الكلام على الازدحام
على الغسل أن قضية كلام الشيخين أن الصبا والفسق لا يؤثران قال وفيه نظر لانها أمانة وليسا من أهلها وقد
جزم الصيمرى بأنه لا حق للفاسق ولا لغير البالغ فى الصلاة وينبغى ان يكون الحكم هنا كذلك بل
أولى اه واعترض بأن ما ادعاه من عدم الاهلية ممنوع وأقول ما ذكره وإن سلم لا يعكر على ما نحن فيه
لان ما ذكره فى تزاحم ذوى حقوق فلا يقدم منهم على الباقين الا الكامل والصبى والفاسق ليسا كذلك
فعدم تقديم الفاسق هنا إنما هو لما ذكرته فلا يقتضى بوجه من الوجوه عدم قبول قوله إذا أخبر عن فعل
نفسه فان قلت اتفق أصحابنا على قبول قول الفاسق والكافر فى الاذن فى دخول الدار وإيصال
الهدية كما يقبل قول الصبى فيها للاحاديث أنه ﷺ قبل هدايا الكفار أى المحمولة اليه على أيديهم
كما ذكره فى المجموع هذا مع أن الاصل عدم الاباحة والاذن فى الدخول والارسال وهما فعل غيره
فاذا قبلوا قول الفاسق والكافر هنا مطلقا فلم لا يقبل قولهما فى النجاسة والطهارة مطلقا قلت فى هذا تأييد
ظاهر لما قدمته من قبول خبرهما عن فعلهما وإنما لم نأخذ بقضية هذا من قبول خبرهما مطلقاً لأن السلف
والخلف اكتفوا بهما فيما ذكر دون غيره لعموم اضطرار الناس إلى إنابتهما فى نحو الاذن والارسال
لانا لو كلفنا أن الانسان يتعاطى ذلك بنفسه أو لا يستنيب فيه إلا الثقة لشق ذلك على الناس مشقة عظيمة فاقتضت
الضرورة المسامحة فى قولهما فى ذلك فلا يقاس به غيره مما لا مشقة فيه أو فيه مشقة لكنها ليست مثل تلك
المشقة وممن صرح بأن ذلك إنما جاز للمشقة ابن عبد السلام فى قواعده فقال لو أذن فى الدخول أو فى حمل الهدية
فاسق فالذى أراه أنه يجوز الاقدام قولا واحدا لأن قوله مقبول شرعا وجراءته أبعد من جراءة الصبيان أى
المكتفى باخبارهم فى ذلك حيث لم يجرب عليهم كذب ولا وقفة عندى فى المستور وعليه عمل الناس من
غير انكار واستثنى ذلك لما على المالك من المشقة فى مباشرة ذلك على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت اه
وأيده الزركشى بأنه ﷺ جعل ابن أم أريقط الليثى وهو مشرك دليلا حين هاجر إلى المدينة فعلم
من قول ابن عبد السلام واستثنى ذلك الخ قبول قول الكافر او الفاسق فى مسئلتنا إذا اخبرا عن
فعل نفسهما بالاولى لا سيما فى التطهير لان تعاطيه بالنفس لو وجب لشق ذلك على الناس مشقة
عظيمة فاقتضى التوسيع المتلقى من أصول الشريعة السمحاء قبول قوله طهرته إذا وافق مذهب المخبر
او بين السبب وأما افتاء بعضهم بعدم قبول قولهما مطلقاً فى التطهير كما لو أخبرا بالتنجيس أو بان الكعبة
فى هذه الجهة فهو غير معتمد لما سبق من كلام الاصحاب فى غير موضع مما يصرح بخلافه وقياسه على
التنجيس غير صحيح لان فيه التفصيل الذى فى التطهير فهما على حد سواء من قبول خبر الكافر أو الفاسق

---

مطلب صرحوا بأن المطلقة ثلاثا لو قالت الخ

مطلقاً وقد عللوا جواز اتخاذه بأنه منفصل عن الاناء لا يستعمله وقد رد ما بحثه الرافعى رضى الله عنه من جريان خلاف اتخاذ الاوانى فيه بأن اسم الآنية لا يقع عليه فمتى أطلق عليه اسم الاناء حرم اتخاذه وإن لم يقصد استعماله وقياسه على اتخاذ الرجل حلى المرأة بقصد اجارته لها غير صحيح لان حرمة الاناء لذاته وحرمة الحلى بالقصد وحيث جاز اتخاذ الرأس بأن لم يسم إناء حرم استعماله فى غير تغطية الاناء بما يعد استعماله محرماً (وسئل) هل يجوز استعمال إناء الفضة مثلا على قعره لأنه لم يستعمله بحسب استعماله أم لا لان استعمالها فى مطلق ذلك (فأجاب) بأنه يحرم كل ما يعد استعمالا لاناء الفضة ولو على قعره (سئل) هل ينقض الوضوء بلمس باطن العين من الاجنبية كاللسان واللثة أم لا كالسن والشعر والظفر أخذا من تعليلهم عدم النقض بهذه الثلاثة بأنها لا يلتذ بلمسها وان التذ بالنظر اليها (فاجاب) بأنه ينقض الوضوء باللمس

عنهما إن أخبر عن فعل نفسه وقد بين السبب أو وافق المخبر ويلحق بهما الصبي المميز الذى لم يجرب عليه الكذب وقياسه على الاخبار عن الكعبة غير صحيح أيضاً لأنه لم يخبر عن فعل نفسه ونحن إنما نعتمد خبره إن كان عن فعل نفسه وممن أفتى بنحو ماذكرته السيد السمهودى شكر الله تعالى سعيه وكذا شيخه المناوى وملخص عبارته الاظهر قبول خبر الفاسق فانه الاصلح للناس وكما يقبل خبره بتذكية شاة وبعدم الماء فيجوز التيمم وفى المجموع عن الجمهور يقبل خبر الصبى فيما طريقه المشاهدة فالفاسق مثله وقياس صحة القدوة بالفاسق صحة اعتماد أخباره عن طهارته عن الحدث والخبث ومن نظائر ذلك اعتماد خبر الفاسق عن حاجته وتوقانه إلى النكاح حتى يجب اعفافه فحينئذ الاصح ما قلناه لما عليه من عمل الناس ولما فى البحث عن حال المطهر من المشقة ولما يشهد له من منقول المذهب وإن كان فى بعض ما يشهد له نظر فقد قوى بانضمامه إلى غيره وقد استثنى فى الخادم من عدم قبول خبر الفاسق بنجاسة الاناء مالو كان التنجيس من فعله كما لو قال بلت فى الاناء والتطهير مثله لانه من فعل نفسه وما نقل عن بعض الأئمة مما يخالف ذلك لعله وجه ضعيف اه وقوله وبعدم الماء فيجوز التيمم لم أره لغيره والوجه خلافه بل لا يجوز اعتماد المخبر بالماء أو بفقده إلا إن كان ثقة وقوله وفى المجموع عن الجمهور الخ هو أعنى ما فيه ضعيف والمعتمد أنه لا يقبل خبر الصبى إلا فى نحو دخول الدار وإيصال الهدية والدعوة للوليمة ﴿ وسئل ﴾ نفع الله بعلومه عن قول الفقهاء مقدار القلتين بالمساحه فى المربع ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقا وفى المدور ذراعان طولا وذراع عرضاً وعمقا وفى شرح الروض المراد بالطول فى المدور العمق وبالعرض فيه ما بين حائطى البئر من سائر الجوانب فعلى هذا التقدير هل يساوى المدور المربع فى المقدار أو يتفاوت ما بينهما وإن تفاوت فهل التفاوت قدر ما يعفى عنه أو لا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم يتفاوتان لكن بالقدر المعفو عنه وبيانه يعلم من سوق عبارتى فى شرح العباب مع فوائد أخرى نفيسة اشتملت عليها وهى وهما بالمساحة فى الموضع المربع قال فى الكفاية المستوى الاضلاع أى الابعاد الثلاثة الطول والعرض والعمق ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا كما فى زوائد الروضة وبيان ذلك يظهر بأن يكعب ماسبق بأن يضرب الطول فى العرض والحاصل فى العمق لكن بعد أن يبسط كلا منها أرباعا للكسر الزائد على الذراع وهو الربع فبسط الطول خمسة أرباع تضربها فى خمسة العرض ثم الحاصل فى خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ربعا يخص كل ربع أربعة أرطال ثم اجعل هذا ميزانا تنسب اليه وتقيس عليه ماشئت فتكعبه بعد البسط أرباعا ايضا كما صنعت فى الميزان لتتضح لك النسبة بينهما فان ساواها فقلتان وإلا فانقص أو زد لائقا بالحال ثم بينت فيه أن المراد بالذراع هنا ذراع الآدمى وأنه شبران تقريبا وأن ذلك هل هو على مرجح النووى فى رطل بغداد فقط أو على مرجح الرافعى أيضا وأن الذى ينبغى أنه عليهما لأن التفاوت بينهما يسير ثم بينت ما يتعلق بمنحرف الاضلاع وما وقع للناس فى ذلك من الوهم بكلام طويل مبسوط ثم قلت والعبرة فى المدور كما ذكره القاضى عن المهندسين وجرى عليه ابن الصلاح والعجلى وغيرهما ذراعان طولا أى عمقا بذراع النجار كما قاله الزركشى أخذا من كون القاضى حكاه عن المهندسين وهو متعين لما يأتى قال شيخنا أى زكريا رحمه الله وهو بذراع الآدمى ذراع وربع تقريبا وقال غيره اعتبرته فوجدته ذراعا ونصفا اه وفيه نظر لأن اعتبار كونه ذراعا ونصفا يؤدى إلى زيادة ذلك على مقدار القلتين بكثير كما يعلم مما يأتى قريبا ثم رأيت الاذرعى أشار فى غير هذا الباب إلى أنه ذراع وثلث وبه يتأيد ماقاله الشيخ وذراع بذراع الآدمى المذكور فى المربع عرضا وإنما لم يكن الذراع فى الكل واحدا قال شيخنا لأنه لو كان الذراع فى طول المدور أى عمقه وطول المربع واحدا بما مر لاقتضى ذلك أن يكون الطول فى المدور ذراعين ونصفا تقريبا إذا كان العرض ذراعا ووجهه أن يبسط كل من العرض ومحيطه وهو ثلاثة أمثاله وسبع والطول أرباعا لوجود مخرجها فى القلتين فى المربع ثم يضرب نصف

المذكور إذ باطن العين كاللسان ولحم الأسنان وليس كالشعر والسن والظفر إذ لا مشابهة بين اللحم وبين العظم والشعر (سئل) عما إذا كشط بعض لحم عضو امرأة فظهر عظمه ثم لمسه أجنبى هل ينتقض وضوءه أم لا لأنه عظم كالسن (فأجاب) بأنه ينتقض وضوءه لصيرورته حينئذ كالبشرة بل هو داخل فيها فقد قال فى الأنوار والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر (سئل) عمن شك فى محرمية من لمسها لاختلاط محرمه بأجنبيات غير محصورات أينتقض وضوءه كما قال الزركشى أم لا كما قاله بعضهم (فأجاب) بأنه لا ينتقض وضوءه لأنه لا ينتقض بالشك (سئل) عن مصحف جعل مع كتاب فى جلد واحد هل يقال إنه مع الكتاب كهو مع الأمتعة فيأتى فيه التفصيل أو كالتفسير وإذا قلتم بالأول فهل يحرم مس الجلد من أى الجوانب أو من جانب المصحف فقط (فأجاب) بأن فى حمله التفصيل فى حمله مع متاع ويحرم مس الجلد الساتر للمصحف كما يحرم مس المصحف دون

العرض وهو اثنان فى نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثنى عشر واربعة أسباع وهو بسط المسطح فيضرب فى بسط الطول وهو عشرة تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا مبلغ مقدار مسح القلتين فى المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعا مع زيادة خمسة أسباع ربع وبها حصل التقريب فلو كان الذراع فى طول المدور والمربع واحدا وطول المدور ذراعين لكان الحاصل مائة ربع وأربعة أسباع ربع وهى أنقص من مقدار مسح القلتين بخمس تقريبا اه وبه يندفع قول الزركشى نقل القمولى عن العجلى انه فى المدور ذراع فى عمق ذراعين وهو تحريف لا يمكن صحته فان المربع إذا كان ذراعا وربعا طولا وعرضا كذلك كان دوره خمسة أذرع فاذا كانت فى عمق ذراع وربع كانت ستة وربعا والمدور إذا كان عرضه ذراعا كان دوره ثلاثة أذرع وسبع ذراع فاذا كان عمق ذراعين كان مجموعه ستة أذرع وسبعى ذراع والسبعان أكثر من الربع اه فاعتمد فى التغليط على ماذكره آخرا من أن السبعين أكثر من الربع وفاته أن التفاوت بينهما لا نظر اليه لأن الأمر فى ذلك تقريبى كما تقرر على انه جزم بهذا الذى غلط فيه القمولى قبل ذلك ونقله ثانيا عن العجلى كذلك وكان سبب الاشتباه أنه عبر فيما جزم به ونقل عن العجلى بالطول وفيما نقله عن القمولى بالعمق فظن التخالف وإن كان صرح بعد ذلك بأن المراد بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطى البئر من سائر الجوانب ووقع هذا التوهم للريمى فى تفقيهه وسقت عبارته وعبارة الجواهر مع اختلاف نسخها وبسطت ما فى ذلك وغيره مما لا حاجة لنا ببسطه هنا وان كان ذلك مما يتعين الوقوف عليه لنفاسته والحاصل أنه علم مما تقرر أن المدور كبسط المربع إلا أن المدور يزيد بشىء يسير مما يعفى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عما إذا تغير الماء بما على العضو من زعفران ونحوه ولم يمنع وصول الماء الى البشرة هل يصح الوضوء أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله المنقول المعتمد انه يضر تغير الماء بما على العضو من مخالط كزعفران أو سدر سواء فى ذلك الحى والميت كما بسطت ذلك وحررته فى شرحى العباب والارشاد وغيرهما ووقع لجماعة من المتأخرين فى هذه المسئلة ما لا ينبغى أن يلتفت اليه ولا يعول عليه فاحذره ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته عمن وضع يده فى اناء بنية الاغتراف فانغسل ظاهرها وباطنها فيه ثم خرج بالماء الذى فيها وغسل به ساعده فهل يرتفع حدث ظاهر يده بانغساله فى الماء قبل خروجها أولا بد من جريان الماء الذى فيها على ظاهرها بعد خروجها ﴿فأجاب﴾ بقوله لا بد مما ذكر لان من لازم نية الاغتراف منعها لارتفاع حدث العضو الملاقى للماء فيه فحينئذ لا تطهر اليد بما فيها الا بعد خروجها من الماء والماء بعد خروجها انما يلاقى باطنها فلا بد من امراره على ظاهرها كباطنها ثم يرتفع فى الماء فلا يحتاج بعد خروجها إلى امراره على ظاهره بل له غسل ساعدها بما فيها على المنقول المعتمد (وسئل) نفع الله به عما لو كان بكفيه نجاسة وغسلهما معا هل يطهران أم لا بد لطهارتهما من غسل كل كف منفردا لانهما عضوان اذ حكم الخبث فى الاستعمال وعدمه حكم الحدث كما صرحوا به ففى زوائد الروضة أن الماء إذا جرى من عضو المتوضىء إلى عضو آخر صار مستعملا على الصحيح وفى هذه الصورة وجه شاذ محكى فى كتاب التيمم من البيان أنه لا يصير مستعملا لان اليدين كعضو اه كلام الروضة لكن فى مهمات الاسنوى ما لفظه قد سبق أن الماء إذا طهر أحد اليدين لا يجوز نقله إلى تطهير الاخرى على المعروف فاذا استحضرت ما قالوه وجدته هنا مشقا يقع فيه كل مغترف ولا يمر بالبال فتأمله ولا أظن أحدا هنا يوجب ما تقتضيه تلك المقالة وحينئذ فيكون مخالفا والصواب ما دل عليه كلامهم هنا اه فما فى المهمات دال على الطهارة فى المسئلة المسئول عنها فهل هو كذلك وحينئذ يكون كلام الروضة محمولا على غير صورة الكفين أو يكون ضعيفا (فأجاب) بقوله ان صب الماء على الكفين المتنجسين معا ولم يتقاطر من ماء أحدهما المستعمل على الاخرى شىء ارتفع خبثهما اذ لا موجب للاستعمال حينئذ لما تقرر أن الفرض أن الماء صب عليهما معا مع انفصال كل عن الاخرى وأما اذا صب عليهما معا واحداهما

غيره (سئل) عمن مس المصحف بحائل وهو محدث ككمه هل يحرم أولا ويفرق بينه وبين القلب بيده وهى فى كمه وما الفرق (فأجاب) بأنه يحرم (سئل) هل تحرم كتابة القرآن العزيز بالقلم الهندى أو نحوه (فأجاب) بأنه لا يحرم لانها دالة على لفظه العربى وليس فيها تغيير له بخلاف ترجمته بغير العربية لان فيها تغييرا له (سئل) هل يحرم على المحدث مس جلد المصحف المنفصل عنه كما اقتضته عبارة المنهج والمنهاج والروضة وشرح التحرير والروض والتحقيق وغيرها ولان له حرمة وان كان منفصلا عنه حيث ينسب اليه (فأجاب) بأنه يحرم المس المذكور وممن صرح به الغزالى وقال ابن العماد أنه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله وان اقتضى كلام البيان حله وصرح به الاسنوى وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء به بأن الاستنجاء أفحش (سئل) عما لو جعل وقاية فيها بسم الله الرحمن الرحيم

مطلب المعتمد فى الماء إذا تغير فيما على العضو الخ

أسفل من الاخرى لجرى الماء على العليا ثم على السفلى فلا يظهر الا العليا دون السفلى لان الماء الواصل
اليها مستعمل لانفصاله عن محله وقد تقرر أن كلا من اليدين فى هذا الباب عضو مستقل وزعم الوجه
الشاذ انه لا ترتيب بينهما فكانا كجنب يرد كما بسطته فى شرح العباب بان الترتيب انما سقط ثم للعسر
فلرعايته جعل بدنه كعضو واحد مطلقا وأما سقوطه هنا فهو لاتحاد الاسم للمشقة واتحاده لا دخل
له فى جعل الانفصال الحسى كغيره بخلاف المشقة وأنت مع هذا الذى تقرر فى الفرق خبير بقوة هذا الوجه
لقوة قياسه فدعوى الروضة فيها شذوذه فيها نظرا الا أن يجاب بانه شاذ نقلا لا معنى ولا ينافى ما تقرر قول
القاضى وتبعه البغوى وغيره لو كانت نجاسة بمحلين فمر الماء على اعلاهما ثم على الاخرى طهرا لان صورة
المسئلة كما بينته فى الشرح المذكور أن يكونا على بدن واحد ويجرى الماء اليهما على الاتصال وكذا
ان انفصل وكان المحلان قريبين بحيث يغلب على الظن التقاذف من احدهما إلى الآخر أخذا مما قالوه
فى الجنب أما اذا تباعدا ولم يجر على الاتصال فان الخبث الثانى لا يرتفع لان الماء صار مستعملا بانفصاله
المذكور وانفصاله من اليد الى الاخرى كهذا الانفصال الضار لا كالانفصال فى احدى الصورتين الاوليين
فتأمله وأما ما نقله السائل عن المهمات فانه لم يذكره على عبارة الروضة التى ساقها السائل وإنما ذكره
على قولها فى باب الوضوء ثم من يدخل يده فى الاناء ولم يتيقن طهارتها يكره له ذلك قبل الغسل فقال عقب
ذلك فيه أمور أحدها ان تعبيره بقوله ولم يتيقن طهارتها يدخل فيه أربعة أقسام وهى تيقن النجاسة
وظنها وتوهمها واستواء الامرين ودخولها صحيح الا القسم الاول ثم قال الامر الثانى قد سبق فى الطهارة
أن الماء اذا طهر احدى اليدين الى آخر ما ذكره السائل وهو كلام غير مستقيم وان نقله غير واحد
وأقروه وبيان ذلك أن كلامه ان كان فى الخبث بأن كانت يداه نجستين لم يخل اما ان يغترف بيده الى يده
الاخرى من ماء كثير أو قليل فان كان الاول طهرت اليد بغمسها فيه بشرطه وان كان الثانى فالماء كله
صار نجسا فلم يصح ما قاله فى صورة الخبث فان قلت تمكن تصويره بان يدخل يده فى الكثير ولا تطهر لبقاء
وصف النجاسة السهل الازالة قلت هذا نادر ولا مشقة فيه فلا يصدق عليه كلامه وإن كان فى الحدث بان
يكون مراده فرض ذلك فى الاغتراف بيده الى الاخرى بعد كمال غسل الوجه لم يخل أيضا اما ان يغترف من
كثير أو قليل فان كان الاول فقد ارتفع حدثه بدخولها فيه فالماء الذى فيها غير مستعمل فيصح أن تطهر
به الاخرى وان كان الثانى بان لم ينو الاغتراف أو نواه فما أخذه بيده يطهرها ولا يرفع حدث الاخرى
لو نقله اليها ثم ان كان نوى الاغتراف احتاج الى غرفة ثانية ليده الاخرى اذا لم يغترف بها لاستعمال ماء الاولى
وهذا كله ظاهر معلوم من كلامهم فى بحث المستعمل ولم يذكروا هنا ما يخالفه أصلا لان الذى ذكروه هنا
ان ادخال اليدين فى الاناء مع عدم تيقن طهرهما مكروه وان نجس الماء فى صورة تيقن النجاسة
واستشكال الاسنوى له رده جماعة كما بسطته فى شرح العباب فليس فى هذا اعتراف ولا مخالفة لما ذكروه
فى بحث المستعمل من احدى اليدين منفصلة عن الاخرى فى الحدث والخبث فاندفع قوله ولا أظن
أحدا هنا الخ وبان واتضح انه لا مخالفة بين الموضعين وأن التصويب والاعتراض اللذين ذكرهما فى غير
محلهما فتأمل ذلك فانه مهم لان جماعة نقلوا كلام الاسنوى هذا وسكتوا عليه وهو عجيب لوضوح فساده
كما يظهر بادنى تامل فان قلت قد يقع لبعض الناس انه يغترف بيده المتنجسة من القليل لتطهير الاخرى
ولبعضهم أن يغترف من القليل بلا نية اغتراف لتطهير يده الاخرى قلت لا يسع الاسنوى ان يصوب فى
هذه ما يوهمه كلامهم هنا ان هذا الماء يطهر يده الاخرى ولم يبالوا بهذا الايهام لو فرض وجوده والا
فالصواب أنه لا ايهام كما علم مما قدمته لان حكم ذلك معلوم من كلامهم فى المستعمل ومثل هذا السفساف
لا يورد على الائمة فان قلت قد يقع أيضا أن بعض الناس يدخل يده بنية الاغتراف فيأخذ بها الماء لتطهير
الاخرى وهو لا يطهرها لانه صار مستعملا برفعه حدثها قلت لا يصح فرض كلام الاسنوى فى هذه أيضا لان

أو اسم من اسماء الله تعالى
لغير الدراهم والدنانير هل
يحرم أولا (فأجاب) بأنه
لا يحرم ما ذكر لعدم
الامتهان (سئل) هل يجوز
جعل الورقة المكتوب فيها
البسملة الشريفة ظرفا
للذهب والفضة أولا
(فأجاب) بأنه لا يجوز لما
فيه من امتهانها (سئل)
هل تثبت عادة تجديد
الطهارة بمرة فيمن تيقن
طهارة وحدثا وشك فى
السابق منهما أولا (فأجاب)
بأنها تثبت بمرة فان عبارة
بعضهم وشاك سبق متيقنهما
يأخذ بالطهر ان لم يعتد
تجديدا فقوله تجديدا نكرة
فى سياق النفى فيعم كل تجديد
ولو مرة ولا ينافيه قولهم
فان اضطردت عادته لانه
ذكر فى غير مسئلتنا فى مقابلة
العادة المطردة (سئل) هل
المعتمد فيما اذا قصد الامتعة
والمصحف معا أنه حرام
أولا (فأجاب) بأن المعتمد
الجواز كما اقتضاه كلام
الرافعى فى العزيز والنووى
فى المجموع وان اقتضت
عبارة سليم فى المحرر التحريم
حيث قال شرطه أن يقصد
نقل المتاع لا غيره وجرى
عليه بعض المتاخرين
(سئل) عما اذا شك هل
التفسير أكثر أو القرآن
هل يحرم أولا (فأجاب)

سلب الطهورية فيها هو صريح قول الروضة ان الماء اذا جرى من عضو المتوضىء الى عضو آخر صار مستعملا فكيف يصوب خلاف ذلك الموافق للوجه الشاذ المتقدم قريبا وبسبر هذه الصور مع بيان عدم صحة تأتى كلام الاسنوى فيها بان فساد عبارته هذه كما تقرر وبعد أن تتأمل ذلك كله يظهر لك اندفاع قول السائل فما فى المهمات الخ ووجه اندفاعه ما تقرر انه غير صحيح بل لا معنى له وبفرض صحته فهو فى الاغتراف والمسئول عنه ليس فيه اغتراف واندفاع قوله أعنى السائل وحينئذ يكون كلام الروضة الخ ووجه اندفاع هذا أيضا أن كلام الروضة يشمل الاغتراف باحدى اليدين والصب عليها ليصل الماء الى الاخرى وانه صحيح لا غبار عليه فتأمله يظهر لك الصواب ان شاء الله تعالى ﴿وسئل﴾ نفع الله به أيما أفضل الانهار ﴿فاجاب﴾ بقوله نيل مصر لما رواه ابن حاتم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما نيل مصر سيد الانهار سخر الله له كل نهر من المشرق والمغرب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه أيما أفضل ماء زمزم أو الكوثر ﴿فاجاب﴾ بقوله قال شيخ الاسلام البلقينى ماء زمزم أفضل لان الملائكة غسلوا به قلبه صلى الله عليه وسلم حين شقوه ليلة الاسراء مع قدرتهم على ماء الكوثر فاختياره فى هذا المقام دليل على أفضليته ولا يعارضه أنه عطية الله لاسماعيل والكوثر عطية الله لنبينا لان الكلام فى عالم الدنيا لا الآخرة ولا مرية ان الكوثر فى الآخرة من أعظم مرايا نبينا صلى الله عليه وسلم ومن ثم قال تعالى إنا أعطيناك الكوثر بنون العظمة الدالة على ذلك وبما قررته علم الجواب عما اعترض به على البلقينى ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن أرواث الفيران اذ عمت البلوى بها فى بلاد مليبار هل يعفى عنها لان عموم البلوى بها أكثر وأظهر من ذرق الطيور أولا ﴿فاجاب﴾ نفع الله به بقوله صرح النووى فى مجموعه بانه يعفى عن النجاسة التى على منفذ الفأر اذا وقعت تلك الفأرة وعلى منفذها النجاسة فى ماء قليل أو مائع ونقله ابن الرفعة فى الكفاية عن الاصحاب ولما ذكرت ذلك فى شرح العباب قلت عقبه ويؤخذ من ذلك بالاولى العفو عما تلقيه الفأرة فى بيوت الاخلية من النجاسات ويؤيده قول الفزارى يعفى عن بعرها اذا وقع فى مائع وعمت البلوى بها ويوافقه ما نقله ابن العماد عن مشايخ مشايخه من العفو عن بعر الشياه الواقع فى اللبن حال الحلب لكن فى هذا نظر فان الاحتراز لا يعسر عن ذلك عسرا يلحقه بما قبله وما بعده ونقل أيضا عن بعض مشايخه أنه يعفى عن مماسة العسل للكوارة المجعولة من روث البقر ونحوه انتهى المقصود من عبارة شرح العباب وبها علم أن الفزارى وهو من معاصرى النووى رحمهما الله قائل بالعفو فى صورة السؤال وهو متجه فى المعنى لكن ظاهر كلام الاصحاب خلافه وعليه فيفرق بينه وبين ذرق الطيور بان البلوى بها عامة فى كل محل ويتعذر الصون عنها ولا كذلك الفيران فان البلوى بها مختصة ببعض الاماكن ومع ذلك يسهل الاحتراز عنها بتغطية الاناء واحكام غطائه وهذا أمر سهل لا مشقة فيه فمن ثم لم يسمح الاصحاب بالعفو عن زبل الفيران وان سمحوا بالعفو عما على منافذها الحاقا لها بسائر الحيوانات فى ذلك فينبغى لذى الورع الاحتياط والتحرز عما وقع فيه بعرها ولا يقلد الفزارى فى العفو عنه لما علمت أن كلام الاصحاب ظاهر فى رده والله أعلم

## ﴿باب النجاسة﴾

﴿وسئل﴾ رضى الله عنه ونفع بعلومه وبركته المسلمين عن مسئلة قال سائل هذه المسئلة وقع فى نفسى بسببها شىء مع كثرة النقل فيها فتوى وغيرها وهى أنهم ذكروا أن الشعر طاهر مالم يعلم كونه من غير مذكاة دون بقية اجزاء الحيوانات التى لا تصير اجزاؤها طاهرة الا بالذكاة ونحن نجدهم يأتون بالسمن من الحبشة وغيرها وكذا الزباد من السواحل فى بطاط وقرون من بلد فيها مسلمون وكفار أو خالص أحدهما يأتى به المسلم أو غيره يشتريه المسلم أو غيره وكالشفار بمكة تباع وانصبتها عظام أو بعضها وفى نفسى من هذا أكثر فان عظام صيد البحر طاهرة فكيف يقال بالنجاسة مطلقا فى العظام بينوا ذلك وابسطوه

بأنه يحرم حمله كما يؤخذ من قول النووى فى تحقيقه وتفسير هو أكثر من القرآن وكما لو شك فى المركب من الحرير وغيره ﴿سئل﴾ عن شخص صنع مروحة لجلب الهواء ولزق بها ورقة مذهبة مكتوبا فيها آية من القرآن بسبب التفاخر بها فهل يحرم عليه فعل ذلك ام لا ﴿فأجاب﴾ بأنه لا يحرم عليه فعلها ولا جلب الهواء بها إذ لا امتهان بها فيهما ﴿سئل﴾ عن قول الدميرى فى باب الحدث إذا تجردت جنابته عن الحدث فتيمم لها عند عجزه عن الماء فله أن يصلى ما شاء من الفرائض بتيمم مالم يحدث لم يمكنه استعمال الماء كالحائض اذا تيممت لاستباحة الوطء أو الصلاة ثم أحدثت يجوز وطؤها ولبثها فى المسجد مالم تجد الماء أو يعود حيضها وسيأتى فى التيمم أن هذه الصورة تستثنى من قوله ولا يصلى بتيمم غير فرض هل هذا المفتى به أو ضعيف ﴿فأجاب﴾ بانه ضعيف تبع فيه صاحب الحاوى الصغير ونقله عنه صاحب المصباح ثم قال وهو غير مرضى لان الجنابة مانعة والفرق بين المقيس والمقيس عليه ظاهر ﴿سئل﴾ هل المعتمد فيما

(فأجاب) فسح الله فى مدته بأن ما نقل من أن الشعر طاهر مالم يعلم كونه من غير مذكاة دون بقية أجزاء الحيوانات التى لا تصير أجزاؤها طاهرة إلا بالذبح لم أره فى كلام أحد من الائمة وكأن وجهه أن الشعر أى ونحوه كالصوف والوبر والريش إذا كان من مأكول وانفصل فى الحياة يكون طاهراً بخلاف نحو القرن والعظم والظلف فانها لا تكون طاهرة من المأكول إلا إذا انفصلت بعد الذبح دون ما إذا انفصلت قبله فقد عهد لنحو الشعر حالة يحكم له فيها بالطهارة مع الحكم بالنجاسة فى تلك الحالة لنحو العظم فمن ثم افترقا فهذا الفرق وإن تخيل لكنه لا يجدى ماذكر من الحكم بالطهارة لنحو الشعر والنجاسة لنحو العظم فان هذا الفرق إنما يتأتى فى نحو شعر علم حاله ونحو عظم كذلك وهذا لا كلام فيه وإنما الكلام فيما جهل حاله منهما فلم يدر هل هو من مأكول أو من غيره أو انفصل قبل الذبح أو بعده أو فى حال الحياة أو الموت وكل منهما حينئذ على حد سواء لأنا ان نظرنا لحالة اتصالهما فهما طاهران أو لحالة انفصالهما بعد الذبح وهما من مأكول فهما كذلك أو بعد الموت فهما نجسان أو فى حالة الحياة فأمرهما مشكوك فهما عند الجهل بحالهما على حد سواء فاما أن يقال بطهارتهما أو نجاستهما والذى يظهر أن الكل طاهر مالم يتحقق أنه من غير مأكول وأنه انفصل منه بعد موته وذلك لانا تيقنا طهارته عند اتصاله وشككنا فى موجب نجاسته وهو كونه من غير مأكول انفصل بعد موته أو فى حياته بالنسبة لنحو العظم والاصل عدم طرق ماينجسه فهو من قاعدة تعارض الاصل وغيره وحاصل مافى المجموع وغيره فيها عن الاصحاب أن الاصل واليقين لا يترك حكمه بالشك إلا فى مسائل يسيرة لأدلة خاصة وبعضها إذا حقق كان داخلا فى القاعدة فلو كان معه نحو ماء أو عصير مما أصله الطهارة وتردد فى نجاسته لم يضر تردده وهو باق على طهارته سواء كان تردده بين الطهارة والنجاسة مستويا أو ترجح احتمال النجاسة حتى غلب على الظن الحكم بها فانه لا يلتفت اليه وان استند الحكم بها إلى سبب معين لا بقيده الآتى كمقبرة شك فى نبشها وثياب متدينين بالنجاسة ومدمنى الخمر والصبيان والمجانين والقصابين والجوخ وقد اشتهر عمله بشحم الخنزير والورق ينشر رطبا على الحيطان النجسة والخزف والآجر خلافا لمن قطع بنجاسته كالماوردى وغيره نظرا لاطراد العادة باستعمال السرجين فيه والجبن المجلوب من بلاد الفرنج وإن اشتهر عمله بأنفحة الخنزير أو الملح الذى فى جلدها والفراء السنجاب ونحوها وإن اشتهر انها لا تذبح وإنما تخنق فكل هذه محكوم بطهارتها عملا بالاصل نعم يكره استعمال ما غلبت فيه النجاسة ثم محل العمل بالاصل إذا استند ظن النجاسة إلى غلبتها بحسب امالو استند إلى علامة تتعلق بالعين فيعمل بها كالو رأى ظبية تبول فى ماء كثير فوجده عقب البول متغيراً وشك فى أن تغيره به أو بنحو طول المكث واحتمل تغيره به فحينئذ يحكم بنجاسته عملا بالظاهر لاستناده إلى سبب معين كخبر العدل بخلاف مالم يوجد عقب البول متغيراً بأن غاب عنه زمنا ثم وجده متغيرا أو وجد عقب البول غير متغير ثم تغير ولم يقل أهل الخبرة ان تغيره منه أو وجد عقبه متغيرا ولم يحتمل تغيره به لقلته فانه فى هذه الصور كلها طاهر لان الاصل لم يعارضه شىء وكالو وجد قطعة لحم مكشوفة فى غير إناء أو كانت فى إناء أو خرقة لكن فى بلد فيه من لا يحل ذبحه ومن تحل ذبيحته سواء استويا أو غلب من لا تحل ذبيحته فانها لا تحل حينئذ عملا بالظاهر أما عند غلبة من لا تحل ذبيحته فواضح وأما عند استوائهما فتغليبا للمانع بخلاف مالو كان من تحل ذبيحته أغلب فانها تحل لانه يغلب على الظن انها ذبيحة مسلم وكما لو جرح صيداً فغاب عنه ثم وجده ميتا فان وجد الموت عقب الجرح أحيل على السبب وإلا فلا ففى هذه المسائل الثلاث ونحوها أعنى مسئلة الظبية ومابعدها حكم فيها بالنجاسة أو عدم الحل على خلاف الاصل، وسبب قوى اقتضى ذلك وهو العلامة المتعلقة بالعين الظاهر أثرها بخلاف غيرها مما مر ونحوه فانه لم يوجد فيه سبب قوى كذلك يقتضى الخروج عن الاصل فحكم بطهارته على الاصل فكذا يقال فى نحو الشعر والعظم الاصل فيه الطهارة ولم يوجد سبب قوى كذلك يخرجه عن الاصل فعمل به فيه فان قلت لا نسلم عدم وجود



لو خلق بلا أصلى أن المنفخ حكم الاصلى مطلقا حتى فى وجوب الحد وتقرير المهر أم لا كما يفهم من كلام الجلال المحلى فى شرحه (فأجاب) انه يثبت للمنفخ حكم الاصلى مطلقاً كما أفاده كلام الماوردى وصرح به جماعة من المتأخرين كالأذرعى

(سئل) عمن ولدت ولداً جافا هل ينتقض وضوءها بولادتها أم لا (فأجاب) بانها لا تنقضه لقولهم ماأوجب أعظم الامرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وهى أوجبت أعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونها ولادة فلا توجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونها خارجا ولهذا أوجبه خروج بعض الولد لعدم إيجابه الغسل ولتصريحهم بأن الحيض والنفاس يوجبانه أيضاً وسكوتهم عن الولادة ولانها لوكانت موجبة له أيضا لم يكن النفاس موجبا له لانتهائه بها قبل خروجه وقد قال ابن النقيب إن لم نوجب الغسل بها وجب الوضوء وإذا أوجبناه بها فيظهر أنه كالمنى وفى حواشى ابن الخياط على الحاوى الصغير نحو ذلك

سبب فيه كذلك يخرجه عن الاصل بل وجد ما أخرجه عنه نظير ما تقرر فى مسئلة القطعة اللحم المذكورة
قلت الذى تقرر فى قطعة اللحم إنما هو بالنسبة لحل أكلها وعدمه كما قدمنا الاشارة اليه بفرض الحكم فى
حل لا كل وعدمه أما بالنسبة إلى النجاسة فلا كما صرح به بعض مختصرى الروضة حيث قال عقب التفصيل
فى القطعة اللحم وهذا بالنسبة للاكل أما لو أصابت شيئا فلا تنجسه اه فان قلت فما الفرق بين حل
الاكل وحرمته والطهارة والنجاسة قلت يفرق بينهما بأن الاصل فى اللحم حال اتصاله فى حال الحياة حرمة
أكله فعلمنا فيه بالاصل المذكور حتى يوجد سبب قوى يقتضى حله وهو كونه فى إناء ومن تحل ذبيحته أغلب
والاصل فى نحو الشعر والعظم حال اتصاله فى حال الحياة الطهارة فعملنا بها فيه حتى يوجد سبب قوى
يقتضى نجاسته ولم يوجد ذلك فيه فأبقيناه على اصله ولم تنظر إلى أن ما يوجد منه مامرميا مثلا الغالب أنه
يكون من ميتة على أنا لا نسلم أن الغالب ذلك فظهر فرقان ما بين حل الاكل وحرمته والطهارة والنجاسة
فلا يشكل عليك بعد ذلك إحدى المسئلتين على الاخرى وما قلنا فى قطعة اللحم يأتى حرفا بحرف فيما قالوه
فى صيد جرحه فغاب عنه ثم وجده ميتا وبهذا الفرق الذى ذكرته هنا تضح قولى فى شرح مختصر الروض
بعد ذكر التفصيل فى قطعة اللحم وهل نحو الجلد والشعر والعظام الملقاة فى الشوارع كاللحم فيما ذكر من
التفصيل أو هى طاهرة مطلقا لان كون قطعة اللحم مرمية بلا إناء يغلب على الظن أنها ميتة بخلاف هذه
الظاهر الثانى اه وبما قررته يعلم الجواب عن قول السائل حفظه الله ونحن نجدهم يأتون بالسمن الخ وحاصل
الجواب عن ذلك المعلوم أنها طاهرة أيضا وأن القول بنجاسة ذلك غير صحيح لما علمته على أنه يحتمل أن
القائل بالتفصيل بين نحو الشعر ونحو العظم جرى فى ذلك على مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى
ومالك وأحمد وإسحق والمزنى وابن المنذر فان هؤلاء ذهبوا إلى أن الشعر والوبر والصوف والريش
من الميتة طاهرة والعظم والقرن والسن والظفر نجسة وقال آخرون ان هذه نجسة لكنها تطهر بالغسل
وقد استوفى فى شرح المهذب حكاية الخلاف فى ذلك والاستدلال لمذهبنا من أن الحياة تحل الجميع بما ليس
هذا محل بسطه وعلى التنزل والقول بما مر من أن نحو العظم نجس ما لم يعلم أنه انفصل من مذكاة فلا نقول
بنجاسة السمن والزباد ووعائهما وأنصبة الشفار لانا نعلم بالضرورة أن من ذلك ما هو من مذكى وما هو
من غيره وقد صرحوا بأنه لو اشتبه إناء بول بأوانى بلد أو ميتة بمذكيات أخذ منها ما شاء بلا اجتهاد إلا
واحدا وذكر الاناء مثال فلو اشتبه أكثر من واحد أخذ ما عدا العدد المشتبه فكذا يقال هنا قد اشتبه
أعيان نجسة بأعيان طاهرة فيجوز الاخذ منها بلا اجتهاد ولا نحكم بنجاسة بعضها على التعيين وقد
نقل فى المجموع عن ابن الصلاح ما يؤيد ذلك فانه نقل عن الشيخ أبى محمد الجوينى أنه بالغ فى ذم من يغسل
فاه بعد أكل الخبز زاعما أن الحنطة تداس بالبقر وهى تبول وتروث عليها أياما طويلة وعن الشيخ أبى عمرو
ابن الصلاح أنه قال والفقه فى ذلك أن ما بأيدى الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدا بالنسبة إلى القمح
السالم من النجاسة فقد اشتبه إذا واختلط قمح قليل متنجس بقمح طاهر لا ينحصر ولا منع من ذلك بل
يجوز التناول من اى موضع أراد كما لو اشتبهت أخته بنساء لا ينحصرن فله نكاح من شاء وهذا أولى
بالجواز اه وبه يتأيد ما ذكرته وإن كان مبنيا على ضعيف وهو أن بول البقر على الحنطة مثلا وهى تدوسها
لا يعفى عنه والصحيح أنه يعفى عن ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ متع الله بحياته عن
رطوبة الفرج المنصوص على طهارتها هل تشمل الرطوبة الواقعة حال الجماع التى قد تخرج فى بعض الاحيان
أم لا ﴿ فأجاب ﴾ حشرنى الله فى زمرته بأن الذى صرحوا به أن رطوبة فرج الحيوان الطاهر طاهرة
إن كانت فى الظاهر وهى ما يوجد عند ملتقى الشفرين ولا فرق فى طهارة هذه بين المنفصلة والمتصلة
خلافا لمن وهم فيه بخلاف رطوبة الباطن الذى وراء ملتقى الشفرين فانها نجسة لكن لا يحكم
بنجاستها إلا إن انفصلت لان ما فى الجوف لا يحكم بنجاسته حتى ينفصل ومع ذلك فلا يحكم بنجاسة

وزيادة عليه وقال
الزركشى فى شرح المنهاج
ولا ينبغى الاقتصار على
المنى بل كلما يوجب الغسل
كذلك كخروج الولد والقاء
العلقة ويشهد له قول الشيخ
نصر فى التهذيب أن خروج
الخارج موجب للوضوء
فانه يوجب الغسل وقال فى
شرح التنبيه ولو ولدت
المرأة جافا فان لم نوجب
الغسل وجب الوضوء وإن
أوجبناه فكالمنى انتهى
وقال الناشرى ينبغى أن
نوجب الوضوء مطلقا وإن
أوجبنا الغسل لانه منى
منعقد منها ومنه ومنيه
إذا خرج مع منيها كذلك
وقال الزركشى فى قواعده
الولادة توجب الغسل
والوضوء اه فان حمل
كلامه على الولادة مع
النفاس كما هو الغالب لم
يخالف ( سئل ) عن
المتوضىء إذا نام قاعدا
وهو هزيل بين بعض
مقعده ومقره تجاف هل
ينتقض وضوءه بذلك
كما فى شرح المنهاج للمحلى
وشرح المنهج ووجهه
الكمال بن أبى شريف
فى شرح الارشاد ناقلا له
عن الشرح الصغير وقال
الاذرعى انه الحق أولا كما
اقتضاه كلام الروضة
وأصلها والمجموع وشرح
الروض وقال ابن الرفعة
إنه المذهب (فأجاب) بأنه
ينتقض وضوءه بذلك

ذكر الجامع لأن الاصل عدم خروج الرطوبة الباطنة التى هى نجسة فان علم خروجها مع الجماع نجست ظاهر الفرج وذكر الجامع فعلم أن الرطوبة الخارجة حال الجماع ان علم أنها من الظاهر اوشك هل هى منه اومن الباطن حكم بطهارتها وشملها قولهم ورطوبة الفرج طاهرة وان علم أنها من الباطن كانت نجسة كما صرحوا به ولم يشملها كلامهم الاول والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عما يخرج من العقرب حالة قتلها هل هو دم ام لا وهل يعفى عنه ولو خالطه رطوبة أخرى أجنبية فانه قد عم البلاء بقتل العقرب فى المسجد فيلاقى مايخرج منها رجل انتظهر حال رطوبتها أم لا يعفى عن ذلك ﴿فأجاب﴾ رضى الله عنه بأن الذى صرح به أصحابنا أن العقرب ليس له دم يسيل قال الغزالى وخرج يسيل مافيه رطوبة حمراء لاتفارقه بالسيلان فلا أثر لها لانها لاتسمى دما اذ الدم مايجتمع فى عرق ويخرج بفتق ذلك العرق أى ومع كون هذه الرطوبة لاتسمى دما هى نجسة فلو تحقق بقتلها فى المسجد اصابة هذه الرطوبة لشىء من أجزائه حرم قتلها فيه وكون الشارع ندب الى قتلها لا يقتضى أن ذلك عذر فى عدم تنجس المسجد وإذا أصابت هذه الرطوبة بدن المصلى أو ثوبه عفى عن قليلها كدم الاجنبى بل أولى نعم يشترط أن لا يلاقيها رطوبة أجنبية لكن الرطوبة الحاصلة من ماء الوضوء والغسل مما يضطر لملاقاته لايمنع ملاقاته العفو عن ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ أمدنا الله من مدده ما الحكمة فى تنجس الكلب وهل سم الحيات ونحوها نجس ﴿فأجاب﴾ أفاض الله علي من فيض مدده الحكمة فى تنجس الكلب التنفير مما كان يعتاده أهل الجاهلية من القبائح كمؤاكلة الكلاب وزيادة الفها ومخالطتها مع ما فيها من الدناءة والخسة المانعة لذوى المروآت وأرباب العقول من معاشرة من تحلى بهما ومن ثم حرم الجلوس على نحو جلد النمور والسباع لان ذلك كان فعل المتكبرين من الجاهلية فنهى الشارع عن التأسى بهم فى ذلك فلما لم يكن فى التأسى بهم هنا ماليس فيه من الدناءة ثم كان ثم حرمة ونجاسة وهنا حرمة فقط وسم نحو الحيات نجس كما صرح به جمع متقدمون ومتأخرون والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه هل يجوز التداوى بحافر الميتة وعظمها ﴿فأجاب﴾ فسح الله فى مدته يجوز التداوى بحافر الميتة وعظامها بسائر النجاسات صرفها ومخلوطها الا الخمر فلا يجوز التداوى بصرفها ويجوز بمخلوطها ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عمن تنجس بكلبية فما حكمه ﴿فأجاب﴾ نفع الله به ان كانت النجاسة حكمية طهرت بمرور الماء عليها سبعا مع التتريب فى احدها وان كانت عينية لم تطهر الا اذا زالت العين وصفاتها ثم غسلت سبعا احداهن بالتراب فلو فرض ان العين لم تزل الا بست غسلات كانت كلها غسلة واحدة على الأصح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه إذا كحل بنجس هل يجب عليه غسل باطن عينه ﴿فأجاب﴾ نفع الله بحياته يجب غسل باطن العين من النجاسة بخلاف الحدث الاصغر والاكبر لندرة النجاسة وتكررهما فلو أمر بغسله فيهما أدى ذلك إلى ضرر ومن ثم لم يندب غسله فيهما لانه لم ينقل خلافا لقول جمع من أصحابنا بندبه ولاحجة لهم فى نص الشافعى رضى الله عنه لانه ليس ظاهرا فى ذلك كما قاله فى شرح المهذب ولا فى فعل ابن عمر رضى الله عنهما لانه مذهب له بل صرح الدارمى بكراهة غسله أى لمن تأذى به أذى خفيفا والا فالوجه تحريمه ثم رأيت الاذرعى أشار اليه على أن بعضهم أخذ بقضية اطلاق الدارمى فصرح بكراهته وان لم يتأذ به لكن من شأنه أن يتضرر به والله سبحانه أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله بعلومه وبركته إذا أكل لحم كلب أو شرب لبنه فأخرجه من أسفل على صورته هل يجب تسبيع المخرج أو يكفى غسلة واحدة ﴿فأجاب﴾ رضى الله عنه من أكل لحم كلب مثلا طهر فمه بالتسبيع ويكفيه فى الفرجين الاستنجاء من فضلته ولو بالحجر ونحوه لزوال حكم المغلظ باستحالته قال الرويانى بعد نقله ذلك عن الشافعى وعلى ذلك العمل فى جميع البلاد وتشكيك النفس فيه من الوسواس اه ويؤيده أن المستحيل فى المعدة كالمستحال اليه طهارة ونجاسة

وكلام الروضة وأصلها وغيرهما محله فى هزيل ليس بين مقعده ومقره تجاف (سئل) عمن تزوج امرأة وبينه وبينها رضاع غير محرم لكونه لم يتيقن كونه خمس رضعات فهل ينتقض وضوء كل منهما بلمس الآخر أولا للشك فى المحرمية كما هو ظاهر ويتبعض الحكم فى ذلك خلافا للزركشى فيما لو اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات حيث قال أن الالتقاء فى هذه الحالة ينقض لانه لو نكحها جاز (فأجاب) بأنه لا ينتقض واحد منهما بلمس الآخر لان الاصل بقاؤه فلا يرتفع بالشك ولا بالظن ولا بعد فى تبعيض الاحكام فقد قالوا لو تزوج امرأة مجهولة النسب فاستلحقها أبوه ولم يصدقه الزوج ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح وله نظائر كثيرة (سئل) عمن مس فرج المرأة المبان أينقض وضوءه كما ذكره بعضهم أولا كما ذكره بعض آخر (فأجاب) بأنه إن سمى فرج المرأة بعد ابانته فرجا انتقض الوضوء بمسه وان قطع وحده لم ينتقض به لان تلك الجلدة لاتسمى فرجا وعلى الحالة الأولى يحمل كلام الأول وعلى الثانية يحمل كلام الثانى (سئل) هل يجوز أخذ

ألا ترى أن اللبن النجس لما استحال أنفحة صار مثلها فى الطاهرية فكذا اللحم المغلظ لما استحال غائطا صار مثله وبهذا يرد على ابن العماد قوله لو تقيأ لزمه اعادة تسبيع فمه وتتريبه الا ان يحمل على أنه خرج منه قبل الاستحالة ومع ذلك ففيه نظر أيضا لما مر من نجاسة القيء بمجرد وصوله المعدة وان لم يتغير اعطاءله حكم مافيها بمجرد ملاقاته لها فلم يفرق بين استحالته وعدمها ويؤيده أيضا ما قتضاه قول الزركشى فى نجس مالاقاها ومالاقته من نجاسة هى أغلظ من أنه لو شربت شاة ماء متنجسا بمغلظ فذبحت فورا لم يجب تسبيع ماوصل اليه ذلك الماء والفرق بين الفم والسبيلين حيث يجب تسبيعه دونهما كما مر وان خرج المأكول على هيئته فانهما لايتغير حكمهما بدليل مالو أكل نجسا غير مغلظ يجزئه الحجر ويتعين غسل الفم بالماء ويتفرق بين هذا واستحالة الكلب ملحا فانه لايتغير حكمه بل هو باق على تغليظه فى حال نقلابه إلى الملح أيضا بان محل الجوورد التخفيف فيه رخصة فعم ذلك التخفيف المغلظ وغيره بعدم تعرض النصوص فيه للفرق بينهما بل وتبعه التخفيف فى غيره ألا ترى أن عذرة لحم المغلظ الخارجة من أكله لاتسبيع على ماسها كما اقتضاه اطلاق النص وأما قول البلقينى يجب التسبيع والتتريب حتى فى الفرج فضعيف وقد بينت مافى كلامه فى شرح العباب والله أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن مسئلة صورتها سئل قاضى مكة المشرفة برهان الدين ابراهيم بن ظهيرة رحمه الله عن الامعاء من الشاة ونحوها هل يجب غسلها بعد ازالة الفرث منها أم يعفى عنها وهل صرح أحد من الائمة بذلك فأجاب القاضى المذكور بقوله يجب فيها بعد ازالة الفرث الغسل ولايعفى عما هناك من الاثر اذلامشقة فى ذلك وقد صرح الامام بدر الدين الزركشى بمايدل على ذلك فى الكلام على الانفحة استطرادا والله تعالى أعلم بالصواب انتهى جوابه وسئل الشيخ الامام السمهودى شيخ الحرم النبوى عما إذا روئى عليها أثر الغسل والنظافة وطيب الرائحة ونحو ذلك هل يجب السؤال عن غسلها قبل الا كل منها أم لا حيث رؤى عليها ماسبق فأجاب رحمه الله فقال الظاهر عدم وجوب السؤال عن ذلك حيث شاهد نظافة المطبوخ من ذلك وطيب ريحه ونحو ذلك فانها آثار دالة على تقدم الغسل كما قالوه فى المجتازين بميت فى صحراء وعليه أثر الغسل والكفن والحنوط فانهم يصلون عليه ثم يدفنونه فان انتفى الاثر الدال على ذلك وجب الغسل أيضا والله أعلم انتهى جواب السمهودى فعلى هذا إذا وجدنا على ثوب كان عليه نجاسة إثر الغسل ونحو ذلك فهل يكفى عن السؤال عن طهارته كالامعاء المسؤل عنها أولا بينوا ذلك بيانا شافيا أثابكم الله (فأجاب) نفع الله به أما ماقاله المجيب الاول من عدم العفو عن الاثر فهو صحيح وقد ذكرت فى شرح العباب وغيره مايوافقه وعبارة شرح العباب وأفتى جمع يمنيون بان مايبقى فى نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه يعفى عنه بل بالغ بعضهم فقال الذى عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز أكل المصارين والامعاء إذا نقيت عما فيها من الفضلات وإن لم تغسل بخلاف الكرش اه وفيه نظر والوجه أنه لابد من غسلها إذ لامشقة فى ذلك وانه لابد من تنقية نحو الكرش مما فيه مالم يبق فيه ريح يعسر زواله انتهت عبارة شرح العباب وماذكره السمهودى من أنه لا يجب السؤال فهو متجه وهو الذى عليه الاجماع الفعلى ممن يعتد بهم وغيرهم للعادة المطردة أنها لا تطبخ الا بعد غسلها وتنقيتها بل ومزيد المبالغة فى نظافتها ولايقاس بها الثوب إذا علمنا نجاستها ثم رأيناها مغسولة مطيبة ولم ندر من غسلها بل نحكم مع ذلك ببقائها على نجاستها الا أن قياس ماقالوه فى الهرة انه إذا غابت عنا وأمكن تطهير فمها لاتنجس ماوقعت فيه لكنا نحكم ببقائها على نجاستها استصحابا للاصل الذى علمناه ويفرق بينه وبين الكرش بان ذلك سومح فيه للمشقة فى السؤال عنه ولاطراد العادة فيه بمثل ذلك فكان الوجه عدم الحاقه بالكرش فيما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ أيضا أدام الله وجوده سؤالا صورته إذا كان موضع من أرض أو ثوب مثلا متنجسا فوقع على بعض ذلك المتنجس ماء فهل يطهر ذلك فقط أم لا يطهر الا بغسل الجميع ﴿ فأجاب ﴾ بقوله إذا وقع

الفأل من المصحف اولى (فأجاب) بانه يجوز ذلك (سئل) عما لومس ذكره فى الماء وقلتم بانتقاض وضوئه فما الفرق بينه وبين مالو وضع يده مثلا على نجاسة فى ماء كثير حيث لايتنجس بجامع عدم الحائل فيهما (فأجاب) بأن الفرق بينهما ان مس الذكر بباطن الكف ناقض للوضوء ولم يمنعه مانع وأما كثرة الماء فانها مانعة من تنجس يده (سئل) هل يحرم وضع المتاع على مافيه قرآن او علم (فأجاب) بأنه لايحرم اذ لا امتهان فيه (سئل) عما لو القت المرأة بعض الولد هل ينتقض وضوءها ويجب عليها الغسل اولا (فاجاب) بأنه يجب عليها الوضوء لا الغسل كما سبق الجواب مبسوطا بخلاف ولادة جميعه اذا كان جافا فيجب فيه الغسل لا الوضوء (سئل) عما لو حصل لمتوضىء دوخة وهو دوران الرأس وكان قائما فسقط هل ينتقض وضوءه بذلك أولا (فأجاب) بأنه لاينتقض وضوءه بما ذكر (سئل) عن رجل خلق له ذكر ان أحدهما عامل والاخر أشل فهل ينتقض الوضوء بمسه والخارج منه وبخروج الخارج منه اذا كانا اصليين

الماء على بعض المتنجس فان كانت نجاسته حكمية طهر ما أصابه الماء وإن كانت عينية وزالت يجب فى غسل الباقى ادخال جزء مما أصابه الماء والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عما إذا مات النحل وفيه عسل فهل ينجس (فأجاب) القياس أنه لا ينجس لأن ميتتها لا تنجس مامسته والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته بما صورته فرض آدمى متولد بين آدمى وكلب فما حكمه (فأجاب) بقوله الوجه كما اقتضاه صريح كلامهم وصرح به بعض المتأخرين أنه يكون نجس العين ويتعلق به الاحكام الشرعية حتى إزالة النجاسة وحرمة دخول المسجد إلا مع أمن التلويث وتغتفر نجاسته بالقياس إلى مايتعلق به ولا تغتفر بالنظر إلى غيره ولو نحو زوجته فيما يظهر قال بعضهم والظاهر أنه لايجوز الاقتداء به لان صحة صلاته لمكان الضرورة ولا ضرورة إلى الاقتداء اه وفيه نظر ومقتضى قولهم كل من تصح صلاته من غير إعادة يصح الاقتداء به صحة القدوة به وهو الاوجه لانه لا اعادة عليه فهو كالسلس والمستحاضة ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عن ثوب به نجاسة معفو عنها كدم براغيث فوقع فيه نجس آخر غير معفو عنه وأريد غسله فهل يجب أيضا إزالة المعفو عنه تبعا أم لا لأنه قد يعسر زواله وقد يشق لكثرته ﴿ فأجاب ﴾ بقوله قضية كلامهم أنه يجب عليه إزالته لكن فى بعض اليمنيين بخلافه وعلله بأنه قد ينتشر المعفو عنه بماء التطهير فهو كانتشاره بالعرق ونحوه وان تخيل متخيل أن الماء يتأثر بوصوله إلى المعفو عنه ثم يسرى إلى باقى الثوب فقد ذكر البغوى أنه إذا كان على موضعين متفرقين من بدنه نجاسة فصب الماء على أعلاهما فمر عليه ثم انحدر الى الأسفل فانهما يطهران جميعا فاذا كان الماء فيما ذكره يطهر النجس الاسفل مع أنه قد يطهر الاعلى ولم يتأثر به فصيرورتنا أولى بعدم التأثر هذا إن كانت النجاستان على موضعين متفرقين وإلا فالذى يظهر أنه تجب المبالغة فى الغسل بحيث تزول أوصافهما أو يبقى ما تعسر إزالته من لون أو ريح ويبقى النظر فيما إذا بقى لون إحداهما وريح الاخرى فى محل واحد وكلام الاصحاب فى غير هذه الصورة قد يفهم الطهارة اه وفيه تأمل لايخفى على الفقيه ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عن رطوبة فرج المرأة التى هى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق هل يفرق فى طهارتها بين المنفصلة وغيرها وهل قول الاقفهسى فى شرح منظومته فى النجاسات وأما رطوبة الفرج فالصحيح طهارتها مالم تنفصل معتمد أعنى تقييده بعدم الانفصال حتى إذا انفصلت عن الفرج تكون نجسة وكذا نقل شيخنا العلامة موسى بن زين العابدين عن الخادم مالفظه هذا كله فى حال اتصالها فلو انفصلت ففى الكفاية عن الامام أنها نجسة بلا شك يعنى بلا خلاف اه هل كلامه هذا فى الرطوبة الخارجة من قعر الرحم الموصوفة أنها مترددة بين العرق والمذى أو فى الرطوبة الخارجة من الباطن فان كان فى الاولى فكيف يحكم بنجاستها وهى مقيسة على العرق والعرق طاهر مطلقا انفصل أو لم ينفصل وأيضا فان سيدنا الشيخ أبا اسحق الشيرازى ذكر فى المهذب لما حكى الخلاف فيها مالفظه ومن أصحابنا من قال انها طاهرة كسائر رطوبات البدن اه ومعلوم أن رطوبات البدن طاهرة مطلقا وإن انفصلت وعبارة الروض وكذا رطوبة فرج المرأة قال فى شرحه فانها طاهرة كعرقه ومنيه لكنه قال بعد ذلك وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة اه فقوله باطن الفرج هذه العبارة عبر بها هو وغيره من العلماء نفع الله بهم ولكن هذا الكلام يبقى الانسان معه فى الحيرة العظيمة لان الرطوبة المختلف فيها المصحح فيها الطهارة لاشك أنها تخرج من باطن الفرج وعبارة الجوجرى بعد قول الارشاد ولا مترشح من طاهر ومن هذا القسم رطوبة الفرج فهى طاهرة من الحيوان الطاهر ونجسة من النجس قال فى المجموع وهى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق قال وأما الرطوبة الخارجة من باطن المرأة فهى نجسة اه كلام الجوجرى وعبارة الاسعاد أما الرطوبة الخارجة من جوف المرأة مثلا إلى داخل الفرج فانها نجسة كما فى المجموع والشرح الصغير ولعله لم يحكم بنجاسة ذكر الجامع لاصل الطهارة اه فالقصد من تفضلكم تحرير هذه المسئلة فان التفريق بين الانفصال وعدمه فى الرطوبة

وطرأ عليه عارض فشل كما قالا فى باب الوضوء انه ينتقض بالذكر الاشل أم لا وهل إذا كان منسدا وانسداده عارض فهل الحكم فيه كذلك وإذا كان انسداده خلقيا فهل يكون كالعضو الزائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه وإذا قلتم بعدم النقض فاذا قطع هل يسمى ذكرا حتى لو مسه انسان انتقض وضوءه أو أدخله فى فرجه وجب عليه الغسل أم لا وهل إذا نبت فى محل الفرج على غير سنن الآخر وكل منهما عامل فهل الحكم كذلك أم لا (فأجاب) بأنه إذا كان يبول بهما انتقض الوضوء بكل منهما وإن بال بأحدهما دون الآخر تعلق الحكم به لا يتعلق بالآخر نقض مطلقا ويؤخذ من هذا حكم جميع ماسئل عنه ﴿ سئل ﴾ عما إذا كان معه مصحف وخاف عليه من غرق او حرق أو أخذ كافر فهل له القاؤه فى قاذورة خوفا عليه وإذا قلتم له ذلك فهل يحرم أم لا وإذا تمكن من الالقاء ولم يفعله وعرضه للتلاف يحرم عليه أم لا وإذا قلتم بالحرمة فما فائدة القائه (فأجاب) بأنه يحرم عليه القاء المصحف فى القاذورة وان خاف عليه ماذكر ﴿ سئل ﴾ عما تفعله أولاد

الخارجة من قعر الرحم فيه بعد عظيم وكذا قولهم أما الرطوبة الخارجة من باطن فرج المرأة فحرروا ذلك
تؤجروا ولم أزل أستشكل كلامهم هنا في هذه المسئلة (فأجاب) شكر الله سعيه بقوله مأخذ الخلاف في
طهارة الرطوبة ونجاستها هو كونها مترددة بين المذي والعرق فالقائلون بنجاستها غلبوا شبهها بالمذي
والقائلون بطهارتها غلبوا شبهها بالعرق كما هو مقرر في موضعه ولما كان شبهها بالعرق أقوى لكونها
مجرد رطوبة لا تنفصل غالبا كالعرق كان الحكم بالطهارة هو المعتمد ثم المراد بالرطوبة المذكورة التي
وقع هذا الخلاف فيها هي التي توجد عند ملتقى الشفرين وهذا المحل في حكم الظاهر لانه يظهر عند جلوس
الثيب على قدميها ومن ثم وجب غسله في الغسل من نحو الجنابة أما الرطوبة الخارجة من الباطن الذي
وراء هذا المحل فهي نجسة ولا فرق في طهارة الاولى بين المنفصلة والمتصلة وأما الثانية فلا يحكم بنجاستها
إلا إن انفصلت لان ما في الجوف لا يحكم بنجاسته حتى ينفصل وأما ما وقع لابن العماد والزركشي من
تقييد الاولى بعدم الانفصال فهو وهم منشؤه عدم التأمل في كلام الامام وفي كلام ابن الرفعة الناقل
لذلك عن الامام فان ابن الرفعة وتبعه ابن النقيب في مختصر الكفاية لما شرحا قوله التنبيه ورطوبة فرج
المرأة في ظاهر المذهب وبينا وجه الخلاف فيها وتعليل الصحيح والضعيف قالا في اخر كلامهما بعد أن
فرغا من ذلك ولو خرج من باطن فرج المرأة رطوبة قال الامام فلا شك في نجاستها وانما حكمنا بالطهارة
الخ وبتأمل صريح كلام ابن الرفعة في أن هذا ليس تقييدا للاولى بحال الاتصال يظهر ما قدمته
وقد تبع ابن الرفعة في هذا السياق والحكاية لكلام الامام على هذا الوجه القمولي فانه ذكر الخلاف
في التي تخرج من قعر الرحم ثم قال قال الامام اما التي تخرج من الباطن فلا شك في نجاستها انتهى وكذلك
الاذرعي لكن بزيادة وعبارته قال الامام وتساهل الائمة في إطلاقهم الخلاف في رطوبة الفرج
ومرادهم أن تلك الرطوبة هل ثبت لها حكم وهل تنجس ما خرج ثم قال ولو خرج من باطن فرجها رطوبة
فلا شك في نجاستها انتهى وكذلك ابن الملقن فانه حكى الخلاف في نجاستها وطهارتها ثم قال وأما إذ
خرج من باطن فرج المرأة رطوبة قال الامام لا شك في نجاستها وانما حكمنا بالطهارة لانا لا نقطع
بخروجها انتهى فأفهمت هذه العبارات الصريحة الصحيحة ان الذي قال الامام فيه بالنجاسة انما هو
الرطوبة الخارجة من الباطن وأن المراد بالباطن غير المراد بقعر الرحم وان الامام نفسه قائل بالطهارة
مطلقا انفصلت أو اتصلت ما لم يتحقق خروجها من الباطن والا كانت رطوبة الفرج الظاهرة والباطنة
نجسة أما الباطنة فواضح وأما الظاهرة فلاتصالها بها وأن الصواب خلاف ما دامت عليه عبارة ابن العماد
وخلاف قول الزركشي هذا كله في حال اتصالها فان انفصلت ففي الكفاية عن الامام أنها نجسة بلا شك
يعني بلا خلاف انتهى فقوله هذا كله في حال اتصالها ليس في محله لان الخلاف انما هو في الرطوبة الظاهرة
وما ذكره الامام إنما هو في الرطوبة الباطنة كما علمته مما مر فكيف يقيد هذا بذلك ثم قوله بلا شك يعني
بلا خلاف غير صحيح فقد ذكروا بعد ذلك خلافا في الماء الذي يخرج مع الولد واعتمد فيه النجاسة وهو من
الرطوبة الباطنة قطعا اذا تقرر ذلك واتضح الحق فيه وأن الصواب خلاف ما وقع لابن العماد والزركشي
فلنرجع الى ما في السؤال فقوله فان كان في الاولى فكيف يحكم بنجاستها وهي مقيسة على العرق يجاب عنه
بأن الكلام ليس في الاولى كما تقرر موضحا وقوله ولكن هذا الكلام يبقى الانسان معه في الحيرة لان
الرطوبة المختلف فيها المصحح فيها الطهارة لا شك أنها تخرج من باطن الفرج يجاب عنه أيضا بما مر من أن
الخلاف انما هو في الخارجة من المحل الذي يجب غسله وأن الخارجة من الجوف نجسة قطعا أو مع خلاف
ضعيف جدا ومن عبر عن الاولى برطوبة باطن الفرج أراد بالباطن ما هو مستور وان كان من الظاهر
وهذا هو مراد من عبر أيضا بقعر الرحم ومن عبر عن الثانية برطوبة باطن الفرج أيضا أراد بالباطن
الجوف فحينئذ قول السائل لا شك أنها تخرج من باطن الفرج ان أراد المعنى الاول فمسلم وان أراد

الكتاتيب من البصق على
ألواح القرآن والعلم لاجل
المسح هل يجب على من يراهم
معهم من ذلك واذا فعله
بالغ أثم أو لا (فاجاب) بأن
الحاجة داعية الى ذلك ولم
يقصد به المكلف الامتهان

## (باب الاستنجاء)

(سئل) رضي الله عنه هل
يكره التنحنح في الخلاء أم لا
(فأجاب) رحمه الله بأنه
لا يكره (سئل) عن الخارج
اذا جف ثم خرج منه خارج
آخر هل يجزىء الحجر أو لا
(فأجاب) بأنه اذا بل
الخارج الثاني جميع
ما وصل اليه الخارج الاول
أجزأ فيه الحجر والا فلا
(سئل) عما اذا عرق محل
الاستنجاء بالاحجار ثم أصاب
موضعا آخر من بدنه أو
ثوبه فهل يعفى عنه أو لا
(فأجاب) بأنه يعفى عما
أصابه محل الاستنجاء
المذكور لعسر تجنبه
حيث لم يجاوز العرق
الصفحة والحشفة (سئل)
هل يجوز قراءة القرآن
حال قضاء الحاجة (فاجاب)
بأنها تجوز مع كراهة
التنزيه (سئل) عن قول
الدميري في شرح المنهاج
انه يحرم الاستنجاء بأحجار
الحرم هل يحمل ذلك على
المسجد أو هو عام في الحرم
الذي هو ضد الحل فان قلتم
بالاول فهل المراد به المبنى

بها المسجد الحرام أو الحصى المفروش حول الكعبة (فأجاب) بأن الحرم محمول على حقيقته الشرعية وهي ما عدا الحل والمراد بحجارة الحجارة الموجودة فيه من الحصى وغيره تعظيما له وعبارة الدميري بعد قول المنهاج بماء أو حجر دخل في اطلاقه ماء زمزم وقد تقدم في جوازه بذلك ثلاثة أوجه لكن لو استنجى به أجزأ بالاجماع ودخل حجارة الذهب والفضة وجزم الماوردي بالتحريم بالمطبوع منهما وكذلك حجارة الحرم على الاصح في شرح المهذب ويسقط الفرض بذلك كله اه فقوله وكذا حجارة الحرم على الاصح في شرح المهذب معناه أنها دخلت في اطلاق قول المصنف أو حجر فيجوز الاستنجاء بها على الاصح في شرح المهذب وكذا نقله عن الاسنوي والنشائي وذكر بعضهم أن الذي فيه انما هو تصحيح الاجزاء (سئل) عن سترة قاضي الحاجة قائما ما قدرها وما بينهما (فأجاب) بأنه لما اعتبر الاصحاب في سترة قاضي الحاجة أن يكون ارتفاعها ثلثي ذراع فأكثر قال جماعة منهم لانه يستر سوأته الى موضع قدميه وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج

المعنى الثاني فممنوع لتصريحهم بخلافه (وسئل) نفع الله بعلومه عن لفظ الخمر الواقع عند ذكر طهارة الخمر بالتخلل هل هو حقيقة أو مجازا ومحمول عليهما حتى يشمل النبيذ وهل يلزم من الحمل عليهما الجمع بين الحقيقة والمجاز معا في لفظ باعتبار واحد وهل الاصح طهارة النبيذ بالتخلل أولا وهل المسكر المائع المجلوب من أشجار النارجيل من غير اختلاط شيء به حكمه حكم النبيذ أو هو من النبيذ أو هو خمر كالمشتد من ماء العنب وما قولكم فيما إذا كان في اناء خمر فأدخل فيها شيء حتى ارتفعت ثم أخرج منها وعادت كما كانت ثم تخللت فهل تطهر أولا الا اذا صب عليها خمر وارتفعت إلى الموضع الاول قبل الجفاف كما حكي عن البغوي أو بعد الجفاف أيضا وهل المعتمد قول البغوي أولا وما قولكم فيما إذا كان في اناء خمر ثم أريقت منه ثم صب فيه خمر أخرى قبل غسله ثم نقلت منه الى اناء آخر طاهر ثم تخللت فيه فهل يحكم بطهارتها اولا لملاقاتها المحل المتنجس بالخمر في الاناء الأول وهل يفرق هنا بين ما اذا صبت قبل الجفاف وبين ما اذا صبت بعده أولا وهل الحكم المتقدم في المسئلة التي فيها مختص باناء التخلل أو شامل له ولغيره (فأجاب) بقوله الخمر حقيقته هي المشتد من ماء العنب ثم الحاق غيرها من الانبذة بها اما بطريق القياس لغة بناء على أن اللغة تثبت قياسا وهو ما عليه جمع محققون من أكابر أصحابنا كابن سريج وابن أبي هريرة وأبي اسحاق الشيرازي والامام الرازي ونقله ابن برهان وابن السمعاني وغيرهما عن اكثر اصحابنا قالوا فاذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أي المسكر من ماء العنب لتخميره أي تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ أي المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذا الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بآية انما الخمر والميسر الآية لا بالقياس على الخمر وعلى هذا القول فالنبيذ يسمى خمرا حقيقة فيشمله قول أصحابنا تطهر الخمر بالتخلل واما بطريق القياس شرعا بناء على القول الآخر وهو أن اللغة لا تثبت قياسا وعليه بعض أصحابنا كامام الحرمين والغزالي والآمدي ونقله في المحصول عن أكثر أصحابنا وجمهور الحنفية فعليه لا يسمى النبيذ خمرا وان أعطى حكمها فلا يشمله قولهم تطهر الخمر بالتخلل فظابل قياسا فعلم مما قررته أن لفظ الخمر على الاول مشترك بين المسكر من ماء العنب والمسكر من غيره وعلى الثاني حقيقة في الاول مجاز في الثاني وفي استعمال المشترك بين معنييه خلاف في الأصول والأصح انه يصح لغة اطلاقه على معنييه مثلا معا بأن يراد به من متكلم واحد في وقت واحد ان أمكن الجمع بينهما لكن ذلك مجاز لانه لم يوضع لهما معا وعن الشافعي رضي الله عنه وغيره أنه حقيقة نظرا لوضعه لكل منهما قال الشافعي وهو ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن المعينة لاحدهما وفي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه الخلاف في المشترك فعلى الأصح يصح لغة مجازا ان يردا معا باللفظ الواحد كما في قولك رأيت الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع وقول الباقلاني لا يجوز ذلك لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له أي أولا وغير الموضوع له معا مردود بانه لا تنافي بين هذين وقال بعضهم لم يمنع الباقلاني استعماله في حقيقته ومجازه وانما منع حمله عليهما بغير قرينة قيل وموضع الخلاف ما اذا ساوى المجاز الحقيقة لشهرته والا امتنع الحمل عليهما قطعا لان المجاز لا يعلم تناول اللفظ له الا بتقييد والحقيقة تعلم بالاطلاق ومحله أيضا حيث لم تقم قرينة بالحمل عليهما والا حمل عليهما كما فعله الشافعي رضي الله عنه حيث حمل الملامسة في قوله تعالى أو لامستم النساء على الجس باليد والوطء فعلم انه يجوز الجمع بينهما بالحمل عليهما في لفظ باعتبار واحد وأنه لا محذور في ذلك خلافا لما يوهمه كلام السائل نفع الله به ثم اذ كرته أولا من أن الخمر حقيقة هي المعتصر من ماء العنب والنبيذ هو المعتصر من غير ذلك هو ما حكاه الشيخان عن الاكثرين في الأشربة لكن في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد وأهل الاثر رضي الله عنهم ان الخمر اسم لكل مسكر وعليه فلا يحتاج إلى التخريج السابق على أن اللغة تثبت قياسا أولا وعليه أيضا فليس هنا

جمع بين حقيقة ومجاز وعلى كل فالمعتمد طهارة النبيذ بالتخلل كما بينته فى شرح العباب وعبارته بعد قول العباب وإلا فالخمر وكذا النبيذ فى المختار بل المعتمد الذى صرح به الشيخان كالأصحاب فى بابى الربا والسلم لأطباقهم على صحة السلم فى خل التمر والزبيب المستلزمة طهارتهما إذ النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا وعلى الصحة تارة والبطلان أخرى فى مسئلة الخلول العشرة الآتى بيانها فى باب الربا فعلم أنهم مصرحون بطهارة خل النبيذ بالتخلل وان ذلك هو المعتمد مذهبا ودليلا لا دليلا فحسب خلافا لما يوهمه تعبير المصنف كالسبكى بالمختار ومن ثم قال البغوى كما نقله عنه ابن الرفعة والقمولى وغيرهما وان قال الزركشى لم أره فى تهذيبه ولا فى فتاويه إذا ألقى فى العصير ماء حال العصر طهر قطعا لأن الماء من ضرورته وسبقه أى البغوى لذلك شيخه القاضى فقال لو صب الماء فى العصير واستحال للخل فهو طاهر اه ووجه كون الماء من ضرورته أنه من ضرورة استقصاء عصره حتى يخرج جميع ما فيه إذ لو كلف الناس الاعراض عما بقى فيه لشق بهم لان فيه تفويت مالية عليهم فعلم أنه من ضرورته بالنسبة لاخراج ما بقى فيه لأنه من أصل ضرورة عصره لسهولته بدونه وإذا تسومح فى هذا الماء وقيل فيه بالمسامحة كما عرفت فأولى ماء النبيذ لتوقف العصر عليه وبما وجهت به كلامه اندفع اعتراض الزركشى عليه بقول الشيخين لو طرح عصير على خل فغلبه العصير وانغمر الخل فيه عند الاشتداد فانقلب خلا لم يطهر قال فاذا كان لا يطهر بخلط الخل مع أنه من جنسه فأولى أن لا يطهر فى الماء. اه وقد علمت أنه لا مساواة فضلا عن الاولوية لان خلط الخل بالعصير لا حاجة اليه وخلط الماء به مضطر اليه فضلا عن الاحتياج فكيف يشكل هذا بهذا وقول القاضى أبى الطيب لا يطهر النبيذ بالتخلل لوجود الماء فيه ضعيف وان حكاه عن الاصحاب لما علمت من تصريحهم بخلافه ولا نظر لوجود الماء فيه لانه من ضرورياته كما تقرر وعجيب من السبكى حيث تبع البغوى على هذا هنا واعترضه فى باب الغصب بأنه لا حاجة إلى الماء على أن قوله لا حاجة إلى الماء لعله هو إلا فالوجه أنه تاض بالحاجة بل الضرورة اللهم إلا أن يريد أنه لا حاجة إلى خل النبيذ فلا حاجة إلى الماء فى عصر ما منه النبيذ ومع ذلك فالنظر إلى ذلك تاباه جلالته ولو حصرنا الامر فى خل العنب لشق ذلك على الناس لانه قليل بالنسبة لخل غيره فان قلت ما قالوه فى السلم والربا لا ينافى ما قاله أبو الطيب لامكان حمل كلامه على ما إذا تحقق التخمر ثم التخلل وكلامهم على خلافه قلت إن أمكن ذلك لكنه أعنى التخمر من غير تخلل نادر لما يأتى عن الحليمى وغيره أن العصير لا يصير خلا من غير تخمر إلا فى ثلاث صور وهذه الثلاثة قليل فعلها فكان التخلل من غير تخمر نادرا جداً فلا يحمل عليه كلامهم بل صرح الشيخان كما يأتى بأنه لا بد من توسط الشدة وسيأتى أنه باعتبار الغالب وقضية تعليل أبى الطيب أن نبيذ الرطب يطهر بالتخلل قطعاً لانه لا ماء فيه كما قاله الشيخان كالأصحاب فى الربا لكن منعه الماوردى ومن تبعه وقالوا لا يأتى إلا بالماء ومال اليه الأذرعى ولا يبعد أنه نوعان ثم رأيت ما وجهت به كلام البغوى فى الماء مصرحا به فى كلام ابن العماد وحاصله أنه اذا وضع ماء فى العصير لا لحاجة أو لاستعجال التخلل فوجهان أى والراجح عدم الطهارة فان وضعه لحاجة طهر بلا خلاف وعليه ينزل قول البغوى لو ألقى الماء حال العصر طهر بلا خلاف لانه من ضرورته بخلاف نحو البصل وبخلاف القاء ما بعد العصر فانه ليس من ضرورته ومراده بالقائه حال العصر ما يصب على الثفل ليستخرج به ما بقى فيه من الحلاوة وبقية ماء العنب وسألت على ذلك فقيل انهم يستخرجون حلاوة الثفل بصب الماء مرتين ثم يصب ذلك على العصير مثل ذلك ما يوضع على العصير من الماء تكثيراً له وما يوضع فيه من السكر ونحوه تكثيراً للحلاوة ففى كل هذه الصور يطهر اه وتنزيله الضرورة فى كلام البغوى على الحاجة موافق لما قدمته وما ذكر فى القاء الماء بعد العصر واضح إذ لا حاجة اليه فضلا عن الضرورة وبه يرد ما ذكره فى وضعه على العصير تكثيراً له لكن سبقه لنحو ذلك القاضى فقال لا يضر صب الماء فى العصير استعجالا للخل ولا صب الماء فى العصير حال

الغالب وأما عرضها فالمعتبر فيه أن يستر ما ذكر وأما ما بينهما فسترة القائم فيه كسترة الجالس (سئل) عمن استجمر ثم أصاب رأس ذكره موضعا مبتلا من بدنه وهو يصلى هل تبطل صلاته ويلزمه الاستنجاء وغسل ما أصابه محل الاستجمار لأن العفو خاص به (فأجاب) بأنه لا تبطل صلاته ولا يلزمه الاستنجاء ولا غسل ما أصاب محل الاستجمار لقولهم يعفى عن أثر استجماره ولو عرق محله وتلوث بالأثر غيره أى ما لم يجاوز الصفحة والحشفة (سئل) عن البول فى الماء هل يكره جاريا أو راكداً قليلا أو كثيراً مملوكا له أو لغيره أو مباحا (فأجاب) بانه يكره فى الراكد ولو كثيراً وفى الجارى القليل وفى الكثير بالليل وهذا كله إذا لم يكن مملوكا لغيره وإلا حرم ان لم يأذن له فيه (سئل) عمن لم يجد ماء ولا جامداً يستنجى به ووجد عظما أو روثا جافا هل له أن يستنجى بأحدهما أو يصلى على حسب حاله ويعيد (فأجاب) بانه لا يستنجى بما ذكر بل يصلى على حسب حاله ويعيد (سئل) هل يجب على ولى الطفل منعه من قضاء الحاجة مستقبل القبلة أو مستدبرها وهل

عصره تكثيراً للخل أو لاستخراج الحلاوة من الثفل فان له فى ذلك غرضاً صحيحا اه وما ذكره فى الاولين لعله مبنى على رأيه الضعيف الآتى أن مصاحبة العين لا تضر لكن تعليله يفهم أن ذلك مبنى على الاصح وحينئذ فالاوجه خلافه لان الملحظ الحاجة ولا حاجة فى ذلك وليس مجرد الغرض حاجة كما هو ظاهر انتهت عبارة شرح العباب وحاصلها أن المنقول المعتمد طهارة سائر الانبذة بالتخلل لان الماء من ضرورتها وان مثلها فى ذلك ثفل العنب الذى يحتاج فى استقصاء عصره إلى ماء لانه من ضرورة استخراج بقية ما فيه وان كل ما لا يحتاج اليه يضر طرحه فاذا تخلل ما طرح فيه لا يطهر وان وضع عليه الماء قبل التخمر لانه صاحبته عين لا يحتاج اليها فنجسته ومثل الماء فى ذلك نحو السكر الذى يوضع فى العصير تكثيراً للحلاوة فيضر إلا ان فرض تخمره فانه يطهر بالتخلل ومنه يؤخذ أنه لو عصر أنبذة مختلفة ثم خلطها وهى عصير فتخمرت ثم تخللت طهرت وهو غير بعيد ولا ينافيه كلامهم فيما لو طرح على الخل عصير لان الخل يستحيل تخمره فنظروا ثم للغالب بخلاف ما نحن فيه فان الكل يتخمر فاذا تخلل طهر أخذاً من كلامهم فيما لو وضع خمر على خمر اخرى فانهما يطهران وإن كانا من جنسين كما يأتى وأن الرطب إذا اعتصر ولم يختلط به ماء وتخمر ثم تخلل طهر قطعاً ولم يأت فيه خلاف النبيذ وبه يعلم ان ماء النارجيل إذا لم يخالطه غيره فتخمر ثم تخلل طهر قطعا أيضا ولا يأتى فيه خلاف النبيذ لما علمت من الفرق أن ذاك فيه ماء وهذا لا ماء فيه والخلاف السابق فى الرطب ليس فى طهارة خله بالتخلل وإنما هو فى أن عصيره هل يأتى منه خل من غير ماء أو لا فالقائلون لا يأتى منه إلا بالماء يقولون لو فرض أنه أتى منه من غير ماء طهر قطعا فالخلاف ليس فى طهارته بفرض أنه جاء منه خل فكذا يقال فى ماء النارجيل وقول السائل وما قولكم فيما إذا كان فى إناء خمر إلى آخر جوابه ذكرته فى الشرح المذكور وعبارته قال البغوى وتبعه صاحب الانوار والغزى وان تعقبه ابن شهبة بأنه لم ير ذلك فى كلام غيره وغيرهما واعتمده لو نقص من خمر الدن أو أدخل فيه شىء فارتفعت بسببه ثم أخرج فعادت كما كانت أى فلا تطهر إلا ان صب عليها خمر قبل الجفاف حتى ارتفعت إلى الموضع الاول اه لكن عبارة أولئك فى المسئلة الاولى وهى مسئلة النقص ولو أخذ منها شيئا وهى أولى من تعبير المصنف بالنقص لشموله لما لو كان بسبب تشرب الدن أو انعقادها بواسطة هواء ونحوه والحكم بعدم طهارة الخل فى هذه الصورة ليس بظاهر بل الذى يتجه الطهارة هنا نظير الارتفاع بالغليان لان كلا ليس بفعل فاعل فسومح به قال أعنى البغوى وإنما لم يطهر فى الحالة الاولى وهى ما لو ارتفعت بفعل فاعل كأن وضع فى الدن ظرف فارتفعت بسببه أما الدن فلعدم الضرورة وأما الخمر فلاتصالها بنجس بخلافه فى الحالة الثانية وهى ما لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر أخرى فانها تطهر بالتخلل لان أجزاء الدن الملاقية للخل لا خلاف فى طهارتها تبعاً له اه وقوله قبل جفافه الذى تبعه المصنف وغيره عليه يقتضى أنها لا تطهر فيما لو غمره بها بعد جفافه وتعليله يقتضى خلافه قال شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده والموافق لكلام غيره انها لا تطهر مطلقا لمصاحبتها عينا وإن كانت من جنسها وقال غيره لعله تصوير لتحقق انغمار موضع الارتفاع ونظر بعضهم فى كلام شيخنا المذكور ولعل مأخذه قول الزركشى وابن العماد واحترز الشيخان بفرضهما التفصيل الآتى فى طرح العصير على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فانها تطهر ويحتمل التفصيل بين أن يكون الخمر من جنسها فتطهر أو من غير جنسها كما إذا صب النبيذ على خمر فلا تطهر اه وكأن ما قالاه أولا مساو لما أفتى به بعضهم من اطلاق انه لا يضر طرح خمر فوق خمر انتهت عبارة الشرح المذكور وبها يعلم أن الارتفاع متى كان بفعل فاعل لا تطهر إذا لم يغمر المرتفع بخمر أخرى وهذه الصورة لا نزاع فيها وإنما النزاع فيما لو غمرها بخمر أخرى والذى يتجه ترجيحه الطهارة حينئذ سواء ما قبل الجفاف وما بعده لما علل به البغوى المقتضى أن فرضه الكلام قبل الجفاف انما هو للتصوير لا للاحتراز وما ذكره شيخنا ينازع فيه كلام الزركشى وابن



يجب على غير وليه أمره بالصوم والصلاة إذا لم يكن له ولى خاص أو لم يامره ويكون من باب الأمر بالمعروف (فأجاب) بانه يجب على وليه منعه منهما إذا لم يوجد الساتر ولا يجب على غير وليه أمره بهما وليس هذا من وجوب الأمر بالمعروف لأن الخطاب لا يتعلق بفعله

(سئل) هل يكره كلامه فى الخلاء إذا لم يسمع نفسه أخذاً من قولهم إذا عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه أم لا أخذاً من قولهم إذا قرأ الجنب بحيث لم يسمع نفسه لم يحرم (فاجاب) بأنه لا يكره التلفظ المذكور إذ أقل درجات الكلام اللفظى الأسرار وهو أن يسمع نفسه حيث لا مانع وحينئذ فمعنى قولهم حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه انه لا يسمع نفسه

(سئل) عن البول فى الحرم هل يجوز أم لا (فأجاب) بأنه لا يجوز والاصح فى شرح المهذب جواز الاستنجاء بأحجاره كما نقله عنه جماعة منهم الجمال الأسنوى والنشائى والدميرى وذكر بعضهم أن الذى فيه إنما هو تصحيح الاجزاء

(سئل) عن رجل دخل الخلاء بمصحف هل يحرم عليه ذلك أم لا (فأجاب) بأنه لا يحرم دخوله به

العمادفانهما ذكرا الطهارة فى ذلك على جهة نقل المذهب ثم أبديا فى مقابلته احتمالا لهما مفصلا وهو
وان كان له وجه الا أن ما أطلقاه من الطهارة الموافق لعلة البغوى السابقة هو الاحق بالاعتماد لانه
المنقول وتعليل شيخنا بمصاحبة العين يجاب عنه بأن تلك المصاحبة لاتضر لاشتراك كل من العينين فى
التخلل المقتضى للطهارة فليست كمصاحبة عين غير خمر نعم قد يقال فى خصوص مثالهما وهو النبيذ إذا
وضع على خمر ومثله عكسه أن الاوجه فيه عدم الطهارة لان النبيذ فيه الماء ففى ذلك وضع الماء على الخمر
بلاحاجة وقدسبق أنه يضر وقد يجاب بانه لما اغتفر فيه الماء للحاجة كان كالعدم فلم يضر طرح ماهو
فيه من النبيذ على غيره لأنه تابع له ويغتفر فى الشىء تابعا مالايغتفر فيه مقصودا وبهذا الذى تقرر فى
مسئلة البغوى تعلم الطهارة فيما لو أريقت الخمر من دن ثم صب فيه خمر أخرى قبل الجفاف أو بعده ثم
ثقلت منه إلى اناء طاهر وذلك لأنه إذا علم أن المنقول فيما إذا صبت خمر على خمر أخرى الطهارة مطلقا
فاهنا كذلك لأن صبها فى الدن المتنجس بالخمر غايته انه كصبها فى دن ارتفعت اليه بفعل فاعل ثم نزلت
عنه وقد مر أن ظاهر المنقول طهارته سواء أصبها عليه قبل الجفاف أم بعده وسواء كانت من الجنس
أم من غير الجنس على مامر فيه هذا على مااعتمدناه فى مسئلة البغوى وأما على ما اعتمده شيخنا فيها
من عدم الطهارة مطلقا فقياسه هنا النجاسة وأنها لاتطهر بالتخلل مطلقا لأن الشيخ يجعل ملاقاة الخمر
لاخرى كملاقاة العين الأجنبية والذى مر عن البغوى والزركشى وابن العماد وغيرهم أنهم يفرقون
بينهما وان الفرق أن الخمر الأخرى تشارك الأولى فى التخلل المقتضى لطهارتهما فلم تكن كالعين
الاجنبية التى لاتقبل ذلك وبما تقرر يعلم الجواب عن قول السائل وهل الحكم المتقدم الخ وهو أنه لافرق
لماتلى عليك واضحا مبينا وفى الأنوار لو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل قال البغوى بخلاف ما إذا
خرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل لايطهر اه ولاينافى ماتقرر فى وضع الخمر على خمر أخرى
لماسبق من الفرق الواضح بينها وبين غيرها (وسئل) رضى الله عنه أخبره عدل أنه خرج منه حدث فهل
يلزمه قبول خبره أولا كما أفتى به بعض أهل اليمن (فأجاب) متع الله بحياته الصواب أنه يلزمه وزعم أن
خبره لايفيد اليقين بل الظن ولا يرفع يقين طهر بظن حدث يبطله انه لو أخبره بوقوع نجاسة فى الماء لزمه
قبول خبره مع وجود العلة المذكورة ووجهه أن هذا وان كان ظنا الا أنه قائم مقام اليقين شرعا فى أبواب
كثيرة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه وبركته ماحكم استعمال الورق
الباقى من الكتب أغشية لها (فأجاب) رضى الله عنه استعمال ماذكر من الورق أغشية جائز ان لم يكن فيها
قرآن ولا علم شرعى ولا اسم الله أو نبيه أو غيرهما من كل اسم معظم والا فهو حرام ومن أطلق الافتاء
بالجواز فقد أبعد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه هل يكره لداخل الخلاء
حمل ما كتب عليه ذكر وهل يعم ماذا قصد حمل الامتعة فقط أولا كحمل المصحف فى أمتعة (فأجاب) بأن
الاوجه الفرق بأن المحدث انما منع من الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال إذا كان المصحف تابعا ومناط
الكراهة هنا استصحاب ماعليه الذكر وادخاله المكان الخسيس المقتضى لامتهانه والاخلال بتعظيمه
وذلك حاصل وان لم يقصده (وسئل) رضى الله عنه هل يحرم دوس الورق أو الخرقة المكتوب عليها
اسم الله أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم (فأجاب) بقوله نعم يحرم دوس ذلك لان فيه اهانة له فهو
كجعل الدراهم فيه بل أولى وينبغى أن يلحق بذلك كل اسم معظم كما قالوه فى دخول الخلاء به وانما لم يحرم
لأنه ليس فيه من الاهانة مافى دوسه (وسئل) فسح الله فى مدته عمن وجد ورقة ملقاة فى الطريق فيها
اسم الله ماالذى يفعل بها (فأجاب) بقوله قال ابن عبدالسلام الأولى غسلها لان وضعها فى الجدار
تعريض لسقوطها والاستهانة بها وقيل تجعل فى حائط وقيل يفرق حروفها ويلقيها ذكره الزركشى
فأما كلام ابن عبد السلام فهو متجه لكن مقتضى كلامه حرمة جعلها فى حائط والذى يتجه خلافه وان

خلافا لبعضهم لكنه يأثم
بحمله حال حدثه من غير
ضرورة تقتضيه (سئل)
هل يسن التثليث فى
الاستنجاء كالنجاسات
(فأجاب) بأنه يسن
التثليث فى الاستنجاء بالماء
لأنه ازالة نجاسة وأما
الاستنجاء بالجامد فالتثليث
فيه واجب كالانقاء فان
حصل بشفع سن الايتار
(سئل) عمن قضى حاجته
ولم يجد ماء يستنجى به
هل يجوز له أن يتنشف
بيده عازما على غسلها كما
أفتى به النور المحلى أم لا كما
هو قضية كلامهم (فأجاب)
بأنه يجوز له تنشيف محل
النجو بيده ان خاف من
عدمه انتشار النجاسة فى
بدنه أو ثوبه بحاجته اليه
والافلا يجوز له (سئل) عن
الآجر الذى غلب خالطه
بالزبل هل يجزىء فى
الاستنجاء أم لا لان شرط
العمل بالاصل أن لا تطرد
العادة بمخالفته فان اطردت
عادة بذلك كاستعمال
السرجين فى أوانى الفخار
قدمت على الأصل قطعا
فيحكم بالنجاسة قاله
الماوردى (فأجاب) بأنه
يجزىء الاستنجاء به عملا
بأصل الطهارة فيه فان
أظهر القولين العمل به فى
كل ماالغالب فيه النجاسة
ولم تستند غلبتها إلى سبب

مطلب استعمال الورق أغشية

الغسل أفضل فقط وأما التمزيق فقد ذكر الحليمي في منهاجه أنه لا يجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله أو اسم
رسوله لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلمة وفي ذلك ازراء بالمكتوب فالوجه الثالث شاذ
لا ينبغي أن يعول عليه فان قلت وجه الضعيف أيضا ان هذه الحروف لما ركب منها هذا الاسم المعظم
ثبت لها التعظيم فتفريقها بعد ذلك لا يوجب اهدار ما ثبت لها قلت انما يأتي ذلك على ما مال اليه السبكي
من أن الحروف المقطعة حكمها حكم الكلمات الشريفة ومقتضى كلامهم خلافه فان قلت ينافي ذلك حرمة
تلفظ الجنب بحرف من القرآن كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وبه صرح في المجموع قلت لا ينافيه
لان تلفظه به بقصد القراءة شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا وبهذا أيضا
يجاب عن قول ابن عبد السلام لا ثواب في قراءة أحد جزئي الكلمة فتوهم الاسنوي من أن ذلك يخالف
ما مر من ان الأوجه أنه لا يحرم التلفظ يرد بما ذكرته ويرد به أيضا على من اعتمد كلام الاسنوي وأخذ
منه ان الذي يجب احترامه من القرآن هو الجمل المفيدة بل هذا الاخير زلة يستغفر منها ﴿وسئل﴾ نفع
الله به عما إذا وجد القارىء غلطا في شكل المصحف الكريم أو حروفه هل يلزمه اصلاحه ﴿فأجاب﴾
بقوله ان كان ملكه او علم رضا مالكه لزمه اصلاحه وكذا لو كان وقفا وخطه لا يعيبه والا لم يجز له اصلاحه
وهذا التفصيل ظاهر وان لم أر من صرح به ثم رأيتني ذكرت في شرح العباب ما لفظه ونقل الزركشي وغيره
عن العبادي ان من استعار كتابا فوجد فيه خطأ لم يجز له اصلاحه وان كان مصحفا وجب وقيده البدر بن
جماعة والسراج البلقيني بالمملوك قالا أما الموقوف فيجوز اصلاحه وظاهر ان محله إذا كان خطه مستصلحا
اه وظاهر كلام العبادي ان المصحف يجب اصلاحه مطلقا وله وجه ان لم يعيبه ذلك الاصلاح فان عيبه
لرداءة خط المصلح فينبغي تحريمه وظاهر أن محل الوجوب أيضا ما إذا كان ذلك الاصلاح قليلا لا يقابل
بأجرة فان كان كثيرا بحيث يقابل بها فالذي يظهر أنه لا يجب عليه إلا ان جعل له مالك المصحف أو ناظره
أجرة في مقابلته ويؤيده قولهم لو سئل في تعليم الفاتحة لمن يجهلها وجب عليه تعليمه اياها وتعين عليه
حيث لم يكن هناك غيره لكن لا مجانا بل بأجرة فلم يجعلوا التعين مانعا من استحقاق الاجرة والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه بما لفظه صرحوا بأن نسيان القرآن كبيرة فكيف ذلك
مع خبر الصحيحين لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا بل يقول نسيت وخبرهما أنه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقرأ فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أسقطتها وما المراد بالنسيان وهل يعذر به إذا كان
لاشتغاله بمعيشة عياله التي لا بد منها وهل يشمل ذلك نسيان الخط بأن كان يقرؤه غيبا او من المصحف فصار
لا يقرؤه الا غيبا وفي عكسه هل يحرم أيضا (فاجاب) بقوله لا تنافي بين الحديثين والحديث الدال على أن
نسيان القرآن كبيرة أما الاول فلان الامر بان يقول نسيت بتشديد السين أو أنسيت انما هو لرعاية
الادب مع الله تعالى في اضافة الاشياء اليه لانها منه بطريق الحقيقة خيرها وشرها ونسبتها للعبد انما هي
من حيث الكسب والمباشرة فامرنا برعاية هذه القاعدة العظيمة النفع العزيزة الوقع التي ضل فيها المعتزلة
ومن تبعهم كالزيدية فليس في هذا الحديث أن النسيان كبيرة ولا انه غير كبيرة كما اتضح مما قررته وأما
الثاني فهو دليل على أن المراد بالنسيان المحرم أن يكون بحيث لا يمكنه معاودة حفظه الاول الا بعد مزيد
كلفة وتعب لذهابه عن حافظته بالكلية وأما النسيان الذي يمكن معه التذكر بمجرد السماع أو اعمال
الفكر فهذا سهو لا نسيان في الحقيقة فلا يكون محرما وتأمل تعبيره صلى الله عليه وسلم بأسقطتها دون
أنسيتها يظهر لك ما قلناه ولا يعذر به وان كان لاشتغاله بمعيشة ضرورية لانه مع ذلك يمكنه المرور عليه
بلسانه أو قلبه فلم يوجد في المعايش ما ينافي هذا المرور فلم يكن شيء منها عذرا في النسيان نعم المرض
المشغل ألمه للقلب واللسان والمضعف للحافظة عن أن يثبت فيها ما كان فيها لا يبعد أن يكون عذرا لان
النسيان الناشيء من ذلك لا يعد به مقصرا لانه ليس باختياره اذ الفرض أنه شغل قهرا عنه بما لم يمكنه

ظاهر وما اشترطه الماوردي
ضعيف (سئل) عن أخلية
بأطراف خراب البلد مثلا
خربت بحيث لم يبق أثر
لجدرانها وصارت فضاء
مهجورا لا يتردد الناس
اليه فهل حكمها الاول من
جواز التخلي بها مستقبل
القبلة ومستدبرها من غير
سترة شرعية باق أو زال
وعلى الاستمرار أي فرق
بين هذه وبين وهدة في
الصحراء على هيئتها لكن
لم يسبق لها اتخاذ للتخلي
(فأجاب) بأنه قد زال حكم
الاخلية المذكورة عنها
بخرابها المذكور فقد
صرحوا بأن المسافر
يترخص قبل مجاوزة الخراب
المندرس وصرح جماعة من
المتأخرين بأن السور
المنهدم كالعدم (سئل)
عن شخص جف بوله ثم بال
ثانيا فوصل بوله إلى ما وصل
اليه بوله الأول هل يكفي
فيه الحجر أم لا (فأجاب)
بأنه يكفي فيه الجامد ومثله
الغائط المائع (سئل)
عن المكان المنفرج عن
مخرج البول المعتاد هل
إذا غسله حال استنجائه
برأس أنملة المسبحة يفسد
صومه وهل حكمه حكم
الباطن فلا يجب غسله
وهل إذا صب على ذكره
ماء من غير لمس يد يكفيه
أم لا (فأجاب) بأنه لا يفسد

معه تمهيده وقد علم مما قررته أن المدار في النسيان إنما هو على الإزالة عن القوة الحافظة بحيث صار لا يحفظه عن ظهر قلب كالصفة التي كان يحفظه عليها قبل ونسيان الكتابة لا شيء فيه ولو نسيه عن الحفظ الذي كان عنده ولكنه يمكنه أن يقرأه في المصحف لم يمنع ذلك عنه اثم النسيان لانا متعبدون بحفظه عن ظهر قلب ومن ثم صرح الائمة بأن حفظه كذلك فرض كفاية على الامة وأكثر الصحابة كانوا لا يكتبون وإنما يحفظونه عن ظهر قلب وأجاب بعضهم عن الحديث الثاني بان نسيان مثل الآية أو الآيتين لا عن قصد لا يخلو منه إلا النادر وإنما المراد نسيان ينسب فيه إلى تقصير وهذا غفلة عما قررته من الفرق بين النسيان والاسقاط فالنسيان بالمعنى الذي ذكرته حرام بل كبيرة ولو لآية منه كما صرحوا به بل ولو لحرف كما جزمت به في شرح الارشاد وغيره لانه متى وصل به النسيان ولو للحرف إلى أن صار يحتاج في تذكره إلى عمل وتكرير فهو مقصر آثم ومتى لم يصل إلى ذلك بل يتذكره بأدنى تذكير فليس بمقصر وهذا هو الذي قل من يخلو عنه من حفاظ القرآن فسومح به وما قدمته من حرمة النسيان وان أمكن معه القراءة من المصحف نقله بعضهم عن جماعة من محققي العلماء وهو ظاهر جلي والله أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله به هل يجوز كتابة قرآن أو اسم الله تعالى في حرز لكافر يعتقد به حصول الخير له وهل يفرق بين ما يكتب تكسيراً حرفيا أو عدديا أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله الذي صرح به أصحابنا أنه يحرم بالاتفاق السفر بالقرآن إلى أرض الكفر سواء كان أهلها ذميين أم حربيين قال في المجموع ومحله إذا خيف وقوعه بأيديهم لما فيه من تعريضه للامتهان وفي شرح مسلم ان أمن ذلك كدخوله في الجيش الظاهر عليهم فلا منع ولا كراهة وقال جماعة من أصحابنا بالنهي مطلقا لظاهر الحديث وخشية من ان تناله الايدي قال الاذرعي وهو المختار الاحوط اه قال أئمتنا ولا يحرم بالاتفاق كتابة نحو آيتين ضمن مكاتبتهم لانه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك في كتابه إلى هرقل ولانه لا امتهان فيه اه إذا تقرر ذلك فكتابة محض القرآن حرزا لكافر ممنوعة مطلقا لانه قد يظهر له انه لا يمتهنه فاذا اختلى به امتهنه ولا يبعد أن يلحق به الاسماء المعظمة فان قلت يجوز اسماعه القرآن وتعليمه شيئا منه ان رجي اسلامه فهل فصلت كذلك في كتابة بعض القرآن حرزا له قلت مجرد الاسماع أو التعليم لا يقبل امتهانا بخلاف الكتابة أما لو كتب آية أو آيتين ضمن حرز فقياس ما تقرر جوازه لان وقوعه ضمن غيره صيره تابعا غير معرض بذاته للامتهان ويحتمل عدم الجواز هنا أيضا لان كتابة نحو الآية في ضمن مكاتباتهم يحتاج اليها في وعظهم وإقامة الحجة عليهم أما كتابة الرقى لهم فلا حاجة بنا اليها فحرمت مطلقا ثم إذا قلنا بحرمة الكتابة اليهم فمحلها في كتابة للفظ القرآن سواء كانت مكسرة تكسيراً حرفيا أو غيره ﴿وسئل﴾ نفع الله بعلومه عن رقية الكافر إذا لم يعلم أنها تتضمن كفراً هل يجوز استعمالها للمسلمين أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله لا يجوز لاحد أن يستعمل رقية سواء كانت من كافر او غيره إلا اذا علم انها غير مشتملة على كفر أو محرم والدليل على ذلك أن الصحابة لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن رقاهم لم يأذن لهم فيها حتى أمرهم بان يعرضوها عليه فعرضوها عليه فقال لا بأس وحيث كان في الرقية اسم سرياني مثلا لم يجز استعمالها قراءة ولا كتابة الا ان قال احد من أهل العلم الموثوق بهم ان مدلول ذلك الاسم معنى جائز لان تلك الاسماء المجهولة المعنى قد تكون دالة على كفر أو محرم كما صرح به أئمتنا فلذلك حرموها قبل علم معناها ﴿وسئل﴾ رضي الله عنه عما اذا بان عظم أجنبية فهل ينقض مسه الوضوء ﴿فاجاب﴾ بقوله الذي ملت اليه في كتبي الفقهية أنه لا ينقض لانه ليس مظنة للشهوة بوجه فهو كالسن بل أولى لانها يلتذ بالنظر اليها وهذا لا يلتذ به ولا بالنظر اليه ويؤيد ذلك قول المهذب وغيره إن النقض انما يكون بما يلتذ بمسه دون نظره وأما ما أفتى به بعضهم من أنه ينقض واستدل له بكلام الانوار ففيه نظر ظاهر ﴿وسئل﴾ نفع الله بعلومه هل تحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته ﴿فاجاب﴾ بقوله قضية ما في المجموع عن الاصحاب التحريم وذلك لانه قال

صومه به وحكمه حكم الباطن فلا يجب غسله ويكفيه صب الماء المذكور (سئل) عن أثر الاستنجاء بالحجر إذا عرق فتلوث به غير محله هل يعفى عنه وهو ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء إذا استنجى بالأحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوز وجب غسل ما سال اليه وإلا فوجهان أصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق (فأجاب) بأن العفو محله إذا لم يجاوز الصفحة والحشفة وعدمه إذا جاوزهما (سئل) عن شخص استنجى بجامد ثم أمنى فهل منيه متنجس أم لا (فأجاب) بأنه متنجس (سئل) عن قولهم في الاستنجاء أنه لو أزيلت النجاسة باول مسحة واستعمل ثانيا وثالثا انه ان استعمل الثاني والثالث مرة أخرى أجزأ هل هذا بالنسبة للاستنجاء المستعمل فيه أولا وغيره أو بالنسبة لغير ذلك الاستنجاء حتى لو استعمل مثلا حجرا له طرفان أزال العين بأحدهما واستعمل الآخر مرتين أنه لا يجزئه أم لا فرق بينهما (فأجاب) بأنه متى لم يتلوث في الاستنجاء الحجر الثاني والثالث جاز استعمال كل

واما ما نقل عن سلمان رضى الله عنه ان قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئاً من القرآن فكتب
لهم فاتحة الكتاب بالفارسية فأجاب عنه أصحابنا بأنه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها اه فهو
ظاهر او صريح فى تحريم كتابتها بالعجمية فان قلت كلام الاصحاب إنما هو جواب عن حرمة قراءتها
بالعجمية المترتبة على الكتابة بها فلا دليل لكم فيه قلت بل هو جواب عن الامرين وزعم أن القراءة
بالعجمية مترتبة على الكتابة بها ممنوع باطلاقه فقد يكتب بالعجمية ويقرأ بالعربية وعكسه فلا
تلازم بينهما كما هو واضح وإذا لم يكن بينهما تلازم كان الجواب عما فعله سلمان رضى الله عنه
فى ذلك ظاهرا فيما قلناه على ان مما يصرح به أيضاً ان مالكا رضى الله عنه سئل هل يكتب المصحف على
ما أحدثه الناس من الهجاء فقال لا إلا على الكتبة الاولى أى كتبة الامام وهو المصحف العثمانى قال
بعض أئمة القراء ونسبته إلى مالك لأنه المسئول عن المسئلة وإلا فهو مذهب الأئمة الاربعة قال أبو عمرو
ولا مخالف له فى ذلك من علماء الامة وقال بعضهم والذى ذهب اليه مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحالة الأولى
إلى أن يتعلمها الآخرون وفى خلافها تجهيل آخر الامة أو لهم وإذا وقع الاجماع كما ترى على منع
ما أحدث الناس اليوم من مثل كتابة الربو بالالف مع أنه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس
الهجاء أولى وأيضا ففى كتابته بالعجمية تصرف فى اللفظ المعجز الذى حصل التحدى به بما لم يرد بل بما
يوهم عدم الاعجاز بل الركاكة لان الالفاظ العجمية فيها تقديم المضاف اليه على المضاف ونحو ذلك مما
يخل بالنظم ويشوش الفهم قد صرحوا بأن الترتيب من مناط الاعجاز وهو ظاهر فى حرمة تقديم
آية على آية كتابة كما يحرم ذلك قراءة فقد صرحوا بان القراءة بعكس السور مكروهة وبعكس الآيات
محرمة وفرقوا بأن ترتيب السور على النظم المصحفى مظنون وترتيب الآيات قطعى وزعم ان كتابته
بالعجمية فيها سهولة للتعلم كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلا يلتفت لذلك على انه لو سلم صدقه لم يكن
مبيحا لاخراج الفاظ القرآن عما كتبت عليه واجمع عليها السلف والخلف ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه
عن مدخلى الميت قبره إذا أصابهم شىء من تراب قبره مع رطوبة ولم يتحقق نبش القبر هل ينجس
﴿ فأجاب ﴾ بقوله لا ينجس إذ لا نجاسة مع الشك ثم ان قرب احتمال النجاسة فالاولى غسل ذلك والا
فالاولى ترك غسله وعلى هذا يحمل قول النووى رحمه الله تعالى فى شرح المهذب من البدع المذمومة
غسل الثوب الجديد اى الذى لا يقرب احتمال نجاسته وقول الشافعى رضى الله عنه واجب غسل
حصى الجمار أى لقرب احتمال تنجسها لان الغالب فى مثلها أن تصيبه نجاسة المارين ونحوهم فافهم
ذلك فانه مهم ولا يعارضه ما نقل عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين أنهم كانوا يمشون حفاة
فى الطرقات والطين ويصلون من غير غسل أرجلهم لانهم قصدوا بذلك اما بيان العفو عن طين
الشوارع ونحوه أو ان هذا الدين سهل لم يجعل الله علينا فيه من حرج خلافا لقوم غلب الشيطان
على عقولهم فزين لهم أن الوسوسة فى الطهارات من شعائر المتقين وما دروا أنها من الادلة القطعية
على فساد العقل وقلة الدين نعم هى شعار أى شعار عند الشيعة الذين خذلهم الله وأركسهم ومن خير
ما عنده حرمهم وعنه طردهم فيلحق بهم الموسوسون فان من كان على طريقة قوم حشر معهم والله
تعالى يوفقنا لمرضاته ويمن علينا بجزيل هباته ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن لم يجد ماء وعلى بدنه
نجاسة هل يتيمم للصلاة مع وجود النجاسة أو يصلى بغير تيمم لعدم صحته مع النجاسة ﴿ فأجاب ﴾
بقوله نعم يتيمم مع وجود النجاسة فى هذه الصورة وقولهم لا يصح التيمم ممن على بدنه نجاسة محله فيمن
كان معه ماء لا يكفيه الا لازالتها دون الوضوء مثلا فهذا إذا أراد أن يتيمم عن الوضوء ثم بعد التيمم
يغسل بما معه نجاسة بدنه لم يصح تيممه لأنه للاباحة ولا اباحة مع وجود النجاسة فعليه أن يغسلها
ولا يمكنه الصلاة بغير تيمم لانه واجد للتراب فعليه التيمم به ثم الصلاة لحرمة الوقت ثم القضاء والله سبحانه
أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن كلب مس درجة بركة كبيرة وفيها ماء كثيرة فهل ينجس ما لاقاه من

منهما فى الاستنجاء مطلقا
لكونه طاهرا حتى لو
استنجى بحجر له طرفان
فزال العين بأحدهما
ومسح بالآخر مرتين
أجزأه (سئل) عمن استنجى
بالحجر أو ما فى معناه هل
يحرم عليه أن يجامع حليلته
وعليها ان لا تمكنه للتنجس
ام لا لانه معفو عنه فى الجملة
(فأجاب) بأنه يحرم عليه
وطؤها ان غلب على ظنه
تنجس ما يلزمها تطهيره
(سئل) عن قول الشارح
المحلى فى شرح المنهاج فى
هذا الباب من الطاهرات
بعد قول المتن وأن لا يطرأ
على النجاسة أجنبى
ما حكمته (فأجاب) بأن
ما ذكره كالشيخين جرى
على الغالب

﴿ باب الوضوء ﴾

(سئل) رحمه الله هل يكره
السواك قبل الزوال للصائم
المواصل ولا يكره بعده
لمن تغير فمه فيه بسبب غير
الصوم (فأجاب) رضى الله
تعالى عنه بأنه يكره سواك
الصائم المواصل قبل
الزوال ولا يكره بعده لمن
تغير فمه فيه بسبب غير
الصوم (سئل) ما معنى قولهم
يسن تجديد الوضوء إذا
صلى بالاول صلاة هل محله
فى غير سنة الوضوء لئلا
يؤدى إلى التسلسل او تأخير
الصلاة عن أول وقتها تأخيرا

الماء ﴿ فأجاب ﴾ بقوله لاينجس ملاقى الكلب فى خلال الماء الكثير كما صرحوا به لان كثرة الماء
مانعة من وصول أثر النجس إلى غيره لتضادما بينهما ﴿ وسئل ﴾ أدام الله النفع به عمن تنجس باطن عينه
هل يلزمه غسله وإن خاف منه تلفا أو بطء برء أو قلة ضوء ﴿ فأجاب ﴾ رضى الله عنه بقوله يلزمه غسله
من النجاسة ولا يلزمه غسله فى الوضوء والغسل والفرق أن النجاسة أفحش من الحدث لأنه معنوى
وهى حسية فشدد فيها مالم يشدد فى الحدث ومحل وجوب غسلها من النجاسة حيث لم يخش مبيح تيمم
والاصلى على حسب حاله وأعاد وجوبا والله تعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن مصحف ليتيم أو
موقوف بال عليه كلب مثلا ولم يمكن تطهيره إلا بازالة حروف كتابته وبطلان ماليته فهل يجب
على الولى او الناظر التطهير المؤدى إلى ذلك أولا ﴿ فأجاب ﴾ نفع الله تعالى بعلومه بقوله الذى ملت
اليه الوجوب ثم رأيت غير واحد من أهل اليمن افتى به أخذا بعموم قاعدة ان درء المفاسد مقدم
على جلب المصالح وقياسا على إزالة نجاسة بدن الشهيد وان أدى إلى إزالة دمه وأقول لايحتاج
لذلك بل للاصحاب فى النجاسة المغلظة كلام يعم مسئلتنا وقد صرح النووى بأن المسئلة إذا
دخلت تحت عموم كلام الاصحاب كانت منقولة وذلك الكلام الشامل لمسئلتنا هو قولهم يجب
التتريب وان أدى إلى فساد نحو الثوب واذهاب ماليته وهذا شامل لمسئلتنا فيكونون مصرحين
فيها بوجوب التطهير وإن أدى إلى إزالة الكتابة وابطال المالية فان قلت صرحوا بأن
إزالة النجاسة لاتجب إلا فى صور ولم يذكروا هذه منها فاقتضى ذلك أن هذه النجاسة لاتجب إزالتها
ويؤيده أن المصحف لاتعبد عليه فبقاء النجاسة عليه لهذا العذر وهو بقاء المالية لليتيم والانتفاع
للموقوف عليهم لايبعد أن يكون جائزا قلت هو كذلك لولا ماعارض ذلك من أن بقاء النجاسة
على المصحف فيه ازدراء به وعدم القيام باحترامه فاقتضت رعاية ذلك وجوب تطهيره وان أدى
إلى محوه وبطلان ماليته وغاية مافى الباب أنه تعارض معنا حق آدمى وهو النظر لبقاء المالية وحق
الله تعالى وهو تعظيم المصحف وازالة ماينافى تعظيمه فتقديمنا هذا الثانى على خلاف الاصل من تقديم
حق الآدمى على حق الله تعالى لان الخطر فى بقاء النجاسة هنا أعظم من خطر فوات المالية على أن
فواتها لاجل تعظيم ما أمرنا به من تعظيم المصحف لاخطر فيه ألا ترى أن قن اليتيم يجب قتله بنحو
ترك الصلاة تقديما لحق الله تعالى على حق الآدمى وكذلك القن الموقوف فعلمنا أن حقوق الله
تعالى التى لابدل لها ولا تستدرك مفسدتها تقدم على حقوق الآدمى وبهذا ظهر ماقلناه واتضح
ماحررناه والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن الخمر اذا تخللت هل يقال انقلبت عينها ام لا كما قال
بكل قائل ﴿ فأجاب ﴾ رضى الله عنه بقوله ان أريد بانقلابها مع التخلل ان جسمها عاد بعينه جسما
آخر هو الخل فهو محال لان الجسم لايصير جسما آخر كما أن الجوهر لايصير جوهرا آخر وكالا يرجع
الجوهر عرضا وعكسه بل ولا العرض عرضا آخر كالبياض سوادا أو عكسه بل ولا البياض بياضا
آخر فاذا صار ثوب أبيض أسود لم ينقلب البياض سوادا لكن أعدم الله البياض وأخلف مكانه
سوادا بقدرته وكذا سائر الصفات وان أريد بذلك ان جسم الخمر انعدم وخلف الخل مكانه بغير
فصل فهو غير معلوم وان جاز فى القدرة اذ ليس كل جائز فيها واقعا إلا أن يعلم بالحس أو بخبر الصادق
ألا ترى أن اعدام الخمر واخلاف مكانه الخل جائز فى القدرة لكن لما لم يرد به نص وجب تكذيب
مدعيه وكذلك يجوز أن يخلق الله تعالى بحضرتنا خلقا ولا يخلق لنا ادراكا له ولو ادعاه مدع لم نصدقه
بل لانشك فى كذبه اذا تقرر ذلك علم أن جنس الخمر بعد التخلل هو الخمر بعينه لاشك فيه ولو جاز
الشك فيه لشك الانسان فى نفسه إذا تغيرت حاله من صحة لمرض وعكسه هل هو أو غيره وهذا
لايمكن ضرورة عاقلا أن يتوهمه وكذا الخمر وان العلم بكون صفات الخمر الواردة عليه غير صفات الخمر

فاحشا ﴿ فأجاب ﴾ بأن
قولهم المذكور شامل
لما إذا صلى به ركعتى سنة
الوضوء وظاهر انه إذا
عارضت فضيلة الوقت قدمت
عليه ﴿ وسئل ﴾ عمن نسى
السواك فى أول الصلاة هل
يسن له التدارك فى
أثنائها ﴿ فأجاب ﴾ بانه
يسن له التدارك بفعل
قليل ﴿ وسئل ﴾ عما لو غمس
المتوضىء يده فى راكد
وحركها ثلاثا هل تحصل له
سنة التثليث بذلك أولا
تحصل به فى الماء القليل كما
عليه بعضهم وقد أفتى
السبكى بعدم حصوله بذلك
﴿ فاجاب ﴾ بان المعتمد
حصول التثليث بذلك فى
الماء القليل ايضا ﴿ وسئل ﴾
عمن تسوك عند وضوئه
ولم يتسوك عند الصلاة هل
تكون صلاته بسبعين
صلاة لحديث صححه الحاكم
فضل الصلاة بالسواك
على الصلاة بغير سواك
سبعون ضعفا أم تكون
كصلاة من لم يتسوك لا عند
الوضوء ولا عند الصلاة
﴿ فأجاب ﴾ بانه لا يحصل
للمصلى الثواب المترتب على
الصلاة بالسواك وان أثيب
على اتيانه به عند الوضوء
﴿ وسئل ﴾ عمن مسح بعض
رأسه ثلاث مرات هل
تحصل له فضيلة التثليث ام لا
اخذا من قولهم لا يجزىء

الموجودة قبل التخلل فقدت وأخلفتها صفة الخل ضروري ولا يشك في هذا الا معاند أو مخذول فذات الخمر باقية وهو جسمها وصفاتها معدومة واخلفتها صفات الخل واسم الخمر لا يطلق على ذاتها دون صفاتها ولا عكسه بل على مجموعها فاطلاق الانقلاب عليها إذا تخللت تجوز في العبارة اذ هو حقيقة الانتقال من مكان إلى مكان قال الله تعالى وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا الآية فانقلبوا بنعمة من الله وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون وفي حديث صفية ثم قامت تنقلب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي حديث عثمان حين عاتبه عمر رضي الله عنهما لما تخلف عن حضور الجمعة إلى أن طلع عمر المنبر انقلبت من السوق فسمعت النداء ومن ذلك أيضا قلبت الاناء لأن مافيه انتقل من فوق إلى أسفل وإذا تقرر أن الانقلاب الانتقال من مكان إلى مكان كان ذلك محالا في الاعراض فالمراد بانقلبت من الخمر إلى التخلل أن أعراضها هي المتبدلة دون جسمها وهذا معنى قول بعضهم ماء العنب يغيره الله من حال إلى حال في الرائحة واللون والفعل والطعم لانه ذهب ماء العنب وحدث غيره وانما دخلت الشبهة على من قال انتقلت عينها من حيث ان الخمر محرمة الذات لنجستها والخل حلال الذات طاهر فظن استحالة الحكم على الذات الواحدة بالضد من النجاسة والطهارة والحرمة والحل وليس كما ظن بل فيه تفصيل هو ان النجس اما لاصله كالاول أو لما طرأ عليه كزيت ماتت به فأرة فالاول تستحيل طهارته باستحالة أصله بخلاف الثاني الطارىء عليه ما هو العلة الشرعية في نجاسته فاذا ارتفعت صح ارتفاع النجاسة عنه شرعا ونجاسة الخمر من هذا النوع لانه كان طاهرا قبل وجود صفة الخمرية فيه فاذا أوردت وجبت نجاستها فاذا زالت وجبت طهارتها إلا إذا كان بمصاحبة عين على اختلاف العلماء فيه وفيه تفصيل في مذهبنا فجسم الخمر يطهر بزوال صفة الخمرية كما يطهر الثوب من النجس بالماء فان قلت لافرق في الحقيقة بين البول والخمر والزيت إذ الماء أصل البول فساواهما قلت أجيب عن ذلك بان المقرر ان الماء أصل لكل ما فيه بلة من جميع النبات والحيوان فلما كان الماء مستهلكا في جميع مايحصل منه كان ملغى ووجب اعتبار مايخرج منه كالعصير والبول فالبول أصل في نفسه لما الغي أصله كما أن العصير أصل لما الغي أصله على ان البول ليس عين المشروب وانما هو وسخ يصل للمثانة يجتمع من بلة الجسم ورطوبته وان لم يشرب الماء ألا ترى أن الولد يبول عقب الولادة قبل أن يشرب ماء وانما لم يجعل الخمر أصلا في نفسه كالعصير لان جميع العصير لم يستهلك بعد صفة الخمرية بخلاف الماء الذي شرب أو يسقى به الكرم فانه استهلك في الجسم والكرم ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن كلب لاقى درجة بركة وفيها ماء كثير فهل ينجس مالاقاه بين الماء ﴿فاجاب﴾ رضي الله تعالى عنه بقوله كثرة الماء مانعة من النجاسة لتعذرها معها ومن ثم لو أمسك كلبا داخل الماء الكثير لم تنجس يده والله أعلم ﴿وسئل﴾ نفع الله تعالى بعلومه عن الزباد هل يحل استعماله مع وجود الشعور وهل يعفى عنها وماقدر المعفو عنها وعسر الاحتراز ووجود الخلاف في الهرة الوحشية هل يقتضيان العفو مطلقا ٢ لعسر الاحتراز ﴿فأجاب﴾ فسح الله تعالى في مدته بقوله يحل استعمال الزباد ويعفى عن شعره القليل عرفا كالثنتين والثلاث وعبارة شرحي على العباب مع متنه فرع في المجموع وغيره الزباد طاهر وهو لبن سنور بحري يجلب كالمسك ريحا واللبن بياضا يستعمله أهل البحر طيبا قاله الماوردي والروياني وأشارا إلى خلاف فيه بناء على نجاسة لبن غير المأكول لكن تعقبهما في المجموع بأن الصواب طهارته وصحة بيعه لان الصحيح أن جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه أو عرق سنوري كما هو المشاهد قال النووي وهو الذي سمعته من ثقات أهل الخبرة فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف اه وقد يقال لا منافاة لاحتمال أن يكون ابن البحري كذلك ثم رأيت ابن الرفعة قال طريق الجمع أنه نوعان لكن الغالب الثاني وبه يرد قول الدميري ان مافي الحاوي

تعدد قبل تمام الوضوء (فأجاب) بأنه تحصل له فضيلة تثليث الممسوح وأما قولهم المذكور فصورته في عضو يجب استيعابه بالتطهير (سئل) هل يجب غسل الانملة والانف المتخذين من الذهب مثلا مع مايجب غسله في رفع حدث أصغر أو أكبر أو ازالة نجس مخفف أو مغلظ حتى يجب الترتيب أم لا (فأجاب) بأنه يجب الغسل المذكور لانه وجب عليه غسل ماظهر من الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر وصارت الانملة والانف كالاصلين (سئل) عن قول المتوضىء نويت أداء الطهارة هل يكفي كما لو قال نويت أداء الغسل (فأجاب) بأنه تصح النية المذكورة قياسا على مسئلة الغسل فكما أن المصحح فيها نية الاداء فكذلك في مسئلتنا وقد علل بعضهم عدم صحة نية مطلق الطهارة بترددها بين اللغوية والشرعية وقد صرحوا باجزاء نية أداء فرض الطهارة ونية الطهارة الواجبة (سئل) عما لو نوى ذو الحدث الاصغر رفع الحدث لقراءة القرآن هل تكفيه هذه النية (فأجاب) بأنها لاتكفيه (سئل) ما الفرق

مطلب فيما لو مسك كلبا في ماء كثير

والبحر وهم وفى القاموس والزباد الطيب وهووسخ يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هنالك بليطة أو خرقة اه ويتجه كما بحثه بعضهم وتبعه المصنف وغيره العفوعن يسير شعره لما يأتى من العفو عن يسير شعر غير المأكول وبه يخص عموم قول المجموع انه يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحذر عما وجد فيه فان الاصح نجاسة شعر ما لايؤكل ومنع أكل السنور البرى انتهت عبارة شرح العباب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن جرح جفن عينه فخرج منه دم ودخل عينه هل يلزمه غسل باطنها فان قلتم نعم وكان يخاف من غسلها تلفها أو بطء برئها أو قلة ضوئها ما الحكم ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله بعلومه بقوله يعفى عن ذلك الدم مالم يختلط بالدمع فحينئذ يلزمه غسل ما وصل اليه من باطن العين مالم يخش من غسله مبيح تيمم كحدوث رمد أو بطء برئه ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن لحم المذكاة يخرج منه عروق يخرج منها دم هل هو طاهر أو نجس يعفى عنه أولا ﴿ فأجاب ﴾ رضى الله عنه بقوله الصحيح أنه نجس وانه يعفى عنه ومن قال انه طاهر أراد به أنه فى حكم الطاهر باعتبار العفو عنه ولا حجة لمن زعم حقيقة الطهارة لقوله تعالى أودما مسفوحا لان هذا مسفوح وإنما منع جريانه قلته فلم يصح الاحتراز عنه فى الآية بالمسفوح وإنما هو احتراز عن الكبد والطحال لانهما لما انعقدا خرجا عن السفح فصارا طاهرين وحل أكلهما بنص قوله صلى الله عليه وسلم أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما لفظه فى جهتنا تصلح البيوت بالطين وكذلك كوارات النحل يعجن طينها بالزبل هل يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه ﴿ فأجاب ﴾ رضى الله عنه بقوله لا يعفى عن شيء من ذلك إذ ليس هذا مما يضطر اليه وزعم أن الطين لايعجن ولا يلتئم إلا بالزبل ممنوع بل دقيق تبن نحو الفول أحسن فى الخلط والالتئام من الزبل وكذا يقال فى الآجر المعجون طينه بالزبل فلا يعفى عنه كذلك ولقد شاهدنا كثيرا من يعجنونه بالتبن المذكور فيأتى أحسن مما عجن بالزبل فالعجن به لم يحتج اليه فضلا عن زعم أنه مضطر اليه ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عما فى فتاوى الشيخ زكريا رحمه الله وذلك انه سئل عما صورته إذا بال الرجل ولم يستنج أو استنجى بحجر هل يحرم عليه الوطء أم لا فاجاب بان الظاهر أنه يحرم عليه الوطء لما فيه من التضمخ بالنجاسة وهو حرام اه كلامه فهل هو صحيح أم لا لكن فى الخادم نبه الصيمرى فى شرح الكفاية على أمر حسن وهو أن الغالب من حال كل انسان أنه عند الجماع يسبق منه خروج المذى قبل المنى لاسيما من يحصل منه ملاعبة وإذا سبق المنى تنجس رأس الذكر وكذا منيه الخارج عقبه متنجس فينبغى له التحرز عنه ويتعدى ذلك إلى منى المرأة فينجسه اه وظاهره فى هذه الصورة عدم تحريم الوطء خلاف مافى فتاوى الشيخ المذكور فما المعتمد من ذلك ﴿ فاجاب ﴾ بقوله أما ماقاله فيمن لم يستنج فظاهر وإنما التردد فيما قاله فى المستنجى بالحجر والكلام فيه فى مقامين الاول فى أن الذكر هل يتنجس بملاقاة الفرج حينئذ أو لا كل محتمل والأوجه الأول فقد قال الجلال البلقينى محل قولهم إذا عرق محل استجماره ولم يجاوز صفحته او حشفته عفى عنه وان تلوث به غيره ان كان ذلك الغير نحو ثوبه دون ثوب غيره اه وقد صرحوا بانه لا يعفى عنه إذا لاقى رطوبة أخرى وعبارة شرح العباب ولم أر تعرضا للمرأة المستجمرة بالحجر وظاهر أنها كالرجل فيما ذكروا وان العبرة فى فرجها بمجاوزة شفريها قياسا على حشفة الذكر وان ذكر مجامعها لايعفى عما يصيبه من رطوبة فرجها اذا دامت مستجمرة بالحجر ثم رأيت الزركشى أخذ نحو هذا الأخير من تعليلهم العفو فى المسئلة الاولى أعنى قولهم أو تلوث به غيره لعسر تجنبه أى وذلك لا يعسر تجنبه وسبقه اليه ابن العماد انتهت عبارة الشرح المذكور وإذا قلنا بتنجس الذكر فهل نقول بحرمة الوطء كما أفتى به الشيخ لما فيه من التضمخ بالنجاسة أولا يحرم للحاجة اليه والصواب فى ذلك تفصيل لا بد منه وهو انه ان استنجى

بين مالواستاك بسواك نجس حيث لاتحصل به السنة وبين مالواستاك باصبع منفصلة حيث تحصل به السنة ﴿ فأجاب ﴾ بأن الفرق بينهما انتفاء شرط السواك فى الاولى وهو الطهارة فقد قالوا يحصل السواك بكل طاهر مزيل دون الثانية وصرح النووى فى مجموعه ودقائقه باجزاء السواك باصبع غيره الخشنة قطعا انتهى وعلى أصبعه المنفصلة وأصبع غيره يحمل خبر أنس يجزىء من السواك الأصابع ( سئل ) عن قولهم انه لا يثاب على السنن المتقدمة على غسل الوجه فى الوضوء الا إذا اتى بالنية فى أوله كنويت الوضوء هل سنة الوضوء مثلها أم لا لانها سنة تابعة ولهذا لايحصل بها الفرض وهل المسئلة منقولة أولها نظير فى كلامهم ﴿ فأجاب ﴾ بأن نية سنة الوضوء مثل نية الوضوء فى تحصيل ثواب سنته المذكورة بل هي أولى منها لانها نص فى السنن بخلافها وإنما عبروا بها لقولهم يسن استصحابها فى جميع أفعاله ( سئل ) هل يكفى غسل ظاهر الخارج الكثيف من لحية المرأة والخنثى أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بانه يكفى فيها ذلك ( سئل ) عمن استنشق ثم تمضمض

مطلب فى حكم الأفيون

بالحجر لعدم الماء جازله الوطء للحاجة أو مع وجود الماء لم يجزله إذ لا حاجة حينئذ وعلى هذا يحمل كلام الشيخ وفى المجموع عن الشافعى والاصحاب رضى الله عنهم أنه يجوز للرجل أن يتوطن بادية لا ماء بها وان يجامع زوجته بلا كراهة وبذلك قال أكثر العلماء وصح ان أبا ذر رضى الله عنه كان يقيم بالربذة أى وهى بادية قريبة من المدينة ويفقد الماء أياما فقال له النبى صلى الله عليه وسلم التراب كافيك وان لم تجد الماء عشر سنين وروى أحمد بسند ضعيف أن رجلا قال يارسول الله الرجل يغيب ولا يقدر على الماء أيجامع أهله قال نعم اه حاصل مافى المجموع وهو كما ترى صريح فى جواز الوطء عند الاستجمار بالحجر لفاقد الماء ويوافق ذلك اتفاق أئمتنا على جواز وطء المستحاضة بلا كراهة وان كان الدم يجرى وعليه أكثر العلماء أيضا للخبر الحسن ان حمنة رضى الله عنها كانت مستحاضة وكان زوجها يطؤها فهذا تضمخ بالنجاسة لكنه عفى عنه للحاجة فان قلت ماذكرته فى القسم الثانى وحملت عليه افتاء الشيخ فيه نظر ففى الجواهر يجوز وطء الرجل زوجته فى ثقبة انفتحت تحت معدتها مع انفتاح الاصلى أو انسداده واذا جاز ذلك مع مباشرته للنجاسة وعدم تعاطيه مخففها فليجز فى مسئلتنا ولو مع الماء بالاولى لأن الاستجمار بالحجر رخصة تصير المحل كالمحكوم له بالطهارة فى أكثر الاحكام قلت هذا ظاهر لو كان مافى الجواهر سالما عن النزاع وليس كذلك فقد نازع فيه الزركشى بأن التضمخ بالغائط أشد منه بالدم أى فى وطء المستحاضة ولذا عفى عن يسيره دون يسير الغائط ولذا حرم الوطء فى الدبر اه وهو نزاع متجه ووافق بالعموم قول المجموع وغيره لا يثبت للمنفتح المذكور شىء من أحكام الفرج فاستثناء القمولى ذلك غير ظاهر نعم يمكن حمل كلامه على وطء ليس فيه تضمخ بغائط بل بدم لانه حينئذ نظير وطء المستحاضة وقول السائل نفع الله به ان كلام الخادم الذى ذكره ظاهر فى جواز الوطء فيه نظر بل ليس ظاهره ذلك ولا قضيته لان معنى قوله فينبغى له التحرز عنه أى عن المنى فليغسل ما أصابه منه وان لم نحكم بنجاسته احتياطا رعاية للغالب الذى ذكره من سبق المذى النجس للمنى الذى يعقبه فليس فى هذا تعرض لوطء ولا دلالة على حكمه أصلا والله الموفق للصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن الافيون الذى يجلب من الهند واليمن هل يحرم أكله أولا لعدم اسكاره واضراره وفى السمن الذى يجلبه الكفار الوثنيون من الجبل فى الجلد الذى لم يدبغ ولم يعلم أنه من المذبوح أو غيره وهم يقولون ان ذبيحة المسلم هل يحل استعماله للمسلم أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله أكل الافيون حرام الا لمن ابتلى به وخشى الهلاك من فقده فيباح له لكن عند الضرورة لا مطلقا كلحم الميتة للمضطر وكثيرون من المتفقهة الذين ابتلوا به يظنون أن مجرد خشية هلاكهم بفقده يجوز لهم تناوله كيف أرادوا وهذا تخيل فاسد زينه لهم الشيطان ليدوم ضحكه عليهم فى سائر الاحوال والازمان وانما الحق فى ذلك ماقررناه من أنه يصير كلحم الميتة للمضطر فلا يتناول الا حالة الاضطرار ولا يتناول منه فى هذه الحالة إلا القدر اليسير جدا الذى يندفع به خشية الموت ومن أدمن ذلك انقطع عنه سريعا فانهم اجمعوا على أنه ينقطع بالتدريج فحينئذ يجب على المبتلى به أن يتدرج فى قطعه حتى يسلم من عظيم اثمه وقول السائل لعدم اسكاره واضراره عجيب منه فقد صرح الأئمة بحرمته وعدوه من السموم المخدرة المسكرة وهذا مشاهد لا يخفى على من له أدنى ذوق أو احساس اللهم الا على من ابتلى به وارتبك فيه فهذا لا عقل له ولا دين لانه يخرجه عن حيز الآدميين إلى حيز الممسوخين من القردة والخنازير وكم شاهدنا من ابتلى به فمسخ بدنه حتى صار لا يدرك منه إلا خياله ومسخ عقله حتى صار لا يصدر منه إلا هذره وخباله والسمن المذكور طاهر كما هو بديهى من قاعدة ان ما غلبت النجاسة فى نوعه ولم تعلم فيه بعينه يحكم بطهارته عملا بالاصل وما كمسئلة بول الظبية انما هو لمعنى انضم للمشاهدة لا يتأتى هنا كما هو واضح ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عما لو ولغت هرة فى متنجس بنجاسة كلبية ثم غابت بحيث يحتمل ولوغها فى ماء كثير ثم ولغت فى اناء

فهل

هل تحسب المضمضة ثم يستنشق أم يحسب الاستنشاق وتفوته المضمضة (فأجاب) بأنه متى قدم الاستنشاق على المضمضة حسب وفاتت المضمضة كما يؤخذ من الروضة وغيرها فالترتيب شرط لحسبانها كما لو تعوذ قبل الاستفتاح وإن اقتضى كلام المجموع خلافه ورجحه بعض المتأخرين (سئل) عمن اغتسل ونسى لمعة من أعضاء وضوئه ثم توضأ فانغسلت هل يكفى ذلك أم لا (فأجاب) بأنه ان أتى بوضوئه لا بقصد النفلية ارتفع به حدث اللمعة وإلا فلا يرتفع به (سئل) عمن مسح جميع رأسه أو أطال قيامه أو ركوعه أو سجوده أو أخرج بعيرا عن خمس أو بدنة عن شاة هل يقع الجميع فرضا أم يقع الزائد نفلا (فأجاب) بأنه قد صحح فى الروضة والمجموع والتحقيق فى باب صفة الصلاة ان الجميع فرض وصحح فى المجموع والتحقيق فى باب الوضوء وفى الروضة فى باب الاضحية ان الزائد يقع نفلا وصحح فى الروضة فى باب الدماء وفى المجموع فى النذر فى البدنة والبقرة المخرجة عن شاة أن الفرض سبعها وصحح فى المجموع فى الزكاة

فهل يحكم بطهارة سؤرها فى هذه الحالة كسائر أحوالها أو لا للفرق بين المغلظة والمخففة وهل هذه المسئلة كمسئلة طين الشوارع أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله لايحكم بطهارة فمها بغيبتها فى هذه الحالة ولافى غيرها خلافا لما يوهمه بعض العبارات وكان السائل توهم ماذكره من تلك العبارات وإنما المعتمد المنقول المصرح به فى ذلك أن الهرة أو غيرها من الحيوانات التى تختلط بالناس وغيرها إذا أكلت نجاسة ثم غابت واحتمل فى العادة ولوغها فيما يطهر فمها بأن يكون كدراً بالنسبة للنجاسة المغلظة فاذا غابت واحتمل طهر فمها كما ذكر ثم عادت وولغت فى ماء قليل أومائع أو مست رطبا مثلا فلا يحكم بنجاسة مالاقى فمها وإن كان باقيا على نجاسته لأن الأصل بقاؤها وإنما لم نحكم بنجاسة ملاقى فمها مع الحكم بنجاسته أعنى الفم عملا بالاصلين المتعارضين لأن الأصل فيما مسته الطهارة والأصل فى فمها النجاسة ولكن بغيبتها ضعف أصل النجاسة فلم يؤثر التنجيس فبقى مامسته على طهارته إذ لا يلزم من النجاسة التنجيس فعلم ان هذه المسئلة ليست كطين الشوارع وإن كانت النجاسة متيقنة فيها لأن طين الشوارع معفو عنه مع تحقق نجاسته وعدم مايعارضها لكنه لا يعفى عنه مطلقا وإنما يعفى عما يتعذر الاحتراز عنه لأن هذا هو ملحظ العفو فيه وأما فم الهرة فلا يقال انه معفو عنه وإنما يقال نجس لم ينجس لضعفه باحتمال زواله بالولوغ فى ماء يطهره عند الغيبة سواء كان ذلك النجس الذى أكله نحو الهرة مغلظا أو غيره لكن يشترط فى المغلظ احتمال ولوغه فى ماء كدر بتراب يكفى فى النجاسة المغلظة فاذا احتمل ولوغه فى ذلك لم ينجس ماولغ فيه ولا مامسه كما صرحوا به والله أعلم

## ﴿باب الاجتهاد﴾

﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن رجل تحت يده غلات أوقاف متحدة المصارف أو مختلفتها من شخص أو اشخاص فوضع غلاتها فى مواضع فالتبست عليه فهل يسوغ له التحرى فيها فان قلتم نعم فلو تحرى فلم يظهر له دليل هل يضمن كما لو نسى الوديعة أم لا فان قلتم نعم فما يكون حكم الغلات المشتبهة هل يملكها الناظر وينفذ تصرفه فيها قبل الضمان أم لا ﴿فأجاب﴾ رضى الله عنه بأن الذى يظهر من كلامهم ان من تحت يده الغلات المذكورة يجوز له التحرى فيها إذا كان ناظرا عليها بل يجب عليه اذا لم يكن له طريق سواه وذلك لأنهم قالوا يجوز له التحرى فى الأموال المشتبهة لأن الملك شرط لصحة التصرف ويمكن التوصل الى معرفته بالاجتهاد لأن للعلامة فيها مجالا فشرع فيه الاجتهاد عند الاشتباه بعلامة تغلب ظن الملك فى المأخوذ وغلبة الظن كافية فى الأموال بدليل اعتماده على خط أبيه الموثوق به بدين وحلفه عليه ومن ثم جاز الاجتهاد فى المالين مع انتفاء أصل الحل فى أحدهما اه وهذا ظاهر ان لم يكن صريحا فى جواز الاجتهاد للناظر فى الصورة المذكورة فان قلت لا نسلم ظهوره فى ذلك لأنهم عبروا بالملك فى قولهم لأن الملك وقولهم يغلب ظن الملك وهذا يقتضى امتناع الاجتهاد فى ذلك قلت التعبير بالملك اما أن يراد به المعنى المقتضى لصحة التصرف الشامل لملك العين وللولاية عليها واما أن يراد به ملك العين فقط وكلامهم يدل على ان المراد الأول لأن المشترط لصحة التصرف هو عموم الاول لا خصوص الثانى ويدل عليه أيضا قولهم وغلبة الظن كافية فى الاموال أى فى جواز التصرف فيها فان قلت ينافى ذلك أن أبا ثور لما سأل الامام الشافعى رضى الله عنهما عمن اشترى بيضة من رجل وبيضة من آخر ووضعهما فى كمه فانكسرت احداهما فخرجت مذرة فعلى من يردها قال له الشافعى اتركه حتى يدعى قال يقول لا ادرى قال له الشافعى أقول له انصرف حتى تدرى فانا مفتيون لا معلمون وهو بسكون العين وكسر اللام وهذا كما ترى صريح فى أنه لا يجتهد فى بيضة واحدة ويردها بالاجتهاد قلت لا ينافى ما قررته لان هذا لم يمتنع فيه الاجتهاد لذاته وانما هو لما فيه من الزام الغير بالاجتهاد وذلك لا يجوز فى الاموال كما قاله الزركشى قال ومثله لو قبض من شخص دراهم فخلطها فوجد فيها نحاسا

ما أفهمه كلام الروضة وأصلها هناك أن الزائد فى بعير الذكاة فرض وفى بقية الصور نفل وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيحه وفرق بأن الاقتصار على بعض البعير لا يجزىء بخلاف بعض البقية اه وهذا هو الراجح

﴿سئل﴾ عن قول الشيخ زكريا فى الوضوء ينوى مع التسمية عند غسل الكفين بأن يقرنها بها عند أول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام هل يؤخذ منه أنه يتلفظ بالنية ثم يتلفظ بالبسملة وهل هو المعتمد أو أنه ينوى بقلبه مع التلفظ بالبسملة ثم يتلفظ بالنية وهذه المسئلة وقع فيها منازعة فان تيسر نقل فاعزوه لقطع المنازعة ﴿فأجاب﴾ بأنه لا يؤخذ من كلام شيخنا رحمه الله تعالى إلا أنه ينوى بقلبه مع تلفظه بالبسملة كما فى المقيس عليه ووجهه تقديم النية على البسملة يؤدى إلى خلو بعض الفرائض عن التسمية وتقديم التسمية على النية يؤدى الى خلو بعض السنن عن النية وقال النووى فى مجموعه فى باب الغسل ويستحب أن يبتدىء بالنية مع التسمية اه ثم ان اراد الاتيان بأكمل النية تلفظ بها بعد التسمية ﴿سئل﴾ عن

ويحتمل هنا أن يجتهد ان كان ثم أمارة اه والذى يتجه فى هذه أنه ان أراد الاجتهاد لالزام الغير بجعل النحاس له لم يفده اجتهاده ذلك وان أراد به تمييز حقه من حق غيره حتى يحل له تناول ما ظهر له بالاجتهاد انه له جاز له ذلك فان قلت هل يلحق بالناظر الولى من الاب والجد والوصى والحاكم وقيمه اذا كان تحت يده أموال لمحاجيره والتبست أو يفرق بأن الملاك هنا يرجى كمالهم واجتهادهم لانفسهم فلا حاجة الى اجتهاد الولى بخلاف مصارف الوقف اذا كانت جهات لانه لا يتصور منها اجتهاد قلت قضية تسويتهم فى باب الوقف بين الناظر والولى فى مسائل الحاقه به هنا فى أنه يجوز له التحرى نعم ينبغى له أن لا يفعله الا فيما اضطر الى التصرف فيه من أموالهم وأما ما لا يضطر الى التصرف فيه منها فيبقيه على اشتباهه الذى لا يضر به الى كمال مالكيه وقد صرحوا بان الاجتهاد يجب فيما اضطر الى تناوله كشاة ميتة التبست بمذبوحة واضطر الى الاكل ويجوز فيما لم يضطر اليه فكذا يقال بنظير ذلك فى الناظر والولى فان قلت ماذكر فى الناظر انما يتجه اذا كان الوقف على جهات أو نحوها مما لا يتصور منه الاجتهاد أما اذا كان على مستحقين كاملين يمكن اجتهادهم فلا ينبغى أن يجوز الاجتهاد للناظر حينئذ لانه لا حاجة به اليه قلت هو كذلك لان الموقوف عليه يملك الغلة فاذا كان كاملا واشتبهت غلته التى ملكها بغلة غيره اجتهد هو لانه المالك لا الناظر فاذا ظهر للموقوف عليه ان الغلة التى صفتها كذا هى التى ملكها تولى الناظر حينئذ اعطاءها اليه وبهذا يعلم ان الذى ينبغى ان الوكيل لو كانت تحت يده أموال لموكله أو لموكليه واشتبهت لا يجوز الاجتهاد فيها بل يبقيها على حالها حتى يجتهد فيها ملاكها لانه لا حاجة به الى ذلك الذى قد يقع بسببه نقص وتنازع بين الملاك لا غاية له فان قلت هذا أعنى اجتهاد الموقوف عليه ظاهر ان كان متحدا أو متعددا واتفقوا على العلامة المميزة لملكهم فان كانوا متعددين واختلفوا فى العلامة ما حكمه قلت الذى يظهر انه حينئذ يرجع الى قول الناظر لان اليد له اخذا من قولهم الآتى وقد أشكل على الوديع مستحقه منهما اذ قضيته أن الوديع يرجع اليه فى التعيين واذا رجع اليه فى ذلك فالناظر أولى بهذا منه لان ولايته أقوى ومن قولهم لو اشتبه ماله بمال غيره واجتهد فظهر له ان أحد المالين بعينه هو ماله ونازعه من هو فى يده فالقول قول ذى اليد فان قلت فان لم يعرف الناظر مميزا لاحد المالين هنا أو فى الصورة السابقة ما حكمه قلت الذى يظهر انه توقف الاموال المشتبهة حتى يصطلح ملاكها على شىء ويدل لذلك قولهم وان استوت مال الى اصطلاح المتنازعين فيه كمال وقف لشخصين عند وديع وقد اشكل على الوديع مستحقه منهما فاصطلحا على أن يأخذه أحدهما فيعطى الآخر من غيره لم يجز لانه بيع له شرطه تحقق الملك فى العوضين للمتعاقدين أو على أن يتفاضلا فيه جاز للضرورة ولانه نزول عن بعض الحق وقولهم لو مات عن أكثر من أربع زوجات قبل التعيين وقف لهن ميراث الزوجات حتى يصطلحن لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم بينهن بحسب اصطلاحهن بتساو أو تفاوت لان الحق لهن الا أن يكون فيهن محجورا عليها لصغر او جنون أو سفه وصالح عنها وليها فيمتنع بدون حصتها من عدد من انتهى فيأتى نظير ذلك كله فيما نحن فيه فان قلت انما يتصور الوقف الى الصلح اذا كان الموقوف عليهم يمكن اصطلاحهم فان كان نحو جهات لا يتصور منها ذلك ما حكمه قلت الذى يظهر حينئذ أن الناظر يقسم تلك الاموال بين تلك الجهات على السواء أخذا مما قالوه فيما اذا اندرست شروط الواقف من أنه ان كان على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية فان قلت اذا قلنا بالرجوع الى قول الناظر وادعى انه لا يعرف مميزا فهل للمستحقين تحليفه قلت الذى يظهر ان لهم تحليفه على نفى العلم ان ادعوه عليه أخذا من قولهم لو قال من تحت يده عين لاثنين ادعيا عليه هى وديعة عندى ولا أدرى أهى لكما أم لاحدكما أم لغيركما حلف على نفى العلم ان ادعياه وتركت فى يده لمن يقيم البينة بها وليس لاحدهما تحليف

متوضىء غسل عضوه ولم ينفصل ماؤه عنه هل تحسب ثانية حتى لو أعاده مرة أخرى حصلت بها سنة التثليث أم لا (فأجاب) بانها لا تحسب ثانية لصيرورته مستعملا اذ العلة فى بقاء طهورية الماء حال تردده على العضو الحاجة الى تطهير باقيه وعسر افراد كل جزء بماء جديد فما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما دامت الحاجة داعية اليه فاذا تمت الحاجة صار مستعملا فقد قالوا إنه إذا كان شعر رأسه لا ينقلب فمسح شعر رأسه وذهب بيديه الى قفاه لا يستحب له ان يردهما فان ردهما لم تحسب ثانية لصيرورته مستعملا والفرق بين هذا وبين ما لو انغمس ذو الحدث الاكبر فى ماء قليل ثم أحدث حال انغماسه حيث جاز له رفعه به واضح (سئل) عما لو شك فى نية الوضوء بعد فراغه هل يضر قياسا على الصلاة وأفتى به الشيخ زكريا أم لا قياسا على الصوم كما أفتى به بعض مشايخنا البصريين (فأجاب) بأنه يضر الشك فى النية قياسا على الصلاة وقد صرح به بعض المتأخرين والفرق بين نية الوضوء ونية الصوم واضح (سئل) عما اذا نوى دائم الحدث

الآخر لأنه لم يثبت لواحد منهما يد ولا استحقاق اه وأما قول السائل فلو تحرى فلم يظهر له دليل وقسمها بين الموقوف عليهم على السوية كما قدمناه من غير أن ينقص منها شيء بالاشتباه فلا شيء عليه وأما إذا نقص منها شيء بالاشتباه أو تلف منها شيء بعد الاشتباه فقياس كلامهم في باب الوديعة انه يضمن النقص في الاولى والتالف في الثانية لان الاشتباه ناشيء عن نسيانه فهو منسوب اليه وان لم يكن متعديا به لانه لا اختيار له فيه فان قلت هل هذا الحكم الذي هو الضمان عام سواء أصدقه المستحقون على أن سبب الاشتباه النسيان أم كذبوه أو خاص بما إذا كذبوه قلت الذي يظهر لي تفصيل في ذلك وهو أن ما تلف بالاشتباه يضمنه مطلقا لانه تلف بسبب فعله كما تقرر وما تلف بسبب فعله لا فرق في الضمان بين أن يصدقه المالك على أنه تلف بذلك أو يكذبه وما تلف بعد الاشتباه لا يضمنه إلا ان كذبه المستحقون في النسيان بخلاف ما إذا صدقوه أخذا من قولهم لو تنازع اثنان الوديعة فصدق الوديع أحدهما بعينه فللآخر تحليفه وان صدقاه فاليد لهما والخصومة بينهما وان قال هي لاحدكما ونسيته فان كذباه في النسيان ضمن كالغاصب لتقصيره بنسيانه وان صدقاه فيه فلا ضمان عليه اه والجامع بين هذه ومسئلتنا أن كلا منهما لم يكن النسيان فيها سببا للتلف وإنما هو سبب للجهل بالمستحق فكما فصلوا في هذه بين التصديق والتكذيب كذلك يفصل في مسئلتنا بين التصديق والتكذيب وأما قول السائل فان قلتم نعم فما يكون حكم الغلات المشتبهة الخ فجوابه قد علم مما قررته سابقا وذلك لانا لا نضمنه إلا ما تلف بسبب الاشتباه أو ما تلف بعد الاشتباه وأما ما بقي مشتبها فانه إذا لم يظهر له علامة تميز بعضه عن بعض يقسمه بين المستحقين أو يتركه إلى أن يصطلحوا كما مر تفصيله فلا يتصور ضمان في الباقي بلا نقص هذا كله حيث كان هناك مجرد اشتباه من غير اختلاط أو مع اختلاط لا بفعل الناظر وأمكن التميز أما إذا كان مع اختلاط لا بفعل الناظر ولم يمكن التميز فانها تصير مشتركة كما علم مما مر وسيأتي التصريح به عن الشيخين في الصيد والذبائح أو بفعل الناظر ولم يمكن التميز فان تلك الغلات تصير كالهالكة سواء اختلط كل منهما بمثله أم بأجود أم بأردأ لتعذر رده فيملكها الناظر وله إبدالها أو اعطاء المستحقين مما اختلط بمثله أو بأجود لا بأردأ الا برضاهم فله ذلك ويسقط عنه الارش وما قررته هنا هو قضية كلام الشيخين وغيرهما وصرح به بعض مختصري الروضة وغيره فيمن غصب من اثنين زيتين أو نحوهما كدرهمين وخلطهما بحيث صارا لا يتميزان فيكون المخلوط كالهالك ويملكه الغاصب خلافا لقول البلقيني المعروف عند الشافعية أنه لا يملك شيئا منه ولا يكون كالهالك نعم صرح جمع بأنه وان ملكه لا يتصرف فيه إلا بعد ايفاء صاحبه حقه وصرح الشيخان في الصيد والذبائح بأنه لو اختلط نحو زيتين لمالكين بانصباب ونحوه كصب بهيمة أو برضا مالكيهما كان مشتركا بينهما لعدم التعدي اه فكذا يقال بنظيره هنا إذا لم يتعد الناظر بالخلط كما مر وفي صورة الاختلاط بغير تعد يجبر صاحب الاردأ على الاخذ من عين المخلط لان بعضه عين حقه وبعضه خير منه بخلاف صاحب الاجود فانه لا يجبر على الاخذ ولا البدل من المختلط بل يباع المختلط ويقسم الثمن بينهما بنسبة القيمة ولا يجوز قسمة عين المتفاضلين على نسبة القيمة للتفاضل في الكيل ونحوه ويأتي في الخلط بغير الجنس كالزيت بالشيرج ما تقرر في خلط أو اختلاط نحو الزيتين من أنه يصير كالهالك ومن أن المتعدي بالخلط يملكها ومن أنه يكون مشتركا في صورة الاختلاط بلا تعد وهنا يجوز الاتفاق على المفاضلة في القسمة لان التفاضل جائز مع اختلاف الجنس والله سبحانه أعلم ﴿ وسئل ﴾ نفع الله ببركاته عن شاة مذبوحة وجدت في محلة المسلمين ببلد كفار وثنية وليس فيهم مجوسي ولا يهودي ولا نصراني فهل يحل أكل تلك الشاة المذبوحة التي وجدت في تلك المحلة أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بأنه حيث كان ببلد فيه من يحل ذبحه كمسلم أو

الوضوء أو فرض الوضوء او أداء الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل أو النفل فقط (فأجاب) بأنه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا له على أقل درجات ما يفعل به غالبا (سئل) عن الصور التي يسن فيها الوضوء كعند إرادته الجنب أكلا او نوما او وطأ او المحدث نوما ومن غيبة ومس ميت وكغيرها كقراءة قرآن ودرس علم هل ينوي فيه الوضوء للاكل ونحوه مما ذكر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ويصح وضوءه ويصلي به من النوافل والفرائض او ينوي به ذلك ولا يصح ولا يصلي به شيئا مما ذكر كما قال في المنهاج وشرحه للمحقق المحلي او نوى ما يندب له وضوءه كقراءة أي نوى الوضوء لقراءة القرآن أو نحوها فلا يجوز له ذلك أي لا يكفيه في النية في الأصح لأن ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث اه وهل يفرق بين الكلامين بأن مراد شيخنا المشار اليه أعلاه بالاكتفاء بتلك النية تحصيل السنة بالوضوء المذكور ومراد الجلال المحلي عدم رفع الحدث وان صح الوضوء وربما يقال من لازم الصحة أن يصلي به ما شاء (فأجاب) بأنه إنما يحصل

يهودى أو نصرانى ومن لا يحل ذبحه كمجوسى أو وثنى أو مرتد أو متولد بين من يحل ذبحه ومن لا يحل ذبحه ورؤى بتلك البلاد شياه مذبوحة مثلا وشك هل ذبحها من يحل ذبحه من تحل للشك فى الذبح المبيح والأصل عدمه نعم بحث بعض المتأخرين أن من يحل ذبحه لو كان أغلب فى تلك البلد كأن كان أكثرها مسلمين أو كتابيين حلت تلك الشياه المذبوحة مثلا والعبرة فى ذلك بالبلد دون المحلة منها حتى لو كان فى بلده محلة كل أهلها مسلمون وبقية محالها كفار أو كفار ومسلمون ومن لا يحل ذبحه أكثر حرمت تلك الشاة وإن وجدت فى محلة من البلد وليس بتلك المحلة كافر لأن العبرة ليس بالمحلة وحدها بل بجميع البلد والحاصل أن المدار على الشك فحيث شك فى ذابح تلك الشاة ومن لا يحل ذبحه أكثر حرمت وإلا فلا والله أعلم

﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن أرض بعضها صدقة على جهة او معين و باقيها ملك لطائفة وجهل كم قدر الصدقة من الأرض أيجوز التحرى هنا أو لا فان قلتم نعم فتحرى فلم يظهر له شىء ما حكمه وكذلك نخلة على جهة او معين فى نخلات مملوكة ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يجوز التحرى فى ذلك كله كما صرحوا بما يعم ذلك وغيره فى باب الاجتهاد وقد بسطت الكلام على هذه المسئلة فى أجوبة أسئلة الفقيه الامام عثمان ويوافق ذلك قولهم فى باب الصيد والذبائح لو اختلط حمامه بحمام غيره ولم يتميزا فله أخذ قدر ملكه بالاجتهاد والورع لا يخفى ويؤخذ من ذلك أنه إذا تحرى ولم يظهر له شىء يلزمه أن لا يأخذ إلا ما غلب على ظنه أنه صدقة وما شك فيه لا يجوز له أخذ شىء منه هذا إن كان كل من البعض الصدقة والبعض الملك مفرزاً عن الآخر قبل الاشتباه فان كان بعض الأرض صدقة مشاعا وبعضها ملكا مشاعا وانبهم فيجوز الاجتهاد أيضا وله أخذ ما ظنه حقه أخذا من قول الغزالى وغيره لو اختلط درهم أو دهن حرام بدراهمه او دهنه مثلا فله افراز غير ملكه وصرفه لجهة استحقاقه والتصرف فى الباقى وجرى عليه الشيخان واعترض بان الشريك لا يستقل بالقسمة فليرفعه إلى القاضى ليقاسمه عن المالك إذا تعذرت معرفته أو حضوره فالحاق الرافعى له باختلاط الحمامين كأنه أراد فى طريق التصرف اه ويجاب بأن الاوجه بقاء كلام الرافعى على ظاهره من ان له ذلك وإن كان المالك حاضراً وإنما جاز له الاستقلال بالقسمة هنا على خلاف القاعدة للضرورة إذ لو كلفناه الرفع للقاضى احتاج إلى اثبات ملكه والاختلاط مع ما فى الرفع من المشقة والكلفة فلذلك ساغ له الاستقلال بالقسمة فيما ذكر كما جاز للدائن الظفر بمال مدينه وإن لم يتعد ويجرى نظير هذا فى صورتنا فيما يظهر فله الاستقلال بأخذ جزء من الأرض مثلا بقدر حصة حقه ظناً ولا يلزمه الرفع للقاضى للضرورة قال البغوى ولو اختلط حمامه بحمامة فله أكله بعد الاجتهاد فيه إلا واحدة وصححه فى المجموع كما لو اختلط تمر غيره بتمره وحكى الرويانى أنه ليس له ان يأكل واحدة حتى يصالح ذلك الغير أو يقاسمه ولناظر الصدقة والمالك القسمة بالرضا ان رأى الناظر المصلحة فى القسمة أخذا من قولهم فى اختلاط الحمام للمالكين ذلك مع الجهل للضرورة وإنما اشترطت فى الناظر ما ذكرته لأنه متصرف عن الغير فلزم أن لا يتصرف له إلا بالمصلحة كما هو شأن كل متصرف عن غيره والله سبحانه أعلم

﴿ وسئل ﴾ نفع الله به بما لفظه هل غلبة الظن تخالف مجرد الظن إذ هو الطرف الراجح ﴿ فأجاب ﴾ بقوله جرى ابن الرفعة على اتحادهما حيث قال فى قول الغزالى فى القذف وغلب على ظنه زناها استعمل هو وغيره الظن هنا فى مطلق التردد من غير نظر إلى الراجح منه وهو اصطلاح المتقدمين إذ جعل غلبة الظن هى المؤثرة ولو استعمله بحسب اصطلاح المتأخرين لم يحتج إلى تقييده بالغلبة لأن أول الدرجات تكفى فيه إذ لا ضابط بعدهما واعترض بان فى اكتفائه هنا بمجرد الرجحان نظراً بل ظاهر كلام الغزالى خلافه وأنه يعتبر أمرا زائداً على مجرد الرجحان وكذا فهمه صاحب الامام محمد بن يحيى عنه فقال إذا علم زناها يقيناً او

الوضوء المسنون فى الصور المذكورة بنية معتبرة فيه فان كان محدثا كالجنب توضأ عند إرادة أكله أو شربه أو نومه أو جماعه والحائض أو النفساء تتوضأ بعد انقطاع دمها لنومها أو أكلها أو شربها تنوى به رفع الحدث أو الوضوء او نحوه مما يرتفع به الحدث بدليل قولهم ان الحكمة فى الوضوء المذكور تخفيف الحدث اه فاقتضى أنه رفع الحدث عن أعضائه فلو نوى به الوضوء لقراءة القرآن أو للسعى أو للوقوف بعرفة أو زيارة قبره ﷺ أو نحوها لم يصح فلا تحصل به السنة لما ذكر فى السؤال وإن لم يكن محدثا على الراجح كالوضوء بعد الفصد أو الحجامة أو القىء أو حمل الميت او مسه أو أكل لحم الجزور كفته نية الوضوء او نحوه او نية الوضوء لذلك إذ الخروج من الخلاف يحصل بكل منهما وما نسب لافتائى فى السؤال لم أره فيما علقته من الفتاوى وعلى تقديره فمحله فى القسم الثانى

( سئل ) عن محل نية الاغتراف بعد غسل الوجه الغسلة الأولى أم بعد الثانية (فأجاب) بأنه لابد من نيته بعد الغسلة الأولى لدخول وقت غسل اليدين

غلب على ظنه قريبا من العلم وقول الرافعي في كتبه أو ظنه ظنا ، وكذا يشير لذلك واعتبارهم لجواز القذف الطرف المذكور دال على أنه لا يكفي مطلق الظن بل ظن خاص غالب وهو ينشأ عن الطرف المذكور وهو أمر زائد على مجرد الرجحان اه قال الأذرعي وهو حسن بالغ ﴿ وسئل ﴾ رضي الله عنه قولهم في باب الآنية لو تحير الأعمى قلد بصيرا فان فقد البصير تيمم الأعمى ما ضابط الفقد هنا هل يضبط بما قالوه في التيمم في فقد الماء أو غير ذلك وما هو ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ان الذي يتجه في ذلك ان المراد بالفقد فيه وفي نظائره كالوقت والقبلة عدم وجود مخبر له حالة التحير فلا يكلف طلبه ويفرق بينه وبين ما قالوه في الماء بان الغالب في طلب الماء انه يحصله كما صرحوا به فرقا بين توهم الماء وتوهم البرء وليس الغالب في طلب المقلد تحصيله بالوصف المقصود لانه بفرض وجوده قد يتحير أيضا فلم يكن على ثقة من حصول مقصوده بالطلب فلم يلزمه واكتفي في تيممه بمجرد عدم وجوده حالة التحير نعم ينبغي أنه لو وجد انسانا حينئذ سأله وهل يجب سؤاله احتياطا أو لا يجب لانه قد يتحير أيضا كل محتمل ويتجه ترجيح الأول حيث لا مشقة والله أعلم بالصواب فان قلت لم يؤخر إلى أن يضيق الوقت لعله يجد من يقلده قلت في صبره لذلك مشقة بل وخشية فوات بطرو موت أو نحوه فلم يكلفه ومن ثم كان بحث من بحث في البصير المتحير وفاقد الطهورين ونحوهما الصبر إلى ضيق الوقت ضعيفا كما بينته في شرح العباب وغيره فان قلت البرء فعل الله فكيف قيل بوجوب طلبه أو بعدم وجوبه أي بل بندبه خروجا من الخلاف قلت المراد بطلب البرء الكشف عنه هل وجد أم لا وهذا لا ينافي كونه فعل الله على أن الفعل هو إيجاد البرء لا هو بل هو أثره وكذلك وجود الماء فايجاده فعل الله ووجوده أثر فعله فكما قالوا فيه بالطلب اثباتا ونفيا فكذلك قالوا في البرء

﴿ باب الاستنجاء ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضي الله عنه عن كراهة البول تحت الشجر المثمر هل تختص بما إذا كان الغالب أن الماء لا يقع على مكانها قبل الثمرة أم لا ﴿ فأجاب ﴾ فسح الله في مدته بأن الجواب عنه قد ذكرت في شرحي للارشاد ومختصره ما يصرح به حيث قلت ويكره قضاء الحاجة تحت شجر من شأنه أنه يثمر ولو مباحا وان كان في غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ومنه يؤخذ أيضا أنه لو كان يأتي تحتها ما يزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة وبه صرح الاسنوي بحثا فقال وينبغي أن لا يكره تحت شجرة تسقى قبل طلوع الثمرة اه ووجهه حصول الامن من التلويث حينئذ كما تقرر ويكفي في حصوله اطراد العادة بذلك فاستبعاد بعضهم له بأنه قد يكون في جهة لا يحصل السقي منها أو بطرو ما يمنع وصول الماء لموضع البول ليس في محله اذ الصورة أنه يغلب عادة مجيء الماء إلى محل البول فيطهره وانما لم يحرم لان التنجيس غير متيقن وبحث الرافعي ان كراهة البول أشد لانه قد يجف وقد يخفى فلا يحترز عنه بخلاف الغائط اه حاصل ما ذكرته في هذا المحل عن الشرحين المذكورين وبه يتضح الجواب عما في السؤال ثم تعليل الرافعي كون كراهة البول أشد بما ذكر قد ينازع فيه ويقال بل كراهة الغائط أشد لان العيافة فيه أشد ألا ترى أن كثيرا من النفوس لا تعاف أكل الذي غسل ما عليه من البول وتكره أكل ما تلوث بالغائط وان غسل وأمعن في غسله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ فسح الله في مدته بما صورته قولهم إذا هبت ريح عن يمين القبلة أو شمالها جاز محاذاتها مشكل فان محاذاة القبلة حرام ومحاذاة الريح مكروهة ولو في حال هبوبها كما في المجموع وعبارته يكره استقبال الريح بالبول فكيف جاز ارتكاب الحرام لاجتناب ما هو مكروه ﴿ فأجاب ﴾ بقوله انما جاز الاستقبال حينئذ لان عدمه يعود إلى ضرر يلحق المكلف وهو عود الرشاش عليه المنجس لبدنه أو ثوبه فسقط الاشكال المذكور وقول المجموع ما ذكر في السؤال يحمل على ما إذا لم يغلب على ظنه عود رشاش ينجسه والا حرم

---

حينئذ (سئل) هل يجوز لدائم الحدث تأخير استنجائه عن وضوئه كالسليم أم لا (فأجاب) بأنه يجب تقديم استنجائه على وضوئه لان وضوءه لا يرفع حدثه وانما دأبه الاباحة ولا اباحة مع النجاسة فهو كالمتيمم فقولهم يجوز تأخير الاستنجاء عن الوضوء محمول على وضوء السليم بدليل تعليلهم المذكور إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وهذا هو الراجح وان اقتضى كلام بعضهم عدم وجوبه (سئل) هل المعتمد في لحية المرأة والخنثى وجوب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وخرجت عن حد الوجه أم لا يجب في الخارج منها الكثيف الا غسل ظاهره فقط (فأجاب) بأن المعتمد أنه لا يجب في الخارج منها الكثيف الا غسل ظاهره فقط (سئل) عمن غسل عضوه ثلاثا وقد أغفل منه لمعة فهل إذا غسلها ثلاثا تحصل له فضيلة التثليث (فأجاب) بأنه لا يحسب الغسل مرة الا إذا استوعب العضو فلا تحصل له فضيلة التثليث بما فعله (سئل) عن شخص شك بعد تمام وضوئه هل استنجى أو لا هل يجب عليه الاستنجاء أم لا (فأجاب) بأنه لا يجب

كما هو ظاهر ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن كشف العورة عند قضاء الحاجة أو الاستنجاء بحضرة الناس هل يحرم أو لا كما زعمه بعض المدرسين وفعله ويؤيده قولهم الاستتار أدب ويحصل ولو بارخاء الذيل ولانه قد يحتاج لذلك لتنجس ماء البيوت بما تلقيه الفيران فى حيضانها مع قلة مائها ولانه يبعد من الناس النظر إلى عورة المستنجى كاشفا العورته بل كلهم يغضون عنه وعلى تقدير النظر اليه فالحرمة عليهم لا عليه فما الحكم فى ذلك ابسطوه مع دليله (فأجاب) بقوله نعم يحرم كشف العورة بحضرة الناس لقضاء الحاجة والاستنجاء وغيرهما كما صرح به النووى فى شرح مسلم فى جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة وعبارته يجوز كشف العورة فى موضع الحاجة فى الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحالة البول وحال مباشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف فى الخلوة وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة فى كل ذلك اه فتأمل قوله فى كل ذلك تجده صريحا فى المدعى وابلغ رادا على من زعم اباحة ذلك ويؤيده اطلاقهم تحريم كشف العورة بحضرة الناس ووجوب سترها ولو خارج الصلاة ولم يستثنوا من ذلك الا الكشف فى الخلوة لحاجة والاستثناء معيار العموم فنتج من ذلك أن كلامهم صريح فيما ذكره فى شرح مسلم فلا يقال انه من تفرداته وأما عدهم الستر من الادب المستحب لقاضى الحاجة فمرادهم به الستر فى الخلوة كما دل عليه ما مر من كلام النووى والاصحاب فاذا قضى الحاجة خاليا بالصحراء ونحوها سن له الستر بشرطه من الارتفاع والقرب وهذا هو الذى يكفى فيه ارخاء الذيل ومما يصرح بان ذلك هو مرادهم تعليلهم الندب بقولهم لئلا يمر به أحد فيرى عورته أما من بحضرة الناس فى نحو الصحراء فيتعلق به أدبان الابعاد والاستتار بجملته عن الاعين واتخاذ السترة إذا صار مستترا عن الاعين لئلا يمر به أحد فيرى عورته وذلك لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق انه كان اذا اراد قضاء الحاجة انطلق حتى لا يراه أحد ولقوله صلى الله عليه وسلم ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيب رمل فليستتر به وأدب الستر فى حق قاضى الحاجة فى البنيان أن يستتر بجملته فى بناء مسقف أو نحوه وأما ستر العورة بحضرة الناس فهو باق على حكمه من الوجوب ولما كان ذلك فى الظهور بحيث لا يتوهم أحد سواه لم يصرحوا بالتنبيه عليه فى باب الاستطابة اكتفاء باطلاقهم وجوب ستر العورة ونقلهم الاجماع عليه وان اختلفوا فى قدرها وقد ظهر بما تقرر أن حصول الغرض من الستر بارخاء الذيل لا ينافى وجوبه بحضرة الناس لانه حينئذ ليس ادبا بل هو مما يتأدى به واجب الستر فلا يؤيد زعم من ذكر فى السؤال وزعمه الاحتياج لذلك بما ذكر باطل فان الزركشى صرح بأن ما تلقيه الفيران فى حياض البيوت القليلة الماء من الغائط يعفى عنه أى ان لم يتغير كما هو ظاهر فان قلت هذا ظاهر ان تحقق القاء الفيران له قلت هو الظاهر ولا نظر لاحتمال خلافه لبعد صدور ذلك من عاقل وزعمه أن يبعد من الناس النظر اليه زعم باطل أيضا فلا يلتفت اليه نعم ان كان هناك من يثق منه بعدم النظر اليه جاز التكشف للاستنجاء ونحوه بحضرته وكذا إذا لم يكن هناك الا زوجته أو أمته التى يحل له وطؤها وزعمه أنه إذا كشف عورته كانت الحرمة عليهم لا عليه باطل أيضا بل الحرمة عليه أيضا لانه متسبب فى الحرام ومعين عليه فان قلت قد لا يوجد فى حيضان البيوت ماء ويضيق الوقت أو يخشى فوات الجمعة او لم يستنج الا مع كشف العورة فهل يباح له حينئذ الاستنجاء مع كشفها للضرورة قلت يحتمل الجواز حينئذ حيث لم يتيسر له ماء فى غير هذا المحل ولا حجر يجزىء فى الاستنجاء للضرورة ويحتمل أنه يصلى على حاله لحرمة الوقت ويعيد فان قلت هذان الاحتمالان هل هما فى الجواز او الوجوب قلت يحتمل اختصاصهما بالجواز وأن ذلك لا يجب عليه قطعا لان فى تكليفه كشف عورته بحضرة الناس مشقة وخرم مروءة لا يطاق تحملها لاسيما ان كانت له وجاهة أو مرتبة تأبى ذلك ويحتمل جريانهما فى الوجوب أيضا لان هذا كشف لضرورة ومع الضرورة لا ينبغى ذلك والذى يتقدح الآن أن ذلك لا يجب لما ذكرته وان

الوضوء فى طهارة عضو من أعضائه (سئل) هل تكفى دائم الحدث نيته الطهارة للصلاة ونحوها أم لا (فأجاب) بأنه تكفيه نيته المذكورة وما فى معناها (سئل) عما لو توضأ مرة ثم مرة ثم مرة هل تحصل له فضيلة التثليث كما قاله الرويانى والفورانى وغيرهما أو لا تحصل له كما قاله الجوينى واقتصر على نقله عنه فى المجموع وأفتى به البارزى (فأجاب) بان الاصح عدم حصول فضيلة التثليث بالوضوآت المذكورة (سئل) عما لو خلق له وجهان احدهما من ورائه وخلفه والآخر من أمامه وقدامه فهل يكلف تطهيرهما معا فى كل وضوء وتيمم إذا وجب ذلك (فأجاب) بأنه يجب عليه تطهير وجه وهو ما كان أمامه من جهة قبله لان المواجهة المأخوذ منها الوجه انما تقع به وأما ما كان من ورائه من جهة دبره فلا يطلب منه تطهيره لأنه ليس من أعضاء الوضوء ولا التيمم وقد قالوا لو نبتت له يد زائدة أو رجل زائدة فى غير محل الفرض ولا محاذية لم يجب غسل شىء منها وان نبتت بمحل التحجيل المطلوب تطهيره فيؤخذ منه عدم وجوب تطهير الوجه المذكور

الجواز محتمل ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه كيف قولهم يكره لقاضى الحاجة محاذاة بيت المقدس مع أن القبلة انما كانت صخرته لاهو ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ظاهر الأحاديث أن القبلة هى لبيت المقدس وهو المسجد الاقصى وعلى تقدير ثبوت أنها الصخرة فاطلاق اسم بيت المقدس عليها مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته هل يجوز غسل الثوب المتنجس بمطعوم ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم فقد روى أبو داود باسناد فيه ضعف عن امرأة من بنى غفار ان النبى صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبة فحاضت فامرها أن تغسل الدم بماء وملح الحديث قال فى المجموع نقلا عن الخطابى الملح مطعوم فقياسه جواز غسل الثوب بالعسل كثوب الابريسم الذى يفسده الصابون وبالخل اذا أصابه حبر ونحوه قال ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدى بدقيق الباقلاء ونحوه مماله قوة الجلاء وحدثونا عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعى رضى الله عنه يتدلك بالنخالة اه فعلم به جواز استعمال المطلوب فى ازالة الاوساخ والنجاسة اذا احتيج اليه ويفارق الاستنجاء بانه أخش بخلاف ما نحن فيه فان المزيل هو الماء بواسطته فلم يباشر النجاسة كمباشرته فى الاستنجاء ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه هل يجوز الاستنجاء بكتب المنطق والفلسفة والتوراة والانجيل وهل يحرم مطالعة هذين والاشتغال بالاولين أولا القصد بسط ذلك وتحريره ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ممن صرح بجواز الاستنجاء بالاولين الاسنوى وغيره وهو فى كتب الفلسفة واضح وأما فى كتب المنطق فمبنى على ما يأتى عن ابن الصلاح وعلى القول به فشرطه كالاول أن يخلو ذلك الطرس المستنجى به عن أن يكون فيه اسم معظم كما شمله قول الكفاية وغيرها يحرم الاستنجاء بما عليه اسم معظم كاسم الله أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم أو غيره من الانبياء أو الملائكة وقول بعض المتأخرين التقييد بذلك بعيد لانه لم يقع فى كلام متقدم ولا متأخر بل كلهم أطلقوا القول بجواز الاستنجاء بذلك وهم فانهم ذكروا ما قيدنا به قبل ذلك بسطر ونحوه فأى حاجة الى التقييد به حينئذ وممن صرح بجواز الاستنجاء بالتوراة القاضى حسين وقيده من بعده بما علم تبديله منها والا فهو كلام الله يجب تعظيمه وواضح مما مر انه مقيد أيضا بما اذا خلا عن اسم معظم ثم فى تبديلها أقوال أحدها أنها كلها بدلت فلعل القاضى اعتمد هذا فاطلق مامر ثانيها بدل أكثرها وأدلته كثيرة والاول قيل مكابرة اذ الاخبار والآيات كثيرة فى انه بقى منها شىء لم يبدل ثالثها بدل أقلها ونصره ابن تيمية رابعها بدل معناها فقط دون لفظها واختاره البخارى فى آخر صحيحه قال الزركشى واغتر بهذا بعض المتأخرين فى حجه وجوز مطالعتها وهو قول باطل ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا والاشتغال بالنظر فيها وبكتابتها لا يجوز بالاجماع وقد غضب النبى صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شىء منها وقال لو كان موسى حيا ماوسعه الا اتباعى ولولا أنه معصية ماغضب منه اه لكن تعقبه شيخ الاسلام ابن حجر فقال ان ثبت الاجماع فلا كلام وقد قيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها فان أراد من يتشاغل بذلك فقط فلا يحصل المطلوب لانه يفهم الجواز اذا تشاغل بغيره معه وان أراد مطلق التشاغل فهو محل النظر وفى وصفه القول المذكور بالبطلان نظر أيضا فانه نسب لوهب بن منبه وهو من أعلم الناس بالتوراة ولابن عباس رضى الله عنهما وكان ينبغى له ترك الدفع بالصدر ولا دلالة فى قضية عمر اذ قد يغضب من فعل المكروه وخلاف الاولى ممن لا يليق به كتطويل معاذ الصبح بالقراءة والذى يظهر ان كراهة ذلك للتنزيه والاولى التفرقة بين الراسخ فى الايمان فله النظر بخلاف غيره لاسيما عند الرد على المخالفين ويدل على ذلك نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه اه وما ذكره واضح فلا محيد عنه وان اعتمد السبكى ما ذكره الزركشى واطال فى الانتصار له ونقله عن الاستاذ أبى اسحق الاسفراينى ثم قال وهذا هو الذى اتفق عليه من يعتمد عليه من أئمة الاسلام والشافعى

بالاولى (سئل) عمن توضأ ليصلى به بمكان نجس لا يعفى عنه هل يصح وضوءه أم لا (فأجاب) بانه لا يصح وضوءه (سئل) عمن قطع وضوءه من غير ضرورة هل يثاب على ما فعله ام لا (فأجاب) بانه لا يثاب على ما مضى من وضوئه اذا قطعه بغير عذر (سئل) عن الوضوء هل هو من خصائص هذه الأمة أم شاركتها الأمم التى قبلها واذا قلتم بانه ليس من الخصائص فهل كانوا يتوضؤن كوضوئنا ام لا وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء (فأجاب) بانه قد ذهب الحليمى الى أن الوضوء من خصائص هذه الامة والاصح انه ليس من خصوصياتها وانما الذى تختص به الغرة والتحجيل فى الآخرة فقد ثبت فى الصحيح فى قصة سارة مع الملك الذى أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى وفى قصة جريج الراهب انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فعلم ان الذى اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء وقد صرح بذلك فى رواية مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه كلهم متفقون على ذلك ثم قال بعد كلام طويل وبعض الناس يعتقد أن نظره فى ذلك فضيلة وهو عين النقصان وقال قبل ذلك احتجاجا على وجوب اعدامها اذا دخلت تحت أيدينا انها جمعت شيئا من كلام باطل قطعا وقد اختلط بما لم يبدل من غير تميز فوجب اعدام الجميع ولا يتوقف فى هذا الا جاهل اه فليحمل ما ذكره هو والزركشي وغيرهما على غير متمكن أو متمكن لم يقصد بالنظر فيها مصلحة دينية أما متمكن قصد ذلك فلا وجه لمنعه ويأتي ما ذكر فيها فى الانجيل وأما الاشتغال بالفلسفة والمنطق فقد أفتى بتحريمه ابن الصلاح وشنع على المشتغل بهما وأطال فى ذلك وفى أنه يجب على الامام اخراج أهلهما من مدارس الاسلام وسجنهم وكفاية شرهم قال وان زعم أحدهم انه غير معتقد لعقائدهم فان حاله يكذبه واما استعمالات الاصطلاحات المنطقية فى الاحكام الشرعية فمن المنكرات المستشنعة وليس بها افتقار الى المنطق أصلا وما يزعمه المنطقى للمنطق من الحد والبرهان فقعاقع قد أغنى الله عنها كل صحيح الذهن لاسيما من خدم نظريات العلوم الشرعية هذا حاصل شيء من كلامه وما ذكره فى الفلسفة صحيح ومن ثم قال الاذرعى وما ذكرته من تحريمها هو الصحيح أو الصواب وقد بين ذلك الشيخ ابن الصلاح فى فتاويه ونصوص الشافعي رضى الله عنه ناصة على تقبيح تعاطيه ونقل عنه التعزير على ذلك اه وأما ما ذكره فى المنطق فمعارض بقول الغزالى فى مقدمة المنطق فى أول المستصفى هذه مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا وقوله فى المنقذ من الضلال وأما المنطقيات فلا يتعلق شيء منها فى الدين نفيا ولا اثباتا بل هو نظر فى طرق الادلة والمقاييس وشروط مقدمة البرهان وكيفية تركيبها وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبها وان العلم إما تصور وسبيل معرفته الحد وإما تصديق وسبيل معرفته البرهان وليس فى هذا ما ينبغى أن ينكر فانه من قبيل ما يتمسك به المتكلمون وأهل النظر فى الادلة وانما يفارقونهم فى العبارات والاصطلاحات وبزيادة الاستقصاء فى التفريعات والتشعيبات ومثال كلامهم فيه اذا ثبت ان كل انسان حيوان لزم منه أن بعض الحيوان انسان وان كل من ثبت انه انسان ثبت أنه حيوان ويعبرون عن هذا بان الموجبة الكلية تستلزم موجبة جزئية وهذا حق لا شك فيه فكيف ينبغى أن يجحد وينكر على انه لا تعلق له بمهمات الدين ثم متى أنكر مثل هذا لزم منه عند أهل المنطق سوء الاعتقاد فى عقل المنكر بل فى دينه الذى يزعم أن فيه ابطال مثل هذا انتهى فتامله تأملا خاليا عن التعصب تجده رحمه الله قد أوضح المحجة وأقام الحجة انه ليس فيه شيء مما ينكر ولا مما يجر الى ما ينكر وعلى أنه ينفع فى العلوم الشرعية كاصول الدين والفقه وقد أطلق الفقهاء ان ما ينفع فى العلوم الشرعية محترم يحرم الاستنجاء به ويجب تعلمه وتعليمه على الكفاية كالطب والنحو والحساب والعروض ثم قال بعضهم كالاسنوى بعد ذلك بسطرين ان المنطق غير محترم فعلمنا أن مراده المنطق الذى لا ينفع فى العلوم الشرعية أو الذى يعود منه ضرر على الدين وهذا نوع من منطق الفلاسفة الأول يبحثون فيه عن نحو ما ذكره الغزالى ثم يدرجون فيه البحث عن حال الموجودات وكيفية تراكيبها ومفاهيمها واعراضها وغير ذلك مما يخالفون فيه علماء الاسلام حتى انتصبوا لهم وردوا جميع مقالاتهم الفظيعة الشنيعة فمثل هذا الفن من المنطق هو الذى يحرم الاشتغال به وعليه يحمل كلام ابن الصلاح ويدل لذلك قوله فيما مر عنه كفاية شرهم وقوله وان زعم أحدهم أنه غير معتقد لعقائدهم فان حاله يكذبه فعلمنا أن كلامه فى منطق له شر وله أهل يعتقدون خلاف عقائد المسلمين وهو النوع الذى ذكرته لا غير وأما المنطق المتعارف الآن بين أيدى أكابر علماء أهل السنة فليس فيه شيء مما ينكر ولا شيء من عقائد المتفلسفين بل هو علم نظرى يحتاج لمزيد رياضة وتامل يستعان به على التحرز عن الخطأ فى الفكر ما أمكن فمعاذ الله ان ينكر ذلك ابن الصلاح ولا ادون منه وانما وقع التشنيع عليه من جماعة من المتأخرين لانهم جهلوه فعادوه كما قيل من جهل شيأ عاداه ويكفى به نافعا فى الدين أنه لا يمكن ان يرد شبهة من شبه الفلاسفة وغيرهم من الفرق الا بمراعاته

قال ان لكم سيما ليست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه وللطحاوى لا يأتى أحد من الامم كذلك وسيما بكسر السين المهملة واسكان الياء علامة وقد توضأ رسول الله ﷺ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى والاصل مشاركة الامم لانبيائهم فى أحكام العبادات وغيرها والاصل عدم الخصوصية وان كان الحديث ضعيفا ومعنى كونهم غرا محجلين من آثار الوضوء أن النور يكون فى وجوههم وأيديهم وأرجلهم وانما قال من آثار الوضوء لان الغرة والتحجيل نشا عن الفعل بالماء (سئل) عن المتوضئ اذا اراد قراءة القرآن أو حضور درس علم أو نحو ذلك هل يستحب له تجديد الوضوء أو لا (فأجاب) بأنه لا يستحب له تجديده (سئل) هل يكمل المتوضئ بالمسح على العمامة العاصى بلبسها (فأجاب) بأنه لا يكمل بالمسح عليها (سئل) عن شخص توضأ الا رجليه ثم سقط فى ماء نهر أو غيره هل يرتفع حدثهما وان لم يكن ذاكرا للنية (فأجاب) بأنه ان كان ذاكرا للنية حال سقوطه فى الماء ارتفع حدث رجليه

ومراعاة قواعده وكفى الجاهل به أنه لا يقدر على التفوه مع الفلسفي وغيره العارف به ببنت شفة بل يصير
نحو الفلسفي يلحن بحجته وذلك الجاهل به وان كان من العلماء الا كابرساكتا لا يحير جوابا ولقد أحسن
القرافي من أئمة المالكية وأجاد حيث جعله شرطا من شرائط الاجتهاد وأن المجتهد متى جهله سلب عنه
اسم الاجتهاد فقال في بحث شروط الاجتهاد يشترط معرفة شرائط الحد والبرهان على الاطلاق فمن
عرفهما استضاء بهما لان الحدود هي التي تضبط الحقائق التصورية فمن علم ضابط شيء استضاء به فأي
محل وجده ينطبق عليه علم انه تلك الحقيقة ومالا فلا وهو معنى قول بعض الفضلاء إذا اختلفتم في
الحقائق فحكموا الحدود والمجتهد يحتاج في كل حكم لذلك لان الذي يجتهد فيه ان كان حقيقة بسيطة فلا
يضبطها الا الحد وان كان تصديقا ببعض الامور الشرعية فكل تصديق مفتقر لتصورين فيحتاج في
معرفتهما الضابطهما فهو محتاج للحد كيف اتجه في اجتهاده وشرائطه معلومة في علم المنطق وهو وجوب
الاطراد والانعكاس وأن لا يحد بالاخفى ولا بالمساوى في الخفاء ولا بما لا يعرف المحدود الا بعد معرفته
وان لا يأتي باللفظ المجمل ولا بالمجاز البعيد وأن يقدم الاعم على الاخص وأما شرائط البرهان فيحتاج اليها
لان المجتهد لا بدله من دليل يدله على الحكم قطعي أو ظني وكل دليل فله شروط محررة في علم المنطق من أخطأ
شرطا منها فسد عليه الدليل وهو يعتقده صحيحا وتلك الشروط تختلف بحسب موارد الادلة وضروب
الاشكال القياسية وبسط ذلك علم المنطق فيكون المنطق شرطا في منصب الاجتهاد فلا يمكن حينئذ أن
يقال الاشتغال به منهي عنه اوأن العلماء المتقدمين كالشافعي ومالك لم يكونوا عالمين به فان ذلك يقدح في
حصول منصب الاجتهاد لهم نعم هذه العبارات الخاصة والاصطلاحات المعينة في زماننا لا يشترط معرفتها
بل معرفة معانيها فقط اه فتأمل هذا الكلام الجليل من هذا الامام الجليل تجده قد أشفى العي وأزال الغي
وناهيك بالسبكي جلالة حيث قال ينبغي أن يقدم على الاشتغال به الاشتغال بالكتاب والسنة والفقه حتى
يتروى منها ويرسخ في ذهنه الاعتقادات الصحيحة ويعلم من نفسه صحة الذهن بحيث لا تروج عنده
الشبهة على الدليل فاذا وجد شيخا ناصحا دينا حسن العقيدة جاز له الاشتغال بالمنطق وينتفع به ويعينه على
العلوم الاسلامية وهو من أحسن العلوم وأنفعها في كل بحث ومن قال انه كفر أو حرام فهو جاهل فانه علم
عقلي محض كالحساب غير أن الحساب لا يجر إلى فساد وليس مقدمة لعلم آخر فيه مفسدة والمنطق من
اقتصر عليه ولم تصبه سابقة صحيحة خشي عليه التزندق أو التغلغل باعتقاد فلسفي من حيث يشعر أو
لا يشعر قال وفصل القول فيه انه كالسيف يجاهد به شخص في سبيل الله ويقطع به آخر الطريق انتهى
بتأمله تجده نصا فيما قدمته من ان المنطق قسمان قسم منه لا يخشى على المشتغل به شيء مما ذكره
والقسم الآخر هو المدرج فيه كثير من العقائد الفلسفية لا يجوز الخوض فيه الا لمن أتقن ماذكره
ووجد شيخا بالصفة التي ذكرها فهذا يجوز له الاشتغال حتى بهذا القسم لانه يؤمن عليه إذا وجدت فيه
هذه الشروط الميل إلى ما فيه من الشبه الفاسدة ولقد اشتغل بهذا القسم كثير من فحول الاسلام حتى
أحكموه وتمكنوا به من تمام الرد على الفلاسفة وتزييف مقالاتهم الباطلة وتامل تجهيله لمن قال انه
حرام يعرض بذلك لابن الصلاح لكن إذا حمل كلام ابن الصلاح على ماقدمته اتجه على انه بان لك من
كلام السبكي أنه يجوز الاشتغال بهذا النوع أيضا بشرطه السابق ﴿وسئل﴾ رضي الله عنه هل يحرم
اخراج النجس للقبلة كالقيء والفصد أو هو خاص بالبول والغائط ﴿فأجاب﴾ بقوله هو خاص بالبول والغائط
فشرط عدم الساتر الشرعي في غير المكان المعد لقضاء الحاجة وأما الفصد والقيء ونحوهما للقبلة فلا
حرمة فيها لان استقذارها ليس كاستقذار البول والغائط ومن ثم أباحوا الفصد في المسجد في اناء إذا
أمن تلويثه ولم يبيحوا البول فيه في اناء وان أمن تلويثه وعللوه بأن البول أقذر ولذا عفي عن قليل
الدم وكثيره في صور ولم يعف عن شيء من البول والغائط أولى منه بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

والا فلا (وسئل) عن محل
السواك في الوضوء هل هو
قبل النية وغسل الكفين
أو بينهما وبين المضمضة
(فأجاب) بأنه أول ما يبدأ
بالسواك قبل التسمية
وغيرها كما صرح به جماعة
منهم القفال في محاسن
الشريعة والماوردي في
الاقناع والغزالي في الوسيط
وصاحب البيان ومال
اليه الاذرعي واليه يشير
الحديث والنص اه ولا
يخالف هذا قول النووي
في منهاجه والتسمية أوله
لأن السواك ليس من
الوضوء نفسه وان كان من
سننه (وسئل) عن قول
المنهاج واطالة غرته
وتحجيله أن الغرة والتحجيل
غسل الجزء الزائد على
الوجه واليدين والرجلين
اتم غسلهما فهو واجب
كغيره فيكون المراد
بالواجب في قول الشيخ
جلال الدين وغيره هي
غسل ما زاد على الواجب
أصالة ولا يمنع من ذلك
اعادة الضمير في عبارته
مؤنثا فيتوهم منها أن
المراد به الاطالة فيفسد
المعنى حينئذ بل المراد الغرة
كما تقرر وغلبت على غيرها
لشرف متعلقها على غيرها
وإذا تقرر أن الغرة والتحجيل
هو ماذكره فيستحب اطالته
وغايته في الوجه إلى ربع
الرأس وفي اليدين والرجلين
إلى المنكب والركبة هل

بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضي الله تعالى عنه استدل الحنفية على عدم وجوب الاستنجاء بحديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فهل الحديث كذلك أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ليس هذا لفظ الحديث وانما لفظه من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وهو حديث حسن كما في شرح المهذب ولا دليل لهم فيه لان الكلام في الايتار لا في أصل الاستنجاء كما هو واضح ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن لمس المرأة ونظرها من وراء حائل كثوب هل يجوز أم لا ﴿ فأجاب ﴾ فسح الله في مدته بقوله لمس الأجنبية من وراء حائل ظاهر كلامهم جوازه وليس على اطلاقه بل يتعين حمله على مس لا يحرك شهوة ولا يؤدي لفتنة قطعا أما ما هو كذلك كمس الفرج أو نحوه من وراء حائل فلا ريب في تحريمه ثم رأيت في شرح المهذب ما يؤيد ذلك وهو قوله المدار في باب النقض على ايقاع الاسم ولذا نقض مجرد لمس الأجنبية بلا قصد دون معانقتها من وراء حائل رقيق مع انه لا نسبة بينهما في القبح اه فقوله لا نسبة بينهما في القبح ظاهر فيما ذكرته من تحريم المس المذكور وهو واضح والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضي الله عنه بما لفظه قال الزركشي في قواعده قولهم يستحب التسمية عند قراءة القرآن يشمل ما لو ابتدأ باثناء سورة وبه صرح في البيان اه فهل كذلك ما اذا ابتدأ بأول براءة لخبر كل أمر ذي بال أم يفرق بينهما ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يسن كما في تبيان النووي رحمه الله وغيره البسملة وان ابتدأ من اثناء السورة نعم اختلفوا في اثناء براءة فقال السخاوي من أئمة القراء لا خلاف في أنه يسن البداءة اثناءها بالتسمية وفرق بين اثنائها وأولها لكن بما لا يجدي ورد عليه الجعبري منهم وهو الأوجه إذ المعنى المقتضي لترك البسملة أولها من كونها نزلت بالسيف وفيها من التسجيل على المنافقين بفضائحهم القبيحة ما ليس في غيرها موجود في اثنائها فمن ثم لم تشرع التسمية في اثنائها كما في أولها لما تقرر ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن استحباب التكبير من سورة الضحى الى الآخر هل هو مختص بمن يختم القرآن من أوله إلى آخره أو عام فيمن ابتدأ القراءة منها أو مما قبلها وفيمن ابتدأها مما بعدها وكيف الحكم في ذلك ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذي حكاه الزركشي عن الحليمي والبيهقي وابن الجزري في النشر عن طوائف من السلف وجمع من متأخري الشافعية واطال فيه ان من سنن القراءة التكبير في آخر سورة الضحى إلى أن يختم وهي قراءة أهل مكة أخذها ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن خزيمة وروى الحاكم في المستدرك نحوه وصححه قال الحافظ ابن كثير وقول الشافعي رضي الله عنه ان تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك يقتضي تصحيحه لهذا الحديث اه إذا تقرر ذلك علم منه ان التكبير مقيد بقراءة تلك السور سواء أقرأ قبلها شيأ أم لا وأنه لو ابتدأ من بعضها كبر عقب ما يقرؤه منها واقتضى اطلاقهم أيضا انه لا فرق بين القراءة بقراءة ابن كثير وغيرها فقول سليم الرازي يكبر القارىء بها لعله لكونه الراوي لذلك كما مر ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به هل يحرم كتابة القرآن بغير العربية ﴿ فاجاب ﴾ بقوله أفتى بعضهم بحرمة ذلك وأطال في الاستدلال له لكن بما في دلالته لما أفتى به نظر ظاهر

## ﴿ باب الوضوء ﴾

﴿ وسئل ﴾ فسح الله تعالى في مدته عن وجوب الوضوء لكل حدث هل هو من قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ أو لا لان القاعدة الاصولية أن الامر لا يقتضي التكرار ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم هو من الآية لأن محل القاعدة المذكورة ما اذا تجرد الامر عن الترتب على شرط أو صفة تثبت عليتهما للحكم بدليل خارجي كقول السيد لعبده اسقني ماء أما اذا ترتب على ذلك فانه لا نزاع في التكرار بواسطة الشرط أو الصفة لوجوب وجود المعلول حيثما وجدت عليه ومن هذا القبيل قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فان الزنا علة شرعية للحد والآية المذكورة فان الحدث عند القيام

مطلب استدلال الحنفية على عدم وجوب الاستنجاء

هذا القائل معيب في قوله أولا ﴿ فأجاب ﴾ بان كلا من الغرة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمندوب ولا يصح غيره لان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء بيض الوجوه واليدين والرجلين وقول الشيخ جلال الدين بعد قول المنهاج اطالة غرته وتحجيله وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني تفسير الاطالة التي هي السنة ولا يصح عوده على الغرة والتحجيل اذ كان يقول وهما بضمير التثنية ولشمولها لمحل الغسل الواجب فلا يصح الحكم عليه بانه سنة

﴿ كتاب مسح الخفين ﴾

﴿ سئل ﴾ عفا الله عنه عما لو لبس المحرم الخف هل يستبيح المسح عليه كالمغصوب أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بأنه لا يستبيح المسح عليه كما جزم به بعضهم وان صرح بعضهم بطرد الوجهين والفرق بينه وبين المغصوب ونحوه ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن متابعة المشي عليه والنهي عن لبس المغصوب والمسروق من حيث انه تعدي

الى الصلاة سبب شرعى لوجوب الوضوء (وسئل) نفع الله به بما صورته الفم والانف لايخلو إما أن
يكونا من الظاهر أو الباطن فان كانا من الظاهر فلم لم يجب غسلهما فى الوضوء والغسل ولم يفطر
اذا ابتلع ريقه منهما وان كانا من الباطن فلم يجب غسلهما اذا تنجسا ويفطر الصائم اذا تقايأ ووصل
القىء اليهما ولم يجاوزهما ثم رجع منه شىء للجوف عمدا (فاجاب) بقوله هما من الباطن إلا فى مسائل
النجاسة بالنسبة لوجوب الغسل والافطار ونحوهما والفرق أن النجاسة أغلظ وأفحش فمن ثم وجب
غسلها حيث سهل وان كانت فى محل محكوم عليه أنه من الباطن فجعل بالنسبة لها ظاهرا لسهولة ذلك
مع فحشها وغلظها (وسئل) رضى الله عنه بما صورته الحدث الذى ينوى المتوضىء رفعه هو المنع من
نحو الصلاة ومس المصحف وهذا يرفعه التيمم ووضوء الضرورة فكيف تقولون ان هذين لا يرفعان
الحدث (فأجاب) المراد بالمنع الذى ينويه المتوضىء السليم منع مطلق من سائر الفروض والنوافل
لان هذا هو المترتب على الحدث وهذا لا يرفعه نحو التيمم وانما يرفع منعا خاصا هو بعض ماصدقات
الحدث فلم يحسن أن يقال انهما يرفعان الحدث بل شيأ بماصدقاته فقط (وسئل) رضى الله عنه
عما لو وقف متوضىء تحت ميزاب وتلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه من غير نية اغتراف
فهل يحكم على ما بكفيه بالاستعمال أو لا (فأجاب) بقوله نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين
وكل منهما عضو مستقل هنا وحينئذ فلا يجوز له ان يغسل ساعديه ولا أحدهما لأنه اذا غسلهما به فكأنه
غسل كلا بماء كفها وماء كف الاخرى وهو مستعمل بالنسبة لغير ساعدها وان غسل به ساعدا
واحدا فقط فقد غسلها بمائها وماء كف الاخرى ونظيره مالو انغمس جنبان فى ماء قليل ونويا قبل تمام
الانغماس أما اذا نوى الاغتراف فانه لا يرفع حدث الكفين فله أن يغسل به ساعديه أو أحدهما وكالميزاب
فيما ذكر مالو صب عليه من ابريق ونحوه فان قلت هل يتصور الاحتياج الى نية الاغتراف فى الوضوء من
نحو ابريق قلت ان كان يأخذ الماء بيديه جميعا احتاج اليها كما تقرر وان كان يأخذه بيد واحدة لم يحتج
اليها الا بالنسبة لحصول سنة تثليث الوجه بناء على ماقاله الزركشى من وجوب نية الاغتراف بعد الغسلة
الاولى والا ارتفع حدث اليد لانه اذا لم ينوها بعد غسلته الاولى ارتفع حدث اليد فتفوت سنة التثليث
فى الوجه لتعذر حصوله بعد ارتفاع حدث الكف وكذا يقال بذلك لو كان يغترف من بحر وعليه
فيلغز بذلك ويقال لنا متوضىء من بحر يحتاج لنية الاغتراف (وسئل) فسح الله فى مدته عما طال من شعر
منابت الراس المتصل بالوجه الذى يجب غسله لاجل استيعاب الوجه هل يجب غسله على طوله اذ كل
شعر وجب غسل منبته وجب غسله أولا (فأجاب) بقوله الواجب القدر الذى يتحقق استيعاب الوجه
بغسله أخذا من قولهم يجب غسل شىء مما حاذاه فاذا وصل الغسل الى ادنى شىء من منابت جميع
شعر الرأس المتصل بالوجه فقد تحقق استيعاب الوجه بالغسل وان لم يستوعب ما طال منه هذا هو
الظاهر من كلامهم (وسئل) رضى الله عنه عن محدث انغمس بنية رفع حدثه هل يرتفع وان لم يمكث أو كان
منكوسا وما معنى قول جامع المختصرات ثالثها ودونه ورجح وهل يشترط كون الماء كثيرا (فأجاب)
بقوله نعم يرتفع حدثه عن جميع أعضاء الوضوء وان لم يمكث أو كان منكوسا او الماء قليلا كما بينته فى شرح
مختصر الروض واما معنى قول النشائى ثالثها أو دونه ورجح أى دون امكان حصول ترتيب فعل المتوضىء
حكما اذ الترتيب قسمان القسم الاول نوعان أحدهما ترتيب حسى والثانى ترتيب حكمى
بأن يمكث بعد انغماسه ونيته زمنا يمكنه فيه غسل أعضاء الوضوء حسا لو أراده والقسم الثانى ترتيب انغسال
الاعضاء من غير نظر الى فعله وهذا هو الترتيب التقديرى وتسميته ترتيبا مجاز وقوله السادس الترتيب
مراده به النوع الاول من القسم الاول وقوله أو امكانه مراده به النوع الثانى وهو مارجحه الرافعى وقوله
ودونه مراده به القسم الثانى وهو ما رجحه النووى وامكان حصول الترتيب غير امكان تقديره

باستعمال مال الغير (سئل)
عمن غسل ماتحت الجبيرة
ثم أدخلها الخف هل يمسح
عليه ويحمل قولهم لا يمسح
الخف على الجبيرة على
الممسوحة أم لا لتعليلهم
منع مسحه بانه ملبوس فوق
ممسوح فاشبه العمامة
(فاجاب) بانه لا يجوز له
المسح المذكور لما ذكر
اذ لا شك ان الجبيرة لا
تكون الا ممسوحة بمعنى
ان واجبها المسح فشمل ذلك
وضعها على الغسل المذكور
(سئل) عن قول الشيخ
زكريا فى شرح البهجة
وقضية ما فرق به القفال
أن أكل الميتة اذا كان سببه
الاقامة وهى معصية
كاقامة العبد المأمور
بالسفر لا يباح بخلاف
ما اذا كان سببه اعواز
الحلال وان كانت الاقامة
معصية هل هو مسلم وما
وجهه (فاجاب) بانه مسلم
ووجهه ان إباحة أكل الميتة
للمضطر رخصة والرخص
لا تناط بالمعاصى (سئل)
عن قولهم فى مسح الخف
والمدة من الحدث فلو نام
مدة هل تحسب المدة من
أول النوم أو من آخره
وهل مثل ذلك مالو تقطع
الخارج (فأجاب) بانهم
قد عللوا كون ابتداء المدة
من الحدث الى انتهائه بان
وقت المسح الرافع للحدث
يدخل به فاعتبرت مدته
منه اذ لا معنى لوقت العبادة

(وسئل) فسح الله فى مدته بما لفظه ما محصل الخلاف فى موجب الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والنفاس وما فائدة الخلاف فى ذلك وقد ذكر كثير لذلك فوائد فهل هى صحيحة كلها واختلاف تعبيرهم فى حكاية الاوجه فى موجب ذلك فما التحقيق فى ذلك كله فانه مهم للمحصلين (فاجاب) شكر الله سعيه بقوله الكلام على ذلك يستدعى مزيد بسط وطول ومن ثم صنف فيه بعضهم وحاصل التحقيق فى ذلك ان فى موجب الوضوء أوجها الاول وعليه العراقيون وغيرهم أن موجبه الحدث وجوبا موسعا مالم يدخل الوقت ويبقى ما يسعه ويسع الصلاة فقط ودليله أنه لولاه لم يجب والدوران دليل العلية ومعنى كونه موجبا مع عدم الاثم بتأخير الوضوء عنه اجماعا وعدم جريان الخلاف فى العصيان بالموت قبل الوقت من غير وضوء أن سبب الوجوب ينعقد به كما يقال تجب الزكاة بحولان الحول بمعنى انعقاد الوجوب مع توقف الاستقرار فيها على التمكن أو انه سبب لوجوب الوضوء أو لوجوب ترك نحو صلاة النفل ومس المصحف فهو سبب وجوب واجب مخير قبل الوقت ومعين بعده فان قيل السببية انما تثبت بالجعل وهو مفقود هنا قلنا قوله ﷺ انما الماء من الماء مقتض لكون الحدث سببا إذ لا فارق بين الغسل والوضوء وبنى الرافعى على هذا الوجه صحة نية الفرضية قبل الوقت وانما لم يكن الخبث موجبا للطهر كالحدث على هذا الوجه لان طهارته من باب التروك وطهارة الحدث من باب الافعال والكلام فى الموجب لهذه لا لتلك الوجه الثانى أن موجبه دخول الوقت ويعبر عنه بارادة القيام للصلاة أى أو نحوها مما يتوقف عليه وبعضهم عبر بالاول وهو أظهر لانه المحقق للوجوب وبعضهم بالثانى وهو أوفق لدليل هذا الوجه وهو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة الآية ومعنى كون الارادة أو دخول الوقت موجبا أنه سبب للموجب وهو القيام الى الصلاة اذ وجوبها موجب للوضوء فالمحقق لهذا الوجوب هو الوقت أو الارادة فأحدهما سبب للسبب هذا على التعبير عن هذا الوجه بما مر وأما من عبر عنه بنفس القيام الى الصلاة فظاهر لان القيام اليها موجب بذاته لا سبب للموجب وعلى هذا الوجه تستشكل نية الفرضية قبل الوقت واجاب الرافعى وتبعه فى المجموع بأنه ليس المراد بها ما يلزم الاتيان به والالامتنع وضوء الصبى بهذه النية بل نية الطهر المشروط للصلاة وشرط الشىء يسمى فرضا ولا ينافى ذلك ان اعتقاد كون النفل فرضا لا يبطله لان محله فى الجاهل لا المعتقد للنفلية اذا نوى بالنفل ما يلزمه الاتيان به لانه متلاعب ولا ينافيه أيضا وجوب نية الفرضية فى صلاة الصبى لان المراد بها الفرض صورة أو ماهو فرض على المكلف كما يلزمه القيام فى الصلاة وان كانت منه نفلا وليس المراد حقيقة الفرضية بل لو نواها بطلت أخذا من قولهم لو نوى بالاداء القضاء أو عكسه مريدا لمعناه الشرعى وهو عالم بالحال بطلت صلاته الوجه الثالث ان الموجب الحدث مع القيام الى الى الصلاة أو أحدهما بشرط الآخر ولا خلاف فى المعنى وان عبر بكل معبرون اذ لا فرق بين أن يكون كل جزء علة أو أحدهما علة والآخر شرطا فيها وجعله فى المهمات هذين وجهين متغايرين ليس فيه كبير فائدة ويعبر عن القيام الى الصلاة هنا بدخول الوقت أيضا وهذا الوجه هو الاصح عند الشيخين وغيرهما وفى موجب الغسل من الجنابة هذه الاوجه الثلاثة والصحيح فيه هو الثالث أيضا وان صرح المتولى بأنه لا فائدة فيه وانما القصد به تبيين علة الحكم فمن ذلك نية الفرضية قبل الوقت فعلى الاول يصح مطلقا وعلى الثانى لا يصح الا بتأويل كما مر ومنها اذا أحدث ثم دخل الوقت ثم مات وقلنا يعصى فعلى الأول عصيانه بترك الوضوء من حين الحدث وعلى الثانى من أول الوقت كذا قيل وقد مر الاجماع على عدم عصيانه قبل الوقت ومنها وصفه بالقضاء والاداء فيوصف بهما على الثانى فقط لأن وقته حينئذ وقت الصلاة وهو محدود الطرفين ورد بأنه على الاول أيضا أى والثالث يكون وقته محدود الطرفين وفائدة اتصافه بذلك فيما يظهر وجوب التعرض له فى النية أولا قياسا على الصلاة وهل يلحق

بالصلاة

غير الزمن الذى يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة اه فيؤخذ منه أن ابتداء المدة فى النوم من أوله وفى الحدث المتتابع من آخره وهو ظاهر (وسئل) عن شخص عمت العلة أعضاء وضوئه وامتنع من استعمال الماء فتيمم عنها ثم لبس الخفين وصلى به فريضة ثم أراد أن يصلى فريضة أخرى فبرئت أعضاء وضوئه الا رجليه فاستعمل الماء فيها فهل يجوز له أن يمسح على الخفين عوضا عن التيمم كما مر فى نظره من مسئلة الاسنوى أم لا (فاجاب) بانه لا يجوز له أن يمسح على الخفين لان لبسه مرتب على التيمم وهو لا يستفاد به فريضة ثانية فيغسل أعضاءه السليمة ثم يتيمم عن رجليه

*( كتاب الغسل )*

(سئل) عما لو وطئت الميتة بعد غسلها هل يعاد أو لا (فاجاب) بأنه لا يجب اعادة غسلها ويجب الغسل على واطئها (وسئل) عن قول الفقهاء فى باب الغسل أو قدرها من مقطوعها هل المراد الباقى فى المتصل بدليل قول التحقيق وغيره ويجرى هذا فى باقى الأحكام غير الدابة أى من وجوب مهر وغيره واستحلال فان هذا لا يكون الا فى المتصل وبدليل أن الذكر المقطوع فيه وجهان

بالصلاة فيما لو نوى بالاداء القضاء الشرعي أو عكسه عالماً عامداً فيبطل أولا فيه نظر والأقرب الثاني
لأن اتصافه بذلك مختلف فيه ولأنه بطريق التبع للصلاة لا القصد ومنها أن ماء الغسل بالجماع ان قلنا بالاول
وجب على الزوج إذ هو سببه أو بالثاني فلا ذكره في الخادم وكأن وجه الثاني أن الموجب ليس من سببه
لكنه ممنوع إذ القائل بالثاني لا يقطع النظر عن الاول إذ هو الموجب حقيقة وإن توقف ايجابه على
دخول الوقت بناء على القول الثاني ومنها إذا صب الماء بعد دخول الوقت ثم تيمم فعلى كون الموجب دخول
الوقت يعيد وعلى كونه القيام إلى الصلاة فلا كذا في الخادم قيل وهو وهم منشؤه المغايرة بين دخول
الوقت والقيام إلى الصلاة ويرد بأن مراده بالقيام إلى الصلاة الوجه الثالث إذ المعتمد أنه إذا صبه بعد
الوقت لا يعيد وان أثم واختلاف مأخذ عدم القضاء في ذلك لا يضر ومراده بدخول الوقت الوجه الثاني
فلا وهم لكن قضية هذا أنه على الاول يجب القضاء قال في الخادم ولم نره ومنها إذا توضأ قبل الوقت فأحدث
في أثنائه فعلى الاول يثاب على ما مضى ثواب الواجب وعلى خلافه ثواب نفل ومنها قال في المهمات قد
يقال من فوائده مالو شرع فيه ثم أراد قطعه باللمس مثلا وقلنا بالصحيح إنه لا يجوز قطع الواجب
الموسع بعد الدخول فيه ٢ أما قطعه بما له فيه غرض صحيح فلا اشكال في جوازه اه وتعقبه أبو زرعة بأنه قد
يكون له في اللمس غرض صحيح فيساوي غيره وبجواز الحدث بعده ولو بلا غرض وأنه ليس مقصوداً لذاته
حتى يجري مجرى غيره من الواجب الموسع وابن العماد بأنه صحيح ان ضاق الوقت والا فخطأ اذ المحافظة على
الوضوء سنة والخروج منه جائز قطعا كالخروج من النافلة بعد الشروع فيها بحدث أو غيره اه وحاصل
كلامهما أنه يجوز قطعه بلا غرض حتى على الاول وهو متجه ومنها أدرك من الوقت قدر الفرض ثم طرأ
نحو جنون فعلى الاول لا يعتبر مضي قدر الطهارة لسبق موجبها وعلى الآخرين يعتبر ذكره في الخادم
وقضيته أن الصحيح اعتبار قدرها وان كانت طهارة رفاهية ومنها أنه سنة قبل الوقت فعلى الثاني والثالث
يستثنى من قاعدة أن الواجب أفضل من النفل ومنها التعليق كان وجب عليك وضوء أو غسل فأنت طالق
فعلى الاول يقع بالحدث وهذه أصح الفوائد لما علمته ولانها تتفرع على الخلاف الآتي في الحيض ايضا
هذا ما يتعلق بموجب الوضوء والغسل وفائدة الخلاف فيه وأما الغسل من الحيض والنفاس فموجبه كما
في أصل الروضة قيل خروج الدم كخروج البول في الوضوء وقيل انقطاعه لحديث واذا أدبرت أي الحيضة
فاغتسلي وقيل الخروج عند الانقطاع كما يوجب الوطء العدة عند الطلاق والنكاح الارث عند الموت ولعدم
صحة الغسل قبله وظاهر كلام الروضة والمجموع أن هذا الوجه لا يأتي في الحدث والجنابة لكن
عبارة الرافعي تقتضي جريانه فيهما واعتمده بعضهم أخذاً من كلام المتولي لعدم صحة الوضوء قبله
ايضا واعتذر عنهم بأنهم إنما لم يجروه ثم لان زمن الحدث فيهما يقصر فلا يسع زمن الطهارة معهما غالباً
بخلاف الحيض فان زمنه يطول واستشكل في المهمات المغايرة بين الاول والثالث بأن الاول يسلم
عدم صحة الغسل الا عند الانقطاع وأجاب في الخادم بأن الثالث يشترط مع الانقطاع القيام الى الصلاة
أخذا من كلام الرافعي ورد بأنه في المجموع غاير بين القائل بالخروج والقائل بالانقطاع والقائل
بالقيام الى الصلاة والقائل بالثلاثة فتعين أن الاول يشترط الانقطاع لصحة ما وجب عنده بالخروج
والثاني الذي قدمناه عن أصل الروضة يجعله جزء علة أو شرطا لها والذي قدمناه عن المجموع
يجعله هو العلة فقط والمعتمد هنا أن الموجب هو الخروج بشرط الانقطاع وارادة فعل نحو الصلاة
أو الخروج معهما اذ لا فرق بين العبارتين على ما مر وتصحيح المجموع للقول بأن الموجب الانقطاع
فقط وأصل الروضة للاول بأنه الخروج مع الانقطاع أو بشرطه لا ينافي ذلك لانه انما سكت
عن الخروج والقيام الى الصلاة للعلم بما قدمه في الوضوء على أنه قيل ان تصحيح المجموع المذكور

لا يوجب الغسل وأوجبوا
هنا الغسل بالباقي إذا كان
قدر الحشفة أو أعم من
المتصل والمنفصل وهل قاله
أحد من المتقدمين أولا
وما المعتمد في ذلك
(فأجاب) بأن قول الفقهاء
المذكور شامل لادخال
قدر الحشفة من مقطوعها
من الذكر المتصل والذكر
المنفصل وليس في كلام
المحققين ما يقتضي تخصيصه
بالذكر المتصل فان
الأحكام المذكورة تكون
في المنفصل أيضاً كما أن في
الذكر المقطوع وجها أنه
لا يوجب الغسل كذلك
انا وجه ان تغييب قدر
الحشفة من مقطوعها
لا يوجب الغسل وإنما
يوجبه تغييب جميع الباقي
إن كان قدر الحشفة فصاعدا
وهو وجه مشهور ورجحه
كثير من العراقيين ونقله
الماوردي عن نص الشافعي
وقد صرح جماعة من
المتأخرين بأن قولهم يجب
الغسل بايلاج الحشفة أو
قدرها من مقطوعها شامل
للذكر المبان على الأصح
وعبارة بعضهم لو أولج
قدر الحشفة من ذكر
مقطوع أو أولج حشفته فلا
نقل في المسئلة لكن قياس
نقض الوضوء بمسه ايجاب
الغسل بايلاجه وقد صرحوا
بأن ايلاج الذكر المقطوع
على الوجهين في نقض الوضوء

مبنى على ضعيف وأن القول المعبر عنه فى المجموع بالانقطاع هو المعبر عنه فى أصل الروضة بالخروج مع الانقطاع وبه يعلم اندفاع ما فى الجواهر من جعله وجها خامسا فى المسئلة قال فى المجموع عن امام الحرمين وغيره وليس فى هذا الخلاف فائدة فقهية ثم ذكر له فائدة على قول ضعيف وفى الخادم عن صاحب الوافى تظهر فائدة الخلاف فيمن ولدت ولم تر دما فعلى الانقطاع لا غسل لانها عادمته ورد بأن عدم الغسل لعدم تسمية الولد منيا إلا الماذكر وفى جواز اللبث فى المسجد قبل الانقطاع فيحرم ان أوجبناه بالخروج فقط والا فهى استحاضة ورد بأن التحريم مرتبط بحصول حدث الحيض ولا أثر لكون الغسل وجب أو لم يجب وانه لو بقى عليها من مدة الاعتكاف زمن فانقضى قبل الانقطاع فيحسب على غير الاول ورد بأن الحيض مناف للاعتكاف وان لم يجب الغسل ومن ثم قيل ما ذكره فى هذين عجيب بل غلط وأنه يجوز اغتسالها من الجنابة على غير الاول لا عليه لان من اجتمع عليه حدثان لا يجوز أن يرفع احدهما مع قيام الآخر وليس فيه الا تعاطى عبادة فاسدة وهو مردود بأن طهرها حرام حتى على غير الاول ولا يضر اختلاف جهة الحرمة فان قلنا بالضعيف وهو حل القراءة للحائض التى لا جنابة عليها أمكن أن يقال بحل غسلها لهذا العذر ويحتمل خلافه وفى البيان يصح غسلها للاحرام على غير الاول ورد بان البغوى من القائلين بالاول وقد قال باستحبابه لها وأن لها المطالبة بثمن ماء غسل النفاس او الحيض على وجه فى الحال ان قلنا بالاول والمطالبة به لو طلقها فى النفاس او الحيض وقبل الانقطاع على الاول لوجود موجبه حال الزوجية ولو نكح نفساء ولدت منه بشبهة ثم طهرت فلها المطالبة على غير الاول ويرد بان سبب النفاس لم يكن من النكاح فلا وجوب مطلقا ولو هايأت المبعضة سيدها أو هايأها سيداها فنفست فى نوبة وطهرت فى أخرى فعلى الاول يجب ثمن ماء نفاسها على السيد الاول وعلى الثانى يجب على الثانى والذى يظهر على المعتمد أنه يجب عليهما لان الموجب مركب وقد وجد عند كل جزء منه هذا إن كان الولد من غيرهما ولا نفقة عليه فان كان من زوج عليه نفقتها او من أحد السيدين فواضح ان الماء عليه مطلقا

﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته بما لفظه إذا قلتم يستحب للمتوضىء أن ينوى رفع الحدث مثلا عند غسل الكفين ويستصحبها إلى فراغ الوضوء وقد قالوا إذا انغسل شيء من الوجه مع المضمضة والاستنشاق مقارنا للنية معتبرة كفى فى حصول النية ولم تحصل المضمضة والاستنشاق لفوات محلها فقد يقال كونه مأمورا بالنية عند المضمضة والاستنشاق يؤدى إلى كونه مأمورا منهيا فى حالة واحدة فانه مأمور بالنية عندهما ليحصل له فضلهما وذلك ممنوع للدور أو إلى تحمل مشقة كأن يتمضمض ويستنشق بنحو أنبوبة او يقال لا يلزم شيء من ذلك بل هو مأمور بالنية عندهما فى الجملة فاذا انغسل معهما شيء من الوجه حكم بعدم حصولهما لفوات محلهما ﴿فأجاب﴾ بأنه لا يلزم من أمره بالنية عند التسمية وباستصحابها ذكرا إلى آخر الوضوء كونه مأمورا منهيا فى حالة واحدة إلى آخر ما ذكر فى السؤال لانه لا يلزم من استصحاب النية عند المضمضة مثلا انغسال شيء من حمرة الشفة معهما لسهولة إيصال الماء إلى الفم من غير انغسال شيء من حمرة الشفة ولامكان ايصاله إلى داخل الانف من غير انغسال شيء من حد الظاهر من الوجه وإنما غاية ما فيه أن هذا الثانى فيه عسر لكنه يحتمل لمزيد فضله ولا يقال ان فيه حرجا لانه ليس بواجب وانما هو أمر مندوب فمن أراد فضله فليفعله مع عسره ومن لا فلا حرج عليه على أن قضية كلام بعض المتأخرين انه اذا قصد المضمضة ونغسل الوجه أجزأته المضمضة وان نوى عندها وانغسل معها شيء من حمرة الشفة لكن الاوجه خلافه فقد صرح بعض الاصحاب بخلافه وقد يجاب أيضا بحمل قولهم ويستصحبها الى فراغ الوضوء على ما عدا المضمضة والاستنشاق فلا يستصحبها عندهما اذا كان ينغسل معهما شيء من الوجه لان مصلحة تحصيلهما أتم من مصلحة الاستصحاب لانه قيل بوجوبهما فى الوضوء

بمسه (سئل) عما لو توضأ قبل غسله ثم أحدث أو غسل يديه فى الوضوء ثم أحدث هل يحتاج إلى اعادة الوضوء فى الاولى وإلى غسل يديه فى الثانية لتحصيل السنة أم لا (فأجاب) بانه لا يحتاج لتحصيل سنة الوضوء إلى اعادته فيما إذا احدث بعده ويحتاج إلى استئنافه لتحصيلها فيما أحدث فى أثنائه (سئل) عمن شك هل الخارج منه منى أو مذى واختار أنه منى فهل يحرم عليه ما يحرم على الجنب من المكث فى المسجد ونحوه أم لا (فأجاب) بأنه لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك فى الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه لأن الاصل طهارته (وسئل) عن دعاء أعضاء الوضوء هل يسن فى الغسل وهل يثبت الحكم فى فضائل الاعمال بالحديث الضعيف أم لا (فأجاب) بأنه يسن دعاء أعضاء الغسل كالوضوء ويثبت الحكم فى فضائل الاعمال بالحديث الضعيف (سئل) عما لو شق ذكره نصفين وأدخل احد النصفين فى فرج امرأة هل يجب الغسل أو لا (فأجاب) بأنه لا يجب

والاستصحاب قيل بعدم ندبه وفرق واضح بين ما اختلف فى مطلوبيته وما اتفق على مطلوبيته واختلف فى وجوبه ولا ينافى ذلك كونهم أطلقوا ندب الاستصحاب لانهم وكلوه على ما قرروه قبل فى المضمضة والاستنشاق مما يصرح بما قلناه فالحاصل ان فعلهما ولم يغسل معهما شىء من الوجه استصحب النية عندهما كغيرهما ولا محذور فى ذلك وان كان يغسل معهما شىء من الوجه ترك الاستصحاب عندهما مراعاة لمصلحة حصولها الآكد من حصول الاستصحاب كما تقرر ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته عمن هجم بغير اجتهاد وتوضأ بأخذ المشتبهين اعتمادا على أصل الطهارة وصلى لم تصح صلاته قطعا ولا وضوءه على الاصح قاله الاسنوى فى شرح المنهاج فما وجه القطع مع جريان الخلاف فى الوضوء ﴿فأجاب﴾ بقوله قد يقال وجهه أن الصلاة هى أعلى ماطلب له الوضوء فلذلك احتيط فى أمرها ولم يقل باباحتها بهذا الوضوء وان قلنا بصحته لما اشتمل عليه من خلل فى شرطه الأعظم وهو احتمال النجاسة والطهارة على السواء من غير مرجح وحينئذ فلا يلزم من صحته واباحته بالنسبة لمس المصحف مثلا اباحته للصلاة لما عرفت من أنها لعظم خطرها لا يكتفى فى اباحتها الا بوضوء بماء متيقن الطهارة أو مظنونها ولم يوجد ﴿وسئل﴾ فسح الله تعالى فى مدته عن الوضوء المجدد هل ينوى به رفع الحدث أو التجديد وفى شرح الروض كلام فيه حققوه نفع الله بكم آمين ﴿فأجاب﴾ بقوله قد ذكرت المسئلة فى شرح العباب موضحة وعبارته ويستثنى من كلامه الوضوء المجدد فلا يكفى فيه نية الرفع أو الاستباحة على الاوجه خلافا لابن العماد ولا يقاس بنية الفريضة فى الصلاة المعادة على ما يأتى فيها لان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه كذا قاله الاسنوى ومن تبعه وأولى منه أن يقال الاصلية ليس لها الا هذه النية فاعتبرت فى المعادة لتحكيها وهذا الوضوء لم ينحصر فى هاتين الكيفيتين فلا حاجة للتعرض لهما لامكان المحاكاة بغيرهما والذى يتجه فيما لو نذر التجديد أنه لابد من نية فرض الوضوء ونحوه وأنه لا يكفى نية رفع الحدث أو الاستباحة هنا أيضا انتهت عبارة الشرح المذكورة وفيها تحقيق لما شرح الروض وبيان المعتمد فى المسئلة ورد لقول ابن العماد وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد أن يعيد الشىء بصفته الاولى والا لم يكن تجديدا ويرد أيضا بانه ليس من صفته الاولى الا مطلق نية تجزىء فى الاول لا خصوص نية الاول بعينها اذا كان للنية فيه كيفيات يصح صدق بعضها دون بعض ويؤيد ذلك أنا اذا قلنا بوجوب نية الفرضية فى المعادة او جب على ناويها أن لا يقصدها حقيقة الفرض والا كان ملاعبا بل أن يقصدها صورة الفرض أو ما هو فرض على المكلف فى الجملة فعلمنا أن صفة النية ليست من مقتضيات الاعادة فكما أنه هنا أتى بنية مغايرة لصفة نية الاولى من حيث ان المراد بالفرض فى الاولى حقيقته وفى المعادة غير حقيقته فكذا يقال بنظيره فى الوضوء فاذا نوى الاول نية رفع الحدث أو نية استباحة الصلاة ثم أراد التجديد قلنا يلزمك نية بكيفية مالكيفيات الاخر غيرهاتين ولا يصح نيتك واحدة منهما لعدم صدقهما اذ لا رفع حينئذ ولا استباحة فان قلت يمكن أن ياتى بهما قاصدا بهما المحاة والصورة قلت انما أتى بالفرض فى المعادة قاصدا ذلك لانه لا مندوحة فى المحاكاة عن الاتيان به وهنا له مندوحة فى المحاكاة عن هذين فلم يحتج اليهما ولا الى تأويلهما على أن شرط التخريج على حكم أن يكون متفقا عليه أو الحكم فيه أظهر كما صرح به الرافعى ونية الفرضية فى المعادة ليست كذلك فلم يتم لابن العماد التخريج الذى ذكره والله أعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن وقف أرضا على من يستقى كل يوم قدرا معلوما من الماء للتطهير بمسجد كذا هل يجوز التجديد وازالة النجاسة عن البدن والثوب وغسل الجمعة ونحوه من كل غسل مسنون أو طهارة مسنونة ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم يجوز ذلك كما يصرح به قولى فى شرح الارشاد ان الماء الموقوف ان الماء الموقوف يحرم الزيادة منه على الثلاث وقولى فى شرح العباب وقيد الزركشى كراهة الزيادة على الثلاث بغير الماء الموقوف على من يتطهر أو يتوضأ منه كماء المدارس والربط التى يساق اليها

الغسل لزوال اسم الذكر عن كل واحد منهما (سئل) عما اذا ألقت المرأة يدا او رجلا أو نحوهما هل يجب عليها الغسل (فاجاب) بانه لا يجب عليها الغسل (سئل) عن قولهم يسن الوضوء للغسل الواجب هل الغسل المسنون مثله فيه كما نقل عن تهذيب الاسماء أم لا (فأجاب) بانهم عبروا بالغسل الواجب ليشمل غسل الحيض والنفاس والولادة بلا بلل وغسل الميت وجروا فيه على الغالب فيستحب الوضوء فى الغسل المسنون أيضا اذ هو على صورة الغسل الواجب (سئل) عمن أحدث وأجنب ثم غسل يده اليمنى ناويا ثم أحدث ثم غسل باقى بدنه فهل يحتاج الى نية رفع الحدث عن يده اليمنى أم لا (فأجاب) بانه محتاج اليها لان نيته السابقة لا تشمل حدث اليد المتأخر عنها ولا جنابة عليها ليندرج فيها الحدث الاصغر (سئل) هل تسن صلاة ركعتين عقب الغسل المفروض أو المسنون كما فى الوضوء وهل صرح احد بذلك أم لا (فأجاب) بانه قد قال المحاملى فى اللباب بالسنية سواء كان الوضوء عن حدث أو تجديد وقال البلقينى هل يجرى فى الغسل والتيمم لم أرمن

الماء والا حرمت بلا خلاف لتحريم السرف ولانها غير مأذون فيها اه فعلم من كلام الزركشي أن
الثانية والثالثة جائزة في الماء الموقوف على من يتطهر وإذا جاز هاتان جازت كل طهارة مسنونة
إذ لا فرق بين هاتين والوضوء المجدد والاغسال المسنونة وهذا ظاهر وكلام الاصحاب مصرح به حيث
أدرجوا في الطهارة المسنونة كالواجبة لأن كلا منهما يسمى طهارة لغة وشرعا وقول الواقف للتطهير
بمسجد كذا يشمل كل طهارة واجبة ومندوبة فتنزل كلامه عليهما نعم لو اطردت عادة في زمنه بشيء
وعرف تلك العادة نزل وقفه عليها كما صرحوا به بقولهم ان العادة المطردة في زمن الواقف اذا عرفها
تنزل منزلة شرطه ويؤخذ من قول الزركشي والربط التي يساق اليها الماء أنه لا فرق بين أن يكون
الماء نابعا من المحل الموقوف أو غيره ولا بين أن يكون الوقف على المستحق من ماء مملوك يباح الاستقاء
منه أو مباح أباحه الواقف أو غيره وقوله للتطهير بمسجد كذا صريح في المنع من نقله الى غير مسجد كذا
وان قرب منه مالم ينسب اليه عرفا لما هو معلوم أن الواقف لايقصد التطهر به داخل المسجد فحسب
لانه يكثر فيشوش على أهل المسجد وانما المقصود بذلك أن يتطهر به فيه أو في محل منسوب اليه وهذا
كله حيث لاعادة بشرطها السابق والا عمل بها لما مر فان اقتضت جواز النقل مطلقا أو لمن هو متصف
بصفة مخصوصة جاز النقل بحسبها ولا عبرة بعادة لم تطرد في زمن الواقف أو لم يعرفها وحيث جاز نقله
لشرط أو عادة فالذي يظهر أنه يجب عليه أن يقتصر على قدر كفايته لتلك الطهارة ولا يجوز له أن
يدخره لصلاة اخرى أخذا مما قالوه في نبات الحرم لايجوز أخذه لدواء أو علف أو نحوهما الا بعد
وجود نحو المرض أو الحيوان عنده لاقبل ذلك لان ماجاز لضرورة يتقدر بقدرها فكذلك الأخذ
من ذلك الماء انما جاز لضرورة التطهر للصلاة فلا يجوز أخذه قبل أن تحقق ضرورته اليه ولو جوزنا
له أخذ أكثر من كفاية طهارته التي يريدها وبنية أن يدخره إلى طهارة أخرى لكنا قد جوزنا له أخذ
هذا الزائد قبل أن تحقق ضرورته اليه فان قلت النبات الحرمي يجوز للمريض مثلا أن يأخذ منه من
غير أن يتقيد بقدر مايستعمله مرة واحدة وكذلك المضطر يجوز له التزود من الميتة قلت يفرق بينهما
بأن سبب جوازه الأخذ للمرض والاضطرار وبعد وقوعه الاصل دوامه فلم يتقيد الاخذ بشيء بخلاف
مانحن فيه فان كل طهارة لها سبب مستقل فلو جوزنا له الاخذ لطهارة صلاة أخرى لم يدخل وقتها لكنا
جوزنا له تقديم الاخذ على سببه وهو ممتنع كما تقرر فان قلت في الخادم عن العبادي انه يحرم نقل شيء
من الماء المسبل إلى غير ذاك المحل كما لو أباح لواحد طعاما ليأكله لايجوز له حمل الحبة منه ولا صرفه
لغير الأكل ثم قال وفي هذا تضييق شديد وعمل الناس على خلافه من غير نكير وقضيته جواز النقل
في صورة السؤال قلت ليس قضيته ذلك لان الواقف في صورة السؤال قيد بقوله بمسجد كذا فوجب
اتباع تقييده لانه بمنزلة شرطه وشرطه حيث لم يخالف الشرع يجب اتباعه بخلاف المسبل في مسئلة
العبادي فانه اطلق فأمكن الزركشي أن يقول فيه ماذكر على أن الاوجه كما ذكرته في شرح العباب
وغيره هو ماقاله العبادي لان قرينة حال المسبل تقتضي أنه قصد رفق أهل تلك المحلة بما سبله فيها
والقرائن لها أثر بين في ذلك فعمل بها قياسا على ماذكره في مسئلة الاباحة وعليه فهل المراد بالمحلة في
كلامه المحلة التي هو فيها كنقل الزكاة أو موضعه المنسوب اليه عادة بحيث يقصد المسبل أهله
بذلك محل نظر والثاني أقرب فان قلت القياس أن الطهارة لا تشمل الا الواجبة أخذا مما أفتى به
ابن الصلاح وأقروه من أن ما وقف للتكفين لايعطى منه الميت الاثوب سابغ ولا يعطى القطن
والحنوط فانه من قبيل الاثواب المستحسنة التي لاتعطى على الاظهر المحفوظ في نظيره اه قلت يفرق
بين المسئلتين بأن لفظ الواقف ثم وهو التطهير يشمل الواجب والمندوب لغة وشرعا كما مر فحمل عليهما
بخلاف التكفين فانه لا يشمل القطن والحنوط فلم يحمل عليهما ويؤيد ذلك أنه لما كان فيه شمول للزائد

على

تعرض له والقياس
الاستحباب اه وتسن
صلاتهما عقب الغسل
المفروض أو المسنون
(سئل) عن قول الفقهاء
انه يسن تجديد الوضوء إذا
صلى به صلاة ما وأنه تسن
ركعتان سنة الوضوء ولو
مجددا فهل لذلك حد أو لا
ويكون دورا حكميا
(فاجاب) بان السؤال غير
وارد على قولهم فان معناه
انه يسن أن يجدد وضوءه
اذا صلى به صلاة ثم أراد أن
يصلي ولم يقولوا انه يسن
تجديده ليصلي به ركعتيه
حتى يرد السؤال عليه
(سئل) عن جنب غسل
بعض بدنه بنية ثم غسل
البعض الآخر بلا نية هل
يكفيه هذا الغسل وهل
المسئلة منقولة (فاجاب)
بان الغسل المذكور يكفيه
وعبارة الروض ولو انغسل
بعض أعضاء من نوى
بسقوطه في ماء أو غسلها
فضولي ونيته عازبة لم يجزه
وعلل الروياني المسئلة
الثانية بان النية تناولت
فعله لا فعل غيره (سئل)
عمن اغتسل في ماء قليل ثم
وجد على بدنه نجاسة وشك
هل كانت في الماء أو طرأت
بعد غسله هل يجب عليه
اعادة الغسل أم لا وهل إذا
وجدها في الاناء وشك
هل كانت في الماء أو وقعت
عليه من خارج هل يغتسل

على ساتر العورة أعطيه كما أفاده ابن الصلاح بقوله ويكون سابغا فان ظاهره أنه يعطاه وان قلنا الواجب ستر العورة ويفرق بينه وبين الثوب الثانى والثالث بأنه آكد منهما ولهذا لم يلتفت لمنع الغرماء له بخلاف سائر المستحبات ولا ينافى قولنا وأقروه قول ابن الاستاذ ان قيد الواقف بالواجب أو الا كمل اتبع وان أطلق واقتضت العادة شيأ نزل عليه ووجه عدم المنافاة أن كلام ابن الصلاح مفروض كما هو جلى حيث لا نص من الواقف ولا ما هو منزل منزلة نصه وهو العادة المطردة فى زمنه فحينئذ يعمل بما قاله ابن الصلاح وأما مع نصه على الواجب فقط أو علمهما أو وجدت عادة له بذلك فلا اشكال أن ذلك يعمل به حتما فظهر أنه لا تنافى بين كلامى ابن الصلاح وابن الاستاذ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به هل يصح وضوء من بأسفل رجله شوكة وإذا تعذر اخراجها ما الحكم ﴿ فأجاب ﴾ بقوله عبارة شرحى للعباب قال الزركشى هنا شىء يغفل عنه وهو أن تقع شوكة فى يده مثلا وحكمه أنه ان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محله لانه صار فى حكم الظاهر فان استترت كلها صارت فى حكم الباطن فيصح وضوءه لكنها تنجست بالدم فلا تصح صلاته معها كالوشم اه وفيه نظر لان تنجسها بذلك معفو عنه وفارقت مسئلة الوشم بأن الدم ظهر ثم واختلط بأجنبى بخلافه هنا على أنه مر أنه لو أدخل عودا فى دبره وغيبه كله صحت صلاته فهذا أولى ثم رأيت بعضهم قيد ما قاله فيما إذا ظهر بعضها بما فى فتاوى البغوى من أن ذلك فيما إذا كانت لو نقشت بقى محلها مثقوبا بخلاف ما إذا كان المحل يلتئم عند قلعها فانه لا يضر وجودها ولفظ الفتاوى شوكة دخلت أصبعه يصح وضوءه وان كان رأسها ظاهرا لأن ما حواليه يجب غسله وهو ظاهر وما ستره الشوك فهو باطن فان كان بحيث لو نقب الشوك بقى نقبه حينئذ لا يصح وضوءه ان كان رأس الشوك خارجا حتى ينزعه اه ويتعين حمل الشق الاول على ما إذا جاوزت الجلد إلى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور رأسها حينئذ لأنها فى الباطن والثانى على ما إذا سترت رأسها جزأ من ظاهر الجلد بان بقى جزء منها فيه ونظر فيما قاله آخرا بنحو ما ذكرته فقال الظاهر أنها لا تلحق بالوشم للعفو عن مثله وانما لم ينظروا فى الوشم لذلك لظهوره بفعله وعدوانه واتحريمه بخلاف ما نحن فيه ولا شك أن ما ذكره مفقود فيما إذا غاص بعضها وقدمر عن البغوى فيه الصحة فلا وجه لالحاقه بالوشم انتهت عبارة شرح العباب وهى مشتملة على جواب السؤال مع الزيادة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن انقلبت بواطن أصابعه إلى ظهر الكف فهل العبرة بما سامت بطن الكف أو بالباطن وان سامت ظهر اليد ﴿ فأجاب ﴾ بقوله بحث بعضهم أنه لا ينقض باطنها لأنه بظهر الكف ولا ظاهرها لأن العبرة بالباطن ويؤيده أنهم شرطوا فى النقض بالزائدة أن تكون على السنن وإن تسامت فكما لا ينقض التى ليست على السنن وان سامتت ولا غير المسامتة وان كانت على السنن فكذا هذه فان قلت الفرق بينهما أن هذه أصلية فلا تحتاج لشرط وتلك زائدة والاصل فيها عدم النقض فاحتاجت لشرط قلت لما خالفت هذه وضع الاصليات خرجت عن أن تكون متمحضة الاصالة من كل وجه فكان الحاقها بالزائدة غير بعيد ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات هل هو صحيح أو ضعيف ﴿ فاجاب ﴾ بقوله المشهور أنه ضعيف كما صرح به جماعة لكن قضية كلام أبى داود أنه صالح للاحتجاج به فهو عنده حسن لان من ضعف لأجله لم يتفق على ضعفه ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن حديث الوضوء نور على نور من خرجه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله قال المنذرى والزين العراقى لم نقف على من خرجه واعترضا بان رزينا أورده فى كتابه ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن حديث من قرأ فى أثر وضوئه انا أنزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء من رواه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله رواه الديلمى وفى سنده

بقية الماء أو يجب عليه الغسل بماء آخر (فأجاب) بانه لا يجب عليه اعادة الغسل فى الشق الأول ويجوز أن يغتسل ببقية الماء فى الشق الثانى لان الاصل بقاء طهارة الماء فيهما فلا ينجسه بالشك (سئل) هل خروج المنى من غير طريقه المعتاد موجب للغسل كما قاله فى المنهاج وغيره أم حكمه حكم المنفتح فى باب الحدث كما جزم به فى التحقيق وصوبه فى المجموع (فأجاب) بأن المعتمد ما فى المجموع والتحقيق (سئل) عن عبور الجنب المسجد لغير غرض هل يكره كما ذكره فى الروضة أم هو خلاف الاولى كما ذكره فى المجموع (فأجاب) بان المفتى به ما فى المجموع (سئل) هل يكره دخول المسجد بلا وضوء كما قاله فى الاحياء أولا (فأجاب) بانه يكره الدخول المذكور لتفويته به تحيته ولا يخالف عدم كراهة مكث المحدث ونومه فى المسجد اذ ليس فيهما تفويت التحية لانه ان صلى التحية عقب دخوله فذلك ظاهر والا فالمكروه الدخول دونهما (سئل) عن جنب نوى رفع الحدث الاصغر غلطا هل يرتفع الحدث الاصغر عن رأسه لانه أتى بنية معتبرة فى الوضوء أو لا

مجهول والله أعلم (وسئل) نفع الله به عن المتوضىء اذا سمع الاذان هل تسن له الاجابة حينئذ أم لا (فأجاب) رضي الله عنه بقوله أما حال الوضوء فيجيب لان المتوضىء انما يسن له السكوت من غير الذكر وأذكار الاعضاء في ندبها خلاف، بل الاصح عدم ندبها كما قاله النووى لان أحاديثها لا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب واعتراض المتأخرين عليه رددته في شرح الارشاد والعباب وأما الاجابة فمندوبة اتفاقا ولذا قالوا بندبها للطائف مع أن له أذكارا مطلوبة اتفاقا فالمتوضىء أولى وأما بعد فراغ الوضوء بأن وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن فيأتي بذكر الوضوء كما أفتى به البلقيني مقدما له على الذكر عقب الاذان لانه للعبادة التي فرغ منها ثم يذكر الاذان قال وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه (وسئل) نفع الله بعلومه عمن قطع أنفه أو أنملته فجعل محله بدله من ذهب مثلا فهل يجب غسله في الوضوء والغسل أو ازالته وهل يمسحه بدلا عما تحته كالجبيرة أو لا (فأجاب) بقوله ان كان ذلك البدل بحيث يمكن بلا خشية مبيح تيمم ازالته وعوده وجبت ازالته وغسل ما تحته وهذا ظاهر وان لم يكن كذلك فالذي يظهر أنه ان نبت عليه اللحم أو الجلد وستره وجب غسله وكذا لو نبت على بعضه فيجب غسل ذلك البعض وهذا ظاهر أيضا وأما الظاهر الذي لم ينبت عليه اللحم ولا الجلد فهو محل تردد النظر وقد ذكروا في الجنايات في السن المتخذة من ذهب أنه لا أرش فيها وان كان نفعها أكثر من نفع الصحيحة وانما فيها حكومة وهذا ناطق بأنهم لم يلحقوها بالسن الاصلية التي هي بدل عنها وإذا لم يلحقوها بها في حقوق الآدميين مع بنائها على المضايقة فأولى أن لا يلحقوا البدل في مسئلتنا بالأصلي في حقوق الله تعالى وعليه فلا يجب غسل ما لم ينبت عليه لحم ولا جلد من أنف النقد ولا أنملته ومثله ما لو وصل عظمه بعظم نجس بل هذا أولى لان غسل الطاهر معهود بخلاف غسل نجس العين وكذا لو وصله بعظم طاهر لكن لا أولوية هنا بل قد يدعى عدم المساواة لان النقد لا يشبه العضو المفقود بوجه بخلاف العظم من آدمي أو حيوان فانه يشبه العضو المفقود فان قلت سلمنا عدم وجوب غسل الظاهر من النقد المذكور فما يصنع فيما ستره من محل القطع الذي باشره القطع فظهر به وصار ظاهرا يجب غسله قلت إذا استحضرت أن الفرض أنه خشي من ازالته محذور التيمم ظهر لك أن اللحم أو الجلد نبت عليه إذ لا يخشى ذلك المحذور الا حينئذ كما هو ظاهر وإذا نبت عليه ذلك وجب غسل ما استتر منه به دون ما عداه كما مر وبفرض أنه لم ينبت عليه شيء هو آيل إلى البناء عليه ويصير بعضه ان لم يعمه نحو اللحم أو كله ان عمه عضوا مغسولا وبهذا فارق وجوب مسح الجبيرة بدلا عما أخذته من أطراف الصحيح لانها ليست آيلة الى العضوية بل هي بصدد الزوال فلم ينتظر فيها ذلك على أن مسحها كالخف رخصة فلا تجرى في غيرهما لامتناع القياس في الرخص على ما تقرر في الاصول وخرج بقولي محل القطع الذي ظهر به الخ باطن الانف المستتر بالقصبة والمارن فهذا لو فرض ظهوره لم يجب غسله عملا بالاصل فيه وهو كونه باطنا وإذا لم يجب غسله بفرض ظهوره فما ستره من أنف النقد أولى اذ لا يجب غسله ولا يأتي نظير ذلك في الانملة لان جميع ما ظهر فيها يجب غسله لانه قبل القطع لم يحكم عليه بشيء لتعذر ظهوره وباطن الانف محكوم عليه بالباطنية مع تأتي غسله وبهذا يظهر لك الفرق بين ايجابهم غسل ما ظهر بالقطع دون ما كان مستترا بالقصبة والمارن وكذا باطن الفم ثم رأيت بعضهم أفتى في هذه المسئلة بما حاصله أنه يجب مسحه كالجبيرة مع ستر كل ما يجب غسله وقد علمت فساد القياس سيما مع ظهور الفرق الذي ذكرته على أنه توقف بعد ذلك فيما تحته من وجوب المسح كالجبيرة ثم قال ينبغي ان التحم جانب الانف وجب غسل الملتحم وكذا بقية أنف النقد تبعا قياسا على ما لو جبر عظمه بعظم طاهر فالتحم جانباه فان الظاهر وجوب غسل الجميع وقياسا على انكشاط جلدة العضد والتصاقها بالساعد فانه يجب غسل ظاهر ما يحاذي الفرض منها مع ما تحته ان تجافت والجامع بينهما كون كل

لان الجنابة لم ترتفع عنه (فأجاب) بأن مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن رأسه ان حدثه الاصغر يرتفع ويؤيده قولهم انه يسن له الوضوء والافضل تقديمه على الغسل وينوى به رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها (سئل) عن قول الزركشي في قواعده في حرف الهاء للحشفة أحكام الوطء يتعلق بقدرها ولا يشترط الجميع الا في مسئلة واحدة وهي وجوب الدية هل هو معتمد أو لا (فأجاب) بأنه معتمد (سئل) هل يجوز دخول اثنين في بركة ضيقة عرايا كمغطس الحمام لضرورة وغيرها أم لا (فأجاب) بانه ان نظر أحدهما شيأ من عورة الآخر حرم والا فلا (سئل) هل المراد بقولهم يستحب الغسل من دخول الحمام أو من غسل الحمام (فأجاب) بأن الغسل يستحب عند ارادة الخروج من الحمام (سئل) عمن أراد أن يغتسل لغسل مسنون كجمعة وعيد وغير ذلك ما كيفية نيته في ذلك هل يقول نويت الغسل للجمعة أو غسل سنة الجمعة (فأجاب) بانه تكفيه نية الغسل المسنون بنية سببه الا غسل الافاقة من الجنون أو الاغماء فانه ينوى الجنابة (سئل)

منهما لايجب غسله من قبل، إنما وجب غسله تبعا لا أصالة اه وقد علمت مما قدمته فساد القياس على الجلدة المذكورة لانها من جنس ما يجب غسله فاذا صارت فى محل الفرض نسبت اليه وعدت منه فوجب غسلها لذلك وأما أنف النقد فليس من جنس ما يجب غسله فى الطهارة بحال فلم يصح قياسه ولا جامعه المذكوران فتأمل ذلك وأمعن النظر فيما قررته لك فانه مهم إذ لم يصرحوا فيه بشىء وإنما أخذنا ذلك من فحوى كلامهم والله سبحانه وتعالى هو الموفق وفوق كل ذى علم عليم ﴿ وسئل ﴾ نفع الله بعلومه عن الداخل إلى بيته والخارج منه ما الذى يقدم من رجليه ﴿ فأجاب ﴾ بقوله لم أر فى خصوص ذلك كلاما لأصحابنا ورأيت للمالكية أنه يقدم يمينه فيهما والذى يجرى على قواعدنا أنه يقدم يمينه فى الدخول ويساره فى الخروج لان منزل الانسان تشرف بشرفه ولذا طلب منه أن يجعل لمنزله نصيبا من صلاته وأن لا يتخذه قبرا أى كالقبر يهجره عن وقوع الاعمال الصالحة فيه فطلب الشارع ذلك فيه يدل على شرفه وأيضا طلب الشارع من داخله أن يأتى ببعض الاذكار عند دخوله ورتب على بعضها أنه إذا قاله ارتحل الشيطان عنه وصار منزها عنه وهذا فيه تشريف له أى تشريف وإذا ثبت شرفه على ما يليه بهذه الاعتبارات التى ذكرتها لزم أن يجرى فيه ما ذكرته من أنه يقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه منه قياسا له على المسجد بالنسبة لغيره فان قلت الفرق بينه وبين المسجد واضح قلت لا نظر لخصوص المسجدية ألا ترى أن المدرسة ومصلى العيدونحوهما من محال العبادة يجوز المكث فيهما للجنب ولا يثبت لهما شىء من الاحكام المختصة بالمسجدية ومع ذلك يقدم يمينه دخولا ويساره خروجا فيهما كما هو واضح من كلامهم فاذا ثبت ذلك فيهما نظرا إلى أنهما محل عبادة طلبت فيهما فكذلك المنزل لانه محل لعبادات مخصوصة طلبت فيه بخصوصه دون غيره فتأمله على أنا لو سلمنا أنه لا شرف فيه هو لا خسة فيه اتفاقا وكل ما لا شرف فيه ولا خسة يبدأ فيه باليمين كما بينته فى شرح العباب أخذا من كلام الاصحاب وإذا بدأ فى دخوله باليمين بدأ فى الخروج منه باليسار

## ﴿ باب الغسل ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه ومتع بحياته المسلمين عن رجل يجمع عدة من الاطفال بألواحهم وفرشهم فى المسجد لاقرائهم القرآن وتارة يرفعون أصواتهم فيشوشون على المصلين وكثيرا يلوثون المسجد بالمياه فهل تعليم القرآن بالمسجد من حيث هو حرام أم لا وهل يمنع المعلم من ذلك ويمنع الاطفال عنه فان لم يمتنع عزر أولا ﴿ فأجاب ﴾ فسح الله فى مدته اقراء القرآن فى المسجد قربة عظيمة ففى الحديث الصحيح إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن قال تعالى يذكر فيها اسمه وهذا عام فى اقراء البالغين وغيرهم بشرطهم الآتى وأما ما رآه مالك رضى الله عنه من كراهة القراءة فى المصحف فى المسجد وأنه بدعة أحدثها الحجاج وأن يقاموا إذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أوغيره فهو رأى انفرد به ومن ثم قال الزركشى هذا استحسان لا دليل عليه والذى عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر وقراءة القرآن للحديث الصحيح أى الذى قدمناه هذا كله حيث كان المتعلمون مميزين يؤمن منهم تنجيس المسجد وتقذيره وعدم التشويش على المصلين فان كان فيهم غير مميزين لا يؤمن تنجيسهم أو تقذيرهم له حرم على المعلم ادخالهم وعلى الحاكم وفقه الله وسدده زجره وردعه عن ادخاله مثل هؤلاء وكذلك عليه نهيه أيضا عن رفع الصوت لاقامة صلاة فيه والحاصل أنه لا يجوز اخراجه من المسجد بالكلية لاجل ذلك من أول وهلة وانما يمنع أولا من تمكينه من تنجيس المسجد أو تقذيره بمن يدخل اليه فيه وكذلك يمنع من تمكينه من رفع صوته اذا كان ثم من يصلى فاذا أصر المعلم على ما منع منه ورأى الحاكم أن نهيه وزجره عما ذكر لا يفيد جاز له حينئذ أن يمنعه من المسجد بالكلية لعصيانه فى بعض الصور ولعناده وقد صرح الزركشى بأن للحاكم أن يمنع من أكل نحو ثوم أو بصل

عما لو كان عليه جنابة وتوضأ للحدث الأصغر لا بنية الغسل هل يثاب عليه أم لا كما هو ظاهر عبارة الروضة فى باب الغسل وهى لا ثواب له فى السنن المتقدمة هل هى شاملة للوضوء والحالة هذه (فأجاب) بأنه يثاب على وضوئه المذكور لتحصيله به الوضوء المسنون للغسل وكلام الروضة فى غيره (سئل) عما لو توضأ الجنب فى ماء راكد ولو كثيرا من غير عذر كره ذلك له وقلتم خروجا من الخلاف فهل يجرى الحكم فى المحدث ام لا (فأجاب) بأن وضوء الجنب مكروه دون المحدث

## ﴿ كتاب النجاسات ﴾

(سئل) رضى الله عنه عمن طبخ طعاما بروس آدمى أو بهيمة أو أوقد به تحت هباب فصار نشادرا فهل هما طاهران أو نجسان لاجل دخان النجاسة (فأجاب) رحمه الله بأن الطعام المذكور طاهر ان لم يكن ما أصابه من دخان النجاسة كثيرا والا تنجس وكذا النشادر ان كان هبابه طاهرا وإلا فهو نجس (سئل) عمن صب الماء على عين بول هل يطهر أم لا (فأجاب) بأنه لا يطهر المحل بصب الماء على عين البول به ان زاد بها وزن الغسالة (سئل) عن النجاسة الكلبية إذا كانت على

أوكرات اوبخل من دخول المسجد مع كراهة دخوله فقياسه أن يجوز له منع المعلم المذكور إذا وجد منه ماذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه هل يتوقف حصول السنة فى نحو غسل الجمعة على غسل جميع بدنه كغسل الجنابة أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم يتوقف حصول السنة على غسل جميعه لالصحة الغسل على ذلك فلو غسل بعضه صح غسله لكن لايحصل المقصود حتى يكمل غسل الباقى منه ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن علم أن فى الحمام من يكشف عورته فهل يجوز له دخوله ويجب الانكار أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يجوز دخوله فان قدر أنكر وإلا كره بقلبه وأثيب على ذلك وإنما ينكر على من كشف السوأتين دون غيرهما لانه ليس بعورة عند بعض العلماء مالم يكن فاعل ذلك يعتقد التحريم كذا قاله ابن عبد السلام ونقله فى المهمات وأقره فان قلت هذا ظاهر ان احتمل تقليد العارى للقائل بالحل بخلاف العوام الذين لايحتمل فيهم ذلك قلت حيث لم يعلم منه اعتقاد التحريم لاينكر عليه لانه اما معتقد الاباحة أو ليس معتقد تحريما ولا اباحة والحالة الاولى واضحة وكذا الثانية لان شبهة الخلاف أسقطت وجوب الانكار بل قال بعض أصحابنا من الشافعية من شرب النبيذ لايفسق وان كان ضعيفا بل شاذا وليس ذلك إلا لشبهة الخلاف فيه ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن المضمضة والاستنشاق هل هما سنتان فى الغسل من الحدث الاكبر حتى لو أتى به مجردا عن الوضوء سن له الاتيان بهما فان قلتم لا فذاك وان قلتم نعم فهل يشترط فى الاعتداد بهما أن نقارنهما نية الحدث الاكبر ليخرج من خلاف من أوجبهما أم لا وعلى القول باشتراط المقارنة أو عدمها فهل يدخلان فى مضمضة الوضوء واستنشاقه سواء قدمه أو وسطه أو أخره إذ لا معنى لتوالى مضمضتين واستنشاقين فى طهارة واحدة أم لا لان كلا منهما سنة مقصودة كسنة العشاء والوتر مثلا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله بأن المنقول المعتمد فقد جزم به فى الروضة ونقله فى المجموع عن الاصحاب أنه يندب فى الغسل المضمضة والاستنشاق ثم الوضوء كاملا بان ياتى بجميع سننه ومنها التسمية وما بعدها كالمضمضة والاستنشاق وغيرهما وأنه يكره ترك كل من الثلاثة لان كلا سنة مؤكدة فيعيد الثلاثة لكن ندب اعادة المضمضة والاستنشاق آكد ومن ثم نص الشافعى رضى الله عنه على ندب اعادتهما وسكت عن اعادة الوضوء ووجهه القاضى حسين وغيره من الاصحاب بان الخلاف فى وجوبهما كان فى زمنه رضى الله عنه فأحب الخروج منه بخلاف الخلاف فى وجوب الوضوء فانه لم يكن فى زمنه ولان الماء قد وصل موضع الوضوء دون موضعهما فامر بايصاله إلى محلهما وبهذا يعلم سقوط مافهمه الاسنوى ومن تبعه من أن حاصل كلام الشافعى أنه لاياتى به ويأتى بهما وشرط الاعتداد بالثلاثة ليثاب عليها تاخرها عن نية نحو الجنابة كما صرحوا به ويوجه ندب طلب المضمضة والاستنشاق مستقلين مع اشتمال الوضوء المندوب عليهما بان محلهما يكثر فيه الاذى والقذر فطلب مزيد التنظف فيه بتكرار غسله بخلاف غيره من بقية الاعضاء ولذا جرى خلاف فى وجوبهما وخلاف فى وجوب الوضوء المشتمل عليهما ولم يجر نظير ذلك فى غيرهما من الاعضاء ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن معنى قول ابن المقرى فى روضه ويجب قرنها أى نية الجنابة باول فرض وفى تقديمها على السنن وعزوبها مامر فى الوضوء هل معناه ان النية محلها عند افاضة الماء على رأسه حتى يكون رأسه كالوجه فى الوضوء فكما لا يكفى اقتران النية فى الوضوء بسنة قبل الوجه كذلك لا يكفى اقترانها هنا بسنة قبل الافاضة كغسل الكفين فيما إذا قدم الوضوء يجب عليه اعادة غسل أعضاء الوضوء بعد الافاضة مع سائر بدنه وان غسلها بنية رفع الجنابة مثلا فيكتفى حينئذ باقترانها بغسل الرأس دون أعضاء الوضوء والكل محل للحدث لان الجنابة تحل جميع البدن فنحتاج إلى الفرق أو مراده باول فرض غسل جزء من بدنه ولو من أعضاء الوضوء فما معنى قوله وفى تقديمها على السنن وعزوبها مامر فى الوضوء فهو متى نوى عند غسل الكفين كفى فلا يبقى

---

أرض صلبة أو بلاط وغسلها الغسلة الأولى هل يشترط تنشيف المحل قبل الغسلة الثانية وكذلك الثالثة إلى آخر السبع أو يكفى وصول الماء فيهما إلى ماوصل اليه فى الاولى (فأجاب) بأنه يكفى وصول الماء فيه إلى ماوصل اليه فى الاولى (سئل) عمن صبغ رأسه أو ثوبه او لحيته بنجاسة مغلظة عالماً بذلك وغسله بالماء والتراب وعسر اخراج لون الصبغ فهل يطهر أم لا (فأجاب) بأنه يطهر إذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل غسله وان بقى لونه لعسر زواله (سئل) عما لو سقى الحداد سيفاً أو سكينا ماء نجسا هل يطهر بغسل ظاهره أولا وهل يتنجس ماقطع به أولا (فأجاب) بأنه يطهر بغسل ظاهره ولايحتاج إلى سقيه ماء طاهراً فلو قطع به قبل غسله شيئا رطبا صار متنجسا (سئل) عمن تنجست يده اليسرى ثم غسل احدى يديه وشك فى المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى فى مائع فهل يتنجس بذلك لأن الأصل نجاسة اليد اليسرى أولا لان الاصل طهارة ذلك المائع (فأجاب) بأنه لايتنجس المائع بغمس اليد اليسرى فيه لان الاصل

لقوله وفى تقديمها على السنن وعزوها مامرفى الوضوء معنى اذ لم يبق لنا سنة متقدمة على غسل الكفين تقارن غسلا (فأجاب) بأن معنى قول الروض كأصله ويجب قرنها الخ أنه يجب قرنها بأول مفروض وهو أول مايغسل من البدن من الرأس والوجه وغيرهما من أعضاء الوضوء وغيرها وانما وجب قرنها فى الوضوء بالوجه دون غيره لانه يجب فيه الترتيب ولا يمكن خلو أول الواجبات عنها فلو جوزنا اقترانها بغسل اليد لخلا الوجه عنها وهو لايجوز بخلافه هنا فانه لاترتيب فيه فأى جزء من البدن غسله ناويا معه وقع غسله عن الجنابة فأول مغسول هنا كالوجه فى الوضوء فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة المغسول فوجب قرنها بالاول ليعتد به لا لانه لايصح قرنها بما بعده نظير ماقالوه فى غسل الوجه فى الوضوء ومعنى قوله وفى تقديمها على السنن الخ أنه لو خلى عنها شىء من السنن بأن أتى به قبل الاتيان بالنية لم يثب عليه وانه لوأتى بها فى أولهن كالسواك لكنها عزبت قبل غسل أول جزء من البدن لم يعتد بها فتجب إعادتها عند غسل أول جزء من البدن فعلم الجواب عن قول السائل فنحتاج الى الفرق وعن قوله إذ لم يبق لنا سنة متقدمة على غسل الكفين تقارن غسلا (وسئل) نفع الله به عما صورته إذا أتى المغتسل بالاكمل فى الغسل وقدم الوضوء فهل يستحب له أن ينوى عند غسل الكفين نية رفع الجنابة ونية رفع الحدث الاصغر ان لم تتجرد جنابته عنه أو نية الغسل ان تجردت ويستحب نية كل منهما الى فراغه كما هو مقتضى كلامهم أو يكتفى بنية الغسل عن الجنابة أوما الحكم فيها (فأجاب) بقوله ان جنابته تارة تتجرد عن الحدث الاصغر كأن يلوط أو يطأ بهيمة او ينزل بنحو ضم امرأة بحائل وحينئذ فينوى بالوضوء سنة الغسل وتارة لاتتجرد وحينئذ فينوى به رفع الحدث الاصغر وان قلنا انه يندرج فى الغسل خروجا من خلاف من أوجبه وتصريح ابن الرفعة كابن خلف الطبرى بما ظاهره يخالف ذلك مؤول وليست النية المذكورة فى القسمين واجبة بل مندوبة فى أول كل ولا يشترط استصحابها الى آخره قياسا على نحو الطواف فى الحج لشمول نية الغسل للوضوء وقول الاسنوى لا يتصور شمول نية الغسل للوضوء لانه اذا نوى رفع الحدث ارتفعت الجنابة عن المغسول من أعضاء الوضوء فيكون المأتى به غسلا لا وضوأ غلط كما قاله الزركشى لان رفع الجنابة لاينافى الاتيان بصورة الوضوء وإذا تقرر أن حصول صورته لاينافى ارتفاع الجنابة فى أعضائه فبحث ابن الرفعة عدم ارتفاعها لانه غسلها بنية السنة يرد بان قصد ذلك لاينافى نية رفع الحدث اذ هو من مقتضياتها واذا لم تتجرد جنابته واخر الوضوء الى ما بعد الغسل فقضية كلام الاسنوى أنه ينوى رفع الحدث هنا أيضا وليس بتلاعب خلافا لما زعمه النووى لأن نية ذلك انما هى للخروج من خلاف القائل بعدم اندراج الاصغر فى الاكبر والأصغر فى هذه الصورة لم يرتفع عند القائل بذلك فشرعت نية عند الاتيان به ولو بعد الغسل ليرتفع عند ذلك القائل (وسئل) نفع الله به عن قول الاصحاب والعبارة للارشاد وندب لجنب غسل فرج ووضوء لنوم ووطء وطعم هل ينوى الوضوء لهذه الاشياء كما انه ينوى فى الاغسال المسنونة أسبابها الا المجنون والمغمى عليه فينوى كل منهما رفع الجنابة فان قلتم به فذاك والا فما الفرق (فاجاب) بقوله قد ذكرت المسألة فى شرح العباب مع نظائرها من كل وضوء مسنون وعبارة الشرح مع المتن والمراد فى جميع هذه الصور التى قلنا يسن الوضوء فيها الوضوء الشرعى كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى نحو الغيبة وصوبه النووى فى المجموع مستندا إلى مايأتى عن الشاشى وهو غسل الاعضاء الاربعة مع النية والترتيب لا اللغوى الذى هو مجرد النظافة خلا للمتولى وابن الصباغ فقد استبعد الشاشى فى المعتمد حمل الثانى استحباب الشافعى الوضوء من الكلام الخبيث على غسل الفم بأن ظاهر النص أن المراد به الشرعى قال والمعنى يؤيده فان غسل الفم لا يؤثر فيما جرى وانما القصد به التكفير من المأثم والتطهير من الذنوب اه نعم قال الحليمى المراد به لمعاودة الوطء

طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى (سئل) عن خل التمر والزبيب هل هو طاهر يحل تناوله أم لا وقد صرحوا بجواز بيعه والسلم فيه على الصحيح هل علة مقابله الماء الذى فيه أو النجاسة (فأجاب) بأن خل التمر والزبيب طاهر لان الماء من ضرورته فيحل تناوله وبيعه والسلم فيه وغيرها وان صرح القاضى أبو الطيب بنجاسته وقد صرح الاصحاب فى كتاب السلم بجوازه فى خل الزبيب والتمر ولم يفصلوا بين ان يتخمر ثم يتخلل أم لا وعلى القول المرجوح القائل بعدم جواز بيعه والسلم فيه اختلاطه بالماء لا النجاسة (سئل) هل حكم الرصاص المذاب حكم الجاف حتى لو وضع فيه نصل متنجس مثلا يتنجس ما حوله فقط كالزئبق أم حكم المائع حتى يتنجس جميعه وما حكم القزدير المذاب أيضا (فأجاب) بأنه ان كان الرصاص المذاب أو القزدير المذاب إذا اخذ منه قطعة لايتراد من الباقى مايملأ موضعها من قرب فهو جاف والا فمائع (سئل) عن الكلب اذا نزا على شاة مأكولة فاولدها ولدا هل يتنجس لبنها كما قيده فى

اللغوى للتصريح به فى رواية اه ونقله القرطبى فى شرح مسلم عن أكثر العلماء لخبر فليغسل فرجه مكان فليتوضأ ونقل عن الجمهور أن المراد بوضوء الجنب للاكل غسل يديه لما رواه النسائى عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ واذا أراد أن يأكل يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب اه والذى يتجه أن المراد الوضوء الشرعى فى الكل لما فيه من تخفيف الحدث وأن غسل الفرج فى الاول واليدين فى الثانى يحصل به أصل السنة لا كمالها انتهت عبارة الشرح المذكور وبما ذكر فيها من أن المراد الوضوء الشرعى وانه النية وغسل الاعضاء الاربعة مع الترتيب يعلم أنه ينوى به نية من نياته المجزئة لا أسبابها لان القصد هنا رفع الحدث الاصغر اما ليخف حدثه الاكبر فى صورة الجنب المذكورة فى السؤال وإما لتحصل له حقيقة الطهارة فيكف رائحة فى نحو التكلم بكلام فيه اثم أو يرتفع حدثه فى الصور التى جرى فيها خلاف بنقض الوضوء أو يزداد تأهله وتعظيمه فى نحو قراءة القرآن والحديث والعلم ونحو الاذان والذكر وبما تقرر هنا من هذه الفوائد المترتبة على ماقلناه انه ينوى بالوضوء نحو رفع الحدث يفرق بين ماهنا وبين نيته فى الاغسال المسنونة أسبابها الا المجنون والمغمى عليه ويؤيد الفرق استثناء هذين لان القصد فى أمرهما بالغسل رفع الجنابة المحتملة فلذلك طلب من كل منهما نية رفعها فكذا القصد بالوضوء فى تلك الصور مامر من تخفيف الحدث ومابعده وذاك لا يحصل إلا بنية رفعه أو نحوها فتأمل هذا الفرق فانه ظاهر لا خفاء فيه والله سبحانه أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عما إذا وقف جنب على سطح أطراف جذوعه على جدار المسجد والطرف الآخر على جدار بجانبه أيجوز أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لم أرفى ذلك نقلا فيحتمل أن يقال بالجواز لانه ليس واقفا فى المسجد ولا فيما هو من توابع المسجد ويحتمل أن يقال بالحرمة قياسا على ما لو وقف بجناح بجداره فانه يحرم وان كان كله فى هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع فى الاعتكاف وعلى ما لو وضع رجله فى المسجد والاخرى خارجه واعتمد عليهما فان الاوجه الحرمة ويجاب بالفرق بين مسئلتنا وهاتين أما الجناح فلانه لما كان أصله جميعه فى جدار المسجد ولم يكن منه شىء خارج عن المسجد كان يعد من توابع المسجد نظرا لاصوله ولم ينظر لخروج هوائه عن المسجد لانه تابع فأعرض النظر عنه ونظر للمتبوع فقط بخلاف صورة السؤال فان أصول السطح الواقف عليه ليست من توابع المسجد لان بعضها فيه وبعضها فى غيره فلم تكن نسبتها للمسجد أولى من نسبتها لغيره بل تعارضا والاصل الاباحة وأما الوقوف على الرجلين معتمدا عليهما فلانه باشر ببدنه أرض المسجد مع الاعتماد فكان كالواقف كله فيه فحرم بخلاف صورة السؤال فان الواقف على السطح لم يباشر المسجد ولا ماهو من توابع المسجد فلم يكن للحرمة مقتض حتى تناط به فالذى يتجه حينئذ فى صورة السؤال الجواز لما علمته مما تقرر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عما صورته ما الحكمة فى قول الحاوى مقرونا فى الغسل هنا وتأنيثه فى الوضوء والجميع صفة للنية ﴿ فأجاب ﴾ بقوله قول الحاوى مقرونة فى الوضوء ومقرونا فى الغسل نبه على فائدة حسنة وهى أن الفعل وماتفرع عنه فى العمل كاسم المفعول هنا إذا أسند الى مؤنث ظاهر مفصول منه جاز تأنيث العامل وتذكيره وإن كان المؤنث حقيقى التأنيث فمجازيه أولى لجواز الامرين فيه بلا فصل أيضا لكن الاولى التأنيث ومن ثم بدأ به الحاوى فى الوضوء ثم ذكره فى الغسل تنبيها على اللغتين وأن البداءة بالافصح أولى وبما تقرر اندفع قول السائل والجميع صفة للنية ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما لفظه صرح البغوى انه لو نزل منيه لقصبة ذكره فربطه بخرقة صح غسله هل هو معتمد ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ليس بمعتمد بل لا يجب الغسل قطعا لاطباقهم على أن الموجب للغسل هو خروج المنى وهذا مخرج لنزوله الى قصبة الذكر من غير خروج ولو أحس متوضىء ببول فى قصبة ذكره صحت صلاته حينئذ كما هو صريح كلامهم وفيه أبلغ رد أيضا

الخادم وقطع به ابن العماد أم لا كما قاله الاذرعى واقتضاه كلامهم وإذا قلتم بالتنجس فهل يصير مؤبدا أو يكون بالنسبة إلى الولد فقط حتى لو أتت بولد من طاهر يكون لبنها طاهرا وما المطهر له وهل القائل بالتنجس علل بأن اللبن للرجل كما عللوا به فى التحريم بالرضاع أم لا واذا قلتم لا فما الفرق (فأجاب) بان لبن الشاة طاهر ولو أحبلها كلب كما شمله كلامهم ويؤيده تصريح البغوى وغيره بحل لبن الفرس وان ولدت بغلا إذ لو حكم بتبعية اللبن للولد فى هذه لحكم بتنجيسه وماقاله الزركشى وابن العماد من الحكم بتنجيسه مخالف لاطلاقهم وعلى القول به فلا يتعدى إلى لبنها الحاصل بولادة حيوان طاهر اذا اقتضى للحكم بتنجيسه كونه حاصلا بسبب حيوان نجس وقد زال (سئل) عن معنى تقييد الجلال المحلى قول الامام الشيخ محيى الدين النووى وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بقوله من الآدمى بنجس فى الاصح (فأجاب) بانه إنما ذكر الشارح قوله من الآدمى ليفيد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدمى أولى بالنجاسة لأن الخلاف

لماقاله البغوى ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به هل ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم تنور أولا كما أفتى به النووى ﴿ فاجاب ﴾ بقوله أخرج ابن ماجه بسند جيد كما قاله الحافظ العماد بن كثير أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا طلى بدأ بعورته فطلاها وطلى سائر جسده أهله وفى رواية مرسلة سندها جيد أيضاً أنه أطلى وولى عانته بيده وفى أخرى عند الخرائطى وابن سفيان وابن عساكر أنه قيل لثوبان مولى النبى صلى الله عليه وسلم تدخل الحمام وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام وكان يتنور وفى أخرى عند ابن عساكر عن واثلة لما فتح صلى الله عليه وسلم خيبر أكل متكئاً وأطلى وأصابته الشمس ولبس الظلة وكان المراد باصابته الشمس أنها أثرت فيه لكبر سنه أكثر ما كانت تؤثر فيه قبل ومن ثم أعقبه بقوله لبس الظلة أى مايجعل على الرأس مماله ظل يقى الوجه والعنق ونحوهما عن الشمس وفى أخرى مرسلة رواها ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور كان إذا أطلى ولى عانته بيده وفى أخرى مرسلة أيضا رواها سعيد بن منصور أنه لما فتح خيبر أكل متكئا وتنور وفى أخرى مرسلة أيضا عند أبى داود فى مراسيله والبيهقى فى سننه الكبرى أن رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وفى أخرى سندها ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنور كل شهر ويقلم أظفاره كل خمس عشرة قيل وفيها فائدة نفيسة وهى ذكر التوقيت اه وفيه نظر فان بدنه صلى الله عليه وسلم كان فى غاية الاعتدال فلا يقاس به غيره فى ذلك نظير ماقالوه فيما صح أنه كان يوضئه المد ويغسله الصاع أن ذلك خاص بمن بدنه كبدنه صلى الله عليه وسلم ليونة واعتدالا وإلا زيد ونقص بحسب التفاوت فكذا هنا ومن ثم قال الائمة فى حلق العانة والابط والقلم وقص الشارب ان ذلك لايتقيد بمدة بل يختلف باختلاف الابدان والمحال فيعتبر وقت الحاجة إلى إزالة ذلك فى حق كل أحد بما يناسبه فتأمله وماقيل انه يكره التنور فى أقل من شهر أخذا من هذه الرواية يرد بان الكراهة تحتاج إلى نهى فان أريد بها الكراهة الارشادية لما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه آثر الحلق على التنور أى فى بعض الاوقات وقال ان التنور يرق الجلد كان صحيحا وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما أن الحمامى كان ينوره فاذا بلغ حقوه قال له اخرج أى وتولى العورة بنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم كما فى أول الاحاديث السابقة وهو أصح من الحديث الاخير المقتضى أنه لم يطل الا عانته فقط وانه مكن الرجل من اطلاء ماعداها من بقية العورة على أنه مرسل فلا حجة فيه للقائل بان العورة ماعدا السوأتين ولا يعارض مامر خبر أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا لا يطلون لانه نفى ومامر اثبات فيقدم عليه على أن هذا مرسل متكلم فيه وورد روايتان أخريان كذلك سندهما منقطع وأخرى انه كان لايتنور فاذا كبر شعره حلقه وهى موصولة لكنها ضعيفة وبتقدير صحة ذلك كان يتنور فى وقت ويحلق فى وقت وجاء فى روايات عن عمر رضى الله عنه أنه كره التنور وعلله بانه من النعيم وفى رواية مايقتضى انه إنما كره كثرة طلاء النورة وجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ماأطلى نبى قط ومعناه مامال نبى إلا هوى لانه من أطلى الرجل إذا مالت عنقه للموت أوغيره ثم استعير للميل عن الحق وقال ابن الاثير أصله من ميل الطلاء وهى الاعناق واحدتها طلاءة يقال أطلى الرجل اطلاء إذا مالت عنقه إلى أحد الشقين وروى البخارى فى تاريخه وابن عدى والطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود صلوات الله وسلامه عليهما وأخرج ابن ابى حاتم وغيره أن سبب ذلك أن بلقيس كانت شعراء فاستقبح سليمان حلقه بالموسى لقبح أثره فجعلت له الشياطين النورة من أصداف والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن قول الشيخ زكريا رحمه الله فى فتاويه ولا يسن الوضوء للغسل المسنون بل هو مختص بالواجب كما قيد به المحاملى وغيره اه كلامه

فى الثلاثة جار سواء كانت من الآدمى أم من غيره وان مقابل الاصح فى الثلاثة من غير الآدمى أقوى من مقابله فيها من الآدمى فماذكره ليس تقييداً مخرجا للثلاثة من غير الآدمى من الطهارة (سئل) عن شعر المأكول المنتتف الطالع بأصوله من الجلد فى حال حياته هل يحكم بنجاسته أم لا (فأجاب) بأن شعر المأكول طاهر فان انفصل أصله مع شىء مما نبت فيه من الجلد وفيه رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله ولا يشكل هذا على قولهم لو قطع عضو من مأكول حال حياته وعليه شعر فالشعر نجس لانا نقول الشعر فى مسئلتنا متبوع والجلد تابع لقلته بخلاف مسئلة العضو فان الشعر تابع (سئل) عمالو توقفت إزالة لون النجاسة أو ريحها على الاستعانة بأشنان أو نحوه أو على الحت أو القرض هل يجب أولا (فأجاب) بانه يجب على كل مما ذكر (سئل) عن حمام غسل داخله كاب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال به مدة طويلة والحال ماذكر ثم لايخفى انتشار النجاسة إلى حصر الحمام وأبوابها وفوطها ونحو ذلك مما لابد من مباشرة الداخل له

لكن ذكر المزجد فى عبابه ما لفظه وصفته يعنى الغسل للجمعة كغسل الجنابة فيتوضأ قبله اه وغير
خاف على سيدى تدافع الكلامين فما المعتمد من ذلك ﴿ فأجاب ﴾ بقوله مذكور فى شرحى للعباب
وعبارته هذا وقضية كلامهم أن الوضوء إنما يكون سنة فى الغسل الواجب وبه صرح أبو زرعة وغيره
تبعا للمحاملى وقد يقتضيه قول الرافعى وإنما يعد الوضوء من مندوبات الغسل إذا كان جنبا غير
محدث أو قلنا بالاندراج وإلا فلا وعلى هذا يحتاج إلى افراده بنية لأنه عبادة مستقلة وعلى الاصح لا اه
نقوله وإلا يشمل غير الجنب أصلا ولو قيل بندبه كغيره من سائر السنن التى ذكروها هنا فى الغسل
المسنون أيضا لم يبعد بل قد يؤخذ من كلام الرافعى المذكور أن وجه تخصيص الواجب بالذكر الاكتفاء
بنيته عن نية الوضوء بخلاف نية الغسل المسنون فانها لا تكفى عن نية الوضوء فهو أعنى الوضوء ان قيل
بندبه يكون مندوبا عند الغسل المسنون لا فيه إذ لا يكفى بنيته عنه ثم رأيت المصنف فى باب الجمعة
جزم بها الاحتمال انتهت عبارة الشرح المذكور وبها يعلم أنه لا خلاف فى المسئلة وأن مراد من قال
بندبه انه مندوب عند الغسل ومن قال بعدمه عدم ندبه فى الغسل فتأمله يظهر لك أنه لا تدافع بين
الكلامين أصلا ولما ذكرت فى شرح العباب قوله فيتوضأ قبله قلت عقبه ندبا بناء على ما قدمته فى باب
الغسل من ندب الوضوء عند الغسل المسنون وعليه لابد فيه من النية اه فأشرت هنا أيضا إلى أنه لا خلاف
فى المسئلة ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه ماذا ينوى الجنب والحائض إذا توضأ للوطء والطعم هل ينوى
سنة الغسل أو رفع الحدث الاكبر عن أعضاء الوضوء أخذا من تعليلهم بتقليل الحدث أو غير ذلك
﴿ فاجاب ﴾ بقوله انه لا ينوى شيئا مما ذكره السائل وإنما ينوى رفع الحدث الاصغر كما يصرح به
كلام المجموع وعبارة شرحى للعباب والحكمة فى ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف إذ الاصح أن
الوضوء يؤثر فى حدث الجنب ويزيله عن أعضاء الوضوء خلافا لقول الامام لا يرتفع شىء من
الحدث حتى تكمل الطهارة ذكره فى المجموع وضمير يزيله للحدث الاصغر فعليه لا اشكال وإنما الاشكال
فى قول القاضى وابن الصباغ وضوء الجنب يزيل الجنابة عن أعضاء وضوئه إلا أن يحمل على أنه نوى
رفع الحدث وأطلق أو يؤول على أنه يصلح لازالتها عن غالب أعضاء وضوئه فيما إذا ظن حدثه الاصغر
فنواه وقيل الحكمة لعله ينشط للغسل ثم ما تقرر من أن المراد فى جميع ما ذكروه الوضوء الشرعى
هو ما فى المجموع وغيره وعليه يدل بعض الاحاديث الصحيحة وقيل المراد به فى الاكل والشرب غسل
اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء مفسرا به فى خبر البيهقى وقال الحليمى هو فى العود للوطء غسل
فرجه لرواية به قيل وعليه الجمهور ويرده خبر مسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما
وضوأ فأكد بالمصدر دفعا لارادة المجاز انتهت عبارة الشرح المذكور وبتأمل كلام المجموع واستشكال
ما بعده مع الجواب عنه يتضح اندفاع قول السائل أو رفع الحدث الاكبر الخ ومرادهم بتقليل
الحدث تقليله برفع الاصغر فان قلت هذا ظاهر ان كان عليه أصغر أما إذا تجردت جنابته عنه فتبقى
نية رفع الاكبر إذ التقليل لا يحصل إلا بذلك قلت الامر كذلك وعليه قد يحمل قول السائل أو رفع
الحدث الاكبر الخ فان قلت هل يمكن أن يقال انه ينوى بالوضوء هنا سنة الوضوء كما فى نية الوضوء
لغسل الجنابة المجردة عن الحدث الاصغر قلت يمكن ذلك لولا قولهم القصد من هذا الوضوء تقليل
الحدث فانه ظاهر فى أنه ينوى الحدث الاصغر ان وجد وإلا فالاكبر ويفرق بين هذا والوضوء
المقدمة للغسل المذكور بان القصد بهذا شيآن الخروج من خلاف من منع الاندراج وزيادة النظافة ليكون
مقدمة للغسل فاذا فات الاول بقى الثانى وكفت فيه نية السنة وأما ذاك فالقصد به تخفيف الحدث
فحيث أمكنت نيته لم ينو غيره وإذا تعين فى الوضوء المسنون لنحو القراءة والمجدد نية مما يجزىء
فى الاصل فاولى هذا على أن النية فى الوضوء المقدمة غير واجبة لاجزاء نية غسل الجنابة عنه كما

ضرورة فما الذى يجب فيما
ذكر وإذا عهد دخول
النساء الحمام هل يحكم
بطهارته بفرض اغتسالهن
فيه بالطفل ونحوه وهل إذا
دخل الحمام المذكور
شخص وباشر المذكورات
اعلاه يحكم بتنجس
ما لاقاها من غير فرق بين
طول الزمن المتخلل بين
الواقعة وبين دخوله أم
يفرق وهل بين المسئلة
المذكورة وبين مسئلة
الهرة تفاوت أولا
( فأجاب ) بأن ما تيقن
اصابة الكلاب له من الحمام
مع رطوبة فهو باق على
نجاسته حتى لا تصح الصلاة
عليه من غير حائل والطفل
يحصل به التتريب فى
النجاسة الكلبية كما صرح
به جماعة فيطهر ما تنجس
من الحمام بمرور الماء
عليه سبع مرات احداهن
بالطفل المذكور ثم
ما لاقى الموضع المتيقن
نجاسته من بدن داخل
الحمام مع رطوبة قبل
احتمال طهارته تنجس
وتنجس به ما لاقاه مع
رطوبة من فوط وحصر
وثياب وغيرها وأما
ما لاقاه كذلك بعد
احتمال طهارته ولو بواسطة
الطين الذى فى نعال داخليه
فلا يحكم بنجاسته كما لو
تنجس فم حيوان من هرة
أو غيرها ثم غاب غيبة
وأمكن وروده فيها ماء
كثيرا ثم ولغ فى طاهر
لم ينجسه لانا لا ننجس

تحقق فى محله والنية فى الوضوء لنحو الا كل واجبة فلا تقاس احداهما بالأخرى وحينئذ اتجه ماذكرته واندفع مايتوهم من القياس السابق فتأمله ﴿ وسئل ﴾ نفع الله بعلومه عن رجل تحرم عليه القراءة فى صلاته ماصورته ﴿ فأجاب ﴾ بقوله هوفاقد الطهورين يحرم عليه قراءة زائدة على الفاتحة ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عن الكافرة الممتنعة هل يجب على مغسلها النية كالمسلمة الممتنعة أولا ويفرق وقد نقل ترجيح عدم الوجوب عن شرح المهذب وعبارة التكملة فى باب النكاح أما إذا امتنعت فيغسلها الزوج ويستبيحها وإن لم توجد نية للضرورة وقيل ينوى عنها وهوضعيف كذا قاله فى شرح المهذب (فأجاب) بقوله كلام شرح المهذب فى مسئلة نية الكافرة متناقض وعبارة شرح العباب ويعتبر كما فى التحقيق وحكاه فى المجموع عن المتولى نية الكافرة استباحة التمتع ٣ والاولى نيتها لايهامه عدم اشتراط كونها كتابية وليس كذلك كما مر فى بحث المستعمل وما فى موضعين من المجموع من عدم اشتراط نيتها محمول كما فى الروضة وأصلها فى موانع النكاح على الممتنعة المغتسلة باجبار الحليل ونية غاسل المجنونة وغاسل الممتنعة ولا فرق فيهما كما اقتضاه كلامهم كالمجموع بين المسلمة وغيرها وفى الكفاية عن القاضى ينوى الزوج عنها كما ينوى عن المجنونة اه والفرق بينهما بأن المجنونة لايتصور منها قصد مقوم لفعلها والكافر يتصور منه ذلك بل يتصور منه النية بل تلزمه فيما إذا ظاهر وأراد الاعتاق يرد بانهم لونظروا لذلك لما أوجبوا على حليل المسلمة الممتنعة النية على أن الامتناع صيرها كالمجنونة وتصور النية منها انما هو بتقدير زوال الامتناع وحينئذ المجنونة كذلك تتصور النية منها بتقدير زوال الجنون فلافرق بينهما انتهت ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به هل المدارس تسمى مساجد فتكون لها تحية أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله المدرسة غير المسجد مالم يعلم أن واقفها جعلها مسجدا فتصير مدرسة ومسجدا حينئذ فيثبت لها أحكامه من التحية وغيرها وأما إذا لم يعلم انه وقفها مسجدا فلا يثبت لها من أحكام المسجد شئ والله أعلم

## ﴿ باب مسح الخفين ﴾

﴿ وسئل ﴾ رحمه الله أعرب بعضهم قول المنهاج ساتر محل فرضه ومابعده أحوالا من ضمير يلبس هل يصح وتوهم بعضهم أن قوله بعد كمال طهر كذلك هل هو صحيح ايضا ﴿ فأجاب ﴾ بان الاول صحيح والثانى مردود بانه ظرف ليلبس فلا يصلح أن يكون وصفا للخف فلم يصح جعله حالا من ضميره والله أعلم

## ﴿ باب التيمم ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن شخص تيمم وعلى بدنه نجاسة معفو عنها كان استنجى بالقلع بالحجارة مثلا بشروطه وكان التيمم والقلع فى مكان الغالب فيه عدم الماء فهل يجب عليه قضاء ماصلاه بالتيمم إذا كان المتيمم انما استنجى بالقلع لان شرط التيمم طهارة البدن وظاهر اطلاق الأصحاب فى باب التيمم سواء فى الطهارة محل النجو وغيره وصرح به شارح الارشاد فى شرحه المسمى بالامداد الذى هو بمنزلة التصحيح على الاسعاد وكذا صنع فى كتابه المنهج القويم بشرح مسائل التعليم لكن هل المراد بذلك حيث كان ذلك فى مكان الغالب فيه وجود الماء لان ازالة النجاسة انما هى شرط عند القدرة عليها كما صرح به جمع متأخرون فهل يجب عليه قضاء ماصلاه فى هذه الحالة لفقد الطهارة المشروطة أولا يجب عليه قضاء سواء كان ذلك القلع والتيمم بمكان الغالب فيه وجود الماء أوعدمه كما اقتضاه كلام المنهاج فى شروط الصلاة حيث قال ويعفى عن محل استجماره وظاهره أن ذلك لايختص بمتوضئ ولا متيمم قال بعضهم وصرح بذلك الناشرى فى إيضاحه فقال سواء فى ذلك المتوضئ والمتيمم وهو ظاهر بالنسبة للمتوضئ وأما المتيمم فقد اجتمع عليه الحدث والنجس ﴿ فأجاب ﴾ رضى الله عنه بقوله المعتمد كما بينته فى شرح العباب ان من اجتمع عليه حدث ونجاسة غير معفو عنها ووجد مايكفى أحدهما فقط تعين الماء للنجاسة التى بمحل النجو وغيره خلافا لما وقع للزركشى وأطال فيه بما لا يصح

بالشك وإن كان الأصل بقاء نجاسة فمه فقد علم أنه يفرق بين احتمال طهارة المحل وعدمه وأنه لافرق بين هذه المسئلة ومسئلة الهرة (سئل) هل المعتمد نجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم كغيره كما عليه الجمهور وصححه الشيخان أم لا (فأجاب) بأن المعتمد طهارتها كما جزم به البغوى وغيره وصححه القاضى حسين وغيره ونقله العمرانى عن الخراسانيين وصححه البارزى والسبكى والشيخ نجم الدين الاسفراينى وغيرهم ثم قال البلقينى وبه الفتوى وقال ابن الرفعة انه الذى أعتقده وألقى الله به قال الزركشى وكذا أقول وينبغى طرده فى سائر الانبياء (سئل) عن الكشك الذى يعمل هل هو نجس أو طاهر فان بعضهم قال انه نجس لأنه يتخمر كالبوظة وهل يقوم جفافه مقام التخلل فى الخمر أم مقام الخمر المعقودة (فأجاب) بان الكشك طاهر ولا اعتبار بقول القائل المذكور فانه لو فرض أنه صار مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمائع (سئل) عن تراب وضع على نجاسة كلبية رطبة ثم فصل عنها قبل ايراد الماء عليه هل ينجس أم لا لتمام الغسلات السبع (فأجاب) بأنه

هذا إن كان مسافرا أى بمحل يغلب فيه فقد الماء أما الحاضر أى بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا
يتعين الماء لخبثه لانه لابدله من الاعادة على كل تقدير والمعتمد أيضا أنه يجب تقديم غسلها على التيمم
وإلا لم يصح تيممه لأنه للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت وبه يعلم انه لافرق هنا بين
المسافر والحاضر وإن لزمته الاعادة بكل تقدير وإنما فرق بينهما فيما مر لأن موجب التعين ثم عدم
الاعادة وهما يفترقان فيهما والملحظ هنا انه لا اباحة مع المانع وهما مستويان فى ذلك وصوب فى
المجموع ان صورة المسئلة أن يكون معه من الماء مايكفى لازالة الخبث فقط قال ويتصور ايضا فيمن
تيمم لنحو مرض بحيث لايجب استعمال الماء فى الحدث ويجب فى الخبث اقلته اهـ وينبغى أن يتصور
أيضا فيمن تيمم لنحو مرض ومعه ماء يكفى لازالة الخبث وبعض الحدث ويعلم من كلام جمع متقدمين
أن محل بطلان تيمم من على بدنه نجاسة إذا كان معه ماء يكفيها أما لو عدم الماء فتيمم ولو مع وجودها
صح قالوا لانا ولم نصحح تيممه لعجز عن الصلاة لأن نجاسة البدن لاتزال إلا بالماء اهـ إذا تقرر ذلك
علم أن الكلام فى مقامين لأنه ان لم يكن معه ماء صح تيممه مع وجود النجاسة مطلقا ثم ان كانت النجاسة غير
معفو عنها لزمته الاعادة مطلقا وان كانت معفوا عنها كالتى بمحل النجو بشروطه فان كان بمحل يغلب
فيه فقد الماء لم يلزمه الاعادة والا لزمته لان وجود ماء بمحل النجو حينئذ كعدمه وان كان معه ماء
فان غسل به النجاسة ثم تيمم صح تيممه مطلقا ثم ان كان بمحل يغلب فيه الفقد فلااعادة والافالاعادة
وان تيمم ثم غسل النجاسة بطل تيممه فيلزمه الاعادة مطلقا فان أعاد التيمم بعد غسلها تأتى فيه
التفصيل المذكور والله سبحانه أعلم ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته عمن خشى من الغسل فى البحر الملح
القمل أو كثرته فهل يباح له التيمم ﴿فأجاب﴾ بقوله يحتمل أن يقال يباح له التيمم ان أخبره بذلك
عارف ثقة أو اطردت العادة به أو علم من نفسه ذلك على مافيه من كلام ذكروه فى التيمم أخذا من
قولهم لو خاف زيادة الألم أبيح له التيمم ولاشك ان فى القمل ألما يساوى زيادة ألم المرض بل يزيد
وقياسا على ماذكروه فى باب اللباس من أنه يباح الحرير لحكة وقمل وجرب والجامع بين البابين
أن كلا من التيمم ولبس الحرير للرجل انما يجوز للضرورة وعدوا منها فى كل باب أسبابا يتحدان
فى أكثرها فليتحدا فى الباقى ويحتمل أن يفرق بين البابين بان الضرر فى لبس الحرير أخف ومن
ثم أبيح للنساء مطلقا وبان التيمم عبادة ووسيلة إلى الصلاة فليحتط لها أكثر وبان الطهر بالماء
واجب إلا أن يتحقق السبب المسقط له ولم يتحقق ويؤيد هذا الاحتمال قولهم فى التيمم لو خشى
التألم فى الحال من غير أن يخشى مرضا لا يخشى منه ماذكروه لم يبح له التيمم فلعموم هذه العبارة
يقتضى أنه لايباح له التيمم بخشية حدوث القمل إلا أن الأول بالرخص وتخفيفات الشرع أشبه
﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن معه ماء لكنه يخشى العطش فى المآل وهناك عطشان فى الحال فهل
يجب عليه بذله له أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله ذكر فى المجموع فى المقدم منهما وجهين ولم أر من
رجح منهما شيأ والذى يظهر ترجيحه أنه يقدم العطشان فى الحال إذا خشى من العطش الهلاك
لأن اتلاف مهجته محقق بخلاف المالك فانه قد يحصل له ماء فان كان ببرية أيس فيها من حصول
ماء وغلب على ظنه الهلاك لو بذل مامعه فللنظر فى ذلك مجال وعدم وجوب البذل حينئذ أقرب وكذا
لو خشى العطشان من العطش فى الحال اتلاف عضو أو حدوث مرض ونحوه وخشى المالك من
العطش فى المآل اتلاف النفس فلا يجب البذل أيضا على الأقرب فان قلت هذا التفصيل الذى
ذكر غير الوجهين المطلقين المذكورين فى المجموع قلت لايضر ذلك على انه ليس غيرهما بل هو
ترجيح لواحد منهما بشرط لم يذكره النووى رحمه الله لعدم تعرضه للترجيح ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه
عن قول المنهاج وغيره فى التيمم وبرمل فيه غبار هل المراد بغبار الرمل مايحصل من التراب لا ما يخلق

ينجس وما ذكر تعليلا
ليس بصحيح (سئل) هل
يجب التسبيع مع التتريب
فى إزالة رائحة البخور بعذرة
نحو الكلب أم لا كما لايجب
ذلك فى تطهير الفرج من
خروج رجيع النجاسة
المغلظة (فأجاب) بأنه
لايتنجس ما أصابته رائحة
البخور ولو مع رطوبة لأن
دخان النجاسة لا يرتفع معه
جرم من النجاسة كما
لو احدث بخروج الريح
وموضع الحدث رطب لا
يتنجس ولا يجب الاستنجاء
فى الأصح (سئل) عن قول
الكمال بن أبى شريف فى
شرح الإرشاد فان تغير ماء
الغسالة أو زاد وزنها فليس
لها حكم المغسول بل
يبتدأ نفس التطهير منها
وقولنا ان الغسالة المتغيرة
والتى ثقلت وزنا تخالف حكم
المغسول أى فى النجاسة
ينبه على أن المغلظة يبتدأ نفس
التطهير منها بسبع
احداها بالتراب وان كان
المحل الذى انفصلت عنه
يطهر بما بقى من السبع
هل هو معتمد أم لا (فأجاب)
بانه هو المعتمد ووجهه أنها
مشتملة على غسالة المرة
الأولى أو المنفصلة قبل زوال
العين (سئل) عن أرض
ترابية تنجست بنجاسة
مغلظة ثم تنجس بها ثوب
مثلا هل يحتاج فى تطهيره
إلى تتريب أو لا تبعا لها

من نفس الرمل بدليل ماقد يوهم ذلك من قول المنهج يتيمم بتراب ولو برمل أو المراد أعم وانما عبر
المنهج بذلك لان الغبار المخلوق من نفس الرمل يسمى ترابا والا لكان قول الشارح المحلى بعد قول
المنهاج ما تقدم لانه من طبقات الارض وكان فى معنى التراب ضائعا (فأجاب) بقوله قد صرح الولى أبو
زرعة بان غبار الرمل لا يسمى ترابا وعبارة الحاوى كالروض والارشاد وعبارة شيخنا فى شرح البهجة
انه يسماه ومن ثم قال بعض شارحى الارشاد مثل بغبار الرمل ليفيد انه من جنس التراب اذ هو من طبقات
الارض ويجوز أن يكون تنظيرا لما يجوز التيمم به من غير التراب بالتراب وقد يحمل كلام أبى
زرعة على انه لا يسماه حقيقة وكلام غيره على انه يسماه مجازا ويدل لذلك عبارة شرح الارشاد
المذكورة حيث جوز أن يكون تمثيلا وأن يكون تنظيرا نعم قول المازرى الرمل ضربان ماله غبار
فيجوز التيمم به لانه من جنس التراب وما لا غبار له فلا لعدم الغبار لا لخروجه عن اسم التراب
ظاهر فى أن كلامهما يسمى ترابا حقيقة إلا أن يؤول ما ذكر وبتأمل ما تقرر اتضح كلام المنهج مع
كلام الشارح المحقق أعنى الجلال المحلى وانه لاتنافى بينهما لصحة التيمم به سواء أقلنا انه تراب
حقيقة أم مجازا وقول الغزى لو سحق رمل وصار له غبار صح التيمم به بخلاف الحجر المسحوق يرده
قولهم لا يصح بالرمل الناعم لانه حصى متصاغرة جدا كالحجارة المدقوقة فان قلت أى فرق بين
المدقوق والغبار وان تحققنا انه من الرمل قلت الفرق أن الغبار ليس حصى متصاغرة ولا قريبا من
ذلك وانما هو شىء ينفصل عن تلك الحصى بواسطة التصاق بعضها ببعض أو بنحو ذلك ففيه معنى
غبار التراب الحقيقى بخلاف الرمل المدقوق فانه لم يخرج بالدق وان بولغ فيه عن كونه حصى متصاغرة
جدا فلم يمكن فيه معنى غبار التراب والله أعلم (وسئل) فسح الله فى مدته عن الفقد الشرعى هل يكون
كالفقد الحسى فيما إذا حمل المسافرون مالا يحتاجون اليه فى الحال ويحتاجون اليه فى المآل حتى لا
يشترط لصحة تيممهم تقدم طلب للماء أو يقال شرط الفقد الحسى أن يعلم أن لا ثم ماء فمتى حصل
لهم علم بان الماء لا يزيد على حاجتهم للشرب ونحوه استوى الفقدان بخلاف ما إذا بقى معه تردد
فى أنه هل يزيد على الحاجة أم لا وما الحكم فيها (فأجاب) بأنهم صرحوا بأن من معه ماء واحتاجه
لعطش محترم من نفسه أو غيره كرفقته ولو مآلا تيمم وان ظن وجود الماء فى المآل دفعا لما يلحقه من الضرر
الناجز أو المتوقع ومن ثم قال فى الجواهر وليس المراد بالرفيق المخالط خاصة بل لو علم فى القافلة
من يحتاجه لعطشه حالا أو مآلا لزمه التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة اه وظاهره أنه يجب
التزود له ان أمكنه والذى يتجه أنه حيث علم أو غلب على ظنه احتياج أحد من القافلة اليه مآلا
لزمه التزود له ان قدر عليه وإلا فلا ولا يجب على أحد الطلب إلا إذا توهم ماء فى حد القرب
أو الغوث بشرطه زائدا على ما يحتاجه الناس أو دوابهم لشربه والا لم يلزمه طلب لانه عبث وبما
تقرر علم أن وجود الماء مع الاحتياج اليه حالا أو مآلا كفقده الحسى وأنه متى علم أنه لا يزيد على
حاجتهم كان كفقده فلا يجب طلبه بل لا يجوز استعماله (وسئل) رضى الله تعالى عنه هل يجوز التيمم
من تراب أرض الغير بغير اذنه ومن عليه نجس ولم يجد ماء هل يتيمم ويصلى واذا مات وعليه نجس
ولم يوجد ماء هل يتيمم (فأجاب) بقوله لا يجوز التيمم من تراب أرض الغير الذى لا يظن رضاه بغير
اذنه ونظيره أنه لا يجوز تتريب الكتاب من أرض الغير بغير اذنه ومن عليه نجس ولم يجد ماء
يلزمه التيمم والصلاة لحرمة الوقت ثم القضاء وكذا يجب أن يتيمم الميت الذى عليه نجاسة ولم
يوجد ماء (وسئل) نفع الله به عن المتيمم اذا فرق نية التيمم على أعضائه وهل تجزئه تلك النية مفرقة
قياسا على تفريق نية الوضوء (فأجاب) بقوله لا يتأتى تفريق النية فى التيمم كما صرح به قول الزركشى
وغيره التفريق فى الوضوء إنما يتأتى عند نية رفع الحدث أى والطهارة عنه لان التجزى وانما

(فأجاب) بانه يجب فى
تطهيره الترتيب ولا يكون
تبعا لها لانتفاء العلة فيه
وهى أنه لا معنى لتتريب
التراب وأيضا فالاستثناء
معيار العموم ولم يستثنوا
من تتريب النجاسة المغلظة
الا الارض الترابية (سئل)
عن صبى بال على بلاط جامع
وعينه باقية هل يطهر برش
الماء عليه ام لا (فأجاب)
بأنه ان زاد وزن غسالة
الماء المصبوب عليها بها لم
يطهر محلها إلا بعد زوالها
وان اقتضى كلام بعض
المتأخرين خلافه إذ من
شروط طهارة محل النجاسة
أن لا يزيد وزن غسالته
(سئل) أهل صناعة
الفاخور لا بد أن يضيفوا
الى الطين الذى يصنعونه
أوانى كالاجانات والكيزان
وغير ذلك شيأ من السرجين
ويرون أن ذلك من ضرورة
الصناعة وان الطين لا يمكن
أن يصنع منه شىء من ذلك
الا بالاضافة المذكورة فهل
يعفى عن شىء من ذلك وهل
يفصل فى ذلك ويقال بالعفو
إذا لم يقم مقام السرجين
شىء من الطاهرات وبعدمه
حيث يقوم غيره مقامه
(فأجاب) بقوله للانا
حالات أحدهما ان لا يتيقن
استعمال السرجين فيه ففيه
قولا تعارض الاصل
والظاهر أى الغالب
أظهرهما العمل بالاصل

يظهر فى داتين بخلاف نحو نية التيمم فانه لا يمكن فيها تجز فهذا صريح واضح فى أن التيمم لا يتأتى فيه تفريق لامتناع نية الحدث والطهارة فيه اذ لم يرفيه رفع حدث حتى تفرق وانما فيه نية الاستباحة وهى لا تقبل التفريق إذ لا توجد إلا بعد تمام التيمم وأما رفع الحدث فى الوضوء فانه يوجد عقب فراغ كل عضو فجاز تفريق نيته ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه هل يجوز التيمم من تراب أرض الغير بغير اذنه ﴿ فأجاب ﴾ بقوله لا يجوز على ما صرحوا به ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن لم يجد ماء وعليه نجاسة هل يتيمم أم يصلى بغير تيمم وإذا مات وعليه نجاسة هل ييمم ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يتيمم فى الاولى وجوبا وقولهم لا يتيمم من عليه نجاسة قبل إزالتها فرضوه فيمن عنده ماء يريد غسلها به ولا ييمم الميت فى الثانية لان إزالة النجاسة عنه ليست شرطا لصحة الصلاة عليه فلم يكن به حاجة للتيمم عنها بخلاف الحى ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه هل يكفى من عليه جنابة وحدث أصغر تيمم واحد كما يكفيه غسل أم لا لضعف استباحة التيمم ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم يكفيه لهما تيمم واحد وهذا واضح جلى وإنما الذى يتردد النظر فيه ان خلاف اندراج الوضوء فى الغسل هل يجرى هنا بجامع أنهما طهارتان فى كل من الموضعين حصلهما فعل واحد او يفرق بان الوضوء والغسل مختلفا الاسم والحقيقة فجرى الخلاف حينئذ فى الاندراج لان من نظر إلى ذلك الاختلاف يمنع الاندراج ومن يرى أن الغسل يحصل مقصود الوضوء وزيادة يجوزه وهو الاصح لان مبنى الطهارات على التداخل ولأن المدار فيها على تحصيل المقصود ولو بفعل واحد وأما التيمم الذى عن الحدث الاصغر والتيمم الذى عن الحدث الاكبر فحقيقتهما ومعناهما وصورتهما والمقصود منهما واحد فلا يتخيل حينئذ منع الاندراج اذ لا وجه له هنا ولانه يلزم انما على الامر بتيممين متوالين حتى يستبيح ما تيمم له ما يشبه العبث لانه إذا تيمم أولا لاستباحة الصلاة استباحها به فايجاب الثانى عبث لا فائدة فيه على أن عدم الاندراج هنا يتصور تخيله على القول الضعيف انه يكفى نية رفع الحدث أما على الاصح من أنه لابد من نية الاستباحة سواء كان محدثا أم جنبا فلا يتصور ذلك ومن ثم لو نوى الاستباحة عند حدث الجنابة وعليه الاصغر أو عكسه لم يضر اتفاقا ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن قوله فى شرحه للارشاد فى باب التيمم عند قوله لخطبة فلا يستبيحهما معا إن تيمم لأحدهما على ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لان الخطبة وان كانت فرض كفاية إلا أنهم راعوا القول بانها نائبة عن ركعتين اه كلامه لكن فى شرح الروض ما قد يقتضى خلاف ذلك وكذا فى بعض نسخ شرح المنهج وفى بعض آخر منه ما لفظه فان نوى فرضا فله نفل وصلاة جنازة بخلاف خطبة الجمعة اه فهل يقال تفارق الخطبة صلاة الجنازة وإن شاركتها فى أنها فرض كفاية بانحصارها وبامتيازها بوقت وجمع مخصوصين أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يعلم من قولى فى شرح العباب إلا الجمعة وخطبتاها فلا يستبيحهما معا إذا تيمم لاحدهما كما اقتضاه كلام الشيخين وإن قال البلقينى قول أصل الروضة لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها لم يسبقه اليه أحد والصواب القطع بالجواز لانه وجه بما لا يصح وبحث غيره أخذا من أن فرض الكفاية كالنفل انه إن تيمم للخطبة لم يستبح الجمعة لانها فرض كفاية كصلاة الجنازة فلا يؤدى بالتيمم لها فرض عين أو عكسه استباحها ويمكن توجيه كلام الشيخين بانهما راعيا القول بانهما نائبتان عن ركعتين وان كان ضعيفا إذ الضعيف قد يراعى كما لا يخفى وهذا أولى من الفرق بين صلاة الجنازة والخطبة بانحصارها وامتيازها بوقت وجمع مخصوصين لان هذا لا ينتج الحاقها بفرض العين الاصلى إلا بتكلف وظاهر ما تقرر أنه يصح لغير الخطيب التيمم للجمعة قبل الخطبة لكن أخذ بعض المتأخرين من قولهم لا يتيمم لفرض قبل وقت فعله أن ذلك لا يصح وقد يؤيده ما مر من عدم صحة تيمم المصلى على الميت قبل طهره والتيمم لتحية المسجد قبل دخوله وللسنة البعدية قبل فعل الفرض عليه فهل الامام كذلك أولا الوجه الاول وحينئذ فما بحثه بعضهم من انه

لو

وهو الطهارة لان الغالب لا يكاد ينضبط ولو اطردت عادة بمخالفة الاصل كاستعمال السرجين فى أوانى الفخار فكذلك خلافا للماوردى حيث حكم بالنجاسة ثانيهما أن يتيقن استعماله فيه فيعفى عنه بمشقة الاحتراز اذ المشقة تجلب التيسير فقد نقل الرويانى فى باب الصلاة بالنجاسة أن الشافعى رضى الله تعالى عنه سئل عن الاوانى التى تعمل بالنجاسة فقال إذا ضاق الامر اتسع (سئل) عن بول فى أرض صب عليها ماء غمره واستهلك فيه فلم يبق له لون ولا طعم ولا ريح هل تطهر الارض بذلك لقولهما فى الروضة وأصلها إذا أصاب الارض بول فصب عليها ماء غمره واستهلك فيه طهرت بعد نضوب الماء عليها وقبله وجهان أصحهما الطهارة وعبارة التحقيق والانوار والطراز المذهب وتحرير التنقيح قريبة من عبارة الروضة المذكورة أم يشترط لطهارة تلك الارض نزح البول منها أم نضوبه قبل صب الماء عليها لقوله فى شرح التحرير المذكور فظاهر ان الارض إذا شربت ما تنجست به لا بد من زوال عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان فى إناء اه فهل المذهب الاول أو الثانى فان قلتم بالثانى فما

لو تيمم للجمعة استباحهما ممنوع من حيث أن التيمم للجمعة لا يصح قبل الخطبة وبذلك يقوى مامر
عن قضيه كلام الشيخين لانه ان تيمم للخطبة فواضح أو للجمعة فلعدم دخول وقت فعلها فلا يستبيح
به شيئا أو لهما فهل يغلب المصحح أو المبطل الاوجه الاول قياسا على مامر فيما لو نوى استباحة
فروض انتهت عبارة الشرح المذكور وبها يتضح حكم المسئلة وبيان صحة ما للناس فيها وفساده
فتأملها وقوله أولا فلا يستبيحها معا اذا تيمم لاحدهما لا ينافيه توقف صحة التيمم للجمعة على
انقضاء الخطبة لان الاول جرى على ما اقتضاه الاطلاق والثاني مبين لان ذلك الاطلاق غير مراد به
عمومه فتأمله ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن قولهم ان العطشان يأخذ الماء قهرا بقيمته من مالكه اذا
امتنع من بذله بيعا وغيره هل لا بد من لفظ فى أخذه بالقيمة كما فى نظائره من الشفيع والمعير والملتقط
أم لا لان ذلك من باب الاتلاف بالاذن الشرعى بعوض وكذلك قولهم أيضا لا يؤثر المالك على نفسه
أحدا عند حاجته الى الطهر لان الايثار انما شرع فى حظ النفس لا فيما يتعلق بالقرب ولانه يفضى الى
تلف مهجته هل كذلك السابق فى الميضأة ليس له ايثار غيره بتقديمه لانه ايثار فيما يتعلق بالقرب اذ
للوسائل حكم المقاصد أم له ذلك مع سعة الوقت دون ضيقه وكذلك المؤثر بفتح الثاء اذا كان له فضيلة
علم أو صلاح فلا يمتنع فيه ويمتنع فى غيره أو كان المؤثر بكسر الثاء نحو صبى ﴿فاجاب﴾ بقوله ان الذى
يتجه أنه لا يحتاج فى أخذه ما اضطر اليه من نحو ماء وطعام ووقاية حر وبرد من مالكه الغير المضطر
اليه الممتنع من بذله ولو بعوض مثله إلى لفظ كما أرشد اليه تعبير بعضهم عن هذا الاخذ بالغصب المقتضى
أن المطلوب منه مجرد الاستيلاء عليه ويؤيد ذلك ما صححه فى المجموع أنه يلزمه الاخذ قهرا حيث
لا خوف عليه فيه ولا يلزمه القتال عليه إلا إذا كان المالك كافرا كما بحثه الاذرعى كما لا يجب دفع الصائل
المسلم بل أولى فايجاب الاخذ وجعله كدفع الصائل ظاهران فى أنه لا يلزمه لفظ وبهذين فارق وجوب
اللفظ فى الشفيع ونحوه لانه متملك حق الغير اختيارا منه فلزمه مقتضى التملك من لفظ يدل عليه
ولا كذلك المضطر لانه مكره شرعا على هذا الاتلاف فلم يناسبه وجوب لفظ يدل عليه والقياس فى مسئلة
السابق الى الميضأة أنه ان اتسع الوقت أو أمكن المؤثر بكسر الثاء الصلاة مع حقنه جاز له الايثار إذ ليس
فيه حينئذ تفويت حق لله تعالى بخلاف ما اذا ضاق الوقت وتعذرت عليه الصلاة فى وقتها الا بعد
تفريغ نفسه فيما سبق اليه فانه لا يجوز له الايثار حينئذ كالايثار بماء الطهر بل أولى لان المؤثر بماء
الطهر يمكنه الصلاة بالتيمم بعد استعمال المؤثر له وهنا لا يمكن الصلاة مع الايثار كما هو الفرض فان قلت
ما أفهمه هذا التقرير من جواز الايثار مع سعة الوقت وان أدى الى لحوق ضرر للمؤثر بالكسر
مشكل لان التسبب فى اضرار النفس لا يجوز قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال صلى الله
عليه وسلم ابدأ بنفسك قلت محل هذا ان لم يكن له صبر على تحمل الضرر أما من له صبر على ذلك وقد
رأى غيره اضطر الى ذلك المحل الآن والا لحقه ضرر فيندب له ايثاره حينئذ بلا خلاف حيث كان
مسلما وان لم يكن فيه فضيلة علم ولا صلاح أخذا بعموم قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة نعم قال المتولى الاولى ان لم يحصل منه نفع للدين والمسلمين أن لا يؤثر غيره بل وقع فى الابانة
والبحر أنه يلزمه المؤثر بالفتح فى نظير مسئلتنا القبول لكن نظر فيه ابن الرفعة والنظر واضح جلى إذا
كان المؤثر ممن يصبر أيضا فالوجه خلافه بل ينبغى ندب عدم القبول ابقاء لمهجة المؤثر بالكسر حيث
آثر غيره عليها أما إذا كان المؤثر بالفتح لا يصبر فلا يبعد وجوب القبول أخذا من تحريمهم عليه أنه
يؤثر غيره وعلى هذا القسم يحمل كلام الابانة والبحر وبحث الزركشى أن محل جواز الايثار إذا ظن
سلامة نفسه رددته فى شرح العباب بعد ذكر ذلك جميعه بانه غفلة عن قول الامام لا خلاف فى جواز
الايثار وان خاف هلاك نفسه لان الحرمة شاملة للجميع وهو من شيم الصالحين اه ومراده بالجواز

الجواب عن الاول واحكم
البول والماء المختلطين على
الاول هل هما طاهران
كالارض المذكورة أم
نجسان لقول الفقهاء
فلو كوثر بايراد طهور فلم
يبلغهما لم يطهر ولو كانت
النجاسة بول كلب فهل
يكون حكمه حكم بول
الانسان بالنسبة الى طهارة
الارض والا حكم الماء
والبول المختلطين او يصب
عليها سبع دفعات من
الماء بحيث يكون أكثر
من البول أو لا بد من نزح
البول أو نزح ما غسله
بحيث لا يبقى من ذلك شىء
لو تنجست معجنة بنجاسة
آدمى أو كلبية هل يكون
حكمها فى التطهير كحكم
الارض أو الاناء (فأجاب)
بانه لا تطهر الارض بذلك
وهذا مراد الاصحاب
وكلامهم محمول عليه وهو
ظاهر جلى فلا ينبغى أن
يتوقف فيه وكلام الروضة
وأصلها والتحقيق وغيرها
مصور بما اذا لم يبق من
البول فى الارض قبل صب
الماء عليها ما يزيد به وزن
الغسالة بعد انفصالها عن
الارض ولهذا عبر عنه
ابن المقرى فى مختصر
الروضة بقوله وان صب على
موضع بول أو خمر من أرض
ماء غمره طهر ولو لم ينضب
اه وحكم بول الكلب بعد
التسبيع وكذا التتريب

الجنس الأعم الصادق بالمندوب وأشار الامام بما علل به إلى أن هذا ليس من باب الايثار بقربة حتى يكره أو يكون خلاف الأولى لأن المغلب هنا رعاية حظوظ النفس والنظر اليها فكان الخروج عنها بايثار الغير مع الصبر غاية فى القربة ولم يكن من الايثار بالقربة بخلاف نحو تقديم الغير بموضعه فى صف فاضل من غير مقتض لذلك ومن ثم قلت فى شرح العباب لا يقال قولهم يسن للمجرور مساعدة الجار له من الصف يخالفه قولهم الايثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى لأنا نقول ليس هذا ايثارا بقربة كما توهمه بعضهم بل هو تحصيل فضيلة للغير مع بقاء فضيلته لوجود خلف عنها هو فضيلة المعاونة على البر والتقوى المعادلة لفضيلة ما فات عليه من الصف وانما الايثار بالقربة مثل أن يخرج من الصف قبل الصلاة ليدخل غيره موضعه ونحو ذلك من كل ما فيه تفويت فضيلة على النفس لا إلى بدل ويستثنى من ذلك أخذا مما مر تقديم من هو أحق منه بتلك القربة كتقديم الاقرأ على الأفقه فى الامامة وان كان الاقرأ قد تقدم اليها على أن فى ذلك من امتثال أمر الشارع ما يجبر فضيلة تقدمه والله أعلم

﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن لزمه تيممان فاكثر لجراحات بأعضاء هل يجب تعيين ما وقع التيمم لأجله من جراحة وجه أو يد أو يكفى الاطلاق ﴿فأجاب﴾ بقوله الوجه فيمن عليه تيممات لجراحات أعضائه انه لا يجب عليه تعيين كل جراحة فى تيمم لأن النية وهى الاستباحة ومن ثم كفت فى نية التيمم للحدث وللجنابة ولم يجب عند اجتماعهما تعيينهما بل لا يتصور هنا تعيين لأنه فى كل تيمم بقصد استباحة الصلاة مثلا وحينئذ يتعذر أن يقصد تلك الاستباحة بطهر اليد أو الوجه مثلا ومما يصرح بذلك ما حررته فى فى شرح العباب أن تفريق نية الوضوء على أعضائه انما يتصور فى نية رفع الحدث والطهارة عنه لان التجزى انما يظهر فى هاتين بخلاف نحو التيمم فانه لا يمكن فيه التجزى فلم يمكن فيه التفريق واذا تقرر هذا اتضح عدم تصور التعيين فى تلك التيممات فتأمله فانه واضح والله أعلم

﴿وسئل﴾ نفع الله به هل يستوى فيما ذكروه فى التيمم فى الازدحام على البئر المقيم والمسافر أو ذلك خاص بالمسافر كما صورته فى العباب ﴿فأجاب﴾ بقوله عبارة شرح العباب بعد أن بين أن قوله مسافرون خاص بمسئلة البئر خلافا لما يوهمه صنيعه ويعيد لأنه عاجز فى الحال وجنس عذره غير نادر حتى فى الأخيرة أى وهى قول المتن أو مقام خلافا لمن نازع فيها وبه فارق العاجز الذى معه ماء لا يجد من يوضئه به فانه يتيمم ويعيد لندرة عذره وقد يستشكل عدم القضاء فى مسئلة البئر بأنه كمن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقد يجاب بان عدم تمكنه منها فى الوقت صيرها كالعدم وانما لم تؤثر القدرة هنا بعده قياسا على العاجز عن القيام وعن استعمال الماء فيه مع غلبة ظن قدرته عليهما بعده بخلاف ما لو تنجس ثوبه وكان معه ماء لو اشتغل بغسله به خرج الوقت فانه يجب انتظاره كما مر لأن البئر والثوب والمكان هنا ليس واحد منها فى قبضته والثوب ثم فى قبضته فينتظر كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغرفه من بئر ولا مزاحم له وقد ضاق الوقت فانه ينتظر ولا يصلى بالتيمم وخرج بالمسافرين فى الاولى المقيمون فلا يصلى أحد منهم بالتيمم فى الوقت لما مر فى قوله وان كان مقيما لزمه طلب الماء الخ انتهت وعبارته ثم وان كان فاقد الماء مقيما لزمه طلب الماء ان أمن ما مر وان فات الوقت بطلبه ولا يجوز له التيمم لندرة فقده ثم أى فى محل الاقامة وهذا هو معنى تعليل الشيخين بقولهما لانه لا بد له من القضاء أى لتيممه مع القدرة على استعمال الماء وندرة فقده ثم فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضاء وأفهم التعليل أن الحكم منوط بمن هو بمحل يغلب فيه وجود الماء ولو مسافرا إذ هو الذى يلزمه القضاء كما يأتى موضحا فتعبير المصنف بالمسافر فيما مر وبالمقيم جرى على الغالب وما أفهمه كلامه من أن المقيم يلزمه الطلب إذا لم يتيقن عدم الماء حواليه فى حد القرب هو ما يصرح به كلامهم وعبارة المجموع إذا تيقن وجود الماء حواليه فله ثلاث مراتب احداها أن يكون فى حد القرب فيلزمه طلبه الثانية

ان لم تكن الارض ترابية كحكم بول غيره ومتى انفصلت الغسالة متغيرة أو زائدة الوزن لم يحكم بطهارتها ولا طهارة الارض فالماء والبول المختلطان باقيان على النجاسة ما لم يبلغ الماء قلتين بلا تغير وحكم تطهير المعجنة كحكم تطهير الأرض وقد علم أن حكم تطهير الأرض والاناء واحد (سئل) عما عمت به البلوى من عمل الجبن بأنفحة الحيوان المتغذى بغير اللبن هل يعفى عن ذلك لعموم البلوى به ومشقة الاحتراز عنه او لا (فاجاب) بانه يعفى عن ذلك لما ذكر فى السؤال اذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقد صرح الأئمة بالعفو عن النجاسة فى مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة (سئل) عن مرارة الحيوان المأكول المذكى هل هى طاهرة أم لا (فأجاب) بأنها نجسة لأنها مما يستحيل فى الباطن كالبول اذ هى ما فى المرارة من المائع وأما المرارة فطاهرة لأنها مأكولة لكونها من أجزاء الحيوان المأكول وان كان باطنها متنجسا (سئل) عما اذا لم تزل النجاسة العينية الكلبية

ان

أن يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه لفاته وقت الصلاة فيتيمم الثالثة أن يكون بين المرتبتين فيزيد على حد القرب ولا يخرج الوقت قبل وصوله فيتيمم أيضا هذا كله فى حق المسافر وأما المقيم فذمته مشغولة بالقضاء لو صلى بالتيمم وليس له أن يصلى به وان خاف فوات الوقت لو سعى الى الماء انتهت ملخصة ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن قولهم لا قضاء على من تيمم ثم ظهر بئر خفية بقربه ما صورتها وهل لا فرق بين ان تكون قديمة والغالب وجود الماء فيها أو لا ويكون خفاؤها يجعلها كالعدم أو ينزل منزله الحائل والمانع كالسبع وخوف الوقوع لو استقى راكب السفينة ﴿فأجاب﴾ بقوله صورها فى الشامل بأن تكون ببساط من الارض ولا علامة عليها وحينئذ اتجه انه لا فرق بين القديمة والحادثة وما الغالب وجود الماء فيها وغيرهما لان ملحظ عدم الاعادة عدم تقصيره واذا كانت خفية كما ذكر لم يكن منه تقصير البتة فتكون حينئذ كالمعدومة كرحل المضلول فى رحال وقد أمعن فى الطلب بخلاف ما اذا لم تكن كذلك فان الغالب وجودها بالطلب فاذا لم توجد دل ذلك على تقصير فى الطلب فوجبت الاعادة والله أعلم

﴿وسئل﴾ رضى الله عنه ونفع بعلومه وبركته عن قول الفقهاء ان المسافر اذا تيمم وكان الماء بحد القرب منه ولو سعى اليه خرج الوقت تيمم ولا قضاء عليه وظاهر كلامهم أنه سواء كان التيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء أم لا فهل هو كذلك كما فى راكب السفينة لو خاف الغرق لو استقى من البحر فانه يتيمم ولا قضاء عليه أم لا وذكروا أنه متى تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء أنه يجب عليه القضاء فما المراد بالمحل المذكور أهو موضع الغوث وما حوله مما هو بحد الماء لو قدر وجوده تحت حوزته بحيث يسهل استعماله من غير طلب أم هو مقدر بحد القرب فما دونه فان قدر بحد القرب وقدرنا وجوده وكان لو سعى اليه من محل القرب خرج الوقت هل يقال يجب القضاء حينئذ كما لو كان موجودا حقيقة أم لا يجب أو يجب فى الصورتين معا ﴿فاجاب﴾ أعاد الله علينا من بركات علومه بأن الذى دل عليه كلامهم فى مواضع من باب التيمم أنه لا فرق فى عدم القضاء على من ذكر أول السؤال بين أن يكون فى محل يغلب فيه وجود الماء أو لا فمن تلك المواضع قولهم ومن زوحم على بئر لا يمكن أن يستقى منها الا واحد وقد تناوبها جمع وعلم خروج الوقت ولو فى بعض الصلاة قبل انتهاء النوبة اليه صلى بالتيمم ولا قضاء عليه لانه عاجز فى الحال وجنس عذره غير نادر وانما لم تؤثر القدرة بعد الوقت كما فى العاجز عن القيام وعن استعمال الماء فيه مع غلبة ظن قدرته عليهما بعده بخلاف ما لو تنجس ثوبه وكان معه ماء لو اشتغل بغسله خرج الوقت فانه يجب انتظاره لان البئر هنا ليست فى قبضته والثوب ثم فى قبضته فينتظر كما لو كان معه ماء يتوضأ أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له وقد ضاق الوقت فانه ينتظر ولا يصلى بالتيمم وقولهم لو ضل رحله فى رحال وفيه الماء وأمعن فى الطلب أو أدرج الماء فى رحله ولم يعلم به أو لم يعلم ببئر خفية هناك أو ضل عن القافلة أو الماء أو غصب رحله وفيه الماء لم تلزمه الاعادة لما صلى بالتيمم وان وجد الماء لعدم تقصيره بخلاف ما لو نسى الماء فى حد القرب الذى يلزمه طلبه منه أو أضله فى رحله فانه يلزمه الاعادة وان أمعن فى الطلب لوجود الماء حقيقة أو حكما ونسبته فى اهماله حتى نسيه أو أضله الى تقصير وقولهم يحرم الطهر بالمسبل والمودع والمرهون والمغصوب بل يجب التيمم ولا قضاء عليه وان تيمم بحضرة الماء المذكور كما لو تيمم بحضرة ما يحتاجه للعطش أو غيره أو حال بينه وبينه حائل كسبع وكما لو كان بسفينة وخاف من البحر أو غيره لان وجود الماء المذكور كالعدم ويؤخذ من هذه الفروع التى ذكروها أن قولهم من تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه القضاء مقيد بما اذا غلب ثم وجود الماء ولم يمنعه من استعماله مانع حسى أو شرعى ومن ثم قلت فى شرح مختصر الروض وقد يستشكل عدم القضاء فى مسئلة البئر بأنه كمن بمحل يغلب فيه وجود الماء وقد يجاب بان عدم تمكنه منها فى الوقت صيرها كالعدم وقلت فى مسئلة الماء المسبل فى الشرح المذكور ولا قضاء اذا تيمم

الا بست غسلات هل تحسب واحدة أو ستا (فاجاب) بانها تحسب تلك الغسلات واحدة على الاصح لان مزيل عين النجاسة يعد غسلة واحدة وان تعدد الغسل (سئل) عمن القى ترابا طهورا فى قلتين من الماء الى أن كدره ثم انه غمس عضوه المتنجس بنجاسة كلبية فيه حال كدرته هل يطهر واذا رسب فى الماء واستخرجه انسان هل يجوز استعماله ايضا فى نجاسة كلبية وهل اذا جف يجوز التيمم به (فاجاب) بأنه اذا غمسه فيه سبع مرات طهر عضوه المذكور ولا يجوز استعماله فى نجاسة كلبية لانه يشترط فى التراب الممزوج بالماء كونه طهورا كما صرح به الكمال سلار شيخ النووى واقتضى كلام الشيخ أبى محمد الجوينى كونه مما يصح التيمم به والتراب المذكور مستعمل فى الخبث فهو طاهر لا طهور فلا يجوز التيمم به (سئل) عن لبن الثور هل هو نجس كما قاله البلقينى أم لا (فأجاب) بان الاصح طهارة لبن الثور لانه لبن حيوان مأكول لحمه (سئل) عن الحصاة التى تخرج مع البول لمرض أو بغير بول بمرض أو غيره هل تكون طاهرة العين أو نجسة العين فاذا قلتم

بحضرة الماء المسبل كالو تيمم بحضرة ماء يحتاج اليه للعطش ويؤخذ من ذلك أن قولهم اذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء قضى مقيد بما يجوز استعماله والا فهو كالعدم انتهى والمراد بالمحل الذى يغلب فيه وجود الماء أو فقده هو محل التيمم دون محل الصلاة كما جريت عليه فى الشرح المذكور حيث قلت فيه فى الاعذار الموجبة للقضاء أو تيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك بأن غلب فيه أو استوى وجوده وعدمه ولو مقيما والا وجه أن العبرة فى غلبة الفقد وعدمها بمحل التيمم دون محل الصلاة انتهى ويؤيده قولهم ولو مر بالماء فى الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم لم يقض لفقده له عند التيمم واذا قلنا باعتبار محل التيمم فالمراد به فيما يظهر محل الغوث وكل محل نسب اليه مما يجب طلب الماء منه مع التوهم وذلك المحل المنسوب اليه دون حد القرب لانهم قدروا المحل الذى يجب الطلب منه مع التوهم بغلوة سهم ويسمى حد الغوث وهو الذى يسمع الرفقة استغاثته منه مع اشتغالهم بأشغالهم وتفاوضهم فى أقوالهم ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا وهذا دون حد القرب بكثير لانهم حدوه بالمحل الذى يقصده الرفقة للاحتطاب والاحتشاش قالوا وهذا فوق حد الغوث السابق قال محمد بن يحي صاحب الغزالى ولعله يقرب من نصف فرسخ فان قلت قضية ماذكرته فى الشرح المذكور ان المعتبر حد القرب لا حد الغوث وعبارته ولغى بيع الماء وهبته فى الوقت بلا حاجة ولغى تيممه ماقدر على استرجاعه أو بعضه والتطهير به لبقائه على ملكه ووجوب استرداده وقيد ذلك فى الارشاد بأن يقدر عليه بحد القرب فيما اذا كان مسافرا وأقره عليه شارحوه وهو متجه ومثل ذلك مالو عرضت عليه الهبة أو نحوها مما يجب قبوله فلا يصح تيممه مادام قادرا على قبول ذلك والتطهير به وهو بحد القرب اذا كان مسافرا قلت ليس قضيته ذلك لانه هنا انما الغى ماذكر بالنسبة له لان الماء باق على ملكه وقد تعدى بنحو بيعه مع احتياجه له للتطهر به فلزمه حيث كان بمحل القرب طلبه واستعماله لتيقنه بمحل القرب ولا مانع من طلبه له وأما مسئلتنا فصورتها أنه لم يتيقن فيها ماء بمحل غوث ولا قرب والا لزمه طلبه وانما المدار فيها على اعتبار المحل الذى من شأنه غلبة وجوده فيه أو غلبة فقده بحيث تيمم بمحل من شأنه غلبة الفقد فيه وفيما ينسب اليه الى حد الغوث فلا قضاء عليه او بمحل من شأنه غلبة الوجود أو استواء الامرين فيه وفيما ينسب اليه مما ذكر لزمه القضاء فالاعتبار هنا لذلك المحل المذكور انما هو لاجل لزوم القضاء وعدمه والاعتبار فيما مر بحد القرب انما هو لاجل لزوم الطلب بشرط تيقن وجود الماء فيه والغاء التيمم وغيره مما مر فالملحظ فى المسئلتين مختلف كما تقرر فلا يشكل عليك احداهما بالاخرى وبما تقرر علم الجواب عن قول السائل نفع الله به فما المراد بالمحل المذكور الخ وعن قوله فان قدر بحد القرب الى آخره أما الاول فواضح جوابه مما مر وأما الثانى فكذلك لما علمت أنه ليس مقدرا بحد القرب بالنسبة لوجوب القضاء وعدمه بل بالنسبة لوجوب الطلب وعدمه وأنه ليس المراد تقدير وجوده فى الاول بل اعتبار الغالب فى ذلك المحل من غلبة الفقد أو الوجود ولا فى الثانى بل المراد فيه وجوده ولو وهما فى حد الغوث وحقيقة فى حد القرب مع الامن على نحو مال ومع سعة الوقت والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عما لو غسل الجنب الصحيح وتيمم عن الجريح ثم أحدث حدثا أصغر وتوضأ أو لم يحدث وبرىء هل يحل المكث فى المسجد والقراءة بظهر الغيب دون غسل الجريح ﴿فاجاب﴾ نفع الله بعلومه بأن الذى صرحوا به أن حدث المتيمم للجنابة أو الحيض ينقض طهره الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث حدثا أصغر ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرأ عليه ما يبطله قال النووى وغيره ولا يعرف جنب تباح له القراءة أو المكث فى المسجد دون نحو الصلاة ومس المصحف الا هذا اه وبهذا يعلم أن المتيمم المذكور ان أحدث حدثا أصغر جاز له

بطهارتها كما ذكره النووى فى الروضة والرافعى فى الكبير وذكره فى المهمات قال الرافعى فى الباب الثالث فى الاحداث وأما قوله طاهرا أو نجسا فقد يتوهم ان المراد من الطاهر المنى وليس كذلك بل المراد منه الدود والحصى وسائر ماهو طاهر العين هذا لفظه بحروفه وكذلك فى المهمات فتعصب متعصب وقال ان الحصاة المذكورة نجسة العين وأنها تخلق من البول بقول بعض العلماء الاطباء فقيل له الاطباء لا يعلمون كيف خلقت الحصاة فى الباطن ولا من أى شىء خلقت منه وليس ذلك كمن أخبر بنجاسة شىء فانه يخبر عن علم وكيفية التخليق والتكوين لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى فلا يقاوم قولهم الحجة الشرعية التى نصت على طهارة عينها بحجتهم الواهية التى لا يعلمون حقيقتها فهل يرجع لقولهم المذكورة وتصير الحصاة المذكورة المحكوم بطهارتها نجسة العين بقولهم ﴿فأجاب﴾ بأن الاصل فى الحصاة المذكورة لانها جامدة الطهارة والأصل فيها الطهارة الا ما استثنى والاستثناء معيار العموم فان أخبر من أهل الخبرة من يقبل خبره بأنها منعقدة من البول حكم بنجاستها

القراءة والمكث فى المسجد وإن لم يتوضأ وإذ برىء لم يجز له ذلك والفرق أن البرء يبطل التيمم بخلاف المحدث حدثا أصغر فانه لا يبطل التيمم عن الجنابة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن التراب المتناثر بعد إيصاله محل التيمم أن شرط الاستعمال فيه أن يعرض عنه كما قاله الرافعى فى العزيز وحذفه من الروضة قال فى المهمات وحينئذ فلو انفصل فبادر إلى أخذه من الهواء وتيمم به صح اه قال بعض الأئمة وهذا الذى فهمه الاسنوى من كلام الرافعى غير ظاهر وعلى مقتضاه فلا يتقيد بالاخذ من الهواء أو من الارض وهذا بعيد بل الصواب أنه إذا انفصل عن العضو وصار فى الهواء أو على الارض أو على باقى بدن المتيمم أنه يحكم باستعماله كالماء المنفصل بلا فرق كما هو صريح كلام الشيخين وغيرهما من الاصحاب وليس مراد الرافعى ما توهمه الاسنوى فى المهمات اه فهل ذلك صحيح أم لا ﴿فأجاب﴾ بقوله ما قاله الرافعى ضعيف وما ذكره فى السؤال عن بعض الأئمة كلام سقيم أما أولا فالذى فهمه الاسنوى من كلام الرافعى فهو الصواب فى الفهم وأما ثانيا فقوله وعلى مقتضاه الخ غير صحيح بل مقتضى تقييد الرافعى بما إذا انفصل بالكلية وأعرض عنه انه إذا وصل إلى الارض وأعرض عنه امتنع الاجزاء به حتى عند الرافعى وأما ثالثا فقوله بل الصواب الخ فيه خلط طريقة بطريقة إذ هذا التصويب إنما يليق بطريقة النووى لا بطريقة الرافعى وأما رابعا فقوله كما هو صريح كلام الشيخين غير صحيح لما علمت من الفرق بين طريقتيهما وأما خامسا فقوله وليس مراد الرافعى الخ غير صحيح أيضا لما تقرر أولا ويتضح ذلك كله مع استفادة أمور أخرى لم تذكر بسوق عبارة شرح العباب مع متنه وهى ولا يجوز أيضا بمستعمل وهو ما وصل لوجهه ويديه فى حالة التيمم وان تناثر بعد ذلك عن عضوه او انفصل عنه بالكلية خلافا لتقييد الرافعى المتناثر بما إذا انفصل بالكلية وأعرض عنه وإلا لم يكن مستعملا وذلك قياسا على المتقاطر من الماء بجامع أنه قد تأدى بكل منهما فرض نعم قد يؤيد تقييده بذلك جواز رفع اليد ووضعها الآتى الا أن يفرق بأن ذلك يحتاج اليه ففى تكليفه الاحتراز عنه مشقة بخلاف هذا وقيل المتناثر غير مستعمل مطلقا لان التراب لكثافته إذا علقت منه صفحة بالمحل منعت التصاق غيرها به وما يتلصق به لا يتناثر بخلاف الماء فانه لرقته يلاقى جميع البدن ورد بأن الملتصق والمتناثر تردد ان حال المسح من محل الآخر فسقط الفرض بالجميع واستشكل الزركشى كالاذرعى الخلاف بانهما لم يتواردا على محل واحد إذ تعليل الراجح يقتضى التصوير بأنه أصاب العضو وتعليل مقابله يقتضى عكسه وقد يجاب بان محله ما اذا لم يتيقن اتصاله بالعضو ولا عدمه فالضعيف ينظر الى الكثافة فيحكم بواسطتها على المتناثر بانه لم يتصل فلا يكون مستعملا والراجح ينظر إلى أن المسح يقتضى التردد والاتصال فيحكم عليه بالاستعمال بواسطة ومن ثم لو تيقن أنه لم يصبه وانما تناثر بعد أن لاقى ما لصق به كان غير مستعمل بالاتفاق الضعيف ومقابله بما تقرر علم أن الملصق بالمحل مستعمل قطعا كما أشار اليه الشيخان لكن حكى فيه وجه وهو قياس ما مر فى الماء من أنه مادام مترددا على العضو لا يحكم باستعماله ومن ثم قال فى الخادم المراد بالملتصق بالعضو ثم ينفصل أما الملتصق حال التصاقه فكالماء قبل الانفصال ليس مستعملا إذ له امرار على مالم يمسه على أنه لا فائدة فى الحكم لعدم استعماله لتعذره لذلك المفرض وغيره الا بالاتصال اذ لا بد من نقله لو احد انتهت عبارة الشرح المذكور وقد اشتملت على فوائد يعرفها من تأملها حق التأمل ﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن نذر الوتر احدى عشرة أو الضحى ثمانية فهل له أن يصلى كل الوتر أو كل الضحى بتيمم واحد عند العجز عن استعمال الماء مع التسليم من كل ركعتين اذ يقال انه لزمه بالنذر المذكور فريضة لا فرائض ومجرد التسليم لا تصير به الفريضة فرائض وان دخلها التعدد صورة أم لا وهل فرق بين الضحى والوتر ﴿فاجاب﴾ بقوله ان الذى يتجه أنه لا يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل من نحو الوتر او الضحى لانه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة ومما يستأنس

عملا بخبره لأنه يغلب على الظن التنجيس والاخبار به من أخبار الدين فوجب الرجوع فيه إلى المخبر كاخبار الرسول ﷺ وقد صرح أصحابنا فى الوصايا وغيرها بقبول خبر أهل الخبرة فى كون المرض مخوفا وان كان باطنا وقد قال البدر الزركشى وأما الخرزة التى توجد داخل المرارة وتستعمل فى الادوية فينبغى نجاستها لأنها تنجست من النجاسة فأشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحا اه وقال الكمال الدميرى والمرة الصفراء نجسة وما فيها ولا يجوز بيع خرزتها الصفراء التى توجد فى بعض الابقار (سئل) عن نجاسة مغلظة ولها جرم تربت وهى على محل ثم صب عليها ماء ومزج بها فهل يكفى ذلك أو لابد من التتريب بعد إزالة جرمها (فأجاب) بأنه لا يكفى لأنه لابد من تتريبها بعد إزالة جرمها (سئل) عمن وقعت عليه نجاسة كلبية فترب وغسل سبعا وجعل التراب فى غير السابعة ثم انتقل رشاش من السابعة من محل النجاسة إلى محل آخر هل يجب تتريبه وتسبيع ذلك المحل المنتقل اليه أولا وإذا قلتم بذلك فهل يجب تتريبه أولا (فأجاب) بأنه لا يجب غسل المحل

به لذلك قولهم ان تعلم الجنب فرضا عينيا كالفاتحة يكفى فيه تيمم فكلم يوجبوا هنا التيمم لكل آية مع انفصالها عن غيرها نظرا إلى أن الفاتحة بكمالها تسمى بالنسبة لتعلمها فرضا واحدا فكذلك الوتر المنذور يسمى صلاة واحدة وان فصلت أجزاؤه ومما يستأنس به لذلك أيضا قولى فى شرح العباب والظاهر أن القراءة كصلاة الجنازة فان فرض تعينها لخوف نسيان فهل يستبيح منها بتيممه لها مانواه وان تعدد المجلس أو مادام المجلس متحدا أو لم يقطعها بنية الاعراض كل محتمل والذى ينقدح الثالث ولا يقال ان قراءة كل آية فرض فيحتاج إلى تيمم آخر لما فيه من المشقة التى لا تطاق انتهت

﴿ باب الحيض ﴾

﴿ وسئل ﴾ نفع الله بعلومه ومتع بحياته فيما إذا رأت المرأة الدم فى فرجها هل له حكم الحيض فى طروه ولا يحكم بانقطاعه إذا بقى بعد ظهوره فى حد الباطن وإنما الحكم المواقع فى حد الظاهر وما حد الباطن فان قلتم الحكم للظاهر فاكثر النساء أو كلهن إذا رأين الدم فى حد الظاهر ثم فتر وبقى فى حد الباطن يحكمن بانه كله حيض ويرى ما يفتى بذلك ولا شك أن الدم فترات فتارة يكون فى حد الظاهر وتارة فى حد الباطن بينوا ذلك كله بيانا شافيا يرخى فيه عنان العبارة مستوفى فيه لطائف الاشارة أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه ﴿ فاجاب ﴾ رضى الله عنه بان قضية كلام شرح المهذب أن الدم فى باطن الفرج له حكم الحيض وعبارته قال أصحابنا القولان فى التلفيق هما فيما إذا كان النقاء زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فاما الفترات فحيض بلا خلاف ثم ان الجمهور لم يضبطوا الفرق بين حقيقتى الفترات والنقاء وهو من المهمات التى يتأكد الاعتناء بها ويتأكد الاحتياج اليها ويقع فى الفتاوى كثيرا وقد رأيت ذلك ووجدت ضبطه فى أشد مظانه وأحسنها وأكملها وأجودها فنص الشافعى رضى الله عنه فى الام فى باب الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام والشيخ أبو حامد الاسفراينى وصاحبه القاضى أبو الطيب الطبرى وصاحبه الشيخ أبو اسحق مصنف الكتاب أى المهذب فى تعاليقهم على أن الفترة هى الحالة التى ينقطع فيها جريان الدم ويبقى اوث خفيف بحيث او أدخلت فى فرجها قطنة لخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة فهى فى هذه الحالة حيض قولا واحدا طال ذلك أو قصر والنقاء هو أن يصير فرجها بحيث او أدخلت القطنة فيه لخرجت بيضاء فهذا ما ضبطه به الامام الشافعى رضى الله عنه والشيوخ الثلاثة ولا مزيد عليه فى وضوحه وصحة معناه من الوثوق بقائله اه المقصود منه وهى ظاهرة فيما ذكرته من أن الدم الذى فى باطن الفرج وهو ما لا يظهر بالجلوس على القدمين حيض إذا وجد فى وقت امكانه ونقل الزركشى فى الخادم فى الكلام على رطوبة الفرج عن بعضهم ما هو ظاهر فى ذلك أيضا ولا نظر لما لا يدل له أيضا لانه من حيثية أخرى كما يعلم بتأمله فان قلت قد ينافى ذلك قول شرح المهذب أيضا النجاسة المستقرة فى الباطن لا حكم لها ما لم يتصل بها شىء من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه قلت لا منافاة لان ذلك من حيث الحكم على البدن وما اتصل بالنجاسة وعدمها وإنما يكون ذلك فى نجاسة ظاهرة أو فى حكمها بان اتصل بها ما ذكروا أما الحكم بحدث الحيض وأحكامه المترتبة عليه فمداره على العلم بوجود دم فى الفرج يمكن كونه حيضا بحيث ان وجد فيه ذلك حكم بالحيض وحيث لا فلا والفرق بين النجاسة والحيض أن النجاسة دائمة فى الباطن فلو ثبت لها التنجس لتعذر تطهيرها وكان فى ذلك من المشقة ما لا يخفى وأما الحيض فهو يطرأ ويزول فحيث وجد فى الفرج حكمنا وان لم يخرج إلى ظاهره وهو ما يظهر بالجلوس على القدمين اذ لا مشقة فى الحكم حينئذ بانه حيض وتعليلهم حرمة وطء الحائض بتلوث الذكر بالدم ظاهر أيضا فيما تقرر من ثبوت أحكام الحيض للدم الموجود فى الفرج مطلقا على أن لك أن تقول لا فرق بين المسئلتين فانه لا يعلم هنا وجود الدم الا بان يظهر على نحو قطنة أو أصبع وحينئذ فقد اتصل به ظاهر فيكون كالنجاسة الباطنة



المنتقل اليه من رشاش السابعة لانتقاله بعد طهر المحل (سئل) عن الخمر إذا غليت بالنار ثم تخللت هل تطهر ام لا (فأجاب) بأنها تطهر بتخللها (سئل) عما لو وضع خمر فى دن ثم نزع منه ولم يغسل الدن ثم صب فيه خمر آخر ولم يصل الى ما وصل اليه الأول ثم ارتفع بالغليان حتى وصل الى موضع الاول أو زاد ثم تخلل بعد ذلك هل يطهر بدنه أولا (فأجاب) بأنها تطهر مع دنها (سئل) عما لو أخبرنا شخص أن هذا الجلد جلد ميتة ولم ندر هل دبغ أم لا فهل نحكم بطهارته أو بنجاسته استصحابا للاصل (فأجاب) بأنه يحكم بنجاسته عملا بخبر الثقة وبالاصل (سئل) عما لو قال شخص عن جلد انه جلد مأكول ولم ندر هل من مذكاة أو ميتة ولم يدبغ ما الحكم (فأجاب) بان مدلول خبر الثقة أنه جلد مذكى لانه اذا لم يذك حيوانه لا يكون الاجلد غير مأكول فان أراد المخبر ان حيوانه مما يحل أكله ولم يعلم هل ذكى أم لا لا يحكم بطهارته لان الاصل عدم الذكاة (سئل) عن دخان العود أو غيره من البخور المنفصل عن نجاسة محترقة اذا لاقى ثوبا رطبا أو جافا هل يحكم بتنجيس ذلك الثوب

إذا اتصل بها ظاهر فان قلت صرحوا بأن المني لو نزل إلى قصبة الذكر فحبسه حتى ارتد إلى محله ولم يخرج منه شيء لم يثبت له حكم فهلا كان الحيض كذلك قلت فرق ظاهر بينهما فان المني إذا ارتد ولم يخرج منه شيء لم يظهر له أثر بالكلية وأما الحيض فانه إذا وجد بباطن الفرج فعرفته بالخروج على نحو قطنة ظهر له أثر فلا يقاس هذا بذاك (وسئل) رضي الله عنه عن المرأة إذا تحيرت في قدر الحيض إذا صامت وهي مع ذلك ترى يوما طهرا ويومين حيضا أو بضد ذلك ولم تعرف ما كانت عليه واشرحوا الناشرح الله صدوركم قول في المنهاج تصوم شهرين يصح لها من كل أربعة عشر يوما وتصوم ثمانية عشر يوما من الثالث الخ وما صورة ذلك (فأجاب) نفع الله بعلومه وبركته بان المتحيرة حيث أطلقت أريد بها الناسية لعادتها قدرا ووقتا سواء كانت ترى يوما نقاء ويوما حيضا أو وعكسه أم لا وحكمها أنه يلزمها ما يلزم الطاهرة ويحرم عليه الوطء ونحوه كالحائض فيلزمها فعل الصلوات وقضاؤها بالكيفية التي ذكرها الأئمة ويلزمها صوم رمضان فاذا صامته حصل لها منه أربعة عشر ان كمل وثلاثة عشر ان نقص لاحتمال أن حيضها خمسة عشر وانه يقبل في يوم وينقطع في يوم فيفسد ستة عشر يوما ثم تصوم بعده ثلاثين يوما ولاء فيحصل لها منها أربعة عشر يوما فيبقى عليه يومان ولهاني كيفية قضائهما صور منها أنها تصوم يوما وخامسه وعاشره وسابع عشره وحادي عشريه أو تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره أو يوما ورابعه وسادسه وسابع عشره ويوم العشرين منه تعليل ذلك تضيق الورقة عنه فان صامت على غير النحو المذكور لم تبرأ كأن صامت الاول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره أو الاول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره وحادي عشريه أو صامت الايام الخمسة من خمسة عشر يوما أو الاول وثانيه وثالثه وسابع عشره وثامن عشره أو الاول وثالثه وخامسه وسابع عشره وثامن عشره وتوجيه ذلك مذكور في المطولات والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه وبركته عن امرأة عادة حيضها ستة أيام وطهرها ثمانية عشر أو سبعة عشر يوما فرأت الدم في دور حيضها المعتاد ثم طهرت أحد عشر يوما ثم رأت الدم ثمانيا وانقطع ولا تمييز لها فما حكم الدم الذي رأته بعد الأحد عشر هل هو استحاضة حتى يبلغ اليوم الذي كانت تحيض فيه أو نأخذ لها منه أربعة أيام تكملة للطهر والباقي حيض أفتونا مع الترضيح فالضرورة داعية الى ذلك أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه (فأجاب) بقوله الاصح فيها أن أربعة من الدم العائد طهر والباقي حيض أخذا ما في الروضة والمجموع كالعزيز وعبارة المجموع اما بيان قدر الطهر إذا تغيرت العادة فيه صور فاذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت في الخمسة الثانية فقد صار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين منها خمسة حيض وثلاثون طهر فان تكرر هذا ثم استحيضت وأطبق الدم المبهم ردت إلى هذه ابدا اتفاقا فيكون لها خمسة حيضا وثلاثون طهرا وان لم يتكرر بان استمر الدم من أول الخمسة الثانية ففيه خلاف والاصح أن حيضها في هذا الشهر خمسة من أول الدم المبتدىء وهي الخمسة الثانية ثم ان أثبتنا العادة بمرة جعلنا دورها خمسة وثلاثين منها خمسة حيض والباقي طهر وهكذا أبدا وان لم نثبتها بمرة فالصحيح أن طهرها خمسة وعشرون بعد الخمسة لان ذلك هو المتكرر من طهرها ثم قال أما إذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت الدم في الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد في أول الشهر فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها خمسة وعشرين أبدا وإن لم يتكرر فالخمسة الاولى حيض اتفاقا وأما الطهر فان أثبتنا العادة بمرة فهو عشرون وإلا فهو خمسة وعشرون أما إذا حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم في الخمسة الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ثم استحيضت ردت اليها وجعل دورها أبدا خمسة وعشرين وان لم يتكرر الدم بان استمر الدم من الخمسة الاخيرة قال الرافعي فحاصل ما تخرج من طرق الاصحاب في هذه المسئلة ونظائرها أربعة أوجه أصحها

(فأجاب) بانه لا يتنجس الثوب بالدخان المذكور (سئل) عما لو دبغ جلد الميتة جميعا بان عم الدباغ جلده وشعره هل يطهر الجلد والشعر أم الجلد فقط (فأجاب) بانه لا يطهر إلا الجلد دون الشعر (سئل) عمن وقعت عليه نجاسة مغلظة فغسلها سبعا فلم تزل عينها إلا بالثامنة والحال أنه تربها في أول الغسلات الست فهل يحتاج في بقية الغسلات إلى تتريب لان التتريب وجد قبل زوال العين (فأجاب) بانه يجب عليه اعادة التتريب بعد زوال عين النجاسة (سئل) عما لو انفصلت غسالة النجاسة المغلظة متغيرة الطعم أو اللون أو الريح وأصابت شيأ آخر يغسل سبعة أو بقيا الغسلات (فأجاب) بأنه يغسل المصاب سبعا (سئل) عن كيفية غسل الارض الترابية سبعا وما المراد بالارض الترابية هل هي التي خلق فيها التراب كارض المزارع أو متى وجد التراب على أرض سميت ترابية ولو على جبل كغيرها (فأجاب) بان غسل الارض الترابية كغيرها ماعدا التتريب والمراد بها ما فيها تراب (سئل) عما إذا غسل الثوب مثلا من نجاسة عينية أو حكمية وبه دم براغيث أو نحوه مما يعفى عنه ولم يزل لونه بالغسل

تحيض خمسة من أول الدم وتطهر عشرين وهكذا أبدا ثم قال أما لو كانت المسئلة بحالها فحاضت خمستها
وطهرت أربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالمتخلل بين خمستها والدم ناقص عن أقل الطهر ففيها
أربعة أوجه أصحها أن يوما من أول الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض
وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين والثاني أن اليوم الأول من الدم العائد استحاضة ثم العشرة
الباقية من هذا الشهر مع خمسة من أول الذي يليه حيض ومجموعه خمسة عشر ثم تطهر خمسة تمام
الشهر وتحافظ على دورها القديم والثالث أن اليوم الاول من الدم العائد استحاضة وبعده خمسة
حيض وخمسة وعشرون طهر وكذا أبدا والرابع أن جميع العائد إلى آخر الشهر استحاضة ويفتتح
دورها القديم من أول الشهر السابق انتهت عبارته ملخصة والصورة الأخيرة فيها المحكى فيها هذه
الاوجه الاربعة هي نظيرة الصورة المذكورة في السؤال فيجرى في تلك ماذكروه في هذه مما تقرر كما
أشرت إلى ذلك بقولي أولا الاصح فيها أن أربعة الخ وماعبرت عنه بالطهر عبر عن نظيره في المجموع
بالاستحاضة ولا تنافي لان أيام الاستحاضة أيام طهر كما هو جلي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
﴿وسئل﴾ فسح الله في مدته ونفع بعلومه وبركته في امرأة معتادة غير مميزة سبق لها حيض وطهر
وهي تعلمهما قدرا ووقتا وعادتها تحيض في أول كل شهر سبعة أيام ثم تطهر ثم جاوز حيضها خمسة عشر يوما
غير العادة شهرا ثم الثاني كذلك ثم الثالث كذلك فاذا استمر هكذا في كل شهر إلى مالا ينتهي هل ترد
إلى عادتها الاولى قدرا ووقتا وهي سبعة أيام من كل شهر فاذا قلتم نعم تغتسل بعد السبع وتصوم
وتصلي مثلا أو تصبر حتى تجاوز الخمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلي وتقضي ماعليها من الصلوات الفائتة
بعد السبعة إلى خمسة عشر فما فائدة قولهم تثبت العادة بمرة والحال قد ثبت ذلك عندها بمرات عديدة
وما الحكم أيضا فيما إذا اضطرب عليها وصار مرة يجاوز خمسة عشر ومرة لا يجاوزها ﴿فأجاب﴾ أمدنا
الله من مدده بقوله نعم ترد إلى عادتها وهي السبعة المذكورة فعقبها تغتسل ولها حكم الطاهرة في
الصلاة والصوم والوطء وغيرها ولا تمسك إلى آخر الخمسة عشر لانا علمنا بالشهر الاول ومابعده أنها
مستحاضة والاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها ومتى انقطع في دور للخمسة عشر أو دونها تبين أن
الكل حيض فتعيد الغسل وتقضي ماصامته مع الدم لبطلانه ولا تأثم بالصوم والصلاة والوطء
الواقعة بعد العادة وان بان وقوعها في الحيض بأنها كانت جاهلة أن ذلك الزمن حيض لانه لم يتبين
لها ذلك الا بالانقطاع قبل مجاوزة الخمسة عشر بل كانت مأمورة بعد السبع بنحو الصلاة ظنا أن دمها
يجاوز الخمسة عشر على منوال ماسبقه فلما انقطع قبل مجاوزتها ألزمناها بحكم الطاهرات فيما بعد
الرد وهي السبعة هنا من غير أن نؤثمها لعذرها كما تقرر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾
رضي الله عنه في امرأة تحيض في نصف كل شهر خمسة أو ستة أيام واستمر ذلك معها برهة من الزمان
ثم أخل بها فصار يطرقها في آخر كل شهر يوما وليلة واستمر كذلك برهة من الزمان ثم أخل بها أيضا
فصار يطرقها من أول كل شهر مرة خمسة أيام كالعادة ومرة يوما وليلة ومرة يجاوز خمسة عشر يوما
ومرة يكون الطهر بين الدمين دون خمسة عشر يوما وتحيرت بسبب ذلك فصارت لاتعرف أيام
حيضتها قدرا ولا وقتا فهل يكون حكمها كالمتحيرة أو المعتادة التي ترد إلى عادتها الاولى وهي خمسة
أيام في نصف كل شهر كما تقدم وكيف تعرف انقضاء عدتها وصيام شهر رمضان وكم تصوم من شهر
رمضان وكم يبقى عليها أوضحوه لنا وبينوه لنا بيانا شافيا أثابكم الله الجنة ﴿فأجاب﴾ متعنا الله
بحياته بقوله لها حكم المتحيرة فتعمل أعمالها وتعتد بثلاثة أشهر مالم تحفظ مقدار دورها فان حفظته أو
قالت أعلم أنه لا يزيد على ستة مثلا اعتدت بثلاثة أدوار وتصوم شهر رمضان وتحسب لها منه أربعة عشر
يوما ان كمل والا فثلاثة عشر لان الاسوأ أن يقدر ابتداء الدم في يوم وانقطاعه في آخر مع فرض انه أكثر

مع زوال النجاسة فهل تجب
ازالته ولو بالقرض والصابون
أم يعفى عنه للضرورة وان
اختلط بما ذكر أم لا
(فاجاب) بأنه يحكم بطهارة
الثوب مع بقاء لون دم
البراغيث لعسر ازالته لانه
كثر العفو عنه لعموم
البلوى به (سئل) عما إذا
كان في اناء خمر فأدخل
فيه شيء حتى ارتفعت ثم
أخرج منها وعادت كما
كانت ثم تخللت فهل يطهر
في هذه الحالة أولا الا إذا
صب عليها خمر وارتفعت
إلى الموضع الأول قبل
الجفاف كما حكي عن البغوي
أو بعد الجفاف أيضا كما
اقتضاه تعليلهم وهل هو
المعتمد أولا (فأجاب) بأن
المعتمد قول البغوي (سئل)
عما لو كان في اناء خمر
فأريقت منه ثم صب فيه خمر
آخر قبل غسله ثم نقلت إلى
آخر طاهر ثم تخللت فيه
فهل يحكم بطهارتها أولا
لملاقاتها المحل المتنجس
بالخمر في الاناء الأول وهل
يفرق هنا بين ما اذا صب
قبل الجفاف أو بعده أولا
وقد وقع في هذه المسئلة
نزاع في مايبار فأفتى بعضهم
بتنجيسها ان صب بعد
الجفاف قال ونظيره
ماصرحوا به فيما لو أدخل
في الخمر شيء فارتفعت بسببه
ثم أخرج ذلك الشيء فنزلت
إلى ما كانت عليه أولا قال

الحيض فيفسد عليها منه ستة عشر يوما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضي الله عنه عن امرأة تحيض وهي حافظة للقدر والوقت ويختلف عليها أوقاته فمرة في أول الشهر ومرة في وسطه ومرة في آخره ومرة ينقص عن القدر المعتاد ولكنه أكثر من أقل الحيض ومرة يزيد على العادة ولا يجاوز خمسة عشر فما حكمها في الطهارة والصلاة والصيام والوطء فكيف يعرف حيضها من طهرها والحال أنها ليست متحيرة أوضحوا الناذلك ﴿ فأجاب ﴾ رضي الله عنه بقوله الحافظة المذكورة إذا وقع لها تمييز أو انقطاع مخالف للعادة ولم يترتب عليه نقص عن أقل الحيض ولا زيادة على أكثره تعمل بذلك التمييز أو الانقطاع لأن محل العمل بالعادة حيث لم يعارضها ماهو أقوى منها وكل من ذينك المذكورين أقوى منها فقدما عليها فاذا انقطع دون قدر العادة لزمها أن تفعل مايفعله الطاهر ولا يجوز لها أن تنتظر قدر العادة حينئذ وإذا زاد على قدر العادة ولم يجاوز خمسة عشر لزمها أن تبقى على أحكام الحائض لما قررته أنه عارض العادة ماهو أقوى منها فقدم عليها ومتى انقطع وعاد قبل خمسة عشر يوما بان أن العائد حيض فتجرى على أحكامه وان خالف ذلك عادتها والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ أيضا رضي الله عنه عن امرأة كان من عادتها أنها إذا ولدت تقعد أربعين يوما لم يأتها الطهر فلما أن ولدت الولد الثاني لم تنتظر بعد ثلاثة أيام شيأ من عادتها التي كانت عليها وهي الاربعين فهل تغتسل وتصلي إذا لم تر الدم وإذا انقطع عنها أياما ثم عاد اليها فما الحكم فيما صلته هل تقتضيه أم لا وكيف تصنع إذا كانت تحيض ثم انقطع حيضها عن مرض وأرادت أن تتزوج وقد حاضت حيضة أو حيضتين أفتونا ﴿ فأجاب ﴾ رضي الله عنه بأنه حيث انقطع دم الحائض أو النفساء بأن كانت بحيث لو أدخلت القطنة إلى فرجها خرجت بيضاء نقية وجب عليها أن تغتسل وتصلي وجاز للزوج أن يطأها سواء انقطع دمها قبل عادته أم لا فاذا عاد قبل الخمسة عشر يوما من ولادتها أو حيضها تبينا ان أيام الانقطاع حيض أو نفاس فلا تقضي صلوات تلك الأيام ان كانت أثمت وتركتها وأما إذا عاد في مسئلة النفاس بعد الخمسة عشر يوما فهو حيض وزمن الانقطاع طهر فتقضي صلواته ان فاتتها وان عاد في مسئلة الحيض بعد الخمسة عشر يوما فان كان من حين انقطاعه الى حين عوده خمسة عشر يوما فهو حيض جديد ومدة الانقطاع طهر فتقضي صلواته ان تركتها وان كان دون خمسة عشر يوما فهو دم فساد ومن انقطع حيضها لمرض لم يجز لها أن تتزوج اذا لزمتها عدة حتى يمضي عليها ثلاثة أقراء بان تشرع في الحيضة الثالثة اذا لزمتها العدة وهي طاهر أو في الرابعة ان لزمتها وهي حائض هذا ان كانت من ذوات الاقراء فتصبر لذلك وان مضى عليها سنون كثيرة حتى تيأس الى أن تصل الى اثنتين وستين سنة فحينئذ تعتد بثلاثة أشهر ويجوز لها أن تنكح والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضي الله عنه عن المستحاضة التي تعتاد الانقطاع والعود ويسع زمن الانقطاع وضوأ والصلاة فهل وضوءها في زمن الانقطاع وضوء ضرورة حتى لا تكفيها نية رفع الحدث أم وضوء رفاهية فتكفيها نية رفع الحدث ﴿ فاجاب ﴾ رضي الله عنه بقوله ان وضوأها وضوء رفاهية كما صرحوا به مع زيادة حكم آخر وعبارتي في شرح الارشاد ويجب عليها انتظار انقطاع اعتادته أثناء الوقت ان وثقت بانقطاعه فيه بحيث تأمن خروجه لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس فان رجت انقطاعه فيه ولم تثق به فالتقديم أفضل كما اقتضاه كلام الروضة وان رجح الزركشي وجوب التاخير والسلس كالمستحاضة في جميع مامر ﴿ وسئل ﴾ رضي الله عنه أيضا وفسح في مدته عمن اذا بال لا ينقطع بوله الا بعد حين أو زمن طويل حتى لو بال قبيل الغروب أو قبيل الطلوع لا ينقطع بوله الا بعد خروج وقت المغرب أو طلوع الشمس فهل له حكم دائم الحدث فعليه أن يعصب ويصلي أو يصبر الى أن ينقطع ويصلي بعد خروج الوقت ويكون ذلك رخصة له في اخراج الصلاة عن وقتها ﴿ فاجاب ﴾ رضي الله عنه بقوله انه يلزمه أن يتطهر طهر

وذلك لكونها متصلة حال صبها بنجس جاف لا ضرورة إلى اغتفاره خالطها ولم ينفصل عنها فان ماخالط المائع لا ينفك عنه ابدا وأفتى آخر بطهارتها لعدم المنجس لها بنقلها إلى إناء آخر وقال إنما النظر في المتنجس باتصالها بالخمر الجاف والطهارة حال الخلية لا في حال الخمرية ولا يضر ملاقاة الخمر الجاف للخمر وهل هذا الحكم كما لو ألقي في الخمر متنجس بغيرها ثم أخرج منها قبل التخلل ثم تخللت أو كما لو ألقي فيها عين طاهرة ثم أزيلت عنها ثم تخللت وقد رأينا في بعض الحواشي مايفهم منه طهارة الخمر بالتخلل في هذه المسئلة فقال بعد ذكر طهارة الخمر بالتخلل ويتبعها في الطهارة دنها للضرورة وان علت إلى رأسها نقله الشيخان عن القاضي حسين وإلا يلاقي بهمزة مكسورة وقاف وأقراه وبه جزم النووي في فتاويه فلو تنجس مرتفعها بفعل لا يطهر المرتفع إذ لا ضرورة وكذا الخمر إذا تخللت لاتصالها بالمتنجس نعم لو نقلها قبل تخللها الى آخر طهرت بالتخلل فيه وفاقا لعدم المنجس لها ولو غمره بخمر أخرى وقال البغوي تطهر بالتخلل فان أجزاء الدن الملاقية للخل لا خلاف في

السلس بشروطه ويصلي في الوقت مع حدثه ولا اعادة عليه كما صرحوا به وضابط السلس الذي ذكروا فيه العصب والحشو والموالاة وغيرها هو من لا يمضي عليه جزء من الوقت يسع الطهر والصلاة بلا حدث سواء كان حدثه كذلك في الوقت الآخر وهكذا أم اختص ذلك ببعض الاوقات دون بعض والله أعلم (وسئل) رضي الله عنه وفسح في مدته عمن رعف ودام رعافه فهل يصلي معه أو ينتظر انقطاعه وان فات الوقت (فأجاب) بقوله الظاهر من كلامهم أنه كالسلس فحيث ظن خلو قدر ما يسع الصلاة من الوقت عن النجاسة وجب عليه ايقاع الصلاة فيه والا صبر إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة ونحو طهرها فتجب عليه حينئذ مع النجاسة لحرمة الوقت (وسئل) رضي الله عنه عن متحيرة عليها قضاء يومين فصامت مفرقة اول الشهر وخامسه وحادي عشره وسابع عشره والثاني والعشرين منه فهل تخرج عن العهدة بيقين مع أنه لم يصدق على صومها أن كلا من الآخر سابع عشر نظيره ولا خامس عشر ثانيته (فأجاب) بقوله نعم تخرج عن العهدة بيقين لأنها صامت سابع عشر الاول وهو واضح ولانه يجوز لها أن تؤخر نظير اليوم الثاني إلى خامس عشر أو الحادي عشر فتصومه أو تصوم يوما من الاربعة التي قبله وبعد العشرين لجواز التأخير لخامس عشر الثاني ليس بمعنى أنه يتحتم صومه دون ما قبله بمعنى أنه غاية لجواز التأخير حتى يمتنع تأخير الصوم إلى ما بعده فصومها الثاني والعشرين هنا صحيح لانه أحد الاربعة التي قبل خامس عشر ثاني الخامس (وسئل) رضي الله عنه عن امرأة عادتها أن تحيض ستا أول الشهر وتطهر باقيه أربعا وعشرين فحاضت ستتها ثم طهرت إلى ستة وعشرين ورأت الدم فيها إلى يوم الحادي والثلاثين بليلته ثم نقيت يوم الثاني أربعا ثم أدميت ستا فهل حيضها الست الاول من آخر الشهر لكونها بعد طهر صحيح ويوما منها من العادة أو الست الاخيرة لتأخرها وقربها مع اتصال دمها أو آخر الدم الاول يوما ويوما أول الاخير وما بينهما من النقاء لكونها أيام العادة فان قلتم الست الاخيرة فلو لم يكن أولها من أيام العادة بأن رأته يوم سبع يكون كذلك أو الاول لان يوما منه منها فان قلتم بهذا فكان من أول الاول إلى آخره أكثر من ست بأن رأته لثنتين وعشرين إلى الحادي كما ذكر فهل تحيض الست الاخيرة منها ليكون منها يوم العادة أو من الاخير لقربه أو يوم العادة أول الثلاثين فقط وحيث غلب يوم العادة مع غيره فلو لم يكن معه ليلة انغلب لتمامه بغيره أو يكون كالعدم فينظر إلى الاقرب أو المتأخر كما عرفت قاعدة ذلك فيؤخذ منه الحيض (فأجاب) بقوله أما الجواب عن هذه المسئلة فهو العلوم من قولهم لو كانت عادتها الخمسة الاولى من الشهر وباقيه طهر فحاضت عادتها ثم بعد طهرها عشرين حاضت الخمسة الاخيرة من الشهر صار دورها خمسة وعشرين لان حيضها يقدم عن وقته بخمسة فترد اليه اذا استحيضت سواء أطهرت بعد الخمسة الاخيرة عشرين أيضا ثم استحيضت أم لم تطهر بعدها بل استمر الدم فتحيض على الاصح من أوجه أربعة خمسة من أول الدم المستمر وخمسة من آخر الشهر وهكذا أبداً اه ويشكل على هذا الفرع فرع آخر وهو أنها لو رأت خمستها المعهودة ثم طهرت خمسة عشر ثم عاد الدم واستمر فهو دم فساد عند جماعة وعادتها باقية بحالها فلها الخمسة الاولى من كل شهر حيضا وباقيه طهر وقد أوجبت عن هذا الاشكال في شرح العباب وكذا مع البسط فيه في اتحاف أهل الفطنة والرياضة بحل مشكلات أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة وحاصله أنه يغتفر في التنقل القريب لوقوعه كثيرا ما لا يغتفر في التنقل البعيد لندرته ويؤيده قولهم لو تعارض دمان قدم أقربهما الى أول العادة اذ ليس ملحظه الا ما ذكرت اذا علمت ذلك علمت الجواب عن جميع الترديدات التي في السؤال بما حاصله أنها اذا رأت ستتها التي هي أول الشهر ثم رأت الدم يوم السادس والعشرين أو الثاني والعشرين مثلا فان انقطع قبل خمسة عشر فالكل حيض وان جاوزها

طهارتها تبعاً له ووافقه بعض المتأخرين إلا أن البغوي قيد التخمر بما قبل الجفاف وهم أطلقوا على ما اقتضاه تعليلهم ونقله ابن الرفعة في شرح الكفاية وصوبه في المطلب وعند غيرهم لا يطهر مطلقا لاتصالها بنجس لاضرورة إلى اغتفاره إلى هنا آخر ما رأيناه منقولا وذكر في آخره أنه من الخادم فهل هو لفظ الخادم أو حاصل ما فيه باختصار وتغيير للفظه أو لفظ غيره من الكتب وكيف أمر هذا النقل وهل يفهم من قوله نعم لو نقلها الخ أن الدن كان متنجساً بالخمر أو لا فيوافق كلام الأنوار ولو نقلت من دن إلى آخر الخ وهل الذي ذكره بقوله ونقله ابن الرفعة في شرح الكفاية وصوبه في المطلب ثابت فيهما أو لا وهل المراد بالاتصال الاتصال بما فوقها ما جف من الخمر أو يشمله وما كان داخلا في موضع الخمر من الدن وكيف الحكم في ذلك فبينوا لنا أمره بيانا شافيا (فأجاب) بأن المعتمد ما أفتى به الثاني من طهارتها لما علل به وليست هذه المسئلة نظير ما لو ألقي في الخمر متنجس بغيرها ثم أخرج منها قبل التخلل لتنجسه في هذه بنجاسة أجنبية وإنما نظيرها ما لو

واستمر فحيضها الستة من أول الدم العائد كأن حيضها فى المسئلة الاولى التى ذكرتها الخمسة الاخيرة من الشهر وتوجيه السائل نفع الله به لكون الحيض الست الاخيرة بقربها واتصاله دمها غير موافق لكلامهم لان هذا إنما يعتبر بالنسبة إلى قدر طهرها الى استئناف حيضة أخرى كما يعلم بسوق حاصل عبارة المجموع الدالة لما قلناه فى الحيض والطهر وهو إذا انتقلت عادتها بتقدم أو تأخر ثم استحضيت وتقطع دمها ففيها الخلاف السابق عن أبى اسحق والاصحاب فى مراعاة الاولية كما ذكرنا فى حال اطباق الدم ويعود الخلاف فى ثبوت العادة بمرة مثال التقدم كان عادتها خمسة من ثلاثين فرأت فى بعض الادوار يوم الثلاثين دما وما يليه نقاء وتقطع دمها هكذا وجاز خمسة عشر قال أبو اسحق حيضها أيامها القديمة وما قبلها استحاضة وقال الجمهور وهو المذهب تنتقل العادة بمرة فان سحبنا أى وهو الاصح فحيضها خمسة متوالية أولها يوم الثلاثين ثم ذكر مثال التأخر فقال هذا بيان حيضها أما قدر طهرها إلى استئناف حيضة أخرى فينظر إن كان التقطع بحيث ينطبق الدم على اول الدور فهو ابتداء الحيضة الاخرى وإن لم ينطبق فابتداؤها أقرب نوب الدماء إلى الدور تقدمت أو تأخرت فان استويا تقدما أو تأخرا فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ثم قد يتفق التقدم والمتأخر فى بعض أدوار الاستحاضة دون بعض وطريق معرفة ذلك أن تأخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددا صحيحا يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجدته فاعلم انطباق الدم على أول الدور والا فاضربه فى عدد يكون الحاصل منه أقرب الى دورها زائدا كان او ناقصا واجعل حيضها الثانى أقرب الدماء الى أول الدور فان استوى طرفا الزيادة والنقص فالاعتبار بالزائد ثم ذكر مثل ذلك فتأمل ماذكره تعلم ان الكلام فى مقامين الاول فى حيضها عند ابتداء التقطع وقد علمت أن المذهب أن يعتبر التقدم على أول العادة فحينئذ هو فى مسئلتان الستة من يوم السادس والعشرين لوقوعه فى زمن الامكان والثانى فى ابتداء حيضها الثانى اذا جاوز الخمسة عشر واستمر متقطعا وقد علمت أن حكمه أن التقطع ان كان بحيث ينطبق الدم على أول الدور فهو ابتداء الحيضة الاخرى وان لم ينطبق فابتداؤها أقرب نوب الدماء الى الدور تقدمت أو تأخرت فعلم بذلك اندفاع قول السائل أو الست الاخيرة وقوله أو آخر الدم الاول الخ وقوله فان قلت الست الاخيرة وما فرعه عليه وكذا قوله كما عرفت قاعدة ذلك لما علمت أن قاعدة ذلك ليست فى ابتداء التقطع وانما هى فى الطهر الذى يعقبه والحيضة التى تعقب هذا الطهر فاتضح بعون الله وتوفيقه جميع ما قلناه وحررناه فاعتمده ولا تعول على ماسواه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته عما أفتى به البارزى رحمه الله من أن ذات القرء اذا انقطع حيضها تتربص تسعة أشهر ثم تتزوج هل يجوز تقليده فيه للضرورة خصوصا فى هذه البلاد التى ليس لها بيت مال أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله لا يجوز تقليد البارزى فى ذلك لان ما أفتى به ضعيف عند أهل المذهب الذين هم أجل منه قدرا وأوسع منه علما على أنه غير مجتهد وغير المجتهد لا يجوز تقليده بخلافهم فانهم مجتهدون فالصواب لمن ألجأتها الضرورة أن ترفع أمرها إلى أهل مذهب مجتهد كمالك أو أبى حنيفة أو أحمد رضى الله عنهم وتقلد من ترى لها فسحة عنده فان الدين يسر وما جعل الله علينا فى الدين من حرج لكن بشرط رعاية القواعد والتزام ما قالوه من الوسائل والمقاصد والله تعالى يجعل لنا من أمرنا فرجا ومخرجا بمنه وكرمه ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه ونفع به عما قاله المزجد فى عبابه فى الكلام على المتحيرة ما لفظه وتقتصر أعنى المتحيرة فى أفعال المكتوبة على أقل واجب هل ذلك على سبيل الوجوب فان قلتم نعم فمشكل فقد صرحوا بجواز قراءة السورة بل يلزم على ما قاله عدم جواز النافلة وقد صرحوا بجوازها كما هو معلوم نعم رأيت بعضهم نبه على أن ما فى العباب مبنى على ما بحثه الزركشى من امتناع التثليث على المستحاضة ووجوب الاقتصار على مرة

ألقيت فيها عين طاهرة ثم أزيلت عنها ثم تخللت وما نقله عن الخادم صحيح وشمل قوله لو نقلها الخ ما لو كان دن خمر قبل غسله وما نقله عن الكفاية والمطلب ثابت فيهما وليس للكفاية لا ابن الرفعة فيما علته شرح فالاضافة اليه بيانيه والاتصال شامل لكل ما ذكر فى السؤال (سئل) عن قول شيخ الاسلام الحافظ فى فتح البارى فى حديث أخذ النبى صلى الله عليه وسلم النخامة فى طرف ردائه ثم رد بعضه على بعض قال القفال فى فتاويه هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم أو ينزل من الرأس أما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن فى المسجد اه قال الحافظ وهذا على اختياره لكن يظهر التفصيل فيما إذا كان طرفا من قىء وكذا إذا خالط البزاق الدم هل ماقاله القفال هو المذهب أو ماقاله الحافظ رحمهما الله (فأجاب) بأنه لا مخالفة بين كلاميهما أما فى قول القفال أما ما يخرج من الصدر فهو نجس فظاهر أن شيخ الاسلام لا يخالف فى نجاسته وقد قالوا انه يعرف بصفرته ونتنه وأما فى قوله هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم أو ينزل من الرأس فهو ظاهر أيضا فان شيخ

واحدة مبادرة للصلاة فليتأمل ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يعلم من قولى فى شرح العباب عند قوله وتقتصر فى
أفعال المكتوبة على أقل واجب تبع فيه غيره وكأنه أخذه من بحث الزركشى وجوب الاقتصار
على مرة فى وضوء المستحاضة وقد علمت مما مر أنه بحث مخالف للمنقول فالوجه عدم وجوب ماذكره
المتن هنا بل هو عجيب منه كيف وما ذكره قبل صريح فى رده لانه إذا جاز لها التأخير لمصلحة الصلاة
فأولى أن يجوز لها الاتيان بسنن الصلاة المشتملة هى عليها بل مر أنه يجوز لها قراءة السورة وهو أوضح
دليل على فساد هذا البحث انتهت عبارة الشرح المذكور وهى نص فيما ذكره السائل نفع الله
به ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن زنى بامرأة حائض هل يستحب له التصدق بالدينار أم لا ﴿ فأجاب ﴾
بقوله لا يستحب له ذلك كما يصرح به كلامهم من وجوه الاول أنهم فصلوا فى ندبها بين كون الوطء من
عامد عالم بالتحريم مختار له فيندب وبين من ليس كذلك فلا يندب له وهذا التفصيل انما يتأتى فى
الحليلة لأنها التى يتصور فى وطئها فى الحيض أنه تارة يحرم فيندب وتارة لا يحرم فلا يندب وأما المزنى
بها فلا يكون وطؤها الا حراما ولو من مكره إذ الاصح أن الاكراه لا يبيح الزنا وان أسقط حده للشبهة
وجاهل لان أحدا لا يجهل حرمة الزنا إلا النادر الذى لم يخالط المسلمين ولا يسمع باخبارهم الثانى أنهم
عللوا عدم وجوبها خلافا للقول القديم الموجب لها بانه وطء محرم للاذى فلم يجب به كفارة كاللواط
فقولهم محرم للاذى مخرج لوطء الزنا فانه محرم لذاته لا للعارض فلم يندب فيه ذلك لانه لم يطرأ له ما
يخرجه عن أصله بخلاف وطء الحليلة فانه حلال لذاته فاذا طرأ له ما أخرجه عن ذلك ناسب أن
يكفر وأن تكون كفارته مندوبة نظرا لحله فى الاصل لا واجبة وبذلك فارق وجوب كفارة الظهار لانه
يحرم لذاته فان قلت قضية القياس على اللواط ندب التصدق فيه قلت ليس قضيته ذلك كما فهم مما
قررته لان القياس عليه إنما هو رد للوجوب وأما اثبات السنية فهو لما قررته انه وطء مباح أصالة
ثم عرض له محرم لعارض هو الاذى فكفر ذلك ليرجع إلى أصله من عدم المؤاخذة به الثالث قول
بعضهم الحكمة فى اختلاف قدر الكفارة بأوله وآخره انه فى أوله حديث عهد بالجماع فغلظ عليه فى
الكفارة اذ لا عذر له بخلافه فى آخره فانه بعيد عهد به فخفف عليه فيها لعذره فتأمل هذا فانه ظاهر أو
صريح فى أن وطء الزنا ليس مرادا هنا إذ لا عذر بالنسبة اليه فى كونه أول الدم أو آخره بل ولا مع عدم
الدم بالكلية فان قلت هل يمكن أن لذلك الاختلاف حكمة أخرى أظهر قلت نعم لان أول الدم الغالب
فيه النتن ومزيد القذارة فكان التعدى بالوطء فيه أقبح فغلظ فى كفارته بخلافه فى آخره فانه خف
الاذى فخفف فى كفارته وألحقوا بهذا ما بعد انقطاعه إلى الغسل وإن زال الاذى لان زواله حسى
لا شرعى لبقاء قذارة البدن الآن فندبت فيه الكفارة أيضا الرابع أن وطء الزنا فيه الحد وهو
يغنى عن الكفارة إذ لا يجتمعان غالبا فان قلت البعيد اجتماعهما من جهة واحدة ولا كذلك
هنا فان الحد من حيث كونه وطء زنا والكفارة من حيث كونه وطأ فى حيض قلت إنما يظهر
ملاحظة هذه الحيثية لو طرأ بها تحريم حلال كما فى الحليلة أما فى الاجنبية فلا يحسن مراعاتها فانها لم يقدر
تجدد تحريم يناط به طلب كفارة الخامس القياس على مسافر أفطر فى رمضان بالزنا بنية الترخص
أولا فانه لا كفارة عليه فانه لم يأثم لاجل الصوم وحده بل لاجل الزنا وحده أو مع عدم نية
الترخص فلم يناسب مخاطبته بالكفارة المطلوبة لاجل الصوم فكذا يقال هنا الزانى فى الحيض لم يأثم
لاجل الحيض وحده فلم يناسب مخاطبته بالكفارة المطلوبة لاجل الحيض فتأمل هذا القياس فانه
دليل واضح فى مسئلتنا فان تلت هل الواطىء بالشبهة كالحليل فى ندب الكفارة قلت القياس نعم لان
الشبهة لما رفعت تحريم الوطء الذاتى بقى تحريم الوطء العرضى لاجل الحيض فناسب جبره بطلب
الكفارة فيه والله أعلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على تواتر نعمائه وتوارد آلائه والصلاة والسلام

الاسلام لا يخالف فى طهارته
من حيث ذاته والقفال
لا يخالف فى تنجسه بحسب
ما عرض له من اتصاله
بطارف من قىء واختلاط
البزاق بالدم

٥(كتاب التيمم)٥

(سئل) عمن صلى بصحراء
عالما بانها مملوكة لغيره
وتيمم بترابها فهل يصح تيممه
وصلاته أولا (فاجاب)
بقوله أما الصلاة فى أرض
الغير فصحيحة مجزئة وكذلك
التيمم بترابها لكن ان لم
يعلم ولم يظن رضا مالكها
بذلك حرم (سئل) عن
الكلب الذى ليس بعقور
ولا نفع فيه هل يجوز قتله
أولا (فاجاب) بانه لا يجوز
قتل الكلب المذكور وان
زعم بعض المتاخرين أن
مذهب الشافعى الجواز
فقد قال النووى فى كتاب
الحج والبيع انه محترم ويحرم
قتله خلاف ما قدمت
فى التيمم وزاد فى البيع أنه
لا خلاف فيه ونقله فى شرح
مسلم عن الاصحاب وهو
فيما اعتمده متبع لا مختصر
(سئل) عن امام بمكان
حصل له الحب الفارسى
وانتشر على بدنه فظن أن
الماء يضره من غير معرفة
منه بالطب فتيمم أياما
فكن ماكان يجده من
الالم فى أيام التوضؤ فهل
يستمر يتيمم الى أن يبرأ كما
فى فتاوى البغوى أم عليه

٣ هذا مؤلف فى صورة سؤال

على

على سيدنا محمد وآله وصحبه وشرف ومجد (اعلم) وفقنى الله وإياك أن سيدنا وشيخنا الامام الذى خضعت لرفيع منصبه منازل النيرين القمر والشمس والعالم الذى أعربت بداهته عما استعجم على القوتين الفكر والحدس والفهامة الذى أزاحت سواطع فهمه غياهب الظلمتين الشك واللبس والعلامة الذى كلف بالعلم حتى صار ملهج لسانه وروضة أجفانه ومنتزه جنانه أبا العباس أحمد شهاب الدين ابن حجر الشافعى الانصارى لازالت ذاته كعبة يطوف بها كل عالم ويقف بابوابها كل فاضل ولا برحت رحابه الزكية مناخ مطايا أرباب الفضائل أرسل له بعض علماء حضرموت مؤلفا كتبه فى الحيض جمع فيه مسائل كثيرة من شرح المهذب وغيره وضم اليها أعاثا من عنده واشكالات له ولغيره وطلب منه الكتابة عليه بتحرير ما فيه أورده واصلاح خطئه وخطله لصعوبة باب الحيض وكثرة الغلط الواقع فيه للاكابر من أئمة أصحابنا فضلا عن غيرهم وقال فى ظهر كتابه المذكور ما لفظه يقول ملخصه رحمه الله وعفا عنه كتبت هذه النبذة بحسب جهدى وأرسلتها لفقيه العصر ومفتيه العالم العلامة الخائف الراجى ذى العقد السليم والنية الخالصة ان شاء الله تعالى الامام أحمد بن حجر الهيتمى رضى الله عنه وأرضاه ووفقه للصواب والهداية فى جميع مانحاه وجعله ممن يحبه ويرضاه وكان له وتولاه ووفقه وأعانه ووالاه وحفظه وعافاه ونفعنا والمسلمين به وبعلومه لينظرها فيصلح فسادها ان كان ويتمم ناقصها ويحل مشكلها كان الله له وجزاه عنا خيرا فان بضاعتنا مزجاة وجهتنا خالية عن أمثاله متع الله به الاسلام والمسلمين فلما عرض ذلك على شيخنا فسح الله فى مدته رأى الكتابة عليه متعينة لصعوبة هذا الباب وكثرة التخليط والغلط الواقع فيه ولكون هذا المؤلف صار لما ذكرنه فى حكم الفتاوى ذكرته فيها هنا بجميع رمته ثم أذكر بعده ما كتبه شيخنا نفع الله به عليه فانه بين ما فيه مع زيادات وتحقيقات مهمات وكشف عويصات ومعضلات لا يهتدى اليها إلا الموفقون ولا يعقلها الا العالمون فجزاه الله خيرا ورضى عنه وأرضاه وجعل جنات المعارف متقلبه ومثواه قال مؤلف ذلك الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وسائر النبيين والصالحين وبعد فهذه مسائل ملتقطة من كتاب شرح المهذب للامام النووى رحمه الله منبها بها على أمور قد تخفى على من يأخذ علم باب الحيض من مختصرات كتب المذهب مقدم عليها قواعد الباب ليتنبه بها على وجه خفائها أو مخالفتها لها فنقول وبالله التوفيق اعلم أن الحيض هو الدم الخارج من بطن الرحم فى وقته بحكم الجبلة لا لعلة وأقل سن يمكن فيه تسع سنين تقريبا فكل دم لم يحكم به حيضا فهو استحاضة لا يمنع العبادة والوطء وهى دم يخرج من عرق فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وضد الحيض الطهر وأقل الحيض يوم وليلة يعنى أن يظهر الدم على الفرج أربعا وعشرين ساعة ولو متفرقة فى خمسة عشر يوما فأقل وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما متصلة لا بين الحيض والنفاس فمن طهرت من الحيض ولو يوما فأقل ثم ولدت فرأت الدم فالدم الذى قبل الولادة حيض على الاصح بناء على أن الحامل تحيض وما بعدها نفاس ومابينهما طهر قطعا وكذا لو نفست أكثر النفاس ثم طهرت دون خمسة عشر ثم رأت الدم فالنقاء طهر ومابعده حيض على الاصح فى شرح المهذب المنقول فى مسئلة حد طهر الحيض منه عن التتمة وأقره وأخذ به المتأخرون خلافا لما فى الارشاد وشرحه لمصنفه من أنه استحاضه اخذا من تعليل فى العزيز ثم من رأت الدم لسنه حكمنا به حيضا فتجتنب الصلاة والصوم والوطء فان جاوز خمسة عشر تبين انها مستحاضة ثم ان انقطع بعد ثم رأت الدم وجاوز المرد الآتى بيانه للمستحاضة حكمنا به طهرا كالنقاء فان انقطع لدون خمسة عشر تبين كونه حيضا فتعيد ماصامته فيه ان كان فرضا ولا اثم بما فعلته لجهلها وسواء فى كل

مراجعة طبيب عدل رواية كما نقله النووى عن أبى على السنجى فان قلتم بالثانى فهل تلزمه اعادة صلوات تلك الايام أم لا (فاجاب) بأنه لا يجوز له أن يتيمم الا إذا اعتمد على قول طبيب عدل فى الرواية فان المعتمد كلام الشيخ أبى على السنجى وقد جزم به النووى فى تحقيقه وتلزمه اعادة صلوات تلك الايام (سئل) عمن تيمم وغسل الصحيح ومسح على اللصوق وصلى ثم نزعه ووضع بدله وهو على طهارة ثم أراد أن يصلى فهل يجب عليه مع التيمم مسح اللصوق وغسل مابعده من أعضاء الوضوء أم لا (فأجاب) بأنه يجب عليه المسح والغسل المذكوران (سئل) عن قولهم فان عين فرضا فى تيممه وصلى به فرضا غيره أو فى غير وقته جاز هل يشمل مالو نوى به طوافا ثم صلى به مكتوبة كما هو ظاهر كلامهم أو لا (فاجاب) بأنه يجوز له أن يصلى بتيممه المكتوبة (سئل) عن شخص صلى الخمس بخمس وضوآت ثم تيقن أنه ترك مسح الرأس فى أحدها ولم يعرف عينه فتوضأ وأعاد الخمس ثم تيقن أنه ترك مسح الرأس فى هذا الوضوء أيضا فماذا يلزمه (فأجاب) بأن التارك مسح الرأس فى أحد الوضوآت أحوالا الأول أن

ذلك المبتدأة والمعتادة ثم المستحاضة تكون مبتدأة وتكون معتادة وتكون متفقة الدم ومختلفته
فهما أربعة أقسام الأولى مبتدأة غير مميزة بان ترى دما مستويا فوق خمسة عشر يوما فالاظهر أن
حيضها يوم وليلة من اول الدم وطهرها تسعة وعشرون يوما ان استمر الدم اليها فان زاد فيوم
وليلة من أوله حيض وتسعة وعشرون طهرا وكذا مالم ينقطع الدم أو تتغير صفته ومثلها من ترى
الدم بصفتين فأكثر لكن فقدت شيأ من شروط التمييز الآتية فى الثانية فلو نسيت هذه ابتداء دمها
أولم تعلمه كأن رأته فى جنونها فأفاقت وهو بها فهى متحيرة يأتى حكمها الثانية مبتدأة مميزة ترى دما
قويا وضعيفا ويزيدان على خمسة عشر فالقوى هو الحيض ان كان يوما وليلة إلى خمسة عشر
والضعيف خمسة عشر فأكثر متصلا أومع نقاء يتمها كأن ترى خمسة أيام أسود ثم خمسة عشر فأكثر
أحمر أوأشقر أو مع نقاء متصل به وان طال زمنه فهو طهر مالم يتغير الدم ان اتصل باقوى منه ولو
سنين كذا قاله الامام وهو المذهب كما قال الشيخان وفيه خلاف ضعيف وصفات القوة ثلاث
اللون بالسواد ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرة وثخن الدم ونتن ريحه فما تجرد عن الاخيرتين
أووقعتا فيه فقوته باللون فقط وما اتفق لونه ووقع فى شيء من احداهما فهو أقوى من الآخر
كاحمر أوأسود ثخين أو منتن دون خمسة عشر وآخر لونه بغير ثخن ولا نتن ويزيد المجموع على
الخمسة عشر فالذى فيه الثخن أو النتن أقوى فهو الحيض والآخر طهر سواء تقدم أو تأخر
وكذا ما اجتمع فيه من الصفات اكثر هو الاقوى كاسود نتن ثخين مع اسود باحداهما فقط وكاحمر
منتن ثخين مع اسود مجرد عنهما فالاحمر اقوى فان استوت المرتبتان فالاقوى هو السابق كما نقله
الشيخان وغيرهما عن المتولى وأقروه وقال الرافعى هو موضع تامل وقد جزم به فى التحقيق وتبعه
خلق من المتأخرين ثم ان وجد فى الخمسة عشر ثلاثة دماء وجاوزها الاخير فان كان هو الاقوى
وصلح للحيض فهو الحيض كخمسة شقر ثم خمسة احمر ثم عشرة اسود فالحيض الاسود وما قبله
استحاضة وان كان الاول اقوى فهو حيض فان كان الذى يليه أقوى من الثالث ولم يزد مجموعهما على
خمسة عشر فهما معا حيض كخمسة سواد ثم خمسة حمرة ثم ستة فأكثر شقرة فلو كان الثالث
أقوى من الثانى كخمسة سواد ثم خمسة اشقر ثم عشرة حمرة فالحيض هو الاسود دون الاشقر على
الاصح فى التحقيق وغيره ومثله قياسا ما لو رأت سبعة سوادا ثم سبعة حمرة ثم سبعة سوادا
فيكون حيضها الاسود الاول وما بعده طهر فقد سوى بين المسئلتين فى الروضة وشرح المهذب
ولكنه نقل فى شرح المهذب فى هذه عن ابن شريح ان حيضها الاسود الاول مع الحمرة وأقره وهو
مشكل بمسائل تأتى عنه وترجيح التحقيق فى الاولى قاض بمخالفة ابن شريح فى هذه لتساويهما
وقد ذكر فى عباب المزجد فى هذه وجهين وقال الاقوم ان الحيض هو السواد الاول فقط ومثل
المسئلة مالو رأت ثمانية سوادا ثم سبعة أحمر ثم نصف يوم أسود فالحيض السواد الاول وقال ابن
شريح مع الحمرة والذى ذكر فى الروضة مسئلة ابن سريج قال وحكمها يؤخذ من شروط التمييز وهو
يشير إلى مخالفته فان الاسودين لا يمكن كونهما حيضا لتفاصلهما والاحمر ضعيف بالنسبة اليهما
فكيف يكون هو الحيض والقوى بعده طهرا بل يكونان كدم متحد فرجح السواد الأول لسبقه كما
ذكرنا عن المتولى ويأتى مايؤيده فلو رأت المبتدأة مايمكن كونه حيضا وطهرا كستة عشر دما أحمر
ثم بعده اسود دون خمسة عشر فالاسود حيض وظاهر اطلاقهم القطع بان الاول كله طهر وهو
المعتمد وقد صرح به ويمكن ان يجيء فيهما ما فى مسئلة من كانت عادتها يوما وليلة من اول
الشهر فرأت أول شهر ستة عشر احمر ثم اسود والمذهب فيها ان اول الشهر حيض بالعادة وبقيه
الاحمر طهر لصلاحيته والاسود حيض لقوته وان يكونا كالمسئلة التى عقبها وهى ان الاسود

لايحدث بعد وضوء العشاء فى
المرة الاولى ثم يتوضأ معتقدا
أنه محدث فتلزمه اعادة العشاء
فقط لان وضوءه ان كان
صحيحا وقد ترك المسح من
غيره فقد أعاد الخمس بوضوء
صحيح والا فلا يلزمه الا العشاء
فقط الحال الثانى أن يحدث
بعد وضوء العشاء فتلزمه
اعادة الخمس الحال الثالث
أن يعيد الصلوات الخمس
بوضوء العشاء لاعتقاده
صحته فتلزمه اعادة الخمس
أيضا لان اعادته فى هذين
الحالين بمنزلة العدم وما
خالف هذا فهو ضعيف
ولا يتوهم أنه لا يلزمه فيهما
الا إعادة العشاء فقط أخذا
من قاعدة أن الاصل فى كل
حادث تقديره باقرب زمن
لانها انما هى فى حدوث
مانع الصحة ونحوه لافى ترك
شرط العبادة أو شطرها
فانه من قاعدة البناء على
اليقين وطرح الشك
وسلوك أسوأ التقادير فقد
قال الائمة لو صلى فرضين
بوضوأين وقد نسى مسح
الرأس فى أحدهما وأشكل
عليه الحال مسح رأسه
وغسل رجليه وأعادهما
ولوا لو توضأ محدث وصلى
فريضة ثم نسى الوضوء
والصلاة فتوضأ وأعادها
ثم علم أنه ترك المسح فى أحد
وضوأيه وسجدة فى احدى
صلاته وجهل محلهما أعاد
الصلاة وقالوا لو صلى العشاء

لو جاوز خمسة عشر يوما فقد فقد شرط التمييز فيوم وليلة من الأول حيض وخمسة عشر طهر كامل ثم
هل تكمل بقية الشهر من الأسود طهراً أطلق الاصحاب كونها غير مميزة وهو يقتضى التكميل وبه صرح
فى المهذب وشرحه وقال انه المذهب ونقل الشيخ فى المهذب عن ابن سريج أن أول السواد حيض جديد فهى
مبتدأة فيكون منه يوما وليلة على الاصح فى المبتدأة وذكره النووى ثم قال وينبغى على قول ابن سريج
أن تكون معتادة فيكون حيضها اليوم الاول والليلة من الاسود لكونها معتادة بالحكم الأول ثم تطهر
خمسة عشر يوما كالطهر الاول وبقول ابن سريج هذا جزم المزجد فى عبابه وبكونها معتادة وأظنه
أخذ بكلام فى شرح المهذب فى آخر نقل كلام ابن سريج أوهم فيه أنه صححه وليس كما أوهم فقد صرح قبل
بان المذهب خلافه كما ذكرنا عنه الآن وتصحيحه الاخير راجع لغير ذلك يعرفه من استوفى تدبره
وإن كان هو قياس المعتادة المذكورة كما احتملناه هنا على أنه مرجوح والفرق أن العادة أصل بنى عليه
فأخذنا به حيث لا معارض ثم حدوث القوى وقع بعد طهر كامل فكأنه دم وقع بعد نقاء يصلح طهرا
ولم أر من صرح بعين المسئلة اما لو كان الاسود بعد انقضاء الشهر فلا شك فى كونه حيضا ان صلح للحيض
وإلا فمبتدأة غير مميزة فان اتصل بآخر الشهر فحيضها أوله وإلا فمن أول الدم الكائن فيه مثاله رأت
شهرا أحمر فقط أو العشر الاواخر منه نقاء ثم طرأ عليها أسود أول الثانى فلها أول الشهر الاول يوم
وليلة حيض وباقيه طهر ثم ان انقطع الاسود لدون خمسة عشر فكله حيض فان اتصل به دم أضعف
منه حتى جاوزها فهى مميزة فتنتقل لحكم التمييز فلا يحكم بكونه حيضا مالم ينقطع ثم ترى غيره أو يتغير
بأقوى فان لم يحدث الاسود بعد النقاء إلا بعد مضى أول الشهر وجاوز فله حكم الاول فى قدر الحيض
وتكون به معتادة حيضها يوم وليلة من أوله وطهرها بقدر ما بين حيضتيها فى هذا والشهر الاول

﴿ تنبيه ﴾ الدم إذا كان أحمر وفيه خطوط سود كالاسود الخالص المتصل كما فهمه الرافعى من كلامهم
وأقره النووى وقال وصرح به الامام وكذا ما تخلل بين الاسودين من حمرة أو نقاء إذا جعلا كالمتصل
كما ذكروه ﴿ خاتمة ﴾ إذا فرعنا فى المسئلة المنقولة عن ابن سريج فيمن رأت سبعة وسبعة سوادا
بينهما حمرة يومين فأكثر أو ثمانية أسود ثم سبعة أحمر ثم نصف يوم أسود فما بعد الحيض طهر إلى
آخر الشهر بلا شك الا أن يحدث سواد أقوى من الاولين بينه وبين الحيض خمسة عشر فيكون حيضا
آخر ان انقطع لخمسة عشر فأقل وكذا فيما بعد الشهر لانها صارت مميزة الا أن يقول
قائل انها فى الاصل مبتدأة غير مميزة حيضها يوم وليلة من السبع الاولى بمقتضى قول الروضة انها
تؤخذ من شروط التمييز ولا ينظر الى ترجيح السبق فيكون حيضها فى كل شهر يوما وليلة من أوله
وطهرها باقيه كما هو مقتضى قواعد المختصرات وكلام المجموع والروضة فيمن رأت يوما وليلة دما
أسود ثم أربعة عشر نقاء ثم أسود انها غير مميزة كما يأتى قريبا وكذا حكم من رأت ثمانية وثمانية
بينهما حمرة كما يأتى أيضا وكلام الرافعى فى الكل يقتضى أنها غير مميزة فتحيض يوما وليلة وتطهر
كما قلنا آخر الشهر وليس فيه تعرض لكون الاسود الاول حيضا وان كثر فلذلك اقتصر المتأخرون
على ذلك وانما ذكر كونه حيضا فى المجموع نقلا عن الائمة وأنه متفق عليه فلذلك قوى الاشكال
والله يوفق للصواب ولم أر من حل اشكالها تصريحا والله أعلم ثم نذكر ما يتعلق بالقسمين من
المسائل المرادة لما ذكرنا عن المجموع ﴿ مسئلة ﴾ رأت نصف يوم أسود ثم أطبقت الحمرة
فهى غير مميزة اذ لا يصلح الاسود للحيض وحده وكذا لو رأت الاسود ستة عشر ثم الاحمر كذلك
أو أقل قال وكذا لو رأت يوما وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم عاد الاسود وهو مشكل بمسئلة
السبعات المذكورة وبالمسائل الآتية فان مقتضاهما حيث حكمنا بكون السواد الاول حيضا

فلما جلس للتشهد تذكر
انه ترك ركنا ولم يعلم انه
من هذه الصلاة أو من
الصلاة التى قبلها من ذلك
اليوم لزمه أن يقوم ويصلى
ركعة ويتشهد ويسلم ثم
يقضى الصبح والظهر
والعصر والمغرب وقالوا
لو نسى ثلاث صلوات من
ثلاثة أيام ولم يدر أنها
مختلفة أو متفقة لزمه قضاء
ثلاثة أيام ونظائر هذه
المسائل فى كلامهم كثيرة
الحال الرابع أن يقع منه
تجديد الوضوء فى أداء تلك
الصلوات فتلزمه اعادة
الخمس أيضا إذ فعل
المتروك فى وضوء التجديد
لا عبرة به ثم رايت
الزركشى قال فى قواعده
مسئلة رجل صلى الصلوات
الخمس بخمس وضوآت
فلما فرغ تيقن انه ترك
مسح الرأس فى أحدها
ولم يعرف عينه فجاء إلى
المفتى ولم يحدث فسأله عن
ذلك فقال له توضأ وأعد
الخمس فتوضأ وأعاد
الخمس فلما فرغ تيقن أنه
ترك مسح الرأس فى هذا
الوضوء أيضا فجاء إلى المفتى
فسأله عن ذلك فقال له
توضأ وأعد العشاء
الاخيرة وقد يستشكل
ذلك وحله أن وضوء
العشاء الآخرة فى المرة
الأولى اما أن يكون صحيحا
أو باطلا فان كان صحيحا
وترك المسح من غيره
فقد أعاد الخمس بوضوء

أن تكون مميزة حتى لو زاد السواد الاول في هذه الصورة على يوم وليلة كان حيضا كله ﴿ مسئلة ﴾ رأت ثمانية سوادا ثم ثمانية حمرة ثم سوادا فحيضها السواد الاول بالاتفاق وكذا لو رأت نصف يوم أسود ثم نصفه حمرة ثم خمسة عشر أسود فحيضها السواد الاخير بالاتفاق ﴿ مسئلة ﴾ رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة وما انقطع فالثلاثة الاول حيض والثانية دم فساد لكونها تمام قدر الطهر وكذا لو رأت أولا يوما وليلة او أكثر ثم طهرت ورأت دما قبل خمسة عشر من أول الطهر وانقطع بحيث لا يمكن كون الدمين في خمسة عشر ولا خلاف في شيء من هذا وكذا لو رأت يوما وليلة دما ثم ثلاثة عشر نقاء ثم ثلاثة دما فحيضها الثلاثة الاخيرة على الحاصل من راجح المذهب ذكر هذا النوع في فصل التلفيق آخر الحيض وفي أوله اشارة اليه ﴿ مسئلة ﴾ رأت خمسة عشر حمرة ثم نصف يوم سوادا فحيضها الحمرة كذا ذكره وتبعه المزجد في عبابه ومثله لو تقدم الاسود نصف يوم وهذا مشكل اذ فقدت شرط التمييز ولم يذكر فيه خلافا ﴿ مسئلة ﴾ رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة وانقطع فالكل حيض على المذهب الذي قطعوا به وفي الحمرة السابقة وجه فلو رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم أسود ثم اطبق الاحمر وجاوز الاكثر فهي غير مميزة ولو رأت نصف يوم أسود ثم نصفه أحمر ثم كذا خمسا ثم السادس سوادا ثم اطبقت الحمرة وجاوزت فالسادس وما قبله حيض والباقي طهر وكذا كل سوادين حكم بهما حيضا فالضعيف بينهما حيض على الاصح ﴿ مسئلة ﴾ رأت يوما وليلة دما اسود ويوما وليلة احمر وهكذا الى آخر الشهر فهذه غير مميزة لان شرط القوى أن لا يجاوز خمسة عشر فحيضها يوم وليلة على الراجح من أوله وكذا لو انقطع بأكثر من يوم وليلة مالم تبلغ النوبتان خمسة عشر ذكره فيه فلو نقص كل عن يوم وليلة وتما بنقاء فلا حيض لها على المذهب والكل دم فساد فلو أمكن تمييز كان تقطع في خمسة عشر يوما أسود ويوما أحمر ثم اطبق الاحمر من السادس عشر أو قبله فالسواد كله وما تخلله حيض وما بعده طهر ﴿ مسئلة ﴾ رأت المبتدأة دما أحمر فتؤمر بترك الصلاة لان الظاهر كونه حيضا كما مر فلو بلغ خمسة عشر ثم رأت أسود تبين كون الاول فسادا فتتركها ايضا فلو استمر السواد حتى جاوز خمسة عشر بان أنها غير مميزة وأن حيضها يوم وليلة من اول الشهرين فتترك الصلاة اول الثاني ثم تقضي صلاة مازاد على يوم وليلة من الاول قال الاسنوي وقياسه انها لو رأت أولا خمسة عشر كدرة مجردة ثم صفرة كذلك ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا ثم رأت كلا من ذلك ثخينا بلا نتن ثم كذلك مع النتن ان تؤمر بترك الصلاة كثيرا لقوة كل على ماقبله وقضيته انها تعمل بحكم التمييز وان سبق الاقوى زمن يصلح لمرد حيض المبتدأة وطهرها وهو ثلاثون يوما وفيه اشكال من وجوه الاول ان الدم الاول اذا أمكن كونه حيضا من غير مانع فلا سبيل الى الغائه وقد جعل الاصحاب حكم مالم يدل فيه دليل على تعيين كل دور شهرا ردا للغالب فليكن حيضها في مسئلة تعاقب الدماء بعد الشهر يوما وليلة من اوله وباقيه طهرا ثم يتجدد في الشهر الثاني لها حكم آخر حتى لو حدث الدم الثالث في آخر الشهر الاول وقد مضى مايمكن كونه طهرا وحيضا يكون الحكم لعدم التمييز ويتمم للشهر طهرا لان حدوث الثالث أقوى من الثاني لان به ضعف الثاني ثم في الشهر الثاني قطعا حكم عدم التمييز فتحيض يوما وليلة وتطهر باقيه لتبين كونها غير مميزة لظاهر دوام الدماء فلو انقطع دمها الثالث بنقاء او دم اضعف وقد بلغ اول الثالث يوما وليلة فهو الحيض فان كان حدوث القوى في آخر الشهر الاول تبين انه الحيض وما قبله كله فساد وان وسع حيضا وطهرا بناء على ماقلنا قبل انه مقتضى المذهب وصرح به فيمن رأت ستة عشر حمرة ثم سوادا يصلح حيضا وكذا فيما زاد على يوم وليلة من اول الاول لو اطبق السواد مثله او اكثر فلو قلنا بما قاله ابن سريج فيها

صحيح وان كان باطلا بأن يكون ترك المسح فيه فلا يلزمه الا العشاء فقط لأنه ترك المسح فيه وغيره وقع صحيحاً ولو لم يعد في الاولى بل أعاد الخمس معتقداً للطهارة كما لو أعاد الوضوء وترك مسح الرأس فلا يلزمه الا إعادة العشاء اه (سئل) عمن تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير أعضاء التيمم ومحل الاستنجاء هل يصح تيممه (سئل) عمن أمر بصرف ماء لاولى الناس به في مكان معين فوجد ثم متنجس وحائض ونفساء ومحدث حدثا أصغر والماء لا يكفي الا الاصغر فهل يقدم هو او غيره واذا قلتم بتقديم غيره فما الفرق بين ذلك وبين الجنب حيث يقدم اذا كفاه دون غيره وعلى القول بتقديم غيره المحدث ذو الحدث هل هو منقول أم لا (فأجاب) بأنه يقدم بالماء المذكور الاصغر لانه يرتفع به حدثه بكماله دون من ذكر معه (سئل) عن قول القائل

وما القول فيمن قد تيمم واجدا لماء طهور وهو قد عدم الجرجا
وصلى به الخمس الفرائض كلها
ولم يتيمم غير واحدة صحا
وليس عليه الاعادة مدخل
عبيد كم وابن الرجا يطلب الشرحا

وجزم به فى العباب أن مازاد على اليوم والليلة من الحمرة طهر متحد ويبتدأ الاسود حكم جديد ويجعل ماقبله دورا كاملا يوما وليلة أوله حيضا وباقيه فقط طهر جعلنا للثالث هنا حكما جديدا وما قبله دورا كاملا يوما وليلة حيضا وباقيه طهرا وتكون به معتادة على مابحثه النووى تأخذ به فيهما مالم يكن تمييز معتبر وان كان حدث الثالث فى الشهر الثانى فقد مضى الاول بدوره حيضا وطهرا بحكم عدم التمييز ويدل على هذا أنا نعلم أنها لو رأت شهرا دما أحمر ثم حدث لها أسود بعده أن لها فى الاول حيضا وطهرا بحكم غير المميزة وفى هذا الثانى ننظر فى دمها ان وجدت شروط التمييز فمميزة والا فكمن لم تتغير صفة دمها الثانى أن الشيخين نقلا عن الاصحاب أنه لا يتصور امرأة تؤمر بترك الصلاة احدى وثلاثين يوما الا هذه فاقتضى ذلك ماقلناه اذ لو كان ماأفهمه كلام الاسنوى من نسخ الدم لماقبله مطلقا وان طالت المدة معتبرا لم يقولوا انه لا يتصور وهم الذين ذكروا صفات القوة وطولوا أمثلتها بما لا يكاد يقع حرصا على البيان الثالث ماذكرنا أولا عن المذهب فيمن حكم لها بالتمييز وجعل قوى دمها حيضا وأن مالحقه طهر وان تطاول زمنه مالم يتغير بسببه ان الحكم لها بالتمييز فلا يغير الا بمغير اذ الضعيف كالنقاء فى حقها فهى كمن حاضت أياما ثم رأت النقاء سنة أما من لم يحكم لها بتمييز فحكمها يبنى على صحة الطبيعة وأن دمها الصالح للحيض فى وقته حيض ولذلك لو رأت خمسا حمرة ثم ستة عشر سوادا فأكثر جعلنا حيضها يوما وليلة من أول الاحمر ولا نلغيه لما عقبه من السواد الذى لا يصلح للحيض وقد قلنا فى مسئلتنا هذه أيضا أعنى مسئلة تعاقب الدماء فى الاشهر ان كل دم عقبه أقوى منه وكلاهما يصلح للحيض الحكم للاقوى ان لم يعقبه أقوى منه أيضا والا فيكونان كدم مبهم وتحيض فى كل شهر يوما وليلة من أوله حتى يحصل لها مالا اشكال فيه من تمييز أو صحة نقاء وحيث استمرت بدم واحد لا ينبغى أن تكون معتادة يوم وليلة حيضا وتسعة وعشرين طهرا كما سبق عن النووى فيمن رأت ستة عشر دما أحمر ثم استمر الاسود بناء على قول ابن سريج ويكون حيضها اليوم والليلة بحكم العادة اذ مضى لها حيض كذلك بالحكم الشرعى لان سببه اختلاف دمها ونسخ الاقوى ماحكم به طهرا باستواء دمه فهو كالحكم بالدور بتمييز كامل هذا ماظهر وان كان فى المسئلة نص فسمعا وطاعة والله أعلم الرابع أن هذه المسئلة فى الحقيقة تؤخذ من المسئلة المنقولة أيضا فيمن رأت ستة عشر أحمر ثم استمر أسود كذلك أو أكثر فان الاصحاب اتفقوا على أن فى الدمين حيضتين وأن أول الاحمر حيض وحكموا فيما بعده ان لها طهرا وحيضا حيث لم يصلح الاسود لكونه حيضا خالصا وقال ابن سريج ان أول الحيض الثانى أوله وبه جزم فى العباب كما سبق والجمهور أنه أول الشهر الثانى ولم يذكر أحد أن أول الشهر الاول يخلو عن الحيض لو انقطع الاسود بأقوى منه لثخن أو نتن وتصريح ابن سريج باجتماع الحيضتين فى الشهر دليل على اطباقهم على مراعاة ثبوت الحيض فى كل شهر بدم صالح له كغالب العادة لان الاصل السلامة من علة الاستحاضة

﴿ بيان مايشكل فى المسائل المذكورة ﴾ اعلم انها مختلفة المأخذ ووجوه اختلافها على أنماط ثلاثة أولها مسئلتنا من رأت سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم سبعة أسود، من رأت ثمانية أسود ثم سبعة أحمر ثم نصف يوم أسود حيث حكموا بأن الحيض السواد الاول وحده أو مع الاحمر على قول ابن سريج ومسئلة ثمانية أسود ثم ثمانية أحمر ثم ثمانية أسود فالثلاث مبنية على أن القوى الصالح للحيض اذا سبق ثم لحقه مثله بحيث لا يمكن جمعهما وبينهما ضعيف فالاول حيض وهى مميزة بالسبق وان طال زمن الاخير مالم يتغير بأقوى منه ومثلها مالو كان القوى الاول دون الحيض والآخرة قدره ولا يجتمعان حيضا كنصف يوم أسود ثم نصفه أحمر وكذا ثلاثة أحمر ثم خمسة عشر أسود فالاخير هو الحيض فهذه المسائل وجهها واحد واشكالها من فقد شرط التمييز فان من شروطه أن لا يزيد القوى على خمسة

(فأجاب) بأن هذه المسئلة تتصور بصور منها أن يكون محتاجا لذلك الماء لعطش حيوان محترم حالا أو مآلا أو محتاجا الى ثمنه لمؤنته أو مؤنة من تلزمه مؤنته أو لدينه أو نحو ذلك أو يكون الماء فى بئر وقد ازدحم عليها جماعة وعلم أن النوبة فيها لا تنتهى اليه الا بعد خروج وقت الصلاة والحال أن ذلك الشخص نسى فريضة من الخمس لم يعلم عينها فانه تلزمه صلاة الخمس ويكفيه لهن تيمم لان الفرض واحد وما عداه وسيلة له (سئل) هل قولهم فى فاقد الطهورين يصلى لحرمة الوقت يقتضى أنه لا يصلى الا عند ضيق الوقت وقياسا على ماقالوه فى القبلة أولا ويفرق (فأجاب) بأن قولهم لا يقتضى ماذكر والفرق بينهما ظاهر نعم قال الاذرعى ينبغى أن لا تجوز له الصلاة ما رجى وجود أحد الطهورين حتى يضيق الوقت ولم أر فيه نصا (سئل) هل لصوق الجراحة اذا نفذ الدم منه الى ظاهره يجب مسحه بالماء ويعفى عن اختلاطه بالمدة أولا (فأجاب) بأنه يجب مسحه بالماء ويعفى عن اختلاطه بالدم تقديما لمصلحة تحصيل الواجب على دفع مفسدة الحرام كتقديم الواجب فيما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار حيث يجب غسل الجميع

عشر يوما بما تخلله ان حكم له بحكمه وجوابه الحكم لما قلنا بانه حيض بالقوة بالسبق فى الثلاث الاول وبصلاحيته للحيض دون الاول لقلته فى الاخير والمتخلل غير ملحق به فهو طهر لكن فيه إشكال آخر فى الثلاث من حيث ان القوة بالسبق قال فيه الرافعى وهو موضع تأمل وفى هذه المسائل حكموا بالاتفاق على أن السواد المذكور حيض وان كثر فليكن الاتفاق على هذه دليلا للقوة بالسبق وبقى فى الثلاثة الاول أيضا اشكال بما فى النمط الثانى ثانيها من رأت الاسود ستة عشر ثم الاحمر كذلك ومن رأت يوما وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم عاد الاسود ودام ومن رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم أسود ثم أطبقت الحمرة حتى جاوزت ومن رأت يوما وليلة أسود ثم مثله أحمر ثم كذلك أسود ثم مثله احمر وتكرر حتى جاوز ومن رأت خمسة عشر أحمر ثم مثلها أسود بلا نتن ثم مثلها منتنا حيض قلنا فى الكل تحيض يوما وليلة من أول الدم ثم تطهر باقى الشهر على قاعدة عدم التمييز واشكالها فى مسئلة ستة عشر ثم مثلها بما قال ابن سريج فيمن رأت ستة عشر أحمر ثم استمر الاسود مثلها او اكثر حيث حكم بان لها من أول كل دم يوما وليلة حيضا فهلا كانت هذه عنده كذلك اما على ما نقلناه عن مقتضى المذهب المصرح به فيه فلا إشكال وهذه الاخيرة دليل له واشكال مسئلة يوم وليلة اسود ثم اربعة عشر احمر ثم اسود مستمرا بالمسائل الثلاث فى النمط الاول فان الاسود الاول صالح للحيض ولا يصلح جمعه مع الاخير فلتكن مميزة باول مثلهن حتى لو زاد على يوم وليلة كان كله حيضا اولتكن الثلاث مثلها فتحيض يوما وليلة كلهن من اول الدماء بحكم عدم التمييز ومثل هذه من رات يوما وليلة اسود ثم مثلها احمر وتكرر حتى جاوز فان الدم الاول سابق صالح للحيض فقياس الثلاث الاول ان يكون هو الحيض وان زاد على يوم وليلة او يضم اليه كل سواد فى الخمسة عشر وما بينهما من حمرة لصلاحيتهما جميعا له وانفصال ما بعدها عنه مع قوة الاول بالسبق لكن بين صورتى المسئلتين فرق وهو ان السواد هنا تكرر فى الخمسة عشر بخلاف اولئك فلعلهم لتكرره فيها جعلوه كالمتصل المحض والحقوه بما بعدها لاتحاد صفة الدماء مع ان عود الدم بصفة متكررة يدل على كونها دما واحدا فليحرر ومثلها مسئلة من رات خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا ثم اقوى منه بثخن حيث حكم بأنها غير مميزة مع ان سوادها صالح للحيض لكنه بقوة ما عقبه صار ضعيفا بالحكم اذ لو اقتضى بكونه حيضا فى الشهر الاول حكم بان ما بعده حيض فى الثانى واتصل حيضان من غير طهر بينهما نعم قد قلنا فى الشهر الثانى ينظران عقبه اقوى منه وانقطع لخمسة عشر فأقل بنقاء او ضعيف فهو الحيض وما قبله طهر وكذا لو عقب الاول اضعف منه او نقاء قبل مجاوزة الاكثر فالاول حيض هذا الشهر بالتمييز كما سبق وليرد النظر فيها واما مسئلة من رات خمسة حمرة ثم نصف يوم اسود ثم استمر الاحمر حيث قلنا هى غير مميزة فيكون حيضها يوما وليلة من اوله فاشكالها من حيث اعتبر القوة بالسبق حيث حصل بين الدمين ما يخالفهما لكنه هنا اقوى فلما لم يعتبر قوته جعل كدم احمر او نقاء. وكلاهما لا تمييز معه ثالثها من رات ثلاثة دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما وانقطع او يوما فأقل دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما وانقطع حيث حكموا بالاتفاق على ان الحيض فى الاولى الدم الاول وفى الاخيرة الاخير على الاصح والاشكال فى الاولى من حيث انها على قاعدة من لم تميز فليكن لها يوم وليلة من الاول حيضا وباقيه طهرا وقد قال فيها المراغى فى شرح المنهاج كما نقله عنه شيخنا ان لها حكم المستحاضة على اشهر الوجهين وهو يعطى ما ذكرناه وظاهر ان الوجهين فيها مشهوران ولكن نفى الخلاف فيها فى شرح المهذب وقلة ذكرها فى المصنفات بعينها يخالفه وتحيضها الثلاث دليل لقوة السبق كما فى مسائل النمط الاول وكذا الغاء اليوم الاول مع صلاحيته لاجتماعه بعض الثلاث الاخيرة فى المسئلة الثانية ليكونا حيضا

دليل

والصلاة عليهم وكذلك اذا اختلط الشهداء بغيرهم وان كانت الصلاة على الكافر حراما وكذلك غسل الشهيد والصلاة عليه وكوجوب هجرة امرأة أسلمت بدار الحرب الى دار الاسلام وان كان سفرها وحدها حراما وكوجوب تنحنح مصلى الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة (سئل) عمن يمم ميتا لفقد الماء هل يجب عليه أن ينوى أم لا (فاجاب) بأنه لا تجب عليه النية كما لا تجب عليه فى غسله الذى هو أصله لان القصد منه النظافة وهى لا تتوقف على نية ولانها انما تشترط فى سائر التيممات على المتيمم والميت ليس من أهلها ومن يممه انما هو آلة وليس بمتعبد (وسئل) عن رجل صلى الخمس بخمس وضوآت ثم تيقن ترك لمعة لا يدرى من أى وضوء هى فسأل بعض الفقهاء عن ذلك فأمره باعادتها بوضوء واحد ففعل ثم تيقن ترك لمعة منه فسأل ذلك الفقيه فقال توضأ وأعد العشاء فقط وقد برئت بيقين (فأجاب) شخص بأن هذا الجواب هو الصواب لان وضوء العشاء الاخيرة من المرة الاولى اما أن يكون صحيحا أو باطلا فان كان صحيحا وقد ترك اللمعة من وضوء غيره فقد أعاد الخمس بوضوء صحيح

دليل على أن ما لا يصلح للحيض لقلته يكون كالنقاء وأن الدم المتصل أولى بكون حكمه واحداً وكذلك مسئلة من رأت خمسة أسود ثم عشرة أحمر ثم نصف يوم أسود حيث ألغى الاخير بالاتفاق ومثلها مسئلة من رأت خمسة أحمر ثم يوما فقط أسود ثم خمسة أحمر فلا حكم للسواد بلاشك كما سبق وتكون غير مميزة ومثلها مسئلة من رأت خمسة عشر حمرة وبعدها أو قبلها نصف يوم أسود حيث ألغى وجعل الاحمر كله حيضا ولم يذكر فيه خلاف وهو مشكل إذ أقل أحواله أن يكون كدم أحمر فيكون كمن رأت خمسة عشر ونصف يوم دما أحمر فتكون غير مميزة كالاولى فتحيض يوما وليلة من اوله فعدم الخلاف فيها وفي مسئلة أول هذا النمط ٣ فيه بقوته لما في النمط الاول من كون اختلاف الدماء وانفصالها له أثر في عدم اعطاء المتصل حكما واحدا وإنما قلنا في الاولى بعدم التمييز لكون الاحمرين كالواحد وما بينهما كالعدم فهذا فارق بينهما ﴿ خاتمة ﴾ قد يؤخذ بالتأمل الجمع بين ماذكر بأن كل دم متطرف دون يوم وليلة لا يمكن اجتماعه مع ما يتصل به بغير صفته يكون كالنقاء المحض كما في مسئلة من رأت نصف يوم أسود ثم مثله أحمر ثم خمسة عشر أسود ومسئلة خمسة عشر حمرة مع نصف يوم قبلها أو بعدها أسود حيث حكموا بأن الخمسة عشر فيهن حيض وأن ما توسط دمين دونه فهو مثلهما كمسئلة خمس احمرة ثم نصف يوم أسود ثم أطبق الاحمر حيث جعلوها غير مميزة وان الدماء إذا تكررت في خمسة عشر مع فصل نقاء أو ضعيف بينهما بحيث يمكن جمعها حيضا ثم استمر تكررها حتى جاوز خمسة عشر تكون غير مميزة ولا قوة للاول كمسئلة يوم وليلة أو ثلاث اسود ثم كذا أحمر وهكذا حتى جاوز حيث قال هي غير مميزة حيضها يوم وليلة من أوله ثم تطهر إلى آخر الشهر وان لم تتكرر في الخمسة عشر بحيث يمكن اجتماعهما وفصل بين الدمين نقاء أو ضعيف فان صلح أحدهما للحيض دون الآخر فهو الحيض كمسئلة يوم بلا ليلة دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاث دما حيث جعلوا الحيض الاخر وأن الدم المتصل أولى من لفق بعضه بغيره دون بعضه كهذه المسئلة الا أن تقتضيه عادتها في المعتادة وان صلحا للحيض فالاول هو الحيض دون الباقي كمسئلة من رأت ثلاثا دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثا دما حيث قالوا الحيض الاول ومسئلة سبع وسبع وسبع وثمان وثمان سوادا بينهما سبع حمرة حيث جعلوا السواد الاول كله حيضا وزاد ابن سريج الحمرة المتخللة معه على ما سبق الثالثة المعتادة المميزة بأن يكون لها عادة في الحيض والطهر ثم يحدث عليها في بعض الادوار دمان أو دماء مختلفة بالقوة والضعف كما في المبتدأة كما لو كانت في العادة تحيض خمسا من كل شهر فرأت في شهر أوله خمسا أحمر ثم خمسة عشر أسود أو رأت أوله ثلاثا أسود ثم باقيه احمر وفيه وجهان أحدهما ترد إلى عادتها قدرا ووقتا كما سيأتي في غير المميزة فحيضها خمس من أول الشهر في المسئلتين والثاني وهو الاصح عند أصحابنا إلا النادر اعتبار التمييز فيها كالمبتدأة في كل ما سبق فحيضها في المسئلتين السواد وكذا لو ظهر القوى في غير وقتها كأن رأت أول الشهر أحمر ثم نصفه الآخر أسود ثم أحمر مستمرا فحيضها على الاصح الاسود وعلى الاول خمس من أول الشهر وباقي الشهر طهر فلو رأت الخمس الاول اسود وباقي الشهر أحمر أو في آخره شيأ اسود فحيضها الخمس الاول وباقيه طهر على الوجهين الرابعة المعتادة غير المميزة بان سبق لها حيض وطهر ولا تمييز لها وهي ذاكرة وقتهما وقدرهما فترد اليهما قدرا ووقتا ولو لم يتكرر لها ذلك كما سبق في التي قبلها إذا لم يختلف الدم ان حيضها الخمس الاول حتى لو رأت المبتدأة حيضا وطهرا بحكم التمييز صارت عادة لها تعمل بها فيما بعد كأن رأت شهرا أوله أحمر ثم خامسه اسود إلى ستة أيام ثم استمر أحمر إلى آخره ثم رأت أسود مستمرا فحيضها ست من أوله أي الاسود وبعدها عشرون طهرا ويصير دورها ستا وعشرين فلو رأت مبتدأة أول الشهر خمسا احمر ثم عشرين نقاء ثم دما مستمرا باي صفة فحيضها خمس من أوله

وإن كان باطلا بأن ترك لمعة من مغسول له فلا يلزمه إلا العشاء لتركه ذلك منه وغيره قد وقع صحيحا مع انه لو لم يعد الوضوء في الصورة الاولى بل أعاد الخمس معتقدا للطهارة كان كما لو أعاد الوضوء وترك منه لمعة فلا تلزمه الا إعادة صلاة فقط اه واعترضه آخر بأن الجواب الصحيح أن يصلى الخمس بخمس وضوآت إذا وجد لمعة ببعض أعضاء الوضوء أو لا تلزمه الا اعادة الصلاة الاخيرة فقط لتحقق بطلانها بفعلها مع اللمعة فتجب اعادتها بعد غسل اللمعة فقط ان كانت بآخر أعضاء الوضوء والا فيغسلها وما بعدها من بقية أعضائه ولا تلزمه اعادة الصلوات الخمس بوضوء سادس لان الاصل عدم وجود اللمعة فيما قبل الوضوء الخامس وعدم المفسد للصلوات الاربع والشك في ترك بعض الفرض لا يؤثر كما لا يؤثر بعده الشك في ترك ركن وفي فتاوى القفال ان من شك في نجاسة على ثوبه هل كانت في الصلاة فهي صحيحة وقد نص الشافعي أن من شك بعد طواف نسكه هل كان متطهرا لا تلزمه اعادة الطواف اه فما الصواب من هذين الجوابين (فأجاب) بأن

وكذا لو كان ما بعد الخمس الاول أشقر الى عشرين ثم أحمر مستمرا ويكون طهرها فيهما عشرين فلو
رأت أول الشهر سبعا أحمر ثم ثمانية أسود ثم خمسة عشر أشقر ثم استمر أحمر فحيضها ثمانية السواد
وطهرها الشقرة ثم تاخذ من الاحمر الثانى ثمانية عادة الحيض بالتمييز ثم خمسة عشر طهرا عادتها به
ثم تحيض وتطهر كذلك ان استمر مالم يقطعه نقاء أو أقوى منه فلو اختلفت عادتها مع انتظام كأن
ترى حيضا ثلاثا وحيضا خمسا وحيضا سبعا وتطهر باقى الشهر ثم تحيض ثلاثا ثم خمسا ثم سبعا كذلك
ثم استحيضت ردت الى ذلك فيحكم لها فى كل شهر كما مضى بترتيبه أن تكرر ذلك ولو مرتين حيضا
وطهرا كما مثلنا وان اختلفت ولم تكرر أو تكررت ولم تنتظم ردت إلى آخرها كأن حاضت ثلاثا ثم
خمسا ثم سبعا ثم استحيضت أو ثلاثا ثم خمسا ثم ستا ثم ثلاثا ثم يومين ثم خمسا ثم سبعا ثم استحيضت
ردت الى السبع وكذا فى الطهر ان استمر بعادة عمل بها ولو مختلفا ان انتظمت وتكررت والا ردت
الى آخر دور كما لو كانت تحيض خمسا أول الشهر وتطهر آخره فحاضت فى شهر آخره خمسا وانقطع
فطهرها حينئذ عشرون ثم طهرت ثلاثين ثم استحيضت فيكون حيضها خمسا عادتها من أول الدم
وطهرها ثلاثين بالعادة الاخيرة به ثم انه قد تتغير العادة فى الحيض والطهر معا بلا انتظام فتعمل
بالاخير كما قلنا فيهما كما لو كانت تحيض خمسا من أول كل شهر فحاضت فى شهر الخمس الثانية ثم
طهرت ثلاثين ثم استحيضت فحيضها خمس من أول الدم وهى الخمس الثالثة من شهر الاستحاضة
وطهرها بعده ثلاثون فالتغير قد يكون فى الوقت دون القدر فى الحيض كهذه المسئلة وقد يكون فى
القدر دون الوقت كأن رأت ذات الخمس أيام عادتها وزاد يومين ثم تستحاض فى الشهر الثانى
فيكون حيضها أيام عادتها سبعا وطهرها كالاول فلو رأت مكان الخمس ثلاثا نقص حيضها يومين
وهى فى الطهر بعادتها وقد يتغيران معا كأن ترى ذات الخمس من أول كل شهر أول الثانى نقاء الى
عشر ثم تحيض الى عشرين ثم تطهر سبعا وعشرين ثم تستحاض فأصل عادتها خمس أول الشهر
وطهرها خمس وعشرون آخره فتغيرت فى الاخير بعشر حيضا فى غير وقت الاول وهى العشر الوسطى
وصار الطهر بينهما خمسة وثلاثين ثم صار طهرها بعد العشر سبعا وعشرين فتعمل به لانه الاخير
ويكون حيضها من أول دم الاستحاضة عشرا وطهرها سبعة وعشرين والحكم كذلك فيما لو تكرر
لها حيض وطهر بحكم التمييز كأن يكون كل طهر فى مسائلنا دما ضعيفا وحيضه دما ٧ ضعيفا ثم
تستحاض فتعمل بعادتها على صفة التمييز فان انتظم به عادات وتكررت عملت بها كما قلنا فى النقاء
ومن مسائل النقل أن من عادتها خمس من أول كل شهر وباقيه طهر فرأت فى شهر الخمس الاخير
واستمر الدم ففيها وجهان مشهوران أحدهما قاله أبو العباس بن سريج حيضها خمس من أول
الدم ويصير طهرها عشرين لانه دم يصلح للحيض بعد طهر كامل فتحيض مادامت الاستحاضة كذلك
خمسا وتطهر عشرين والثانى وهو ظاهر المذهب حيضها الخمس الاولى من الشهر الثانى مراعاة
لوقت عادتها اذا ثبت مناط الحكم فلا يغير الا بناسخ وما قبلها فى آخر الاول دم فساد وقد سبق أن
الدم الثانى لو انقطع بخمس كان هو الحيض ويصير دورها خمسا وعشرين فى حيض وعشرون فى طهر
فلو رأت الدم مستمرا بعد عشرين نقاء أخذنا لها من أولها خمسا حيضا وعشرين طهرا وهكذا
مادامت الاستحاضة فتغير الزمان انما يظهر اذا تكرر وانسحب الدم عليه كما سبق التمثيل به من غير
نظر لاول شهر ولا آخره وكذا لو كانت تعتاد الخمس الاولى مرارا ثم رأت فى شهر نقاء ورأت الدم
فى الخمس الثانية يكون حيضها خمسا منه ان استمر حتى جاوز الاكثر وذلك كله فيمن ينسحب دمها أو
ينقطع فى وقت الحكم بالطهر لما لا يقع طهرا كأن تحيض خمسة العادة ثم تطهر عشرا ثم ترى الدم
مستمرا فان حيضها انما يكون بعد مضى قدر الطهر المعتاد وأما من يتكرر تقطع دمها بنقاء

متكرر

كلا الجوابين ليس بصواب
أما الاول فلأن قائله أخذه
من مسئلة فى قواعد
الزركشى ظانا تساويهما
حكما وليس كذلك بل
الفرق بينهما واضح فان الذى
فيها انما هو فيما اذا لم
يحدث بعد فعل الصلوات
وأما الثانى فظن أن هذه
المسئلة من قاعدة أن الاصل
فى كل حادث تقديره باقرب
زمن وليس كذلك والفرق
بين هذه المسئلة وبين ما
استشهد به اسناد الشك
فيها الى تيقن الترك والصواب
فيها لزوم فعل الخمس
لانه لزمه قضاء صلاة
ولا يعلم عينها لان ما فعله
ثانيا لم يخرج به من عهده
شىء من الخمس فوجوبها
باق بحاله فانها من قاعدة
البناء على اليقين وطرح
الشك وسلوك استواء
التقادير وقد تقدم لى
بسط الكلام على هذه
المسألة فى الفتاوى (سئل)
عن الطبوع والصئبان اذا
عسرت إزالته وقد أفتى
شيخ الاسلام زكريا
بأنه يتيمم فهل يعيد أولا
(فأجاب) بأنه ان كانت
حيلولته بين المطهر والبشرة
فى محل التيمم وجبت
الاعادة وإلا فلا أخذا
من ايجابهم الاعادة اذا
كان الساتر محل التيمم
هذا اذا أمكن ازالته
والا فيعفى عنه ويصير بمثابة
جزء من بدنه فقد أفتى
القفال بأن الوسخ اذا تراكم

متكرر بين الدماء ويستمر ذلك بها على أول دور آخر فلها حكم يطول شأنه وسيأتى ثم الحكم بثبوت العادة بمرة هو الاصح ومراعاة الاخير عند اختلاف العادة مبنى عليه كما بنينا عليه المسائل المذكورة ولنا وجه باشتراط تكررها مرتين ووجه به ثلاثا ولنا وجه بمراعاة الاولية فى بعض المسائل أعنى ولو قبل عادة الحيض كما سبق عن ابن سريج قريبا فلنذكر مايترتب على ذلك ببيان رفع الاشكال فى مسئلة منه فى كلام الشيخين فنأتى بكلامهما على وجهه وان كان قد سبق ذكر شىء منه ثم نذكر المشكل قال النووى رحمه الله فى روضته وكذا فى شرح المهذب نقلا عن الرافعى بلفظه فيه غالبا فيمن تحيض من كل شهر خمسا أوله إذا حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم فى الخمسة الاخيرة منه فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك بان انقطع بعد الخمس الاخيرة ثم طهرت عشرين ثم رأت الدم خمسا ثم طهرت عشرين وهكذا مرات أو مرتين ثم استحيضت ردت إلى ذلك وجعل دورها أبدا خمسة وعشرين وان لم يتكرر بان استمر الدم من الخمس الاخير يعنى بعد ان رأت دور الخمس والعشرين دما ونقاء مرة واحدة قال الرافعى فحاصل مايخرج طرق الاصحاب فيها وفى نظائرها أربعة اوجه أصحها تحيض خمسا من أول الدم وتطهر عشرين أبدا والثانى تحيض خمسا وتطهر خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم والرابع أن الخمس الاخيرة وهى أول الدم استحاضة وتحيض بعدها خمسا أول الشهر الثانى ثم تطهر خمسة وعشرين أما لو كانت المسئلة بحالها فحاضت خمستها وطهرت أربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالمتخلل بين خمستها والدم ناقص عن أقل الطهر ففيها أربعة أوجه أصحها أن يوما من أول الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض ثم خمسة عشر طهر وصار دورها عشرين والثانى ان أول يوم استحاضة كالاول ثم العشرة الباقية من ذا الشهر مع خمس من الآخر حيض ثم تطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم والثالث أن اليوم الاول استحاضة وبعده خمس حيض ثم خمسة وعشرون طهر وهكذا ابدا والرابع جميع العائد إلى آخر الشهر استحاضة وتفتتح دورها القديم من أول الشهر الثانى والله أعلم اه وقد تبعه على هذا مختصرو الروضة وصاحب جامع المختصرات وشارح روض ابن المقرى الشيخ زكريا بل قرره بما يزيد الاشكال الآتى ومثله المزجد فى عبابه وقد استشكل فى المسئلة الاخيرة بأنه خلاف القواعد المقررة فانه لم يسبق لها دور هو عشرون فى هذا التصوير فترجع اليه وقد قرر فى المجموع عقب ذلك أنها لو طهرت بعد خمس العادة عشرا ثم استحيضت ردت إلى عادتها بلا خلاف فكيف يقدح فى عدد الاربعة عشر وحدها التكميل بيوم الطهر ثم تحيض تحكما بغير دليل وقياسها فى المسئلة المصورة عن الرافعى أن تكون كالتى قبلها ان كانت مسبوقة بها فتطهر ستا من أول الدم ثم تحيض خمسا فدورها خمس وعشرون على الاصح كما مر فيها ويختلف الخلاف فيها فان لهذه عادة قد تكررت مرتين وان لم تكن مسبوقة بها بل كانت تحيض فى كل شهر أوله خمسا فرأتها فى شهر ثم طهرت أربعة عشر ثم استحيضت كما وقع التصوير به للمتأخرين ممن وافق ومن استشكل فقياس ماسبق وقاعدته أن يكون حيضها على الاصح خمسا أول الشهر الثانى وما قبله استحاضة وتحافظ على دورها القديم كما هو الوجه الرابع فيما ذكره ولم ينبه أحد من المصنفين على هذه المخالفة بل تنبه له شيوخنا رحمهم الله ورأوا الرد فى ذلك إلى ما اقتضته القواعد وظهر من كلام الشيخين رحمهما الله ان فيها كلاما سقط أوله كما يقتضيه ترتيبه فى تنقل العادة فى الطهر فانه قال قد يتغير قدر الطهر دون الحيض فذكر صورة من دورها ثلاثون كما ذكرنا وطهرها منه خمسة وعشرون ثم رأت الدم بعد عشرين منه فنقص منه خمس ثم طهرت عشرين ثم استحيضت فصار دورها خمسا وعشرين بالصفة

على عضو ينتقض الوضوء بلمسه وأن الوضوء يصح معه أيضا وقد قالوا لا يجب قطع العضو لاجل الطهارة (سئل) هل يجوز للمتيمم الطواف المفروض وهل يعيده إذا قدر على الماء أم لا (فأجاب) بأنه يجوز له الطواف وتجب اعادته إذا قدر على الماء لشدة المشقة فى بقائه محرما خصوصا إذا عاد إلى وطنه (وسئل) هل إذا فقد التراب يلزمه أن يطلبه كطلب الماء فى جميع صوره أم لا (فأجاب) بأنه يلزم المحتاج إلى الطهارة طلب التراب كطلب الماء لانه احد الطهورين ولانه بدله وظاهر أن من عجز عن المبدل وقدر على بدله لزمه الاتيان به (سئل) عن الجنب الفاقد للماء إذا أراد الاكمل فى طهارته يطلب منه تيممان أحدهما عن الوضوء والآخر عن الغسل (فأجاب) بأنه يتيمم تيمما وجوبا لاجل الجنابة وتيمما ندبا لاجل الوضوء (سئل) هل المعتمد ماقاله ابن جزان من أن المتيمم فى الحضر لا يصلى على الميت أم لا (فأجاب) بأنه رأى مرجوح وقد صرح البغوى وغيره بخلافه (سئل) عن قولهم يجب القضاء إذا تيمم بمكان يندر فيه فقد الماء وبعدمه بمكان لا يندر فيه هل المراد به وقوع الصلاة فى ذلك

الاخيرة فلو لم يتكرر بل استحضيت بعد العشرين الطهر أول مرة ردت اليه لانه الاخير بناء على ثبوت العادة بمرة ثم ذكر المسألة المذكورة ولم يذكر فيها انقطاعا بأقل فقياس سياق كلامه أن يقول أما لو كانت المسالة بحالها فحاضت خمستها ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم خمسا ثم انقطع وطهرت أربعة عشر ثم رأته ففيها أربعة أوجه ويذكر ذلك على ماصورته وهذا عندى لاشك فيه من حيث النظر وأظن هذا الاختلاف شبيه بما فهمه الولى أبوزرعة من الروضة فيمن صلى بصلاة الامام على مرتفع وهو لايحاذيه بجزء منه حيث وقع فيها وفى غيرها أنه لاتصح صلاة المأموم فى غير المسجد ان ذلك مبنى على طريقة الخراسانيين فى اشتراط قوة الاتصال والقرب وهى مرجحة عند النووى وبما فهمه الاسنوى وغيره مما نقله فى الروضة عن النص والجمهور فيمن قال ان فعلت كذا فمالى صدقة أنه يلزمه ان فعله التصدق بكل ماله انه مبنى على وجوب الوفاء بما يسمى فى نذر اللجاج كما هو قول ولكنه مرجوح وان المسئلة فرد من أفراد نذر اللجاج وادعى كل منهما أن ماذكره يؤخذ من طى كلام النووى وتبعهما غيرهما من المتأخرين أو لعل ما ظنناه سقط من نسخة العزيز التى اختصر منها الروضة فقد ذكروا انها سقيمة وتبعه على مافيها من غير تأمل للسقط فى الروضة وشرح المهذب وقد اثبته فى النسخ المعتمدة كما ذكروا أن الرافعى فى العزيز نقل عن الجديد ان من زوج أمته بعبده لايسن له أن يسمى مهرا وروى عن القديم انه يسن له ذلك وعكسه فى الروضة فقال يسن فى الجديد دون القديم قالوا وسببه سقم نسخته من العزيز نبه على ذلك النشائى وأطبق عليه من خلفه وأشياء غير ذلك فيها والله أعلم ولنبين ما بنيت عليه الوجوه فى المسئلتين لتعرف صحة ما قررناه ففى الاولى وهى من رأت الدم خمسا ثم طهرت عشرين ثم رأته واستحيضت من أول وهله وجه الاصح ثبوت العادة بمرة وان من اختلفت أدوارها تأخذ بالاخير ووجه الثانى ان تحيض خمسة أوله لتكررها ثم تطهر خمسة وعشرين كعادتها القديمة اذ لم يتكرر الطهر الاخير بناء على اشتراط تكررها ووجه الثالث تحيض عشرة اعتبارا باول الدم فى خمس ومحافظة على وقت الاولى لتكررها مرارا ووجه الرابع ان حيضها من أول الشهر وما قبله استحاضة مراعاة لتكرر العادة فى الطهر والحيض مرارا فترجع للقديمة وأما فى المسئلة الثانية بناء على ماقررناه فيمن لها خمس حيض أول الشهر وباقيه طهر ثم رت فى شهر بعد حيضها خمسة عشر نقاء ثم رأت الدم خمسا ثم طهرت أربعة عشر ثم رأته وجه الاصح ان يوما من أول دمها استحاضة وبعده خمس حيض ثم خمسة عشر طهر ثبوت العادة بمرة فيهما واعتماد الاخيرة كما فى المسألة الاولى ووجه الثالث أن تحيض خمسة كذلك لان الحيض تكرر بها وتطهر خمسا وعشرين كعادتها القديمة اذ لم تره زمن الصحة الامرة بناء على أنها لا تثبت بها وهو كالثانى فى الاولى ووجه الثانى هنا أنها تحيض خمسة عشر عشرا من أول الدم مراعاة لاوليته وخمسا من أول الشهر مراعاة لوقت عادتها القديمة لتكررها فيه وهو على نمط الوجه الثالث فى الاولى والوجه الرابع هنا يراعى العادة القديمة فى وقتها حيضا وطهرا لتكررها مرارا كما فى المسئلة الاولى والله أعلم أقول وهذا مما من الله به وله الحمد فى حل اشكال هذه المسئلة بعد طول البحث والفكر فيها مع عدم من نظر فى ذلك بعد وجود وانما ظهر ذلك بمدد من الله تعالى بعد اللجأ اليه فيه فألهمنى فهم ما سقط من تصويرها فى كلام الشيخين كما سبق وبذلك أى رد الساقط فى محله ينتظم أوله وآخره كما قررناه قال شيخنا الامام عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى فضل ولم أر من تنبه لهذا الاشكال الا زكريا فى شرح البهجة ولم يحله اه ثم اعلم أن المعتادة اذا عرفت عادة ثم طرأ عليها ما يوجب التمييز عملت به على الاصح كما سبق ففيمن كانت تحيض أول كل شهر خمسا لو رأت قبل خمسها خمسا دما أقوى من دم خمسها فحيضها القوى بناء على ذلك ويصير دورها خمسا

وعشرين

المكان أيضا أولا حتى لو تيمم بمكان يندر فيه الفقد وصلى به فى مكان لا يندر فيه لايجب عليه القضاء (فأجاب) بأنهم عبروا بقولهم المذكور جريا على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به فى ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا فى ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به وقد قال فى الروضة وأصلها أما إذا رأى الماء فى الصلاة فان لم تكن مغنية عن القضاء فكصلاة الحاضر بالتيمم اه وقد قال فى التنبيه وان رأى الماء فى أثنائها أتمها ان كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم قال ابن النقيب فى مختصر الكفاية أى وهى صلاة السفر ثم قال فى التنبيه وتبطل ان لم يسقط فرضها بالتيمم قال ابن النقيب أى وهى صلاة الحضر لانه لايعيدها اذا أتمها فلا حاجة الى اتمامها واعادتها وقال ابن المقرى فى تمشيته وقوله كقاصر رأى ماء فنوى اقامة أو إتماما يعين أن المسافر القاصر بهذه النية صار حاضرا فلا يسقط فرضه بالتيمم وهذا اذا كان الماء معه وماهناك غالبا والا فلا أثر لنيته لان الصلاة بموضع يغلب وجود الماء فيه تبطل برؤية الماء مطلقا

(سئل) عما اذا نقل التراب

وعشرين وكذا لورأت القوى بعد خمسها فتنتقل اليه ويصير دورها خمسة وثلاثين فلورأت الخمسة
المعتادة ثم نقاء خمسة عشر ثم رأت دما أقوى من دمها خمسا أو أكثر إلى خمسة عشر ثم ضعف
واستمر فقال الفورانى والبغوى وصاحب العدة الخمسة الاولى من الدم حيض بالعادة ثم النقاء طهر
ثم يكون القوى حيضا لصلاحية كل لما ذكر وهو الصحيح فى الروضة فلورأت خمستها أحمر ثم أطبق
أسود إلى آخر الشهر قال فى شرح المهذب فالمذهب ان السواد يرفع حكم الاحمر وان كان معتادا
فحيضها هنا خمسة من أول الاسود فاعرف هذه الاخيرة فقد تخفى على المتفقه فيحسب ان المعتبر للحيض
خمس العادة فى وقتها لعدم صلاحية الاسود لكونه كله حيضا ويصير دورها فى الأول مع الخمس
عشرين وفى هذه خمسة وثلاثين ان لم يحصل تمييز بعد معتبر أو انقطاع هذا كله حكم من لم
ينقطع دم استحاضتها أو انقطع وانسحب الدم على أيام عادتها وأما ذات المتقطع فاعلم أن النقاء الواقع
بين الدمين بكونهما حيضا واحدا حكمها كالدم فى كونه حيضا على الاظهر كنقاء من لم
يجاوز دمها خمسة عشر أو الذى بين دمى من جاوزها فيما حكم بهما حيضا لتمييز أو عادة على ماسبق
كان رأت دماء متقطعة فيها سواد يبلغ بمجموعه خمسة عشر يوما وليلة ثم تقطع أحمر فقط فالسواد وما
تخلله من دم ونقاء حيض والباقى طهر حتى يتغير بأقوى يصلح حيضا آخر وأما من تقطع دمها بصفة
حتى جاوز خمسة عشر فكله استحاضة يؤخذ منه المرد السابق سواء كان الخامس عشر وما يليه دما
أو نقاء فان كانت مميزة أخذت بالتمييز أو غير مميزة فان كانت مبتدأة فيوم وليلة من أول الدم أو
أثنائه ان لم يبلغها الاول حيض وباقى الشهر استحاضة أعنى تسعا وعشرين بعد الحيض فلو تقطع
الدم بأقل من يوم وليلة كله كيوم دم وليلة نقاء فلا حيض لها على الاصح ومثلها من عادتها يوم
وليلة وان كانت معتادة فى غير ذلك وانطبق الدم على أيام العادة فهى الحيض وان لم يقع فى شىء
منها بل سبقها دم وتأخر عنها دم أخذنا قدر عادتها من أول أقرب الدمين إلى أول العادة كأن كانت
تحيض ستا أول الشهر فرأتها ثم رأت ستا آخره ونقاء أول الثانى ثم دما لثمان منه فان حيضها
الست السابقة لانها أقرب إلى أول العادة بيوم فان اتفقا فى القرب فحيضها من أول المتأخرة كما لو
رأته فى مثالنا لسبع من الشهر الثانى فحيضها الاخيرة فلو كان حيضها أول الشهر فرأته فى شهر آخر
يوم الثلاثين واستمر سبعا أو تقطع بنقاء فى خلالها فحيضها أيام عادتها واليوم الاول استحاضة على
الاصح كما سبق وان استمر ستا فقط ولو بنقاء فى أوساطها حيضناها ستا من أول الدم على الاصح
وكذا لو تأخر الدم عن أول العادة فانا نتم العادة مما بعده وكذا ان لم تر الدم هذه الا لعشر من الشهر
الثانى فانا نأخذ لها ستا منه حيضا بما تخللها ويزيد طهرها تسعا فتثبت عادتها على ما تقدم ان
اتصل وحيث حكم لها بابتداء الحيض من دم ولم يمكن استيفاء العادة الا بنقاء قبله أو بعده نقص
حيضها كأن يكون عادتها خمسا أول الشهر فرأته أوله يومين ثم يوما نقاء ثم يوما دما وهكذا
فحيضها الاربع الاولى دون النقاء الاخير لانه لم يحتوشه دماء حيض إذ لو حيضناها السادس
لزدنا على قدر العادة وكذا لو لم تره الاثانية وتقطع يوما دما فيومين نقاء فحيضها الثانى وثلاث بعده
لا الاول إذ لم يسبقه دم ولا ما بعدها لما سبق فلو رأت الدم فى الدور الثانى أول الثلاثين حيضناها من
أوله ولا يصير نقاء ولها مع التقطع عادة وهكذا مادام التقطع فنأخذ ما انطبق على أيام العادة فان لم
يقع شىء منه فيها فأول حيضها أقرب أول الدمين إلى أولها فان استويا فالاخيرة كما سبق فلو كان
حيضها أول الشهر خمسا كما ذكر فرأته اربعا وثلاثة نقاء واستمر فحيضها الاربع من يوم تسع
وعشرين لا من يوم ست وثلاثين لان الاول أقرب لاول دم العادة وفى الدور الثانى من اول الثلاثين
الثانية لانها ايام عادتها اصلا وكذا تدور بمراعاتها على ما ذكر مادامت كذلك فلو رات هذه يومين

وأحدث قبل مسح شىء من
وجهه هل له أن ينوى
الآن ويمسح وهل الحكم
كذلك فيما لو نقل من وجه
إلى يد أو عكسه أم لا
(فأجاب) بأن له أن ينوى
ثم يمسح وجهه بالتراب
المذكور فى المسائل الثلاث
ويجزئه ذلك قياسا على
التمعك ونقل التراب من
على كمه أو يده ولان الواجب
عليه تجديد النية فان
الحدث انما أبطلها فقط
(سئل) عمن سترت جميع
أعضاء تيممه الجبيرات هل
يتيمم عليها أم يصلى كفاقد
الطهورين ثم يعيد (فأجاب)
بأنه لا يجب عليه التيمم
ويصلى كفاقد الطهورين
ثم يعيد ولكن يسن له
التيمم خروجا من خلاف
من أوجبه (سئل) عن
جعله فى تحرير التنقيح
ان من شروط التيمم العلم
بالقبلة مع أنه فى شرح الروض
جعل الاوجه عدم اشتراطه
ما المعتمد (فأجاب) بأن
المعتمد ما فى شرح الروض
من صحة التيمم قبله كصحته
قبل ستر العورة والفرق بينه
وبين ازالة النجاسة انه
أخف منها ولهذا تصح صلاة
من صلى أربع ركعات
لأربع جهات بلا اعادة
بخلاف ازالة النجاسة
(سئل) عن فاقد الطهورين
والمتحير فى القبلة والعاجز
عن الاذكار الواجبة

ويومين فاتفق أول دمها يوم تسع وعشرين ويوم الثالث والثلاثين حيضناها من الثانى لاستواء أقربهما وتأخره فهو أولى والله أعلم وأما من نسيت عادتها قدرا ووقتا فهى المتحيرة وفيها قولان أحدهما هى كالمبتدأة لاتمييز لها فترد إلى يوم وليلة من أوله حيضا فان لم تعرف أوله فمن أول الشهر الهلالى على الاصح وتسعة وعشرين طهرا أبدا والاظهر وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ونحوه مس المصحف والقراءة فى غير الصلاة وتصلى الفرائض بدا وكذا النفل فى الاصح وتقرأ فيها الفاتحة والسورة ومثلها فرضا ونفلا الصوم والطواف وتدخل له المسجد وكذا الجماعة كما ذكره بعضهم وتغتسل لكل فرض أو صلاة نفل بعد خروج وقت ماغتسلت له فى الاصح نعم ان ذكرت وقت انقطاع دمها كوقت الظهر لم تغتسل الا ذلك الوقت كل يوم وتصوم رمضان ثم تقضيه مرة أخرى لاحتمال وقوع بعضه فى الحيض فتحتاط وهل يلزمها قضاء الصلاة ظاهر نص الشافعى لاونقله جمع عن جمهور أصحابنا وصحح مجع وجوبه أى قضاء صلاة مبهمة لكل ستة عشر يوما وصححه فى أصل الروضة قال الرافعى وهو الصحيح عند الجمهور لاحتمال انقطاع الدم بين الغسل وفراغ الصلاة والله أعلم ولقضائها صفة طويلة مذكورة فى كتب الفقه وأما من نسيت قدر عادتها وعرفت أول دمها فتحيض يوما وليلة ثم تحتاط كالمتحيرة إلى خمسة عشر وبعدها هى طاهرة إلى يوم أول العادة ومن عرفت قدرها وجهلت وقتها بالكلية فان لم تدر أنها تحيض فى كل شهر أومدة معروفة مكثت ستة أول الدم قدر العادة تصلى كل فرض بوضوء فى وقته ثم بعد ذلك تفعل ماتفعل المتحيرة أبدا وان عرفته فى زمن معروف طويل كشهر ولم تعرف عينه منه لاأوله ولاآخره صلت بالوضوء أول ذلك الزمن حتى يمضى قدر الحيض ثم تحتاط إلى أول مثله وتغتسل الاحتياط كالمتحيرة إلى حيث لايحتمل انقطاع الدم عادة فتقتصر على الوضوء وحيث عرفت وقت الانقطاع من ليل أونهار فتقتصر على الغسل عنده وكذلك كله أمثلة هذا أصلها ومن لها عادات مختلفة غير منتظمة ولم تعلم أخراها ردت فى الاستحاضة لاقلها فى الحيض ثم تغتسل وتصلى وتفعل ماتفعل المتحيرة إلى أن يمضى قدر أكثر عاداتها ثم هى طاهرة إلى مثل وقت حيضها ثم هكذا ولا يخفى قياس من اختلفت عادة طهرها كذلك والله أعلم ﴿خاتمة﴾ قد عرف أنه يحرم على الحائض مايحرم على المحدث والجنب وتزيد بتحريم الطهارة والصوم وقراءة القرآن وعبور المسجد ان خافت تلويثه ويحرم وطؤها وكذا الاستمتاع بها بما بين السرة والركبة وقيل لايحرم واختاره النووى فى شرح المهذب وغيره ويجوز نظر عورتها قال بعض المتأخرين ويحرم عليها أن تستمتع بما بين سرة زوجها وركبته وفيه نظر قوى وظاهر كلام الائمة خلافه وتقضى الصوم دون الصلاة وللمستحاضة فيه حكم الصحيحة على الاصح لا المتحيرة فحيث يحكم بطهرها فلها حكم الطاهرات مطلقا فللزوج وطؤها لكنها فى أول أمرها إذا زاد الدم على عادتها قبل أن يصل خمسة عشرين تبقى على حكم الحيض لرجاء انقطاعه فيها فيكون كله حيضا فاذا جاوزها تبين ان مازاد على عادتها طهر فتقضى صلاته ثم فى الدور الثانى إذا مضت عادة حيضها وبها الدم تغتسل ويحكم بطهرها فان انقطع لخمسة عشر فاقل تبين كونه كله حيضا هذا ان كان متصلا وكذا ان كان متفاصلا بنقاء لايكون طهرا مستقلا على مارجحه الرافعى وعليه جمع من المتأخرين وضده ان من تقطع دمها فلها حكم المبتدأة تفعل ماتفعل الحائض ان رأت والطاهرة منه إذا انقطع وتغتسل وذلك فى كل دور حتى تبلغ خمسة عشر وان كثرت الادوار كذلك ورجحه النووى وغيره والله أعلم ﴿خاتمة﴾ للخاتمة المستحاضة حيث أمرت بالصلاة بلا غسل أوبه تتوضأ كسلس البول فى وقت الصلاة بعد أن تغسل فرجها ثم تحشوه بنحو قطن طاهر ثم ان لم يمنع الدم كله عصبت عليه بعصابة ان لم يؤذها الدم فان كانت صائمة كفت العصابة عن الحشو ويبادران بالصلاة فان انتظرا جماعة أوأخرا لنحو

بالعربية إذا ترجم عنها هل يجوز لكل منهم أن يصلى الفرض وان لم يضق الوقت عنه ام لا (فأجاب) بأنه لا يصلى المتحير الفرض حتى يضيق وقته عن الاجتهاد ولا فاقد الطهورين الفرض فى وقته مادام يرجو أحد الطهورين حتى يضيق وقته بخلاف المترجم فانه يصلى الفرض بها وان لم يضق وقته والفرق بينهما وجود البدل فيما دونهما (سئل) عما لو عمت العلة وجهه فتيمم عنها هل تكفيه النية له عن نية الوضوء عند غسل بقية الاعضاء وان كانت العلة فى اليدين مثلا هل تجزىء نية الوضوء اذا نوى بها استباحة الصلاة عن نية التيمم أولا (فأجاب) بأنه تكفيه النية الاولى فلا يحتاج الى نية عند غسل بقية الاعضاء اذ نية الوضوء لاتكون الا عند تطهير الوجه وقد حصلت عنده نية الاستباحة فشملت المغسول أيضا وأما اذا كانت الغسلة فى غير الوجه فلا تكفى نية الوضوء وان نوى بها استباحة الصلاة عن نية التيمم لانه طهارة مستقلة تفتقر الى نية تقترن بنقل التراب وبمسح الوجه وان بحث النووى الاكتفاء بها اذا نوى بها استباحة الصلاة (سئل) عن مسافر تيقن

ستر وأذان لم يضر وإلا ضر وينويان استباحة الصلاة مع ذكر الفريضة فى الفرضية عند أول الوجه
ولا تكفى نية رفع الحدث وينبغى ضمها للاول خروجا من خلاف من أوجبها ويعيدان التعصيب
والوضوء لكل فرض ويتبعه كل نفل فى وقته لا بعده على الاصح والله أعلم

﴿ فصل فى النفاس وما يتعلق به ﴾ هو دم الولادة وأقله مجة وغالبه أربعون وأكثره ستون قال
الرافعى وفى أول وقته أوجه الاول من عند الطلق والثانى عند الولادة والثالث وهو الاصح من
انفصال الولد وحكى الامام وجها ان من ولدت ولم تردما أياما دون أقل الطهر ثم رأته فابتداؤها
يحسب من خروج الدم لا من الولادة وهذا وجه رابع اه وهذا لفظ أصل الروضة ونقله فى المجموع
عن الرافعى فى اول النفاس على سقم فى نسخته واقره ثم قال فى أثناء النفاس لو ولدت ولم تردما اياما
ثم رأته فهل يكون ابتداء مدة النفاس من رؤيته أو من الولادة وجهان حكاهما الامام أصحهما
من رؤيته وكذا صحح فى التحقيق أنه من رؤيته وقد يوهم تناقض بين كلاميهما وكلام الروضة كما
ذكره بعض أئمة المتأخرين والظاهر أنه لا تناقض بينهما بل كلام الرافعى فى تصحيحه أنه من الولادة
أى وقت ابتداء الستين وأن النفاس الدم الخارج بعدها فان تأخر فما بينهما من النقاء طهر كما
ذكرنا أن الاصح فى المجموع والتحقيق أن أول النفاس من خروج الدم لا من الولادة أى فلا
يتعلق بالمرأة أحكامه من تحريم الصلاة والوطء ونحوه إلا بعد خروج الدم ولها قبله حكم الطاهرات
وبهذا صرح البلقينى وليس ببعيد كما قلنا أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر ومرادنا
بالاول قدر زمن الدم وان تفرق وبالثانى مطلق الزمن حتى يكون مابعده غير حيض وان لم تر قبله
الاقدر يوم وليلة مفرقا سيما عند من يرى تلفيق الدماء المتفرقة ويكون مابينهما طهرا ويدل على أن
الرافعى أراد هذا حكايته الوجه الرابع عن الامام أنها إذا رأت الدم بعد الولادة بأيام فابتداء المدة منه
وضعفه وكذا أقره النووى وصحح أن النفاس من الدم وقد اتفقوا على تفسيره بالدم فالمقصود
بتصحيحه كونه من انفصال الولد ابتداء المدة مقابلا للوجهين اللذين قبله انه من الطلق أو مقارن
الولادة لا كونها نفاسا بعدها وان لم تر الدم إلا بعد أيام دون خمسة عشر بل المأخوذ من كلامهما
اتفاقهما على أنها طاهرة مالم تره إلا عند من اعتبر دم الطلق أو مقارن الولادة ان وجدا فان
النفاس عنده يستمر من حينئذ اما على الاصح من عدم اعتبارهما فانما النفاس بعد رؤية الدم
بعد الولادة وابتداء الستين من الولادة وان تأخر الدم عنها حتى يجىء فيما ترى بعد الستين منها
حكم ما جاوز الاكثر كما سيأتى الا على الوجه الذى حكاه الامام ان ابتداء المدة من خروج الدم لا من
الولادة اه فلنفرع على ذلك فنقول من ولدت ولم تردما فلا نفاس لها أصلا فاذا اغتسلت فلها حكم
الطاهرات فى كل شىء فاذا رأته قبل مضى خمسة عشر ولم يجاوز ستين فهو نفاس بأى صفة كان وكذلك
ما تخلله من نقاء على الاظهر فان جاوز الدم الستين من غير اتصال بها بأن رأت النقاء بعدها بخمسة
عشر يوما ثم ظهر الدم فهو حيض اذ بلغ يوما وليلة على ما سبق وكذا ان رأته قبل مضى الخمسة عشر
على الاصح السابق بيانه أول الحيض وان اتصل الدم بآخر الستين فهى مستحاضة حكمها كهى فى
الحيض وتفصيله انها تكون مميزة وغيرها مبتدأة ومعتادة الاولى المبتدأة المميزة بان ترى قويا
وضعيفا فالقوى هو النفاس ان لم يجاوز الستين والا فهى غير مميزة والضعيف طهر قل أو
كثر إن كان متأخرا عنه نعم ان سبق الدمين نقاء خمسة عشر فأكثر فالقوى حيض كما سبق فلو
رأت عقب الولادة دما أحمر خمسة عشر أو نقاء دون خمسة عشر ثم دما أحمر يتمها اسود دون
الستين من الولادة ثم استمر أحمر أو أشقر فقياس كون الضعيف طهرا أن يكون الاسود حيضا لتقدم
مدة الطهر عليه وينبغى ان يكون الدمان الاولان نفاسا لوجود الولادة وصلاحيتهما له وانقلاب الدم

وجود الماء فوق حد القرب
فى مكان يندر فيه فقده ولو
قصده خرج الوقت فهل
يجوز له التيمم أو يجب عليه
السعى اليه ليتطهر به
(فأجاب) بأنه يجب عليه
السعى ليتطهر به وان
خرج الوقت لوجوب
الاعادة عليه لو تيمم
وتعبيرهم بالمقيم جرى على
الغالب (سئل) عمن قدر
على تحصيل الماء من مالكه
بغير عوض هل يجب عليه
كان وجده فى يد فرعه
الذى وهبه له قبل الوقت
أو فى يد مشتريه وله خيار
(فأجاب) بأنه يجب على
الاصل الرجوع فى الماء
الذى وهبه لفرعه إذا
احتاج اليه لطهارته وعلى
البائع فسخ البيع فى الماء
المحتاج اليه لطهارته إذا كان
له خيار كما يجب عليه سؤال
هبة الماء وقرضه واستعارة
آلته مع أن فى هبة الماء منة
وفى قرضه احتمال عجزه
عند المطالبة به وفى
استعارة الآلة احتمال تلفها
فيضمن قيمتها (سئل)
ما الفرق بين الحكم
باستعمال الماء المنفصل على
يد المتوضىء وعدم الحكم
باستعمال التراب المنفصل
على يد المتيمم (فأجاب) بأن
الفرق بينهما عسر ايصال
التراب إلى العضو لا سيما
مع الاقتصار على الضربتين
فيعذر فى رفع اليد وردها

كما يعذر فى التقاذف الذى يغلب فى الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف (سئل) عن مسافر وجد خابية اونحوها مسبلة هل يجوز له الوضوء منها أو يتيمم ( فأجاب ) بأنه لايجوزله الوضوء منها لأنها موضوعة للشرب فقط فيتيمم (سئل) عمن تيمم لجنابة فى مكان يندر فيه فقد الماء كالحضر وصلى هل يجوز له ان يقرأ مع الفاتحة السورة وهل يجوز له قراءة القرآن خارج الصلاة اولا ( فأجاب ) بأنه يجوز له ان يقرأ فى الصلاة السورة مع الفاتحة خلافا للقاضى حسين والخوارزمى ويجوز له ايضا قراءة القرآن خارج الصلاة فى الاذكار وغيره للنووى وإذا لم يجد الجنب والحائض الماء تيمما وجاز لهما القراءة فان احدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم احدث ثم لافرق بين ان يكون تيممه لعدم الماء فى الحضر أو السفر فله أن يقرأ القرآن بعده وان أحدث وقال بعض أصحابنا ان كان فى الحضر صلى به وقرأ به فى الصلاة ولا يجوز ان يقرأ خارج الصلاة والصحيح جوازه كما قيدناه لأن تيممه قام مقام الغسل (سئل) عمن نوى بتيممه استباحة فرضين قبل دخول وقت احدهما هل يبطل

بعد الستين دلالة على كونه دم استحاضة وهذا الامر أيضا يعم مالو كان الاول أضعف من الاخير الذى بعد الستين كان ترى أولا عشرين يوما دما أشقر ثم أربعين اسود ثم دما أحمر فيكون الاولان نفاسا دون الاخير وكذلك لو رأت الاخير قبل الستين وجاوزها متصلا فهو طهر من أوله وهذا ظاهر على الوجه الذى يقول ابتداء حكم النفاس من الولادة وان لم تر دما إذا رأته قبل خمسة عشر بعمومه وكيف يكون الضعيف كالنقاء وهى لو رأت نقاء ثم حدث الدم قبل خمسة عشر فهو محسوب من مدة النفاس بل ظاهر اطلاقهم أن من رأت عقب الولادة متصلا أو بعد قرب دما ضعيفا ورأت بعده قبل خمسة عشر قويا وجاوز الاكثر ان يكون الضعيف طهرا وهو بعيد والمسئلة فى الصورة الاولى بعين أن يحكم بأن لانفاس لها ويكون القوى حيضا أو يكون هو وماقبله وان كان فى غاية الضعف نفاسا فيكون ذلك فيما إذا رأت القوى قبل خمسة عشر اولى وهذا عندى اقرب فهما لاطلاقهم ان الدم إذا وقع فى مدة النفاس يكون كله أو بعضه نفاسا ولتصويرهم مسئلة الحيض فى مدة النفاس بما سبقه نقاء خمسة عشر وهذا ماراه بعض افاضل العصر أيضا أخذا من كلامهم فلو رأت قويا ثم ضعيفا ثم أضعف منه كأسود ثم احمر ثم أصفر وجاوز الستين فهو طهر والاولان نفاس كما يعرف من مثله فى الحيض وكذا لو رأت أسود ثم احمر ثم اسود فيهما ثم اشقر وجاوز فهو طهر والاحمر مع الاسودين نفاس وان زاد على خمسة عشر لان مدة النفاس تزيد عليها وقد وقع بين اسودين يصلحان نفاسا وكذا لو كان المتخلل شقرة او كدرة فلو زاد الاسود الثانى حتى جاوز الستين فهى مثل من رأت فى الحيض سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم سبعة اسود فمن قال السواد الاول مع الحمرة حيض قال فى الاحمر هنا انه نفاس وإلا فالسواد الاول فقط وهو الاصح فى مسئلة تخلل الحمرة بين السوادين الصالحين حيث قلنا انها نفاس مع بعدها من الولادة التى هى سببه تعرفك أن الحمرة قبل السواد مع قربها من الولادة اولى كما رأيناه آنفا ولتردد النظر فى تفصيل المسئلة فانى لم ار من بلغها حقها حتى فى المطولات بل يحيلونها على استحاضة الحيض الثانية المبتدأة غير المميزة وهى من كان دمها بصفة واحدة او بصفتين وتأخر القوى حتى جاوز الستين والاظهر ردها إلى أقل النفاس من اول الدم وهو مجة وطهرها بعده تسع وعشرون ثم تحيض حيض المرأة يوما وليلة على الاظهر ثم تطهر تسعا وعشرين كما مر فى الحيض هذا ان لم تكن قد حاضت قبل اصلا فان كانت قد حاضت كما هو الاغلب طهرت بعد المجة عادة طهرها من الحيض ثم تحيض عادة حيضها فلو لم تحض الا آخر حملها وطهرت بعد دون خمسة عشر وولدت ردت بعد المجة إلى تسع وعشرين طهرا ثم قدر ماحاضت حيضا بناء على ثبوت عادة الحيض بمرة وهو الاصح وكذا لو كانت عادتها فى الحيض عشرا وطهرها منه عشرين ثم ابتدأها نفاس ورأت الدم عشرين ثم طهرت منه عشرين ثم استحيضت تحيض عشرا عادتها ثم تطهر عشرين بناء على ثبوت العادة بالمرة الاخيرة كما سبق ولو ولدت ولم تر دما ثم رأته بعد ايام دون قدر الطهر وجاوز اخذت قدر المجة من اول الدم نفاسا وفى النقاء قبله وجهان الاصح أنه طهر الثالثة المعتادة غير المميزة وترد إلى عادتها نفاسا وطهرا ثم تحيض على عادتها إن كانت قد حاضت وإلا فهى مبتدأة فى الحيض فلو اعتادت اياما فرأت النقاء المذكور ثم الدماء اخذت منها عادتها كلها وماقبلها طهر على الاصح كما سبق لكن لايثبت به عادة فى الطهر لانه دون اقله فلو كانت قد ولدت مرارا ولم تر دما ثم ولدت فهى الآن مبتدأة ولا يضر عدم النفاس عادة ولو اختلف نفاسها ولم ينتظم بعادة متكررة ردت إلى قدر الاخير منه وان انتظم بعادة متكررة كأن كانت ترى الدم بولد اربعين وبولد ستين وتكرر مرتين فأكثر فظاهر كلامهم الرجوع الى ذلك وكذا لو اختلفت بالذكر والانثى وتكرر ومن هنا تنتج مسئلة لم أر من ذكرها لكنها تؤخذ من قاعدة الباب وهى انهم قالوا المرجع فى الطهر الى آخر العادات والغالب ان

النساء فى مدة حملهن لايحضن فلو أن امرأة عادتها فى الحيض خمس وطهرها عشرون مثلا ثم حملت فاستمر بها الطهر لاجله كما هو الظاهر مدة الحمل تسعة أشهر ثم ولدت ونفست وجاوز دمها الستين فظاهر اطلاقهم أنها بعد رد النفاس تطهر تسعة أشهر وعشرين يوما اذهى أقرب اطهارها ثم تحيض قدر عادة الحيض وهو كالمستبعد فى الذهن ويتخيل أنها ترد الى طهرها الغالب بين الحيض وماقبله ان وفى خمسة عشر وهو فيها عشرون لان الظاهر انقطاع الدم للحمل كما هو الغالب لكن الجارى على القاعدة هو الاول ان لم يرد نقل بخلافه كما مر أن من ابتدأها دم قوى يصلح للحيض ثم استمر بعده ضعيف ستة أو أكثر لم يجعلوا لها حيضاً الا الاول القوى قال الامام وهو كالمستبعد ولكنه القياس وبه أخذ الأئمة ثم لو حاضت بعد طهر صحيح وطهرت كذلك ثبت لها بذلك عادة فلو حملت بعد ذلك وانقطع الدم للحمل كالاول فينبغى أن يكون انقطاعه له عادة يزيد الطهر بها حال الحمل لاغير بناء على الاخذ بالعادة المختلفة اذا انتظمت وتكررت والله أعلم الرابعة المعتادة المميزة بأن ترى الدم بصفة المبتدأة المميزة وعادتها تخالف التمييز كأن كانت ترى النفاس عادة أربعين فرأت فى دور أوله عشرين أسود ثم استمر أحمر وجاوز الستين فهل ترد الى العادة وهى أربعون أو الى التمييز وهو العشرون الاسود فيه وجهان كالحيض الاصح الرد الى التمييز وكذا لو كانت عادتها ثلاثين متصلة بالولادة فرأت بعد الولادة عشرة أيام دما أحمر ثم اتصل اسود وانقطع لدون الستين ثم أحمر وجاوزها فالاصح أن نفاسها مدة الاسود وماقبله والذى بعده طهر كما سبق فى المبتدأة والله اعلم اه ما أردنا ذكره ملتقطا من شرح المهذب مفرقا بالمعنى ومن غيره كما يعرف منه وينبغى ان يذاكر من به تأهل للعلم والنظر فيه ليبين مشكله ويصلح خطاه ان كان مأجوراً على ذلك من عرضه ومن عرض عليه وفقنا الله واياهم للصواب وجعل ذلك موجباً لرضاه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ابداً والحمد لله رب العالمين هذا تمام مؤلف الامام عبد الله بن محمد بن حكم بن أبى قشير الحضرمى وهاك ما كتبه عليه شيخنا مفرغا له الذهن معتنيا بتفهمه والاحاطة بما نبه عليه فيه مما لم نجده الا فى هذا الكتاب وشرحى الارشاد والعباب له نفع الله به وبهما آمين قال عفا الله عنه وفسح فى مدته ونفعنى والمسلمين بعلومه وبركته بسم الله الرحمن الرحيم أحمد الله على مزيد انعامه وأشكره على مزايا الهامه وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك شهادة أتبوأ بها مقاعد الصدق فى دار اكرامه واشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى أبان لوارثيه عن قواعد الحق وأحكامه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا نفسهم فى تقرير الدين وأحكامه صلاة وسلاما دائمين بدوامه آمين (أما بعد) فانه ورد على أواخر شوال سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة بمكة المشرفة كتاب فى أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة لخصه مؤلفه الامام العلامة الورع الصالح الفهامة عبد الله بن محمد بن قشير الحضرمى نفع الله بعلومه ومدده من شرح المهذب وغيره مع ضم اشكالات اليه لنفسه وغيره ثم ارسله إلى طالبا منى النظر فيه بتتميم قصه وحل مشكله واصلاح ماينبغى اصلاحه فأجبته إلى ذلك بالكلام على مشكلات مسائله وبيان مافيها مع تقرير وجه الصواب بدلائله راجياً دعاءه الصالح ونفع المسلمين ومؤملا ان الله تعالى ينفعنى بذلك انه اكرم الاكرمين وارحم الراحمين لا إله إلا الله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ولنقدم على الكلام عليه مقدمة نافعة قال فى شرح المهذب ماحاصله اعلم ان باب الحيض من عويص الابواب ومما غلط فيه كثيرون من الكتاب لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف فى كتب مستقلة وأفرد أبو الفرج الدارمى من أئمة أصحابنا العراقيين مسئلة المتحيرة فى مجلد ضخم ليس فيه غيرها وما يتعلق بها وأتى فيه بنفائس لم يسبق اليها وحقق أشياء مهمة من أحكامها وجمع امام الحرمين فى النهاية فى

ويستفاد ذلك من اجتماع المانع والمقتضى أم لا (فأجاب) بأنه يصح تيممه المذكور لوجود مقتضى صحته وهو نية استباحة فرض فى وقته وليس فى مسئلتنا مانع من صحته بل نيته صحيحة أيضا بالنسبة الى الفرض الثانى إذ اصلاه به بعد دخول وقته حيث لم يصل به الاول وقد قالوا لو نوى بتيممه استباحة فرضين أو فروض صح واستباح به فروضا ونوافل فشمل مسئلتنا وقد علم أن المانع انما هو استباحتهما معا بتيمم واحد لانية استباحتهما به (سئل) عن دائم الحدث إذا تيمم بدل الوضوء وهل يشترط فى تيممه الولاء كما فى وضوئه أم لا (فأجاب) بأنه يشترط فيه أيضا الولاء بطريق الاولى (سئل) هل يصح التيمم للجمعة قبل الخطبة ويكون مستثنى من قول الشيخين لايتيمم لفرض قبل وقت فعله (فأجاب) بأنه يصح تيممه قبل الخطبة وقد شمله كلامهما لان وقتها يدخل بالزوال وان اشترط تقدم الخطبة عليها (سئل) عن بلوغ الصبى بالسن بعد تيممه هل هو مبطل له أم لا (فأجاب) بأن الراجح بقاء تيممه وانه لايصلى به الا النفل (سئل) هل يندب قتل الخنزير أم لا (فأجاب) بأنه يندب قتله (سئل)

باب الحيض نحو نصف مجلد وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة لا ينبغي للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر من تكرير الصور واعادتها في الأبواب وبسط أصحابنا رحمهم الله مسائل الحيض أبلغ بسط وأكملوه أوضح ايضاح واعتنوا بتفاريعه أشد اعتناء وبالغوا في تقريب مسائله بتكثير الأمثلة وتكرير الأحكام وقد كنت جمعت في الحيض في شرح المهذب مجلداً كبيراً مشتملا على نفائس ثم رأيت الآن اختصاره والاتيان بمقاصده ومقصودي بما نبهت عليه أن لا يضجر مطالعه باطالته فاني أحرص إن شاء الله تعالى على أن لا أطيله إلا بمهمات وقواعد وفوائد مطلوبات وما ينشرح به قلب من له طلب مليح وقصد صحيح ولا التفات إلى كراهة ذوي المهانة والبطالة فان مسائل الحيض يكثر الاحتياج اليها لعموم وقوعها وقد رأيت مالا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيها لا يهتدي إلى الجواب الصحيح فيها إلا افراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة ويترتب عليه مالا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والايلاء وكفارة العدوان وغيرها والعدة والاستبراء وغير ذلك من الاحكام فيجب الاعتناء بما هذه حاله وقد قال الدارمي في كتاب المتحيرة الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب وأنا أرجو من فضل الله تعالى أن ما أجمعه في هذا الشرح يقوم بحقه أكمل قيام وأنه لا تقع مسئلة إلا وتوجد فيه نصا أو استنباطاً لكن قد يخفى موضعها على من لا يكمل مطالعته وبالله التوفيق اه وجميع ماذكره حق واقع فيه سيما عويص مسائله ولقد وقعت بين فضلاء اليمن مباحث في بعض عويصاته حتى حج بعضهم ممتحناً أو سائلا عنها فألفت فيها تأليفاً نفيساً فغلب الحسد على بعض من لا توفيق عنده فسرق ذلك التأليف قبل كتابة نسخة أخرى منه لكن يسر الله تعالى وله الحمد والمنة في شرح العباب في تلك العويصة وغيرها من مسائل هذا الباب ماتقر به العيون ويعول عليه المحصلون كما سيأتي بعض ذلك في مواضع من هذا التأليف وقد استوفيت في هذا الشرح مسائل شرح المهذب وغيرها فعليك به فانك لا تجد في هذا الباب أجمع لرؤس المسائل منه تقبله الله بمنه وكرمه ويسر اتمامه في عافية بلا محنة انه أكرم كريم وأرحم رحيم (قوله في تعريف الحيض هو الدم الخارج من بطن الرحم في وقته بحكم الجبلة لا لعلة) تبع في قوله في وقته مافي المجموع عن أهل اللغة وفيه دور إذ الضمير في قوله في وقته يرجع إلى الحيض المعرف فكأنه قال الحيض هو الدم الخارج في وقت الحيض فلا يمكن معرفة الاول حتى يعرف الثاني وعكسه فتوقفت معرفة الشيء على نفسه وهو حقيقة الدور ولا يصح الجواب برعاية اختلاف مدلولي الحيض لان الضمير إذا عاد على الحيض اللغوي أفسد التعريف من جهة أخرى لان الحيض بالمعنى اللغوي يشتمل النفاس وغيره فلم يكن هذا التعريف مانعاً فالاولى تعريفه بما جريت عليه تبعاً لهم في شرح العباب بقولي وهو لغة السيلان ثم قلت وشرعاً دم جبلة أي يقتضيه الطبع السليم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات الصحة ثم بينت ان قولهم في أوقات الصحة لا حاجة لليه الا مجرد الايضاح لانه استفيد من التعبير بالجبلة إذ هي كما في المجموع الخلقة أي الدم المعتاد الذي يخرج في حال السلامة فان قلت يصح رجوع الضمير إلى الدم والمراد بأوقات الدم أوقات الصحة بعد تسع سنين فآلت العبارتان إلى شيء واحد قلت ذلك ممكن لكنه خفي مع مافيه من البعد عن مظان التعريف اذ مبناه على الايضاح ما أمكن لا في القصد كشف الماهية وهو لا يتم إلا بتجنب المجاز والاشتراك وخفي الدلالة ونحو ذلك مما يخل بالفهم على أن الاعتراض على المؤلف أظهر منه على المجموع لان المجموع قدم قبل ذلك التعريف قول الازهري في تعريفه دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة فهذا مبين للضمير في التعريف الذي ذكره عقبه ففي كلامه قرينة على المراد

عما إذا وجد الشخص ماء طاهراً وماء نجساً ولم يجد غيرهما فهل يتوضأ بالطاهر وجوبا ويشرب النجس أم لا (فأجاب) بأن الاصح أنه لا يجوز شرب النجس لأنه مستقذر بل يشرب الطاهر ويتيمم (سئل) عما لو عمت الجراحة جميع وجهه ويديه هل يكفيه تيمم واحد أم لا بد من تيممين (فأجاب) بأنه يكفيه تيمم واحد اذ لا ترتيب بين وجهه ويديه حينئذ (سئل) عمن نوى التيمم للصلاة هل تكفيه هذه النية أم لا (فأجاب) بأنه تكفيه هذه النية ولا يستبيح بها الفرض (سئل) عن شخص اذا استعمل الماء البارد حصل له ما يبيح التيمم ووجد ما يسخن به الماء لكن اذا سخنه خرج وقت الصلاة فهل يجب عليه تسخينه وان خرج الوقت أو يصلي بالتيمم في الوقت (فأجاب) بأنه يجب عليه تسخينه وان خرج وقت تلك الفريضة (سئل) عن رجل وجد آلة استقاء الماء من نحو بئر ولكن في يديه وجع يمنع الاستقاء فهل اذا تيمم وصلى تجب عليه الاعادة أم لا (فأجاب) بأنه اذا عجز عن الاستقاء بنفسه ونائبه ولو بأجرة ان وجدها وصلى بالتيمم وجبت عليه الاعادة (سئل) عن فاقد الطهورين

وأما المؤلف فلم يقدم ما يبين مراده والامر فى ذلك كله سهل وانما القصد تشحيذ الاذهان بمثل ذلك (قوله تسع سنين) أى قمرية (قوله فكل دم لم يحكم به حيضا فهو استحاضة) عبارة قلقة اذ التقدير لم يحكم به فى حال كونه حيضا وهذا ليس هو المراد لفساده وانما المراد لم يحكم بكونه حيضا فتأمله وقوله فهو استحاضة فيه نظر وصوابه فهو استحاضة أو نفاس فالاولى قولنا فى شرح العباب كل دم خرج من فرج غيرهما أى الحيض والنفاس استحاضة وان لم تبلغ سن الحيض أو لم يتصل به كما فى المجموع (قوله بالذال المعجمة) أى فى الاشهر والافقد حكى ابن سيدة اهمالها والجوهرى مع اعجامها بدل اللام راء (قوله وأقل الحيض يوم وليلة) يعنى أن يظهر الدم على الفرج أربعا وعشرين ساعة ولو متفرقة فى خمسة عشر يوما ظاهره أنه لا يحكم بكون الدم حيضا إلا اذا ظهر خارج الفرج واستمر كذلك أربعا وعشرين ساعة وليس مرادا بل إذا وصل إلى المحل الذى يجب غسله وهو ما يظهر عند الجلوس على قدميها كان له حكم الخارج عن الفرج نعم لا يمكن العلم بكونه دما إذا خرج منه شىء إلى خارج الفرج وحينئذ يحكم بكونه حيضا وان كان معلقا باقصى الرحم لخروج بعضه إلى ظاهر الفرج إذ ذلك كاف فى الحكم على صاحبته بكونها حائضا مادامت القطنة تخرج ملوثة وان لم يسل منه شىء إلى ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها وعبارة الشيخين وغيرهما وتثبت أحكام الحيض بظهور الدم وان لم يبلغ يوما وليلة وهى موافقة لما ذكرته أن الظهور انما هو شرط للحكم عليه بالحيض فى الابتداء دون الدوام كما تقرر (قوله فالدم الذى قبل الولادة حيض على الاصح بناء على أن الحامل تحيض وما بعدها نفاس وما بينهما طهر قطعا) مراده بما بينهما ما بين قبل الولادة وبعدها وهو ما يخرج مع الولادة وقوله انها طهر قطعا غير صحيح بل فيه خلاف مشهور وصواب العبارة وما بعدها نفاس قطعا وما بينهما طهر على الاصح وحاصل عبارة المجموع أن الخارج بعد الولادة نفاس قطعا ومعها فيه ثلاثة أوجه أصحها ليس بنفاس بل له حكم الدم قبلها وقد قاربها وحكمه عند جمهور الاصحاب فى الطرق كلها انه ليس بنفاس بل له حكم دم الحامل وقال صاحب الحاوى ان انفصل عما بعد الولادة فليس بنفاس بلا خلاف وان اتصل به فقيل نفاس وقيل لا وقد أوضح الرافعى المسئلة فقال لو رأت الحامل الدم على عادتها واتصلت الولادة بآخره ولم يتخلل طهر أصلا فوجهان أصحهما انه حيض والثانى دم فساد وليس بنفاس اتفاقا إذ لا يسبق الولادة ولهذا قطع الجمهور بأن ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس وقيل بل هو نفاس لانه من آثار الولادة وعلى الاول هو غير حيض على الاصح عند الجمهور فتستثنى هذه من قولنا الحامل تحيض على الاصح ولا فرق فى جريان الخلاف فى كونها تحيض بين أن ترى الدم فى زمن عادتها أو غيره ولا بين أن يتصل بالولادة أو لا على الصحيح كما تقرر اه حاصل كلام المجموع ودلالته على ما قلناه ظاهرة جلية وعلم منه أيضا أن قول المؤلف وما بينهما طهر ليس على اطلاقه بل المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض فحمل كون الدم الخارج مع الولد أو حال الطلق طهرا ما لم يتصل بحيض متقدم (قوله المنقول فى مسئلة حد طهر الحيض منه عن التتمة) كلام لا معنى له وصوابه المنقول فى فرع إذا قلنا دم الحامل حيض على أنه لو اقتصر على قوله المنقول عن التتمة وحذف ما بينهما لكان هو الصواب (قوله أخذ من تعليل فى العزيز) بينت فى شرح العباب ان فى العزيز عقبه ما يصرح بموافقته لكلام المجموع ويرد على ما توهمه ابن المقرى منه وفى شرح الارشاد رد ما استدل به على ذلك (قوله ثم ان انقطع بعد ثم رأت الدم وجاوز المرد الآتى بيانه للمستحاضة حكمنا به طهرا كالنقاء فان انقطع لدون خمسة عشر تبين كونه حيضا الخ) هذه عبارة قلقة أو فاسدة اذ مؤداها لا يوافق مراد قائلها الموافق لكلامهم ويعرف ذلك من تقرير حاصل كلامهم المبسوط فى ذلك وهو أن المراد بسائر أقسامها الآتية بحيث ان لها أحكام الحيض بمجرد

إذا حصل فى صلاته ما يقتضى سجود السهو هل يسجد له أم لا (فأجاب) بأنه لا يسجد لسهوه لان اتيانه بالفريضة المؤداة للضرورة ولا ضرورة إلى سجود السهو لانه نفل وهو لا يتنفل (سئل) عمن عمت الجراحة وجهه ويديه ورأسه ورجلاه سليمتان وفقد الماء وقلنا يكفيه تيمم واحد فهل إذا رأى الماء يبطل تيممه بالنظر إلى الرجلين فقط أو يبطل مطلقا (فأجاب) بأنه يبطل تيممه بالنسبة إلى رجليه لان تيممه عنهما لفقد الماء وقد قدر عليه ولا يبطل بالنسبة إلى بقية الاعضاء لان تيممه عنها للعلة وهى باقية اذ بطلان بعض الطهارة لا يقتضى بطلان كلها سواء كانت بالماء أم بالتراب (سئل) عما لو عمت الجراحة أعضاءه وعجز عن استعمال الماء والتراب فهل يلحق بفاقد الطهورين حتى تلزمه الاعادة أم لا (فأجاب) بأنه يقضى ما صلى على حالته المذكورة لانه فاقد الطهورين اذ الفقد الشرعى كالحسى (سئل) عن مسافر علم ماء فى حد غوث هل يجب عليه قصده وان خرج الوقت (فأجاب) بأنه لا يطلبه بل يتيمم ويصلى فى الوقت لانه لا يلزمه قضاء هذه الصلاة (سئل) عمن عمت الجراحة أعضاء

رؤية الدم ثم ان انقطع لدون أقله بان ان لاحيض أولفوق أقله ودون مجاوزة أكثره فالكل حيض وان كان قويا وضعيفا تقدم الضعيف أوتاخر وان جاوز أكثره ردت للتمييز ان وجد والا حيضت المبتدأة يوما وليلة والمعتادة عادتها وقضت كل منهما ما وقع فى الزمن الذى بعد مردها من صلاة وصوم وفى الدور الثانى ومابعده هما بعد المرد طاهرتان مستحاضتان نعم متى شفيت فى دور قبل مجاوزة خمسة عشر بان أنه كله حيض فتعيد غسلها وتقضى ما صامته ولا تأثم بنحو صلاة وصوم ووطء فعلته بعد المرد لعذرها (قوله وتكون متفقة الدم ومختلفته) ظاهره ان هذين قسمان مغايران للاولين وليس مرادا اذ وصف الاتفاق أوعدمه لازم لكل منهما فلو قال تبعا لهم وكل منهما اما متفقة الدم واما مختلفته لسلم من ذلك الايهام (قوله ترى الخ) الاوضح قول غيره بأن ترى لان هذا صريح فى أن هذا بيان لها بخلاف الاول (قوله ان استمر الدم اليها فان زاد فيوم وليلة الخ) لايحتاج إلى هذا الشرط لأن الكلام فيمن جاوز دمها خمسة عشر واستمر والا لم تكن مستحاضة بل هو موهم لان ظاهره أنه إذا استمر اليها ثم انقطع وشفيت يحكم بأن حيضها فى هذا الدور الذى شفيت فيه يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون وكلامهم ينافيه لانهم انما جعلوا ذلك للمستحاضة وبانقطاعه فى هذا الدور بان أنها غير مستحاضة فيكون حيضها خمسة عشر ومابعدها طهر (قوله مالم ينقطع الدم) صحيح وليته عبر به فى الاول أيضا وترك قوله فيه ان استمر الموهم ما مر وزاد الايهام مغايرة الاسلوبين بقوله فى ذلك ان استمر وفى هذا مالم ينقطع الدم وبين العبارتين فرق ظاهر كما يعلم مما قررته فتأمله (قوله أو بتغير صفته) أى تغير يقتضى التمييز لا مطلقا إذ لايلزم من التغير التمييز (قوله ومثلها من ترى الدم بصفتين فأكثر الخ) ظاهره أن فاقدة شرط التمييز لاتسمى غير مميزة أيضا كما فى الروضة وغيرها (قوله ويزيدان على خمسة عشر الخ) أخذه من قول المجموع إذا تقدم قوى واستمر بعده ضعيف واحد بأن رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فالحيض هو السواد سواء انقطعت الحمرة بعد مجاوزة الخمسة عشر بيوم أو شهر أو أكثر وان طال زمانها طولا كثيرا وقوله أو معه نقاء يتمها ثم قال أومع نقاء متصل به لا يكفى مجرد الاتصال بل لابد من احتواش دمى حيض للنقاء كما يعلم ذلك مع فوائد أخرى من قول المجموع وغيره من أنه لو جاوز التقطع خمسة عشر وهى مميزة كأن ترى يوما وليلة أسود ثم مثلها نقاء ثم كذلك ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا ثم بعد هذه العشرة ترى يوما وليلة أحمر ثم مثلها نقاء ثم كذلك ثانيا وثالثا ويجاوز خمسة عشر متقطعا كذلك أو متصلا بدم أحمر فيحكم لها بالتمييز وحينئذ فالعاشر وما بعده طهر ودم التسعة ونقاؤها حيض وانما لم يدخل معها العاشر لان النقاء انما يكون حيضا إذا كان بين دمى حيض وتخلل الضعيف كالنقاء فيما ذكر فيحكم بأنه حيض بشرطه فلو رأت يوما وليلة أسود ثم مثلها أحمر أو أصفر أو أكدر خلافا لمن فرق بينهما وبين الاحمر بأنه أقرب للاسود منهما وهكذا إلى آخر السادس عشر ثم اتصل الاحمر أو تخلله نقاء فهى مميزة أيضا وحيضها الخمسة عشر والحاصل أن الدم الضعيف المتخلل من الدماء القوية كالنقاء بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده وضابطه أن حيضها الدماء القوية فى الخمسة عشر مع ماتخللها من النقاء أو الدم الضعيف ولو لم يتصل الاحمر بل استمر التقطع يوما وليلة أسود ومثلهما أحمر وهكذا إلى آخر الشهر كانت فاقدة لشرط التمييز لان دمها القوى جاوز خمسة عشر (قوله مالم يتغير الدم ان اتصل بأقوى منه ولوسنين) لافائدة لقوله ان اتصل بأقوى منه لانه هو فرض المسئلة على أنه يوهم الاكتفاء بكل تغير وليس كذلك فالصواب حذف قوله ان اتصل يصير قوله بأقوى متعلقا بتغير وقوله ولوسنين غاية لقوله فهو طهر (قوله ثم الكدرة) لاحاجة لذكره لانه آخر المراتب وذكره بثم يوهم أن بعده مرتبة أخرى (قوله فما تجرد عن الاخيرتين

وضوئه وعلى كل عضو ساتر عمه واستمسك عما لايجب غسله ما الحكم فيه (فأجاب) بأنه ان تمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه رفعه ثم يتيمم ثم يعيده وحينئذ لم يجب عليه القضاء والا تيمم من فوق الساترة لعجزه عن رفعه ثم يجب عليه القضاء (سئل) عما لو جرح بعض عضو ووضع على الجرح ساترا واستمسك بشىء من الصحيح مما يجب غسله وعند ارادة الطهارة غسل الصحيح من أعضائه حتى ما أخذت الجبيرة للاستمساك وتيمم هل يجب عليه المسح على الجبيرة والحال ماذكر وإذا قلتم بوجوب المسح والحالة هذه فما معنى قول الامام النووى ان مسح الجبيرة انما هو بدل عما تحتها من الاجزاء الصحيحة وهل فى كلام الاصحاب مايخالفه (فأجاب) بأنه لايجب عليه المسح على الجبيرة (سئل) عن قاض لاتخلو أحواله عن الضيافة عند أهل عمله تارة فى مقابلة ضيافة وتارة فى غير مقابلة ولاتخلو مكاسبه من أخذ ما تأخذه القضاة فى هذا الزمن لفقره وعدى ما يعطاه من غيره وان كان قليلا جدا بالنسبة إلى غيره أراد السفر للحجاز الشريف فحالل من أمكنه محالته ممن

أووقعتا فيه فقوته باللون فقط ) مراده أن الدماء المتجردة عن الثخن والنتن أو الصفة كلها
القوى منها هو ذو اللون الاقوى (قوله ووقع فى شىء )الاولى بل الصواب ووقع فى بعضه (قوله وكذا
ما اجتمع فيه الى الخ) يوهم أن ما قبل كذا لم يجتمع فيه ذلك وليس كذلك (قوله وأقره )عجيب مع قوله
عقبه وقال الرافعى على انه فى الروضة قال ذلك أيضا وقد استشكل ما قاله المتولى وذكرت فى شرح
العباب الجواب عنه وعن قول الشيخين فيه هو موضع تأمل ( قوله فقد سوى بين المسئلتين فى
الروضة وشرح المهذب ولكنه الخ )فيه مؤاخذات اذ قوله فقد سوى بفاء التفريع لا يصح لان الذى
فى الروضة محتمل بل من أمعن النظر فى عبارتها كأصلها فهم منهما انهما انما سويا بينهما فى أن
حيضتها السواد مع الحمرة الذى يقول به ابن سريج ويؤيد ذلك انه لما نقل كلامه فى المجموع قال عقبه
انه المذهب وقوله لكنه الخ فيه نظر لانه ينافى قوله قبله سوى بينهما فى الروضة والمجموع لانه اذا أقر
ابن سريج على ما ذكره وخالفه فى الروضة على مازعمه بعضهم وتبعه عليه المصنف كما يأتى فكيف يقول
سوى بينهما فى الروضة وشرح المهذب الا أن يكون مراده سوى بينهما فيها وان اختلف الحكم
الذى وقعت التسوية بينهما فيه فى الكتابين وقوله وأقره كان الاولى أن يعبر بدله بقوله ورجحه
لانه لما نقله فيه قال عقبه انه المذهب نعم جريت فى شرح العباب على مخالفته فقلت وعلى كل فالاوجه ماقاله
الرويانى مخالفا فيه ابن سريج ان حيضها السواد فقط لان الصفرة أى ومثلها الشقرة فى كلام المؤلف
دارت بين ان تلحق بالقوى قبلها و بالضعيف بعدها والاحتياط هو الثانى فصار اليه وكذا يقال فى
الحمرة بين السوادين وان كان كل منهما قويا اه ومن ثم صححه فى التحقيق ومشى عليه شراح
الحاوى وفروعه ( قوله وترجيح التحقيق فى الاولى الخ ) المنقول عن التحقيق انه صرح فى نفس
مسئلة ابن سريج بمخالفته وان الحيض هو السواد فقط وحينئذ فلا يحتاج لقول المؤلف وترجيح
التحقيق الخ لما علمت أن التحقيق مصرح بذلك لا أنه مقتضى كلامه ( قوله وهو يشير الى مخالفته )
تبع فيه بعض المتأخرين وليس بقويم كما أشرت اليه فى شرح العباب وغيره وبيان ذلك يعلم بسوق
عبارة الروضة ثم الكلام عليها وعبارتها اما اذا تقدم بعد القوى أضعف الضعيفين فرأت سوادا ثم
صفرة ثم حمرة فانه يبنى على ما اذا توسطت الحمرة فان الحقناها بما بعده وقلنا الحيض هو السواد
وحده فهنا أولى وان الحقناها بالسواد فحكمها كما اذا رأت سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد وذلك
يعلم مما ذكرناه فى شروط التمييز انتهت والذى قدمه فى توسط الحمرة بأن ترى خمسة سوادا ثم خمسة
حمرة ثم صفرة طريقان أحدهما القطع بأن القوى مع الضعيف الاول حيض والثانى وجهان
أحدهما هذا والثانى حيضها القوى وحده والغالب فى مثل هذا ان الراجح منه أحد الوجهين الموافق
للطريقة القاطعة فيكون الارجح أن حيضها هنا السواد والحمرة ومن ثم قال فى المجموع أصحهما
الحاق الحمرة بالسواد فيكونان حيضها والصفرة طهر لانهما قويان بالنسبة الى الصفرة وهما فى زمن
الامكان وقيل السواد فقط فعلى هذا الضعيف يكون الحكم فى مسئلة تخلل الصفرة ان السواد هو
الحيض فقط بالاولى لان الاحمر فى مسئلة توسط الحمرة اذا لحق بالاصفر مع انه أعنى احمر أقرب الى
الاسود من الاصفر فبالاولى أن الاصفر المتوسط يلحق بالاحمر المتأخر وبهذا يظهر وجه قول الروضة
فهنا أولى وعلى الاصح وهو الحاق الاحمر بالسواد يكون الحكم فى تلك أيضا أعنى مسئلة تخلل
الصفرة كتخلل الحمرة بينا بجامع ان المتوسط ضعيف بالنسبة لما قبله وافتراق المسئلتين فى انه ثم
قوى بالنسبة لما بعده بخلافه هنا لا يؤثر لان النظر انما هو الى أن الاول الاقوى من حيث
اللون ومن حيث السبق هل يستتبع ما بعده فعلى كلام ابن سريج نعم لا مكانه اذا الفرض انهما
دون الاكثر وعلى كلام غيره لا لاستواء ما قبله وما بعده فى القوة فلا بد فى الحاقه بأحدهما من مرجح

علم أنه أخذ منه شيأ من
هذا الوجه وبقى من لا يعلمه
أو لا تمكنه محالته لغيبته
أو لعذر الاجتماع عليه
لكونه ضعيف البنية ولا
يعلم من هؤلاء المعتذرين
محالتهم رضا بالسفر ولا
يتضرر لعدم الترخص
فى السفر فهل يجوز له الترخص
والتيمم مع الاستنجاء
بالحجر أو لا (فأجاب) بأنه
يجوز له السفر ويجوز له
الترخص فيه والتيمم فيه
مع استنجائه بالحجر لاتيانه
بما تمكن منه وينوى أنه
متى قدر على رضاء باقيهم
فعله (سئل) عن ماء مسبل
للشرب فقط فهل اذا أخذ
منه شخص شيأ وتيمم فى
اناء وادخره ليشربه فى
المآل وهناك غيره حاجته
به حالا للشرب يحرم عليه
ادخاره أم لا (فأجاب) بأنه
لا يحرم عليه الادخار
المذكور إذا اندفعت
حاجة العطشان بغيره
( سئل ) عن تيمم للمس
المصحف هل يباح بذلك
التيمم سجدة التلاوة والشكر
والعكس ( فأجاب) بأنه
يباح له ذلك بالتيمم المذكور
(سئل ) عمن تيمم لصلاة
الجمعة قبل الخطبة هل يصح
تيممه أم لا (فأجاب) بأنه
يصح التيمم المذكور لوقوعه
فى وقتها ( سئل) عما اذا
تيمم للجمعة قبل الخطبة
وقلتم بالصحة هل له أن
يجمع بين الصلاة

وهو الاحتياط للعبادات لان الاصل خطابها بها فلا يسقط عنها الا بيقين وهو لا يوجد الا في السواد الاول فقط فكان هو الحيض وحده ويؤيد ذلك ماصرحوا به في تعليلهم جعل حيض المبتدأة غير المميزة يوما وليلة أوله وطهرها تسع وعشرون ولم يجعلوا حيضها غالب الحيض ستا أو سبعا ولكون مدرك هذا أظهر كما بان مما قررته جزم به في التحقيق ولكون الاول وهو الذي مر عن ابن سريج هو الاوفق لما ذكر في شروط التميز من أنه حيث وجدت الشروط الثلاثة في دم وجب الحكم عليه بانه حيض الا لعارض قال في المجموع انه المذهب فتأمل سبب اختلاف نظر النووي وحكمة اعتماده في التحقيق مقابل كلام ابن سريج وفي المجموع كلام ابن سريج وبتأمل ماقررت به كلام ابن سريج تعلم أن قول الروضة وذلك يعلم مما ذكرناه في شروط التمييز ظاهر في ترجيح كلام ابن سريج لما علمت أن وجه ماقاله ابن سريج ماذكروه في شروط التميز من أنها حيث وجدت في دم حكم بانه حيض وقد وجد الشرطان الاولان منها فيما قاله ابن سريج وأما الثالث فحمل اشتراطه كما يأتي ان استمر الدم لا ان انقطع كما هو الفرض هنا فوجب الحكم بالحيض على السواد والحمرة معا ولا يعكر على هذا تخصيصهم الحكم بالقوى في قولهم أن لايزيد القوى على خمسة عشر ولا ينقص عن يوم وليلة لان ابن سريج يجعل الحمرة هنا تابعة للقوى ومندرجة فيه ومن ثم لو لم يقصد الضعيف لم يكن حيضا فشملها كلامهم على ما ادعاه فظهر ولله الحمد بما قررت به كلام الروضة مما لم أر من تعرض لشيء منه ملحظ تخالف التحقيق والمجموع ورد قول من قال ان قول الروضة وأصلها وحكمها يؤخذ من شروط التميز مشير الى ضعف كلام ابن سريج كيف وهو ظاهر في تقويته واعتماده كما علم مما قررته فيه الراد لقول المؤلف فان الاسودين لا يمكن كونهما حيضا الخ ووجه رده ان ابن سريج لم يقل ان الاسودين حيض وكون الاحمر ضعيفا بالنسبة اليهما يجاب عنه على طريقة ابن سريج بأن تبعيته للاول اقتضت الحكم عليه بحكمه لامكانه بخلاف القوى لعدم امكانه فاندفع قول المؤلف فكيف هو الحيض الخ (قوله فلو رأت المبتدأة ما يمكن كونه حيضا وطهرا الى قوله ولم أر من صرح بعين المسئلة) فيه أمور أحدها الاولى ولو رأت الخ لانه لم يتقدر له ما يتفرع عليه هذه ثانيها ما ذكر انه المعتمد ظاهر لانها مبتدأة مميزة اذ الضعيف لم ينقص عن أقل الطهر وان زاد عليه والقوى لم يجاوز أكثر الحيض ولا نقص عن أقله وحيث وجدت هذه الثلاثة فحيضها القوى وان تأخر فان قلت لانسلم ان ظاهر كلامهم ماذكر ولا أنه المعتمد لان الفرض كما يصرح به كلام المؤلف أن الاسود الثاني انقطع لدون خمسة عشر ولم يخلفه أضعف منه كما صرح به المؤلف في قوله وأن يكون كالمسئلة التي عقبها وهي أن الاسود لو جاوز خمسة عشر الخ وان كان الفرض ذلك فهذه بان بانقطاع الاسود لدون خمسة عشر أنها ليست مستحاضة حتى ينظر هل لها تمييز أو لا وانما وجد لها دمان وطهر ان كل منهما يمكن أن يكون حيضا وطهرا فوجب العمل به وان الدور الاول اوله يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر والدور الثاني أسوده حيض ونقاؤه طهر قلت بل ظاهر كلامهم أو صريحه ما ذكر كما يعرف بتدبر ما ذكرته الموافق المعرف من كلامهم انه حيث وجدت شروط التميز وجب الحكم بالحيض للقوى وبالطهر للضعيف تقدم الضعيف أو تأخر زاد على خمسة عشر يوما أو ساواها انقطع الدم كله قبل مضي ثلاثين يوما من ابتداء الدم أو استمر ونقصه عن ثلاثين لايبين أنها غير مستحاضة كما يصرح به قولهم حيث جاوز الدم خمسة عشر فهي مستحاضة الشامل لما اذا استمر الدم وانقطع قبل الخمسة عشر الثانية واذا ثبت أنها مستحاضه وأنها مميزة فلم يوجد لها الا طهر واحد وهو الضعيف وحيض واحد هو القوى أما لو لم ينقطع الاسود وانما استمر على لونه فهي مسئلة المجموع الآتية وأما لو انقطع قبل خمسة عشر ولكن عقبه ما هو أضعف منه فهي

والخطبة بهذا التيمم أم لا (فأجاب) بأنه قد صحح الشيخان أنه لا يجوز أن يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد وان قال بعض المتأخرين الصواب القطع بالجواز (سئل) عمن تيمم لسنة الظهر التي بعده قبل فعله فهل يصح تيممه ويكون فعل الظهر قبلها شرطا لصحتها كما في التيمم لصلاة الجمعة قبل الخطبة أم تقولون انه لم يدخل وقتها الا بفعل الظهر واذا قلتم بذلك فما الفرق بينهما واذا خرج وقت الظهر مثلا فهل يجوز له ويصح منه تقديم سنته التي بعده قبل فعله أم لا (فأجاب) بأنه لا يصح تيممه المذكور ولا يصح فعلها قبل فعل الظهر بعد خروج وقته اذ لا يدخل وقتها الا بفعل الظهر وقد علم مما ذكرته الفرق بين الاولى والثانية وهو دخول الوقت في الاولى وعدم دخوله في الثانية (سئل) عن قول المحلي في شرح المنهاج فلو نقل من وجه الى يد أو عكس والثاني لا يكفي لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه هل المقيس عليه معناه معنى المقيس عليه في كلام الاسنوي فأشبه مالو نقل من أعلى الوجه الى أسفله أو من الساعد الى الكف فيكون ذلك قياسا

مميزة أيضا فحيضها القوى أيضادون ماقبله من الاحمر وأما بحث المصنف فى المعتمد الذى قدمه وبان لك
بما قررته أنه صريح كلامهم بقوله ويمكن أن يجىء فيها الخ فبعيد اذ كيف يقاس من لم يعرف لها الى الآن
حيض ولا طهر وهى التى كلامنا فيها على من عرف واستقر لها ذلك وهى التى قاس عليها على انه سينبه على
الفرق بينهما وبقوله وأن يكون كالمسئلة التى عقبها الخ فهو أبعد لأن هذه لا تمييز لها كما سنذكره عن
المجموع وغيره والتى فى مسئلتنا مميزة كما قدمناه فكيف يقاس مميزة على غير مميزة وقوله التى عقبها كأن
مراده بكونها عقبها أنه ذكرها عقبها وقوله ثم قال وينبغى على قول ابن سريج لم يقل النووى على
قول ابن سريج فالصواب حذف قول المؤلف على قول ابن سريج حتى يوافق كلام النووى وقوله
وأظنه الخ هو كما ظنه جزاه الله خيراً ومن ثم قلت فى شرح العباب بعد ان شرحت كلامه ﴿ تنبيه ﴾
هذا الذى ذكره النووى انما هو بناء على طريقة ابن سريج لا على المذهب لانه ذكر قبل ذلك
مايخالفه حيث قال فى شرح قول المهذب أنه لا تمييز لها فيكون حيضها يوما وليلة من أول الدم
الاحمر فى أحد القولين ثم ذكر نحو ماتقرر عن ابن سريج هذه المسئلة معدودة من مشكلات
المذهب ولا أراها مشكلة فاما ماهو المذهب وأنه لا تمييز لها وان حيضها من أول الاحمر يوم
وليلة أى على الاصح أوست أو سبع أى على مقابله وباقى الشهر طهر فلا اشكال فيه وأما قول
أبى العباس ثم قرر مقالة ابن سريج المذكورة فى المتن ثم بحث فيها مامر وحينئذ فجزم المصنف
بكلام ابن سريج ثم نقله عن النووى مامر غير صحيح لايهامه أن الاول منقول المذهب وان بحث
النووى المذكور فى مقابلة المنقول وليس كذلك وإنما النووى قرر المذهب أولا وهو انها غير مميزة
أى لان قويها وهو السواد زاد على خمسة عشر وأنها ترد الى مرد المبتدأة غير المميزة وهو على الاصح
يوم وليلة حيضا وتسعة وعشرون طهرا ثم ذكر مقالة ابن سريج المخالفة للمنقول والمبنية على
على رأيه من المسارعة الى تصحيح الحيض ما أمكن ولو بتعسف وتقدير بعيد كما يعلم من تخريجاته المحكية
عنه فى هذا الباب ولما ذكر أى النووى مقالة أى ابن سريج وبسط الكلام فيها بين انها محتملة لوجهين
ثم ذكر عن أحدهما أنه الظاهر الموافق لكلامه ثم ذكر عن هذا أيضا أنه الصحيح وكل ذلك بناء
على طريقته ثم تعقبه بناء على طريقته بما مر فظن المصنف أنه رجحه من حيث المذهب فجزم به
وذكر التعقيب بعده ولو نظر لما قبله من قوله عما صححه آخرا انه الظاهر الموافق لكلامه أى ابن
سريج ومن قوله أولا فاما ماهو المذهب وأنه لا تمييز لها وان حيضها من أول الاحمر يوم وليلة
وباقى الشهر طهر فلا اشكال فيه وأما قول أبى العباس الخ لما وقع فى ذلك ولكن السهو والنسيان
مما جبل عليه الانسان ومما يتعجب منه تفريعه ماذكره على قوله فلا تمييز مع علمه بأنه حيث لم يكن
لها تمييز كان طهرها تسعا وعشرين والقول بأنه خمسة عشر فى غاية الضعف كما فى المجموع وقال
الامام انه اتباع لفظ واعراض عن المعنى فكيف مع ذلك يرتب هذا الوجه الضعيف الموافق لما
قاله ابن سريج على قوله فلا تمييز ويعرض عن المذهب وهو أن طهرها تسع وعشرون فتأمل ذلك
كله فانه مهم اه مافى شرح العباب وقوله ولم أر من صرح بعين المسئلة يناقض قوله أولا وقد صرح
به (قوله أما لو كان الاسود بعد انقضاء الشهر فلا شك فى كونه حيضا ان صلح للحيض والا فمبتدأة
غير مميزة فان اتصل بآخر الشهر فحيضها أوله والا فمن أول الدم الكائن فيه مثاله رأت شهراً أحمر
فقط الخ) لايخفى مافى هذا التعبير سيما عند تأمل المثال الذى ذكره وذلك لان قوله والا فمبتدأة
غير مميزة موهم لانه ان أراد انها فى الشهر الثانى مبتدأة غير مميزة لم يصح وانما الصواب أن يقال
فحكمها من الدور الثانى حكم المبتدأة غير المميزة من ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
أو أنها فى الشهر الاولى كذلك فهى كذلك صلح ذلك للحيض أولا وقوله فان اتصل بآخر الشهر فحيضها

على صحيح وقول المحلى بعد
ذلك ودفع بأنه بالانفصال
انقطع حكم ذلك العضو
بخلاف ترديده فيكون
قوله بخلاف ترديده هو
معنى قوله كالنقل من بعض
العضو الى بعضه حتى يكون
دفعا للقياس أم معناه
خلاف ذلك وهل تعتمدون
مااعتمده القمولى فى النقل
من يد الى أخرى فى عبارة
المحلى فى هذا المحل (فأجاب)
بأن معنى المقيس أنه نقل
التراب من وجهه الى يده
أو نقله من يده الى وجهه
وصورة المقيس عليه أنه نقل
التراب من بعض عضوه
الى بعض آخر بأن ردده
عليه من غير انفصال
والمعتمد ماصححه القمولى
(سئل) عن حنفى يقول فى
قول رسول الله ﷺ
جعلت لى الأرض مسجداً
وطهوراً وفى الحديث
الآخر وتربتها طهوراً
أن النووى رحمه الله زعم
أنه من حمل المطلق على
المقيد وهو غلط لأنه
من اخراج فرد من العام
واخراج فرد من العام
لايقضى على العام كما فى
حديث اذا دبغ الاهاب
فقد طهر هو عام وحديث
ميمونة هلا انتفعتم بجلدها
الخ أو كما قال فهو من اخراج
فرد فلو قيل بحمل المطلق

أوله غير صحيح لان المراد بآخر الشهر آخر الشهر الذى ابتدأ فيه الدم وحينئذ فحيضها أول هذا الشهر وهو يوم وليلة سواء اتصل بآخره سواد أم لا وظاهر كلامه أن هذا السواد المتصل بآخره لا يكون حيضا مطلقا وليس مرادا كما يصرح به مثاله وقوله والا فمن أول الدم الكائن غير صحيح أيضا لان والا معناه والا يتصل الاسود بآخر الشهر وحينئذ فيصير مشترطا فى كون الاسود حيضا أن لا يتصل بآخر الشهر وليس مرادا أيضا وصواب العبارة أما لو وجد الاسود بعد تمام الشهر الاول فان صلح للحيض فهو حيض وابتداء دورها من أوله وان لم يصلح استمر عليها حكم المبتدأة غير المميزة فهذا هو المراد من تلك العبارة مع طولها وما اشتملت عليه مما أشرت اليه ودل عليه ماذكره فى المثال وقوله فلا يحكم الخ ليس كذلك بل بمجاوزة الضعيف الذى عقب القوى المنقطع قبل الخمسة عشر للخمسة عشر تبين ان القوى هو الحيض كما يصرح به قوله فتنتقل لحكم التميز ومن ثم كان تفريعه عليه قوله فلا يحكم الخ عجيبا وفى المجموع عن كثيرين لو رأت المبتدأة دما أحمر واستمر شهرا ثم رأت فى الشهر الثانى خمسة سوادا ثم باقيه حمرة ثم رأت فى الثالث دما مبهما وأطبق ففى الشهر الاول هى مبتدأة لاتميز لها وفى مردها القولان أى وأصحهما يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون وفى الشهر الثانى مميزة ترد الى التميز وفى الثالث ان قلنا تثبت العادة بمرة أى وهو الاصح فحيضها خمسة أيام ولو رأت المبتدأة خمسة سوادا ثم باقى الشهر حمرة ثم أطبق الدم المبهم فى الثانى ردت الى الخمسة على الاصح لان العادة تثبت بمرة اه ملخصا وفيه أيضا رأت خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا ثم استمر فهى فاقدة للتميز فحيضها يوم وليلة من أول الاحمر وتمسك عما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فاذا انقلب الدم الى السواد أمرت بالامساك أيضا لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الاسود هو الحيض فاذا جاوز الاسود الخمسة عشر علمنا أنها فاقدة للتميز لكن دورها قد انقضى فتبتدىء الآن حيضا يوما وليلة اه ملخصا أيضا وبتأمل هذا والذى قبله يعلم مافى كلام المؤلف هذا لكنه سنذكر بعد مايتضح به مراده (قوله الا أن يقول قائل الخ) فيه نظر لان الذى مر فى نحو هذه أن الرويانى يقول الحيض السواد فقط وجرى عليه فى التحقيق وابن سريج يقول الحيض السواد مع الحمرة واعتمده فى المجموع فباتفاقهما أنها مبتدأة مميزة فكيف يسوغ لقائل أن يقول انها فى الاصل مبتدأة غير مميزة وترتب عليه ماذكره المؤلف وقول الروضة ماذكر لايؤيد هذا القول بل يرده ويشهد لماذكره ابن سريج كما بسطته فيما سبق (قوله وكلام الروضة والمجموع فيمن رأت الخ) فيه نظر أيضا لان هذه فقد فيها شرط تميز فكيف استدل بها على مسئلتنا الموجود فيها جميع شروط التميز (قوله وكلام الرافعى فى الكل الخ) يرد بمنع اقتضائه لذلك وانما الذى يقتضيه كلام الروضة عند بعضهم ان حيضها السواد وعند آخرين ان حيضها السواد مع الحمرة وباتفاقهما هى مميزة (قوله فلذلك اقتصر المتأخرون على ذلك) فيه قلاقة وخفاء المراد (قوله وانما ذكر كونه حيضا الخ) لم يذكر ذلك فى المجموع الا فيما لو رأت ثمانية أيام أسود ثم ثمانية أيام أحمر ثم ثمانية أسود وكون السواد الاول فقط هو الحيض اتفاقا فى هذه واضح جلى اذ لا يمكن ضم غيره اليه فهى مميزة أيضا فاندفع قول المؤلف فلذلك قوى الاشكال وأى اشكال فى ذلك اذ غاية الامر ان هذه كمسئلتنا فى أن كلا مميزة وانما افترقا فى ان ابن سريج يقول فى تلك أن الاحمر حيض مع الاسود لامكان ضمه اليه بخلافه هنا وهذا ظاهر لاغبار عليه وقوله ولم أر من حل اشكالها تصريحا يقال عليه قد اتضح مما قررناه أنه ليس هناك اشكال ضعيف فضلا عن قوى حتى يتعرض أحد الى حله ولعل هذا المؤلف أراد غير مادلت عليه عبارته ثم ظهر لى أنه أراد اشكالا صحيحا ببادى الرأى وهو أن مسئلة ابن سريج ونحوها كمسئلة الثمانيات المذكورة اختل فيها أحد شروط التميز وهو أن لاينقص

على المقيد لزم منه طهارة جلد الميتة بالدباغ دون المذكاة فهل الذى قاله الحنفى صحيح أم لا وما الجواب عن قول النووى فى ذلك (فأجاب) بأن من قال ان النووى قد غلط فى استدلاله فهو الغالط لأن النووى لم يستدل على تعيين التراب فى التيمم بما فهمه المعترض لأنه إنما استدل على تعيينه بقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه لأن الاتيان فيها بمن الدالة على التبعيض يقتضى أن يمسح بشىء يجعل على الوجه واليدين بعضه وقد أنصف من الحنفية الزمخشرى فانه أبرز ماذكرناه فى صورة سؤال يدل على المنع بالحجر ونحوه ثم أجاب عنه بقوله قلت هو كما يقول والحق أحق من المرا ذكر ذلك فى صورة النساء والصعيد الطيب فيها فسره ابن عمر وابن عباس ترجمان القرآن رضى الله عنهما بالتراب الطاهر واستدل أيضا بخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ومنع بعضهم الاستدلال بالتربة على خصوصية التيمم بالتراب

الضعيف عن أقل الطهر وفى هذه ونحوها نقص الضعيف عن أقل الطهر فتكون غير مميزة فتحيض أقله وتطهر بقية الشهر فكيف قال ابن سريج حيضها السواد والحمرة وقال غيره حيضها السواد فقط وكيف اتفقوا فى مسئلة الثمانيات على أن الثمانية الاولى حيض وما الفرق بين هذه ومسئلة من رأت يوما وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم أسود بأنها غير مميزة فتحيض يوما وليلة وتطهر بقية الشهر فلم لم يقل فى هذه ان حيضها الاسود والاحمر على طريقة ابن سريج او الاسود فقط على مقابله وقد تعرضت فى شرح العباب لحل هذا الاشكال حيث قلت عقب مسئلة ابن سريج فان قلت قضية ما مر من اشتراط أن لاينقص الضعيف عن أقل الطهر أنها غير مميزة فى مسئلة ابن سريج ونحوها قلت يتعين تصويرها بما إذا انقطع بعد السبعة الثالثة لما مر عن المتولى أن محل اشتراط ذلك إذا استمر الدم والاعملت بتمييزها وان نقص الضعيف عن أقل الطهر اه والذى مر فيه عن المتولى هو قولى عقب ذكر شروط التمييز الثلاثة ومحل اشتراط الثالث كما قاله المتولى ان استمر الدم والا فلو رأت عشرة سوادا ثم عشرة حمرة أو نحوهما وانقطع الدم فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن أقل الطهر اه ومن ثم قيدت مسئلة ابن سريج وأمثالها المذكورة فى متن العباب بقولى عقب كل وانقطع لما مر عن المتولى فاتضح أن لا إشكال وأن منشأ الاشكال الغفلة عن كلام المتولى الملاحظ فى كل من صور التمييز الموهمة اختلال الشرط الثالث منها وقد نبه فى المجموع على كلام المتولى فى بعض الصور فقال لو رأت خمسة عشر أحمر وخمسة عشر أسود وانقطع فحيضها الاسود وان استمر الاسود ولم ينقطع لم تكن مميزة فحيضها من ابتداء الدم يوم وليلة فتفصيله بين الانقطاع والاستمرار هو عين مقالة المتولى (قوله أو أقل) أى أو أكثر (قوله ثم عاد الاسود) أى واستمر لما تقرر ويدل على ذلك أنهم لم يذكروا عند عود الاسود هنا عددا معينا فدل على استمراره بخلافه فى مسئلة السبعات والثمانيات فانهم ذكروا عند عود الاسود عددا فدل على أنه لم يوجد منه إلا ذلك العدد وبهذا علمت أن صنيعهم صريح فيما مر عن المتولى وأن هذا لايشكل بمسئلة السبعات ولا غيرها وان قول المؤلف وهو مشكل بمسئلة السبعات الآتية سببه الغفلة عما مر عن المتولى (قوله ثم سوادا) أى ثم ثمانية سوادا وانقطع لما مر (قوله ثم خمسه عشر سوادا) أى وانقطع (قوله فالثلاثة الاول حيض) أى لانه فى زمن الامكان (قوله ثم طهرت ورأت الخ) الاوضح ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ثم رأت يوما وليلة فأكثر دما فالاول حيض والآخر دم فساد (قوله وهذا مشكل الخ) قد علمت من نظير ما قدمته عن المتولى وجرى عليه فى المجموع فى بعض الصور ان محل كونها غير مميزة عند فقد الشرط الاول أيضا أن لاينقطع الدم بعد الخمسة عشر والا فالحيض ما يمكن جعله حيضا هو الخمسة عشر الاحمر سواء تقدم النصف اليوم الاسود أم تأخر لان عدم صلاحيته مع انقطاعه صيره كالعدم ويوضح هذا أعنى التقييد بالانقطاع مامر آنفا عن المجموع فيمن رأت خمسة عشر دما أحمر ثم خمسة عشر أسود من الفرق بين الانقطاع وعدمه وعبارة شرح العباب أو خمسة عشر أحمر ثم نصف يوم أسود او عكسه وانقطع أيضا أخذا من نظير مامر عن المتولى فحيضها الاحمر لانه الذى يصلح للحيض دون الآخر فكان كالعدم فلا يقال انها فاقدة شرط تمييز فتأمل انتهت ويؤيد ذلك قول المجموع لو رأت نصف يوم أسود ثم نصفه أحمر ثم خمسة عشر سوادا فالسواد الثانى هو الحيض بالاتفاق اه ولا يتضح الحكم فضلا عن الاتفاق عليه الا بما قلناه من أن الفرض انه انقطع بعد الخمسة عشر فحينئذ ما أمكن جعله حيضا جعل وهو الخمسة عشر السواد وما لا فلا وهو اليوم الاول الذى نصفه سواد ثم نصفه حمرة (قوله وكذا كل سوادين الخ) أى كما لو رأت يومين أو يوما وليلة أسود ثم اثنى عشر أحمر ثم يوما وليلة أسود ثم حمرة مستمرة فالسواد بقسميه حيض وكذا ما تخلل بينهما من الحمرة وما بعد السواد الثانى

فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب عنه بانه ورد فى الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفى حديث على عند أحمد والبيهقى باسناد حسن وجعل التراب لى طهورا واستدل أيضا بأن التيمم طهارة عن حدث فاختص بجنس واحد كالوضوء

## ﴿كتاب الحيض﴾

(سئل) عمن يأكل بطيخا فى المسجد ويعفشه بمائه وقشوره حتى تبل حصره ويتولد من ذلك الضرر للمسلمين أو غير بطيخ كتين وعنب وبلح ويحصل بذلك التعفيش أيضا فانه يرمى نوى البلح وقشر التين واذنابه وعناقيد العنب فيه فهل يجوز له ذلك (فأجاب) بأنه يكره له ذلك (سئل) عن طبيب يجلس فى المسجد وتأتيه الناس بقوارير البول ليشخص أمراضهم وينظر الواحد بعد الواحد هل يجوز له هذا الفعل كما أفتى به بعض أهل العلم قياسا على الفصد والحجامة فى المسجد فى طست وادخال القارورة فى المسجد ليس بادخال للنجاسة بل ادخال لما فيه النجاسة لأنه مأمون من التلويث أم لا (فأجاب) بأنه يحرم ادخال البول المسجد فى قارورة أو نحوها وان أمن تلويثه تعظيما

طهر (قوله ويوما وليلة أحمر) أى أو أصفر أو أكدر خلافا لمن فرق بينهما وبين الاحمر بأنه أقرب للاسود منهما (قوله غير مميزة) اى اتفاقا (قوله مالم يبلغ النوبتان خمسة عشر) ذكره فيه نظر اذ لم يذكره فيه كذلك سيما مع هذا الايهام الذى وقع للمؤلف ويعرف ذلك بحاصل عبارته وهو إذا انقطع دمها فرأت يوما وليلة دما ومثلهما نقاء أو يومين ويومين أو خمسة وخمسة أو ستة وستة أو سبعة وسبعة أو يوما وليلة دما وثلاثة عشر نقاء ويوما وليلة دما أو غير ذلك فحكم ذلك كله سواء وهو انه إذا لم يجاوز خمسة عشر فأيام الدم حيض بلا خلاف وكذا النقاء على الاظهر فان جاوزها لم يلتقط لها ايام الحيض من جميع الشهر اتفاقا وان كان مجموع الملتقط دون خمسة عشر ولكنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة وهى ذات تقطع فان رتب ردت إلى التمييز ففى يوم وليلة أسود ثم مثلهما نقاء ثم مثلهما أسود ثم مثلهما نقاء وهكذا حتى جاوز خمسة عشر متقطعا كذلك أو متصلا أحمر حيضها التسعة الايام الاولى والعاشر ومابعده طهر لان النقاء انما يكون حيضا على قول السحب الاصح إذا كان بين دمى حيض فان فقد أحد شروط التمييز كأن رأت يوما وليلة أسود ثم مثلهما أحمر وهكذا إلى آخر الشهر فهذه وان كانت مميزة فى الصورة ليست مميزة فى الحكم اتفاقا لمجاوزة دمها القوى خمسة عشر اه حاصل المجموع وبه يعلم أن قول المؤلف مالم يبلغ النوبتان خمسة عشر موهم أن هذا شرط فى التقطع بأكثر من يوم وليلة لافى التقطع يوما وليلة وليس كذلك ثم لم يبين من كلامه ان النوبتين إذا بلغتا خمسة عشر ما حكمهما وقد علمت مما ذكرته لك عن المجموع حكم ذلك بتفصيله (قوله فلو نقص كل الخ) فيه نظر أيضا لايهامه ان نقص كل عن يوم وليلة يصير الجميع دم فساد وان بلغ مجموع الدماء أقل الحيض وليس مرادا والذى فى المجموع وغيره لو رأت نصف يوم دما ونصفه نقاء وهكذا إلى آخر الخامس عشر قضية قولى السحب واللقط كما إذا بغ كل دم يوما وليلة فعلى الاصح حيضها أربعة عشر ونصف يوم لان النصف الاخير لم يتخلل بين دمى حيض هذا كله إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض والا كأن رأت ساعة دما وساعة نقاء وهكذا ولم يبلغ المجموع يوما وليلة لم يكن لها حيض على الاصح لان الدم لم يبلغ مايمكن أن يكون حيضا (قوله فلو أمكن تمييز الخ) يوضحه ويرفع مافيه من الايهام قول المجموع لو رأت يوما وليلة أسود ثم مثلهما احمر وهكذا إلى أن رأت الخامس عشر أسود والسادس عشر أحمر ثم اتصلت الحمرة وحدها أو مع تخلل النقاء بينهما فهى أيضا مميزة فالخمسة عشر كلها حيض والمقصود أن الدم الضعيف المتخلل بين الدماء القوية كالنقاء بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده فعلى السحب الاصح حيضها الدماء القوية فى الخمسة عشر مع ما تخللها من النقاء أو الدم الضعيف (قوله دما أحمر) سياتى ما يعلم منه انه ليس بقيد وان المدار على أن ترى ضعيفا خمسة عشر ثم قويا (قوله تترك الصلاة) أى والصوم والوطء ونحوها (قوله كون الاول فسادا) أى والثانى حيضا (قوله من أول الشهرين) صوابه من أول كل شهر كما عبروا به (قوله فتترك الخ) المراد وقد تركت الصلاة فيما إذا لم يجاوز الثانى الثلاثين ثلاثين يوما وفيما إذا جاوزها أحدا وثلاثين فتقضى مازاد على يوم وليلة من كل من الشهرين (قوله قال الاسنوى الخ) فيه اختصار وبسطه أن النووى قال فى الروضة والمجموع عن المتولى والاصحاب انه لا يمكن ترك مستحاضة للصلاة أحدا وثلاثين يوما الا هذه واعترضه الاسنوى ومن تبعه أخذا من كلام البارزى والسبكى والفورانى بأنه يمكن أمرها بتركها ثلاثة أشهر ونصف بل أربعة أشهر ونصف وأكثر بأن ترى كدرة رقيقة خمسة عشر ثم ثخينة كذلك ثم منتنة كذلك ثم صفرة كذلك بأقسامها ثم شقرة كذلك ثم حمرة كذلك ثم سوادا كذلك لوجود العلة المذكورة فى الثلاثين وهى قوة المتأخر على المتقدم مع رجاء انقطاعه ورد بأنهم انما اقتصروا على المدة المذكورة لان الخمسة عشر الاولى ثبت لها حكم الحيض

بالظهور

لحرمته مع عدم الحاجة إلى الادخال المذكور لما فيه من شغل هواء المسجد بها مع زيادة القبح وقياسه على الفصد والحجامة فيه فى اناء فاسد لعدم اجتماع شروطه والفرق بينهما من وجوه منها أن الدم أخف من البول بدليل العفو عنه كما قرروه فى محله وجواز اخراجه مستقبل القبلة بخلاف البول فيهما (سئل) عن القاء القملة فى المسجد هل يحرم أو يكره (فأجاب) بأنه يحرم القاء القملة فى المسجد حية أو ميتة والبراغيث كالقمل فيما ذكر ولا يحرم ذلك فى غير المسجد (سئل) عمن عليه ثوب متنجس هل يجوز له اللبث فى المسجد ام لا (فأجاب) نعم يجوز له (سئل) هل يجوز صب الماء المستعمل فى المسجد أم لا (فأجاب) نعم يجوز (سئل) عن سلس المنى هل يعتصب كغيره تقليلا للحدث ما أمكن أولا اذ الخارج طاهر (فاجاب) بأنه يجب العصب اذ علة وجوبه فى غير دفع النجاسة أو تقليلها وهى موجودة فى مسئلتنا اذ الحدث كالنجاسة (سئل) عمن ولدت ولدا جافا لا نفاس لها هل يجوز وطؤها قبل غسلها أم لا (فأجاب) بأنه يجوز وطؤها كما لو كان عليها

بالظهور والثانية بالاجتهاد لقوة مافيها فلو نسخناها بقوى يجيء بعدها لزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ولان دور المرأة غالبا شهر والخمسة عشر الاولى ثبت حكم لها الحيض بالظهور فاذا جاء بعدها ماينسخها للقوة رتبنا الحكم عليه فلما جاوز خمسة عشر علمنا أنها غير مميزة وبقى لذلك تتمات ذكرتها فى شرح العباب (قوله وفيه اشكال من وجوه) يقال عليه قد بان مما قررناه رد كلام الاسنوى ومن وافقه فلا يحتاج لاستشكاله إذ لا عمل بقضيته المذكورة بل هى غير مميزة من حين مجاوزة الدم الثانى للخمسة عشر فتبين أن عليها فى الشهر الاول صلوات مازاد على يوم وليلة وكذا فى الشهر الثانى وهكذا وان كانت تنتقل فى الدماء من ضعيف إلى قوى ومن قوى إلى أقوى على أن للاسنوى ومن معه أن يردوا ما استشكل به المصنف عليهم أخذا مما أشرت اليه من الاعتراضات والرد عليهم بأن يقال قولك من غير مانع فى محل المنع بل هو عين المسئلة المتنازع فيها وكفى بنسخ الاقوى للضعيف مانعا وجعل الاصحاب ماذكرت لادليل فيه عليهم لان محله حيث لادليل وهم قد قرروا الدليل (قوله بعد الشهر) ظرف لقوله يعاقب لالحيضها للتناقص (قوله وان وسع) أى ماقبله (قوله فيمن رأت) متعلق بقلنا (قوله وكذا الخ) لامعنى لهذا الكلام فيرجع فيه إلى مراد قائله ولعل مراده أنه راجع إلى قوله قبيله وقد بلغ أول الثالث يوما وليلة أى وكذا مازاد عليهما إذا استمر السواد (قوله جعلنا للثالث هنا الخ) لايحتاج إلى هذا كله هنا لانه معلوم مقرر فى مسئلة ابن سريج السابقة وحاصله عنده أنها لو رأت ستة عشر أحمر ثم أسود مستمراً فلا تمييز لها فتحيض يوما وليلة من أول الاحمر وباقيه وهو خمسة عشر طهر ثم تحيض يوما وليلة من أول الاسود وباقيه استحاضة وقال النووى عليه بل هى بعد الدور الاول معتادة لان العادة تثبت بمرة وقد مضى لها دور ستة عشر فليكن دورها من السواد ستة عشر يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر ثم يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر وهكذا فتأمل ذلك يظهر لك مافى كلام المؤلف (قوله الثانى الخ) للاسنوى أن يقال لم أخترع ذلك عليهم وانما ذكرته بمقتضى علتهم فكأنهم صرحوا به (قوله الثالث الخ) لايشكل هذا على مامر عن الاسنوى فايراد المصنف له فى حيز الاشكالات عليه فيه استرواح (قوله ونسخ الاقوى ماحكم بطهرا باستواء دمه) هذا يرجع فيه الى مراد قائله اذ لا معنى له (قوله هذا ماظهر الخ) لم يأت بشىء زائد على مايفهم من كلام النووى وابن سريج فى مسئلتها السابقة غير مرة كما يعلم مما قررته فيها سيما مامر قريبا فلا يحتاج الى قوله وإن كان فى المسئلة نص فسمعاً وطاعة لان ماذكره هو معنى ماذكراه فأى شىء خالف فيه حتى يطلب فيه النص (قوله الرابع الخ) ماذكره فيه هو عين ماذكره فى بعض الثالث لان الصورة التى ذكرها فى الرابع هى صورة ابن سريج التى تكلم عليها فى الثالث (قوله ولم يذكر أحد الخ) هذه لاتشبه مسئلة الاسنوى لان زيادة السادس عشر على الخمسة عشر الحمرة صيرتها غير مميزة من حينئذ وان طرأ السواد بعده فيستمر لها هذا الحكم إلا ان بان لها تمييز صحيح بعد ذلك وأما فى مسئلة الاسنوى فهى بانتقالها عن الخمسة عشر الحمرة لم يثبت لها عدم التمييز فترجحت أن السواد هو الحيض فأمسكت عما تمسك عنه الحائض فلا جامع بين المسئلتين حتى يرد ذلك على الاسنوى وحينئذ اندفع قول المصنف ولم يذكر أحد الخ لما ظهر من وضوح الفرق بينهما (قوله وان طال زمن الاخير الخ) غير صحيح لما قدمته عن المتولى والمجموع من أن شرط ذلك أن تنقطع وإلا كانت غير مميزة ولفهم المؤلف صحة هذا الذى صرح به بنى على الاشكالات فيما مر وقد رددتها ثم بهذا فاستحضره ليظهر لك رد قول المصنف واشكالها من فقد شرط التمييز (قوله فان من شروطه الخ) عجيب فان هذا الذى ذكره لم يفقد وانما المفقود أن لاينقص الضعيف عن أقل الطهر وقد مر الجواب عنه أن محله اذا لم ينقطع والا حكم بالتمييز وإن كان الضعيف دون أقل الطهر (قوله وجوابه الخ) ليس الجواب مطابقا للاشكال المبنى على

جنابة بل عللوا ايجاب خروج الولد الجاف بالغسل فانه منى منعقد (سئل) هل المعتمد فيمن ولدت ولدا جافا ثم رأت الدم قبل أقل الطهران نفاسها من حين رأته أم من ولادتها فان قلتم بالاول فهل يجب عليها قضاء الصلاة الماضية قبل رؤيته أم لا (فأجاب) بأن المعتمد الاول كما صححه فى التحقيق وموضع من المجموع وإن صحح فى موضع آخر كالروضة واصلها الثانى لما فيه من جعل النقاء الذى لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة فى النقاء وقد صحح فى المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها

## ﴿ كتاب الصلاة ﴾

(سئل) رحمه الله عما رجحه النووى فى وقت المغرب من اعتبار الشبع هل يعتبر فى وقت الفضيله أو يفرق بينهما وهل فى المسئلة نقل (فأجاب) بأن مااعتبره النووى من الشبع فى وقت المغرب يأتى مثله فى وقت فضيلة الصلاة بقياس الاولى وإنما اعتبروه ثم وإن كان خارجا عن المذهب كما قاله بعضهم استناداً إلى الحديث الوارد فيه فيأتى مثله هنا وقد علم أن اعتباره المذكور خلاف منقول المذهب (سئل) عما لو ضاق وقت مكتوبة

فهم غير المراد فتأمله (قوله قال فيه الرافعي الخ) مر مافيه مبسوطا وأنه لا إشكال فيه (قوله حكوا الاتفاق) مراده فى نحو المسئلة الاولى اتفاق ابن سريج ومخالفه فانهما اتفقا على ان السواد حيض وإنما اختلفا فى الحمرة فابن سريج يلحقها بالاولى وغيره يلحقها بالثانية كما مر (قوله دليلا للقوة بالسبق) قصد بهذا الرد على مامر عن الاسنوى ومتابعيه ولا رد فيه لان الأسود هنا لم يأت ماينسخه فلا جامع بين المسئلتين (قوله فهلا كانت هذه عنده الخ) الفرق بينهما على طريقته واضح لانه إنما قال فى تلك مامر لأنها غير مميزة عنده أيضا لكنه يثابر على تصحيح الدور ما أمكن كما مر ففى صورته لما رأت الاحمر ستة عشر ما أمكن أن يجعلها حيضا وطهرا فجعلها كذلك ثم لما انتقلت إلى الاسود حصل لها نوع تمييز بانتقالها إلى الاقوى فجعل أوله حيضا رعاية لقوته وأما هذه فان الاسود الاقوى قد تقدم فيها فاذا جاوز الخمسة عشر صارت غير مميزة فردها مرد غير المميزة من يوم وليلة أو ست أو سبع أول الاسود ولا نظر إلى الاحمر لانه لضعفه وتأخره عن القوى صار بمنزلة الطهر فلا مقتضى لكونه يجعل أوله حيضا نظير مافعل فى الاسود لما علمت أن ثم مقتضيا هو تأخر القوى وان الانتقال اليه عن الضعيف معهود وليس هنا نظير ذلك إذ لم يعهد الانتقال من القوى إلى الضعيف والاعراض عنه (قوله أما على مانقلناه) أى من خلاف ماقاله ابن سريج من أن حيضها يوم وليلة من أول الاحمر (قوله واشكال مسئلة يوم وليلة الخ) لا تشكل هذه المسئلة بالثلاث السابقة لانها فيما إذا استمر الاسود كما عبر به المصنف تبعا لهم وهنا فيما إذا انقطع كما قدمت ذلك مراراً وهذا ظاهر لا غبار عليه ولقد كرر المصنف هذا الاشكال مرات متعددة على أنواع مختلفة وكلها غفلة عما قدمته عن المتولى والمجموع (قوله فقياس الثلاث الاول) مبنى على ما ذكر وجوابه ما تقرر أن تلك الثلاث فيما إذا انقطع ومسئلة يوم وليلة أسود ومثلهما أحمر وهكذا حتى جاوز خمسة عشر فيما إذا استمر التقطع كذلك وبهذا اندفع فرقه بين المسئلتين بما استند فيه إلى ترجي مالا يوافق قواعدهم إذ مجرد التكرر لم يعولوا عليه تصريحا ولا تلويحا بخلاف ما جبنا به فانهم عولوا عليه تصريحا وتلويحا (قوله فليحرر) قد عرف تحرير هذا المقام لكن بغير مافرق به المصنف وعول عليه (قوله ومثلها مسئلة من رأت الخ) ماذكره فى هذه كلام يرجع فى فهم المراد منه اليه فان هذه المسئلة هى أصل هذا المبحث الذى ذكر فيه مامر عن الاسنوى والشيخين واستشكله بتلك الاشكالات التى مر الكلام عليها ثم أعادها وتكلم عليها بهذا الكلام الذى لا حاصل له إلا ماذكره بعد قوله نعم قد قلنا الخ وكانه لاستشعاره ذلك قال وليزد النظر فيها (قوله فاشكالها من حيث اعتبار القوة بالسبق الخ) ليس هذا من مظان اعتبار القوة بالسبق لانه إنما يعتبر حيث اتحدا فى الصفات كاحمر ثخين وأسود رقيق ووجدت شروط التمييز فى كل وهنا ليس كذلك فلا اشكال حتى يحتاج إلى تكلف الجواب عنه بما ليس فى محله على أن قوله لكنه هنا أقوى فلم لم تعتبر قوته فيه تناف (قوله ثالثها من رأت الخ) بسط ذلك فى المجموع بما حاصله رأت ثلاثة دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاولى حيض لانه فى زمن الامكان والثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض مع الاولى لمجاوزته خمسة عشر ولا منفرداً لانه لم يتقدمه أقل طهر وهكذا لو رأت يوما وليلة دما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو غير ذلك ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ثم رأت يوما وليلة فأكثر دما فالاول حيض والاخير دم فساد ولا خلاف فى شىء من هذا ولو رأت دما دون يوم وليلة ثم نقاء تمام خمسة عشر ثم دما يوما وليلة أو ثلاثة أيام أو خمسة ونحو ذلك فالاول دم فساد والثانى حيض لوقوعه فى زمن الامكان ولو رأت نصف يوم دما ثم تمام خمسة عشر نقاء ثم نصف يوم دما فالدمان جميعا دم فساد ولا حيض لها اتفاقا لعدم امكان ضم أحدهما إلى الآخر لمجاوزة خمسة عشر ولو رأت يوما بلا ليلة دما ثم ثلاثة عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما فقد رأت

هل يحرم عليه فعل سنة الوضوء والصلاة كالتثليث ودعاء الافتتاح والسورة ويجب الاقتصار على الواجب منهما أم لا (فاجاب) بأنه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء ويجوز له الاتيان بسنن الصلاة سواء فى ذلك الابعاض وغيرها كما أفتى به النووى وجزم به صاحب الانوار وإن سومح فيه وأجاب بعضهم بأن صورتها ما إذا شرع فيها وقد بقى منه مايسعها (سئل) عن شخص أدى فريضة عليه ولم يؤجر عليها ماهى (فأجاب) بأنه ان أريد بالأداء معناه اللغوى دخل فيه صور منها معرفة الله تعالى ومنها فعل الفريضة فى المغصوب على رأى الجمهور أو الاصطلاحى خرجت الصورة الاولى (سئل) عمن تذكر فائتة قبل وقت الكراهة فأراد تأخيرها ليوقعها فى وقت الكراهة مع جماعة هى عليهم فهل يصح ذلك أم لا (فأجاب) بأنه لا تصح الصلاة المذكورة (سئل) عن قولهم ان المرتد يقضى زمن الردة حتى زمن الجنون هل هو على اطلاقه أم هو مقيد بغير من فى أصوله مسلم فلا يقضى لانه مجنون يحكم باسلامه (فأجاب) بانه قد قال بعض المتأخرين عقب قولهم المذكور كذا

في الخمسة عشر يومين دما في أولها يوما وفي آخرها يوما فان قلنا لا تلفيق فحيضها الدم الثاني كله والاول
دم فساد وان لفقنا من العادة فكذلك لان المبتدأة ترد الى يوم وليلة وليس في هذا الزمان ما يمكن جعله
حيضا وان لفقنا من مدة الامكان وهي خمسة عشر فان قلنا المبتدأة ترد الى يوم وليلة حيضناها اليوم الاول
ومن الخامس عشر مقدار ليلة ليتم لها يوم وليلة اه ﴿قوله والاشكال في الاولى الخ﴾ هذا مبني على
اشكالاته السابقة المبنية كلها على توهمه انه لا فرق بين المنقطع والمستمر ولو تأمل قوله كالمجموع
ثم ثلاثة دما وانقطع لزال عنه هذا الاشكال وبقية الاشكالات السابقة واعلم أن هذا راد لاشكاله
ومصرح بما قدمته مرارا عن المتولي من انه حيث انقطع عمل بالتمييز وان نقص الضعيف عن أقل
الطهر وأن غير المميزة انما يتأتى لها ذلك حيث استمر عليها الدم ﴿قوله فليكن لها الخ﴾ ليس في محله
لما تقرر سيما وقد علمت أن المجموع مصرح بأنه لا خلاف فيه وكذا صرح في مسائل أخرى سبقت
بنفي الخلاف ووقع للمصنف استشكالها بما ذكر ومررد جميعها بما ذكرته هنا وتصريح المراغي
ينظر فيه فان صور بالانقطاع كما صور به المجموع فهو وهم منه وان لم يصرح بذلك فهو محمول على ما اذا
استمر الدم فاندفع قول المصنف وظاهره الخ ﴿قوله وتحيضها الثلاث الخ﴾ يرد بأن الحكم على
الثلاثة الاول بالحيض ليس من حيث السبق بل لوقوعه في زمن الامكان وحده دون الاخيرة كما مر
عن المجموع ﴿قوله وكذا الغاء اليوم الاول الخ﴾ قد علم مما ذكرته آنفا عن المجموع أن صلاحية
الاول لاجتماعه ببعض الثلاثة الاخيرة انما يتأتى على الضعيف الذي مر آخر عبارة المجموع السابقة
عنه فلا دليل فيه لما ذكره المؤلف من الاولوية بل لا دليل فيه أيضا وان قلنا بهذا الضعيف لان
صلاحيته للاجتماع انما هو لعدم معارض له أقوى بخلاف مسئلة الاسنوي الذي يريد المصنف
استشكالها فانه عارض الدم الاول ما هو أقوى منه كما مر ﴿قوله وتكون غير مميزة﴾ محله ان استمر
الدم والا كانت الخمسة الحمرة ثم السواد ثم الخمسة الحمرة كلها حيضا كما مر وما أحسن قول المجموع
لو رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا ثم أطبقت الحمرة فلا تمييز لها ﴿قوله وهو مشكل﴾ قدمر
له ذلك بعينه مرارا ومر الجواب عنه كذلك وكأنه انما زاد في تكريره ذلك لقوة هذه الاشكالات عنده
﴿قوله فتكون كمن الخ﴾ لا يجديه هذا شيأ لان هذه الصورة ان انقطع الدم فيها فهي مثل الاولى في
التمييز والا فهي مثلها في عدمه فزال ما حاوله وحينئذ فلا تقوية فيه لما في النمط الاول خلافا لما
حاوله أيضا ﴿قوله وانما قلنا في الاولى بعدم التمييز﴾ مراده بها من رأت خمسة أحمر ثم يوما أسود ثم
خمسة أحمر وقدمت فيها آنفا شرط عدم التمييز الذي صرح به المصنف نفسه فيما يأتي قريبا وبه مع
مامر في تقرير ما بعدها يرد فرق المصنف ﴿قوله الا أن تقتضيه عادة﴾ سيأتي الكلام عليه في الثالثة
المعتادة المميزة ﴿قوله خمسة اسود﴾ أي ثم أطبق الاحمر ﴿قوله وجهان﴾ أي بل ثلاثة أصحها
تقديم التمييز مطلقا وافق العادة أو زاد أو نقص وثانيها تقديم العادة مطلقا وثالثها ان أمكن الجمع
بينهما عمل بهما والا سقطا وكانت كمبتدأة لا تمييز لها ففيمن اعتادت خمسة أول الشهر لو رأت أوله
خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة حيضها السواد باتفاقهم أو عشرة سوادا ثم أطبقت الحمرة فحيضها السواد
كله على الاولى والثالث وخمسة من أوله على الثاني أو خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فهو
السواد على الاول وخمسة الحمرة على الثاني والعشرة على الثالث أو السواد يوما الى خمسة عشر ثم
أطبقت الحمرة فهو السواد مطلقا على الاول وخمسة من أول الشهر مطلقا على الثاني والاكثر من
التمييز والعادة على الثالث ﴿قوله وكذا لو ظهر القوي في غير وقتها﴾ هذا عين ما قبله لان معنى قوله
خمسا من كل شهر أي من أوله بدليل قوله على الضعيف المقدم على العادة فحيضها خمس من أول الشهر
﴿قوله فلو رأت﴾ أي من عادتها الخمسة الاولى من كل شهر ﴿قوله أو في آخره شيء أسود الخ﴾ قدمنا فيه

اطلقوه وينبغي أن يستثنى
منه ما اذا أسلم ابوه فانه
يحكم باسلامه تبعا له فلا
يجب عليه القضاء من حين
أسلم اذ المسلم لا يغلظ عليه
(سئل) عن قول شرح
المنهج أما اذا لم يبق من
وقتها قدر تحرم أو لم يخل
الشخص القدر المذكور
فلا تلزم ان لم تجمع مع
ما بعدها والا لزمت معها في
الشق الاول بالشرط السابق
هل ما ذكره منه بقوله
والا الخ صحيح أم لا واذا
قلتم بالصحة هل هو منقول
أم هو من ابحاث الشيخ
رحمه الله (فأجاب) بأن ما
ذكره شيخنا رحمه الله تعالى
بقوله والا الخ صحيح منقول
حتى في المختصرات ماعدا
قوله بالشرط السابق فانه
مأخوذ من كلام البغوي
وغيره إذ معنى قوله والا
بأن جمعت مع ما بعدها
لزمت معها في الشق الاول
وهو خلو الشخص القدر
المذكور والمراد بقوله
بالشرط السابق قوله هذا
ان خلى من الموانع قدر
المؤداة (سئل) عمن قصد
تأخير الصبح الى وقت
لا يسعها هل تنعقد أم لا
(فأجاب) بانها تنعقد نعم
ان قصد تأخيرها ليوقعها
بعد طلوع الشمس وقبل
ارتفاعها فأوقعها فيه لم
تنعقد (سئل) عمن تيقظ
من نومه وقد بقي من وقت

حاصل قول المجموع فى هذه أعنى المعتادة خمسة من أول كل شهر لو رأت عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة كانت الخمسة الاولى من أول الاحمر حيضا كعادتها وأيام السواد حيض آخر لان بينهما طهرا كاملا قال جماعة وهذا متفق عليه ونقل الرافعى فيه خلافا اه فقضية ذلك أن هذه لو رأت من أول الشهر خمسة أسود ثم خمسة عشر أحمر ثم خمسة أسود ثم أطبق الاحمر أن يكون الاسود الثانى حيضا لانه تخلل بين السوادين أقل طهر نظير ما قالوه فى تلك قلت يفرق بينهما بانه تعارض ثم عادة وتميز فجمع بينهما لامكانه وانتسخ بذلك عادتها فى الطهر وأما هنا فالعادة وافقت التميز فكانت عادتها فى الطهر وانه خمسة وعشرون باقية بحالها فاذا جاء فيها الاسود ثم عقبه الاحمر المستمر بان أنه استحاضة لوقوعه فى زمن الطهر فتأمله (قوله كما سبق فى التى قبلها) لم يسبق له ذلك صريحا بل اقتضاء فقط (قوله اذا لم يختلف الدم ان حيضها الخمس الاول) هذا يرجع فيه الى مراد قائله اذ لا معنى له صحيح وحاصل ما فى المجموع هنا اذا اعتادت دون خمسة عشر فجاوز عادتها لزمها اتفاقا وان جرى وجه شاذ فى المبتدأة لان الاصل فى استمرار الحيض هنا ان تمسك عما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل خمسة عشر فيكون الجميع حيضا ثم ان انقطع لخمسة عشر فأقل فالكل حيض وان جاوزها فمستحاضة فيلزمها الغسل ثم ان كانت غير مميزة ردت لعادتها فحيضها أيام عادتها قدرا ووقتا وما عداه طهر تقضى صلاته وسواء فى ذلك كون عادتها أقل الحيض والطهر أو غالبهما أو أكثر الحيض وأقل الطهر أو غير ذلك وان طال زمن الطهر فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة عشر فدورها عشرون أو خمسة عشر وخمسة عشر فدورها ثلاثون أو خمسة عشر فأقل وتطهر تمام عشر سنين فدورها عشر سنين خلافا لفرقة جعلوا غايته تسعين الحيض ما يتفق والباقى طهر لانها عدة الآيسة ويبعد الحكم بالطهر أكثر من ذلك مع جريان الدم ثم الاصح باتفاقهم من أوجه أربعة أن العادة تثبت بمرة واحدة مطلقا مبتدأة كانت أو غيرها فلو رأت مبتدأة أول الشهر عشرة دما وباقيه طهرا وفى ثان خمسة وثالث أربعة ثم استحيضت فى الرابع ردت للاربعة بلا خلاف أو أربعة ثم خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة على الاصح وتثبت العادة بالتميز على الاصح بل الصواب كما تثبت بانقطاع الدم وان زاد على ثلاثين يوما خلافا لجمع فلو رأت بعد شهر التميز دما مبهما اغتسلت بعد مضى قدر أيام التميز وفعلت ما تفعله الطاهر المستحاضة نعم ان انقطع الدم فى بعض الشهور وقبل مجاوزة خمسة عشر كان جميع ما رأته فى هذا الشهر حيضا فعلم أنها لو اعتادت خمسة سوادا وباقى الشهر حمرة وتكرر ذلك مرارا ثم رأت فى دور عشرة سوادا ثم باقيه حمرة ثم فيما يليه أطبق السواد أو دم مبهم فحيضها من كل شهر عشرة واستشكله الرافعى من حيث الخلاف لا الحكم ولو رأت مبتدأة دما أحمر شهرا وفى شهر ثان خمسة سوادا ثم باقيه حمرة ثم رأت فى الثالث دما مبهما وأطبق ففى الاول هى مبتدأة لا تميز لها ترد ليوم وليلة وفى الثانى ترد للتميز وفى الثالث لخمسة بناء على ثبوت العادة بمرة ويجوز ان تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص وحينئذ فترد الى آخر ما رأت من ذلك لانه أقرب الى شهر الاستحاضة فمن اعتادت الخمسة الثانية من الشهر لو رأت فى شهر الخمسة الاولى دما وانقطع فقد تقدمت عادتها وحيضها بحاله دون طهرها فانه نقص وصار عشرين بعد أن كان خمسة وعشرين او الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة فحيضها بحاله أيضا ولكن زاد طهرها أو الثانية مع الثالثة زاد حيضها وتأخرت عادتها أو الاولى والثانية زاد حيضها وتقدمت عادتها أو الاولى والثانية والثالثة زاد حيضها اذ صار خمسة عشر وتقدمت عادتها وتأخرت أو أربعة أيام فأقل من خمستها المعتادة نقص حيضها ولم تنتقل عادتها أو من الخمسة الاولى نقص حيضها وتقدمت عادتها أو من الخمسة الثالثة أو ما بعدها نقص حيضها وتأخرت عادتها ثم فى جميع هذه الصور المتفق

الفريضة مالا يسع الا الوضوء أو بعضه هل يجب فعله فورا أو حكمه حكم من فاتته الفريضة بعذر (فأجاب) بأن حكمه حكم من فاتته الفريضة بعذر فلا يجب عليه قضاؤها على الفور (سئل) عمن شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها حيث قالوا انه لا يلزمه فعلها ومن شك فى النية ولو بعد الوقت يلزمه فعلها وما الفرق بينهما (فأجاب) بأنه يلزمه قضاء الفريضة ولا فرق بينها وبين الشك فى النية وانما قالوا بعدم لزوم قضائها فيما لو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه أو لا والفرق بين التصورين واضح (سئل) عن شخص خاف فوت جماعة الحاضرة وعليه فائتة فهل الافضل البداءة بالحاضرة للخلاف فى الجماعة وامتازت بالخلاف عندنا أو بالفائتة للخلاف فى الترتيب (فأجاب) بأن الافضل البداءة بالفائتة لان الخلاف فى الترتيب خلاف فى الصحة فرعايته أولى من الجماعة التى هى من التكملات (سئل) عما لو شرع فى نفل بعد الاقامة هل ينعقد مع الكراهة وان لم يكن لها سبب أم لا فانهم قالوا ان الصلاة التى لا سبب لها لا تنعقد فى الاوقات وان قلنا كراهتها للتنزيه فينبغى

عليها اذا استحيضت فأطبق دمها بعد عادة من هذه العادات ردت اليها وان لم تتكرر ومن مثل قدر
الطهر اذا تغيرت العادة مالورأت معتادة خمسة من أول الشهر الخمسة الثانية فقد صار دورها المتقدم
على هذه الخمسة خمسة وثلاثين منها خمسة حيض وثلاثون طهر بأن تكرر هذا بأن رأت بعد هذه
الخمسة ثلاثين طهرا ثم عاد الدم فى الخمسة الثالثة من الشهر الآخر وهكذا ثم استحيضت وأطبق الدم
المنبهم ردت الى هذا أبدا فخمسة حيض وثلاثون طهر اتفاقا وان لم يتكرر بان استمر الدم من
أول الخمسة الثانية فعلى الاصح حيضها فى هذا الشهر خمسة من أول الدم المبتدىء وهى الخمسة الثانية
ويكون دورها خمسة وثلاثين خمسة حيض وثلاثون طهر ولو اعتادت خمسة أول الشهر فرأته الخمسة
الثانية وانقطع ثم عاد أول الشهر الثانى وانقطع صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر فواضح أنها
ترد اليه وكذا ان لم يتكرر فان عاد فى الخمسة الاولى واستمر فهذه الخمسة حيض اتفاقا والطهر
عشرون بناء على الاصح ان العادة تثبت بمرة ولو حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت
عشرين ثم عاد الدم فى الخمسة الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين
فترد اليه وان لم يتكرر بان استمر الدم من الخمسة الاخيرة فتحيض خمسة من أول الدم وتطهر
عشرين وهكذا ولو لم تطهر الأربعة عشر ثم عاد الدم واستمر كان يوم من أول الدم العائد استحاضة
تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين ولو كانت عادتها
الخمسة الثانية فرأت الدم من أول الشهر واتصل فالصحيح عند صاحب المهذب وشيخه القاضى أبى الطيب
وصاحب البيان وغيرهم أن حيضها الخمسة المعتادة لان العادة ثبتت فيها فلا تغير الا بحيض صحيح
فعليه يبقى دورها كما كان وقال أبو العباس حيضها الخمسة الاولى من أول الشهر فينقص طهرها
خمسة أيام ولو طهرت هذه دون الخمسة عشر ثم رأت الدم واتصل بقيت على عادتها اتفاقا ولو اعتادت
الخمسة الاولى فرأتها ثم طهرت خمسة عشر ثم اطبق الدم واستمر فالمذهب عند صاحب المهذب
وشيخه المذكور وغيرهما حيضها خمسة أول كل شهر وباقيه طهر ولا أثر للدم الموجود فيه وقيل
الخمسة الاولى من الدم الثانى حيض فيصير دورها عشرين ولو رأت الخمسة المعتادة وطهرت
خمسة عشر ثم رأت دما متصلا ردت لخمستها المعتادة من أول كل شهر اتفاقا ولو رأت معتادة خمسة أول
الشهر خمسة حمرة أول الشهر ثم اطبق السواد الى آخره فعلى المذهب ان الاسود يرفع حكم الاحمر
حيضها خمسة من أول الاسود وقد انتقلت عادتها فان لم يطبق السواد بل رأته بعد خمسة الحمرة
خمسة ثم أطبقت الحمرة فحيضها الخمسة الثانية على خلاف فيه مذكور فى المبتدأة هذا كله فى العادة
الواحدة فان كان لها عادات فقد تنتظم وقد لا وسيأتى وانما أطلت فى ذلك لان المصنف من عادته
فى هذا الكتاب انه يحمل القواعد فلا يتكلم عليها وانما يتكلم على مسائل متفرعة على تلك الاصول
لا يمكن الاحاطة بها كما ينبغى الا بعد الاحاطة بأصولها وموادها فدعت الحاجة الى بيان ذلك بأصول
مآخذه وان كان أكثره سيأتى فى كلامه وكلامنا ﴿قوله ست من أوله﴾ أى الاسود لانها حيضها
بحكم التمييز الواقع فى الشهر الاول اذ من الخامس الى آخر العاشر هو حيضها فى الشهر الاول لانه
الاقوى ﴿قوله أشقر﴾ أى لانه بالنسبة الى الاحمر كالطهر ﴿قوله فحيضها ثمانية السواد﴾ أى فى
الشهر الاول ﴿قوله ثم تأخذ من الاحمر الثانى﴾ أى من أوله ﴿قوله حيضا ثلاثا الخ﴾ أى فى ثلاث
شهور متوالية ﴿قوله وكذا فى الطهر الخ﴾ قدمر فى كلام المجموع بسط ذلك بأمثلة بأوضح مما
ذكره المصنف وقوله وتطهر آخره أى الى آخره وقوله ثم طهرت ثلاثين الخ يرجع فيه الى مراد
قائله لعدم التئامه بما قبله وقوله ذات الخمس من أول كل شهر لا حاجة لقوله كل بل هو موهم اذ العادة
فيها تثبت بمرة كما مر ويأتى وقوله أول الثانى أى اليوم الثانى وقوله وحيضتها دما ضعيفا صوابه

ان تكون هذه كذلك (فأجاب) بأنها تنعقد مع الكراهة لرجوعها الى معنى خارج عنه وهو اشتغاله عن فعل الفريضة مع الجماعة بخلاف الصلاة فى الاوقات المكروهة لرجوع النهى فيها الى الوقت الذى هو لازم لها (سئل) عن قول الروضة أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيه تكون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد اليهم هل يقتضى أنهم يصلون العشاء بعد فجرهم أم لا وقول من قال بل يقتضى انهم يصلون بليل هل له وجه وهل فى المسئلة نقل صريح (فاجاب) بان قول الاصحاب المذكور محتمل لكل من الشقين لكنه محمول على الثانى لانه فى بيان دخول وقت أدائها ولم يستثنوا أيضا من اوقات صلواتهم الا وقت العشاء اذ لو حمل على الاول لزم منه اتحاد وقتى العشاء والصبح فى حقهم ولزمهم ان يبينوا ايضا ان وقت صبحهم لا يدخل الا بمضى قدر ما يطلع فيه فجر اقرب البلاد اليهم وايضا فقد اتفقوا على ان صلاة العشاء ليلية وحينئذ يلزم أن تكون نهارية فى حقهم فان اتفق وجود الشق الاول عندهم

دما قويا وإلا فلا تمييز وقوله وتكررت ليس بشرط كما علمت مما مر عن المجموع وقوله ففيها وجهان
الخ غير صحيح من حيث حكاية الخلاف ومن حيث قوله فى الثانى انه ظاهر المذهب وعبارة المجموع
كما مر حاصلها أما إذا حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم فى الخمسة
الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك بان رأت
الخمسة الاخيرة دما وانقطع ثم طهرت عشرين ثم رأت الدم خمسة ثم طهرت عشرين وهكذا مرات
أو مرتين ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها أبدا خمسة وعشرين وان لم يتكرر بأن استمر
الدم من الخمسة الاخيرة قال الرافعى فحاصل ما يخرج من طرق الاصحاب فى هذه المسئلة ونظائرها
أربعة أوجه أصحها تحيض خمسة من أول الدم وتطهر عشرين وهكذا أبدا والثانى تحيض خمسة
وتطهر خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على
دورها القديم والرابع أن الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض من أول الشهر خمسة وتطهر خمسة
وعشرين على عادتها القديمة انتهت بلفظها وهى صريحة فى رد ما حكاه المصنف وفى رد قوله عن
هذا الوجه الرابع الضعيف انه ظاهر المذهب فان قلت ما الفرق بين هذه وقول المجموع بعدها
بأسطر أما إذا كانت عادتها الخمسة الاولى فرأتها ثم طهرت خمسة عشر ثم أطلق الدم فالمذهب عند
المصنف وشيخه وغيرهما انها على عادتها فحيضها خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر ولا أثر للدم
الموجود فيه والثانى أن الخمسة الاولى من الدم الثانى حيض فعلى هذا يصير دورها عشرين خمسة
حيض والخمسة عشر طهر وبين فى المهذب أن هذا الثانى لابن سريج قلت هذه الصورة هى صورة
وجهى المصنف اللذين سبقا عنه فى تلك الصورة فهو اما واهم لانه انتقل نظره فأجرى فى تلك
الصورة حكم هذه وهذا أقرب بدليل تعليله للوجهين اللذين ذكرهما أو قايس قياسا غير صحيح
فأجرى حكم هذه فى تلك مع فرقهم بينهما حكما وخلافا ثم رأيت المصنف نفسه نقل هاتين المسئلتين على
الصواب فيما يأتى وأشار إلى إشكال وسأذكر حله مع حل هذا الاشكال أيضا بحمد الله ومعونته
وتوفيقه وهدايته (قوله فلو رأت الدم مستمرا بعد عشرين نقاء) هذه هى الصورة التى حكى فيها
الوجهين وقد ناقض نفسه فحكى فيها فيما مر الوجهين وقال ان ظاهر المذهب أن حيضها ليس من
أول الدم بل من أول الشهر عملا بعادتها وجزم فيها هنا بأن الحيض خمسة من أول الدم العائد
وهذا هو الحق كما قدمته عن المجموع وسيذكره المصنف أيضا (قوله اذا تكرر) لايشترط ذلك الا
فى العادة المنتظمة كما علم مما مر (قوله يعنى بعد أن رأت دور الخمسة والعشرين دما مرة ونقاء مرة
واحدة) هذا ليس مرادهم بل كلام المجموع مصرح بما يرد هذا التأويل وقد سقته بلفظه قريبا
فراجعه على أن هذا التأويل مناقض لقول المؤلف نفسه وان لم يتكرر بأن استمر الدم من الخمسة
الاخيرة إذ قوله يعنى الخ فيه اثبات تكرره مع أن المتقدم عدم تكرره فكيف يلتئمان وكانه
ذكر هذا ظنا منه انه يندفع به ما يأتى من الاشكال وليس كذلك اذ ما وقع له من التخالف الذى
وقع فيه فيما مر وهنا حيث حكى فى هذه الصورة أولا وجهين وان ظاهر المذهب منهما الغاء الدم
فى الخمسة الاخيرة ثم بعد أسطر جزم فيها بأن الخمسة الاخيرة حيض من غير هذا التأويل ثم بعد أسطر
ذكر فيها ذلك مع هذا التأويل وذلك مما يتعجب منه (قوله وقد استشكل فى المسئلة الاخيرة بانه
خلاف القواعد المقررة الخ) ليس فيه خلاف لها لما تقرر أن العادة فى الطهر تثبت بمرة كالحيض وهى
هنا كذلك لانها لما طهرت بعد خمستها عشرين ثم رأت الدم رأته فى زمن الامكان فجعل حيضا ويلزم
من جعله حيضا أن ما قبله طهر صحيح فقد استقر لها طهر صحيح وقعت عقبه الاستحاضة فردت اليه فى
الطهر كما ردت الى مثل خمستها فى الحيض وحينئذ لزم أن أول الدم العائد خمسة حيضا وعشرون

بأن طلع فجرهم بمضى قدر
ما يغيب فيه الشفق فى
أقرب البلاد اليهم صلوا
العشاء حينئذ أداء ولكن
لا يدخل وقت صبحهم الا
بمضى ما مر وقد سئل
الشيخ أبو حامد عن بلاد
باقصى بلاد الترك عن
المشرق لا تغيب الشمس
عندهم إلا بمقدار ما بين
المغرب والعشاء ثم تطلع
فقال يعتبر حالهم بأقرب
البلاد اليهم (سئل) عن قول
الدميرى فأما موضع البقر
ففى مسند الامام أحمد
الحاقها بمعطن الابل وهو
ظاهر وقال ابن المنذر وهو
كمراح الغنم ونقله عن مالك
وعطاء ويدل له ما رواه عبد
الله بن وهب فى مسنده أن
النبى ﷺ نهى أن يصلى
فى معاطن الابل وأمر أن
يصلى فى مراح الغنم والبقر
لكن فى اسناده رجل
مجهول ما المعتمد فيهما
(فأجاب) بأن المعتمد عدم
الكراهة فقد اتفقوا على
أن علة كراهتها فى الابل
ما يخشى من نفارها
وتشويشها على المصلى وإلى
ذلك وقعت الاشارة بأنها
خلقت من الجن ولو كانت
العلة النجاسة لكانت هى
ومرابض الغنم سواء وفى
شرح السنة للبغوى ولم ير
مالك وأحمد واسحاق وأبو
ثور باسا فى مراح البقر

طهرا عملا فى الحيض بالعادة المستقرة من جهة القدر لا الزمن لتقدمه عليها وفى الطهر بالعادة الاخيرة الثابتة بمرة التى وليتها الاستحاضة كما هو القاعدة السابقة أن المستحاضة ترد إلى آخر العادات التى وليها شهر الاستحاضة هذا جواب هذا الاشكال ويؤيده قول المجموع فى بعض الصور فان قيل هذا الدور حدث فى زمن الاستحاضة فلا عبرة به قلنا لا نسلم فقد أثبتنا عادة الاستحاضة مع دوام الاستحاضة ألا ترى أن المستحاضة المميزة ثبتت لها بالتمييز عادة معمول بها اه وأما ما أشار اليه المصنف من المسائل المشكلة على هذه المسئلة فسيأتى جوابه فى عبارة شرح العباب (قوله تحكما بغير دليل) كان ينبغى له أن لا يصدر منه مثل هذه العبارة فى حق النووى التابع للاصحاب فيما ذكره وان غاية الامر أن يقول هذا مشكل ونحوه على أنه سيأتى دليله (قوله وقياسه الخ) سيأتى فى تلك العبارة ما يرد هذا القياس (قوله ولم يتنبه أحد الخ) قد تنبهت لذلك بمعونة الله والهامه فى شرح العباب وأجبت بما تقربه العين حسب جهدى عما أبديته فيه من التناقض بين مسائل منها هذه الذى ذكرها المصنف ومسائل أخرى كلها فى المجموع (قوله ورأوا الرد الخ) هذا الرأى فيه نظر فان مخالفة صريح كلام الاصحاب لا تجوز وان خالف القواعد فى ظن غيرهم لانهم مجتهدون وغيرهم ليس كذلك فلزمه الرجوع اليهم والاستمساك بهديهم وآرائهم وان ظنها مخالفة للقواعد بحسب تصوره (قوله وظهر لى من كلام الشيخين الخ) سيظهر مما سأذكره عن شرح العباب ايضاح كلامهما على ما هو عليه وأنه لا سقط فيه بوجه على أن دعوى السقط منه وأنهما ومن بعدهما غفلوا عن ذلك فيها الجراءة عليهما وعلى جميع من بعدهما بالغلط وهذا لا ينبغى وانما الذى ينبغى لمن قام عنده اشكال شيء أن يقضى على نفسه بالقصور كما هو الواقع فان الفقه منه مشكل ومنه غير مشكل وغاية العلماء الآن وقبله أن يفهموا نحو كلام الشيخين ويقررونه على وجهه مع اعترافهم بأن فيه مشكلات تحتاج إلى تمحلات حتى يقرب فهمها ويتضح علها ومن ثم اعرضوا عن مغلطيهما والمعترضين عليهما ولم يلتفتوا اليهم وان جلت مراتبهم وكذلك الشيخان رحمهما الله تعالى مع الاصحاب فانهما ينقلان عنهم غرائب يقران أكثرها ولذلك قد يعرض فى الروضة وأصلها للتغليط وأما المجموع فهو فيه كالمجتهد فلذا أكثر فيه من التغليط ولا دلالة للمصنف فيما ذكره عن أبى زرعة وما بعده اذ ليس فيه دعوى سقط على أن جمعا محققين قالوا ان هذا مبنى على الطريقتين كما بينت ذلك فى شرح الارشاد والعباب وغيرهما وكذا ما فهمه الاسنوى وغيره ليس فيه الا حمل عبارتهما على أنها مفرعة على ضعيف وهذا يقع كثيرا للمتكلمين عليها وعلى أصلها انهم يفرعون ما فيها على ضعيف لأدلة قامت عندهم على ذلك وقوله ولعل ما ظنناه الخ لا يتم له الا لو راى ما ظنه ساقطا من الروضة فى بعض نسخ العزيز كما فى الموضع الذى استشهد به وأمثاله فانهم لا يحكمون على الروضة بذلك الا ويستندون فيه إلى أن هذا الساقط منها موجود فى نسخ العزيز المعتمدة فحينئذ يسوغ لهم أن يدعوا أنه تبعه على ما فيها من غير تأمل للسقط. على أن جماعة منهم قد ينتصرون لما فيها وان خالف ما فى أكثر نسخ أصلها كما فى مسئلة ما لو غربت الشمس وهو فى شغل الارتحال من منى كما بسطت الكلام على ذلك فى حاشية مناسك النووى الكبرى وغيرها وقوله ولنبين ما بنيت عليه الوجوه الخ قد بينت ذلك وغيره فى شرح العباب على وجه أظهر وأمتن مما ذكره كما يعلم بتدبر عبارته وما اشتملت عليه مما لم أسبق اليه الا أنى والمؤلف جزاه الله خيرا وقع لنا موافقة فى قليل منه. فعلى الناظر فى ذلك أن يمعن التأمل فيه فان هذا المحل مزلة قدم فى المجموع كما ذكرته فى تلك العبارة ولفظها مع المتن قال فى المجموع (ومن عادتها الخمسة الثانية فرأته من أول الشهر وجاوز) نصفه (واستحيضت) بان استمر (فحيضها) على الصحيح عند المصنف وشيخه أبى الطيب وصاحب البيان

كالغنم وقال المحب الطبرى انها لا تكره فى مراح البقر (سئل) عن قوله أيضا قال ابن الرفعة ولا فرق فى الكراهة بين أن يصلى على القبر أو بجانبه أو اليه قال ومنه يؤخذ كراهة الصلاة إلى جانب النجاسة وخلفها وهل فيما قاله نظر وما المعتمد (فأجاب) بأن سبب كراهة الصلاة فى المقبرة عند العراقيين ما تحت مصلاه من النجاسة وبذلك عللها الشافعى قال ابن الرفعة وقضية كلام القاضى أن الكراهة لحرمة الموتى قال الاسنوى وقضية المعنيين فرض ذلك فيما إذا حاذى الميت حتى إذا وقف بين الموتى فلا كراهة وقال ابن الرفعة بعد ذكر المعنيين ولا فرق بين أن يصلى على القبر أم بجانبه أو اليه ومنه يؤخذ كراهة الصلاة بجانب النجاسة وخلفها ان جعلنا المأخذ فى الكراهة كون ما تحت مصلاه نجسا قال فى المهمات وفيه نظر ويحتاج إلى نقل قال فى الخادم نص عليه الشافعى فى الام فقال والمقبرة الموضع الذى تقبر فيه العامة لاختلاط لحوم الموتى بها فأما صحراء لم يقبر فيها قط قبر قوم فيها ميتا ثم لم يحرك القبر لو صلى رجل الى جنبه أو فوقه كرهته ولا إعادة عليه وكذلك لو قبر فيه موتى اهـ وقول ابن الرفعة

وغيرهم الخمسة ﴿الثانية﴾ لان العادة ثبتت بهافلاتغير الا بحيض صحيح (و) على هذا يبقى ( دورها كما كان ) عملا بعادتها التى وليها شهر الاستحاضة والثانى وهو قول أبى العباس حيضها خمسة الشهر الاولى لانه بدأبها فى وقت يصلح أن يكون حيضا فعليه نقص طهرها خمسة وصار دورها خمسة وعشرين (ولو رأت) هذه (خمستها) المعتادة وهى الثانية ( وطهرت دون أقله ) أى الطهر وهو خمسة عشر يوما كأن طهرت أربعة عشر (ثم اتصل) الدم (فهى على عادتها) بلا خلاف ووافق عليه أبو العباس ثم قلت (ومن عادتها الخمسة الاولى) من الشهر ( لو حاضتها ثم ) بعدطهرها عشرين حاضت الخمسة ( الاخيرة ) منه (فدورها خمسة وعشرون) لان حيضها تقدم عن وقته بخمسة (فترد اليه اذا استحيضت ) سواء أطهرت بعد الخمسة الاخيرة عشرين أيضا ثم استحيضت أم لم تطهر بعدها بل استمر الدم (فتحيض) على الاصح من أوجه أربعة (خمسة من أول الدم المستمر وخمسة من آخر الشهر وهكذا ) أبدا وقيل تحيض خمسة و تطهر خمسة وعشرين وقيل تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم وقيل الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض من اول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة (وان رأت) من كانت تحيض خمسة أول الشهر و تطهر باقيه (خمستها وطهرت أربعة عشر ثم استحيضت ) بأن عاد الدم بعد أربعة عشر واستمر فالمتخلل بين خمستها والدم ناقص عن أقل الطهر ففيها أربعة أوجه أصحها تكمل أقل الطهر لاستحالة الحكم بالحيض قبل أقله فلذا (كمل طهرها بيوم من أول دم الاستحاضة العائد وتحيض خمسة بعده) أى بعد ذلك اليوم لدخول وقت امكان الحيض حينئذ (وخمسة عشر) من ذلك الدم بعد الخمسة المحكوم عليها بالحيض (طهرها) أى تجعل كذلك وحينئذ (فدورها عشرون) وقيل أول يوم من العائد استحاضة ثم باقى هذا الشهر وهو عشرة مع خمسة مما يليه حيض ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر و تحافظ على دورها القديم وقيل أول يوم من العائد استحاضة و بعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وهكذا أبدا وقيل جميع الدم العائد الى آخر الشهر استحاضة و تفتتح دورها القديم من أول الشهر الثانى (أو) رأت خمستها (وطهرت خمسة عشر أو عشرة ثم استحيضت ) بأن عاد الدم واستمر (فعادتها بحالها) على المذهب فى الاولى عند المصنف وشيخه وغيرهما و بالاتفاق فى الثانية فحينئذ (خمسة من أول كل شهر حيض و باقيه طهر ) فعلى هذا يكون باقى الشهر طهرا ولا أثر للدم الموجود فيه انتهى كلام المجموع وكثير منه فى الروضة وأصلها سيما مسئلة الاربعة عشر التى فيها الاوجه الاربعة فان قلت وقع فى كلامه تناقض فان قوله السابق آنفا ولو رأت خمستها وطهرت دون أقله ثم اتصل فهى على عادتها ينافى قوله هنا وان رأت خمستها وطهرت أربعة عشر لاتحاد الصورة فى الحالين واحدة ومع ذلك اختلف الحكم بل وحكى فيه الاتفاق فى الاولى و الخلاف فى الثانية وقوله هنا او عشرة موافق لما ذكره أولا ومخالف لما ذكره ثانيا فى الحكم والخلاف أيضا قلت هو كذلك وزاد الاشكال جمع المصنف بين هذه المسائل بل وزاد فى الايهام بمخالفته أسلوب المجموع وادراجه مسئلة الخمسة عشر و العشرة مع ما قبلها مع أنه كان يتعين عليه تقديمها عقب المسئلة الاولى اذ الثلاثة من واد واحد كما صنعه فى المجموع وقد كنت استفتيت فى نحو ذلك من بعض نواحى اليمن فكتبت فيه مؤلفا شافيا وليس هو عندى والذى يتضح به هذا المحل وان كان مزلة قدم فى المجموع أن الصورة الاولى والاخيرة أعنى قوله ولو رأت خمستها وطهرت دون أقله الخ وقوله أو عشرة ثم استحيضت الخ مفروضان كما دل عليه كلام الجواهر فى الاولى فيما اذا تكررت عادتها بما وقع فيما قبل شهر الاستحاضة مرتين أو أكثر بأن كان حيضها الخمسة الثانية وبقية الشهر مع الخمسة الاولى طهر وتكرر ذلك مرتين أو أكثر وحينئذ فلا وجه للخلاف

ولا فرق فى الكراهة الخ نقله فى المطلب عن الاصحاب وعلة مأخذه منه محاذاته للنجاسة فمتى انتفت فلا كراهة وحينئذ فهو المعتمد (سئل) عن حمام جديد لم تستعمل هل تكره الصلاة فيها مع مسلحها أم لا لانها لم تكشف فيها عورة أهل الحمام وهل الحمام مأوى الشياطين وان لم تكشف فيها عورة أم لا ( فأجاب ) بأنه لا تكره الصلاة فيه فان علة كراهتها فيه كونه مأوى الشياطين لما يكشف فيه من العورات وقيل اشتغال القلب بمرور الناس وقيل غلبة النجاسة فيه وكل من هذه العلل منتفية فى الحمام المذكور اذ لا يصير مأوى الشياطين الا بكشف العورة فيه (سئل) عن قولهم الاعتبار فى الامور التى ينقضى بها وقت المغرب بالوسط المعتدل هل المراد به من فعل نفسه أم لا (فأجاب) بأنه لا يعتبر فعل نفسه خلافا للقفال لما يلزم عليه من اختلاف الناس ولا نظير له من بقية الاوقات (سئل) عمن نام قبل دخول وقت فريضة كالصبح وغلب على ظنه بمقتضى عادته أنه لا يستيقظ الا بعد خروجه هل يحرم نومه المذكور أم لا ( فأجاب ) بأنه لا يحرم نومه المذكور

لأن العادة المتكررة يرجع اليها بالاتفاق ولا نظر لما وقع فى شهر الاستحاضة لأنه عارضه ماهو أقوى منه وهو ماوقع متكرراً فيما قبل شهرها مع ضعف الطهر الذى فى شهرها بمجيء الدم قبل امكانه وأما الصورة الثانية أعنى قوله وإن رأت خمستها وطهرت أربعة عشر الخ فمفروضة فيما إذا لم تتكرر عادتها كأن رأت فى شهر خمسة أوله وطهرت باقيه ثم فى الذى يليه رأت الخمسة الاولى وطهرت أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر وكأن حاضت الخمسة الاولى وطهرت عشرين ثم حاضت الخمسة الاخيرة ثم طهرت الاربعة عشر ثم استحيضت فهذه هى محل الخلاف لانّ من أثبت العادة بمرة يكمل الطهر يوم من هذا الدم ثم يجعل خمسة حيضا ثم خمسة عشر طهراً ويوجه بأن فيه عملا بعادتها الثانية فى شهر الاستحاضة واعراضاً عن عادتها فى الذى قبله وتكميل الطهر بيوم لضرورة الامكان لاينافى جعل الخمسة عشر طهراً لها وأنها هى عادتها التى ترجع اليها دون عادتها السابقة لما مر أن العادة التى تليها الاستحاضة مقدمة على ماقبلها وأما من لم يثبت العادة بمرة فيقول انها ترجع لدورها القديم ومن ثم اتفقت الاوجه الثلاثة السابقة على ذلك وإنما اختلفوا فى كيفية الرجوع اليه كما يعلم بتأملها ويوجه هذا أيضا بأن من لم يثبتها بمرة لايعول على مافى هذا الشهر بل اما ينظر لعادتها القديمة فيجريها عليها فيما بعد هذا الشهر وهو الوجه الثانى والرابع أو فيه أيضا وهو الثالث وإنما اختلف الثانى والرابع فيه لان الثانى نظر لامكان جعل العائد حيضا فجعل منه بعد اليوم المكمل للطهر خمسة عشر حيضا وخمسة طهراً تمام الشهر ثم تحافظ على دورها القديم والرابع أعرض عما فيه فجعله استحاضة محافظة على حكاية دورها القديم باستفتاحه من أول الشهر فان قلت الفرض أن ماقبله لم يتكرر فكيف ترجع اليه هذه الاوجه قلت قد يقال انما رجعت اليه لان مافيه قوى بموافقته للامكان بخلاف الثانى فان مخالفة مافيه للامكان اضعفته فلم يعمل بمافيه بل بماقبله لقوته كما تقرر فان قلت فلم قطعوا ببقائها على عادتها فيما اذا رأت أربعة عشر أو عشرة مثلا كامر واختلفوا فيما لو رأت خمسة عشر قلت يتعين فرض صورة الخمسة عشر هذه فيما اذا تكررت عادتها قبل ذلك بخلاف مافى شهر الاستحاضة كما فرضنا الآخرين كذلك وحينئذ فيوجه جريان الخلاف فى هذه بأن طهر شهر الاستحاضة قوى فيها بكون الدم لم يأت الا بعد امكانه فساغ للوجه الضعيف أن يجعل الخمسة الاولى من هذا الدم حيضا فيصير دورها عشرين لتنتقل عادتها تنقلا صحيحا ومع التنقل الصحيح لانظر لتكرر العادة السابقة وعدم تكررها وأما الوجه الصحيح فينظر الى أن هذا التنقل ضعف باستمرار الدم الجائى قبل وقته المعتاد فرجع بها الى عادتها المستقرة قبل ذلك لانه أقوى وأما الصورتان الاخريان أعنى صورة الاربعة عشر والعشرة المقطوع فيهما ببقائها على عادتها المستقرة قبل ذلك فانما لم يجر فيها الخلاف لضعف طهر شهر الاستحاضة بكون الدم جاء قبل امكانه وحينئذ فلم يعارض العادة المتكررة قبل شهر الاستحاضة الاضعيف فلم ينظر اليه أحد وقالوا كلهم بالرجوع لتلك العادة القوية المتكررة فان قلت فأى فرق بين رؤيتها من الخمسة الاخيرة واستمر حيث جعلت حيضا وان لم يتكرر على الاصح من الاوجه الاربعة السابقة ورؤيتها من بعد الخمسة عشر واستمر حيث ألغى على الاصح من الوجهين السابقين مع أن الفاصل فى كل من الصورتين طهر صحيح اذ هو عشرون فى الاولى وخمسة عشر فى الثانية قلت يفرق بينهما بأن التنقل القريب يغتفر فيه لوقوعه كثيراً مالا يغتفر فى التنقل البعيد لندرته ومن القواعد أن نادر الوقوع يلحق بكثيره أو غالبه بخلاف كثيره لا يلحق بشيء بل يكون له حكم مستقل اذا تقرر ذلك فعود الدم بعد الخمسة عشر بعيد من أول العادة الذى هو أول الشهر وبينهما فاصل وهو الخمسة الاخيرة فلم يجعل حيضا مستقلا بل الغوه وأعرضوا عنه لضعفه بندرته فلم يقو على تقدمه على العادة الغالبة وأما عوده من أول الخمسة الاخيرة فهو قريب من أول العادة ومتصل به فجعل

لعدم خطابه بفعلها اما قبل وقتها فظاهر وأما بعده حال نومه فلرفع القلم عنه حينئذ بخلاف نومه فيه فانه يحرم الا إن علم أو ظن تيقظه وفعلها فيه (سئل) عن شخص أدرك من وقت العصر ما يسع خمس ركعات وعليه الظهر يسن له تقديمها على العصر ولا يحرم عليه اخراج بعض العصر عن وقتها (فأجاب) بأنه يسن تقديم الظهر على العصر للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف فى الصحة وهذا ما اقتضاه كلام المحرر المنهاج والتحقيق والروض وبه جزم ابن الرفعة فى الكفاية وان قال الاسنوى ان فيه نظرا لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع اه وجوابه أن محل تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها فى غير هذه الصورة (سئل) عما لو صلى فى الدار المغصوبة أو توضأ أو تيمم بالماء والتراب المغصوبين هل يحصل له ثواب أم لا (فأجاب) بأن الصلاة فى المغصوبة مظنة أن يثاب فاعلها وأن لايثاب اذ يحتمل أن يعاقب على الغصب بحرمان ثواب العبادة أو بعضه وإن يعاقب بغير الحرمان فمن أطلق أنه لايثاب قصد بالاطلاق الورع عن ايقاع

حيضا مستقلا لأن هذا التقدم والنقل فى عادات الحيض كثير فقوى على تقدمه على العادة وصار لاتصاله بها كانه هى فلذا حكموا على الخمسة الاخيرة بأنها حيض وان لم يتكرر بخلاف المرئى بعد الخمسة عشر فانه دم فساد على مامر ويؤيد ذلك مايأتى قريبا فى التقطع أنه لو تعارض دمان فدم أقربهما الى أول العادة وليس ملحظه الا ماذكرته من أن كل ماقرب اليها كان الى كونه حيضا أقرب من الابعد عنها لكثرة تنقلها فى القرب وندرته فى البعد فان قلت هذا الفرق ظاهر لكن هل لكون الخلاف فى الاول أربعة أوجه وفى الثانية وجهين مدرك يناط به قلت نعم لذلك مدرك وان لم يصرحوا به فأما مدرك الاصح فيهما فقد تقرر وأما مدرك الاوجه الثلاثة فى الاولى فهو أن ثانيها نظر لامكان الحيض كما نظر اليه الاصح وأبقى طهرها على حاله لانه لم يعارضه شىء وثالثها عمل بقضية الامكان والعادة فجعل العشرة حيضا وأبقى الطهر على حاله لما ذكر والرابع قدم العادة على الدم العائد قبلها لأنها أقوى منه ونظر فى الطهر الى مانظر اليه الثانى والثالث وأما مدرك الوجه الثانى فى الثانية فهو أنه نظر لمجرد امكان الحيض ولعدم اتصال العادة به انتفى الثالث القائل بان الحيض عشرة وانما لم يجر نظر الثانى هنا من بقاء الطهر بحاله لامكانه ثم لانه اذا حيضها الخمسة الاخيرة بقى من الشهر التالى لها خمسة وعشرون طهرا فلم يقل بالتنقل فيه لامكان بقائه على أصله اذلا معارض له بخلاف الحيض وأما هنا فلا يمكن بقاؤه على أصله لان من يحيضها من ابتداء الدم يرى أنها يوم السادس والعشرين طاهرة فانتسخ الطهر الاول بكون بعضه صار لهذا الحيض الطارىء واذا زال منه لهذا الطارىء خمسة لم يبق منه الا عشرون فمن ثم لم يجر قول بان حيضها خمسة من الدم العائد وطهرها خمسة وعشرون كما جرى نظير ذلك فى الاولى لما علمت من بقاء الطهر ثم على أصله من غير معارض فنظر الثانى اليه بخلاف الاول فانه نظر الى أن تقدم الحيض يستلزم نقص الطهر وأما هنا فلم يبق على أصله لوجود المعارض له فلم يجر على القول بان الخمسة من الدم العائد حيض خلاف فى الطهر لذلك المعارض الذى قدمته فعلم أن الرابع والثانى فى تلك لا يمكن جريانهما هنا وان لاجرائهم ثم أربعة أوجه وهنا وجهين فقط مدركا ظاهرا عثر عليه كما قبله الفكر الفاتر القاصر لكن بعون الكريم الوهاب القادر وكيف لا ومتقدمهم ومتأخرهم لم يتعرضوا بل ولا أشاروا لشىء مماذكرته فى المقام المشتمل على غاية من فرط الخفاء والتناقض الظاهر ببادىء الرأى الى أن صار مضلة للافهام ومزلة للاقدام فاعتن بتحريره لتسلم من وصمة الحيرة والتوقف عند تقريره فان قلت هل يمكن أن يقال الراجح فى المسئلة الثانية أن العائد حيض لوقوعه فى زمن الامكان أيضا ولا نظر الى ذلك الفرق لانه لايخلو من تعسف وتمحل قلت نعم يمكن ذلك بل يتجه لان مامر فى الاولى اتفق عليه الشيخان صريحا وأما ماذكر فى الثانية فانما ذكره فى المجموع عن جمع ولم يصرح باعتماده بل أشار الى نوع تبرء منه بقوله على المذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما ولم يزد على ذلك ثم حكى مقابله أن العائد حيض وهو قياس ماقال فيه كالرافعى قبيلها أنه الاصح ويكون النووى انما ترك الاعتراض على ماحكاه فى تلك للعلم بضعفه مما ذكره كالرافعى فى هذه قبيل تلك انتهت عبارة شرح العباب بلفظها الا بعض تغيير يبسط فى آخرها ( قوله فلو رأت الخمس المعتادة ثم نقاء خمسة عشر الخ ) ليست هذه الصورة هى صورة الفورانى ومن معه المذكورة فى الروضة والمجموع وانما صورتهم المذكورة فيهما مادل عليها قول المجموع الموافق لعبارة الروضة ولو رأت أى من عادتها خمسة من أول الشهر عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فقال الفورانى والبغوى وصاحب العدة الخمسة الاولى من أول الاحمر على عادتها وأيام السواد حيض آخر مابينهما طهر قالوا وهذا متفق عليه وأجرى الرافعى نقلا عن غيره فيها خلافا اه المقصود

الصلاة فى المغصوب مريدا أنه قد لا يثاب ومن قال يثاب أراد أنه لا مقتضى لحرمان الثواب كله بكونه عقوبة الغصب فقد ظهر أنه لا خلاف فى المعنى (سئل) هل الافضل صلاة الصبح أو العصر (فأجاب) بأن الافضل صلاة العصر لأنها الوسطى (سئل) عما اذا أسلم الكافر أو طهرت حائض أو نفساء أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو مغمى عليه وقد بقى من الوقت مايسع بعض تكبيرة هل تلزمه تلك الصلاة فيه تردد للجوينى لأنه أدرك جزأ من الوقت الا انه لايسع ركناه قال الشيخ زكريا فى كتابه المتقدم ذكره وكلام غيره يقتضى عدم لزومها (فأجاب) بانه لا تلزمه تلك الصلاة (سئل) عن قولهم انه يصلى تحية المسجد فى الاوقات المكروهة اذا دخل وأراد الجلوس لا لها فلو تذكر عند دخوله صلاة صبح مثلا فهل يصليها كما أفتى به شيخ الاسلام زكريا فانه أفتى به فى شرح تنقيح اللباب فى مكروهات الصلاة قال وله فعل الراتبة وتحصل بها التحية ومثلها فيما يظهر صلاة صبح تذكرها عند دخوله وقد أفتيت به اه فقوله صلاة صبح احترازا عن غيرها أم غيرها من

منها وبين هذه وصورة المصنف فرق ظاهر فى الحكم من حيث مدرك الخلاف ووجه جريانه فكان ينبغى له أن لا ياتى الا بصورة الاصحاب فان قلت ما الفرق بين هذه وما مر فيما لو رأت خمستها المعهودة ثم طهرت خمسة عشر ثم أطبق الدم واستمر من أن العائد دم فساد على الصحيح من وجهين قلت الفرق بينهما أن هنا تمييزا وهو أقوى من العادة مطلقا فلم يمكن الغاؤه بخلافه فيما مر فانه لم يعارض العادة ثم شىء مع ماقررناه فيها فألغى الدم العائد ﴿قوله وان كان معتادا﴾ لم يصرح شرح المهذب هكذا وانما دل عليه كلامه ﴿قوله فحيضها هنا خمسة من أول الاسود﴾ أى وقد انتقلت عادتها ﴿قوله فى الاولى عشرين﴾ وهو الصواب والحق المصنف بخطه قبل عشرين مع الخمس وليس فى محله ﴿قوله خمسة وثلاثين﴾ أى لان حيضها تأخر خمسة فتضم الى دورها وهو ثلاثون فصار مجموعه خمسة وثلاثين قبل الاستحاضة فتجرى عليه فيهما ﴿قوله حكمهما﴾ صوابه حكمه أى النقاء لانه الذى يريد بيان حكمه ﴿قوله أو الذى﴾ أى أو كالنقاء الذى بين دمى من جاوزها ﴿قوله على الاظهر﴾ محل الخلاف فى نقاء لايبقى معه دم فى الفرج بحيث لو أدخلت القطعة خرجت بيضاء نقية أما اذا خرجت وبها أثر دم ولو كدرة فهو حيض قطعا طال زمنه أو قصر ﴿قوله فيما حكم بهما حيضا﴾ صوابه اذا حكم بكونهما حيضا وأفهم قوله بين أن غير المتخلل دم فساد كأن ينقطع يوما ويوما الى تمام الثالث عشر ويعود فى السادس عشر فالرابع عشر وتاليه طهر قطعا لان النقاء فيهما لم يتعقبه دم فى الخمسة عشر ﴿قوله ثم تقطع أحمر فقط﴾ احترز به عما لو استمر التقطع يوما وليلة دما أسود ومثلهما أحمر الى آخر الشهر لانها فاقدة شرط تمييز وهو ان لايجاوز الدم القوى خمسة عشر فلا تكون مميزة فى الحكم وان كانت صورتها صورة مميزة ﴿قوله بصفة﴾ أى واحدة أو صفتين وفقدت شرط تمييز ﴿قوله المرد السابق﴾ أى من يوم وليلة المبتدأة غير مميزة وعادة لمعتادة وتمييز لهما ﴿قوله او اثنائه ان لم يبلغهما الاول﴾ يرجع فيه لمراد قائله اذ مادل عليه ظاهره غير صحيح فقد صرحوا بأنه لايشترط بلوغ كل مرة من مرات الدم أقله فحينئذ يحسب اليوم والليلة من أول الدم سواء أبلغ أقله أم لا ﴿قوله فلو تقطع الدم باقل من يوم وليلة كله الخ﴾ ليس هذا خاصا بهذا القسم بل لا بد فى سائر أقسام التقطع أن لا ينقص مجموع الدماء فى الخمسة عشر عن يوم وليلة كما علم مما مر والا فالكل دم فساد ﴿قوله ومثلها﴾ أى فى الحيض لا الطهر فان معتادة اليوم والليلة حيضا قد يكون طهرها تسعا وعشرين أو أقل أو أكثر واعلم ان من عادتها يوم وليلة لو رأت فى شهر يوما دما وليلة نقاء وهكذا حتى جاوز الخمسة عشر لم يكن لها حيض والا لزم كون حيضها أقل من أقل الحيض أو أكثر من مردها أو كون النقاء الذى لم يحتوش بدمى الحيض حيضا وكل ذلك ممتنع ﴿قوله فى غير ذلك﴾ الاولى أزيد من ذلك اى اليوم والليلة ﴿قوله وان لم يقع فى شىء منها الخ﴾ الاوضح قول غيره ويثبت انتقال العادة بمرة واما طهرها الى الحيضة الاخرى فان انطبق الدم فى المستقبل على اول الدور فظاهر ان ابتداء الحيض منه وان اختلف جعل اول دورها اقرب نوب الدم الى الدور تقدمت او تأخرت فان استويا تقدما او تأخرا فأول الدور النوبة المتأخرة ﴿قوله ثم رأت ستا آخره﴾ المراد فرأتها ثم ستا نقاء وستا دما آخره ونقاء اول الشهر الثانى ﴿قوله فلو كان حيضها﴾ أى من عادتها الست الاول من الشهر ﴿قوله ثم يوما دما ثم يوما دما﴾ صوابه ثم يوما دما ثم يوما نقاء وكلامه بعده صريح فى ذلك ﴿تنبيه﴾ اعلم ان ما ذكره المصنف فى ذات التقطع بالغ فى اختصاره بذكر صور منه مبنية على أصول مبسوطة فى المجموع وغيره فلا يطمع فى ايضاحه الا بمراجعة أصوله ليتبين بها ما فيه ولولا خشية الاطالة لبسطت ذلك على انى بسطته فى شرح العباب ﴿قوله فهى المتحيرة﴾ قد اجحف المصنف فى اختصار مسائلها ايضا مع قول المجموع ان مسائلها هى عويص باب الحيض بل هى معظمه وهى كثيرة

الفرائض كذلك مثلها (فاجاب) بانه يصلى الداخل صلاة الصبح كما أفتى به شيخنا ومثلها غيرها من الفرائض (سئل) عن الحائض اذا طهرت هل يجوز لها قضاء صلاة زمن حيضها وعن المجنون اذا أفاق هل يستحب له قضاء صلاة زمن جنونه وعن الكافر اذا أسلم هل يقضى صلاة كفره أم لا (فاجاب) بان الحائض يجوز لها قضاء زمن حيضها ولكن يكره ويستحب للمجنون اذا أفاق قضاء صلاة زمن جنونه والفرق بينهما ان ترك الحائض للصلاة عزيمة لانه واجب عليها وترك المجنون لها رخصة لعدم تكليفه وأما الكافر اذا أسلم سقطت عنه الصلاة كغيرها من العبادات ترغيبا له فى الاسلام اذ لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوبا أو ندبا لكان سببا لتنفيره عن الاسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا اذا مضى غالب عمره فى الكفر فلو قضاها لم تنعقد (سئل) عن قوله فى الروضة فى كتاب الصلاة بعد ان ذكر ترك الافعال قال وتمنع الكافرة الحائض حيث تمنع المسلمة يعنى من المسجد ثم صرح بخلافه فى كتاب اللعان وتبعه النووى فى الروضة على الموضعين قال الاسنوى

الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات وقد غلط الاصحاب بعضهم بعضا فى كثير منها واهتموا بها حتى صنف الدارمى فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسئلة المتحيرة وتصويرها وتحقيق أصولها واستدراكات كثيرة استدركها هو على الاصحاب وقد كنت اختصرت مقاصد تلك المجلدة فى نحو خمس كراريس وينبغى للناظر فيها أن يعتنى بحفظ ضوابطها وأصولها فيسهل عليه بعده جميع ما يراه من صورها اه ملخصا وبه يعلم أنه كان الاولى للمصنف بعد ان افرد هذا الباب بالكتابة أن يعتنى بها ويبسط فيها ولو أدنى بسط لما علمت أنها معظمه وأشكله ومن ثم سميت أيضا محيرة بكسر الياء لانها حيرت الفقيه فى أمرها ﴿ قوله قولان ﴾ هذه أصح الطرق وأشهرها وقطع بكل منهما جمع فالطرق ثلاثة ﴿ قوله أحدهما الخ ﴾ زعم صاحب البيان أن أكثر الاصحاب عليه وليس كما قال كما فى المجموع وفيه بعد ذلك هو ضعيف باتفاق الاصحاب فلا تفريع عليه ولا عمل ﴿ قوله فمن أول الشهر الهلالى ﴾ أى لان المواقيت الشرعية هى الاهلة وعلل بغير ذلك مما هو مزيف مردود على ان الامام بعد أن علله بذلك قال وهذا القول مزيف لا أصل له قال الرافعى متى أطلقنا الشهر فى المستحاضات أردنا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من أول الهلال أم لا ولا يعنى به الشهر الهلالى الا فى هذا الموضع على هذا القول ﴿ قوله الوطء ونحوه ﴾ أى وان وصلت لسن اليأس خلافا لابى شكيل لانه لا ينفى احتمال الحيض الذى الاصل بقاؤه ﴿ قوله والقراءة فى غير الصلاة ﴾ أى وان خافت النسيان لانه يندفع باجرائها على قلبها وبالنظر فى المصحف من غير نطق وبه اندفع قول جمع متقدمين لها القراءة خوف النسيان ﴿ قوله لجماعة الصلاة ﴾ أى ولفعلها فيه ولو منفردة أخذا من كلام الشاشى كما بينته فى شرح العباب ﴿ قوله فى الاصح ﴾ ممنوع بل الاصح خلافه كما بينته ثم ﴿ قوله أى قضاء صلاة مبهمة لكل ستة عشر يوما ﴾ هذا عجيب مع قولهم ان كانت تصلى أول الوقت دائما لم يلزمها لكل خمسة عشر الا صلاة يوم وليلة فان لم تصل أوله كذلك لزمها لكل خمسة عشر صلاة يومين وليلتين ووجهوا ذلك بما هو مشهور ﴿ قوله أول دمها ﴾ أى أول حيضها ﴿ قوله ومن عرفت قدرها وجهلت وقتها بالكلية ﴾ ينافيه قوله عقبه مكثت من أول الدم قدر العادة لانهما اذا عرفت اول الدم اى الحيض لم تجهل الوقت بالكلية بل تكون حافظة للقدر والوقت فلا تكون من اقسام المتحيرة والموافق لقوله وجهلت وقتها بالكلية أنه أراد بأول الدم معرفتها بأول طروه من غير ان تعرف أنه حيض أولا لكن يلزم عليه فساد الحكم الذى رتبه على ذلك كما يأتى من قوله لم تجهل الوقت بالكلية والذى فى المجموع وغيره هنا اذا ذكرت القدر دون الوقت فما تيقنته من حيض فله حكمه أو طهر فله حكم الاستحاضة وماشكت فيه تكون فيه كالمتحيرة فتجعل فى العبادات كطاهر وفى نحو الاستمتاع كحائض وانما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وأوله فان قالت كان حيضى أكثره وأضللته فى دورى ولم تعرف غير هذا أو كان حيضى أكثره واول دورى يوما كذا ولم تعرف قدر دورها فهى فيها متحيرة ونازع القونوى فى الثانية بامتناع احتمال الانقطاع فيها قبل مضى قدر الحيض من ابتداء ماعينته او قالت كان حيضى خمسة من كل ثلاثين ولم تعرف ابتداء ولا انتهاء ولا فى أى وقت من الشهر فمتحيرة كذلك الا فى الصيام على تفصيل فيه فان ذكرت قدر الدور وأوله فقد يحصل يقين حيض ويقين طهر وشك يحتمل الانقطاع وشك لا يحتمله وقد لا يحصل لها يقينهما وقد يحصل يقين طهر لا حيض ويستحيل عكسه وبسط ذلك فى المطولات اذا تقرر ذلك فقول المؤلف فان لم تدر الخ فيه نظر وصريح كلامهم انها فى كل ذلك كالمتحيرة لما تقرر أنها لا تخرج عن التحير المطلق الا اذا عرفت قدر الدور وأوله واما معرفة مطلق اول الدم من غير معرفة انه حيض وقدر العادة فلا يفيدها شيأ فان قلت هل يمكن ان يفيدها على ما مر عن



وبه جزم فى اوائل الحيض من شرح المهذب وبالغ فادعى انه لا خلاف فيه اه ذكر ذلك الاسنوى فى المهمات فى كتاب الصلاة من الموضع المنبه عليه أعلاه ما المعتمد (فأجاب) بأنه لا مخالفة بين ما ذكر فى الموضعين لان محل المنع عند عدم حاجتها الشرعية اليه وعدم المنع عند حاجتها الشرعية كلعانها فيه (سئل) عمن ازدحم هو وغيره على بئر ماء فغلب على ظنه ان نوبته قبل خروج وقته بزمن يسع مع الوضوء ركعة فهل يجب عليه الصبر اولا الاخراج بعض الصلاة عن وقتها (فأجاب) بأنه يجب عليه الصبر المذكور لتمكنه من ايقاعها مؤداة بالوضوء (سئل) عمن غربت عليه الشمس فى بلد وصلى بها المغرب ثم سافر الى بلد اخرى فوجد الشمس لم تغرب هل يجب عليه ان يصلى المغرب ثانيا اولا (فأجاب) بأنه يجب عليه اعادة المغرب ثانيا (سئل) عن قول الامام النووى رحمه الله انه يجوز لمن جهل وقت الصلاة ان يعتمد المؤذن فى اليوم الغيم اذا كان ثقة عارفا هل معناه انه مخير بين ان يعتمده وبين الاجتهاد او معناه انه يجب عليه ان

القونوى قلت لا لان كلام القونوى فيما إذا عرفت أول دورها وقدر حيضها وجهلت قدر الدور وما ذكره المؤلف ليس فيه بقسميه إلامعرفة قدر العادة وهذا لايفيدها خروجا عن التحير المطلق فى زمن من الازمنة لان كل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانقطاع ولا نظر لحفظها قدر العادة فان الفرض أنها تجهل وقتها فتأمل ذلك لتعلم به مافى كلام المصنف (قوله وتزيد بتحريم الصلاة) هذا سهو لان تحريمها داخل فيما يحرم على الحدث والجنب (قوله وقراءة القرآن) هو سهو أيضا لانه داخل فيما يحرم على الجنب (قوله وعبور المسجد الخ) لا يختص بها بل كل ذى نجاسة يخشى منها تلويثه كذلك (قوله نظر عورتها) أى إلا بشهوة كما اقتضاه تعبيره كالنووى فى الروضة وغيرها بالاستمتاع بخلاف التعبير بالمباشرة الواقع فى عبارة جماعة كالتحقيق وغيره فانه يخرج النظر مطلقا فيحل ويدخل اللمس مطلقا فيحرم وعلى العبارة الاولى لا يحرم اللمس كالنظر إلا بشهوة وهو الاوجه لان العلة ن ذلك ربما يؤدى إلى الوطء المحرم اجماعا وانما يحصل ذلك عند الشهوة وفى ذلك مزيد بسطته فى شرح الارشاد وغيره (قوله وفيه نظر الخ) عبارتى فى شرح الارشاد وبحث الاسنوى أن تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه واعترضه كثيرون بانه ليس فيه دم حتى يلحق بها فمسها لذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز وغير ذلك مما هو مفرع عليه وفى الكل نظر إذ الدم ليس له مدخل فى علية حرمة تمتعه بما بين سرتها وركبتها وإنما علته مامر نعم نظر فيه بأنه خلاف قضية كلامهم لانهم أباحوا له التمتع بذكره فى كفها مثلا ويلزم مثل ذلك بتمتعها بما بين سرته وركبته وحينئذ فالفرق أن تمتعه هو بما بين سرتها وركبتها أقوى فى الدعاية إلى الوطء من عكسه فاندفع بذلك مافى الاسعاد تبعا لغيره من الميل الى ماقاله الاسنوى وأيضا فانه يلزمهم الحكم بحل تمتعه بذكره فى كفها وحرمة تمتعها بكفها فى ذكره مع أنهما سيان فى الدعايه للوطء فالفرق بينهما مع ذلك تحكم اه وفى شرح العباب زيادة فى هذه والتى قبلها فلا بأس بسوق عبارته لما اشتملت عليه من الفوائد وهى (و) يحرم (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) ان وقع (بلا حائل) بينه وبين البشرة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض أى الحيض ويدل له اتفاقهم انه المراد أول الآية أو زمنه أو محله وهو الفرج ولخبر أبى داود باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال مافوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شىء الا النكاح ويحتمل جعل هذا مخصصا لمفهوم ذلك فلا يحرم الا الوطء واختاره الماوردى والرويانى والنووى فى عدة من كتبه ونقل عن القديم لكن استحسن فى المجموع وجها ثالثا وهو أنه ان وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز والا فلا ووجه الاول بأن فيه رعاية الاحوط لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وأيضا فدعوى تخصيص الثانى لمفهوم الاول ممنوعة لان منطوق الاول حل مافوق الازار ومفهومه حرمة ماتحته الشامل للنكاح ومنطوق الثانى حل ماعدا النكاح ومفهومه حرمة النكاح فلا يستقيم تخصيص مفهوم الاول بمفهوم الثانى لانه من بعض أفراده وذكر بعض أفراد العام لا يخصص بخلاف منطوق الثانى بمفهوم الاول اذ هو ليس من أفراده اذ حكمه الحرمة وحكم الثانى الحل فحينئذ منطوق يخصص بأمرين أحدهما متصل وهو الاستثناء والثانى منفصل وهو مفهوم الاول فظهر بذلك رجحان دليل المذهب وتعبيره بالاستمتاع الشامل للمس والنظر بشهوة لابغيرها فيهما هو مافى الشرحين والروضة والكفاية وغيرها لكنه عبر فى التحقيق والمجموع بالمباشرة ومقتضاها تحريم اللمس بلا شهوة دون النظر بشهوة فبينهما عموم وخصوص وجهى قال شيخنا رحمه الله والمتجه أن التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة اه وفيه نظر

يقلده (فأجاب) بأنه مخير بين أن يقلده وبين أن يجتهد وقد قال فى الروضة وحكى فى التهذيب وجهين فى تقليد المؤذن من غير فرق بين البصير والاعمى وقال الاصح الجواز وذهب اليه ابن سريج ثم قال قلت الاصح ماصححه صاحب التهذيب اه وقال فى الروضة وله تقليده فى الغيم اه وأما قبول قول خبر المخبر عن اجتهاد فصورتها فى العاجز عن الاجتهاد والافلا يقلده اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا (سئل) عن قول الشيخين يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة هل الوجوب على الآمر من باب الولاية أو القرابة أو الأمر بالمعروف فان قيل بالاول فليست ولية الا اذا كانت وصية أو قيمة أو الثانى فما وجه خصوصيتها دون سائر الاقارب أو الثالث فلا خصوصية لها أيضا بل هى كغيرها (فأجاب) بأن وجه الوجوب على الام كون الولد تحت يدها ولهذا كان فى معنى الابوين فى الوجوب المذكور الوصى والقيم والملتقط ومالك الرقيق والمودع والمستعير وقد علم مما ذكرته جواب بقية السؤال (سئل) عن اسقاط الصلاة عن الكافر الاصلى هل هو عزيمة أم رخصة وهل يصح قضاؤه ما مضى

والاوجه ماذكرته من أن المدار على التمتع اذ علة التحريم أن ما بين السرة والركبة أقوى فى الافضاء إلى الوطء المحرم من غيره ولا يحصل الافضاء إلى ذلك الامع الشهوة فقوله وليس أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة ممنوع بل هو اعظم منه لما مر من خبر من حام حول الحمى وبحث الاسنوى أن تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه واعترض عليه كثيرون منهم أبو زرعة بل قال ماقاله غلط عجيب بأنه ليس فيه دم حتى يلحق بها فسها لذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا وبأنها إذا لمست ذكره فقد استمتع بما فوق سرتها وهو جائز اذ لافرق بين أن يستمتع باللمس بيده أو بسائر بدنه أو بلمسها له وبأنه كان الصواب فى نظم القياس أن يقول كل ما معناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما مسها قال شيخنا وفيما اعترض به نظر لا يخفى وكان وجهه أن وجود الدم بالفعل ليس له مدخل فى العلية فبطل ما تفرع عليه ومع ذلك الذى يتجه خلاف ما بحثه الاسنوى لا لما ذكروه بل لان العلة كما دل عليه كلامهم انما هى وجود التمتع فى مظنة الدم أو حماها وذلك موجود عند تمتعه بما بين سرتها وركبتها بخلاف تمتعها هى بما بين سرته وركبته فانه ليس فيه لمس مظنة دم ولا حماها فكان الاوجه جوازه وجواز تمكينه لها منه لانه لايدعو للوقاع كدعاية لمسه هو لما بين سرتها وركبتها ضرورة تمييز الحمى عن غيره ودعوى أن العلة هى خشية الوقوع فى الجماع المحرم ممنوعة لانه يلزم عليها تحريم التمتع بما فوق السرة إذا خشى منه ذلك وليس كذلك ثم رأيت الشافعى رضى الله عنه نص على ما ذكرته من أن علة تحريم الوطء فى الفرج ما به من الاذى وتحريم غيره خوف أن يصيبه شىء منه واستشكله الامام بأن تضمخه بالاذى بعد انفصاله غير محرم له ووطء حائض لا أذى بفرجها بوجه محرم ويجاب عنه بما أشرت اليه من انه ليس المراد الاذى بالفعل بل أنه مظنة له وما نيط بالمظنة لايضر فيه التخلف فى بعض الصور ومعنى قول الامام غير محرم أى تحريم الحيض المقتضى لكونه كبيرة فاندفع اعتراض ابن الرفعة وغيره عليه بأن التضمخ بالنجاسة حرام ولا فرق بين أن تقصد هى اللمس المحرم أو يقصده هو الا أنه إذا منعها لمس شىء من بدنه حرم عليها مطلقاً وإذا منعته لم يحرم عليه إلا لموجب قال الغزالى وجماع الحيض يورث علة مؤلمة للمجامع وجذاما فى الولد انتهت عبارة الشرح المذكور (قوله فيه) أى الوطء فحيث نحكم بطهرها أى بأن كان تحيرها نسبيا لامطلقا (قوله على الاصح) عبارة المجموع يجوز عندنا وطء المستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر وان كان الدم جاريا وهذ الاختلاف فيه عندنا ونقله جمع عن أكثر العلماء انتهت فقول المصنف على الاصح لعله أراد حكاية الخلاف العالى (قوله لكنها الخ) لاتختص هذا بالمتحيرة بل ولا بالمعتادة بل كل من رأت دما يمكن كونه حيضا يلزمها أن تمسك إلى أن يجاوز خمسة عشر (قوله صلاته) أى الزائد على مردها (قوله ورجحه النورى وغيره) والمعتمد فقد صححه فى التحقيق والروضة ونقله فيها عن ظاهر نص الامام ونقله فى المجموع عن العراقيين والخراسانيين وأيده بنص الام ولم ينقل الثانى إلا عن تصحيح الرافعى وقطع صاحب الحاوى فقط (قوله ثم تحشوه) الوجه فتحشوه لانه يجب المبادرة بين الغسل والحشو وبينهما وبين العصب وبين ذلك كله والوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة (قوله ان لم يؤذها الدم) أى ايذاء شديدا لايحتمل عادة ولم تكن مفطرة بدليل ما بعده (قوله كفت العصابة) أى نهارا لامطلقا (قوله ويبادران) أى المستحاضة والسلس وكان ينبغى له أن يصرح بمساواتهما فى الحشو والعصب وغيرهما لان حكمهما واحد فى الكل (قوله لم يضر) أى وان خرج الوقت (قوله وينويان الخ) حكمهما حكم المتيمم فى جميع ماذكروه فيه ويلزمها أيضا تجديد الاحتياط لكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها

ويلزمها

---

عليه فى الكفر من الصلاة بعد اسلامه (فأجاب) بأن اسقاط الصلاة عن الكافر الاصلى باسلامه رخصة لا عزيمة لانه مكلف بها حال كفره بأن يأتى بالشرط أولا وهو الايمان ثم يأتى بالمشروط وقد نصب الشارع اتيانه بالايمان سببا لسقوط مؤاخذته بالطاعات المشروطة بالايمان وذلك للترغيب فيه إذ لو كلف باتيانه بها حينئذ لأدى إلى تنفيره عن الاسلام ولا يصح قضاؤه صلاة زمن كفره بعد اسلامه لانه يحرم عليه لما ذكرته فان قيل الاسقاط المذكور على هذا عزيمة لارخصة لان الحكم تغير إلى صعوبة على المكلف وهو التحريم فالجواب أنه سهل عليه لموافقته لغرض نفسه وهو انتفاء المشقة عنها (سئل) عمن عليه صلوات فوائت وفى عزمه أن يشتغل فى رمضان بالنوافل كالتراويح وغيرها ولم يقض ماعليه من الفوائت الا بعد رمضان فهل يأثم بذلك لكونه عازما على تأخير ذلك إلى ماقال ولم يسارع إلى براءة ذمته وهل يأثم القائل له اشتغل فى هذه الليالى الشريفة بالنوافل كالتراويح وغيرها ثم إلى شهر شوال اقض الفوائت المذكورة (فأجاب) بأنه ان فاتته

ويلزمها ذلك التجديد لو أحدثت حدثا خاصا قبل الصلاة ولو زالت العصابة أو أحكامها فخرج دم أو زاد أو خرج دم لتقصيره فى الحشو بطل الوضوء وكذا لو شفيت ان خرج الدم أثناء الوضوء أو بعده وإلا لم يبطل بلا خلاف ( قوله لا بعده على الاصح ) هو ما صححه النووى فى أكثر كتبه وفرق بينها وبين المتيمم بأن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة لكن صوب فى الروضة عدم الفرق

﴿ فصل فى النفاس ﴾ (قوله وهذا لفظ أصل الروضة) ليس لفظه ولا قريبا منه بل فيه تحريف لأنه صرح بأن قوله دون أقل الطهر من كلام الامام فى حكاية هذا الوجه الرابع وليس كذلك وإنما الامام أطلق الابام فقيدها فى أصل الروضة بأن محلها حيث كانت دون أقل الطهر ( قوله على سقم فى نسخه ) أى لانه نقل فيه فى حكاية الرابع أن أوله من الولادة لا من خروج الدم والذى فى أصل الروضة عنه عكس ذلك لكن كلاهما حكاه الامام فلا يبعد أن نسخ العزيز فى بعضها حكاية الاول وهو الذى رآه حال تأليفه للمجموع وفى بعضها حكاية الآخر وهو الذى رآه حال تأليف الروضة فلا سقم حينئذ لان كلا من الوجهين حكاه الامام كما صرح به فى المجموع بعد ذلك وصحح أنه من الدم لكنه أحال فيه ثم على ما فيه هنا مع ما بينهما من التخالف ( قوله ثم رأته ) أى قبل خمسة عشر يوما من الولادة كما صرح به فى المجموع فحذف المصنف لذلك من عبارته غير حسن (قوله والظاهر الخ ) سينقله عن البلقينى ثم تعقبه بقوله وليس ببعيد فان كلام البلقينى مردود والتناقض ظاهر وعبارة شرحى للعباب مع المتن ( أول وقته بعد خروج الولد ) وقبل أقل الطهر (ولو )كان الولد ( علقة أو مضغة قال القوابل هى مبدأ آدمى أو ) عطف على ما بعد لو ( تأخر خروج الدم عن الوضع ثم رأته قبل خمسة عشر يوما فأوله حينئذ من الخروج لا من الولادة ) كما صححه فى التحقيق وموضع من المجموع وبدل له تعريفه السابق بانه الدم الخارج بعد الولادة وقيل منها وصححه فى الروضة كأصلها وموضع آخر من المجموع وقضية الاول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقينى بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اه ورد بان حسبان النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتدائها من الدم ( قوله كما قلنا ) أيد به مقالة البلقينى ولا تأييد فيه لها كما هو ظاهر ( قوله قل أو كثر ) الانسب أو أكثر ( قوله نعم الخ ) أى بان لم تر بعد ولادتها دما إلى تمام خمسة عشر ثم رأته قويا ثم ضعيفا فلا نفاس وما راته بعد الخمسة عشر ان وجدت فيه شروط تمييز الحيض عمل به وإلا فهى فاقدة شوط تمييز فى الحيض فتحيض يوما وليلة وتطهر تسعة وعشرين (قوله فقياس كون الضعيف طهرا الخ ) هذا القياس ممنوع والوجه ماذكره بعده بقوله وينبغى الخ لكن لا لما ذكره فحسب بل لان كلامهم هنا صريح فيه فانهم صرحوا بان المميزة إذا لم يجاوز دمها القوى الستين ترد اليه عملا بالتميز وصرحوا مع ذلك بانه لا حد لاقل الضعيف فحينئذ هم مصرحون بان الاسود فى المثال المذكور هو النفاس لوجود الشروط التى ذكروها هنا فيه ويلزم من كونه نفاسا أن ما قبله وبعد الولادة ينسحب عليه حكمه لاستحالة الحكم بالنفاس بعد خمسة عشر يوما فيحكم عليها بانها طهر ولاجل هذه الاستحالة فارق نظيره فى الحيض فيما لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم حمرة مستمرة من أن الحيض هو الاسود والحمرة الأولى دم فساد إذ لا استحاله فى ذلك القوى إنما يستتبع ما بعده دون ما قبله ويجرى هذا الذى ذكرته فى نظيره من الامثلة التى ذكرها المؤلف بعده كما لو رأت عقب الولادة عشرين أشقر ثم أربعين أو ثلاثين أسود ثم أحمر فالاسود هو النفاس واستتبع ما قبله فحكم عليه بحكمه نظرا لتلك الاستحالة أيضا وما بعده من الضعيف المجاوز طهر فان قلت أى فرق هنا بين الضعيف والنقاء إذ لو رأت عقب الولادة نقاء خمسة عشر كان ما بعدها

بعذر كان له ذلك وإلا فلا لأن قضاءها على الفور

( سئل ) عمن حصل من الوقت ما لا يسع ركعة بل قدر تكبيرة الاحرام وبعض الفاتحة فهل ينوى قضاء أم أداء ( فأجاب ) بأنه لا ينوى الاداء بل ينوى القضاء

﴿ باب الاذان ﴾

(سئل) رضى الله عنه لأى شىء أم ﷺ ولم يؤذن مع أن الاذان أفضل (فأجاب) بأن الصائرين إلى أن الاذان أفضل اعتذروا عن تركه ﷺ للاذان بوجوه منها أن الاذان يحتاج إلى فراغ لمراعاة أوقات الصلاة وكان ﷺ مشغولا بمصالح الامة خصوصا وأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب المواظبة على ما يفعله ومنها إذا قال حى على الصلاة لزم تحتم حضور الجماعة لأنه آمر وداع واجابة النبى ﷺ واجبة فتركه شفقة على أمته واعترض بأنا لا نسلم تحتم الحضور لأن الأمر والدعاء فى هذا الموضع ليسا للايجاب بل للاستحباب ومنها لو أذن فاما أن يقول أشهد أن محمدا رسول الله وليس بجزل أو أشهد أنى رسول الله وهو تغيير لنظم الاذان والاعتراض بأنه

لو قال أشهد أن محمداً رسول الله لاختلت الجزالة ساقط ألا ترى أن الله تعالى يقول إنما تنذر من اتبع الذكرى وخشي الرحمن بالغيب أي خشيني من باب اقامة الظاهر مقام المضمر ونظائر ذلك لا تحصى ثم ماقولهم فى كلمة الشهادة فى التشهد أكان يقول أشهد أن محمدا رسول الله أو أشهد أني رسول الله فان كان الاول فما الاختلال وان كان الثاني فلم احتمل تغيير النظم منه هناك ولا يحتمل ههنا وقد نقل عنه هناك كل منهما ومنها أنه ما كان يتفرغ للمحافظة على الاذان لاشتغاله بسائر مهمات الدين من الجهاد وغيره والصلاة لابد من اقامتها بكل حال فآثر الامامة فيها والى هذا الوجه أشار عمر رضى الله عنه بقوله لولا الخلافة لاذنت واعترض بأنا لانسلم أن الاشتغال بسائر المهمات يمنع من الاذان مع حضور الجماعة واقامة الصلوات فى أول الوقت وبتقدير التسليم فقد كان له أوقات فراغ فكان ينبغي أنه يؤذن فى تلك الاوقات على أنه صلى الله عليه وسلم قد أذن مرة فى سفره راكبا كما رواه الترمذى باسناد جيد ( سئل ) هل يكره أن يؤذن وعليه خبث (فأجاب)

حيضا لا نفاسا فلم لم يكن كذلك فى الضعيف مع حكمهم باستوائهما فى غير ذلك قلت الفرق بينهما واضح فان النقاء فاصل حسى فلذا أوجب للسواد الحكم بأنه حيض من غير نظر لتميز ولا لعدمه وأما الضعيف فليس كذلك لكونه من جنس مابعده وفيه صفة تقتضى تقدمه عليه فى الحكم على قول وهى الاولية فبينهما تعارض فقدمنا اللون مثلا لان دلالته أقوى من مجرد السبق وإذا قدم فتارة يمكن الغاء السابق كما قالوه فى الحيض وتارة لا يمكن الغاؤه لا مرخارج هو الاستحالة التى ذكرناها هنا فوجب اندراجه فى القوى والحكم عليه بحكمه للضرورة كما حكمنا على النقاء الحقيق بذلك لضرورة السحب على الاصح ( قوله وهو لا بعد فيه كما هو ظاهر ) لأنها فاقدة لشرط التميز هنا وهو أن لايجاوز القوى الستين وحينئذ فترد إلى مرد المبدأة غير المميزة ( قوله قبل خمسة عشر ) ليس بقيد بل لو رأت تسعة وخمسين ضعيفا ثم يوما قويا وجاوز كانت غير مميزة كما يصرح به كلامهم ومنه قول المصنف الآتى وهى من كان دمها بصفة واحدة او بصفتين وتاخر حتى جاوز الستين ( قوله والمسئلة فى الصورة الاولى الخ ) هذا ذكره تأييد الاستبعاد مع ظهور الفرق بين الصورتين لما علمت أنها فى الصورة الاولى لم تفقد شرط التميز فحكمنا عليها به بخلافها هنا فانها بمجاوزة القوى المرئى قبل خمسة عشر أو بعدها فقوية فكان الوجه فيها ماذكرته من أنها ترد إلى مرد المبتدأة غير المميزة وقوله لاطلاقهم أن الدم الخ ممنوع إذ لم يطلقوا كذلك بل فصلوا كما ذكرناه فان فرض اطلاق أحد منهم كذلك وجب حمله على التفصيل المعلوم المقرر الذى ذكرناه وبهذا اندفع قوله أيضا أخذا من كلامهم فقد تقرر ان كلامهم لا يؤخذ منه ما ذكره فى المسئلة الاخيرة (قوله فلو رأت قويا ثم ضعيفا الخ ) ماذكره فى ذلك كله ظاهر معلوم من كلامهم هنا وفى الحيض نعم قوله أولى كما رأيناه ممنوع لما علمت من الفرق بين السابق على القوى والمتأخر عنه ونه كان ينبغى على قياس مامر فى الحيض أن يكون السابق دم فساد لولا ماعارضه من الاستحالة السابقة (قوله ردت بعدالمجة إلى تسع وعشرين طهرا ) وجهه أنه لابد من طهر بين النفاس والحيض لا جائز أن يعتبر طهرها لانه دون خمسة عشر بعارض الولادة وقد زال ذلك العارض ولا أن يعتبر أقل الطهر لانه لم يسبق لها فتعين ادارة الامر على كونها مبتدأة غير مميزة فى النفاس فردت إلى طهرها وهو تسعة وعشرون ( قوله النقاء المذكور) أى دون خمسة عشر يوما ( قوله لكن الجارى على القاعدة هو الاول ) هو كما قال ويؤيده أن من انقطع دمها لعارض مرض أو دواء سنين ثم استحيضت أو حاضت كان ذلك الطهر المتطاول طهرا ترد اليه فى الاول كما صرحوا به هنا وقرأ فى الثانى كما صرحوا به فى باب العدة وفقنا الله لطاعته وجعلنا من أهل النظر اليه فى دار كرامته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا وصل اللهم وسلم أفضل صلاة وأكمل سلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيهم باحسان عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم ماشاء الله لاقوة إلا بالله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن ابتلى بتقطير البول بعد أن يتوضأ وليس بسلس فى الحقيقة لضعف فى المثانة هل يعفى عن هذا التقطير أولا وإذا قلتم لايعفى عنه فى مذهب الشافعى فهل قال أحد بالعفو عنه يجوز تقليده أولا وهل تقطيره فى بعض الاوقات مع القلة جدا حسبما يرطب المجرى ناقض أولا فيعفى عنه ( فأجاب ) بقوله ليس المراد بالسلس الذى تجرى عليه الاحكام التى ذكرها الفقهاء من قطر بوله مثلا لضعف المثانة بل من لم يمض عليه زمن بلا خروج شىء من حين دخول الوقت إلى

خروجه

خروجه يسع أقل مجزىء من واجب الطهر والصلاة فمن لم يكن له زمن كذلك فهو السلس المعروف الذى ذكره الفقهاء وفى التنبيه انه يعفى عن يسير حدث السلس الذى يصيب غير محل الاستنجاء من بدن أوثوب واعتمده البلقينى والزركشى سواء أخرج قبل الطهارة أم بعدها قالا بل فى الكفاية أنه يعفى عن قليل السلس وكثيره وفارق وجوب تجديد العصابة بأنها لا مالية لها لاتخاذها غالبا من الخرق البالية فلا مشقة فى تجديدها بخلاف غسل الثوب كل ساعة فانه يقطعه ويبليه وهو بحث لائق بالرخصة وأما من يعفى له زمن كذلك فيلزمه أن يتحرى ذلك الوقت ليوقع الطهارة والصلاة فيه ولا يعفى عن شىء يصيبه نعم لمالك قول مشهور يجوز الافتاء والعمل به ن ازالة النجاسة سنة لاواجبة فيجوز تقليد هذا القول لكن بشرط أن يلتزم أحكام الطهارة والصلاة على مذهب مالك رضى الله عنه والا جاء تلفيق التقليد وهو باطل بالاتفاق بل عبر بعضهم بالاجماع ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن الدم الذى عند الطلق وعند خروج الولد تارة يتصل بدم قبله يبلغ أقل الحيض وتارة ينقطع عند خروج الولد أو بتمامه وتارة يستمر ففى أى حال من هذه الاحوال لا يكون حيضا وفى أى حال يكون دم فساد حرروا لنا ذلك فقد حصل فيه تردد ومنازعة نشأت من عبارة شرح البهجة وعبارة شرح الروض ونحوهما ﴿فأجاب﴾ بقوله ما خرج غير متصل بدم محكوم بانه حيض عند أول الطلق إلى تمام خروج الولد دم فساد وما اتصل بحيض يستمر حكم الحيض عليه إلى تمام خروج الولد فحينئذ يكون نفاسا وعبارة شرحى للعباب والدم الخارج مع الولد أو حال الطلق دم فساد على الاصح فى المجموع وغيره فليس بحيض لانه من آثار الولادة ولان انزعاج البدن بالطلق يدل على أن خروجه لهذه العلة لا للجبلة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض انتهت وما فيها من التفصيل يقضى على المطلق وتعين حمل اطلاقه على أحد ذينك الشقين فان قلت ظاهر كلامهم بل صريحه أنه لا يكون نفاسا وان اتصل به وحينئذ فما الفرق بين كون اتصاله بدم الحيض يصيره حيضا وبدم النفاس لا يصيره نفاسا قلت فرق واضح بين جعل المتأخر تابعا لما قبله لان تأخره عنه مقتض لتبعيته له دون المتقدم عليه إذ تبعيته يأباها تقدمه فجعل غير تابع للنفاس وتابعا للحيض وأيضا ففاصل النفاس عما قبله محسوس يدركه كل أحد وهو تمام خروج الولد فلم يمكن التبعية معه بخلاف ذاك فان ابتداء الطلق خفى لا يدركه الا المرأة فلم يكن فاصلا حقيقيا بين ماخرج عنده وما اتصل به من الحيض قبله فحكمنا على الكل بأنه حيض فان قالت ما الفرق بين هذا والدم الخارج بعد خروج عضو من ولد مجتن دون باقيه فانه حيض بشرطه قلت الفرق أنه ثم وجد صارف عن كونه دم جبلة وهو وجود الطلق والولادة فكان دم فساد ولم يوجد ذلك هنا إذ لا طلق هنا ولا ولادة ومايقارن خروج العضو من الوجع من شأنه انه خفيف فلم يصلح أن يناط به خروج الجبلة عن قضيتها ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن امرأة عادتها تحيض الخمسة الاخيرة من الشهر فرأت الدم فى شهر من الشهور فى العشرين الاولى منه ثم انقطع ولم يعد هل تحيض وما تحيض أو لا ﴿فأجاب﴾ بقوله إذا رأته بعد طهر صحيح حكم عليه وان تقدم على العادة بانه حيض بشرطه سواء أبلغ خمسا أم لا وهذا واضح ولعل فى السؤال خللا ويدل عليه قوله فى العشرين الاولى فان هذا بظاهره غير منتظم والله أعلم بالصواب

## ﴿كتاب الصلاة — باب المواقيت﴾

﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عما لو أخر المريض الظهر إلى وقت العصر ثم زال مرضه قبل أداء الظهر فهل يكون ظهره أداء أو قضاء ﴿فأجاب﴾ رضى الله عنه بأن الجمع بالمرض لا يجوز على المنقول المعتمد فى مذهبنا واختار جمع جوازه وعليه فاذا زال بعد خروج الوقت وقبل فعل التى خرج وقتها

بأن مقتضى تعليلهم كون المؤذن متطهرا عن الحدث بأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ كراهة أذانه وعليه خبث لا يعفى عنه (سئل) عن قول ابن قاضى عجلون لو صلى جماعة فى مسجد واستمروا فقضية تقييد الشرحين والروضة بانصرافهم أن من أذن بعدهم يرفع صوته هل هذه القضية معتمدة ولا فان قلتم لا فما فائدة التقييد (فأجاب) بأن ما فى الشرحين والروضة تصوير خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اذ صورته ما إذا طال الزمن بين الاذان الاول والثانى فان عبارة العزيز ويستثنى مما ذكرناه من أن المنفرد يرفع صوته بالاذان صورة وهى ما إذا صلى فى مسجد أقيمت فيه الجماعة وانصرفوا فههنا لا يرفع الصوت لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيما فى أيام الغيم وقال فى التحقيق فان أذن بمسجد صليت فيه جماعة لم يرفع صوته والا رفع وقال فى المنهاج كالمحرر ويرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة وقال فى الكفاية نعم لو حضر وقد صلت الجماعة استحب له أن يؤذن بخفض الصوت سواء رجى جماعة أم لا

صارت قضاء لكنه لا اثم فيه نظير مالو أخر المسافر الظهر مثلا على نية التأخير حتى خرج وقتها ثم أراد دخول منزله قبل فعلها فى السفر فانه يجوز له ذلك على الاوجه كما بينته فى حاشية مناسك النووى الكبرى رادا على من زعم خلافه ووجه الجواز ان فعلها فى السفر انما يحصل وصف الاداء فقط بخلاف فعلها فى الحضر فانه يزيل ذلك الوصف ويجعلها قضاء وهذا لا يقتضى الحرمة لانا وان قلنا قضاء لا اثم فيه إذ القضاء الذى فيه الاثم ان يعتمد خروجها عن الوقت لا لعذر وهذا انما تعمد خروجها عنه لعذر السفر فهو نظير مالو مدفيها بنحو القراءة حتى خرج وقتها ولم يوقع منها ركعة فيه فانها تكون مقضية ولا اثم عليه على المعتمد والسفر وان جعل الوقتين بمنزلة الوقت الواحد لكنه بالنسبة لتسمية كل منهما مؤداة وان وقعت فى وقت الاخرى لا بالنسبة لانه يجب ايقاع كل منهما فى السفر لان ذلك لا وجه له والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عمن يؤخر العصر حتى تكاد الشمس تغرب هل يأثم بتأخير الصلاة من غير عذر أم هو فى الوقت مالم تغرب وهل إذا تكرر منه هذا طول عمره يكون عدلا أم لا ﴿فأجاب﴾ نفع الله به بأنه يجوز تأخير صلاة العصر عن أول وقتها بشرط أن يوقعها جميعها فى الوقت قبل الغروب فان كان المسؤل عنه يفعل ذلك لم يأثم بالتأخير وان لم يكن له عذر ويكون عدلا وان تكرر منه ذلك لكن ينبغى له تركه فان النبى صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فينقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله بعلومه ومتع بحياته هل يوجد ضابط صحيح معتمد فى معرفة أول وقتى الظهر والعصر فتفضلوا به وكذلك فى معرفة أول كل شهر من السنة الرومية فقد كثرت الضوابط فى ذلك وكثر اختلافها ﴿فأجاب﴾ أمدنى الله من مدده وحشرنى فى زمرته الضابط الصحيح فى ذلك متوقف على تعلم الميقات فلا فائدة فى ذكره لمن لا يعرفه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه وفسح فى مدته عن قولهم تكره الصلاة فى قارعة الطريق فاذا كان موضع يمر فيه السيل وهو طريق أيضا فأقيمت فيه جماعة للصلاة فهل هى مكروهة أم لا فان قلتم هى مكروهة فما تعليل الكراهة وقول امام الحرمين الكراهة مانعا عنها ثواب وهل شيخ الاسلام يجرى ذلك فى جميع مايكره أم فى بعض الاشياء دون بعض أوضحوا لنا ذلك ﴿فأجاب﴾ متعنى الله بحياته ونفعنى بمعلوماته فى الدنيا والآخرة بأن محل الكراهة اشتغال القلب بالمارة فينتفى الخشوع أو كماله ومنه يعلم أن المدار فى الكراهة على ما يشوش الخشوع فلو فرض أن الطريق فى البنيان لا مارة فيها وفى الصحراء فيها مارة كرهت الصلاة فى الطريق التى بالصحراء دون التى فى البنيان للعلة المذكورة وانما أطلقوا الكراهة فى الثانية دون الاولى جريا على الغالب وهو أن طريق البنيان لا يخلو عن مار بخلاف طريق الصحراء وبذلك يعلم أيضا انه لا فرق بين كون الطريق التى يغلب فيها المرور فى المسجد أو خارجه بل كل محل يغلب فيه المرور وان لم يكن طريقا تكره الصلاة فيه حال مرور الناس كمن يصلى فى المطاف وقت طواف الناس فيكره له ذلك لاشتغاله بالمارة كالمصلى فى الطريق فى البنيان وتكره الصلاة أيضا فى محل مرور السيل إذا غلب مروره فى ذلك الوقت لاشتغال القلب به إذا مر للخوف منه أو من غيره فينتفى الخشوع أيضا ثم الكراهة فى الصلاة تارة تكون ذاتية وهذه تنافى انعقاد الصلاة فضلا عن ثوابها كالصلاة فى الاوقات المكروهة فانها لا تنعقد حتى على القول بأنها مكروهة كراهة تنزيه ومعنى كونها ذاتية أن الكراهة بسبب كونها صلاة وتارة تكون غير ذاتيه بان يكون سببها أمرا خارجا عن كونها صلاة فهذه لا تنافى الثواب من أصله وانما تنافى كماله فمنها الالتفات فى الصلاة لغير حاجة ورفع البصر فيها إلى السماء والبصاق فى غير المسجد من غير أن يظهر معه حرفان قبالته أو عن

ويكره رفعه لئلا يوهم الجيران وقوع صلاتهم قبل الوقت وهذا نصه فى الام وهو الاصح مطلقا وقال القمولى وهل يرفع صوته ينظر فان كان فى مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفعه سواء رجا حضور جماعة أم لا وقال الاسنوى والاصح أنه يرفع صوته إلا بمسجد وقعت فيه جماعة وقال ابن المقرى لا ان أذن فيه وأقيمت جماعة وقال الحجازى ويرفع صوته إلا بمسجد وقعت فيه جماعة اه وقد علم أنه لا يرفع صوته وان لم ينصرفوا لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت (سئل) عمن سمع الاذان فى مسجد فذهب ليصلى بآخر جماعته أكثر هل يكره ذهابه اليه أولا (فأجاب) بأنه لا يكره ذهابه المذكور لسعيه فى تحصيل الافضل (سئل) عن صبى مميز أذن مستقلا غير تابع لغيره كان يكون فى مكان لا يعلم وقت الصلاة الا بأذانه فيه فهل يصح أذانه والحالة هذه ويسقط الطلب به على كل قول وان كان خبر الصبى لا يصح والأذان خبر بالوقت واعلام به (فأجاب) نعم يصح ذانه لاتصافه بشروط المؤذن وهى الاسلام

يمينه ونحو ذلك من كل مكروه فى الصلاة لامر خارج عنها ومن ذلك أيضا قول الشافعى رضى الله عنه فى الام فى أقل الركوع والسجود انه مكروه لان معناه أن الاقتصار عليه مكروه لا أن ذاته مكروهة وكذلك قولهم ان صلاة الوتر ركعة مكروهة معناه أن الاقتصار عليها مكروه فيثاب عليها وعلى أقل الركوع والسجود لان الكراهة لم تحصل الامن حيث الاقتصار على ذلك وتركه للاكمل لا من حيث الصلاة نعم الصلاة التى لاخشوع فيها مكروهة وظاهر الحديث أنه لا يثاب عليها فيجوز أن يختص ذلك بفقد الخشوع لتأكد شأنه ومن ثم قال كثيرون انه فى جزء من الصلاة شرط فمتى لم يحصل فى جزء منها كانت باطلة عندهم ويجوز أن يقال الفائت بفقد الخشوع انما هو ثواب الحضور فى الصلاة وتدبر أذكارها وأفعالها دون ماعدا ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (سئل) رضى الله عنه فى رجل صلى فى مقابر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فهل تصح صلاته بلا كراهة لانهم أحياء فان كانوا أحياء فهل حياتهم كحياتنا فيأكلون ويشربون ويلبسون وهل هم مكلفون بالعبادة كالصلاة والصيام والحج أو بعبادة أخرى (فأجاب) نفع الله بعلومه وبركته تصح الصلاة بلا كراهة وليس المراد بحياة الانبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام حياة كحياتنا من كل وجه حتى يقتضى الاحتياج الى نحو أكل وشرب والتكاليف بنحو الصلاة والصوم وانما المراد بها انها كحياة الملائكة فى عدم احتياجها الى ذلك او فى أن العبادات التى تقع منهم انما هى على وجه التلذذ بخطاب الحق وشهوده فى تعاطى صور ما عظم شأنه لان الشهود فى ذلك أجل وأكمل فمن ثم خصوا بجريان أفضل العبادات على أجسامهم وأرواحهم الباقية الابدية تخصيصا لهم باتساع مواطن القرب واتحافا لهم باسباغ سوابق الرضا والمحبة واعلاما لغيرهم بان موائد الانعام ومزيد الاكرام لم تزل متنزلة عليهم من غير انقطاع لها صلى الله عليهم وسلم عنهم وشرف وكرم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه كثير الوسوسة هل له ان يأخذ بغالب ظنه فى أفعاله واقواله فى الصلاة والطهارة لتعسر اليقين منه (فأجاب) فسح الله فى مدته بأنه لابد فى اعداد الصلاة من اليقين وأما نحو الفاتحة فيها فلا يضر الشك فيها بعد فراغها وكذا سائر أركانها كما انه لا أثر للشك فى غير النية وتكبيرة الاحرام بعد السلام وأما الشروط فلا يشترط تيقنها بل يكفى ظنها ومن ثم جاز لمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث أن يدخل فى الصلاة ولا نظر لشكه عملا بأصل استصحاب الطهارة وأما الوضوء فان شك فى بعض أركانه بعد فراغه لم يؤثر أو قبل فراغه أثر ويكتفى فى غسل نحو الوجه بظن عموم الماء له ولا يشترط تيقن ذلك وقياس ما مر فى الفاتحة انه ان شك فى استيعابه قبل فراغ غسله أثر أو بعد فراغ غسله لم يؤثر وان لم يكن فرغ من وضوئه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئلت) ما الحكمة فى جعل الصلوات المكتوبات مثنى وثلاث ورباع وجعل المثنى فى وقتها أو غيرها فى وقتها (فأجبت) يمكن ان يقال من الحكم فى جعل الصبح ركعتين فى وقتها المعروف انه لما كان عقب الاستيقاظ من النوم وذلك وقت يغلب فيه التكاسل أو عدم النشاط ناسب أن يخفف فى وظيفته بجعلها أقل الفروض عددا وأيضا فالانسان فى هذا الوقت لايسبق من أول نهاره وهو الفجر الثانى الى الدخول فى الصلاة كبير فرطات وزلات حتى يحتاج الى كبير عمل يتداركها به وانما لم يجعل واحدة لان التعدد مقصود كما يأتى والواحد ليس بعدد وانما هو مبدؤه فضم اليه مثله فصار الى مرتبة أقل العدد وأيضا فالتعبد بالركعة الواحدة فى غير الوتر غير معتاد ولا مألوف حتى عند ذوى البطالات والتكاسل عن العبادات فلم يجعل الصبح ركعة لذلك بل ركعتين لان فى كل ركعة من جلاء القلب وطهارة السر مالا يخفى فناسب طلب تكرار ذلك أول النهار اشعارا بانه لابد فى هذا الامر أعنى التطهير من التكرار ولو بأقل مراتبه وهو الاثنان فاتضحت حكمة كونها ركعتين فان قلت ينافى

والذكورة والتمييز ويسقط الطلب به وان لم يقبل خبره فى دخول الوقت فقد قالوا يستحب كون المؤذن بالغا وقالوا ان اخبار الصبى لايقبل ولو فيما طريقه الشاهدة الا فى نحو اخباره عن فعله كقوله بلت فى هذا الاناء والاستثناء معيار العموم (سئل) عن الاذان للصلاة غير الصبح قبل وقتها هل هو حرام أم لا (فأجاب) بأنه حرام (سئل) عن قول الفقهاء رضى الله عنهم فى أذان المرأة لصواحبها بحضرة أجنبى انه يحرم وعللوه بخوف الافتتان وفى صفة الصلاة أن الجهر لها بحضرة أجنبى مكروه وعللوه بخوف الافتتان فما الفرق بين المسئلتين وهل القراءة خارج الصلاة كالتى فيها أى فى الصلاة فى الكراهة أو لا كالاذان فى التحريم (فاجاب) بأنه يحرم عليها أن ترفع صوتها بالاذان فوق ما تسمع صواحبها ويكره لها أن تجهر بقراءتها فى الصلاة حيث يسمعها أجنبى وقراءتها خارج الصلاة كذلك والفرق بينهما ان الاذان عبادة الرجال والمرأة ليست من أهلها واذا لم تكن من أهلها حرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطى العبادة الفاسدة وانه يستحب النظر الى المؤذن

ذلك قول الائمة أخذا من السنة ان الاكمل فى الصبح للمنفرد وامام المحصورين بشروطه تطويلها على سائر الخمس وما ذكرته لايتأتى مع ذلك قلت كلامنا أولا انما هو فى حكمة الوجوب وهذا التطويل أمر مندوب وعلى التنزل فالتطويل صفة تابعة وهى يغتفر فيها مالا يغتفر فى المقصود بالذات فى هذا السؤال وهو عدد الركعات على أن له حكمة ظاهرة هى أن القلب لم يتم شغله بشىء لانه الى الآن خال من سائر الاشغال لما علمت من قرب العهد بين يقظته من النوم وبين دخوله فى الصلاة فهو فى هذا الزمن لم يعان من الاشغال مايشغل قلبه عما يوجه اليه فكانت القابلية فيه هنا الى التطويل متوفرة بخلافه فيما بعد ذلك من بقية الصلوات فانه عانى الاشغال وباشرها وارتبك فيها فلم يتم له من الفراغ ما يتم له فى الصبح فلذلك لم يطلب منه تطويل غير الصبح مثل ماطلب منه تطويلها ومن الحكم فى جعل الظهر أربعا فى وقتها المخصوص أنها بعد مضى نحو نصف النهار المبتدأ أوله بركعتين للحكمة السابقة فضوعفتا بأقل مراتب التضعيف وهو مرة ليكون ذلك مكفرا لما وقع من الهفوات والمخالفات من انقضاء الصبح الى الشروع فى الظهر ولم يضاعفا أكثر من ذلك اشارة الى أن مبنى هذا الدين على السهولة واليسر ما أمكن فحيث أمكن الاكتفاء فيه بمرتبة لم ينتقل عنها الى أشق منها وقد علم الاكتفاء بتضعيف الثنتين مرة حتى يصيرا أربعا لان هذه كافية فيما قصدت الصلاة له من تكفير الزلات تارة ورفع الدرجات أخرى وأيضا فالصبح أول ربع النهار الاول والظهر آخر ربع النهار الثانى تقريبا فناسب ان يكون الظهر ضعف عدد الصبح لانها خاتمة ربع النهار فتكرر فيها الربع مرتين وقد علمت ان الربع الاول ابتدىء بركعتين فليختم الربع الثانى باربع نظرا الى اشتمال هذا الختم على ذينك الربعين تقديرا وأخرت الظهر الى هذا الوقت لتقع خاتمة هذا النصف الاول من النهار والخواتيم يحتاط لها لان بها قوام الاشياء وعليها مدار حقيقتها فمن ثم زيد فى عددها ضعف مابه الابتداء اشارة لهذا الاعتناء بالخاتمة ولم يجعل خاتمة ربع النهار الاول واجبا اكتفاء بما وقع ابتداؤه به مع تمام التفرغ والاقبال فكان تمييزه بذلك على ماعداه قائما مقام خاتمة هذا الربع على ان الشارع جعل له خاتمة لكن مندوبة وهى الضحى فان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار حتى لايخلو ختم كل ربع من النهار عن صلاة لكن قد علمت الفرق بين هذا الربع والربع الثانى والربع الثالث فان كلا منهما قد ختم بصلاة واجبة اذ الظهر آخر الربع الثانى والعصر آخر الربع الثالث ومما يوضح هذا ان العصر لما كانت الوسطى وكان فيها من الفضائل ما يفوق الصبح وكانت مثلها فى أن الابتداء بها أول ربع كانت غنية عن أن تحتاج لخاتمة ألا ترى أن الربع الاول لما ابتدىء بالصبح لم يحتج الى خاتمة فكذلك الربع الاخير لما ابتدىء بالعصر لم يحتج الى خاتمة ولما تراخت الصبح عن العصر فى الفضل ندب لربعها خاتمة وهى الضحى بخلاف العصر فانه لم يندب لربعها خاتمة اشعارا بانها غنية عن الاحتياج الى جبر غيرها لما ابتدأت به بل زيد فى الاشعار بهذا الاستغناء فحرمت الصلاة التى لاسبب لها بعدها الى آخر ربعها اشارة الى أن الكامل قد يمنع الناقص من الاجتماع معه فى مرتبته مطلقا بخلاف غير الكامل فان الناقص قد يجتمع به وقد يمنع من الاجتماع به وبهذا ظهرت الحكمة فى امتداد وقت الكراهة من فعل العصر الى دخول وقت الصلاة الواجبة التى تليها وهى المغرب ولم تمتد فى الصبح الى دخول وقت الصلاة التى تليها وهى الظهر بل انقضى وقت الكراهة بارتفاع الشمس كرمح وشرع له فيما بعد ذلك التطوع بالضحى جبرا لما عساه لم ينجبر بالصبح لانها ناقصة بالنسبة للعصر بناء على ان الوسطى التى هى أفضل الصلاة انما هى العصر وهو الذى صرحت به السنة الصحيحة فتامل ذلك ومن الحكم فى جعل العصر أربعا أيضا أنها آخر نحو الربع الثالث كما تقرر وهى فى الحقيقة خاتمة النهار فهى مشتملة أيضا على ربعيه الباقيين فناسب ان يكون أربعا

كالظهر

---

حالة الأذان فلو استحيينا للمرأة لامر السامع بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع

( باب استقبال القبلة )

(سئل) رضى الله عنه عمن صلى فى البيت وبعض بدنه خارج عنه هل تصح قياسا على مالو صلى وبين يديه قدر ثلثى ذراع من البيت فانه يصح أولا يصح (فأجاب) بأنه لاتصح صلاته لانه يجب عليه استقبال الكعبة بكل بدنه ولم يوجد هنا لانه يقال ما استقبلها انما استقبلها ببعضه والفرق بين المقيس والمقيس عليه عدم خروج شىء من بدنه فيه عنها اذ صورته أنه صلى على سطحها أو فى عرصتها وقد انهدمت والعياذ بالله تعالى (سئل) عن رجل أعمى يصلى فى الحرم الشريف المكى بعيدا عن الكعبة يدله شخص عليها وانه مستقبل لها حينئذ فهل يكفيه ذلك ولا يلزمه المشى الى الكعبة حتى يلمسها ويستقبلها ويحصل اليقين لوجود المشقة فى ذلك قياسا على ماعللوا به فى مسئلة مالو كان هناك حائل أم يلزمه ذلك ولا نظر الى المشقة فيه بخلاف مسئلة الحائل وما الفرق بينهما فان المشقة موجودة فيهما (فأجاب) بأنه ان كان الاعمى المذكور فى المسجد وجب

كالظهر لما تقرر فيها أنها مشتملة على ربعيه الاولين بالاعتبار السابق فكذلك العصر لما اشتملت على ربعيه الاخيرين بالاعتبار المذكور ألحقت بالظهر فى العدد لاستوائهما فى ذلك الاشتمال وانما لم يشرع بعد العصر صلاة لما علم من حرمة أو كراهة الصلاة بعدها حذرا من التشبيه بعباد الشمس فى سجودهم لها عند غروبها كطلوعها فاتضح بما قررته ان كل ربع من النهار مقابل بركعتين وان العصر آخر النهار وأنها مشتملة على ربعيه الاخيرين حقيقة واتضح أيضا كونها الوسطى لانتفاء هذا الاشتمال الحقيقى عن الظهر والصبح وأيضا فهى لم تأت الاوقد امتلأ القلب بالاغيار ومعاناة المشاق والاشتغال وورطات الاوهام والخواطر فاحتيج الى ماهو أبلغ فى تطهير ذلك وازالته وتكفير نقائصه ولا يتم ذلك الا ان كانت تلك الآلة المزيلة لذلك أكمل الآلات وأحدها وأقطعها فتفضل الله سبحانه وتعالى وله الفضل والمنة وجعل العصر كذلك لتصلح مزيلة لما وقع من أول النهار الى آخره من ذلك الاشتغال الكلى المحتاج الى ابلغ مطهر وأكمله وبهذا اتضح كون الوسطى ليست من الصلوات الليلية لان الليل ليس فيه ذلك الاشتغال وانما هو محل راحة وتخل عن العناء ومن ثم خص باوقات التجلى والقرب وشهود جمال الحق وانعامه الذى تفضل به على خواصه فيه فهو وقت تحل بالكمالات الناشئة عن ذلك القرب الاعظم بخلاف النهار فانه وقت تخل لذلك العناء الصرف والارتباك بحضرة الاغيار المانعة لاستجلاء أنوار الشهود فاحتيج فيه الى مزيد لذلك فشرعت الوسطى فيه لتتكفل بتلك الازالة وكانت العصر لانها الاحق بتلك الازالة من غيرها من بقية الصلوات النهارية لما قررته وأوضحته وأيضا فليس فى التكليف بالصلاة فى الليل مشقة التكليف بها فى النهار الذى هو محل الاشغال واللهو وعروض مايضاد العبادة والشروع فيها على الوجه الاكمل من تتابع الاغيار والوقوع فى مهامه الاخطار فكان فى الاتيان بالعصر مع ذلك الذى يكثر فى وقتها كثرة لايوجد مثلها فى وقتى الظهر والصبح من اظهار الطاعة وعدم تأثير القواطع فيه ماليس فى غيرها وبهذا ظهر أيضا حكمة كون الصلوات النهارية أكثر من الصلوات الليلية لما علمت من أن الامتحان والمشقة فى تلك أكثر وأظهر فطلب من المكلف أن يكون مافرض عليه بالنهار أكثر منه بالليل ليعظم أجره ويظهر طوعه ويطهر سره ويخرج عن مألوفاته وقواطعه وعاداته ثم لما انقضى النهار افتتح الليل بثلاث بزيادة ركعة على مافتتح به النهار اشارة لما مر ان الليل هو محل التجلى الاعظم والقرب الاكمل الاتم فناسب أن يشار الى تمييزه عن النهار لذلك لادنى مايحصل به التمييز وهو ركعة ولم يزد عليها لما تقرر ان مبنى هذا الدين على السهولة واليسر ماأمكن وانه حيث أمكن الاكتفاء فيه لم يتجاوز الى أشق منها فاتضحت حكمة كون المغرب ثلاثا ثم لما كانت النفس مجبولة على حب النوم ومطبوعة على أنه لابد لها منه خفف عنها بعض التخفيف فسومحت فى ترك ثمن الليل بلامقابل وعمل لها وقت العشاء وجعلت أربعا لتكون مقابل ربعين من الليل وأما المغرب فانها مقابلة لربعه وثمنه لما تقرر فى فروض النهار أن كل ربع منه مقابل بركعتين فكذلك الليل لكن مع المسامحة بثمنه فانه لم يقابل بشىء لما علمت ولتمييز النهار كما أوضحته فيما سبق لم يجعل ماافتتح به مقابلا لشىء منه فى الحقيقة لما مر أن الظهر مقابل لربعيه الاولين والعصر مقابل لربعيه الأخيرين وأما الصبح فهو فى الحقيقة مبدأ ومهىء لقطع تلك المفاوز والمشاق التكليفية النهارية التى هى أشق وابلغ من التكليفات الليلية اذ النفس تسمح ان تقوم ليلة ولا تسمح ان تترك من أمر دنياها مايقابل فلسا ومن ثم ورد فى صفة الابدال أن الله بهم يحيى وبهم يميت وبهم يغيث العباد والبلاد وانهم لم ينالوا ذلك بكثير صلاة ولاصيام وانما نالوه بالسخاء والنصيحة للمسلمين فعلمنا أن السخاء أعظم واشق على النفوس من صيام النهار وقيام الليل فلذلك احتاجت التكليفات النهارية الى

عليه استقبال عين الكعبة فلا يجوز له ولالمن فى ليلة مظلمة اذاقدر على القطع بالتحسيس أن يرجع الى قول من يخبر عن علم ولا أن يجتهد الان خبر الآحاد والاجتهاد انما يفيدان الظن ولذلك لايجوز استقبال الحجر بكسر الحاء فى أصح الوجهين لان الاخبار الدالة على كونه من البيت اخبار آحاد وان كان خارج المسجد وهو بمكة ولم يعلم عين القبلة جازله الاخذ بقول ثقة يخبر عن علم اذا شق عليه أن يلمس الكعبة قياسا على مااذا حال بين المصلى وبين الكعبة حائل خلقى وكذا طارىء لم يحدثه بلا حاجة وان كان خارج مكة بقربها فحكمه كذلك (سئل) عن مصل مستقبل من عتبة الكعبة قدر ثلثى ذراع لايحاذى أسفله أسفلها كخشبة معترضة بين ساريتين فهل يصح أولا (فأجاب) بأن صلاته صحيحة لاستقباله فيها الكعبة (سئل) هل يجوز الاعتماد على بيت الابرة فى دخول الوقت والقبلة أم لا (فأجاب) بأنه يجوز اعتمادها فيهما لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد (سئل) عن مسير السفينة هل يجوز له الايماء بالركوع والسجود حيث يجوز له ترك الاستقبال

مهيء يعود عليها بالاعانة والتسهيل وهو افتتاحها بركعتى الصبح ولم تحتج التكليفات الليلية إلى ذلك فكان ماافتتحت به محسوبا منها مقابلا لربع الليل وثمنه وهذا لاينافى ماقدمته فى حكمة كونها ثلاثا من الاشارة إلى أن الليل هو محل ذلك التجلى والقرب لان هذه الاشارة ليست عامة لكل أحد بل خاصة بمن لم يقتصر على واجبة المغرب والعشاء بل أتى بهما فى وقتهما وضم اليهما التطوع والتقرب إلى الله تعالى بقيام ماتيسر له من الليل ولاشك أن من أتى بواجبات النهار والليل وضم اليها ذلك لابد أن يشار له فى تميزه على من لم يضم لتلك الواجبات شيأ وذلك التميز يحصل بتمييز زمن تلك الزيادة وهو الليل فهو متميز على النهار من هذه الجهة المشيرة إلى مااختص به من ذلك التجلى الاقدس والقرب الانزه الانفس وكونه محلا لذلك لا يقتضى أن واجبه أفضل من واجبات النهار لما قدمته مما يخالف ذلك وقد يكون فى المفضول مزية بل مزايا لاتوجد فى الفاضل والحاصل أن الليل متميز من حيث النوافل التى لايزال العبد يتقرب بها الى الله تعالى حتى يصير محبوبا ثم سمعا وبصرا ويدا ورجلا كناية عن مزيد القرب والتولى وتمام الخلافة والاستنابة ونهاية المحبة والعناية بأموره وأحواله وحفظها عن الاغيار والاخطار وانه صار عندالله سبحانه وتعالى بمنزلة عظيمة لوأريد التعبير عن كنهها لم يمكن فى العادة أن يعبر عنه الا بنحو تلك العبارات فهو من الكناية أو مجاز التمثيل أو غيرهما كما لايخفى على من مارس فنون البلاغة وأساليب الفصاحة وليس ذلك مشيرا الحلول ولا الاتحاد باعتبار معناهما المتعارف بين أهل الظاهر تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وهذا مايسره للعبد الضعيف الحقير مع أنى لم أر من تكلم على شيء منه وفوق كل ذى علم عليم واليه تعالى أتوسل بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يسبل على ذيل ستره وأن يمنحنى من خزائن كرمه وجوده وفضله مالاعين رأت ولاأذن سمعت ولاخطر على قلب بشر وأن يعصمنى من كل زلة وفتنة ومحنة الى أن ألقاه وهو راض عنى وأن يكفينى ماأهمنى ومالا أهتم له من أمور الدنيا والآخرة انه ولى ذلك والقادر عليه لارب غيره ولا مامول الاخيره لاإله الاهو عليه توكلت واليه أنيب ثم بلغنى أن الحكيم الترمذى تكلم على شيء من ذلك وتطلبته فلم أره فان كان موافقا فذاك والافالمخالفة فى ذلك لاتأثير لها لان حكم الموجودات متعددة لانهاية لها وانما يمنح الله كل من ألهمه الكلام فيها بحسب استعداده وقوته والحمد لله رب العالمين (وسئل) رضى الله عنه عمن اشتبه عليه الوقت يجوز أن يعتمد على صياح الديك المجرب ويشكل عليه قول الرافعى لا يجوز اعتماد آذان المؤذن الثقة يوم الغيم مع أن هذا أولى من الديك فما وجهه (فأجاب) بقوله وجهه أن المؤذن المذكور مجتهد والمجتهد لايقلد مجتهدا وليس هذا المعنى موجودا فى مسئلة الديك لان صياحه مجرد علامة والمجتهد انما هو السامع فجازله اعتمادها كالورد ونحوه (وسئل) رضى الله عنه بما صورته لمن اشتبه عليه الوقت الاجتهاد وان أمكنه اليقين بأن يخرج فيرى الشمس مثلا وهو مشكل فقد فرقوا بين جواز الاجتهاد فى المياه وامتناعه فى القبلة حيث قدر على اليقين فى كل بان اليقين فى القبلة حاصل فى محل الاجتهاد بخلافه فى الماء فهلا امتنع الاجتهاد فى الوقت أيضا كالقبلة لان اليقين فيه أيضا فى محل الاجتهاد (فأجاب) بقوله قديفرق بين الاجتهاد فى الوقت والاجتهاد فى القبلة بأن الامارات المحصلة للظن بدخول الوقت أقوى من أمارات القبلة فكان الظن فى الوقت أقوى فالحق فيه باليقين لقوته ولم يلحق فى القبلة باليقين لضعفه (وسئل) فسح الله فى مدته هل يعتبر اختلاف المطالع فى الصلاة كالصوم (فأجاب) بقوله قال فى الخادم اذاقلنا العبرة باختلاف المطالع فى الصوم فهل يعتبر فى الصلاة حتى اذا غربت عليه الشمس فى بلدة وكان صاحب خطوة فحضر مطلعا آخر لم تغرب فيه بعد ماصلى المغرب فى البلد الاول فهل يلزمه اعادتها كالصوم أم لا لان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم

(فاجاب) بأنه لايجوز له ترك الاستقبال والله أعلم

(باب كيفية الصلاة)

(سئل) عن رجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود وان صلى قاعدا قدر على اتمام الركوع والسجود فهل يصلى قاعدا ويتمهما أم كيف الحال (فأجاب) بأنه يصلى قاعدا ويتم الركوع والسجود ولا يصلى قائما ويومىء بهما لان اعتناء الشارع باتمام الركوع والسجود فوق اعتنائه بالقيام بدليل جواز صلاة النفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام وعدم جواز الايماء بركوعها وسجودها وجواز القعود فى الفرض لاجل اتمام السورة ولاجل الصلاة جماعة ولاجل حصول مشقة شديدة بالقيام وعدم جواز الايماء بالركوع والسجود لاجل المشقة المذكورة وفى كلام الائمة نظائر أيضا تشهد لما قلناه (سئل) عمن أحرم بنفل قائما ثم قرأ بعض الفاتحة ثم هوى فقرأ باقيها فى هويه هل تحسب قراءته فتصح صلاته أم لا (فاجاب) نعم تحسب قراءته المذكورة فتصح صلاته وان كان حال قراءته ذلك البعض الى الركوع أقرب وقد صرحوا فيمن عجز عن القيام فى أثناء

وبالقياس على الصبي إذا صلى أول الوقت ثم بلغ فى أثنائه فانه لا يجب عليه فعل الصلاة وان وجب عليه بالبلوغ لأن صلاته قبله قد أسقطت الفرض فكذلك هنا هذا هو الاقرب لانه إذا سقط الفرض بالفعل فلأن يسقط بالغروب أولى اه ومارجحه فى الخادم متجه ويفرق بينه وبين الصوم أيضا بان الذى وجب فى الصوم إنما هو مجرد الامساك موافقة لأهل ذلك المحل وليس بصوم حقيق ومثل هذا الامساك قد عهد وجوبه فى الصوم فى نحو من أصبح وقد نسى النية بخلاف الصلاة فانه لم يعهد فيها مثل ذلك ( وسئل ) نفع الله به عمن ولد أصم أعمى أخرس فهل تجب عليه الصلاة ( فاجاب ) بقوله صرح ابن العماد بأنها لا تجب عليه كمن لم تبلغه الدعوة وهو ظاهر موافق لما عليه أئمتنا وغيرهم أنه لا تكليف إلا بعد علم فحيث انتفى عن هذا العلم بالشرع من أصله فهو غير مكلف بالصلاة وغيرها

﴿ باب الاذان ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه هل نص أحد على استحباب الصلاة والسلام على النبي ﷺ أول الاقامة ﴿ فأجاب ﴾ نفع الله بعلومه وبركته بقوله لم أر من قال بندب الصلاة والسلام أول الاقامة وإنما الذى ذكره أئمتنا انهما سنتان عقب الاقامة كالاذان ثم بعدهما اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ وعن الحسن البصرى قال من قال مثل مايقول المؤذن فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأبلغه درجة الوسيلة فى الجنة دخل فى شفاعة محمد ﷺ أو نالته شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم رواه الحسن بن عرفة والنميرى وعن يوسف بن أسباط قال بلغنى أن الرجل إذا أقيمت الصلاة فلم يقل اللهم رب هذه الدعوة المستجمعة المستجاب لها صل على محمد وعلى آل محمد وزوجنا من الحور العين قلن الحور العين ما كان أزهدك فينا رواه الدينورى فى المجالسة والنميرى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن جماعة مقيمين ببعض القرى يقيمون الصلوات الخمس بمسجدها ويؤذن بعضهم قبيل الفجر بساعة مثلا مع العلم بأن الاذان يجوز فى الوقت المعروف من الليل فهل يجزى أى ذلك الاذان الثانى عند أن يطلع الفجر وإذا أذن أحد الجماعة فى وسط المسجد هل تحصل له الفضيلة أم لابد من اعلام أهل القرية مع أنهم لو سمعوه ماحضر أحد غير الذين اجتمعوا قبيل الصبح وإذا أذن فى وسط المسجد عند اجتماع الجماعة يجزيه أم لابد من الخروج إلى باب المسجد كما ورد أن بلالا كان يؤذن عند باب المسجد وهل تحصل الفضيلة للاول والآخر جميعا أم لا ﴿ فأجاب ﴾ فسح الله فى مدته بقوله يجزيه الاقتصار على الاذان الذى قبل الفجر والافضل أن يؤذن مرتين مرة قبل الفجر ومرة بعده فان اقتصر على مرة فالافضل أن يكون بعد الفجر واذا أذن فى وسط المسجد فان كان نيته أن يؤذن لنفسه أو للمقيمين فى المسجد فقط كفاه اسماع نفسه فى الاولى واسماع الحاضرين فى الثانية وأما اذا كان يؤذن لأهل البلد فلا بد أن يؤذن فى محل مرتفع بصوت عال بحيث يسمع الاذان من أصغى اليه من أهل البلد سواء كانوا لو سمعوه لحضروا أم لا والذى ورد عن بلال وغيره من مؤذنيه صلى الله عليه وسلم أن من أراد منهم الاذان لاسماع الناس كان يؤذن على موضع عال والله سبحانه وتعالى أعلم ( وسئل ) نفع الله بعلومه عما لو سمع بعض الاذان هل يجيب فيه أولا فان قلتم نعم فاذا سمع من آخره فهل يجيب فيه ثم يعيد جواب ما مضى ثم يدعو أو يبتدىء الجواب من أوله حتى يتمه ثم يدعو وكيف الحكم فى ذلك واذا سمع المتوضىء الاذان فهل يستحب له الاجابة حينئذ أولا وان قلتم لا فهل على القول باستحباب دعاء الاعضاء أولا وهل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مسنونة قبل الاذان كما هى بعده أولا وهل الاقامة كالاذان فى سنها أولا وهل يسن ان يقال قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان محمد رسول الله أولا وهل ينهى عنه وعن الصلاة على النبي

الفاتحة بوجوب قراءته فى هويه وعللوه بانه ، كمل مما بعده ولا يجزىء قراءته فى ارتفاعه فى عكسها (سئل) عن الله الجليل أكبر هل يشترط مقارنة النية للجليل أيضا أولا (فاجاب) بأن كلامهم صريح أو كالصريح فى اشتراط مقارنة النية للجليل أيضا إذ قالوا يجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام بأن يأتى بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها إلى آخرها اه والذى عندى أن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شىء من لفظ التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظى التكبير نظرا للمعنى إذ المعتبر اقترانها باللفظ الذى يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما ( سئل ) عن مصل أتى بالبسملة بقصد السورة ثم شك فى قراءة الفاتحة فهل يبنى على البسملة أو يستأنف ( فاجاب ) بأنه يبنى على البسملة ولا يحتاج إلى استئنافها ( سئل ) هل تارك التعلم مع القدرة عليه الواقع فى معصية آثم بمنزلة من ترك التعلم وارتكاب المعصية أم بالاول دون الثانى (فأجاب ) بأن من ترك تعلم ماوجب عليه تعلمه مع القدرة عليه عالما بوجوبه أثم بذلك فان وقع بسبب

صلى الله عليه وسلم قبل الاذان أولا (فأجاب) بقوله عبارتى فى شرح العباب قال الزركشى وغيره ولو سمع بعضه أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا فيما يظهر واقتضاه كلام المجموع قال الزركشى ويشهد له ماذكروه فى اجابته فى الترجيع اذا لم يسمعه انتهت وظاهر عطفهم بالواو فى قولهم أجاب فيه وفيما لايسمعه انه يخير بين أن يجيب فيما سمعه آخراً ثم يعيد جواب ما مضى ثم يدعو وأن يجيب فيما لم يسمعه من أوله ثم يتمه فتحصل السنة بكل من هذين وظاهر قولهم تبعا يقتضى أن الاول أكمل ويؤيده قولهم الاولى أن لايشتغل حال الاجابة بشىء ولاشك أنه اذا سمع من حى على الفلاح مثلا ثم أجاب ماقبلها حينئذ كان مشتغلا عن اجابة مايسمعه بغيره وقد علمت أنه خلاف الافضل بخلاف ما اذا اشتغل باجابة مايسمعه الى أن فرغ ثم أجاب مالم يسمعه فانه لم يخالف الاكمل حينئذ فالحاصل انه مخير وأن الافضل انه يجيب مايسمعه فاذا فرغ المؤذن أجاب مالم يسمعه ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ وأفتى البلقينى فيمن وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن بأنه يأتى بذكر الوضوء لانه للعبادة التى فرغ منها ثم بذكر الاذان قال وحسن أن يأتى بشهادتى الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبى صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه اهـ وماذكره فيما بعد فراغهما كما علمت ولم يتعرض للاجابة حال الوضوء وظاهر أنه يقطع الوضوء ويجيب الى أن يفرغ ثم يكمل وضوءه قياسا على ماقالوه فى الطواف من أن السنة للطائف كالتالى والمدرس قطع ماهو فيه للاجابة لأنه لايفوت والاجابة تفوت ووجه قياس الوضوء على الطواف أن كلا له أذكار فى أثنائه بناء على ندب دعاء الاعضاء فى الوضوء وفيه الخلاف المعروف الراجح عدم ندبه لان أحاديثه لاتخلو عن كذاب أومتهم بالكذب والحديث الضعيف اذا اشتد ضعفه لايعمل به ولا فى فضائل الاعمال كما بينت ذلك كله فى شرح العباب والارشاد فاذا كان الطواف المتفق على ندب ذكره يسن له قطعه الى فراغ الاجابة فأولى الوضوء فان لم يقطعه فهل يراعى ذكره على القول بندبه ويقدمه على الاجابة أو يراعيها فيقدمها كل محتمل لكن الاوجه الثانى لانها آكد للاتفاق على ندبها بخلاف أذكار أعضاء الوضوء فان قلت قضية تعليل البلقينى السابق بان ذكر الوضوء للعبادة التى فرغ منها تقديم ذكر أعضاء الوضوء على الاجابة قلت ليس بقضيته ذلك لوضوح الفرق فان الذكر عقب الوضوء متفق عليه كالذكر عقب الاذان فاذا تعارضا قدم ما هو للعبادة التى فرغ منها لانه يعود عليها بكمال آخر عقب فراغها وهو أكمل مما لو فصل بينهما فاصل وأما ذكر الاذان فليس فيه هذه المزية فلذا أخره الى الفراغ من ذكر الوضوء وأما ذكر أعضاء الوضوء فمختلف فى ندبه بل الراجح عدم ندبه كما مر فاذا تعارض هو والاجابة قدمها عليه كما تقرر وأما الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الاذان والاقامة فانهما مندوبان كما صرح به أصحابنا ومما جاء به ذلك خبر مسلم والأربعة الا ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله تعالى لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى الا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون هو أنا فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة وفى رواية من سألها لى حلت له شفاعتى يوم القيامة وخبر أحمد والطبرانى وغيرهما من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وارض عنه رضا لاسخط بعده استجاب الله دعوته وفى رواية فيها ابن لهيعة من قال حين يسمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك واعطه الوسيلة والشفاعة يوم القيامة حلت له شفاعتى وخبر ابن أبى عاصم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سمع المؤذن يقيم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وآته سؤله يوم القيامة وكان يسمعها من حوله ويحب أن يقول مثل

ذلك فى محرم جاهلا حرمته لم يأثم به لأن الاثم فى الفروع المحرمة شرطه العلم بالحرمة (سئل) عمن يشبع هاء الله حتى تتولد منها واو فهل ذلك حرام أولا (فأجاب) نعم يحرم عليه ان أتى به قاصدا به الله سبحانه وتعالى أو مسندا اليه مالا يصح اسناده الا اليه تعالى عالما بتحريمه قادرا على الصواب بل ان فعله عنادا كفر لتغييره معنى الاسم الكريم ففى العزيز فى الكلام على تكبيرة الاحرام ولو زادوا واوا بين الكلمتين ساكنة او متحركة فقد عطل المعنى فلا يجزيه وفى الروضة ويجب الاحتراز فى لفظ التكبير عن وقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى بأن يقول آلله أكبر بمد همزة الله أو الله أكبار أو يزيد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ولا يضر المد فى موضعه وفى المجموع ويجب الاحتراز فى التكبير عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى فان وقف أو قال الله أكبر بمد همزة أو همزتين والله أكبار أو زاد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره قال الشيخ ابو حامد والجوينى فى التبصرة ولا يجوز المد الا على الالف التى بين اللام والهاء ولا يخرجها المد عن حد الاقتصاد الى الافراط

ذلك إذا سمع المؤذن ومن قال مثل ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة رواه الطبرانى فى الدعاء والكبير والاوسط ولفظه كان صلى الله عليه وسلم إذا سمع النداء قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم من قال هذا عند النداء جعله الله فى شفاعتى يوم القيامة وفيهما صدقة السمين لكن له شاهد موقوف على أبى هريرة وخبر الطبرانى بسند فيه لين من سمع النداء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الثانى من قال حين ينادى المنادى وفى الخبر الثالث من قال حين يسمع المؤذن أنه يأتى بالذكر المذكور حال سماعه الاذان ولا يتقيد بفراغه منه لكن الحديث الاول نص فى أنه انما يأتى بذلك بعد الفراغ من الاذان وهو أصح من الثانى والثالث ومقيدوهما مطلقان فوجب تقديمه عليهما ومعنى حلت وجبت كما صح فى عدة روايات فمضارعه تحل بكسر الحاء أو استحقت أو نزلت به فمضارعه بضمها لا من الحل لانها لم تحرم قبل ذلك ولام له بمعنى على لرواية مسلم حلت عليه وفى هذه الاحاديث بشارة عظيمة لقائل ذلك أعظمها أنه يموت على الاسلام لان شفاعته صلى الله عليه وسلم انما تكون للمسلمين من أمته صلى الله عليه وسلم على أن هذه شفاعة مخصوصة اذ شفاعته صلى الله عليه وسلم العامة تشمل مذنبى أمته قيل ولا ينال هذا الثواب إلا من قال ذلك مخلصا مستحضرا اجلاله صلى الله عليه وسلم لا من قصد به مجرد الثواب ونحوه ورده بعض محقق الحفاظ بأنه تحكم غير مرضى ولو أخرج الغافل اللاهى لكان أشبه وفائدة طلب الوسيلة له صلى الله عليه وسلم مع أنه يرجوها ورجاؤه لا يخيب عود ثمرة ذلك علينا بامتثال ما أمرنا به فى جهته الكريمة والاعلام بان الله تعالى لا يجب عليه شىء لاحد من خلقه وبأنه صلى الله عليه وسلم فى غاية الخضوع والتواضع لله حيث يسأله ويطلب منه طلب العبد المحتاج وكذا يقال فى صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم فانها لهذه الاغراض الجليلة فتأمل ذلك واعتن بحفظه وتحقيقه ووردت أحاديث أخر بنحو تلك الاحاديث السابقة ولم نر فى شىء منها التعرض للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل الاذان ولا إلى محمد رسول الله بعده ولم نر أيضا فى كلام أئمتنا تعرضا لذلك أيضا فحينئذ كل واحد من هذين ليس بسنة فى محله المذكور فيه فمن أتى بواحد منهما فى ذلك معتقدا سنيته فى ذلك المحل المخصوص نهى عنه ومنع منه لانه تشريع بغير دليل ومن شرع بلا دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه (فائدة) قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الاذان للفرائض الخمس الا الصبح والجمعة فانهم يقدمون ذلك فيهما على الاذان والا المغرب فانهم لا يفعلونه غالبا لضيق وقتها وكان ابتداء حدوث ذلك فى أيام السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب وبأمره فى مصر وأعمالها وسبب ذلك أن الحاكم المخذول لما قتل أمرت أخته المؤذنين أن يقولوا فى حق ولده السلام على الامام الظاهر ثم استمر السلام على الخلفاء بعده إلى أن أبطله صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام على النبى ﷺ فنعم ما فعل فجزاه الله خيرا ولقد استفتى مشايخنا وغيرهم فى الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الاذان على الكيفية التى يفعلها المؤذنون فافتوا بان الاصل سنة والكيفية بدعة وهو ظاهر كما علم مما قررته من الاحاديث (وسئل) نفع الله به عن مسجد أقيمت فيه جماعتان مترتبتان باذان سابق لهما فهل يحصل لكل منهما فضيلة الاذان أم لا وهل ينقدح أن يقال ينظر إلى قصد المؤذن أو دخوله فى الجماعة فان قصد الاولى مثلا أو صلى معها حصل له فضيلة الاذان أولا (فاجاب) بقوله الكلام فى ذلك فى مقامين الاول سقوط

اه وظاهر أن زيادة الواو انما عطلت معنى المسند اليه وغيرته لان معنى المسند معها باق بحاله وفى التحقيق ولو أسقط حرفا من الله أكبر أو سكت بين كلمتيه أو زاد بينهما واوا أو مد فى غير الالف التى بين اللام والهاء لم تنعقد وفى التهذيب ولو مد التكبير بين اللام والهاء فى كلمة الله يجوز ولو مد فى موضع آخر لم يجز وفى الجواهر ويجب الاحتراز فى التكبير عن الاتيان بهمزة أخرى أو واو بين الكلمتين ساكنة أو متحركة تنشأ من زيادة ضمة الهاء أو بألف تنشا من زيادة فتحة الباء وفى الانوار الثالث أى من شروط التكبير الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال الله أكبر بمد همزة الله أو الله أكبار بزيادة الالف بين الباء والراء أو بزيادة واو ساكنة أو متحركة بين الهاء والهمزة بطلت وفى الخادم ومنها أن يشبع ضمة الهاء من الله فلا يصح لانه يصير جمع لاه والنقول فيه كثيرة فلنقتصر على ما ذكرناه (سئل) عما إذا قال الرحمن ولم يشدد الراء هل تصح أم لا وما المراد بقولهم لو خفف مشددا هل هو المشدد الاصلى أولا (فأجاب) بأنه لا تصح قراءة الفاتحة ممن خفف

الطلب المستلزم لسقوط الكراهة المترتبة على ترك الأذان والثانى حصول فضيلة الاذان فاما بالنظر الى الاول فيكفى أذان واحد عن جميع الجماعات المتكررة فى المسجد الواحد وأما بالنسبة إلى الثانى فلا يكفى الاذان الواحد الا عن الجماعة التى تليه ومما يصرح بالاول قولهم تحصل سنة الاذان بظهوره من نحو بلد صغير أو مواضع من كبير بحيث يسمعه من أصغى له من أهل ذلك المحل لينتشر فى جميع أهله قال القمولى وغيره فان أذن واحد فى جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره وفى المجموع عن جمع أنا اذا قلنا بفرضيته سقط بفعله لصلاة من الخمس ثم صوب مااقتضاه كلام الاصحاب من أنه لابد منه لكل صلاة ثم قال وإذا قلنا بانه سنة حصل بما يحصل به إذا قلنا انه فرض وهو ظاهر وان نظر فيه فى الخادم فارقا بأن الشعار المفروض يحصل بمرة والاعلام المندوب لايحصل الا بالخمس فان قلت مقتضى هذا مع مايأتى فى صلاة الجماعة من أنها لوأقيمت بمحل من بلد كبير ولم يظهر الشعار لم يكف فى الخروج عن فرض الكفاية أن السنة لا تحصل هنا فى الجانب الذى أذن فيه فقط وقد مر حصولها قلت القصد بظهور الشعار فى الجماعة تعددها بمحال بحيث يسهل حضورها على كل من أرادها اذ لا يتأتى من كل واحد وحده بخلاف الاذان فانه مطلوب من كل أحد على حدته لتأتيه منه فلذا حصلت سنته وسقط فرضه عن أهل ذلك الجانب فقط ولم يسقط بالنسبة للجماعة واستشكل قول النووى انهما سنة وفى الجماعة انها فرض كفاية مع أنهما وسيلة اليها وللوسائل حكم المقاصد وأيضا مالايتم الواجب الابه فهوواجب ويرد بمنع كونهما وسيلة وعلى التنزل فالجماعة غير متوقفة عليهما على أن هذا انما يتأتى على الضعيف ان الاذان حق للجماعة وسيأتى قريبا نظير ذلك ذكرت ذلك فى شرح العباب فان قلت تعبيرهم بحصول سنة الاذان بما تقرر ينافى مااستدللت به عليه من سقوط الطلب فقط قلت لا ينافيه بل هو على حد قولهم تحصل سنة التحية بفرض أو نفل آخر فان المراد بالحصول ثم سقوط الطلب تارة وحصول الفضيلة والثواب أخرى فكذا هنا بدليل مايأتى من ندبه لكل أحد وان سمع أذان غيره وفى شرح العباب أيضا بعد قولهم ان الاذان سنة كفاية يحصل بفعل البعض كابتداء السلام وفرع الزركشى على أن ذلك فرض كفاية كما فى الروضة وفى السير أنه لوأذن واحد لجمع لم يسن لكل أحد منهم أن يؤذن والظاهر أنه مبنى على مايأتى عن شرح مسلم والا فالقياس ندبه لكل كما أن التسمية على الاكل سنة كفاية وإذا أتى بها أحد الآكلين لانقول للبقية لايسن لكم الاتيان بها وانما الذى يقال لهم كما يصرح به كلامهم سقط عنكم حرج تركها فقط وفرق ظاهر بين العبارتين انتهت عبارة شرح العباب وفيها كالذى قبلها أوضح شاهد على مامر من سقوط الطلب باذان واحد عن جميع الجماعات المتكررة فى المسجد الواحد بل والقريب منه بحيث يسمعه المصغى اليه ومما يصرح بالثانى أعنى أن الاذان لاتحصل فضيلته وثوابه الا للجماعة التى تليه قولهم والعبارة لشرح العباب ويشرع الاذان لجماعة ثانية أريد اقامتها فى موضع مسجد أوغيره من أمكنة الجماعة ولو مطروقا وأقيمت فيه جماعة أوصلوا فرادى وانصرفوا فيسن حينئذ الاذان لكن بلامبالغة فى رفع الصوت أى لايندب له ذلك لئلا يوهم السامعين دخول وقت صلاة أخرى لاسيما فى يوم الغيم وتبع فى نفى المبالغة دون أصل الرفع الامام فى النهاية كما فى الخادم وكذا الاذرعى فانه قال المراد بلارفع بالغ لان الرفع شرط فى الاذان للجماعة اه ولايعارضه قول التحقيق وحيث لا يرفع قال الاصحاب يسمع نفسه والامام من عنده لالانه فى المنفرد ولاقول الشرح الصغير ويسر مؤذن الجماعة الثانية بلا خلاف لانه محمول على ماتقرر والحاصل أنه لابد من اسماع واحد لما يأتى ان ذلك شرط فى الاذان للجماعة أما إذا فقد شرط مما ذكر فيسن له الرفع لان الاول قد انتهى حكمه بصلاة الجماعة الاولى ولا ايهام وحيث

الرحمن منها لاسقاطه حرفا منها اذا لحرف المشدد حرفان والمراد بالمشدد فى قولهم لوخففه مشددا لم تصح قراءته المشدد الاصلى فى الفاتحة (سئل) عن امام صلى بجمع من المسلمين وقرأ بسورة غير الم تنزيل فى صبح يوم الجمعة ليسجد فهل تصح صلاته أم لا لقصده زيادة سجدة ليست بسنة وما العمل عليه وما المفتى به وهل فى المسئلة نقل صريح أم لا (فأجاب) بأنه لاتصح صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم فقد قال النووى لوأراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أنهم كرهوه وعن أبى حنيفة وآخرين أنه لا بأس به ومقتضى مذهبنا أنه ان كان فى غير الوقت المنهى عن الصلاة فيه وفى غير الصلاة لم يكره وان كان فى الصلاة أو فى وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد فى هذه الاوقات لالغرض سوى صلاة التحية والاصح أنه تكره له الصلاة اه فأفاد كلامه أن الكراهة للتحريم وان الصلاة تبطل به وبه أفتى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام أى لان الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب

سن الرفع فى الجماعة الثانية فلا فرق بين أن يكره بأن يكون غير مطروق له امام راتب لم يأذن كما أشار اليه فى الكفاية أولا وهو كذلك كما قاله الشيخان واستشكال الاسنوى وغيره للاولى وقولهم ينبغى أن لا يسن الاذان لها وكيف يسن الدعاء اليها مع كراهتها ومع أن للوسائل حكم المقاصدو ان كان لا يرفع صوته فلافائدة له إذ الاذان للجماعة لايجزىء مع الاسرار بشىء منه مردود بان الكراهة هنا ليست لذات الجماعة بل لامر خارج عنها كما سأذكره فى التنبيه الآتى مع أن المؤذن لم يدع اليها غائبا وإنما يؤذن لنفسه ومن معه فيكفى اسماع واحد منهم كما مر وبأن كراهة الصلاة لاتمنع ندب الاذان لها كالو أقيمت فى نحو حمام وبان الاذان حق للوقت على الجديد وللصلاة على القديم المعتمد وعليهما فليس وسيلة للجماعة أو حق للجماعة على مافى الاملاء وعليه ينبغى ماذكروه والتقييد بانصرافهم هو مافى الشرحين والروضة فيسن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم وكان المصنف حذفه لتنظير الاسنوى فيه بأنه يوم غيرهم من أهل البلد قال وانما قيدوا بوقوع جماعة لانه لا يسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم يفته حكمه وهو مبنى على ما يأتى عن شرح مسلم والذى يظهر أنهم انما قيدوا بذلك لانها لا تسمى ثانية إلا ان سبقتها جماعة أولى على أنه مر أن الجماعة ليست شرطا بل لو صلوا فرادى كان كذلك ﴿ تنبيه ﴾ أغرب الماوردى فقطع بتحريم اقامة جماعة بعد جماعة فى مسجد له امام راتب بولاية سلطان لما فيه من التقاطع وشق العصا وتفريق الجماعات وتشتيت الكلمة اه كذا نقله عنه جمع وعبارته لم يجز ويمكن تأويلها بحملها على نفى الجواز المستوى الطرفين ليوافق كلام غيره قال الزركشى وغيره والخلاف فى غير المطروق أما المطروق كمساجد الاسواق والجوامع فلا يكره اقامة الجماعة فيها مرارا ذكره صاحب البيان وغيره بل صرح ابن الرفعة وأقره الاسنوى وغيره بأنه لاخلاف فى عدم كراهة الجماعة الثانية فى المطروق انتهت عبارة شرح العباب وسقتها مع طولها لما اشتملت عليه من الفوائد سيما المتعلقة بما نحن فيه فتأملها تجدها مع النظر لما قدمته فى بيان المقام الاول ظاهرة فيما ذكرته من أن ندب الاذان ثانيا وثالثا وهكذا ليس المراد به سقوط الطلب لانه سقط بالاول وانما المراد به حصول الثواب وتأمل أيضا رد قول الاسنوى وانما قيدوا بوقوع جماعة الخ تجده ظاهرا فى ذلك أيضا ومما يزيد ذلك وضوحا قولهم والعبارة لشرح العباب أيضا ﴿ ويسن الاذان للمنفرد ﴾ وفى القديم على نزاع فى ثبوته بل غلط فى التنقيح من أثبته لايسن واستشكله الاسنوى بقوله أى القديم بندبه للفائتة ويجاب بانه بالصلاة فى الوقت عمل بقضية الاذان اذ هو الدعاء للصلاة فوقع أذان الغير مجزئا عنه لانه امتثله بخلافه اذا خرج الوقت فانه فى الفائتة لم يعمل به فلم يقع عنه لانه لم يمتثله وهذا أولى وأوضح مما فرق به ابن العماد فانه مردود وأما حمل بعض المحققين قوله بندبه للفائتة على ما اذا فعلت جماعة قال ليجامع القديم فى المؤداة فانه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعى فليس فى محله كيف وكلام المجموع صريح فى أنه قائل بندبه للفائتة حتى من المنفرد فانه حكى مقابله قولين عدم الاذان مطلقا والتفصيل بين الجماعة والانفراد (وان سمع أذان غيره ) كما فى التحقيق والتنقيح ونقله فى المجموع عن نص الام والشيخ أبى حامد وغيره ولا ينافيه قول أبى الطيب عن عامة الاصحاب فيمن دخل مسجدا قبل اقامة الصلاة أو بعده يجزئه أذان المؤذن واقامته لانا نقول بموجبه من الاجزاء حتى لا يكره له تركهما وإنما الكلام فى ندبهما له ولا تعرض منهم لنفيه لكن صحح فى شرح مسلم أنه اذا سمع أذان الجماعة لا يشرع وقواه الاذرعى والزركشى وينبغى حمله على ماذا أراد الصلاة معهم والاول خلافه ثم رأيت ابن الرفعة قال وتبعه القمولى وغيره من حضر الاذان والاقامة بمحل اقامة الصلاة لم يستحب له اتفاقا وكذا لو بلغه النداء فحضر قبل الصلاة

كما أن الاوقات المكروهة منهى عن الصلاة فيها الا لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطى السبب باختياره فى أوقات الكراهة لفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووى جماعات منهم مختصر كلامه وغيره وعبارة الانوار ولو أراد أن يقرأ آية أو سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن فى الصلاة ولا فى الاوقات المنهية لم يكره وان كان فيهما أو فى أحدهما فالحكم كالو دخل فى الاوقات المنهى عنها المسجد لالغرض سوى التحية وقد سبق اه وقضية كلام القاضى حسين جوازه وظاهر أن الكلام فى قراءة غير الم فى صبح يوم الجمعة فقول البلقينى ان ما ذكره النووى ممنوع فان السنة الثابتة فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى الصبح فى الركعة الاولى الم تنزيل فظهر منه أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عن قصد ولذلك استحب الشافعى أن يقرأ فى الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة بالسورة المذكورة ولا بد من قصد السنة وذلك يقتضى أنه قرأ السجدة ليسجد فيها مردود بما مر من التعليل لوجود سببها اذ القصد فيها اتباع السنة فى قراءتها فى الصلاة المخصوصة والسجود

أو بعدها وأدرك الصلاة لانه مدعو مجيب فلا معنى إذا لاتيانه بذلك بخلاف ما اذا حضر بعد انقضاء الجماعة ثم حكى خلاف ذلك وضعفه وهو صريح فيما ذكرته وكالمنفرد فى ذلك الجماعة الثانية كما مرانتهت وفيه أيضا ويسن الاذان فى كل مسجد وان تقاربت وسمع بعضهم بعضا كما فى المجموع عن صاحب العدة وغيره ووجه بان فيه احياء لها باقامة الجماعة فى كلها وسيأتى عن القاضى أن اقامة الجماعة فى جميعها أفضل من اجتماعهم فى بعضها لان فى تكثيرها تكثيرا لاقامة الشعار انتهت فتأمل قول الاصحاب يجزئه أذان المؤذن واقامته وحمل الاجزاء على عدم كراهة الترك وتأمل أيضا ماجمعت به بين مافى شرح مسلم وغيره المصرح به فى كلام ابن الرفعة وغيره تجد ذلك كله صريحا فيما قدمته من أن كلامهم فى مقامين اسقاط الطلب وحصول الثواب وبهذا يجتمع متفرقات كلماتهم الموهمة للتنافى عند من لم يمعن النظر فى سياقها ومداركها فان قلت صرح الرافعى فى ايجازه بأن من سمع المؤذن وأجابه وصلى فى جماعة لا يجيب ثانيا لانه غير مدعو بهذا الاذان وهذا مؤيد لما مر من اسقاط الطلب بالاذان الاول وغير موافق لما مر من ندب تكرار الاذان للجماعات المتكررة قلت كلام الرافعى مردود ومن ثم قال الجلال البلقينى انه اختيار له والفتوى على خلافه وقال الاسنوى ان ندب الجماعة لمن صلى فى جماعة يخدشه أى لان قياس طلب الجماعة ثانيا يقتضى ندب الاذان ثانيا لانه مدعو بالثانى من حيث انه يندب له الاعادة معهم ولا ينافيه عدم ندب الاذان للمعادة لان محله فيمن أراد أن يؤذن لها قصدا وكلامنا هنا فيمن يؤذن لجماعة غير معادة لكن سمعه من صلى فى جماعة فهل هذا الاذان معتد به فى حقه أيضا حتى يسن له اجابته اولا والمعتمد الاول لانه وقع الاعتداد به له من حيث تبعيته لغيره لا استقلالا فتأمله ويؤيد ذلك قولى فى الشرح المذكور أيضا فان قلت كان قياس المعتمد من أنه حق للفرض تكرير الاذان للفوائت أى المتوالية والمجموعتين أى المتواليتين قلت عارض ذلك أنه لما والى بينهما كان ما بعد الاول تابعا له فلم يفرد بأذان ثان ثم رأيته فى المجموع ذكر ذلك فقال فان قيل اذا جمع فى وقت العصر وبدأ بالظهر لم يؤذن للعصر لان الوقت لها فالجواب ما أجاب به المصنف والاصحاب أن العصر فى حكم التابعة للظهر هنا قال والوجه القائل بندب الاذان للكل غلط فاندفع ما فى الخادم هنا وفى الشرح المذكور أيضا ونظر الاسنوى فى ندب الاذان فى وقت الاولى أى من المجموعتين إذا نوى جمع التأخير قال الدميرى ويظهر تخريجه على انه حق للوقت أو للصلاة فان قلنا بالاول أذن والا فلا ومقتضاه انه لايؤذن لها لانه فى القديم المعتمد حق للصلاة أى المفروضة وفى الجديد غير الاملاء حق للوقت وفى الاملاء حق للجماعة وتقاس الفوائت بالمجموعتين اه فان قلت اذا كان حقا للفرض لا للجماعة فكيف تكرر بتكرر الجماعة قلت ليس المراد بذلك انه لا يسن للجماعة فى الفرض بل نفى تقيده بالجماعة حتى يدخل المنفرد واثبات تقيده بالفرض حتى تخرج المعادة وأما قول السائل نفع الله به هل ينقدح الخ فجوابه ان ذلك غير منقدح على اطلاقه لما علم مما قدمناه ان المدار بالنسبة لاسقاط الطلب على ظهور الشعار وعدم ظهوره وبالنسبة للثواب على وقوع الاذان من كل سواء المنفرد والجماعات المتعددة الا فيما مر فيمن سمع أذان غيره على ما فيه من التناقض والجمع بما قدمته وإذا علم أن مدار الاسقاط والثواب على ماذكر اتجه انه لاعبرة بقصد الموذن ولا بدخوله فى الجماعة التى أذن لها نعم الظاهر أن أذانه لا يقع للجماعة حتى يثابوا عليه حتى يأمروه بالاذان لهم أو يتسببوا فيه ويؤذن بقصدهم أما او أذن بقصد نفسه فقط أو بقصدهم ولا يتسببوا فى تأذينه لهم فانهم لايثابون على ذلك لما هو معلوم أن الثواب لا يكون إلا على ما فعله الانسان أو تسبب فيه وقد ذكروا فى الكلام على حصول تحية المسجد بغيرها مايوضح ذلك فراجعه فان قلت قد

فيها (سئل) عن موالاة التشهد هل هى واجبة أو لا (فأجاب) بان الموالاة المذكورة واجبة (سئل) عمن زاد فى تكبيرتين من تكبيرات الهيآت واوا بين الهاء والهمزة هل تكونان مبطلتين للصلاة أولا (فأجاب) بأنها تبطل الصلاة إذا أتى بهما عامدا عالما بالتحريم (سئل) عمن دعى بطلب رفع شىء هل يرفع ظهر كفيه وان لم يكن ذلك الشىء واقعا (فاجاب) بأنه يسن للداعى لرفع بلاء وان لم يقع رفع ظهر كفيه إلى السماء (سئل) عن التحامل على أعضاء السجود غير الجبهة هل هو واجب كما بحثه بعضهم وجزم به فى شرح المنهج أولا كما هو ظاهر كلامهم وصرح به الزركشى (فأجاب) بأنه لا يجب التحامل على أعضاء السجود غير الجبهة وإنما هو سنة فقط وقد قال النووى فى تحقيقه ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما وقال فى مجموعة والسنة أن ينصب قدميه وأن تكون أصابع رجليه موجهة إلى القبلة وإنما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد عليها ثم نقل عن امام الحرمين أنه قال الذى صححه الائمة انه لايفعل ذلك بل

اعتبروا قصد المؤذن حيث قالوا ان أذن لجماعة اشترط اسماع واحد جميع كلماته ماعدا الترجيع لان الجماعة تحصل بامام ومأموم مع ان القصد الاعلام وان أذن لنفسه اشترط اسماع نفسه فقط لان الغرض منه الذكر لا الاعلام وهذا يدل على انقداح ماقاله السائل قلت لانسلم دلالته على ذلك باطلاقه لان الاعتبار فيما يرجع للصحة وعدمها انما هو باعتقاد الفاعل دون غيره فاعتبارهم القصد هنا لايدل على اعتبار قصده مطلقا ألا ترى أنه لو أذن واحد فى محل صغير أو متعددون فى كبير سقط الطلب عن الباقين وان لم يقصد المؤذن الا نفسه وسره ماقدمته من أن المدار انما هو على ظهور الشعار وعدمه وفى المجموع أن المؤذن ان نصب للاذان اشترط الصحة أذانه معرفته بالوقت بخلاف ما اذا لم ينصب له أو أذن لنفسه ﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن صلى فى قضاء بأذان واقامة منفردا فهل يحصل له فضيلة الجماعة ويبر لوحلف ليصلين جماعة وينوى الامامة ﴿فاجاب﴾ بقوله وقع فى فتاوى السبكى أن الجماعة تحصل بالملائكة أيضا قال وقد وجدت ذلك نقلا عن بعض أصحابنا فيمن صلى بأذان واقامة فى فضاء منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة يكون بارا فى يمينه ولا كفارة عليه لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فانه قال صلت الملائكة خلفه صفوفا فاذا حلف على هذا المعنى لا يحنث وهو ظاهر وقد أفتى بعض العلماء بنظيره فيمن ذكر الله فى حلقة ذكر ثم حلف أنه دخل الجنة واراد المعنى الذى اراده النبى صلى الله عليه وسلم وكذا لو جلس فى الروضة الشريفة وحلف انه فى الجنة وأراد المعنى الذى أراده النبى صلى الله عليه وسلم بكون الروضة من الجنة أما لو أطلق فالذى دل عليه التقييد بكونه أراد المعنى الذى ذكره صلى الله عليه وسلم انه يحنث وهو ظاهر لان المدار فى الايمان المطلقة على العرف وهو قاض بأن المصلى فى الفضاء والجالس فى الحلقة أو الروضة ليس فى جماعة ولا فى الجنة وبهذا تعلم أن الاول لو نوى الامامة بطلت صلاته لانا لاندرى ماحقيقة صلاة الملائكة خلفه هل هو مع اقتدائهم به فى عين تلك الصلاة أو يتعبدون وراءه لتعود عليه بركة صلاتهم واخلاصهم أو يدعون له اذ الصلاة لغة الدعاء فلما أشكل علينا درك ذلك لامر على ما أخبر به الصادق نزلناه منفردا وقلنا له ليس لك ان تنوى الامامة فان فعلت بطلت صلاتك لانك منفرد يقينا واقتداء بك مشكوك فيه فلا يجوز لك نية الامامة مع الشك ﴿وسئل﴾ نفعنى الله بعلومه عن الجماعة أو المنفرد اذا صلوا بأذان المؤذن الراتب قبل أن تقام الجماعة هل لا يستحب لهم الاذان أخذا من قول الاسنوى وانما قيدوا بوقوع جماعة لانه لا يسن له اذان قبله لانه مدعو بالاول ولم ينته حكمه أم يستحب لهم بالاذان وانما يقال انهم مدعون بالاول اذا أرادوا الصلاة مع الامام فى ذلك المسجد وأما اذا ارادوا الصلاة وحدهم فيسن لهم الاذان وذكر بعض أئمتنا أنه لو أذن المؤذن لصلاة الجماعة فجاء شخص وصلى منفردا قبل ان يصلوا الجماعة بأذانهم انهم يحتاجون الى تجديد أذان وان المنفرد ياخذ حكم أذانهم فهل هو كذلك أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله الجواب عنه يحتاج لمقدمة وهى أنهم اختلفوا هل الاذان حق للوقت أو الصلاة أو الجماعة اقوال أظهرها الثانى ومن ثم يسن للمنفرد وان سمع اذان غيره كما فى التحقيق والتنقيح ونقله فى المجموع عن نص الأم والشيخ أبى حامد وغيره ولا ينافيه قول ابى الطيب عن عامة الاصحاب فيمن دخل مسجدا قبل اقامة الصلاة او بعدها يجزئه اذان المؤذن واقامته لانا نقول بموجبه من الاجزاء حتى لايكره له تركهما وانما الكلام فى ندبهما له ولا تعرض منهم لنفيه بل لاثباته ان هذا هو شان سنة الكفاية كفرضها وخالف ذلك فى شرح مسلم فانه صحيح فيه انه ان سمع اذان الجماعة لايشرع وقواه الاذرعى والزركشى وينبغى حمله على ان مراده لايتاكد حتى لا يكره تركه اوعلى ما اذا اراد الصلاة معهم والاول على خلافه ثم رأيت ابن الرفعة قال وتبعه القمولى وغيره من حضر الأذان والاقامة بمحل اقامة الصلاة

يضع أطراف أصابع رجليه من غير تحامل عليها قال النووى وهو شاذ منكر وقال فى الروضة كاصلها فى الكلام على أكمل السجود وينصب القدمين ويوجه أصابعهما الى القبلة وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها وقال فى النهاية الذى صححه الائمة أن يضع أطراف الاصابع على الارض من غير تحامل والاول أصح وقال الزركشى أما غير الجبهة من الاعضاء اذ أوجبنا وضعه فلا يشترط فيه التحامل وقد ذكر الرافعى فيما بعد عن الائمة فى وضع أصابع الرجلين ان توجيهها الى القبلة انما يحصل بالتحامل عليها وحكى عن الامام ان الذى صححه الائمة أن يضع أطراف الاصابع على الارض من غير تحامل عليها اه وقياس وجوبه عليها على وجوبه على الجبهة ممنوع لان معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها ولهذا لا يجب الايماء بها عن العجز عن وضعها ولا تقريبها من الارض كالجبهة وبهذا علم أن قول الاصحاب والصحيح أنه لا يكفى فى وضع الجبهة الامساس بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته مخرج

لم يستحبا له اتفاقا وكذا لو بلغه النداء فحضر قبل اقامة الصلاة أو بعدها وادرك الصلاة لانه مدعو مجيب فلا معنى اذ لاتيانه بذلك بخلاف ما اذا حضر بعد انقضاء الجماعة ثم حكى خلاف ذلك وضعفه وهو صريح فيما ذكرته من الجمع الثانى بين تناقض كتب النووى وكالمنفرد فى ذلك الجماعة الثانية فى ندب الاتيان با لاذان مطلقا وانما التفصيل فى ندب الرفع لهم فان انصرف الاولون فلا رفع للابهام والاسن واعتراض الاسنوى التقييد بانصرافهم بانه يوهم غيرهم من أهل البلد يرد بأن الابهام فى حقهم أشق لحضورهم فروعوا دون غيرهم وقوله وانما قيدوا بوقوع جماعة لانه لايسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم يفته حكمه انما يتأتى على ما تقرر عن شرح مسلم وقد علمت أنه ضعيف أو محمول على ماذكرته والوجه انهم انما قيدوا بذلك لانها لا تسمى ثانية الا ان سبقتها جماعة أولى على انه تقرر أن الجماعة غير شرط بل لو صلوا فرادى كان الحكم كذلك وفى المجموع عن صاحب العدة وغيره يسن الاذان فى كل مسجد وان تقاربت المساجد وسمع بعضهم بعضا أى لانه يندب اقامة الجماعة فى كل منها احياء له وتكثيرا لاقامة الشعار اذا تقرر لك هذا وأحطت به اتضح لك أنه اذا صلى بأذان المؤذن الراتب جماعة أو واحد سن للباقين الاذان ثانيا على المعتمد فان تركوه وصلوا بالاول وقد سمعوه لم يكره لهم تركه لانهم مدعوون بالاول ولم يفته حكمه بالنسبة لدفعه للكراهة فى حق الباقين وان انتهى حكمه بالنسبة للمصلين واتضح لك أيضا ضعف ما ذكر عن الاسنوى وان قول السائل وانما يقال الخ صحيح من وجه دون وجه لانهم مدعوون بالاول مطلقا لكن ان صلوا مع الامام فى ذلك المسجد لم يتأكد لهم فلا يكره لهم تركه والا تأكد لهم وكره لهم تركه وبهذا يعلم أن ما ذكر عن بعض الأئمة ليس بصحيح على اطلاقه وكيف يتصور انه يأخذ بحكم أذان غيره من كل وجه وانما الوجه المفهوم مما تقرر انه نفسه ان كان سمع ذلك الاذان لم يكره له تركه والا كره وأما الجماعة فيسن لهم الاذان ثانيا ولا يكره لهم تركه فان أراد ذلك الامام بأخذ حكم أذانهم ندبه لهم من غير كراهة فى تركهم له اتجه ما قاله هذا كله بناء على المعتمد انه حق للصلاة أما على انه حق للوقت فحيث وجد أجزأ عمن سمعه ومن لم يسمعه وأما على انه حق للجماعة فلا يسن للمنفرد ولا تؤثر صلاته فى حق الجماعة مطلقا والله أعلم بالصواب

## ﴿باب استقبال القبلة﴾

﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته عن السفر المجوز للتنفل راكبا وماشيا لغير القبلة ماحده ﴿فأجاب﴾ بقوله حده الشيخ أبو حامد بميل أو نحوه والبغوى بأن يخرج الى مكان لايسمع فيه النداء وبينهما تقارب وان كان الاوجه الثانى لايقال مقتضى ماذكروه فى القصر من جوازه بمجرد مجاوزة السور أو العمران جواز التنفل بمجرد مجاوزة ذلك وان لم يبلغ سفره ميلا ولا محلا لا يسمع فيه النداء ولا مايقرب من ذلك بخطا يسيرة لانا نقول هذا اشتباه فان الكلام انما هو فى المقصد الذى يسافر اليه ففى نحو القصر يشترط كونه مرحلتين وفى نحو التنفل يشترط كونه على ميل أو نحوه من البلد وأما جواز القصر بمجاوزة ماذكر فمثله جواز التنفل بمجاوزته فهما مستويان بالنسبة لمجاوزة السور ونحوه ويختلفان بالنسبة الى المقصد فبطل ما توهم من الاشتباه ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه هل يشترط فى صحة صلاة الاعمى ان يمس القبلة اذا أمكنه أو شيأ يدل عليها أو تصح صلاته من غير مس بأن أخبره جماعة ﴿فأجاب﴾ بقوله حيث قدر على مس الكعبة أو المحراب المعتمد امتنع عليه الاخذ بقول المخبر ولو عن علم مالم يصل لعدد التواتر أو يكون نشأ بمكة أو بذلك المسجد وارتسم فى ذهنه من الامارات ما يحصل له اليقين الجازم فحينئذ لا يجب عليه المس أخذا من قوة كلامهم وعلى هذا يحمل قول القاضى أبى الطيب للضرير بالمسجد الحرام الرجوع الى خبر المعاين للكعبة ان كان جمعا يبلغون عدد التواتر

للتحامل على بقية أعضاء السجود (سئل) عن قول الهروى وعوام الناس يقولون فى الاذان أكبر بالضم اذ وصلوا وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الأولى ويسكن الثانيه فهل الصواب الراجح فتح الراء من قوله الله أكبر عند الوصل فى الاذان والاقامة وغيرهما أو ضمها (فأجاب) بان الصواب ضمها لانه مرفوع لكونه خبرا عن اللفظة المعظمة وما قاله المبرد مردود (سئل) عما لو رفع المصلى المسبحة فى تشهده هل يتركها مرفوعة أو يرسلها كما كانت قبل الرفع (فاجاب) بانه يتركها مرفوعة كما صرح به الشيخ نصر المقدسى (سئل) هل يسن للامام أن يدعو فى سائر أدعية الصلاة بلفظ الجمع فيقول فى دعاء الافتتاح اللهم اغسلنا من الخطايا اللهم باعد بيننا وبين خطايانا الخ وبين السجدتين رب اغفر لنا وارحمنا الخ وفى التشهد الاخير اللهم اغفر لنا ما قدمنا الخ وهكذا بقية الادعية الواردة فى الصلاة لما روى الترمذى وقال حديث حسن لا يؤم قوما عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم أو تكون سنية لفظ الجمع للامام خاصة بالقنوت لذكره فى رواية البيهقى بلفظ الجمع فحمله

الفقهاء على الامام لأنه يسن للامام الجهر به وللمأمومين التأمين عليه ان سمعوه

(وسئل) رضى الله عنه عمن استقبل الكعبة للصلاة وهو قريب منها وشرطنا الاستقبال بكل بدنه واستقبل بكل بدنه الا ان طرف ثوبه خارج عنها فهل يضر طرف ثوبه الخارج حتى لا يصح هذا الاستقبال أو يفرق بين أن يكون متحركا بحركته كما فى السجود أولا يفرق كما فى النجاسة أولا يضر طرف ثوبه الخارج بل المعتبر بدنه خاصة (فأجاب) بقوله ان كلامهم مصرح بأن العبرة فى الاستقبال بالبدن لا بالثوب فلا يضر خروجه عن سمت الكعبة مطلقا فان قلت ينافى هذا ماذكرته فى حاشية مناسك النووى رحمه الله أن الثوب كالبدن فى محاذاة هواء البيت حتى يبطل طوافه قلت لا ينافيه لأن العبرة فى الاستقبال بالمسامتة وهى انما تكون بالبدن لا بغيره وأما العبرة فى الطواف فهى بخروج الطائف وما ينسب اليه عن البيت وهوائه والثوب مما ينسب اليه ومما يدل على الفرق أن المستقبل لو أخرج يده عن السمت لم يضر ولو استقبل الهواء لم يكف على تفصيل فيه بخلاف الطائف فانه يضر دخول يده ولو فى هواء البيت وما هو منه ولو ظنا كالشاذروان أو غير ظنى كهواء حائط الحجر فاتضح بذلك فرق ما بين الطواف والاستقبال والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(وسئل) نفع الله به هل تجوز الزيادة فى بناء الكعبة وطولها وعرضها زادها الله شرفا وتعظيما ومن تعدى وفعل هل يهدم مافعله (فأجاب) بقوله صرح النووى فى شرح مسلم عن العلماء بأنها لا تغير عن عما هى عليه من بناء الحجاج أى بالنسبة لناحية الحجر وتعلية باب البيت وسد بابه الغربى فهذا هو الذى فعله الحجاج فيها وما عدا ذلك فهو من بناء ابن الزبير رضى الله عنهما فقول العلماء انها لا تغير عن ذلك ظاهر فى حرمة تغييرها ومن ثم لما سأل الرشيد مالكا رضى الله عنه فى تغيير بناء الحجاج قال مالك نشدتك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس واستحسن الناس هذا من مالك وأثنوا عليه به فصار كالاجماع على منع تغيير بنائها بل نقل عن الزهرى أن عبد الملك أراد هدم بناء الحجاج لما بلغه وصح عنه أن مافعله ابن الزبير هو الحق الموافق لما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لولا حدثان قريش بكفر لنقضت الكعبة وجعلتها على قواعد ابراهيم فمنعه الزهرى من ذلك نظير منع مالك الرشيد ومن تعدى وزاد فى الطول أو العرض فالذى يظهر أنه ان تيسر هدم مازاده من غير فتنة ولا اخلال ببنائها الاول وجب والا امتنع وهذا هو السبب والله أعلم فى امتناع العلماء من تغيير بناء الحجاج وفى مفهم القرطبى مافعله ابن الزبير كان صوابا وقبح الله الحجاج وعبد الملك لقد جهلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الملك حين بلغته السنة لو سمعت ذلك قبل أن يهدم لتركته على بناء ابن الزبير وهو غير معذور فانه كان متمكنا بالتثبت فى السؤال ولم يفعل فاستعجل فالله حسيبه ومجازيه ولقد اجترأ على بيت الله وعلى أوليائه اه

(وسئل) رضى الله عنه لم أحب صلى الله عليه وسلم التوجه للكعبة مع كونه مأمورا بالتوجه لبيت المقدس ومع أنه يجب الرضا بالمأمور ومحبته ومن ثم امتنع الدعاء بتغيير الاحكام (فأجاب) بقوله انما أحب صلى الله عليه وسلم ذلك لمصالح تترتب عليه فى ظنه وهى كونها قبلة أبيه ابراهيم صلى الله لبيهما وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم وكون العرب يعظمونها فرجا اسلامهم بها وهم أكثر من بنى اسرائيل وكون الصلاة اليها أفضل على مااستنبطه السبكى واستدل له بان الزمان الذى أوجب الله تعالى فيه التوجه اليها أطول من الزمان الذى أوجب فيه التوجه الى بيت المقدس وكلما كان طلبه أكثر كان أفضل ولانها ناسخة لبيت المقدس والناسخ أفضل من المنسوخ اه وفيه نظر ظاهر لان الكلام كله فى محبته صلى الله عليه وسلم التوجه اليها قبل وجوبه ونسخه لغيره فالاحسن الجواب الثانى ويلزم على ماقاله أن يقال لم لا أحب صلى الله عليه وسلم الرجوع الى مكة لان الصلاة فيها عندنا أفضل منها بالمدينة

بخلاف الأدعية المذكورة ونحوها اذا رويت عنه صلى الله عليه وسلم بالافراد وكان اماما فيسن الافراد فيها للامام وغيره كما وردت وكما ذكرها فى المنهاج وأصله والمنهج وغيرها ويحمل قوله فقد خانهم على القنوت فقط لما ذكر (فأجاب) بأن السنة للامام أن يأتى فى جميع أدعية الصلاة بلفظ الافراد الا فى القنوت (سئل) هل يشترط التعيين فى نية صلاة الاستخارة والحاجة (فأجاب) بأنه لا يشترط التعيين فى نيتهما (سئل) هل يسن للامام أن يجمع فى دعائه بين السجدتين كما فى القنوت (فأجاب) بأنه لا يسن (سئل) عمن عبد الله خوفا من ناره وطمعا فى جنته هل تصح عبادته أم لا (فأجاب) بأنه تصح عبادة المؤمن المذكورة وان خالف بعضهم فيها لاجتماع مايعتبر فيها شرعا لأنه ان لم يعتقد أنه تعالى مستحق لها لذاته وصفاته لم يكن متعبدا (سئل) عمن عليه قضاء يوم الاربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرا ونوى به قضاء المتأخر فهل يقع عنه أو عن الاول أو لا يقع عن واحد منهما (فأجاب) بأنه يقع الظهر

بأضعاف مضاعفة وجوابه أنه صلى الله عليه وسلم علم أن صلاته كالمهاجرين في المدينة كفضلها بمكة لانهم أخرجوا منها كرها فاستمر لهم ثواب حسناتها أخذا من خبر إذا سافر العبد أو مرض كتب الله له ما كان يعمله صحيحا مقيما وزوال الاكراه بفتح مكة لا يقتضي طلب الرجوع اليها لانها تركت لله ومن ترك شيأ لله تعالى لا يرجع فيه ووجوب الرضا بالمأمور ومحبته المذكورين في السؤال لا يمنعان طلب الافضل من حيثية مافيه من زيادة القرب وامتناع طلب تغيير الاحكام محله في زمن لا يقبل ذلك كما بعد موته صلى الله عليه وسلم بخلافه قبله لجواز النسخ فلم تمتنع ارادة التغيير لتلك المصالح السابقة والله أعلم بالصواب

## ﴿ باب صفة الصلاة ﴾

﴿وسئل﴾ رضي الله عنه وحشرني في زمرته عن تقبيل اليدين بعد كل دعاء خارج الصلاة هل له أصل كمسح الوجه بهما أم لا وإذا كان له أصل فهل هو صحيح أو خبره ضعيف ﴿فأجاب﴾ فسح الله في مدته بأني لم أر له أصلا صحيحا ولا ضعيفا بعد مزيد البحث والتفتيش فلا ينبغي فعله ﴿وسئل﴾ أمدنا الله من مدده عن وجوب مقارنة النية بالتكبير هل الكافي مقارنة المجموع من النية بالمجموع من التكبير أم لا بد من مقارنة المجموع منها بكل جزء منه فاذا قلتم بالاول فلا كلام وان قلتم بالثاني فهل المراد بالاجزاء الاجزاء من غير واسطة أو الاجزاء الاعم من أن تكون بواسطة أم لا فاذا قلتم بالثاني فهل تعتبر حروف الله أكبر تسعة أم ثمانية بعد المدغم واحدا فحينئذ يكون استحضار النية في هذه الحروف التسعة أو الثمانية فتكون النية مستحضرة ثماني مرات أو تسع مرات ولا ينافي ذلك كون القصد واحدا ثابتا لانه باعتبار استحضاره بهذه الحروف متعدد فهل الامر كما زعمه السائل أم ﴿فأجاب﴾ رضي الله عنه بأن المراد بمقارنة النية للتكبير أن يستحضر ما يعتبر في النية من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ويجعل هذه الثلاثة حاضرة في قلبه ثم ينطق بالله أكبر بحيث تقع جميعها وتلك الثلاثة حاضرة في قلبه لم يعزب عنه منها شيء وبهذا تعلم أنه لا تكفي مقارنة المجموع من النية بالمجموع من التكبير ولا بجميعه ولا نظر لكون حروف التكبير تسعة أو ثمانية وأن النية ليست مستحضرة ثمان مرات ولا تسع مرات لما تقرر من أن القصد وما معه لا بد أن يكون جميعه موجودا مستحضرا من حين النطق بالهمزة إلى النطق بالراء ومتى عزب واحد من الثلاثة ثم عاد ولو على الفور وان فرض أنه عاد قبل مضي حرف من التكبير كما شمله كلامهم لم تصح الصلاة وهذا عسر جدا الا على من صفى قلبه ونار سره فانه سهل عليه ومن ثم أوجبه الشافعي رضي الله عنه ظنا منه أنه سهل وأن القلوب بها من الصفا ما بقلبه لكن لما اختبر متأخرو أصحابه القلوب وعالجوها رأوا ذلك يكبر عليها ويشق فاختاروا من عند أنفسهم الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة وذلك يحصل بمقارنتها لاول التكبير وقد بالغ امام الحرمين في الانتصار لهذا والقدح في الاول حتى زعم أنه محال وليس كما زعم على العموم اذ لا يستحيل إلا في حق قلوب لم تتحل بحلية الصفاء ولم تخل من الاغيار والوساوس النفسانية وهذا مقام يستدل به على عظم مقام الشافعي رضي الله عنه كما أشرت اليه أولا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضي الله عنه عن المصلي اذا عزبت النية قبل قوله الله أكبر فهل يرجع لابتدائه مرة أو تجزئه اذا تذكرها في آخر الاحرام واذا أراد هذا المصلي أن يقنت عند حدوث بعض النوازل من عدو أو غيره كما ذكروا وأتى بالدعاء المأثور ثم ثنى على أثره بقراءة الآية التي في سورة نوح صلى الله عليه وسلم هل ذكر السادة العلماء في الزيادة على الدعاء المأثور واذا لم يكن فيما سألت نقل ينص به على قراءته الآية المذكورة وهي قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا فاذا لم يقرأها في الصلاة لعدم النقل فيها فهل اذا دعا بقوله

اللهم

عمانواه (سئل) عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه عين مالا يجب تعيينه وأخطأ فيه كما في الامام والجنازة أم لا (فأجاب) بأنه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وإن خالف فيه بعضهم (سئل) عمن صلى الصبح مدة ثم تيقن أنه في جميعها صلاها قبل وقتها هل يلزمه قضاء الجميع أم صبح واحد (فأجاب) بأنه لا يلزمه الا قضاء صبح واحد لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله بناء على عدم اشتراط نية القضاء وعلى صحته بنية الاداء عند العذر وهو الاصح (سئل) عن تحامل السجود هل يجب عند صلابة الارض كما في الروض أو هو خاص بمن تحته قطن كما في شرح المنهج والمنهاج للمحلي (فأجاب) بأن التحامل واجب مطلقا كما في كتب الاصحاب حتى في مختصراتها ومنها الشرحان المذكوران وما نسب اليهما في السؤال وهم (سئل) هل تصح صلاة من يبدل الضاد بالظاء في غير الفاتحة أولا كما جزم به شيخ الاسلام زكريا في شرحه للجزرية (فأجاب) بأن ابدال الضاد

اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا هل تبطل صلاته أم لا ﴿ فأجاب ﴾ نفع الله به بانه لا بد من اقتران النية وجميع ما يعتبر فيها بجميع أجزاء قوله الله أكبر ومتى عزب شيء من أجزاء النية عند شيء من حروف الله أكبر لم تنعقد الصلاة هذا هو المذهب واختار جماعة من جهة الدليل الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد انه مستحضر للصلاة فعليه لا يضر عزبها عند بعض حروف الله أكبر ويكره قراءة الآية المذكورة قبل القنوت أو بعده ولا بأس بقوله اللهم انا نستغفرك الخ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته فى ان المصلى يقول أصلى فرض صلاة الظهر أو صلاة الظهر وهل فى هذا خلاف وما الصحيح فى ذلك ﴿ فأجاب ﴾ رضى الله عنه بقوله فرق بعضهم بين فرض صلاة الظهر وفرض الظهر فقال ان الاولى صحيحة بخلاف الثانية لان الظهر اسم للوقت لا للعبادة وهو فرق ضعيف والمعتمد الصحة فى كل منهما وما علل به ممنوع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ نفع الله بعلومه عما لو نسى قراءة السجدة فى الاولى من صبح يوم الجمعة أو سبق بالاولى هل يسن له قراءتها فى الثانية أم لا ﴿ فأجاب ﴾ أمدنى الله من مدده بأن هذه المسئلة معلومة مما قالوه فى نظيرها وهو قراءة الجمعة أو سبح فى أولى الجمعة والمنافقون أو الغاشية فى ثانيتها من أنه إذا ترك قراءة الجمعة فى الاولى فان قرأ بدلها المنافقون قرأ الجمعة فى الثانية وإذا قرأ غيرها قرأهما فى الثانية سواء نسى ذلك أم تعمده لئلا تخلو صلاته منهما فان قيل يلزم من جمعهما فى الثانية تطويلها على الاولى وهو مكروه قلنا محل كراهته اذا لم يرد الشرع به وهنا ورد الشرع به اذ المنافقون أطول من الجمعة وأيضا ففضيلة تطويل الاولى على الثانية لا تقاوم فضيلة السورتين كما قالوه وأفهم كلامهم أنه يقرأهما فى الثانية وان كان الذى قرأه فى الاولى بعدها وهو متجه خلافا لمن حمله على ما إذا قرأ ما قبلها لانه تعارضت مصلحة ترتيب المصحف وأن لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين فقدم الثانى لمصلحته الخاصة هذا ما ذكروه فيما يقرأ فى صلاة الجمعة ويأتى نظيره فيما يقرأ فى صبحها فيقال إذا ترك قراءة الم تنزيل السجدة فى الاولى وقرأ غيرها مما فوقها أو تحتها قرأها فى الثانية وان تعمد لئلا تخلو صلاته عنها ويأتى ما مر من الاشكال والجواب وكتركها من الاولى ما لو سبق بها فالذى يتجه أخذا مما مر انه يسن له قراءتها فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنها وواضح ان الكلام فى مأموم يندب له قراءة السورة بان يكون بعيدا عن الامام لا يسمعه أو يسمع صوتا لا يفهمه اما المأموم الذى يسمع امامه فانه لا يخاطب بالسورة نعم إذا سبق هذا فثانية الامام التى يقرأ فيها هل أتى أولاه فاذا قام بعد سلام امامه ليأتى بثانيته فهل يقرأ فيها هل أتى وحدها لان أولاه قرأ فيها الامام وقراءته قائمة مقام قراءة المأموم الذى يسمعه أو الجمعة وهل أتى لان أولاه لم يقرأ فيها هو ولا من يقوم قراءته مقام قراءته الجمعة فكان بمنزلة ما لو قرأ هل أتى فى أولاه ومن قرأها فى أولاه يسن له قراءتها فى الثانية كل محتمل والثانى هو الاقرب فيسن له قراءتها فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ نفع الله بعلومه ومتع بوجوده المسلمين هل يضع المصلى يديه حين يأتى بذكر الاعتدال كما يضعهما بعد التحرم أو يرسلهما ﴿ فأجاب ﴾ رضى الله عنه بقوله الذى دل عليه كلام النووى فى شرح المهذب انه يضع يديه فى الاعتدال كما يضعهما بعد التحرم وعليه جريت فى شرحى على الارشاد وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه هل يجب وضع أعضاء السجود دفعة واحدة ﴿ فأجاب ﴾ نفع الله به ذكر جمع وجوب ذلك وليس ببعيد وان قيل ظاهر كلام الاصحاب خلافه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عما لو حرك الشخص يديه معا فى الصلاة هل تحسب حركتهما اذا وقعتا معا فيها حركة أم حركتين وكذا الرجلان

---

بالظاء يبطل الصلاة إذا كان فى الفاتحة أو بدلها وفعله قادرا عالما عامدا وعلى هذا يحمل قول شيخنا فى شرحه للجزرية لئلا يختلط أحدهما بالآخر فتبطل به صلاته (سئل) عما نقله الاسنوى عن الاحياء أن المأموم إذا قنت امامه وانتهى الى قوله تقضى ولا يقضى عليك قال صدقت وبررت أمعتمد أم لا كما هو منقول فى الروضة فى اجابة المؤذن بذلك وهو فى الصلاة (فأجاب) بأن المنقول عن الاحياء معتمد من حيث ان صلاة المأموم لا تبطل به وقد جزم به جماعة ولا يعارضه اجابة المصلى للاذان لانها مكروهة ومشاركة المأموم فى القنوت باتيانه بالثناء أو ما ألحق به سنة (سئل) ما المراد بقولهم فى شروط الصلاة يشترط العلم بفرائضها وسننها فى حق غير العامى وما المراد بالعامى (فأجاب) بأنهم قد قالوا ان من شروط الصلاة العلم بكيفيتها فان اعتقد كل أفعالها فرضا فالاصح الصحة أو سنة فلا أو البعض ولم يميزه فكذا عند القاضى حسين وغيره وكلام النووى فى تحقيقه يشعر برجحانه لكن قطع القفال بالصحة للعامى وأفتى به الغزالى بشرط أن لا يقصد التنفل بفرض ورجحه النووى فى

حكمها ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذى اقتضاه كلامهم أن حركة اليدين تحسب حركتين سواء وقعتا معا أم مرتبا حتى لو حركها مع رأسه بطلت صلاته لانه وجد منه ثلاثة أفعال متوالية وعلى ذلك جريت فى شرح الارشاد وعبارته كثلاث خطوات بضم الخاء وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة وثلاث مضغات وتحريك يديه ورأسه ولو معا أخذا من قولهم لا فرق عند كثرة الافعال بين كونها من جنس واحد أو أكثر انتهت ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن شخص عليه فوائت كثيرة أراد أن يفرقها مع مؤدياته لعسر تواليها عليه فهل يسن له تقديم كل منها على المؤداة التى يريد أن يصليها معها ولا يفوته بذلك فضيلة أول الوقت وإذا أخرها عن الصبح أو العصر تكون مكروهة لقول الرافعى كما لو تعمد تأخير فائتة ليقضيها فى هذه الاوقات أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله المفهوم من كلامهم ندب تقديم الفائتة فى أول وقت الحاضرة عليها إذ المحافظة على الجماعة أولى منها على أول الوقت وقد قال النووى من وجد اماما يصلى الحاضرة وعليه فائتة صلى الفائتة منفردا ثم ان أدرك الحاضرة معهم فذاك وإلا صلاها منفردا أيضا اه فاذا قدمت الفائتة على الجماعة المقدمة على أول الوقت فتقديمها عليه أولى ويؤخذ من ذلك أنه لاتفوته فضيلة أوله لكن لو قيل محله فيمن لم يتمكن من فعلها قبل الوقت لكان له وجه وإذا قضاها بعد العصر أو الصبح لم تكره ومراد الرافعى بما ذكر فى السؤال ما إذا أخر الفائتة لاجل ايقاعها فى وقت الكراهة من حيث كونه وقت كراهة وهنا لم يقصد مؤخرها إلا التخفيف على نفسه فلم يكن فيه مراغمة للشرع ﴿ وسئل ﴾ عمن قرأ قل أعوذ برب على نية أن يكمل سورة الفلق فطرأ له أن يقرأ قل أعوذ برب الناس فبنى على ماأتى به مما ذكر فهل تحصل له قراءة سورة كاملة ﴿ فأجاب ﴾ رضى الله عنه بقوله نعم تحصل له لاتفاق السورتين فى هذا اللفظ الذى أتى به وقصده لم يتغير من قرآن إلى غيره حتى يكون صارفا بل من قرآن إلى قرآن آخر وهو لايضر ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما صورته ورد قراءة النظائر فى تهجده ﷺ وهى عشرون سورة على غير ترتيب مصحف الامام فهل الاولى لمن أراد قراءتها فى تهجده اتباع ما ورد أولا لان السنة التوالى على ترتيب المصحف ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الوارد عدها بالواو قال شيخ الاسلام ابن حجر وقع سرد ذلك فى رواية أبى داود عن ابن مسعود قال الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة ثم قال والدخان وإذا الشمس كورت فى ركعة وذكر قبل ذلك أن آخرهن الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون وقال أيضا عن الاعمش هى عشرون سورة أولاهن الرحمن وآخرهن الدخان وقال أيضا والذاريات والطور واذا الشمس كورت والدخان اه ولا ينافيه قراءة السور المذكورة على ترتيب المصحف لانه اذا كانت الطور والذاريات مثلا فى ركعة حصل المقصود بتقديم الذاريات وتأخيرها والحديث لاينافيه لكن اذا قدمت الذاريات حصل سنتا الترتيب والتوالى المعهود فى المصحف بخلاف مالو قدمت الطور فانه لايحصل الا التوالى وعلى كل حال يتعين تقديم الرحمن على النجم فى الركعة الاولى وتأخير الدخان فى الاخيرة لقوله أولاهن الرحمن وآخرهن الدخان وأما التوالى فلا يمكن الا فى بعض السور لافى الرحمن والنجم لان بينهما فاصلا لكن عدم التوالى معهود لقراءة السجدة وهل أتى فى صبح الجمعة والكافرون والاخلاص فى أماكنها المعروفة فتسن المداومة على هؤلاء العشرين سورة فى التهجد للاتباع وان لم يكن بينها توال قياسا على ماذكر ﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه عمن ردد كلمة من الفاتحة ثلاث مرات لاجل مخرج حرف هل يستأنف القراءة أم ﴿ فأجاب ﴾ بقوله حيث ردد الكلمة التى هو فيها ثلاثا أو أكثر لم تبطل قراءته ولا موالاته سواء كان لعذر أم لغيره ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عمن أفسد صلاته فى الوقت هل يصليها فيه أداء أو قضاء ﴿ فأجاب ﴾ بقوله من

بمجموعه وقال فى الزوائد انه الظاهر اهو المراد بالعامى من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدى به إلى الباقى ولهذا قال حجة الاسلام الرملى فى فتاويه العامى لا يميز فرائض الصلاة من سننها فتصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى التنفل به لم يعتد به فاذا غفل عن التفصيل فنية الجملة فى الابتداء كافية اه فأفاد كلامه أن العالم هو الذى يميز فرائض الصلاة من سننها وأن العامى هو الذى لا يميزها منها وأنه لا يغتفر فى حقه مااغتفر فى حق العامى (سئل) هل يكفى جلوسه فى صلاته من غير وضع أليته على شىء (فأجاب) بأنه يكفى (سئل) عن قولهم الاخرس يجب عليه أن يحرك لسانه بالتكبير والقراءة والتشهد وغيرهما لان ذلك يتضمن نطقا وتحريك لسان فما تعذر فهو عفو ومايقدر عليه لابد من الاتيان به ويشكل عليه أن من لاشعر برأسه يستحب امرار الموسى عليه ولا يجب وكذلك المريض إذا اعتقل لسانه يجرى الافعال على قلبه ولم يأمروه بتحريك اللسان ماالجواب عنه (فأجاب) بأن جواب الاشكال أن وجوب ازالة الشعر تعلق بجزء آدمى

أفسد صلاته فى الوقت ولو تعديا أعادها فيه أداء لاقضاء خلافا للقاضى حسين ومن تبعه لان الاداء كما مشى عليه الاصوليون والفقهاء فعل العبادة فى وقتها المقدر لها شرعا والقضاء بخلافه وهذه مفعولة فى وقتها المقدر لها شرعا فلا وجه لتسميتها قضاء الا أن يريد القاضى بذلك أنها كالقضاء فى العصيان بجامع الاثم بالقضاء من حيث التاخير والاثم بهذه أولى من حيث القطع فحينئذ يتجه كلامه نوع اتجاه ويلزمه ان أراد بالقضاء حقيقته انهم لو شرعوا فى الجمعة ثم أفسدوها فى الوقت والوقت متسع لايعيدونها جمعة بل ظهرا لان الجمعة لاتقضى وهو بعيد ولاأظن القاضى يلتزمه (وسئل) فسح الله فى مدته عمن مضى عليه عشرون سنة مثلا وهو يصلى الظهر قبل وقتها فهل يجب عليه قضاء عشرين سنة أو قضاء صلاة واحدة (فاجاب) بقوله الذى أفتى به البارزى الثانى بناء على أنه لايشترط نية القضاء لان صلاة كل يوم تكون قضاء لليوم الذى قبله لكن مشى ابن المقرى على خلافه وتحقيقه انه ان نوى كل يوم فعل الصلاة المفروضة عليه من غير تقييد بالتى ظن الآن دخول وقتها تعين ما قاله البارزى إذ لايجب التعرض للاداء والقضاء ويصح أحدهما بنية الآخر عند الجهل كغيم ونحوه ومن ثم لو اشتغلت ذمته بمقضية ومؤداة من جنس واحد كالظهر فنوى الظهر المفروضة عليه من غير تعيين صح خلافا لما اعتمده الاذرعى وحصلت له احداهما ثم تحصل له الاخرى بنية كذلك كما اقتضاه كلام المجموع وغيره تفريعا على ماتقدم وان نوى كل يوم الفرض الذى ظن الآن دخول وقته عبر عنه بالاداء اولا لم تصح صلاته فرضا لانه ينوى كل يوم صلاة لم يدخل وقتها ولا أثر لظنه دخوله وعلى هذا يحمل ما قاله ابن المقرى وانما لم تقع صلاته هذه عن مثلها الذى فى ذمته لانه صرفها عن ذلك بقصده بها التى ظن دخول وقتها فحيث بطلت لتبين خطأ ظنه لا يمكن ان تقع عما عليه وفى التتمة تعيين اليوم الذى فاتت فيه الصلاة ليس بشرط فلو عين وأخطألا يسقط الفرض عنه لان وقت الفعل أى القضاء غير معين له بالشرع وانما يقضى عن ذمته والتى عليه مانواها والتى نواها فليست عليه وأورده فى الخادم كابن الرفعة على عدم اشتراط نية القضاء والاداء وصحة كل بنية الآخر الزاما على ابن الصباغ وأجاب عنه نقلا عن صاحب الوافى بما يحقق ماذكرناه فتأمل ولا تغتر بقول صاحب الذخائر يمكن التزام ذلك (وسئل) فسح الله فى مدته عن قولهم تكره الصلاة مع النظر لما يلهى كثوب له أعلام هل المراد مايلهى بالفعل اوما من شأنه ذلك (فأجاب) بقوله الظاهر أن المراد من شأنه ذلك لانه بصدد أن ينظر اليه فيلتهى به فان فرض انه لم يره لعمى أو تغميض عينيه أونحو استغراقه فى معانى متلوه فلا كراهة على مافى الاخيرة من وقفة لانه صلى الله عليه وسلم قال لما صلى فى ثوب له أعلام الهتنى اعلامه وليس المراد وقوع اللهو بها قطعا لانه صلى الله عليه وسلم منزه عن المكروه بل معصوم من وقوعه منه مكروها فالمراد قاربت أن تلهينى أو الهانى التحفظ عن اللهو بها عما كنت بصدده مما هو اعلى من ذلك واذا وقع ذلك له صلى الله عليه وسلم فغيره أولى فالاوجه أنه حيث كان ينظر ذلك كرهت صلاته لان من شان النظر اليه اللهو به فأدير الحكم عليه من غير نظر الى أحوال المصلين (وسئل) نفع الله به هل يقنت للوباء والطاعون أولا وما الفرق بينهما (فاجاب) بقوله الطاعون أخص من الوباء والأوجه أنه يقنت لرفع الوباء الخالى عن الطاعون ولا يقنت لرفع الطاعون على ما اختاره بعض المتاخرين لان الميت به بل وفى زمنه وان لم يمت به بل وفى غير زمنه اذا مكث فى بلده أيامه صابرا محتسبا راضيا بما ينزل به يكون شهيدا والشهادة لايسئل رفعها بخلاف الميت بمطلق الوباء فانه لايكون شهيدا فلذا شرع القنوت لرفعه وقال جمع ويدل له كلام شرح مسلم وكلام الرافعى يقنت لرفعه وعلله بعضهم بانه يفنى العلماء والصلحاء حتى يختل نظام الدين ففى رفعه مصلحة من هذه الحيثية ويؤيده سؤال

فسقط بفواته كغسل اليد فى الوضوء وأن من اعتقل لسانه يجب عليه تحريكه بالاقوال الواجبة وسكتوا عنه لفهمه من الاخرس بالاولى (سئل) عما لو كان عليه فائتة وحاضرة متفقتان كظهرين فنوى الظهر فهل ينصرف الى الاداء أو القضاء أو يتخير بينهما كما أفتى به عصرى (فأجاب) بانه تنصرف صلاته الى المؤدات لان هذا الوقت متعين لفعلها شرعا بخلاف الفائتة ويترتب على ذلك فوائد عدم عصيانه بخروج وقتها أوضيقة عنها اذا لم يصل الاخرى والاتفاق على صحة اقتداء المؤدى بمصليها بخلاف اقتداء القاضى به وجواز نية المسافر سفر قصر نيته عند التحرم بها وغير ذلك (سئل) هل المعتمد عدم انعقاد صلاة من لم يجزم الراء من تكبيرة الاحرام بأن رفعها كما قاله ابن يونس فى شرح التنبيه والقمولى فى الجواهر والزركشى فى شرح التنبيه والدميرى فى شرح المنهاج وقال جلال الدين البكرى انه الصواب (فأجاب) بأن الصواب انعقاد صلاته كما صرح به جماعة وهو ظاهر اذ قوله أكبر خبر للجلالة الكريمة وما استند اليه القائلون بالاول من خبر التكبير جزم فمعناه الجزم بالمنوى ليخرج به التردد فيه

النبي صلى الله عليه وسلم أن لايدخل الطاعون مدينته الشريفة قالوا ومن حكمه أنها صغيرة فلو دخلها
لربما أفنى أهلها ومنها انه لايصدر للمسلم الا من كفرة الجن ورواية فانه طعن اخوانكم
ليس المراد بها اخوة الدين على أن فيها مقالا ويؤيد ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم ما فشى الزنا فى قوم
الا سلط عليهم الطعن ففيه دليل على انه عقوبة وان كان شهادة أو يقال كونه شهادة محضة
انما هو بالنسبة للكمل الذين حفظوا من المخالفات وأداموا الطاعات ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته
عمن قال الحمد لله رب العالمين بكسر اللام فهل تبطل صلاته أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يحتمل أن يقال
تبطل لانه غير المعنى اذ العالمين بفتح اللام جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى وبكسرها جمع عالم وهو
من قامت به صفة العلم ويحتمل ان يقال لاتبطل لانه لم يغير المعنى من اصله وانما اقتصر على بعض
أفراد العالم وأيضا فذلك الذى اقتصر عليه يفهم ما حذفه لأنه اذا كان رب العالمين فأولى غيرهم
والذى ينبغى ترجيحه الاول لان تغيير المعنى ليس المراد به فيما يظهر رفع المعنى المقصود من أصله
بل ان يصير وضع الكلمة لايفهم المعنى المقصود بتمامه كما هنا ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به بما لفظه حيث
لايسن للمأموم قراءة السورة وفرغ من فاتحته قبل ركوع الامام فهل يسكت أو يقرأ أو يشتغل
بذكر وهل اذا فرغ من التشهد الاول قبله يسكت أو يشتغل ببقية التشهد مع الدعاء بعده ﴿ فأجاب ﴾
بأن المأموم اذا فرغ من فاتحته ولم يسمع قراءة الامام كأن بعد عنه أو سمع صوتا لا يفهمه أو كان
فى سرية أو فى الثانية او الرابعة من الرباعية سن له ان يقرأ او يدعو والقراءة أولى لان القيام محلها
ولايسكت لان الصلاة لا سكوت فيها الا فى مواضع ليست هذه منها وكذا إذا فرغ من التشهد الاول
قبل امامه فانه يسن له ان يشتغل بالدعاء لا بالصلاة على الآل لأنها مكروهة فى التشهد الاول لان
فيها نقل ركن قولى على قول وهو مبطل على قول ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما لفظه اذا قام الامام
من التشهد الاول قبل ان يفرغ المأموم منه فهل يتابع الامام أو يتمه فان قلتم بالمتابعة فذاك
وان قلتم يتمه فرغ منه وقام فهل يكون كالمسبوق فان قلتم نعم فذاك وان قلتم لا فأتم فاتحته فهل
له حكم التخلف بعذر أو ما الحكم فيها ﴿ فاجاب ﴾ بان المتاخرين قد كثر كلامهم واضطرابهم فى
هذه المسئلة وقياس كلام الشيخين وغيرهما فى مسئلة ما لو ترك امامه القنوت حيث قالوا يسن له
الاتيان به ان أدركه قبل فراغه من السجدة الأولى وفى المسبوق حيث قالوا يسن له الاشتغال
بالافتتاح والتعوذ ان ظن ادراك الفاتحة لو أكمله وإلا فلا وانما لم يكمل المأموم السورة بعد ركوع
الامام لأنها ليست بعضا بخلاف التشهد والمحذور انما هو التخلف للاتيان به لا لاتمامه واذا تخلف
لاتمامه وأدرك الأمام فى اثناء فاتحته فالقياس أنه كمسبوق اشتغل بنحو الافتتاح فركع امامه فى أثناء
فاتحته وحكمه أن يجب عليه أن يتخلف بقدر ما فوت فاذا قرأ بقدره فان لم يرفع الامام رأسه من
الركوع ركع معه وكان مدركا للركعة والا فهل يكون كالموافق يجرى على نظم صلاة نفسه ما لم
يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة أو يتابعه فيما هو فيه وتفوته الركعة قضية كلام الشيخين
كالبغوى الاول ومشى عليه كثيرون من المتاخرين وكلام المجموع والتحقيق يدل عليه فهو
الاقرب وان مشى جمع من الاصحاب وتبعهم جمع متاخرون على الثانى ﴿ وسئل ﴾ نفع الله بعلومه
هل الموالاة بين التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واجبة أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بان الذى دل عليه
كلامهم عدم الوجوب بل قول ابن الرفعة عن المتولى ان موالاة التشهد واجبة كالفاتحة فيه
وقفة لكنهم اعتمدوه ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن أحرم بفرض الظهر مثلا ثم وقع فى قلبه أنه أحرم
بها على وجه الاحتياط او معادة بنية فرض الوقت ﴿ فاجاب ﴾ بقوله القاعدة فى ذلك أن التردد ان
كان بين مبطلين أو مبطل ومصحح يأتى فيه التفصيل بين طول الزمن ومضى ركن وضدهما وهو

(سئل) عن شخص قرأ الفاتحة فى صلاته قاصدا بها ركن الصلاة وشفاء مريض هل يعتد بها أم لا (فاجاب) بانه يعتد بها ان لم يقصد ما هو صارف عنها (سئل) هل يكره اذا افرد الصلاة عن السلام خطأ أو عكسه وتلفظ بما تركه خطأ أم لا كما قاله بعضهم (فاجاب) بانه لا يكره الافراد المذكور وان خالف فيه بعضهم (سئل) عمن صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما هل يجزئه السجود عليه أو لا (فاجاب) بانه لا يجزئه سجوده على المتصل المذكور لانه كالجزء منه (سئل) عن قول شرح المنهج والعبرة فى الجهر والاسرار فى الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال الاذرعى ويشبه أن يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع فى باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بالاصل لان القضاء يحكى الاداء ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته فى محل الاسرار فيستصحب ما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد الجهر فى العيد مطلقا كما قال شيخنا رحمه الله انه الاشبه (سئل) عما اذا شك بعد قراءة الفاتحة فى ترك آية منها هل يجب عليه استئنافها

مشهور كالشك فى أصل النية أو شرط من شروطها وان كان بين صحيحين لم يؤثر كالو أحرم بالظهر ثم
شك هل نواها أو العصر ثم بان له انه نوى العصر لم يؤثر شكه المذكور وان طال زمنه وفعل معه
أركانا إذا تقرر ذلك فالمعادة للاحتياط تارة تكون باطلة بان يقصد بها مجرد الاحتياط ولا جماعة
يعيد معهم فهذه باطلة لانها غير مطلوبة ويلزم من عدم طلب الصلاة من حيث كونها صلاة بطلان
فعلها وتارة تكون صحيحة بأن جرى فى صلاته الاولى قول بالبطلان فيسن له اعادتها ولو منفردا
كما بينته فى شرح العباب وغيره والمعادة مع جماعة تارة تكون صحيحة بأن ينوى بها الفرض أى
صورة أو ما هو فرض على المكلف فى الجملة وتارة تكون غير صحيحة على ما فى المنهاج وغيره بأن
ينوى بها صلاة الوقت فاذا أعاد مع جماعة وتردد بين نيته الفرض بالمعنى السابق ونيته صلاة الوقت
فهذا تردد بين صحيح وباطل على ما فى المنهاج وغيره فيأتى فيه التفصيل السابق وبين صحيحين على
مافى الروضة وغيرها فلا يضر مطلقا وإذا أعاد وحده وتردد هل اعادته لاجل جريان قول ببطلان
أولا أو لمجرد الاحتياط من غير جريان قول كذلك يأتى فيه التفصيل لما علمت انه تردد بين صحيح
وباطل والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ( وسئل ) رضى الله عنه من قنوت النازلة هل ورد فيه
ألفاظ مخصوصة أولا وهل يقرأ معه قنوت الصبح وهل يقوم مقامه قنوت الصبح أولا ( فأجاب )
بقوله الذى ورد فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا فى الصلوات الخمس يدعو على قاتلى
أصحابه القراء ببئر معونة ويقاس بالعدو غيره والقول بمنع القنوت لها قال فى المجموع غلط مخالف
لهذه السنة الصحيحة وفيه عن الشيخ أبى حامد أن قول الطحاوى لم يقل به فيها غير الشافعى غلط
منه بل قنت على رضى الله عنه فى المغرب بصفين اه وصرح أئمتنا بأن لفظ القنوت فى الصبح
والنازلة والوتر فى نصف رمضان الثانى اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت الخ ( وسئل )
نفع الله به عمن تعلم الفاتحة وفى حرف منها خلل لثقل فى اللسان هل تجزيه صلاته أولا وهل يجب
التعلم فى جميع عمره أولا وهل تصح الجمعة اذا لم يكمل العدد الا به أولا ( فأجاب ) بقوله ان كان
ذلك الخلل نحو فأفأة بان صار يكرر الحرف صحت صلاته والقدوة به لكنها مكروهة وتكمل الجمعة
به ولا يلزمه التعلم وان كان لثغة فان كانت يسيرة بحيث يخرج الحرف صافيا وانما فيه شوب
اشتباه بغيره فهذا أيضا تصح صلاته وامامته وتكمل الجمعة به ولا يلزمه التعلم وان كان لثغة حقيقية
بان كان يبدل الحرف بغيره فتصح صلاته لا القدوة به الا لمن هو مثله بأن اتفقا فى الحرف المبدل وان
اختلفا فى البدل فلو كان كل منهما يبدل الراء لكن أحدهما يبدلها لاما والآخر غينا صح اقتداء
أحدهما بالآخر وان كان أحدهما يبدل الراء والآخر يبدل السين لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر
هذا فى غير الجمعة أما فيها فهى مذكورة فى العباب وشرحى له وعبارتهما لو كان فى البلد أربعون
أميا فقط واتفقوا أمية بحيث يجوز اقتداء بعضهم ببعض قال البغوى وأقره الاذرعى وغيره ينبغى
أن تلزمهم الجمعة لصحة اقتداء بعضهم ببعض أو كان فى البلد أربعون وبعضهم ولو واحدا امى وقد
قصر فى التعلم كما تفهمه العلة الآتية فلا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم لارتباط صلاة بعضهم ببعض فاشبه
اقتداء قارىء بأمى أما اذا لم يقصر الامى فى التعلم فتصح الجمعة ان كان الامام قارئا وكذا الا لم يلزمهم
الجمعة ولا تنعقد بهم اذا اختلفوا أمية كان عرف بعض أول الفاتحة وبعض آخرها لعدم صحة
صلاة بعضهم ببعض كما عرف ذلك مما مر فى صفة الائمة قال البغوى أيضا ولو جهلوا كلهم الخطبة لم
تجز الجمعة لانتفاء شرطها بخلاف ما اذا جهلها بعضهم ومراده بجوازها فى الشق الثانى ما يصدق
بالوجوب فانه اذا عرفها واحد من الاميين المستويين لزمتهم كما مر عنه ثم رأيته صرح بذلك
فى موضع فقال لو أحسن الخطبة واحد منهم اى وقد اتفقوا أمية كما تقرر فقد وجد شرط الجمعة

أم لا (فأجاب) بانه لا يجب
عليه استئنافها لأن الظاهر
حينئذ مضيها تامة ولانه
لو أثر الشك بعد الفراغ
لعسر الأمر لكثرة عروضه
فقول الشيخ أبى محمد لو
شك بعد الفراغ من الفاتحة
فى كلمة أو حرف منها فلا أثر
لمثال أو جرى على الغالب
ومثله قول الروض وان
شك هل ترك حرفا بعد
تمامها لم يؤثر ( سئل )
عن خلق له رأسان وأربع
أيد وأربع أرجل هل
يجب عليه وضع بعض كل
من الجبهتين وما بعدهما
مطلقا أو يفرق بين أن
يكون البعض زائدا أولا
(فأجاب) بأنه ان عرف
الزائد فلا اعتبار به والا
كفى فى الخروج عن عهدة
الوجوب سبعة أعضاء منها
للحديث ( سئل ) هل
يستحب للمأموم أن يأتى
بجلسة الاستراحة ولو
تركها الامام كما يقتضيه
اطلاقهم وصرح به ابن
النقيب وينبنى على ذلك
انه إذا وجد الامام قرأ
بعض الفاتحة يسعى خلفه
أم لا (فأجاب) بأن ما ذكر
واضح وقد صرح به أيضا
غير ابن النقيب ( سئل )
هل تكفى نية النذر فى
المنذورة كما قاله فى الذخائر فى
مسئلة الاعتكاف (فأجاب)
بانه تكفى نية النذر فى
المنذورة إذ النذر لا يكون

جاز لهم اقامتها بل وجب انتهت عبارة الشرح المذكور ومن كان بلسانه خلل فى الفاتحة مثلا فمتى رجى زواله عادة لتعلم لزمه وان طال الزمن ومتى لم يرجه كذلك لم يلزمه ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه هل يشترط فى المبلغ أن يكون ثقة مصليا ﴿فأجاب﴾ بقوله نعم يشترط فى المبلغ أن يكون ثقة وكذا الامام لا يجوز الاعتماد على مجرد صوته الا ان كان ثقة وكذلك المؤذن لا يجوز الاعتماد على صوته الا ان كان ثقة وان صح أذان الفاسق لان القصد منه شيآن اظهار الشعار والاعلام بدخول الوقت والاول موجود فى أذان الفاسق ولذلك صح أذانه والثانى غير موجود فيه فلذلك لم يجر اعتماد صوته وأما كون المبلغ مصليا أو طاهرا فغير شرط عندنا لان القصد الدلالة على فعل الامام حتى يتبعه المقتدون وهذا حاصل بتبليغ الثقة وان كان غير مصل ولا متطهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أدام الله النفع بعلومه هل للطاعون قنوت مخصوص فتفضلوا به ان كان والا فيجمع قنوت له وهل أحد من الحكماء ذكر له دواء وجرب فنفع ﴿فأجاب﴾ رضى الله عنه بقوله اختلف المتأخرون فى القنوت للطاعون فكثير منهم على انه لا يقنت له لانه شهادة وكثير منهم على أنه يقنت له وهو المعتمد وكونه شهادة لا يمنع القنوت له كما ان هجوم الكفار على المسلمين يقتضى القنوت له كما صرحوا به وان كان المقتول منهم شهيدا على انه من النوازل العظام إذ فيه موت العلماء والصلحاء وبقاء الرعاع والجهلة والطغام وفى ذلك من اختلاف شمل الدين ما لا يخفى فطلب صرفه لذلك وان كان فى نفسه شهادة وعليه فلا قنوت له مخصوص بل يقنت فيه بقنوت الصبح لكن يتعرض فى آخره لسؤال رفعه لانه صلى الله عليه وسلم دعا بصرفه عن أهل المدينة ونقل وبائها إلى الجحفة وقد ذكر الحكماء له أدوية كثيرة من أعظمها شم العنبر والاحتراز عن الهواء ما أمكن واستعمال الادوية القليلة الكيموس التى لا تورث ثقلا ولا تخليطا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن الركعتين اللتين يصليهما الناسكون بعد المغرب لبقاء الايمان هل ينوى بهما بقاء الايمان أو مطلق فعل الصلاة وفيما بعد المغرب غير سنتها من صلاة الاوابين وغيرها هل تضاف الى المغرب فى النية أولا وكيف ينوى به وفى سنة الظهر المتقدمة والمتأخرة أيجب تعيينها بالتى قبلها والتى بعدها كما اقتضاه كلام المجموع أولا إلا إذا أخر المتقدمة كما ذكره الاسنوى أولا يجب مطلقا وما الراجح والحرى بالاعتماد وان قلتم بالوجوب فهل يلحق بها سنة المغرب والعشاء المتقدمة والمتأخرة أولا وان قلتم لا فما الفرق بين الحكمين ﴿فأجاب﴾ بقوله الركعتان بين المغرب والعشاء سنة فقد صرح الماوردى والرويانى بندب صلاة الاوابين قالا وتسمى صلاة الغفلة لحديث بذلك وأكملها عشرون لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها عشرين ويقول هذه صلاة الاوابين فمن صلاها غفر له وكان السلف الصالح يصلونها قال الرويانى والاظهر عندى انها دون صلاة الضحى فى التأكيد اه وروى فيها أحاديث وآثار كثيرة ذكر الحافظ عبد الحق منها جملة قال جمع ورويت ستا ففى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتبت له عبادة ثنتى عشرة سنة وكذا رواه ابن ماجه لكن بزيادة لا يتكلم بينهن بسوء وفى حديث غريب كما قاله ابن مندة غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ورويت أربعا ورويت ركعتين وهما الاقل اه فعلم أن تينك الركعتين يسميان صلاة الغفلة وصلاة الاوابين وأما كونهما لبقاء الايمان فهو لا أصل له اذ لم نر من ذكره ولا دليل له من جهة النقل ولا من جهة القياس والمعنى لانه ان أريد بكونهما لبقاء الايمان عود بركتهما على مصليهما حتى يحفظ فى ايمانه احتيج إلى اقامة دليل يخصصهما بذلك دون غيرهما من بقية النوافل والفروض أو الدعاء فيهما بخصوصهما بذلك أو الشكر بهما بخصوصهما على بقائه الى

الا فرضا فهى بمعنى نية الفرضية (سئل) عما ضبط به الامام العجز عن القيام من أن تلحقه به مشقة تذهب خشوعه وقد نقله فى الروضة وقال فى المجموع إن المذهب خلافه ما المعتمد فى ذلك (فأجاب) بأن المعتمد فى ضبطه أن تلحقه به مشقة شديدة ويمكن حمل كلام الامام عليه فيرتفع الخلاف (سئل) فى مصل يحسن الفاتحة فقط هل يسن له أن يقف بعد قراءتها بقدر السورة أم لا (فأجاب) بأنه يسن له الوقوف المذكور فقد قالوا ان من عجز عن القنوت يقوم بقدره ومن عجز عن التشهد الاول يقعد بقدره مع أن كلا منهما سنة (سئل) عن قول الاصحاب وفى نوافل الليل المطلقة يتوسط بين الاسرار والجهران لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوهما والا أسر هل قولهم والا اسر معناه أنه يجب عليه الاسرار لما فى تركه من الايذاء أو يكره ويقاس على ذلك من يجهر بالذكر أو بالقراءة ويشوش على من ذكر أو من يطالع أو يدرس أو يصنف (فأجاب) بان معنى قولهم المذكور ان السنة فى نوافل الليل المطلقة التوسط بين الاسرار والجهران لم يشوش على

وقت

وقت فعلهمافهو تحكم محض أوالى أعم من ذلك فذلك غيب لايعلم فاتضح بطلان زعم انهما لبقاء الايمان وحينئذ فمن صلاهما ناويابهما ذلك كانت صلاته باطلة بل ينوى بهما سنة الغفلة أو سنة صلاة الاوابين فان أطلق وقعتا نافلة مطلقة فلا يثاب عليهما الا من حيث مطلق الصلاة دون خصوصها وأما قول الحبيشى اليمانى ان تينك الركعتين يفعلان للموت على الايمان وذكر لهما دعاء فيه ذلك وغيره فهو مما انفرد به وليس الرجل بحجة فى مثل ذلك على أنه لم يسنده لخبر ضعيف فضلا عن صحيح بل ولالأثر كذلك فدل على أن هذا شيء انفرد به هو اذ مثله ممن لايتقيد بكلام الائمة وأدلتهم وانمايقول مايستحسنه من غير نسبة لقياس ولا غيره من الادلة الضعيفة فضلا عن القوية فالحق أنه لايجوز فعلهما بنية البقاء على الايمان الآن ولا الى الموت لما قدمته مبسوطا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والظاهر من كلامهم ان صلاة الغفلة أقلها وما فوقه مستقلة بنفسها كالوتر بجامع أن كلا تفعل فى وقت غيرها لكنها ليست من رواتبه فحينئذ لاتضاف للمغرب فينوى بهما سنة الغفلة أوسنة صلاة الاوابين فان أضافها للمغرب عامدا عالما بطلت صلاته كالو أضاف الوتر للعشاء فان صلاته تبطل كما اقتضاه كلامهم خلافا لمن قال يصح أخذا من كلام الشيخين فى مواضع انه من الرواتب ويجاب بأن معنى ذلك انه منها باعتبار تقيده بوقت فرض هو العشاء لاباعتبار اضافته اليها والمنقول المعتمد أنه لابد فى سنة الظهر من التعرض لكونها القبلية أو البعدية سواء أخر القبلية عن الفرض أم لا ومثلها فى ذلك كل راتبة فيها قبلية وبعدية كسنة المغرب وسنة العشاء ومابحثه الاسنوى وغيره مما يخالف ذلك ضعيف كما جريت عليه فى شرح العباب وغيره وعبارة شرح العباب ويكفى سنة الظهر أى نية ذلك فى راتبتها التى قبلها أو التى بعدها ظاهر هذا مع قوله السابق كسنة الصبح أو الظهر بل صريحه أنه لا يشترط فى راتبة الظهر ومثلها كل فريضة لها راتبة قبلها وراتبة بعدها غير اضافتها الى فرضها وهو فاسد ففى المجموع وفى الرواتب تعين بالاضافة فينوى سنة الصبح او سنة الظهر التى قبلها أو التى بعدها وهو صريح فى أنه لايكفى الاقتصار على سنة الظهر مطلقا وتبعه السبكى والاذرعى وغيرهما ووجهه ان تعينهما انما يحصل بذلك لاشتراكهما فى الاسم والوقت وان لم تؤخر المقدمة كما يجب تعيين الظهر لئلا تلتبس بالعصر فاندفع قول الاسنوى لاوجه لاشتراطه عند تقديم المقدمة لافيها ولا فى المؤخرة فان أخرها احتملت الشرطية اه ثم رأيت المصنف قال فى تجريده الذى يعطيه كلام المجموع الاكتفاء بذلك فيهما لا ما فهمه الاسنوى أى من الاشتراط وفى المطلب ما يقتضيه اه وهو فى غاية السقوط مع تأمل عبارة المجموع التى ذكرتها انتهت عبارة شرح العباب وبها يعلم ماقدمته من أن المنقول المعتمد أنه لابد من ذكر التى قبلها والتى بعدها مطلقا أما اذا أخرت المقدمة فواضح للاشتباه الظاهر حينئذ فى الاسم والوقت وأما اذا لم تؤخر فكذلك لان القصد بالنية التمييز وعند الاشتراك اللفظى لايحصل التمييز الا بالوصف فسنة الظهر مشترك بين القبلية والبعدية فلامميز لبعض ما صدقاته عن بعض الا بنحو التى قبلها أو التى بعدها فان قلت التى بعدها لم يدخل وقتها الى الآن فكيف احتيج الى تمييزها قلت قد علمت أن سبب التمييز الاشتراك الواقع فيها وهذا حاصل سواء قدمت او أخرت وكون الخارج يخصص النية بالمقدمة لعدم دخول وقت المؤخر لاينظر اليه لانه قرينة خارجية والقرائن الخارجية لا تخصص سيما هنا لان مناط النية القلب ولا ارتباط له بالقرينة ألا ترى انهم أوجبوا التعيين فى الظهر مثلا وقالوا لئلا يشتبه بالعصر مع انه لم يدخل وقته بل لم يكتفوا عن تعيينه بصلاة الوقت لصدقه بفائتة تذكرها وان يكن تذكر فائتة أو ليس عليه فائتة بالكلية فعلمنا أنهم لا يعتدون فى النيات بالقرائن الخارجية مطلقا وانما ينظرون الى امكان الالتباس باعتبار صدق

---

نائم أو مصل أونحوهما والا فالسنة الاسرار فقد نقل فى المجموع عن العلماء أن محل أفضلية رفع الصوت بقراءة القرآن ان لم يخف رياء ولم يتأذ أحد والا فالاسرار أفضل وهذا جمع بين الاخبار المقتضية لا فضلية الرفع والاخبار المقتضية لافضيلة الاسرار اه وهذا الذى ذكرته جار فى المقيس أيضا ولايخفى أن الحكم على كل من الاسرار والجهر بكونه سنة من حيث ذاته (سئل) هل يشترط فى حق الصبى قصده الفرضية فى الفرض كما اعتمده فى شرح المنهج أم لا (فأجاب) بأن الراجح أنه ليس بشرط اذ فعله الفرض لايقع الا نفلا فكيف ينوى فرضه (سئل) عن قولهم يسن رفع اليدين فى القنوت هل الافضل ان تكونا متفرقتين أو ملتصقتين وهل تكون الاصابع والراحة مستويتين او الاصابع أعلى منها (فاجاب) بأنه تحصل السنة بكل مما ذكر حيث جعل بطونها الى السماء وظهورها الى الارض (سئل) عن قول الرويانى اذا أتى بسبع آيات متضمنة للفاتحة بدلها فعندى أنه يؤمن عقبها ويحتمل خلافه هل الراجح احتماله الاول أو الثانى (فاجاب) بان أرجحهما

الاسم وان شهد الواقع بخلافه فتأمل ذلك فانه نفيس والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن قول التعقبات اذا قلنا بوجوب وضع هذه الاعضاء وهو الاظهر فلابد من الطمأنينة بها كالجبهة ولابد أن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها أعضاء تابعة للجبهة واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجدتم فضعوهما واذا رفعتم فارفعوهما رواه أبو داود وغيره ولأصحاب مالك رضى الله عنه فى ذلك قولان اه فصرح بوجوب الطمأنينة بها وبوجوب رفع الكفين من السجدة الاولى ولم نر مثل ما ذكره فهل خالف غيره من الائمة أو خصص كلامهم بما ذكره وما الراجح فى ذلك ﴿ فاجاب ﴾ بقوله أما ما ذكره من وجوب الطمأنينة فى وضع غير الجبهة قياسا على الجبهة فظاهر وانما التردد فى أنه هل يجب التحامل عليها كما يجب على الجبهة أو لايجب بل يسن والذى قاله شيخنا زكريا الاول والذى دل عليه كلام الروضة وأصلها حيث جعلا الاعتماد على بطن القدمين من الاكمل واعتمده الزركشى وقال بعض شراح التنبيه ان تعبيرهم بالوضع يفهمه هو الثانى وجريت عليه فى شرح العباب وغيره وأطلت فى الانتصار له وما ذكره من وجوب وضعها حالة وضع الجبهة ظاهر أيضا كما جريت عليه فى شرح العباب مع الزيادة عليه وعبارته وتجب مقارنة وضعها لوضع الجبهة لانها تابعة لها فلو تأخرت عنها أو تقدمت عليها لم يكف كما بحثه ابن العماد بل يتجه أنه لابد من وضعها كلها مع وضع الجبهة فى آن واحد فلو وضع يديه ثم رفعهما ثم ركبتيه ثم رفعهما ثم رجليه ثم رفعهما او عكس والجبهة موضوعة فى الجميع لم يكف لانه لايسمى ساجدا الا اذا اجتمع وضع الستة مع وضع الجبهة فى آن واحد مع الطمأنينة انتهت وما ذكره من وجوب رفع الكفين ضعيف والمنقول المعتمد أنه سنة وعبارة شرح العباب ولو وضعهما على الارض حوله فكارسالهما قائما فان أمن العبث بهما لم يكره والا كره نظير مامر وقول بعضهم يجب رفعهما ووضعهما ثانيا كما اقتضاه كلام المجموع ليس فى محله بل كلام الاصحاب صريح فى خلافه وممن صرح بعدم الوجوب الشيخ أبو اسحق وخبر أبى داود ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما محمول على رفعهما عن موضعهما فى حال السجود على ما هو السنة وهو أن يكونا بازاء منكبيه اذ يتعذر بقاؤهما على هذه الهيئة مع استواء جلوسه

﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عما لو رفع المسبحة فى التشهد عند الا الله فهل يستحب رفعها الى تمام الصلاة أو لا وقد نقل الشيخ زكريا فى شرح الروض عن نص المقدسى أنه اذا رفع المسبحة فى التشهد عند الا الله يقيمها ويضعها وقال الجوجرى فى شرح الارشاد انه يعيدها الى ما كانت عليه وليس فى المسئلة تصريح فهل الاولى بالعمل قول نصر المقدسى أو لا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله المعتمد ماقاله الشيخ نصر رحمه الله وعبارة شرح العباب قال الشيخ نصر المقدسى فى كافيه انه يقيمها ولا يضعها ولا يحركها اه وهو ظاهر فى بقائها مرفوعة الى السلام وقول جمع متأخرين لم نر فيه نقلا والظاهر أنه يعيدها بحث مخالف للمنقول كما علمت وان تبعهم المصنف بقوله وفيه نظر انتهت ﴿ وسئل ﴾ نفع الله بعلومه عمن رأى بأول جزء من صلاته وهو التكبيرة الاولى مع النية هل تصح صلاته ظاهرا أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ان النية حيث كانت حازمة مستوفية لشروطها المقررة فى محلها فالصلاة صحيحة منعقدة وان فرض انه قارن ذلك قصد دنيوى ومن ثم قال أئمتنا لوقيل له صل ولك دينار فصلى بذلك القصد صحت صلاته وقالوا أيضا لو أحرم بالصلاة بنية الصلاة والاشتغال بها عن غريم يطالبه صحت صلاته وهذا ظاهر وانما الكلام فى الثواب وقد حررت الكلام فيه فى أوائل حاشية ايضاح النووى فانظره فانه مهم ولا أعلم أن أحدا بسط الكلام فى ذلك ولا أنه جمع فيه ماجمعته مع

تحريره

أولها ويعضده أن فى التفسير أن معاذا رضى الله عنه كان اذا قرأ آخر البقرة قال آمين قال ابن عطية ان كان عن توقيف فذاك والا فهو حسن اه وظاهر أن مسئلتنا أولى من هذه (سئل) عن قول شرح الروض وأن تكون قراءة الاولى أسبق فى التلاوة فلو خالف فخلاف الاولى وفى باب الحدث وكره العكس فى السور لفوات الترتيب ما الجمع بينهما (فاجاب) بانه لامخالفة بينهما اذ انتفاء الكراهة فى المسئلة الاولى لطول الفصل بين قراءة الركعة الاولى وقراءة الركعة الثانية ووجودها فى المسئلة الثانية لاتصال القراءتين (سئل) هل رفع اليدين عند القيام عن التشهد الاول سنة أو لا (فاجاب) بان استحباب رفع اليدين عنده قال النووى انه الصحيح أو الصواب لثبوته فى صحيح البخارى وغيره (سئل) عن قول المنهاج فالصحيح أنه يقف كذلك ومقابله وجه استنبطه الامام يصلى قاعدا واستشكل ذلك على الامام بما لو عجز عن الوقف على قدميه واستطاع الوقوف على ركبتيه فالراجح عند الامام أنه لايجوز له أن يصلى قاعدا فليطلب الفرق من جانب

تحريره وتنقيحه، وقع للكمال الدميرى والسراج بن الملقن وغيرهما أنهم نقلوا عن الفخر الرازى وأقروه أنه قال فى تفسير قوله تعالى أدعوا ربكم تضرعا وخفية أجمع المتكلمون على أن من عبد ودعا لاجل الخوف من العذاب والطمع فى الثواب لاتصح عبادته وانه جزم فى أوائل تفسير سورة الفاتحة بأنه لو قال أصلى لثواب الله أو الهرب من عقابه فسدت صلاته اه والعجب فى تقرير أولئك له على ذلك مع علمهم بقول الاصحاب الذى قدمته فيمن صلى بقصد حصول الدنيا له أو دفع الغريم عنه وكأنهم فهموا أن مراد الفخر والمتكلمين ما إذا لاحظ فى عبادته الخوف أو الطمع مع ضمه الى ذلك أنه لولا ذلك ماعبده وحينئذ بطلان الصلاة بذلك ظاهر لان الكلام فى اسلام من جرد قصده الى ذلك فحسب لانه لايعتقد استحقاق الله للطاعة والعبادة لذاته ومن لم يعتقد ذلك فهو كافر جزما ومن ثم كان هذا لايقصده مسلم وانماغاية الامر أن الناس يرجون بعبادتهم حصول الثواب والنجاة من العذاب وهذاالرجاء أو الخوف لاينافى حصول الثواب كيف والله تبارك وتعالى أعلم خلقه بما تفضل به عليهم من نيل الدرجات واسباغ الهبات فى مقابلة امتثالهم لأوامره واجتنابهم لنواهيه وذكر فوائد الامر والنهى يدل على أنه لا يضر رعاية تلك الفوائد ورجاء حصولها وقد صرح الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء فى مواضع بحصول الثواب وصحة النية وان قارنت الرجاء والخوف بالمعنى الذى ذكرته فقال فى أواخر مبحث النية والاخلاص غاية من مال قلبه الى الدنيا وغلبت عليه أن يتذكر النار ويحذر نفسه عقابها أو نعيم الجنة ويرغب نفسه فيها فربما تنبعث له داعية ضعيفة فيكون ثوابه بقدر رغبته ونيته والطاعة على نية اجلال الله لاستحقاقه الطاعة والعبودية لاتتيسر للراغب فى الدنيا وهذه أعز النيات وأعلاها ويعز من يفهمها فضلا عمن يتعاطاها ونيات الناس أقسام اذ من يكون عمله اجابة لباعث الخوف فانه يتقى النار ومنهم من يعمل اجابة لباعث الرجاء وهو الرغبة فى الجنة وهذا وان كان نازلا بالاضافة الى قصد طاعة الله وتعظيمه لذاته وجلاله لالامر سواه فهو من جملة النيات الصحيحة لانه ميل الى الموجود فى الآخرة وان كان من جنس المألوف فى الدنيا اه كلام الغزالى وهو كما ترى جازم بأن ذلك من النيات الصحيحة وانما خلافه أكمل وأفضل ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به هل يجوز ضم راء أكبر من تكبيرة الاحرام ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم يجوز كما اقتضاه كلام صاحب البيان وغيره بل قولهم لو قال الله أكبر وأجل وأعظم صح كالصريح فيه لان ظاهره ضم الراء ومن ثم أفتى به جمع متأخرون كالنجمين الاصفونى والطبرى والسراج ابن الملقن وقول ابن يونس انه مبطل ضعيف وان تبعه ابن العماد والدميرى والناشرى ولا حجة لهم فى خبر التكبير جزم لان المراد به جزم القلب لا اللفظ لان الجزم من خواص الافعال ﴿ وسئل ﴾ نفع الله بعلومه عمن ابدل همزة أكبر واوا فهل يصح ﴿ فأجاب ﴾ بقوله لايصح على الاوجه وزعم ابن العماد ان قول ابن المنير المالكى يصح لان الهمزة قد تبدل واوا كاساج ووساج غير بعيد فيه نظر بل هو بعيد اذ المدار فى لفظ التكبير على الاتباع ماأمكن وكذا لو أبدل الكاف همزة ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه هل يقوم أعظم مقام أكبر ومعناهما كالجليل ﴿ فأجاب ﴾ بقوله لايقوم مقام أكبر شىء للاتباع قال القرطبى تبعا للغزالى وغيره لايقوم أعظم مقام أكبر لان الرداء أشرف من الازار أى المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم عن الله العظمة ازارى والكبرياء ردائى من نازعنى واحدا منهما قصمته وذلك لان التجمل يكون بالرداء وهذا تمثيل كنى به عن الصفة والثوب يكنى به عن الصفة قال تعالى ولباس التقوى ذلك خير قال الغزالى ومعنى الكبير ذو الكبر والكبرياء كمال الذات وأعنى بكمال الذات كمال الوجود وهو يرجع الى شيئين أحدهما دوامه أزلا وأبدا فكل موجود مقطوع بعدم سابق أولاحق فهو ناقص والثانى

الامام أفيدوا الفرق (فأجاب) بأن الفرق بين المسئلتين أن كلا من القيام والركوع ركن من أركان الصلاة والتميز بين أركانها واجب وظاهر أن حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتأدى القيام بالركوع بخلاف القيام على ركبتيه فانه ليس من أركانها فتأدى به القيام بل يصح اطلاق القيام عليه فيقال قام على ركبتين (سئل) عن اقتران النية بتكبيرة الاحرام فهل يقرنها المصلى بأول التكبيرة ويستصحبها الى آخرها كما فى الروضة كاصلها وغيرهما أو تكفى المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للنية كما اختاره فى المجموع وغيره كالامام والغزالى وقولهم عند العوام يخرج العالم بمقارنة النية المذكورة ﴿ فأجاب ﴾ بأن المعتمد الاول (سئل) عن صلاة النفل مستلقيا مع امكان الاضطجاع هل يصح أم لا كما قاله فى شرح مسلم ﴿ فأجاب ﴾ بأنه لايصح النفل المذكور (سئل) عن تأمين المأموم مع تأمين امامه فقال الشيخ زكريا فان لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمين الامام فلو أمن قبل تأمينه يحصل له ثواب التأمين أم لا (فأجاب) بأنه يحصل للمأموم ثواب

أن وجوده هو الذى يصدر عنه كل موجود قال والجليل الموصوف بنعوت الجلال التى هى العز والملك والقدس والعلم والقدرة وغيرها من الصفات التى ذكرناها فالجامع لجميعها هو الجليل المطلق فالجليل المطلق هو الله تعالى فقط فكأن الكبير يرجع الى كمال الذات والجليل الى كمال الصفات والعظيم الى كمال الذات والصفات جميعا قال كثير من العلماء معنى أفعل التفضيل فى حق الله تعالى النعت فاكبر بمعنى كبير اذ لامساوى له تعالى فى كمال الوجود أزلا أو أبدا وقال آخرون معناه أن ما خطر ببال العبد من صفات الكمال والجلال وتمام العلم والقدرة والقدس فالله تعالى من وراء ما خطر له اذ ليس كمثله شىء والحاصل ان الكبير يرجع الى كمال الذات والجليل الى كمال الصفات والعظيم الى كمالها ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن أول ما نطق به النبى ﷺ وآخر ما نطق به ﴿ فأجاب ﴾ بقوله أول ما نطق به ﷺ الله أكبر كما قاله شيخ الاسلام الحافظ الشهاب ابن حجر العسقلانى وأما آخر ما نطق به فهو اللهم الرفيق الاعلى كما فى الصحيح قيل وهو أعلى المنازل كالوسيلة التى هى أعلى الجنة فمعناه أسألك يا الله أن تنيلنى أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد ألقاك يارفيق يا أعلى والرفيق من اسمائه تعالى للحديث الصحيح ان الله رفيق فكانه طلب لقاء الله تعالى على أعلى صفات الرفيق واللطف به وقد حقق الله له ذلك جعلنا الله من وارثيه وحشرنا معه بمنه وكرمه آمين ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه هل يجب فى السجود وضع جميع الاعضاء معا أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يجب اجتماعها بقدر الطمأنينة سواء وضعها أو رفعها معا أم مرتبا صرح بذلك جماعة منهم ابن النحوى وغيره ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن قال السلام عليك يا أيها النبى هل تبطل صلاته ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم تبطل صلاته بتعمد ذلك وعلم عدم وروده لانه زاد حرفين فان جهل أو نسى لم تبطل ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عمن يدعو بنحو اللهم اغفر لى فما يزيد احسانى سلطانك ولا تقبح اساءتى ملكك ونحو ذلك هل يجوز له ذلك ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لا منع فى ذلك حيث اعتقد الداعى أن الله لا يجب عليه شىء وأنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والاولى فى المناجاة الاقرار بالذنب والتضرع فى سؤال الغفران من غير اقامة حجة ولا تعليل فذلك أولى بالذنب المملوك مع مولاة القادر عليه الفاعل لما يشاء ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن شخص سبح بنحو سبحان الله وبحمده عدد خلقه الخ هل المرة منه أفضل ممن يسبح بسبحان الله وبحمده ويعدد من ذلك ألف مرة مثلا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم هو أفضل من ألوف مؤلفة كما دل عليه الحديث الصحيح أنه ﷺ دخل على بعض أمهات المؤمنين وعندها حصوات كثيرة سبحت بها فقال لقد قلت كلمة عدلت جميع ما قلت سبحان الله وبحمده عدد خلقه الحديث ولما سئل ابن عبد السلام عن نحو ما فى السؤال قال قد يكون بعض الاذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها لجميع الاوصاف الثبوتية والسلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير كما جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ولهذا سأل عليه الصلاة والسلام ياذا الجلال والاكرام لان الالف واللام فيهما قد أفادت الاتصاف بكل جلال وكمال فاعطت استغراق الجنس فى الاكرام والجلال فاذا لا اكرام الا منه ولا جلال وكمال الا وقد اتصف به اهـ وفى رواية أنه ﷺ قال لبعض نسائه حين دخل عليها فوجدها تسبح بالحصى أدلك على ما هو خير من ذلك فقولى سبحان الله عدد ما فى السموات سبحان الله عدد ما فى الارض سبحان الله عدد ما بين ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم مثل ذلك وفيه دليل على أن من قال ذلك يكتب له مثل ذلك العدد الذى ذكره وبه تقاس الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فمن قال اللهم صل على سيدنا محمد عدد خلقك كتب له

التأمين ولكن فانه ثواب مقارنة تأمين الامام (سئل) عن قول الاصحاب بالسنة الى الاركان ان الواجب عدم الصرف لا قصد الركن ما معناه وماذا يترتب عليه ( فاجاب) بان معنى كلامهم ان كلا من اركان الصلاة يحصل اذا لم يقصد المصلى صرفه الى غيره سواء قصده أو اطلق لشمول نية الصلاة لجميع أركانها ويترتب عليه مسائل عند قصده الصرف كان هوى المصلى لسجود تلاوة أو لقتل حية أو لعقرب ثم جعله ركوعا فانه لا يكفى (سئل) عن قراءة سورة قصيرة فى الصلاة هل هى أولى من بعض سورة طويلة وان طال أم لا (فاجاب) بان الاصح ما قاله النووى لكثرة ثواب القراءة بكثرة حروفها (سئل) عن عدهم من مكروهات الصلاة الاضطباع والاسبال فما معناهما (فاجاب) بان الاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن أو طرفيه على الايسر والاسبال ارخاء الازار على الارض (سئل) عما اذا ترك الامام جلسة الاستراحة فهل يسن للماموم أن ياتى بها قال الشيخ زكريا فى شرح تنقيح اللباب ولو ترك الامام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم

صلوات بعدد الخلق وهذا كله من فضل الله ومنته ومن مزيد كرمه وسابغ منته وقيل فى قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن المراد بقوله تعدل ثلثه بلا تضعيف وقيل انها ثلث ما يشتمل عليه وهو الاحكام والقصص والتوحيد وقيل تعدل ثلث القرآن لمن لم يحسن الا هى ويمنعه من تعلم غيرها مانع وقيل غير ذلك ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته بما لفظه ما حكم من ينكر الدعاء ﴿فأجاب﴾ بقوله قال بعض الائمة لا ينكر الدعاء الا كافر مكذب بالقرآن لان الله تعالى تعبد عباده به فى غير ما آية ووعدهم بالاستجابة على ما سبق فى علمه من أحد ثلاثة أشياء على ما روى أنه بين احدى ثلاثة اما استجابة أو ادخار أو يكفر عنه وفيه ان دعوة المسلم لا ترد مالم تكن باثم اوقطيعة رحم ففى احدى الثلاثة استجابة وفى الآخرين تعويض الاستجابة قال تعالى ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض وفى الحديث ان الله تعالى يبتلى العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه ومن آداب الدعاء ان يعزم المسئلة فلا يقل اللهم اغفر ان شئت كما جاء فى الحديث لما فى ذلك من اظهار الاستغناء وعدم الافتقار والدعاء انما وضع لمزيد التذلل واظهار الافتقار والاحتياج وفى الحديث يستجاب لاحدكم مالم يعجل أى بل ينبغى الالحاح فى المسئلة لما فى الحديث ان الله يحب الملحين فى الدعاء ولا تيأس من الاجابة ولا تسأم من الرغبة فمن فعل ذلك لم يحرم من احدى تلك الثلاث ومن أدمن قرع باب الكريم يوشك أن يفتح له قال بعض الائمة قوله يستجاب لاحدكم يحتمل الوجوب والجواز فان كان الخبر الاول فلا بد من احدى الثلاث فاذا عجل بطل وجوب أحدها وتعرى الدعاء عن جميعها وعلى الجواز تكون الاجابة بفعل ما دعا ويمنعه من ذلك استعجاله لانه من ضعف اليقين وينبغى أن يدعو وهو موقن بالاجابة وبقلب حاضر لخبر بذلك رواه الخطيب وهو ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا أن الله تعالى لا يستجيب الدعاء من قلب لاه وآكد آداب الدعاء أكل الحلال ولبسه وله آداب كثيرة بينتها مع شروطه وواجباته وحرماته ومكفراته وما يتعلق بذلك فى شرح العباب فى صفة الصلاة بما لم يجمع مثله فيما أحسب فاطلب ذلك منه فانه نفيس مهم ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن داء الوسوسة هل له دواء ﴿فاجاب﴾ بقوله له دواء نافع وهو الاعراض عنها جملة كافية وان كان فى النفس من التردد ما كان فانه متى لم يلتفت لذلك لم يثبت بل يذهب بعد زمن قليل كما جرب ذلك الموفقون وأما من أصغى اليها وعمل بقضيتها فانها لا تزال تزداد به حتى تخرجه إلى حيز المجانين بل وأقبح منهم كما شاهدناه فى كثيرين ممن ابتلوا بها واصغوا اليها وإلى شيطانها الذى جاء التنبيه عليه منه صلى الله عليه وسلم بقوله اتقوا وسواس الماء الذى يقال له الولهان أى لما فيه من شدة اللهو والمبالغة فيه كما بينت ذلك وما يتعلق به فى شرح مشكاة الانوار وجاء فى الصحيحين ما يؤيد ما ذكرته وهو ان من ابتلى بالوسوسة فليعتقد بالله ولينته فتأمل هذا الدواء النافع الذى علمه من لا ينطق عن الهوى لامته واعلم أن من حرمه فقد حرم الخير كله لان الوسوسة من الشيطان اتفاقا واللعين لا غاية لمراده الا ايقاع المؤمن فى وهدة الضلال والحيرة ونكد العيش وظلمة النفس وضجرها إلى أن يخرجه من الاسلام وهو لا يشعر ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وجاء فى طريق آخر فيمن ابتلى بالوسوسة فليقل آمنت بالله وبرسله ولا شك ان من استحضر طرائق رسل الله سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وجد طريقته وشريعته سهلة واضحة بيضاء بينة سهلة لا حرج فيها وما جعل عليكم فى الدين من حرج ومن تأمل ذلك وآمن به حق ايمانه ذهب عنه دواء الوسوسة والاصغاء إلى شيطانها وفى كتاب ابن السنى من طريق عائشة رضى الله عنها من بلى بهذا الوسواس فليقل آمنا بالله وبرسله ثلاثا فان ذلك يذهبه عنه وذكر العز بن عبد السلام وغيره نحو ماقدمته فقالوا دواء الوسوسة أن

جاز اه وقال النووى فى الروضة كاصلها فى باب صفة الائمة قال فاذا كان التخلف يسيرا كجلسة الاستراحة فلا بأس بزيادتها فى غير موضعها اه فقوله فى غير موضعها والحال أنها فى غير موضعها لا تستحب وغير موضعها سجدة التلاوة والسجدة الثانية فى الركعة التى لا يقوم من سجودها بل من التشهد بعدها فلا يسن بعدها جلوس الاستراحة (فأجاب) بأنه يسن للمأموم أن يأتى بجلسة الاستراحة وقول الروضة كاصلها فلا باس اى بالتخلف لها بالنسبة للمتابعة لاتيانه بها فى موضعها كما لا باس بزيادتها فى غير موضعها (سئل) عما اذا رفع يديه فى الاحرام وفى الركوع والرفع منه والرفع من القيام فى التشهد الاول ونقص عن المامور به وهو أن يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهامه شحمة أذنيه وراحتاه منكبيه ولم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص أو أتى بالنقص مع القدرة على الزيادة هل يحصل له فضيلة ذلك فقد قال الشيخ زكريا فى شرح تنقيح اللباب فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن فان قدر على الزيادة

والنقص أتى بالزيادة لانه أتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها اه وقال الاسنوى فى شرح المنهاج ولو لم يقدر على الرفع المسنون بل كان إذا رفع زاد أو نقص أتى بالممكن فان قدر عليهما جميعا فالزيادة أولى اه فقهم من ذلك انه إذا أتى بالنقص مع القدرة على الزيادة حصلت السنة والمفهوم من الكلام الاول خلاف ذلك (فأجاب) بأن كلام شرح التنقيح محمول على ماقاله الاسنوى (سئل) عن التشهد الاخير هل يشترط الترتيب والمولاة بين كلماته الخمس حتى إذا أخل بالترتيب أو ترك الموالاة تبطل صلاته (فاجاب) نعم يشترط الترتيب وتشترط الموالاة بين كلمات التشهد (سئل) عمن أحرم بالصلاة ثم قرأ الفاتحة وسورة بعدها ثم انه لم يشعر الا وهو على هيئة الساجد ولم يقع منه قصد لشيء أصلا فهل يلزمه أن يقوم منتصبا ثم يركع أو يقوم إلى حد الركوع (فأجاب) بأنه يقوم إلى حد الركوع لانه لم يقصد صرف هوبه (سئل) عمن عليه صلاة يومين وصلاهما وتيقن أنه ترك سجدة لا يدرى من أى صلاة هى فماذا يلزمه (فاجاب) بانه يلزمه فعل

يعتقد أن ذلك خاطر شيطانى وأن ابليس هو الذى أورده عليه وأنه يقاتله فيكون له ثواب المجاهد لانه يحارب عدو الله فاذا استشعر ذلك فر عنه وانه مما ابتلى به نوع الانسان من أول الزمان وسلطه الله عليه محنة له ليحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره الكافرون وفى مسلم من طريق عثمان بن أبى العاص انه قال حال بينى وبين صلاتى وقراءتى فقال ذلك شيطان يقال له خنزب فتعوذ بالله منه وأتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت فأذهبه الله عنى وفى رسالة القشيرى عن أحمد ابن عطاء قال ضاق صدرى ليلة لكثرة ماصببت من الماء ولم يسكن قلبى فقلت يارب عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو فى العلم فزال ذلك عنى اه وبه تعلم صحة ما قدمته أن الوسوسة لا تسلط الا على من استحكم عليه الجهل والخبل وصار لا تميز له وأما من كان على حقيقة العلم والعقل فانه لا يخرج عن الاتباع ولا يميل إلى الابتداع وأقبح المبتدعين الموسوسون ومن ثم قال مالك رحمه الله عن شيخه وتبعه امام أهل زمنه كان ربيعة أسرع الناس فى أمرين فى الاستبراء والوضوء حتى لو كان غيره قلت ما فعل وكان ابن هرمز بطىء الاستبراء والوضوء ويقول مبتلى لا تقتدوا بى ونقل النووى رحمه الله عن بعض العلماء أنه يستحب لمن بلى بالوسوسة فى الوضوء أو الصلاة أن يقول لا إله إلا الله فان الشيطان إذا سمع الذكر خنس أى تأخر وبعد ولا إله إلا الله رأس الذكر ولذلك اختار صفوة هذه الامة من أصحاب التربية وتأديب المريد قول لا اله إلا الله لأهل الخلوة وأمروهم بالمداومة عليها وقالوا أنفع علاج فى دفع الوسوسة الاقبال على ذكر الله تعالى والاكثار منه وقال ابن أبى الحوارى بكسر الراء وفتحها شكوت إلى الدارانى الوسوسة فقال إذا أردت قطعه فتى أحسست به فافرح فاذا فرحت انقطع عنك فانه ليس شىء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن قال بعضهم ويؤيد هذا ما ذكر عن بعض الائمة أنه انما يبتلى به من كمل ايمانه فان اللص لا يسرق من بيت لص مثله اه وهذا ان سلم فهو الوسواس فى العقائد لما فى الحديث انه محض الايمان على أن الامام ابن عرفة قال انما يبتلى به فى الدين من أخذه تقليدا دون من عرف براهينه لان الوسواس شك وهو لا يجتمع مع الاعتقاد الجازم المستند إلى دليل لكنه ضده وقال العارف أبو الحسن الشاذلى إذا كثر عليك الوسواس فقل سبحان الملك الخلاق ان يشأ يذهبكم ويات بخلق جديد وماذلك على الله بعزيز أذهب الله عنا سائر المضار والمخاوف والفتن وأنا لنا كل خلق حسن وجعلنا من أهل ولاية أهل النعم والمنن انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير ﴿وسئل﴾ نفع الله به بما لفظه ذكر الشيخ زكريا رحمه الله تعالى فى شرح البهجة أنه إذا استوى معتدلا بعد ركوعه ارسل يديه ارسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط وقال غيره بارسالها فما المعتمد من ذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله ان المعتمد أنه يرسلهما ولا يجعلهما تحت صدره وعبارة شرحى للعباب بعد قوله فاذا انتصب أرسلهما وظاهر كلامهم هنا بل صريحه أنه لا يجعلهما تحت صدره وهو ظاهر وان أوهم اطلاقهم جعلهما تحته فى القيام خلافه ثم رأيتهم صرحوا بما ذكرته فانهم اختلفوا فى رفع اليدين فى القنوت فقال كثيرون لا يرفع كدعاء الافتتاح وقال الاكثرون بل يرفع وفرقوا بأن ليديه ثم وظيفة اى وهى جعلهما تحت صدره ولا وظيفة لهما هنا انتهى فقولهم لا وظيفة لهما هنا صريح فى ارسالهما وأنه لا يندب جعلهما تحت الصدر والا لم يتأت الفرق بما ذكر انتهت عبارة الشرح المذكور ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن قول الائمة فى السلام ينوى به السلام على من على يمينه من ملائكة وانس وجن فلو دخل على المصلى داخل حينئذ فهل يجب الرد عليه لسلام المصلى أم لا ﴿فأجاب﴾ بقوله ماذكر عن الائمة لا يقتضى وجوب الرد كما بينته فى شرح العباب وعبارته اعترض قولهم ينوى السلام على من ذكر بانه لا معنى له فان الخطاب كاف فى الصرف اليهم فأى معنى

للنية والصريح لايحتاج إلى نية وبأن كلام جمع يقتضى حصول السنة بالخطاب من غير نية كما لايحتاج المسلم خارج الصلاة إلى نية فى أداء السنة ويرد بأن له معنى واضحا فان السلام هنا جزء من الصلاة حقيقة أو تبعا فلم يصح التخاطب العادى به فاحتاج فى صرفه لذلك إلى نية وبه فارق السلام خارج الصلاة أو نقول مافيه من الخطاب صيره مغايرا لبقية أجزاء الصلاة فاحتاج صرفه اليها إلى نية ليثاب عليه من حيث كونه من أجزائها لا ليصلح للتخاطب به فانه من هذه الحيثية صريح فى ذلك لايحتاج لنية وبهذا يقرب احتمال وجوب الرد على غير مصل خوطب به وان كان عدم الوجوب أوجه لان المصلى من حيث هو مصل غير متأهل للخطاب العادى ولكن به يؤمن غيره بسلامته منه فلم يوجد فيه المعنى المطلوب له السلام بوجه انتهت عبارة الشرح المذكور ونقل عن البلقينى أنه افتى بوجوب الرد فان صح عنه فوجهه ما أشرت اليه لكنى مع ذلك لا أعتمده لما ذكرته فتأمله ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن قنوته ﷺ شهرا يدعو على أعدائه هل كان بعد الاتيان بالقنوت اللهم اهدنا الخ ﴿ فأجاب ﴾ بقوله قال الحافظ الجلال السيوطى لم أقف فى شىء من الاحاديث على أنه ﷺ جمع بين هذين بل ظاهر الاحاديث أنه اقتصر فى قنوته على الدعاء عليهم ﴿ وسئل ﴾ نفع الله بعلومه عن حديث لاتسيدونى فى الصلاة هل له أصل ﴿ فأجاب ﴾ بقوله لا أصل له ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه هل ورد أن بلالا اوغيره أذنوا بمكة قبل الهجرة ﴿ فأجاب ﴾ بقوله لم يرد ذلك إلا فى أسانيد ضعيفة لايعول عليها والذى عليه أكثر العلماء ونطقت به الاحاديث الصحيحة أن الاذان إنما شرع بعد الهجرة وانه لم يؤذن قبلها بلال ولا غيره ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن خبر الترمذى بسند ضعيف ان الله يكره العطاس والنعاس والتثاوب فى الصلاة وله شاهد ضعيف من قول ابن مسعود هل يعارضه الخبر الضعيف أيضا الموقوف على أبى هريرة ان الله يكره التثاوب ويحب العطاس فى الصلاة ﴿ فأجاب ﴾ بقوله لا يعارضه لان المقام مقامان مقام اطلاق ومقام نسبى فاما الاول فان التثاوب والنعاس كلاهما فى الصلاة من الشيطان وعليه يحمل الحديث الاول وأما الثانى فاذا وقعا فى الصلاة مع كونهما من الشيطان فالعطاس فى الصلاة أحب الى الله من التثاوب فيها والتثاوب فيها أكره اليه من العطاس فيها وعليه يحمل أثر أبى هريرة فهو راجع الى تفاوت رتب بعض المكروه على بعض كذا قيل ولا يخفى مافيه والذى يظهر لى فى الجواب حمل العطاس المحبوب فى الصلاة على قليله الذى لايخل بخشوعها والمكروه فيها على كثيره الذى يخل بخشوعها وفى حديث عبد الرزاق عن قتادة قال سبع من الشيطان فذكر منها شدة العطاس وهو يؤيد ماذكرته فتأمله ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن حديث التكبير جزم من خرجه ﴿ فأجاب ﴾ بقوله لاأصل له وانما هو من قول ابراهيم النخعى وفسره هو أو الراوى عنه أو عبد الرزاق المخرج له عنه بأن معناه أنه لايمد وفسره بذلك أيضا فى العزيز كابن الاثير فى النهاية وجماعة وبه رد تفسير آخرين له بأنه تسكين الراء على ان اطلاق الجزم على حذف الحركة لم يكن معهودا فى زمن النخعى وانما هو اصطلاح حادث بعده فلا يصح الحمل عليه وخبر أنه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالتكبير إلا مجزوما قال الحافظ السيوطى لم نقف عليه وان كان هو الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم لان فصاحته العظيمة تقتضى ذلك وأخذ جمع من ذلك اشتراط جزم الراء والا لم تصح صلاته ضعيف لان غايته أنه لحن وهو اذا لم يغير المعنى لايبطل فى الفاتحة ولا غيرها مع أن الحق أنه ليس بلحن لانه مجرد تصريح بالحركة فى حال الوقف وهو دون اللحن ومن ثم كره تعمد هذا هنا وحرم تعمد اللحن وان لم يغير ومن فهم من كلام المحب الطبرى اشتراط الجزم فقد استروح لان كلامه فى الندب لا غير بقرينة ذكره ذلك مع مسئلة المد ومد التكبير لايبطل بلا خلاف وحذفه سنة بلا خلاف ونص الام على جزمه مراده به حذفه وعدم

صلاة يومين لاشتغال ذمته بكل منهما فهو كمن تيقن ترك صلاة من الخمس لا يعلم عينها (سئل) عمن صلى وهو غافل حتى فرغ من صلاته هل تصح أولا (فأجاب) بأن صلاته صحيحة ولا يجب اعادتها حيث استحضر النية بقلبه عند تكبيرة الاحرام (سئل) عن قول الجلال المحلى فى هذا الباب فى شرح قول المنهاج فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله وإلا تمت به ركعته بقوله المتروك آخرها هل الاشارة بذلك إلى الركعة التى سها عنها وإذا قلتم نعم فهل لقائل أن يقول كيف يقدر أن المتروك هو آخرها مع أنه لا يكون آخرها أو مراده بقوله المتروك آخرها الملغى آخرها أو سمى المتروك آخرا لان المأتى به آخرا وحده ملغى فكان المتروك آخرها لالغاء مابعده (فأجاب) بأن معنى قول الشارح المتروك آخرها واضح لشموله المتروك حسا وهو ركوعها واعتدالها والمتروك شرعا وهو سجدتاها والجلوس بينهما (سئل) عن قوله أيضا وإذا سها عن أربع سجدات جهل موضعها وقلتم يلزمه سجدة ثم ركعتان لاحتمال أنه ترك سجدتين من الركعة الاولى وسجدة

من الثانية وسجدة من الرابعة هل تلغى الاولى وتكمل الثانية بالثالثة كاقرره الجلال المحلى أولا أولا تلغو بل تتم بسجدتين من الثانية والثالثة كاقرره شيخ الاسلام زكريا فى بعض شروحه وهل للخلاف ثمرة أوهو لفظى وهل لتقييد الجلال المشار اليه فى هذا الباب قول المنهاج أو سبع بقوله جهل موضعها مفهوم معمول به ومامفهومه ان كان (فاجاب) بأن حمل كلام الشرح على ظاهره مخالف لكلامهم ولما قرره قبله فى شرح قول المنهاج وان علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان والمنقول فى تلك أن الاولى تكمل بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة ويلغو باقيها ويمكن أن يعتنى بكلام الشارح ليوافق كلامهم وكلامه المتقدم فيقال قوله فتلغو الاولى يعنى سجدتيها لعدم اتيانه بهما وقوله وتكمل الثانية يعنى سجدتها بالثالثة يعنى بسجدة منها فيحصل من ذلك ركعة وهى الاولى ولا يظهر بين التقديرين خلاف معنوى وقول الشارح جهل موضعها بيان لصورتها لأنها التى يسلك بها أسوأ التقادير ماذا علم موضعها فيرتب عليه

مده وتمطيطه ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه هل للسبحة أصل فى السنة أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم وقد ألف فى ذلك الحافظ السيوطى فمن ذلك ماصح عن ابن عمر رضى الله عنهما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده وماصح عن صفية رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدى أربعة آلاف نواة أسبح بهن فقال ماهذا يابنت حيى قلت أسبح بهن قال قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا قلت علمنى يارسول قال قولى سبحان الله عدد ماخلق من شيء وأخرج ابن أبى شيبة وأبو داود والترمذى عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولاتغفلن فتنسين التوحيد واعقدن بالانامل فانهن مسؤلات ومستنطقات وجاء التسبيح بالحصى والنوى والخيط المعقود فيه عقد عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم وأخرج الديلمى مرفوعا نعم المذكر السبحة وعن بعض العلماء عقد التسبيح بالانامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر وفصل بعضهم فقال ان أمن المسبح الغلط كان عقده بالانامل أفضل وإلا فالسبحة أفضل ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عما قيل ان أكثر قراءته صلى الله عليه وسلم فى الصلاة كانت بقراءة نافع هل له أصل ﴿ فأجاب ﴾ بقوله قال الحافظ السيوطى لاأصل لذلك اذلم يروه أحد من الصحابة ألبتة ولا خرجه أحد من أئمة الحديث لاباسناد صحيح ولا باسناد غير صحيح بل كان يقرأ بجميع الاحرف المنزلة عليه وفى الذخيرة للقرافى يستحب القراءة بتسهيل الهمزة لأن ذلك لغة النبى صلى الله عليه وسلم وهو حسن لا غبار عليه لاجماعهم على أن لغته لغة قريش ولغتهم تسهيل الهمزة ولا يلزم من ذلك أكثرية قراءته بل كان تارة يقرأ بتسهيلها الذى هو لغته وتارة بتحقيقها الذى هو لغة غير قريش وتارة بترك الامالة كلغة الحجاز وبالامالة كلغة تميم ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عما قيل ان القراءة بالترقيق فى الصلاة مكروهة لاذهابها الخشوع صحيح أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ليس بصحيح إذ لابد للكراهة من نهى خاص أو قياس صحيح وزعم اذهابها الخشوع ممنوع لأنه ان من جهة الفكر فى أداء تلك الهيئة فجميع هيئات الاداء كذلك والفكر فى أداء الالفاظ القرآنية على الهيئة التى نزلت عليها لاينافى الخشوع لانه مأمور به حتى فى الصلاة وانما المنافى للخشوع الفكر فى الامور الدنيوية وأيضا القراءة بالاحرف الثابتة فى السبعة فرض كفاية اجماعا فكيف يوصف ماهو فرض كفاية بانه مكروه وكأن مافى السؤال توهم من قول مالك رضى الله عنه وأكره الترقيق والتفخيم والروم والاشمام فى الصلاة لانها تشغل عن أحكام الصلاة وليس ذلك التوهم بصحيح لان المجتهدين قد يطلقون الكراهة على الارشادية التى لاثواب فى تركها ولاقبح فى فعلها ونظيره قول الشافعى رضى الله عنه وأنا أكره الامامة لانها ولاية وأنا أكره سائر الولايات لم يرد الكراهة الشرعية لانها من قسم القبيح والامامة فرض كفاية لتوقف الجماعة التى هى فرض كفاية عليها بل هى أفضل من الاذان عند كثيرين من أصحابه فمراده أنه لايجب الدخول فيها ولا يختاره لأنه لاثواب فيها اذ الكراهة والثواب لايجتمعان فكذلك مراد مالك بذلك أنه أحب واختار أن لايفعل ذلك فى الصلاة للمعنى الذى ذكره لالأن ذلك مكروه شرعا لأنه من حيز القبيح والقراءة المذكورة لاتوصف بذلك قطعا ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن يصلى ويقول فى الفاتحة ولا الظالمين هل تصح صلاته وهل له أن يؤم بالمسلمين وهل يكون آثما فى امامته أم مثابا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله اماصلاته فلا تصح الا ان كان عاجزا عن النطق بالضاد ويلزمه التعلم للنطق بها ماأمكنه ولو بأجرة لمن يعلمه ومتى ترك ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة ويعزر عليه التعزير البليغ الزاجر له عن مثل هذه القبائح التى يفسق مرتكبها وإما امامته للناس فلا تصح فيعزر عليها أيضا الا ان كان المؤتم به مثله فى العجز عن النطق بالضاد فحينئذ تصح امامته به وكثير من الناس أضاعوا حقوق القرآن وما يجب له من تعلم اخراج الحروف من مخارجها فأثموا بل فسقوا وبطلت صلاتهم وشهادتهم فيتعين

عليهم

عليهم السعى فيما قلناه وبذل الجهد فى التعلم ماأمكنهم والله تعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن قول الأصحاب تستحب القراءة على ترتيب المصحف ومتواليا فاذا شرعت للامام قراءة المعوذتين جهرا مثلا وقلتم يستحب له أن يسكت بعد قراءة الفاتحة بقدر مايقرؤها المأموم وأن الافضل له فى سكوته القراءة فمعلومه أنه فى سكوته الاول يقرأ سورة الاخلاص سرا لاتصالها بما يقرؤه جهرا من سورة قل أعوذ برب الفلق وما الذى يقرؤه فى السكوت الثانى هل يقرأ سورة قل أعوذ برب الناس سرا ثم جهرا وان كان فيه تكرير محافظة على النمط السابق أو الحكم غير ذلك وما هو أثابكم الله تعالى وأدام عليكم نعمه السابغة ﴿فأجاب﴾ بقوله الوجه أنه يقرأ الناس سرا ثم جهرا ولا نظر لما يلزم عليه من تكرير قراءتها لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى الصبح باذا زلزلت مرتين كل مرة فى ركعة فلا مخالفة فى ذلك للسنة بخلاف مااذا أخل بترتيب المصحف أو الموالاة فانه مخالف للسنة الصريحة هذا ان فرض أنه يسن له قراءة المعوذتين بخصوصهما جهرا كما فى السؤال وكذا يقال بنظير ذلك فى قراءة الجمعة والمنافقين وسبح وهل أتاك فى صلاة الجمعة ففى الثانية يقرأ من المنافقين أو هل أتاك فى سكوته بقدر الفاتحة ثم يقرأ السورة بكمالها ولا أثر لذلك التكرير لما تقرر أما اذا لم يسن الجهر فيهما بخصوصهما فالاولى أنه يقرأ فى السكوت الثانى قل أعوذ برب الناس ثم يقرأ جهرا من أول البقرة كما اذا قرأ جهرا فى أول ركعة بقل أعوذ برب الناس فانه يقرأ فى الثانية بأول البقرة كما فى المجموع عن الاصحاب ولا نظر إلى أنه يلزم على قراءة الناس اما تطويل الثانية ان أكمل البقرة واما عكس الترتيب ان قرأ بغيرها وكل منهما خلاف السنة لانا لانأمره بواحد من هذين وانما نأمره بقراءة نحو آيتين من أول البقرة كما أفهمه قول المجموع قرأ فى الثانية أول البقرة وانما آثروا هذا للاضطرار إلى احد هذه الثلاثة وهذا اخف من الاولين اذ تطويل الثانية الذى لم يرد مخالف للسنة الصريحة فارتكاب بعض السورة أولى منه لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم فى تفريقه الاعراف على ركعتى المغرب وقراءته آيتى البقرة وآل عمران فى سنة الفجر وكذلك القراءة على عكس ترتيب المصحف مخالفة للسنة الصريحة أيضا فكان ارتكاب بعض السورة أولى منه وأما قراءته صلى الله عليه وسلم فى ركعة بالبقرة ثم بالنساء ثم بآل عمران فهو ايماء الى أن آل عمران كانت مؤخرة كما قاله ابن عبدالسلام أو أنه لبيان الجواز وأما أمره صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة المنافقين فى اول الجمعة بقراءة سورة الجمعة فى ثانيتها فهو انما هو لحكمة اقتضت ذلك وهى اعلامه بأن لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين المقصودتين لذاتهما وايضا ترتيب السور مجمع عليه وقراءة سورة كاملة ثبت اجتهادا فكانت مخالفة هذا الثانى بقراءة اول البقرة اخف من مخالفة الاول بقراءة غيرها فتأمله ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن الاحضار المذكور من شرائط نية الصلاة هل هو شرط للنية حتى تتم أو شىء آخر وهل يفهم من كلام بعضهم فيحضره أى ما يجب قصده حتما ويتلفظ به ندبا ثم يقصده مقارنا لاول التكبير ان النية والاحضار شيآن اولا ﴿فأجاب﴾ بقوله الاحضار المذكور شرط للاعتداد بالنية فهو غيرها كما صرحوا به حيث قالوا ماحاصله المذهب عند اكثر اصحابنا انه تجب مقارنة النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل او التعيين او والفرضية او والقصر او الاقتداء او والامامة فى الجمعة لكل جزء من اجزاء تكبيرة الاحرام بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له فيها مما ذكر ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقترنا بأول التكبيرة ويستديم استحضار قصده لتلك المعلومات المشتملة عليها النية فى قلبه حتى يفرغ الراء من اكبر قال بعضهم وتسمية هذه الادامة استمرار النية مجاز اذ استحضار النية غيرها فعلم انه لايجب تقديم القصد على ابتداء التكبير وقيل يجب وانه لا يكفى توزيعه عليه بأن يبتدئه مع ابتدائه

عما لو علم المموم فى ركوعه أنه ترك الفاتحة أوشك لم يعد اليها قال ابن قاضى شهبة الكبير أى يحرم العود اه فهل تبطل الصلاة به أم لا (فأجاب) بأنه متى عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (سئل) عمن صلى نافلة وكبر للاحرام فى هويه قبل انتصابه هل يصح قياسا على ما لو قرأ الفاتحة حال قيامه أم لا (فأجاب) بانه يصح لأنه أكمل مما بعده بدليل أنه يصح أن يحرم به مضطجعا ثم يقوم لا كما لها اذا أراد (سئل) عما إذا كان المأمومون صما لايسمعون القنوت يسر به الامام بهم فى هذه الحالة أولا (فأجاب) بأنه يجهر به (سئل) عما لوطالت يده بحيث لوقام لم يتحرك طرفها بحركته يصح السجود عليها والحالة هذه أولا (فأجاب) بانه لايصح سجوده على يده المذكورة لكونها جزأ منه (سئل) مامعنى قولهم يكتفى بالمقارنة العرفية فى الصلاة (فاجاب) بان حقيقة المقارنة العرفية عند العوام أن يعد مستحضرا للصلاة (سئل) عما لو صلى الامام على النبى

صلى الله عليه وسلم فى القنوت هل يستحب للمأموم ان يقول مثله وأ يؤمن أو يجمع بينهما واذا قلتم بالجمع فهل المستحب أن يقدم الصلاة أو التأمين (فاجاب) بأنه قد صرح بعض المتأخرين بأنه يؤمن فيها اذا صلى الامام على النبى ﷺ لانها دعاء (سئل) هل الذكر الوارد فى وقت مخصوص أفضل من قراءة القرآن فى ذلك الوقت أولا (فاجاب) بان الذكر أفضل (سئل) عما لو أدرك الامام يوم الجمعة فى ثانية الصبح هل يقرأ فى ثانية نفسه السجدة أو هل أتى أوهما (فاجاب) بأن المسبوق يقرأ فى ثانية صبحه هل أتى على الانسان وحدها (سئل) عما لو حفظ الفاظ التشهد الواجب هل يصبر بعد قراءته مقدار السنة أولا (فأجاب) بأنه يسن له الصبر المذكور (سئل) عمن قصد قطع تكبيرة الاحرام حال تلفظه بها هل يضر (فأجاب) بأنه يضر ماذكر فى الانعقاد (سئل) عن قول الجلال المحلى عند قول المنهاج ورفع يديه قال فيه لما تقدم فى حديث الحاكم والثانى قاسه على غيره من أدعية الصلاة كما قيس الرفع فيه على رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه

وينهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير عن تمام النية وهذا هو مراد الانوار من قوله ولا يجب أن يقدم النية أى القصد الى تلك المعلومات على التكبير ولو قدم فالاعتبار بالمقارن بل الواجب أن يتقدم الاحضار فى الذهن ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير فلا يجوز أن يبتدىء النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع الفراغ من التكبير انتهى وقيل يكفى ذلك التوزيع قال الغزالى فى فتاويه متعقبا قول امامه امام الحرمين حقيقة المقارنة الذى ذكروه لاتحويه القدرة البشرية انتهى وأمر هذه المقارنة سهل وانما سبب عسره الوسوسة أو الجهل بحقيقتها ثم بين ذلك وأطال فيه بما بينت مافيه فى شرح العباب (وسئل) نفع الله به عمن ترك تسبيح الركوع أو السجود الاول فهل يعيده فى الثانى كما فى قراءة السورة فى الركعة الثانية أو تجبر الاولى بالثانية واذا سبح فى الاولى مرة أو مرتين فهل يعيد الباقى فى الثانية مع التى فيها أولا (فأجاب) بقوله يحتمل أنه يأتى بما تركه سواء الكل أو البعض فى مماثله الذى يليه من الركوع فى الركعة التى تعقب المتروك فيها والسجود الذى يلى المتروك فيه من ركعة واحدة بأن كان المتروك منه السجود الاول أو ركعة أخرى بأن كان المتروك منه السجدة الثانية سواء كان الترك عمدا أو سهوا قياسا على قولهم لو ترك قراءة الجمعة أو سبح من أولى صلاة الجمعة عمدا أو سهوا قرأها مع المنافقين أو هل أتاك فى الثانية وان لزم تطويلها على الاولى لان محل كراهته اذا لم يرد الشرع به وهنا ورد به اذ المنافقون والغاشية أطول من الجمعة أو سبح قال النووى فى مجموعه ولان تركه أدب لا يقاوم فضلهما ونظر فيه الاذرعى بأن الجمعة فات محلها مع مخالفة سنة الترتيب ومع التطويل على المأمومين ويرد بمنع فوات محلها لقولهم القصد أن لاتخلو صلاته عنهما وبأن هذا أولى من رعاية الترتيب والتطويل انما يذم حيث لم يرد فيه شىء بخصوصه والا لم يعتبر رضاهم مطلقا ولو قرأ الثانية فى الاولى قرأ الاولى فقط فى الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما كما تقرر ويجرى ذلك فى كل صلاة يسن لها سورتان مخصوصتان ويحتمل أن لا يأتى به مطلقا قياسا على انه لو ترك الامام أو المنفرد التكبيرات السبع من الركعة الاولى من صلاة العيد لم يتداركها فى الثانية كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الام وجرى عليه المتأخرون وقول العباب انه يتداركها فى الثانية مع تكبيرها سهو كما بينته فى شرحه وصرحوا أيضا بأنه لو أدرك الامام فى أثناء التكبيرات لم يتدارك الفائت ندبا فى الثانية لان الامام يتحمله عنه قالوا ولو أدركه فى الركعة الثانية كبر معه خمسا وفى الثانية خمسا فقط لان فى قضاء ذلك ترك سنة أخرى وبه فارق مامر فى الجمعة وفارق ما يأتى فى قراءة السورة فى الاخيرتين بأن السنة عدم السبع فى الثانية وليست السنة عدم السورة فى الثالثة والرابعة بل لا تسن فيهما وفرق واضح بين العبارتين ألا ترى أن الاربعاء لا يسن صومه مع أن من صامه أثيب لاتيانه بعبادة وبأن السنة فى تكبير العيد الجهر فلو أتى بالتكبيرة السادسة أو السابعة جهرا غير شعار الثانية بخلاف السورة ثم فانه يسن الاسرار بها فليس فى الاتيان بها تغيير شعار الاخيرتين وقياسا أيضا على مالو ترك رمل الطواف فى الثلاثة الاول لا يأتى به فى الاربعة الاخيرة لان السنة فيها المشى وعلى مالو فقدت يمينه فانه لا يفعل فى تشهد الصلاة بيساره ما كان يفعله فيه بيمينه لفوات سنة بسط اليسار ويحتمل التفصيل بين المعذور فيأتى بذلك وغيره فلا يأتى به قياسا على قولهم لو فاته مع الامام أولتا الرباعية قرأ السورة سرا فى اخيرتيها لئلا تخلو صلاته منهما فلم يقولوا بندب التدارك هنا الا للمعذور دون غيره ومن ثم قال الشيخ ابو حامد لو أدرك ثانية رباعيته وأمكنته السورة فى أولييه تركها فى الباقى وان تعذرت فى ثانيته دون ثالثته قرأها فيها ولا يقرؤها فى الرابعة انتهى فان قلت قد ظهر ان لكل من هذه الاحتمالات الثلاث وجها وسندا من كلامهم فما الذى يترجح منها قلت الذى يظهر لى من ذلك كله أن امام

غير المحصورين لايتدارك لانه يطول عليهم بمالم يرد اذالسنة له أن لايزيد على ثلاث تسبيحات وبهذا فارق مامر فى الجمعة لان السنة له قراءة تينك السورتين وان طول عليهم لورودهما فيها بخصوصها والمأموم تابع لامامه تطويلا وضده وأما المنفرد وامام المحصورين الراضين بشرطهم فيتدارك كل منهما ان عذر بأن يأتى بما يسن فى الركوع أو السجود الذى هو فيه وبما فوته ويفرق بينه وبين مامر فى الجمعة بأنه ورد فيها شىء بخصوصها فتأكدت المحافظة عليه وان طول أو أخل بالترتيب أو تعمد الترك كما مر والسجود والركوع لم يرد فيهما شىء خاص ببعض الصلاة فكانت أذكارهما أشبه بمطلق السورة فى الصلاة فيأتى فيهما مافيها وفارق مامر فى العيد والطواف والتشهد بأن التدارك ثم يلزمه فوات شعار مندوب ولا كذلك هنا فتأمل ذلك فانه مهم ﴿وسئل﴾ نفع الله به عما صورته ذكروا أوائل باب الصلاة كما فى الاسنوى وغيره فيما لوشك بعد الوقت هل الصلاة عليه أنه لايلزمه القضاء وذكروا فى باب مسح الخف ماقد يخالف ذلك حيث قالوا واللفظ للعباب واذا أحدث ومسح وصلى عقبه صلوات الى قوله وفى المسح بأنه لزمن يسع أربعا اه فان فى هذا الزما بالقضاء بالشك بعد الوقت كما لايخفى ﴿فاجاب﴾ بقوله لامخالفة لان صورة الاولى كما يصرح به كلامهم أن يشك هل لزمت تلك الصلاة ذمته أولا وعدم اللزوم فى هذه واضح لان الاصل براءة الذمة ولم يتحقق شغل الذمة بها بخلاف مالو شك هل صلى تلك الصلاة فانه يلزمه القضاء كما هو ظاهر لانه هنا تيقن لزومها لذمته وشك فى أدائها فلزمه وكذا فيما ذكر فى السؤال فان الصلوات المقضية لزمت ذمته يقينا ثم شك فى بعضها هل فعله أولا فلزمه فعله لان الاصل عدم فعله له فان قلت شكه فى أنها هل لزمت ذمته شك فى أنه هل صلاها أولا فلا فرق بينهما قلت ممنوع بل بينهما فرق لان الشك فى اللزوم شك فى طارىء على براءة الذمة والشك فى الفعل شك فى مسقط لما لازم الذمة وكون ماحصل فى أحد هذين قد يستلزم الآخر لانظر اليه لبعده وعدم تبادره من ذلك ثم رأيتنى فى شرح العباب ذكرت حاصل مامر مع نقل المسئلة عن المجموع وعبارته قال فى الذخائر عن بعض أصحابنا واقره الاذرعى وغيره ومن تردد فيما مضى من صلاة شهر مثلا أى هل هى عليه اولا لم يؤثر قطعا اه ويؤيده بل يصرح به قول المجموع لوشك بعد الوقت هل الصلاة عليه لم يلزمه قضاؤها فان قضاها فتبين أنها عليه لم تجزئه اتفاقا اه وجرى عليه الزركشى وغيره وظاهر أنه لوشك بعد الوقت هل صلى أولا لزمته والفرق بينهما واضح لما فى كل من العمل بالاصل اذ هو فى الاولى أنها ليست عليه وفى الثانية عدم فعلها وتوهم بعضهم اتحادهما فنقل فى هذه عن المجموع عدم اللزوم وهو غفلة عما ذكرته من الفرق الواضح بينهما اذ الذى فيه انما هو الاولى وليست الثانية مثلها كما علمت نعم نقل عن ابن عبد السلام أنه قال لو شك هل قضى الفائتة التى عليه لم يلزمه قضاؤها اه لكنه ضعيف والمعتمد خلافه ولاينافى مافى المتن قول القفال لولم يدر عدد فائتته فان ذكر اليوم الذى وقع فيه الشك كأن قال أنا شاك فى أنى تركت الصلاة فى العشر الاول من رمضان أو لم أترك الا صلوات ثلاثة أيام فقط لزمه قضاء صلوات جميع العشر ويصير كأنه شك فى العشر الاول بخلاف مالو قال أشك هل هى عشر صلوات من الشهر أو جميعه فانه لايلزمه الا الاقل لانه لم يعرف الوقت الذى وقع فيه الشك اه لان ماذكره مبنى على مامر عنه أول الفرع وقياس مامر عن المجموع أنه لايلزمه شىء لان الاصل هنا عدم الترك فهو كاصل أنها ليست عليه ثم وهنا فى صورته الثانية فلا يلزمه فيها ولا الاقل للاصل الذى قلناه ومع النظر اليه لا تظهر تفرقته المذكورة بل لافرق بين أن يعرف وقت الشك وأن لا وبما تقرر يعلم أيضا ضعف قوله وكذا يقال فى الصوم والزكاة فلو كان له ابل وبقر وغنم ونقد فشك هل عليه زكاة الابل والبقر أو الكل لزمه الكل أو هل عليه درهم من جملة الزكاة أو أربعون

كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا اصحابه القراء ببئر معونة رواه البيهقى هل استدل للرفع بدليله او ان الضمير فى قوله كما قيس الرفع فيه يرجع الى الغير فان كان كذلك فما هى الادعية غير القنوت من أدعية الصلاة التى يسن فيها رفع اليدين أم ان حديث الحاكم متكلم فيه (فاجاب) بأن معنى ماذكره الشرح أن القائل بأن الرفع سنة استدل عليه بالاتباع وأن القائل بعدم السنة استدل عليه بالقياس على غير القنوت من أدعية الصلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجلوس بين السجدتين وأفاد بقوله كما قيس الرفع الخ أن القائل بالاول استدل أيضا بالقياس المذكور والحاصل أن للاول دليلين (سئل) عما اذا قرأ المصلى أنعمت باسقاط همزة القطع للدرج هل تصح صلاته ولا تبطل صلاته أم لا (فاجاب) بانه لا تبطل صلاته بقراءته المذكورة ويجب عليه اعادة تلك الكلمة لاسقاط الهمزة (سئل) عمن يقول فى الفاتحة فى الصلاة الهمد لله بالهاء هل تبطل صلاته به أم لا سواء كانت لغته أولا (فأجاب) بانه تبطل صلاته بذلك على الراجح فان عجز لسانه عن الاتيان

رهما ولم يعرف عين ذلك المال لزمه الدرهم فقط اه وقياس مامر أنه يلزمه الاربعون ومن ثم قال ابن عبد السلام لو كان عليه زكاة ولم يدر هل هى بقرة أوشاة لزماه قياسا على الصلاة قال الزركشى ومنه يعلم التصوير بما اذا لزمه الامران وأخرج احدهما وشك فيه أما اذالزمه أحدهما فقط وشك فى عينه فيتجه أنه يتخير ونقل عن البيان أنه لو كان له مائتا درهم فى كيس ومثلهما فى آخر وشك هل بقى عليه خمسة من جملة زكاة هذه الدراهم فلا شىء عليه بخلاف مالوشك فى مائتين فى كيس بعينه هل أخرج زكاته أولا فان الاصل بقاؤها وعليه اخراجها ومثله لولزمه كفارات فأعتق ثم شك فى بقاء شىء عليه لاشىء عليه بخلاف مالوشك هل كفر عن ظهار يوم الجمعة مثلا اه وقياس مامر أنه يلزمه الخمسة فى الصورة الاولى أيضا والتكفير عما لم يتيقن التكفير عنه والضابط أنه متى لزمه شىء وشك هل أخرجه أولا لزمه اخراجه لتيقن شغل الذمة به فلا تبرأ الا بتيقن اخراجه ومتى شك هل لزمه كذا أولا لم يلزمه لان الاصل براءة ذمته ويؤيد ذلك قول الزركشى لو كان عليه دين وشك فى قدره لزمه اخراج اليقين فقط قطع به الامام اللهم الا أن تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرأ الا بيقين كما لو نسى صلاة من الخمس انتهت عبارة شرح العباب وأشار بقوله لان ماذكره مبنى على مامرعنه أول الفرع الى قوله ولو كان عليه فوائت لايدرى قدرها وعددها كأن علم ترك صلوات من شهر مثلا وجهل قدرها قضى مالايتيقن فعله منها كما قاله القاضى وصححه فى المجموع ويوافقه قول بعض الاصحاب لمن قال على فوائت لا أذكر عددها نردك الى زمن بلوغك فما تحقق من وقت بلوغك أنك قد فعلته فذاك وما شككت فيه وجب عليك قضاؤه اه وهو ظاهر وأما قول القفال يلزمه ما تيقن أنه تركه وما شك فيه لايلزمه ففيه نظر لان الاصل بعد تيقن الترك أنه مخاطب بالجميع والاصل عدم أدائه له فلزمه قضاء ما شك فى أدائه وهذا أولى من رد القاضى له بانه انما يأتى على أن من شك فى ترك فرض بعد السلام لايؤثر لان ذاك هو الاصح حيث كان المشكوك فيه غير النية والتكبير وأما تضعيفه أعنى القفال للاول بأن الانسان ربما لايتذكر صلاة أسبوع فيؤدى ذلك الى التضييق فيرد بانه يجب المصير الى براءة الذمة ما أمكن وان كان فيه عسر ومشقة اه ﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن فك الادغام عمدا مع الاتيان بالحرفين هل تبطل صلاته أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله الذى يصرح به كلامهم وجريت عليه فى شرح العباب البطلان وعبارته أوخفف حرفا مشددا بحذف الشدة أو فك المدغم كذا قيل والثانى غير محتاج اليه لان فكه حذف لها بلاعذر اى بأن قدر اوقصر بترك التعلم بطلت قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ثم قال بعد اسطر ومحل بطلان القراءة دون الصلاة بتخفيف المشدد مالم يتغير به المعنى والا بطلت صلاته كما قال تبعا للانوار ولو ترك تشديد الجلالة من بسم الله الله اى مثلا كما هو ظاهر عمدا بطلت صلاته اى لانه يغير المعنى بل ربما يؤدى الى الكفر والا يتركه عمدا فقراءته هى التى تبطل فيعيدها ويسجد للسهو اوترك تشديد اياك عمدا عالما بمعناه كفر لان الا ياضوء الشمس هذا ان قصد ذلك بخلاف ماذا قصد القراءة الشاذة وان ابانما خففت لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة فانه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلاته لان المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد ويحتمل البطلان لان نقص الحرف فى الشاذة مبطل وان لم يتغير المعنى وترك الشدة كترك الحرف والاول أوجه لما يأتى من رد علة الثانى أوناسيا أوجاهلا سجد للسهو اهو بماذكره فى اياك صرح الخطابى والماوردى والرويانى ويوافق ماقالوه من سجود السهو ما يأتى عن التتمة والبحر وقول الكفاية وحيث بطلت قراءته يسجد للسهو وهو ظاهر للقاعدة الآتية ان ما ابطل عمده يسجد لسهوه وقول بعضهم لاسجود للسهو لما مر ان الابدال وتخفيف الشدة بلا عذر يبطلان القراءة لاالصلاة يرد بانه يتعين حمل ذلك كما علم مما مر على ما اذا لم يتغير المعنى بدليل كلام الشيخين

كالاصحاب

بالحمد لله أو لم تمض زمن امكانه تعلمه فهو امى فتصح صلاته (سئل) عما يفعله الناس من المصافحة بعد الصلاة هل هو سنة أو لا (فأجاب) بأن ما يفعله الناس من المصافحة بعد الصلاة لا أصل لها ولكن لا بأس بها (سئل) هل يسن سبحان ربى العظيم أو الاعلى ثلاثا فى الركوع والسجود مطلقا أولا (فاجاب) بانه يسن سواء كان اماما لقوم محصورين أولا (سئل) عما اذا فشا الطعن والطاعون فى البلد هل يسن له القنوت اولا واذا قلتم نعم فهل يقول فيه اللهم ارفع عنا الطعن والطاعون (فاجاب) بانه يسن له القنوت ويقول فيه ماذكر ويجهر به مطلقا (سئل) عن امام يكرر فى القنوت لفظة اللهم اهدنا فيمن هديت اوغيرها من الدعاء فيه مرتين او ثلاثا هل يخل ذلك بسنة تخفيف القنوت فاذا قلتم لايخل يستحب له ذلك اولا (فاجاب) بان ذلك يسير لا يخل بسنة تخفيف القنوت ولا يستحب تكراره (سئل) عن الركعتين اللتين يصليهما الناس كون بعد صلاة المغرب لحفظ الايمان على ما صرح به جماعة من الصوفية هل ينوى بهما حفظ الايمان

كالاصحاب فى اللحن المغير للمعنى كأنعمت بضم أو كسران تعمده تبطل الصلاة انتهت ومنها فى مواضع يعلم نقل التصريح بان فك المدغم مبطل للقراءة تارة بأن لم يتغير المعنى وللصلاة أخرى بان تغير فان قلت ماوجه بطلان القراءة بفك الادغام مع عود حرف بدل الشدة فلم يفت شىء قلت وجهه أن ذلك الحرف المدغم صار نسيا منسيا ألغى الشارع اعتباره وجعل الشدة بدله فاذا حذفها صار تاركا لحرف من الفاتحة ولم ينظروا للحرف العائد بحذفها لما تقرر أن الشارع أعرض عنه وألغى اعتباره بدليل حرمة تعمده ذلك بلا عذر كما هو واضح واطباقهم على أن تخفيف المشدد مبطل للقراءة تارة وللصلاة أخرى دليل على ماذكرته أنهم ألغوا اعتبار ذلك الحرف المدغم ولم ينظروا لعوده ﴿وسئل﴾ نفع الله بعلومه عمن اقتدى فى ثانية صبح الجمعة هل يقرأ إذا قام إلى ثانيته الم تنزيل أو هل أتى أو غيرها ﴿فأجاب﴾ بقوله يؤخذ حكم هذا من قولهم لو ترك سورة الجمعة أو سبح فى أولى الجمعة عمدا أو سهوا أو جهلا وقرأ بدلها المنافقين أو الغاشية قرأ الجمعة أو سبح فى الثانية ولا يعيد المنافقين ولا الغاشية لتقدم قراءتها فى الاولى ولو لم يقرأ فى الاولى الجمعة ولا سبح قرأ فى الثانية الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية كيلا تخلو صلاته عنهما ولا نظر لتطويل الثانية عن الاولى لان محله فيما لم يرد الشرع بخلافه كما هنا اذ المنافقون والغاشية أطول من الجمعة وسبح اه فقضية هذا أنه ان قرأ فى أولاه التى مع الامام بان لم يسمع قراءته هل أتى قرأ فى ثانيته الم تنزيل ولا يعيد هل أتى وان لم يقرأ فى أولاه شيأ أو قرأ غير الم تنزيل وهل أتى قرأهما فى الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما ولا نظر لتطويل الثانية لانها هنا أطول من الاولى ضرورة أن هل أطول من الم تنزيل ولو سمع قراءة الامام فى أولاه أعنى المأموم فهو كقراءته فان كان الامام قرأ هل اتى قرأ المأموم فى ثانيته الم تنزيل وان كان قرأ غيرها قرأ المأموم الم تنزيل وهل أتى لان قراءة الامام التى سمعها المأموم بمنزلة قراءته فان أدركه فى ركوع الاولى فكما لو لم يقرأ شيأ فيقرأ الم تنزيل وهل أتى فى الثانية أخذا من قولهم كيلا تخلو صلاته عنهما هذا ما يظهر من كلامهم ومنه قولهم وإذا علم أن ما أدركه معه أول صلاته وكان قد أدرك معه ركعتين من رباعية ولم يقرأ السورة فى أوليه قضى السورتين فى الرباعية بان يقرأهما فى أخيرتيه لئلا تخلو منهما صلاته ولان امامه لم يقرأهما فيهما وفاته فضلهما فيتداركهما فى الباقى كسورة الجمعة فى أولى الجمعة فانه يقرأها مع المنافقين فى الثانية أما إذا كان قرأ السورة فى أوليه فلا يقرأهما فى أخيرتيه قال الجوينى وعلى هذا لو أدركه فى ثانية الرباعية وتمكن من قراءة السورة فى أوليه لا يقرأها فى الباقى وان لم يتمكن منها فى ثانيته وتمكن منها فى ثالثته قرأها فيها ثم لا يقرؤها فى رابعته اه وأقره جمع متأخرون وتعقبته فى شرح الارشاد فقلت وفيه نظر والذى يتجه أن الثانية التى أدركها مع الامام لا يقضى سورتها لانه أدرك محل قراءة الامام فلا فرق بين أن يتمكن من قراءة السورة وأن لا ألا ترى أن من أدرك أوليه ولم يسمع قراءته لا يقضيها فى ثالثته ورابعته كما هو ظاهر فكذا هذا بالنسبة للثانية وأما ثانيته التى هى ثالثة الامام فيقرؤها فيها فان لم يتمكن ففيما بعدها ولو رابعة نفسه لئلا تخلو صلاته عن السورة التى طلبت منه بالنسبة للثانية فتأمله انتهت عبارة شرح الارشاد وبتأملها مع ماقدمته يتضح ما ذكرته فى جواب السؤال فان قلت قد تقرر أن من أدرك أوليه ولم يسمع قراءته لا يقضيها فى ثالثته ورابعته وهذا قد ينافى ما قدمته قلت لا منافاة لانه لما لم يسمع قراءته كان من حقه أن يقرأ فلما ترك فوت السنة على نفسه فلم يطلب منه قضاء بخلاف ما نحن فيه فانه لاقضاء فيه لان الثانية محل القراءة بخلاف الثالثة والرابعة فتأمله ﴿وسئل﴾ نفع الله به هل الاولى قراءة الاذكار والادعية سرا وكيف كانت قراءته صلى الله عليه وسلم وإذا جهر بها فى مسجد وثم مصلون

---

أو يكتفى بمطلق فعل الصلاة أو غير ذلك (فأجاب) بان القياس تعيين سببهما كغيرهما من ذوات السبب (سئل) عن سنة الظهر هل يجب تعيينها بالمتقدمة أو المتأخرة كما اقتضاه كلام المجموع أو لا إلا إذا أخر المتقدمة كما ذكره الاسنوى أو لا يجب مطلقا وما الراجح والحرى بالاعتماد وإذا قلتم بالوجوب فهل يلحق بهما سنة المغرب والعشاء إذا أثبتنا فيهما المتقدم أو لا للتفاوت بين درجه المتقدمة والمتأخرة فيهما وكيف الحكم (فاجاب) بأن الراجح ما اقتضاه كلام المجموع ويلحق بهما ما ذكر فى السؤال (سئل) عن قول التعقبات بوجوب وضع هذه الأعضاء وهو الاظهر فلا بد من الطمأنينة بها كالجبهة ولا بد أن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها أعضاء تابعة للجبهة وإذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجدتم فضعوهما وإذا رفعتم فارفعوهما رواه أبو داود وغيره ولاصحاب مالك فى ذلك قولان اه فصرح بوجوب الطمأنينة بها ووجوب وضعها حال وضع

الجبهة ووجوب رفع الكفين من السجدة الاولى ولم نر من صرح بما ذكره بل قول الروضة فى الاخيرة ولو تركهما على الارض عن جانبى فخذيه كان كارسالهما فى القيام يقتضى عدم وجوب رفعهما فهل خالف كلام التعقبات كلام الغير أولا وان خالف فما الراجح فى ذلك (فأجاب) بان ماذكره ابن العماد من وجوب رفع الكفين عند رفع الجبهة مخالف لما فى الروضة وغيرها والراجح مافى الروضة (سئل) عما نقله الشيخ زكريا عن نصر المقدسى انه اذا رفع المسبحة فى التشهد عند الا الله يقيمها ولا يضعها هل هو معتمد (فأجاب) بأن المعول عليه مانقله عنه (سئل) عمانقل عن ابن أبى هريرة انه لاتستحب المدامة على قراءة الم تنزيل الكتاب وهل أتى فى صبح يوم الجمعة وحكى ذلك عن غيره أيضا وعلل لذلك بظن العامة وجوبها فهل هو معتمد أولا واذا قلتم به فهل يجرى ذلك فى سائر السنن أو يختص بهذا وأمثاله وكيف تترك السنة الثابتة بالظن المذكور وقد نقل عن الفارقى أنه لو ضاق الوقت عن القراءة جميعها قرأ ما أمكن فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة فهل بين النقلين تناقض

يشوش عليهم هل يمنع أم لا ( فأجاب ) بقوله السنة فى أكثر الادعية و الا ذكار الاسرار الا لمقتضى وعبارة شرحى للعباب مع متنه ويسن الدعاء والذكر سرا ويجهر بهما بعد السلام الامام لتعليم المأمومين فاذا تعلموا أسروا وما اقتضته عبارة الروضة من أن السنة فى الذكر الجهر لا الاسرار غير مراد لما فى المجموع وغيره عن النص والاصحاب أن السنة الاسرار ومن ثم قال الزركشى السنة فى سائر الاذكار الاسرار الا التلبية والقنوت للامام وتكبير ليالى العيد وعند رؤية الانعام فى عشر الحجة وبين كل سورتين من الضحى الى آخر القرآن وذكر السوق الوارد أى لا اله الا الله وحده لاشريك له الخ وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات قال الاذرعى وحمل الشافعى رضى الله عنه أحاديث الجهر على من يريد التعليم وفى كلام المتولى وغيره مايقتضى استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر دائما وهو ظاهر الاحاديث أى كخبر الصحيحين ان رفع الصوت بالذكر أى حين ينصرف الناس من المكتوبة كان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى النفس من حملها على ماذكره رضى الله عنه شىء وانما ذلك فى محصورين وأما المسجد الذى على الشارع مثلا فلا لانه يطرقه من لم يدخله قبل فهو كمسجده الشريف كانت ترده الا عراب وأهل البوادى ففيه يظهر ندب ادامة الرفع ليتعلم كل مرة من لم يتعلم فيما قبلها اه ولا شىء فيه فقد استدل فى الام على ندب الاسرار بقوله تعالى ولاتجهر بصلاتك نزلت فى الدعاء كما فى الصحيحين وبان غالب الروايات لم يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير أى فحمل مافيه الجهر بذلك على أنه للتعليم واستدل البيهقى وغيره لطلب الاسرار بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير وقال انكم لاتدعون أصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب وأما ماذكره أعنى الاذرعى آخرا فهو داخل فى طلب الشافعى الجهر لتعليم المأمومين الا أن يقال ان ظاهر مامر عن الاذرعى أنه يكتفى بمظنة وجود من يتعلم وعن الشافعى انه لابد من تحقق وجوده وكلام الزركشى صريح فى اعتماد الاول بل جعل من مقتضيات الجهر أن يريد تأمينهم على دعائه فيجهر حتى يعلموا مايؤمنون عليه انتهت عبارة شرح العباب والجهر بحضرة نحو مصل أو نائم مكروه كما فى المجموع وغيره ولعله حيث لم يشتد الاذى والافينبغى تحريمه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ( وسئل ) نفع الله به نقل التاج السبكى فى طبقاته الكبرى عن أبى عثمان الصابونى أنه قال مذ صح عندى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين فى ركعتى صلاة العشاء ليلة الجمعة ماتركت قراءتهما فيهما هل صح هذا الحديث عند اصحاب السنن أولا ولم نر من ذكره من الفقهاء وقال الاسيوطى فى الاشباه والنظائر انه يقرأ فيهما قل ياأيها الكافرون وقل هو الله احد فأيهما اصح واوفق لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ( فأجاب ) بقوله عبارتى فى شرح العباب صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى عشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفى مغربها الكافرون والاخلاص فينبغى ان يكون ذلك سنة وهو مااعتمده التاج السبكى وداوم عليه مدة امامته بالجامع الاموى ونقل عن بعض ائمتنا وهو ابو عثمان الصابونى انه كان لايترك ذلك سفرا ولا حضرا انتهت وبها يعلم ان الحديث صحيح واما مانقل عن الاشباه والنظائر تحريف من الناسخ ان لم يكن سهوا من المؤلف وان الفقهاء وان لم يصرحوا بذلك هو جار على القواعد على انه يكفى اعتماد الامام ابى عثمان المذكور والتاج السبكى وغيرهما وكم من مسئلة لايذكرها او يعتمدها الا الواحد ويكون ماقاله فيها هو المعتمد والله أعلم

(باب شروط الصلاة)

*(وسئل) *رضى الله عنه ونفعنا بعلومه عن الرطوبة المنفصلة بقتل العقرب منها ايعفى عنها ام لا

﴿فأجاب﴾ فسح الله فى مدته بأنه يعفى عن قليل تلك الرطوبة كقليل دم القملة المقتولة عمدا أخذا من الحاقهم بالبراغيث كل مالادم له سائل والعقرب مما لادم له سائل فحكم رطوبتها حكم دم نحو البراغيث وقد علمت أن المقتول منها عمدا يعفى عن قليله فكذلك العقرب المقتول عمداً يعفى عن قليل رطوبتها نعم سمها لا يعفى عن شىء منه كما اقتضاه اطلاق جمع متقدمين ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن النجاسة المعفو عنها اذا لاقتها رطوبة هل يعفى عنها أم لا فاذا خرج من رأس المحلوق دم قليل ثم بله الحالق وحلقه هل يعفى عنه أم لا فان هذه كثيرة البلوى ﴿فأجاب﴾ نفع الله به وبعلومه بقوله اذا لاقى النجاسة المعفو عنها رطوبة صارت غير معفو عنها نعم ان كانت ملاقاة تلك الرطوبة ضرورية أو يشق الاحتراز عنها كملاقاة ملبوسه الذى فيه دم براغيث مثلا لبدنه بعد الغسل وكملاقاة مايتقاطر من نحو وضوئه أو من حلاقة رأسه أو نحو ذلك لثوبه عفى عنه لمشقة الاحتراز عن ذلك والله اعلم ﴿وسئل﴾ متع الله بحياته عمن خرج من لثته دم قليل فبزق حتى صفا أو لم يصف وبلع ريقه هل تبطل صلاته لانه يفطر فان قلتم نعم فهل يعفى عنه لو لم تبلعه ﴿فأجاب﴾ بأن صلاته تبطل وأما العفو عنه لو لم يبتلعه فقد اختلف فيه المتأخرون كما ذكرت ذلك فى شرح مختصر الروض مع تحرير المعتمد منه وعبارتى ثم اختلف المتاخرون فى العفو عن دم المنافذ فقال جماعة لا يعفى عن شىء منه وقال غيرهم يعفى عن قليله لأنه مما تعم به البلوى وطالما توقفت فى ذلك حتى رأيت فى المجموع فى باب صلاة المسافر فى مسئلة مالو رعف الامام مايعلم بتأمله أن الاصحاب متفقون على العفو عن يسير الرعاف وهذا قاطع للنزاع وكأن كلا الفرقين أى القائلين بالعفو وبعدمه غفل عن ذلك لذكره له فى غير محله ورأيت فى المجموع أيضا ما لفظه وأما الجواب عن أدلتهم لحديث عائشة أى وهو قولها ماكان لأحدانا الاثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شىء من دم قالت بريقها فمصته أى أذهبته به فأجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره بأن مثل هذا الدم اليسير لاتجب ازالته بل تصح الصلاة معه ويكون عفوا ولم ترد عائشة غسله وتطهيره بالريق ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق وانما أرادت اذهاب صورته لقبح منظره فبقى المحل نجسا كما كان ولكنه معفو فيه لقلته اه لفظه بحروفه فتأمله تجده صريحا فى العفو مع كونه من الفرج ومع اختلاطه بالريق وهو أجنبى وفى أن هذا ليس على مذهب المخالف فقط بل على مذهبنا أيضا فهل بقى بعد هذا ريبة فى العفو عن القليل من دم المنافذ وممن صرح بالعفو عنها أيضا من المتأخرين ابن غانم المقدسى والزركشى وابن العماد وعبارة الزركشى يعفى عن قليل الدم الخارج من الذكر فاطلاقهم وجوب الاستنجاء فيه غفلة عن هذا فانظر كيف حكم عليهم بالغفلة فلولا أنه مذكور فى كلامهم لم يصح الحكم عليهم بذلك فعلم أن العفو عن القليل من دم جميع المنافذ هو المنقول الذى عليه الاصحاب واعتمده النووى وغيره وأن من خالف فى ذلك لم يطلع عليه لانه مذكور فى غير مظنته كما عرفت ويؤخذ من كلام ابن العماد الذى قدمته فى الاستنجاء أن محل العفو عن الدم الخارج من أحد الفرجين أن لا يكون خارجا من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط وأنه لايضر ملاقاة لمجراها لان الباطن لا يحكم بنجاسته ولأن ملاقاته ضرورية وينبغى أن يلحق بالدم فى ذلك نحوه من قيح وصديد ولا ينافى ما تقرر قول المجموع نقلا عن الشيخ أبى محمد اذا غسل فمه المتنجس فليبالغ فى الغرغرة ولا يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا نجاسة لانه لم ينص على أنه متنجس بدم لثته مثلا وعلى التنزل فيحمل على دم اللثة الكثير بدليل كلامه السابق وعلى التنزل فيحتمل أن يقال بذلك ويكون محل العفو اذا لم يختلط بمأكول أو مشروب لانه لاضرورة الى اختلاطه به انتهت عبارة الشرح المذكور وهى موفية للغرض فى هذا المقام فلربنا سبحانه أتم الحمد وأكمله والله سبحانه وتعالى وأعلم

---

أولا (فأجاب) بأنه تستحب المداومة على قراءة الم تنزيل الكتاب وهل أتى فى صبح يوم الجمعة وما علل به القائل بعدم استحبابهما لا يعول عليه فى الشريعة لا فى هذه السنة ولا فى غيرها وليس بين النقلين المذكورين تناقض (سئل) عمن سلم التسليمة الثانية على اعتقاد أنه أتى بالاولى فهل يحسب ذلك عن الاولى ثم يسلم الثانية كالجلوس بين السجدتين فانه لو أتى بجلوس الاستراحة على اعتقاد تمام السجدتين ثم ظهر الحال فانه يحسب ولا يحسب ذلك ويلغو ويسلم التسليمتين كما أفتى به البغوى وما الفرق بين المسئلتين فان كلا منهما شملته نية الصلاة (فأجاب) بأن المنقول ماقاله البغوى والفرق بين المسئلتين أن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانها من لواحقها لا من نفسها ولهذا لو أحدث بعد التسليمة الاولى لم تبطل صلاته فصار كمن نسى سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة أو سهو فانها لاتقوم مقام تلك السجدة بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها (سئل) عمن شرع فى الفاتحة قبل التعوذ ناسيا هل يعود إلى التعوذ اذا تذكر أم يستمر على ذلك كما لو شرع فى

بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله بعلومه وبركته عمن صلى على السطح وبينه وبين السطح أى الجانب الذى الى الشارع أقل من ثلاثة أذرع ولا حائط على السطح مرتفع ثلثى ذراع فهل يغنى عن السترة أم لا ﴿فأجاب﴾ بأن الذى دلت عليه الاحاديث الصحيحة وكلام أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن ماذكر لا يغنى عن السترة لان القصد من السترة دفع الشيطان والمار حتى لا يقطعا عليه صلاته باشتغاله بوسوسة الشيطان لانها تقوى وتزيد عند عدم السترة وبمرور المار ويدل على ذلك الحديث الصحيح على ماقاله جماعة أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجده فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مافى أمامه وصح على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته وقال صلى الله عليه وسلم اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالى بما مر وراء ذلك وقال استتروا فى صلاتكم ولو بسهم وقال يجزى من السترة مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة وأنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلى اليها فدلت هذه الاحاديث على أنه لابد من ساتر بين يدى المصلى حتى يمتنع بسببه الناس من المرور بين يديه فيشتغل بهم والشيطان من التعرض له فيقطع صلاته بوسوسته لقوتها حينئذ كما مر وأن قربه من السطح المذكور لا يغنى عن السترة وان امتنع بسببه المرور بين يديه عادة لبقاء مرور الشيطان بين يديه لان ذلك لا يمنعه منه والمحذور المترتب على مروره أقوى مما يترتب على مرور الناس لان المفسدة الحاصلة بوسوسته أسرع وقوعا وأقبح جنسا ونوعا وكلام الاصحاب صريح فى ذلك اذ حاصل المعتمد منه أنه يسن لمريد الصلاة أن يصلى الى نحو جدار أو عمود فان لم يجد ذلك فالى شاخص طوله ثلثا ذراع بذراع اليدوان لم يكن له عرض فان عجز عنه فالى مصلى يفترشه كسجادة فان عجز عنها فالى خط يخطه من قدميه نحو القبلة طولا لا عرضا ومتى عدل عن رتبة الى دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم وسكتوا عن قدر المصلى والخط والقياس أنهما كالشاخص ويسن أن يميل السترة عن وجهه يمنة أو يسرة ويجب أن لا يبعدها عن قدميه ثلاثة أذرع ومتى استتر بسترة معتبرة وان لم يرها مقلد المار فيما يظهر حرم المرور بينه وبينها ولو لضرورة ولو بعد ازالتها فى الاثناء بغير اختياره مالم يقصر المصلى بنحو وقوف بقارعة طريق أو شارع أو درب ضيق أو باب مسجد أو بالمطاف وقت طواف الناس هذا حاصل كلامهم وهو صريح فيما ذكرته من أن القرب من طرف السطح المذكور لا يغنى عن السترة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ متع الله بحياته عما لو وجد امام الجامع أو شخص آخر يصلى الى غير سترة هل يندب لمن يصلى مقتديا بمن ذكر أن يقرب من سترة وان أدى الى الانفراد عن الصف فان قلتم نعم فهل يراعى الترتيب المذكور فى الشاخص حتى لو أمكنه أن يبسط مصلى ويقرب من الاول لا يعدل اليه حتى لا يجد حائطا أو سارية وان بعدت ولو لم يمكنه الخط فى المسجد لكونه مجصصا هل له أن يخط فيه بمداد ونحوه ﴿فأجاب﴾ نفع الله بعلومه بقوله ان الذى يتجه لى أنه حيث تعارض السترة والانفراد فى الصلاة بأن كان لو استتر السترة المعتبرة وقف منفردا ولو وقف فى الصف وقف بلا سترة قدم الوقوف فى الصف لان اعتناء الشارع به أكثر بدليل الخلاف الشهير فى أن من وقف منفردا عن الصف مع امكانه الدخول فيه بطلت صلاته وبه قال أحمد وتبعه جماعة من أكابر أصحابنا لقوة دليله عندهم بل وعند غيرهم لكن أجبت عنه فى شرح مختصر الروض بما ظهر به ولله الحمد وضوح ماذهب اليه أئمتنا بخلاف من صلى بلا سترة مع القدرة عليها فانه لم يجر فى بطلان صلاته خلاف كذلك وما جرى خلاف فى الابطال بفقده أولى مما لم يجر فى فقده خلاف بل ماجرى فى الابطال بفقده خلاف قوى أولى مما جرى فى الابطال بفقده خلاف ضعيف كما يدل عليه متفرقات



---

التعوذ قبل الافتتاح (فأجاب) بأنه لا يعود فيها إلى التعوذ لأنهم عللوا عدم اتيانه بالافتتاح بعد شروعه فى التعوذ بفوات محله مع كون كل منهما سنة فكيف يأتى به إذا اشتغل بفرض وهو قراءة الفاتحة (سئل) عمن قرأ السورة قبل الفاتحة هل تحصل بذلك السنة بدليل قولهم لو قرأ آية السجدة قبل الفاتحة يسجد للتلاوة لانه محل القراءة فى الجملة (فأجاب) بأنه لا يحصل بقراءته المذكورة سنة القراءة وقد علم من قولهم لان القيام محل القراءة فى الجملة أنه ليس محلا لسنة القراءة بعد الفاتحة ولهذا لو كرر الفاتحة لم يحصل بتكريرها تلك السنة (سئل) عن قراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات هل لها أصل فى السنة أم هى محدثة لم تعهد فى الصدر الاول واذا قلتم محدثة فهل هى حسنة أو قبيحة وعلى تقدير الكراهة هل يثاب قائلها أم لا (فأجاب) بأن لقراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات أصلا فى السنة والمعنى فيه ظاهر لكثرة فضائلها وقد قال ﷺ فاتحة الكتاب معلقة فى العرش ليس بينها وبين الله حجاب وفيها من الصفات ماليس فى غيرها حتى قالوا ان جميع

كلامهم ومنه قولهم لو تعارض ادراك الجماعة والترتيب بين الفرائض بان دخل من عليه فائتة الظهر مثلا ورأى الجماعة فى العصر قدم الترتيب فيصلى الفائتة وحده وان خشى عدم ادراك الجماعة لانها وان كانت فرض كفاية على الاصح عندنا وفرض عين على الاصح عند أحمد لكن القائل بذلك لايرى بطلان الصلاة بفقدها ولو مع القدرة عليها وانما غاية مايقول به ان من صلى منفردا مع قدرته على الجماعة أثم بخلاف ترتيب الصلاة عند القائل بفرضيته فانه يرى بطلان الصلاة عند فقده قالوا فكانت رعايته آكد من رعاية الجماعة لانه أهم فقدم عليها وان خشى أو علم فوتها وأما ماروى عن أحمد من أن فقدها مبطل للصلاة فهو رواية ضعيفة عند أصحابه فلم يلتفت اليها بخلاف الابطال بفقد الترتيب فانه متفق عند القائلين بوجوبه على أن فقده يبطل الصلاة فثبت أنه آكد من الجماعة وعلم مما قررته الرد على الاسنوى وغيره فى قولهم بتقديم الجماعة عليه وإذا تقرر لك ذلك تقرر مافى الجماعة والترتيب وعلمت أن الاصح تقديم الترتيب لما ذكرته وظهر لك مما مر أن الدخول فى الصف مع عدم السترة أولى من الوقوف منفردا مع وجودها نعم من أحرم بلا سترة وأمكنه وهو فى الصلاة أن يتقدم أو يتأخر بفعل قليل إلى سترة معتبرة ولم يترتب على ذلك ذلك خروجه من الصف كان الاولى له التقديم أو التأخير لان الفعل القليل لصحة الصلاة سنة كما يدل عليه قولهم يسن لمن لم يجد سعة إذا أحرم منفردا أن يجرى فى القيام آخر من الصف اليه ليصطف معه وكما يدل عليه أيضا خبر الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه ومن ثم قلت فى شرح مختصر الروض ويؤخذ منه ومن حديث جابر الآتى أنه يسن للامام إذا فعل أحد من المأمومين خلاف السنة أن يرشده اليها بيده أو غيرها لكن ان وثق منه بالامتثال وقياس المأموم عليه فى ذلك غير بعيد وحينئذ فيكون هذا مستثنى أيضا من كراهة الفعل القليل ثم رأيته فى المهذب قال فان لم يحسن علمه الامام كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بابن عباس وهو يؤيد ما ذكرته لكن ظاهره اختصاص ذلك بالجاهل وهو محتمل لكن قضية قول شرحه فان لم يتحول المأموم استحب للامام أن يحوله وقول التحقيق فان وقف عن يساره أو خلفه ندب التحول إلى اليمين والا فليحوله الامام لحديث ابن عباس انه لافرق وهو الاوجه انتهت عبارة الشرح المذكور واعلم انه وقع تردد فى كل صف هل هو سترة لما خلفه اذا كان بين كل صفين أقل من ثلاثة اذرع والذى يتجه انه سترة ومن ثم قلت فى الشرح المذكور قال فى التتمة ولا يستحب الستر بآدمى او حيوان لشبهه بعبادة عباد الاصنام وفى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته اليها فيصلى اليها وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله قال النووى فلعله لم يبلغ الشافعى ومذهبه اتباع الحديث فيتعين العمل به إذ لا معارض له وعلى الاول فالظاهر انه لايحرم المرور لان الستر بذلك غير مطلوب بل يكره ان استقبل الآدمى رجلا او امراة ٣ وراءه ومنه يؤخذ ان كل ما كره استقباله كجدار نجس او مزوق او نحو ذلك لا يحصل الستر به فلا يحرم المرور وان كل صف يكون سترة لما خلفه ان قصدوا الاستتار بهم لانه حينئذ ليس فيه شبه بما مر عن التتمة اه وحيث قلنا يندب لمن فى الصلاة ان يقرب من السترة فليراع الترتيب الذى ذكروه وهو انه يقدم الجدار او نحوه كالعمود فان عجز عنهما فالشاخص من نحو عصا او متاع يجمعه بشرط ان يكون طوله ثلثى ذراع فأكثر فان عجز عنه افترش مصلى كسجادة فان عجز خط خطا من قدميه نحو القبلة طولا لا عرضا كما رجحه فى الروضة وقضيته ان السترة لا تحصل اذا جعله عرضا من يمينه إلى يساره او عكسه لكن مقتضى كلام الحاوى وفروعه وحصولها واعتمده بعضهم وحمل عبارة الروضة على الاكمل وعبارة غيرها على حصول اصل السنة وليس ببعيد من جهة المعنى وما ذكرته

القرآن فيها وهى خمس وعشرون كلمة تضمنت علوم القرآن لاشتمالها على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجماله وعلى الامر بالعبادات والاخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشىء منها الا باعانته تعالى وعلى الابتهال اليه فى الهداية إلى الصراط المستقيم وعلى بيان عاقبة الجاحدين ومن شرفها ان الله تعالى قسمها بينه وبين عبده ولاتصح القراءة فى الصلاة الابها ولا يلحق عمل بثوابها وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم وأيضا فلكثرة أسمائها وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ولان من أسمائها انها سورة الدعاء وسورة المناجاة وسورة التفويض وانها الراقية وانها الشفاء والشافية لقوله صلى الله عليه وسلم انها لكل داء وقالوا اذا عللت أو شكيت فعليك بالفاتحة فانها تشفى

﴿باب شروط الصلاة﴾

(سئل) هل نحكم بنجاسة شوارع مصر مطلقا أم مايغلب فيها المرور دون الاخرى ام لا (فأجاب) بان الاصل فى شوارع مصر الطهارة سواء أغلبت فيها النجاسة أم لا فيستصحب الى أن تتيقن النجاسة (سئل) هل يحكم بتنجس ما يلاقى شيأ مشى عليه الكلاب من

من الترتيب بين المصلى والخط هو ما فى التحقيق وشرح مسلم وقول الاسنوى الحق مافى الاقليد من
التخيير بينهما لان المصلى لم يرد فيه خبر ولا أثر وانما قاسوه على الخط فكيف يكون مقدما عليه
مردود بان المقيس قد يكون أولى بالحكم من المقيس عليه نظرا للمقصود كما فى الخط مع الايتاء فى
الكتابة وبأنه وان كان أولى نظرا للمعنى وهو ظهور الستر لكن الخط خالف فيه كثيرون ولا يلزم
أن يمنعوا المصلى لما ذكر ولو عجز عما عدا الخط اوكان بمحل لا يمكنه أن يخط فيه خطا كأن يكون
بمسجد مجصص ثم خط بين يديه طولا أوعرضا على مامر خطا بمداد أوجعل محل الخط علامة أخرى
كأن كان معه عصا ولم يمكنه نصبها فبسطها على هيئة الخط فيحتمل أن يقال ان ذلك يقوم مقام
الخط لان القصد به اشعار المار بما يمنعه من المرور بين يدى المصلى وبأن القصد بالسترة ليس دفع
المار فحسب بل دفع تسلط الشيطان على المصلى المسبب من عدم السترة كما يشير اليه ما صح عند
الحاكم على شرط الشيخين من قوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع
الشيطان عليه صلاته ويحتمل أن يقال ان ذلك لا يقوم مقام الخط فلا تحصل سنة الستر بذلك ويحرم
المرور بين يدى المصلى لان الستر به غير معتاد فى الصلاة فيكون المار مع وجوده معذورا ولعل الاقرب
هو الاول فيحصل به سنة الستر بذلك ويحرم المرور على من علم أن ذلك سترة ولا نسلم أن السترة
يشترط اعتيادها فان الخط نفسه لم يعتد الستر به الا نادرا فتكون هذه ملحقة به بجامع عدم ظهور
السترة فى كل منهما فان الخط ليس فيه سترة ظاهرة ومن ثم وقع الخلاف القوى لولا صحة الحديث به فى
الاعتداد به ومع عدم ظهور السترة فيه جعلوه سترة تبعا للحديث وألحقوا به المصلى الاولى منه بالحكم
لظهور السترة فيه كما مر فدل ذلك على أن ظهور السترة ليس شرطا وعلى أن الاكتفاء بالخط ليس
تعبدا بل هو معقول المعنى وذلك لان القصد به اشعار المار بما يمنعه من المرور والشيطان بما
يمنعه من التسلط على المصلى لقطع صلاته وهذا المعنى موجود فى وضع العصا على هيئة الخط
بالمداد السابق ونحوهما فظهر الحاقهما به والاعتداد بهما فى السترة وعليه فهل هما فى مرتبة
الخط لانهما ملحقان به أوفى مرتبة المصلى الذى يتجه الاول لان المصلى فيه من ظهور السترة ماليس
فيهما فكان الحاقهما بالخط وجعلهما فى مرتبته أولى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل)
رضى الله عنه عن فتح المأموم على امامه الذى غلط فى القراءة أو توقفت عليه هل تبطل به صلاة
المأموم اذا قصد الرد على ماهو ظاهر كلام جماعة من الائمة أم لا على ما جزم به جميع متأخرون
كالدميرى وابن العماد وما الذى يفتى به الاول أو الثانى وهل نص على المسئلة المتقدمون أم لا وهل
قصد القراءة مختص بالفاتحة اذا توافق محل قراءتهما أم لا والتسبيح للتنبيه والجهر بالتكبير للاعلام
كالفتح أم لا وقد تناقض كلام الائمة فى المسائل المذكورة بينوا لنا بيانا شافيا (فاجاب) فسح الله
فى مدته بقوله أما مسئلة الفتح والتنبيه والاعلام بالتكبير ففيها اضطراب وحاصل المعتمد منه أنه
من نبه غيره بقرآن أو ذكر كان قال لجماعة استاذنوا فى الدخول عليه أدخلوها بسلام آمنين أو
باسم الله فان قصد التنبيه وحده أو لم يقصد شيأ بطلت صلاته كما فى تحقيق النووى ودقائقه
وبحث فى المجموع انه ان كان انتهى فى قراءته الى تلك الآية لم تبطل والا بطلت واعتمده الاذرعى
والاوجه أنه لا فرق بل حيث وجد صارف فلا بد من قصد القرآن او الذكر وحده اومع غيره ما
يأتى ويأتى هذا التفصيل فى الفتح على الامام بالقرآن أو بالذكر كان ارتج عليه نحو كلمة الشهادة
فى التشهد فقالها المأموم وفى الجهر بالتكبير من الامام أو المبلغ فان قصد القرآن او الذكر او
التكبير وحده أو مع قصد الاعلام لم تبطل صلاته وان قصد الاعلام وحده او اطلق بطلت سواء
فى ذلك مالا يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والاذكار ومايصلح خلافا للاسنوى ومن تبعه

دهاليز الحمامات واحتمل
طهارتها كما فى مسئلة الهرة
أم لا وهل يحكم بطهارة
الدهاليز بما يرد عليها من
الطين الذى فى نعال الناس
بعد مرور الماء عليها سبعا
لاصل الطهارة أم لا لغلبة
النجاسة ويستمر الحكم
بنجاسة الدهاليز مطلقا
استصحابا للاصل كما
يستصحب الحكم باصل
الطهارة أم إلى مدة يغلب
على الظن زوالها للتوسع
فى الطهارة أم لا (فأجاب)
بان ما تنجس من دهاليز
الحمامات بملاقاة شيء من
كلب واحتمل طهارته لم
يحكم بنجاسة ماأصابه مع
رطوبة كما فى مسئلة الهرة
لانا لا ننجس بالشك وان
كان الاصل بقاء نجاسته
مطلقا ولا يحكم بطهارته
الا بعد مرور الماء عليه
سبع مرات ان كانت
أرضا ترابية والا اشترط
أن تكون احدى السبع
بتراب سواء أكان من
الطين الذى فى نعال الناس
أم من غيره بحيث يكدر الماء
ويصل بواسطته إلى جميع
اجزاء المحل (سئل) عما
لو كبر الامام أو المبلغ
وقصد الاعلام وحده أو
أطلق فهل يعذر فى ذلك
وتصح صلاته مع ذلك لان
فى بطلانها بذلك تضييقا
وحرجا شديدا لشدة حاجة
المأمومين إلى العلم بانتقالات

لان المقصود من الصلاة الخضوع للحق سبحانه ومناجاته بتلاوة كتابه على الوجه الخاص المشروع كما أرشد اليه حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فقصد التنبيه أو الفتح مثلا مع قصد القرآن أو الذكر تابع لما هو المقصود فلا يؤثر بخلاف مجرد قصد التنبيه أو الفتح أو الاعلام لصرفه الذكر أو القرآن عن مقصود الصلاة الاصلي الى معنى ما يتخاطب به فأشبه كلام الناس فانطبق عليه تعليلهم اذ سبحان الله حينئذ بمعنى تنبيه والله أكبر بمعنى ركع الامام وبهذا يندفع ما للاسنوى هنا ثم ماذكر من التسوية فى هذا التفصيل من الفتح وغيره مما تقرر هو ما اقتضاه كلام الرافعي وغيره واعتمده الاسنوى وغيره وهو المعتمد ونازع فيه جماعة كابن المقرى تبعا للبلقيني وغيره بأمور طويلة بينت فى شرح مختصرى لروضه أنها كلها مردودة ولا نظر الى أن الفتح سنة لان شرط كونه سنة قصد القراءة فلا بدع عند انتفاء ذلك فى الابطال به لانه لما حصل الافهام المجرد منه أشبه كلام البشر وانما لم تبطل الصلاة بالنذر أو العتق لانه لم يقصد به افهام احد وانما هو انشاء قربة ومن ثم لو قصد به افهام الغير العتق أو التزام الصدقة بحيث أخرجه من الانشاء الى الاخبار أبطل بلا شك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

(وسئل) رضى الله عنه هل يعفى عما يصيب ثدى المرضعة من ريق الرضيع المتنجس كقيء أو ابتلاع نجاسة ام لا (فأجاب) فسح الله فى مدته يعفى عن فم الصغير وان تحققت نجاسته كما صرح به ابن الصلاح وقال يعفى عما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق به غيره أفواه المجانين وجزم به الزركشي ويؤيد ذلك نقل المحب الطبرى عن ابن الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير فلا ينجس مايشرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس والحق به فم مايجتر من ولد البقر والضأن اذا التقم أخلاف أمه لمشقة الاحتراز عن ذلك سيما فى حق المخالط لها ويؤيده مافى المجموع عن الشيخ أبو منصور أنه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة له والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

(وسئل) رضى الله عنه هل هو يعفى فى حق من تحضن الطفل عن القليل من بوله وغائطه وقيئه أو لا (فأجاب) لا يعفى عما ذكر لا للحاضنة ولا لغيرها (وسئل) أيضا ما حكم النعل المسلة الى الاسكافى الطهارة او النجاسة (فأجاب) بقوله حكم النعل المسلة لمن ذكر الطهارة لانها الاصل (وسئل) ايضا هل يعفى عن عرق الرجل فى النعال المتنجسة (فأجاب) بقوله يعفى عما يصيب الرجل من النعال المتنجسة بواسطة العرق ان كانت النجاسة التى فى النعال معفوا عنها والا لم يعف عن ذلك (وسئل) أيضا رضى الله عنه عن حياض البرك والآبار التى يشرب فيها الكلاب ويعسر تطهيرها لكثرة شرب الكلاب من مائها وكذلك الآنية الموضوعة فى البيوت لشرب نحو الدجاج والكلاب يشرب من مائها ويعسر تطهيرها بعد كل مرة هل يعفى عن ذلك للمشقة (فاجاب) بقوله لا يعفى عما يشرب منه الكلاب مما ماؤه قليل بل هو نجس يجب على من أصابه ان يغسل المحل الذى اصابه سبع مرات احداها بالتراب الطهور سواء فى ذلك الموضوع لشرب الدجاج اوغيره (وسئل) ايضا عن الشارع الذى لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعذرة الآدميين وزبل الكلاب هل يعفى اذا حصل المطر عما يصيب الثوب والرجل منه (فأجاب) بقوله يعفى عما ذكر فى الشارع مما يعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطرق ولم ينسب صاحبه الى سقطة ولا الى كبوة وقلة تحفظ (وسئل) ايضا عن الاوانى التى عليها ونيم الذباب اذا لمسها مع رطوبة يده اوهى هل يعفى عن ذلك (فاجاب) بقوله يعفى عن لمس الآنية التى عليها ونيم الذباب ولو مع رطوبة يده لكن بعرق ونحوه لا مطلقا ولا مع رطوبة الآنية (وسئل) ايضا عن ذرق الطيور فى اماكن الصلاة المهياة لها غير المساجد وفى الآبار والبرك القليلة الماء والسقايات هل يعفى عنه (فاجاب) بقوله يعفى عن ذرق الطيور فى اماكن

---

الامام لانها من شروط الصلاة فان قلتم لا يعذر فما دليله ومن قال به (فاجاب) بان المعتمد بطلان الصلاة اذا قصد الاعلام وحده أو أطلق ودليله عموم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقد صرح به جماعة منهم الاسنوى فقال فى قول المنهاج ولا تبطل بالذكر والدعاء ى بشرط النطق بالعربية ان كان يحسنها وبشرط أن لا يقصد به شيأ آخر فان قصد كسبحان الله بقصد التنبيه وتكبيرات الانتقالات من المبلغ بقصد التبليغ ونحو ذلك كان على التفصيل السابق فى القراءة وهذا هو الذى تلخص من كلام الرافعي وقد عبر فى المحرر بما يدل على ذلك فقال بعد التفصيل فى القراءة ما نصه والاذكار والادعية كالقرآن (سئل) عمن جنى على دابة فصار عيشها عيش مذبوح وحياتها غير مستقرة فهل هي ميتة نجسة لا تصح الصلاة بها ولا عليها أم لا (فاجاب) بان للدابة حكم ميتتها فان كانت ميتتها نجسة لم تصح صلاة حاملها ولا ملاقاة بعض لباسه لها (سئل) عمن قتل عمدا فى صلاته قملة ورماها تبطل صلاته لانه حمل نجاسة

الصلاة وان كانت غير مساجد ومن عبر بالمساجد جرى على الغالب ويعفى عنه أيضا فى الماء القليل
مالم يغيره ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه وأرضاه عن قولهم تبطل الصلاة بحرف مفهم هل المراد به أن
يكون مفهما عند المتكلم أومفهما فى نفس الامر ولو من غير لغته ﴿فأجاب﴾ أبقاه الله بقوله الذى
يتجه من كلامهم وتعليلهم أنه لا بد أن يكون مفهماً عند التكلم لانه حينئذ يصلح للتخاطب به
بالنسبه لمعتقده بخلاف ماذا لم يفهم عنده وان أفهم عندغيره لأنه لم يوجد منه بحسب ظنه مايقتضى
قطع نظم الصلاة وبهذا يعلم الجواب عما يورد على ذلك من أن العبرة فى العبادات بما فى نفس الامر
لا بما فى ظن المكلف وذلك لان محل ذلك فى شروط العبادات ونحوها أما مبطلاتهافالمدار فيهاعلى
مايقطع نظم الصلاة والكلام لايقطع نظمها الا ان كان مفهما عند المتكلم فان جهل الافهام بما
هومفهم تأتى فيه ماقالوه فى الجهل لحرمة الكلام من أنه ان عذر فى ذلك لقرب اسلامه أو نشئه
ببادية بعيدة عذر والافلا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته عن الوشم
هل يجب كشطه أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله صريح كلام الشيخين أنه واجب حيث لم يخش ضررا يبيح
التيمم وقضية مافى الشامل والبيان عن نص الام وما فى فتاوى القفال وجوب ازالته مطلقا وعلى
كل فحله اذا فعله باختياره كما صرح به ابن أبى هريرة والماوردى ومجلى فى الذخائر فى نزع العظم
أما اذا فعل به مكرها أوفعله وهو غير مكلف فلاتجب ازالته مطلقا كذا قيل وفيه نظر لانه حيث انتفت
خشية محذور التيمم فأى عذر فى بقاء النجاسة ولو وشم الكافر نفسه ثم أسلم وجب عليه نزعه
﴿وسئل﴾ رضى الله عنه بما صورته كثير من الموسوسين اذا أراد أن يبسمل يقول بس ويكررها
فهل تبطل صلاته أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله ان قصد بذلك القراءة لم تبطل ولا ينافيه قولهم ان الوسوسة فى
القراءة ليست بعذر فى التخلف عن الامام لأنه ثم يمكنه المفارقة فربطه صلاته بصلاته مع فحش
التخلف تقصير فابطل بخلافه هنا اذ لا تقصير منه فقول بعضهم بالبطلان هنا فيه نظر ﴿وسئل﴾ فسح
الله فى مدته عن المصلى اذا قال فى دعاء الافتتاح وجهت وجهى وأسلمت قلبى للذى فطر السموات
والارض هل تبطل صلاته لزيادة وأسلمت قلبى ﴿فاجاب﴾ بقوله لاتبطل الصلاة بذلك لانه ذكر فى
البخارى وغيره أن من جملة أذكاره ﷺ اللهم أسلمت وجهى اليك ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه
هل تبطل الصلاة بتحريك الاجفان واللسان ثلاثا ﴿فاجاب﴾ بقوله أفتى بعضهم بان ذلك لا يبطلها
أخذا من قول الرافعى وأما الحركات الخفيفة اذا كثرت وتوالت فلا تضر فشمل حركة ماذكر لانها
أعضاء خفيفة اذ المراد خفة العضو المتحرك بدليل قولهم ان المضغ وحده فعل يبطل كثيره مع خفة
المضغ لكن آلته وهى اللحى عضو غير خفيف نعم افتى غيره بالبطلان بتحريك الاجفان وقياسه
البطلان بتحريك اللسان والله تعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه أتت نخامة مصليا ان لفظها ظهر
حرفان وان تركها نزلت لجوفه فما حكمه ﴿فاجاب﴾ بحث الزركشى جواز لفظها وان ظهر حرفان
تقديما لمصلحة الصوم أى ولو نفلا أى فان الفرض انها نزلت لحد الظاهر من الفم وهو مخرج
الحاء المهملة على المعتمد ولم يمكنه اخراجها الا بظهور حرفين مثلا فيغتفر ان له خشية من نزولها
للباطن فيفسد صومه وظاهر ان مراده بجواز ذلك وجوبه ان كان الصوم فرضا ويؤيد ما ذكره
من رعاية تقديم مصلحة الصوم على الصلاة قولهم فى المستحاضة الصائمة أنها تترك الحشو نهارا رعاية
لمصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة فان قلت يشكل على كل من المنظر والمنظر به تقديمهم مصلحة الصلاة
على الصوم فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطرفه خارج ثم أصبح صائما فانه ان ابتلع باقيه او نزعه
افطر والا بطلت صلاته فطريقه فى صحتهما انه ينزع منه وهو غافل قال الزركشى ويجبره الحاكم
على نزعه ولا يفطر كالمكره قال ولو قيل لا يفطر وان نزعه باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة

مختار أم لا كنجاسة سقطت
نطرحها (فاجاب) بانه
تبطل صلاته بحمل جلد
القملة المقتولة قبل رميه
(سئل) عن مصل على
بساط مفروش على أرض
متنجسة فعرق قدمه فالتصق
البساط بباطنها وصار
متعلقا به فهل يعد حاملا له
أم لا (فاجاب) بانه يعد
حاملا له فتبطل صلاته
ان لم يفصله عنه حالا
(سئل) عمن صلى إماما فى
جهرية وقلتم بانه يسن له
سكتة يفصل بها بين الفاتحة
وغيرها هل يسكت فيها
أو يسبح أو يقرأ (فاجاب)
بان السنة أن يشتغل سواء
بالقراءة أو الذكر أو
الدعاء والقراءة أفضل
(سئل) عمن عطس فى صلاته
هل يحمد فيها أو بعد
سلامه وهل يشمته سامعه
بعد حمده أولا (فاجاب)
بانه يسن له أن يحمد الله
سرا فان حمده جهرا سن
لسامعه الذى ليس فى صلاة
ونحوها تشميته (سئل)
عمن صلى فريضة عاريا
لعدم سترة هل يقضى او لا
وعما لو عتقت الامة
فى الصلاة وشىء من سيقانها
ومعاصمها مكشوف هل
تصح اولا (فاجاب) بان
الصلاة صحيحة ولا اعادة
عليه واما الامة اذا عتقت
فى الصلاة وشىء من
ساقها مثلا مكشوف
فان لم تجد

الاكراه كالوحلف ليطأها فى هذه الليلة فوجدها حائضا لايحنث بترك الوطء اه ويمكن أن يجاب بأن
محل تنزيل ايجاب الشرع منزلة الاكراه اذا كان لايجد مندوحة كالمسئلة التى نظر بها بخلاف مسئلتنا
فان له مندوحة عن تعمد النزع برفع أمره الى الحاكم أو بالنزع منه وهو غافل نعم ان لم يجد
حاكما ولا من ينزعه وهو غافل اتضح حينئذ مابحثه قلت قد فرقوا بين مسئلة الخيط والحشو المنظر بها
بأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة فيها لتعذر قضاء الصوم للحشو
ولان المحذور فيها لا ينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملته بخلافه ثم ولك أن تفرق بين
مسئلة الخيط ومسئلة النخامة بأن الصلاة عهد فيها اغتفار الكلام القليل ولو مع التعمد والعلم والاختيار
للعذر كالتنحنح للجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة الى سماع المأمومين كما بحثه الاسنوى وتبعه
جماعة وكالتنحنح عند تراحم البلغم بحلقه اذا خشى أن يختنق كما بحثه الاذرعى وكالضحك والبكاء
والانين والتنحنح مع الغلبة قالوا لأن الكثير يقطع نظمها دون القليل وكالتلفظ فيها بقربة كنذر
وعتق حيث لاتعليق ولاخطاب وأما الصوم فلا يغتفر فيه ادخال شىء الى الجوف ولا اخراج شىء
منه مع التعمد والعلم والاختيار ولو لعذر فعلمنا انقطاع نظمه بأحد هذين فلم يغتفر للصائم واحد
منهما وعدم انقطاع نظم الصلاة بالكلام القليل للعذر فاغتفرناه وأوجبنا عليه فى الفرض وأبحنا له فى
التنفل التنخم وان ظهر منه حرفان مثلا فتأمل ذلك فان مامر عن الزركشى فى التنخم يشكل عليه ماذكرته
فى الخيط لولا ملاحظة هذا الفرق الواضح الجلى «وسئل» فسح الله فى مدته عن عار متنجس لم
يجد الا ثوبا متنجسا لايمكنه تطهيره ولم يجد ماء يتطهر به هل يصلى عاريا أو يلبس الثوب لسترة
العورة فقد قيل فى كلام بعض المتأخرين انه يلبس الثوب تخريجا على قاعدة ارتكاب أخف الامرين
ونقل عن بعض آخر أنه لايجوز له لبس الثوب المذكور أخذا من اطلاقهم أنه يصلى عاريا اذ ظاهر
ذلك سواء كان بدنه طاهرا أم نجسا «فأجاب» بقوله فى كلامهم اشارة الى كل من الرأيين لكنه
الى الثانى أميل وبيانه تصريحهم بأنه اذا تعارض واجبان أو حرامان قدم آكدهما وفى مسئلتنا
تعارض حرامان لبس الثوب النجس وكشف العورة فيقدم آكدهما وهو عدم اللبس ووجه آكديته
قولهم هل يصلى العارى قائما ويتم الركوع والسجود محافظة على الاركان أو يصلى قاعدا موميا محافظة
على ستر العورة أو يتخير بينهما أوجه ثلاثة والاصح الاول فهذا صريح فى أن تمام الركوع والسجود
آكد من ستر العورة ومع ذلك صرحوا فيمن جلس على نجاسة مماسة لبعض بدنه أو ملبوسه ولا
يقدر على دفعها أنه يصلى عليها قائما حتما ويلزمه خفض رأسه للسجود الى حيث لو زاد أصابها
ولا يجوز له اصابتها كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه وصححه فى المجموع والتنقيح والتحقيق
ووجهوه بأن اجتناب النجاسة آكد من استيفاء السجود اذ قد يسقط القضاء مع الايماء بخلافه
معها فاذا كانت آكد من استيفاء السجود كانت آكد من الستر بالاولى لما علمت أولا ان استيفاء
السجود آكد من ستر العورة فاذا قدم اجتنابها على الآكد من الستر فلان تقدم على الستر أولى
لايقال هو يلزمه القضاء على كل تقدير فما فائدة اجتنابها لانا نقول هو وان لزمه القضاء صلاته
صحيحة مخرجة للعهدة عن اثم اخراجها عن الوقت وانما تصح وتخرج عن العهدة ان اجتنبت
النجاسة فيها مهما أمكن وليس من أعذار المتضمخ بالنجاسة فى الصلاة كشف العورة فقد عدوا
من الاعذار المبيحة لكشفها فى الصلاة مالو لم يجد الا ثوبا متنجسا فوجود الثوب المتنجس مبيح
للكشف وتنجس بعض البدن ليس مبيحا للبس الثوب النجس فنتج من ذلك كله ان الاوجه بل
المصرح به كما علمت أنه لايجوز لبس الثوب النجس وأنه يصلى عاريا وان لزمته الاعادة فان قلت
ينافى ذلك قول النووى فى بعض كتبه فى حاضر لم يجد الا ماء يكفى للحدث أو النجاسة ببدنه أنه

ماتستره به أو وجدت
ساترا قريبا فتناولته ولم
تستدبر القبلة وسترت
فورا أتمت صلاتها ولا
يجب عليها اعادتها وان
وجدت ساتراً بعيداً
تحتاج فى أخذه إلى أفعال
كثيرة أو لم تعلم بالساتر
بعد أن عتقت أو لم تعلم
بعتقها حتى مضت الصلاة
أو بعضها وجب عليها
الاعادة (سئل) عما تلقيه
الفيران فى حياض الاخلية
منها وفى ذرق الطيور
الواقع فى حياض غير
المسقوف منها هل ذلك
معفو عنه فيهما مطلقا اذا لم
يتغير الماء والحال أنه
دون القلتين أو يفصل فيه
بين القدر الذى غلب
وقوعه فيعفى عن الاول
دون الثانى او يعفى عن
ذلك فى الثانية كما صرحوا
فى نظائرها فى حصر
المساجد دون الاولى يعنى
مالا يغلب لئلا يتكرر أو
العكس لدفع ذلك فى الثانية
بالتسقيف بخلافه فى الاولى
أو لا يعفى عنه فيهما لما تقدم
فى الثانية ولندرته فى الاولى
وان غلب فى مكان خاص
وهل تبطل صلاة من صلى
حامل حيوان متنجس فمه
واحتمل ولوغه فى ماء
كثير مطلقا لبقاء الحكم
بالنجاسة أو يفصل فيه بين
الابتداء والدوام فتبطل
فى الاولى دون الثانى أو لا
تبطل مطلقا كما لم يحكم
بتنجيس ماولغت فيه

يتخير بين صرفه لها أو للحدث لوجوب القضاء على كل تقدير قلت لا ينافيه لان الطهارة من كل منهما شرط للصحة فبينهما نوع تساو وأيضا فلانا أوجبنا صرفه لها حينئذ لكان مصليا مع الحدث فلم يفد الوجوب شيأ وأما مايتخيل من أنه يفيد تخفيفا فانه لو صرف لها صلى بحدث عنه بدل وهو التيمم ولو صرف له صلى بنجاسة ليس عنها بدل فيجاب عنه بما تقرر من أن تقاربهما فى الشرطية مع وجوب القضاء على كل تقدير اقتضى المسامحة له حتى خير وان كان هذا التخيل هو ملحظ ما فى بعض كتب النووى أيضا ونقله عن الاصحاب من اطلاق وجوب تقديمها وهو القياس والله أعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن ذرق الذباب إذا وقع فى الدواة هل يعفى عنه ﴿فأجاب﴾ بقوله صرح الشيخ أبو اسحق فى النكت بأنه يعفى عنه ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه بما صورته ما الحكم فيما لو تحرك فى الصلاة حركتين متواليتين ثم أراد حركة لشىء مسنون فى الصلاة كأن رأى بين قدميه أكثر من شبر وأراد تقريبهما أو رآها زائلتين عن سمت القبلة وأراد توجيههما أو نحو ذلك وقد ذكروا أنه لو خطا باحدى رجليه ثم نقل الاخرى إلى محاذاتها لا يعد خطوتين لان ذلك من مصلحة الصلاة فهل حكم كل مسنون فى الصلاة كذلك ولو زالت الاقدام وأطرافها عن محلها حال القيام عند الركوع أو السجود هل يعد ذلك حركات أم لا ﴿فأجاب﴾ بقوله قد صرحوا بأن تصفيق المرأة فى الصلاة ودفع المصلى للمار بين يديه لا يجوز أن يكون بثلاث مرات متوالية مع كونهما مندوبتين فيؤخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين فى الصلاة ثم عقبهما بحركة أخرى مسنونة وهو ظاهر لان الثلاث لا تغتفر فى الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر فأولى فى هذه الصورة وشرط الحركة التى تبطل ضم حركتين اليها أن تكون بعضو مستقل فلا أثر لحركة نحو الاصابع وان كثرت وقد صرح صاحب الكافى بان الذهاب والعود فى الحك والرفع والوضع مغايرة واحدة وحينئذ فيعرف حكم ماذكر فى السؤال من زوال أطراف الاقدام أو نفسها عن محلها ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه بما صورته ذكروا ان محل العفو فى النجاسة المعفو عنها مالم يباشرها مائع وحديث عائشة رضى الله عنها ماكان لاحدنا الا ثوب واحد الخ فيه الريق وهو مائع فهل يقال هو وان لم يكن دليلا على أنه مطهر للنجاسة يكون دليلا على أنه غير مؤثر فى التنجيس ويقاس عليه غيره من المائعات ﴿فأجاب﴾ بقوله ما ذكر فى حديث عائشة لا دليل فيه على التطهير بالمائع ولا على عدمه ولا على أن ذلك لا يؤثر الاختلاط به أو يؤثر أما أولا فلانها لم تقل انها صلت فى الثوب الذى أصابه ذلك قبل تطهيره وعلى التنزل فهو مذهب صحابى وهو غير حجة عندنا ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه هل يعفى عن قليل البول وغيره من السلس وغيره ابسطوا لنا الجواب ﴿فأجاب﴾ بقوله صرح الاصحاب بان سلس البول والمذى وغيرهما كالمستحاضة وقيده فى المجموع بسلس هو عادة ومرض أما من خرج منه مذى بسبب حادث كنظر وقبلة فله حكم سائر الاحداث فى وجوب غسله والوضوء منه عند خروجه للنفل والفرض لانه لا حرج فيه قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول فى الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله أو تخفيفه وغسل العصابة أو تجديدها بحسب الامكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة ان لم يمكنها الحشو لتأذيها به اه وقوله يعفى عن قليل بول السلس فى الثوب مأخوذ من كلام التنبيه وظاهر كلام الزركشى اعتماده لكن تفريقه فى العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيها نظر والوجه استواؤهما فى العفو عن قليلهما بالنسبة للثوب وعن كثيرهما بالنسبة للعصابة ويؤيد ذلك قو الروضة وأصلها الضرب السادس أى من النجاسات المعفو عنها فى انواع متفرقة منها النجاسة التى تستصحبها المستحاضة وسلس البول فسوى بينهما فى العفو وينبغى حمله ما ذكرناه على أن الرافعى بحث العفو عن قليل البول من الصحيح قال لان الابتلاء به أغلب وأعم من الدم

لكن

(فأجاب) نعم يعفى عما تلقيه الفيران من النجاسة فى حياض الاخلية وعن ذرق الطيور الواقع فى حياض الاخلية مسقوفة كانت أو غير مسقوفة إذا كثر كل منهما وشق الاحتراز عنه مالم يغيره فان كثر ولم يعسر الاحتراز عنه لم يعف عنه كما اقتضاه تقييدهم العفو بنجاسة منفذ الحيوان بالخارج منه وتبطل صلاة من حمل الحيوان المذكور مطلقا (سئل) هل يفرق بين عورة الصلاة والنظر بالنسبة إلى السرة والركبة أم لا (فأجاب) بأن المعتمد كما أفاده كلام الشيخين عدم الفرق بين عورة الصلاة والنظر بالنسبة إلى السرة والركبة وان بحث جماعة من المتأخرين أنهما منها فى نظر الرجل للرجل والمحرم لمحرمه ونحوهما وأيده بعبارة المهذب وغيرها (سئل) عن الدق الذى على العضو هل يمنع ادراك الماء للبشرة حتى يجب على الشخص ازالته إذا وضعه متعديا أم لا وهل هو نجس فى حكم الظاهر حتى لو وضع فى مائع أو ماء قليل نجسه أولا (فأجاب) بأنه إذا فعل الوشم برضاه فى حالة تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله

لكن أجاب ابن دقيق العيد بأنهم لمحوا فيه زيادة الاستقذار وأجاب غيره بأن الدم ليس له مخرج مخصوص ولأنه يخرج بالاختيار غالبا فيعسر الاحتراز عنه بخلاف البول واعتمد الاذرعى البحث لا على اطلاقه فقال لا يبعد الحاق يسير البول بالدم اليسير فى العفو فى حق الشيخ الهم والشيخة ومن استرخى ظهره لهرم أو مرض أو إحليله لعنة أوشلل فان تحفظه مما يبقى فى المخرج عسر أو متعذر وان استبرأ ﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن تنجس بعض ثوابه وانبهم فمس بعضه رطب لم يتنجس به ولو وقف على بعضه وصلى لم تصح صلاته فما الفرق ﴿فأجاب﴾ بقوله الفرق أن الصلاة يشترط لصحتها ظن طهارة الثوب ولم يوجد والنجاسة لا بد فيها من تحقق مماسة المحل النجس ولم يوجد فاختلف مأخذهما ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن قول الفقهاء يجوز أكل دود الطعام وروث الجراد ونحوه معه هل العفو عن ذلك بالنسبة للاكل فقط أو مطلقا حتى لا يجب عليه غسل فمه بالنسبة للصلاة ونحوها أو اذا أكله ليلا وأصبح صائما ولم يغسل فمه وازدرد ريقه أوما الحكم فيها ﴿فأجاب﴾ بقوله ان الذى صرحوا به فى دود نحو الخل أنه لا ينجس ماهو فيه مما نشوء منه وان كان نجسا لعسر الاحتراز عنه وأنه يجوز أكله معه وأنه لا يجب غسل الفم منه وصريح هذا أنه معفو عنه مطلقا وأنه لا يجب غسل الفم منه بالنسبة للصلاة ولا للصوم ولا لغيرهما وأما ماذكره السائل من جواز أكل روث الجراد ونحوه معه فهو مامشى عليه الشيخان فى صغار السمك وألحق به فى الروضة الجراد وهو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام القمولى وغيره فلا يتنجس الفم ولا يجب غسله للصلاة ولا لغيرها نظير مامر فى الدود ﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن تنحنح لتعذر القراءة الواجبة فهل يعذر وان ظهر به حروف كثيرة عرفا أو يفرق بين الكثرة والقلة كما اذا غلبه الضحك ونحوه ﴿فأجاب﴾ بأن قضية كلام المجموع والروضة وأصلها أنه لا يعذر فى التنحنح للذكر الواجب الا اذا لم يظهر به حروف كثيرة عرفا أخذا مما ذكراه فى التنحنح ونحوه للغلبة وهو ظاهر وان خالف فيه الاسنوى وغيره نعم لو تعذر الاتيان بالواجب القولى الا بتنحنح كثير فينبغى عدم البطلان ويفرق بينه وبين نحو الغلبة بأن هذا لمصلحة الصلاة بخلاف ذاك ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته عن الاشارة بالعين أو الرأس وفى تحريك الاجفان واللسان فى الصلاة هل هى من الافعال الخفيفة حتى لا تبطل الصلاة بكثيرها أولا حتى تبطل بثلاث وقد صرح فى الانوار أن الاشارة بالعين أو اليد أو الرأس قليل وهل المراد الاشارة الواحدة أو أعم وهل اليد والرأس والعين من الاعضاء الصغار حتى لا تبطل بكثير منها أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله أما تحريك الرأس ثلاثا متوالية فمبطل كما صرحوا به وأما تحريك الاجفان واللسان فقد ذكرت حكمهما فى شرح العباب وغيره وعبارته قال الاذرعى ومن القليل ادامة تحريك الاجفان وعبارة غيره ولا تبطل بادامة تحريك الاجفان فى الاصح اه وكأنهم نظروا لكونها غير مستقلة بالحركة فهى كالاصابع ويتجه إلحاق اللسان بها فى ذلك انتهت ووجه الالحاق أن كلا منهما غير مستقل بالحركة لانه اذا تحرك لا يتحرك كله بل بعضه فهما كالاصابع بخلاف نحو الرأس فانه يتحرك كله وبخلاف اليد مثلا فانها كذلك ومن ثم قالوا شرط عدم البطلان بتحريك الاصابع أن لا يتحرك كفه بالذهاب والاياب كما فى الكافى وقيل لا يضر تحريكها أيضا لان أكثر البدن ساكن ورد بأنه لا عبرة بسكون أكثر البدن مع استقلال العضو المتحرك لان المدار هنا على العرف ولا شك أن العرف يعد تحرك اليد وحدها المتوالى ثلاثا كثيرا فأبطل لمنافاته للصلاة وان كان أكثر البدن ساكنا وبما تقرر يعلم أن مراد الانوار بقوله الاشارة باليد أو الرأس قليل تحريك أحدهما مرة أو مرتين أو ثلاثا غير متوالية أما الثلاث المتوالية بأحدهما فلا شك بالبطلان به كما صرحوا به ﴿وسئل﴾ أدام الله النفع بعلومه عما لو عرضت للمصلى نخامة وباخراجها يظهر حرفان هل يخرجها ولا تبطل صلاته أو يبتلعها وان بطلت

لتنجسه والا عذر فى بقائه وعفى عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وحيث لم يعذر ولاقى ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه (سئل) عن الآجر الذى لا يعلم هل عجن بالنجاسة أم لا سيما المبنى فى المساجد هل يحكم بنجاسته فتبطل الصلاة اذا لمسه المصلى أم لا (فأجاب) بأنه لا يحكم بنجاسة الآجر المذكور وان قطع بها بعضهم نظرا الى اطراد العادة باستعمال السرجين فيه وانما يحكم بطهارته عملا بالاصل فلا تبطل الصلاة بلمسه (سئل) عمن صام فرضا ثم وقف يصلى لجاءته نخامة بلغم فقدر على مجها واخراجها فهل اذا خرج منه حرف أو حرفان تبطل صلاته أو لا واذا ابتلعها هل يفطر أو لا (فأجاب) نعم تبطل صلاة من عرضت له نخامة ومجها وأخرجها فظهر منه حرف مفهم أو حرفان ان لم تصل الى حد الظاهر من فمه أو قدر على امساكها فى ذلك المحل بحيث لا تعود الى الباطن والا فلا تبطل بالاخراج المذكور لتعينه عليه حينئذ مراعاة لمصلحة الصوم فان بلعها وهى فى الحد المذكور يبطلها ويبطل صومه وصلاته بابتلاعها من الحد المذكور

صلاته ﴿فأجاب﴾ بقوله عبارتى فى شرح العباب وبحث الاذرعى أنه إذا تراكم البلغم بحلقه أو
غص بريقه وخشى أن ينخنق لم ان يتنحنح فتنحنح للضرورة لم يضر والزركشى وغيره أنه لو كان صائما
وحصلت نخامة ان تنحنح خرجت فيصح صومه انه يلفظها وان لزم اظهار حرفين ووجهه مافيه من
تصحيح الصوم والصلاة اذ يبطلها مايبطله لان اظهار الحرفين اذا اغتفر لتعذر القراءة الواجبة
فليغتفر لصون الصوم والصلاة عن الابطال سيما ان كانا فرضين أو أحدهما بل ينبغى وجوب لفظها
ان كان الصوم واجبا وكذا الصلاة ويحتمل خلافه وبما وجهته به يرد على من نازع فيه وأفتى
الشرف المناوى بأن من عرضت له نخامة فوصلت لحد الظاهر ولم يمكنه مجها إلا بالتنحنح وإلا وصلت
للباطن يتركها تنزل اليه ولا تبطل صلاته وان وصلت لحد الظاهر لعذره بسبب ابطال الصلاة
بالتنحنح حالا اه وكأنه أخذ ذلك من قول الجلال البلقينى سئلت عما لو عرضت له نخامة ان قطعها
ومجها ظهر منه حرفان فتبطل صلاته وان تركها بطلت وأفطر فما الذى يرتكبه من هاتين المفسدتين
فأجبت بأنه يرتكب الترك لانه أخف اه ولك رد الاول لان وصولها للباطن بعد خروجها لحد
الظاهر مبطل وكذا التنحنح لاخراجها على مازعمه فما المرجح لاغتفار الاول دون الثانى فاما أن
يقال بتخييره بين ترك التنحنح حتى تنزل وفعله لاخراجها لتعارض مبطلين بلا مرجح أو يقال
بالبطلان بكل منهما أو باغتفار التنحنح فقط لانه عهد اغتفار تعمده لأجل العذر فى الصلاة
بخلاف تعمد المفطر وهذا هو الاقرب والثانى بأنه اذا ارتكب الترك فان قال مع ذلك يقدم بطلان
الصلاة ساوى كلام المناوى فيرد بما رددته به وان قال بابطالها فالقياس تخييره لا تعين الترك ثم
هذا كله إنما فى مفطر أما الصائم فأمره بالترك المؤدى لافطاره وبطلان صلاته على الاحتمال
الثانى ولافطاره فقط على الاحتمال الاول لاوجه له ثم رأيت أخاه صالحا قال محله فى المفطر والا
ارتكب القطع لانه يبطل الصلاة اذا ظهر منه حرفان ولا يبطل الصوم والترك يبطلهما اه ودعواه
بطلان الصلاة إذا مج فظهر حرفان فيه نظر لما مر وقد افتى ابن قاضى شهبة بوجوب المج فان تركه
تبطل الصلاة والصوم ثم قال وان لزم اظهار حرفين لتصحيح الصوم وكذا الصلاة فيما يظهر لان
اظهارهما لايضر لضرورة كتعذر القراءة الواجبة وهنا صون الصوم عن الابطال واجب وقلع
النخامة من الظاهر مبطل وكان لفظها ضروريا فلم تبطل الصلاة وان تضمن اظهار حرفين اه انتهت
عبارة الشرح المذكور ومنها يعلم الجواب عما فى السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن ستر وركه الذى يلى الارض بها فهل يجزئه ﴿فأجاب﴾ بقوله اذا انكشف
بعض وركه فى تشهده مثلا فستره فوراً بالصاقه بالارض فالظاهر وفاقا لبعضهم أنه يكفى كالستر
بيده وكما لو صلى على جنازة فى حفرة ضيقة الرأس ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن قول المصلى سبحان
الله ونحوها لداخل وقول غيره لذلك للاعلام بفراغ مدة قراءة أو ذكر هل تحرم أو تكره وهل
قال أحد ان ذلك شرك كما زعمه بعضهم ﴿فأجاب﴾ بقوله لايحرم ذلك بل ولا يكره بل يستحب
أو يجب كما قاله الائمة من أن التنبيه فى الصلاة بنحو تسبيح أو تصفيق ان كان لواجب فواجب
أو لمستحب فمستحب أو لحرام أو مكروه فكذلك لانه وسيلة وللوسائل حكم المقاصد واذا
جرى هذا فى المصلى جرى فى غيره من باب أولى وتصريحهم بأنه لو قصد الاعلام والذكر فى
الصلاه جاز صريح فى أن قصد الاعلام وحده لغير المصلى لايحرم بل وكذا للمصلى ان كان فى
نافلة لانه يجوز له قطعها وحرمة ذلك عليه فى الفرض ليس الا لكون تعمد قطعه حراما وتوهم اغتفار
قصد الاعلام مع الذكر للمصلى انما هو لحرمة الكلام عليه بخلاف من ليس فى صلاة يبطله
ان المصلى متمكن من الافهام بالاشارة ولم ينظروا لذلك وقد صرحوا بأن الجنب لو

وهو قادر على مجها بل
يبطلان بوصولها الباطن
حينئذ بلا ابتلاع منه
لتقصيره (سئل) عن
المصلى إذا لم يجد سترة
ووجد حشيشا يمكنه عملها
منه فشرع فيه فظهر له انه
ان أتمه خرج وقت
الفريضة فهل تلزمه الصلاة
عاريا فى وقتها أو يتمه
ويصليها خارج وقتها وإذا
صلى عاريا فى مسئلتنا هل
يلزمه القضاء (فأجاب)
بأنه يلزمه صلاة الفريضة
فى وقتها عاريا ولا يلزمه
قضاؤها (سئل) هل يشترط
فى الحرفين المبطلين أن
يكونا متواليين أم لا
(فأجاب) بأن نعم يشترط
توالى الحرفين (سئل) عن
مصل حصل أصل السجود
ثم طوله تطويلا كثيراً
مع رفع بعض أعضاء
السجود كيد أو رجل
متعمداً هل تبطل به الصلاة
لكونه تعمد فعل شيء
من جنس الصلاة غير
محسوب (فأجاب) بأنه ان
طوله عامداً عالما بتحريمه
بطلت صلاته وإلا فلا
تبطل وزعم ابن الاستاذ
أن فى البحر والذخائر أنه
يكفى وضع شيء من
اليدين والركبتين والقدمين
أو شيء من أحدهما ونسب
للسهو (سئل) عما يفعل
العوام من قولهم عند
قراءة الامام اياك نعبد
واياك نستعين مثل
قوله أو استعنا بالله

قرأ آية بقصد الاعلام وحده جاز فاذا جاز هذا فى القرآن ففى غيره أولى ويدل لذلك من السنة أن عمر رضى الله عنه أيقظ النبى صلى الله عليه وسلم بقوله الله أكبر رافعا بها صوته بقصد الاعلام مع أنه كان يمكنه ايقاظه بنحو يده ولم ينكر عليه وقد جعل النووى وغيره قول المضيف للضيف بسم الله قرينة لفظية على الاذن فى الاكل وهو صريح فى جوازها بقصد الاعلام بها أنه اذن فى الاكل ولم يحفظ ان أحدا من العلماء قال ان ذلك شرك فيؤدب من يقول على العلماء ماهم بريئون منه ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن النخامة العارضة للمصلى هل قطعها أو بلعها يبطل الصلاة ﴿فأجاب﴾ بقوله متى لم تصل لحد الظاهر لا يتعرض لها فان نزولها للجوف حينئذ غير مبطل فان تعرض لها وظهر منه حرفان أو حرف مفهم بطلت صلاته ومتى وصلت لحد الظاهر ولم يمكنه قطعها ومجها فكذلك ومتى وصلت له وأمكنه ذلك جاز له قطعها وان ظهر منه نحو حرفين على الاوجه صونا للصلاة عن الابطال فان قلت كل من الحرفين ونزول أجنبى إلى الجوف مبطل فلم اغتفرتم الحرفين دون الآخر قلت لانهم اغتفروا النطق بهما فى مواضع دون تعمد نزول شىء إلى الجوف فانهم لم يغتفروه كذلك فكانت منافاة هذا لها أشد فلم يعف عنه وعفى عن النطق بنحو حرفين والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عمن صلى ثم بان فى ثوبه قملة أو بقة ميتة هل تصح صلاته ﴿فأجاب﴾ بقوله لا تصح صلاته فيلزمه اعادتها نعم صئبان القمل المحشو فى الخياطة المتعذر الاخراج ينبغى أن يعفى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ أدام الله النفع به هل يعفى عن كل مايشق الاحتراز عنه كطين الشارع ﴿فأجاب﴾ بقوله نعم يعفى عن ذلك بتفصيله الذى ذكره الفقهاء فى كتبهم المبسوطة واستيعابه يطول والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله به حيث جاء ذكر العمامة فى الصلاة فما حدها الذى تحصل به الفضيلة والاجزاء وهل صح كم كان قدر عمامة النبى صلى الله عليه وسلم وأيضا فحيث قيل باستحباب العمامة فى الصلاة فهل يقوم مقامها عند عدمها أو وجودها غيرها من قلنسوة أو شبهها مثل أن يكون ذلك من جلد وأهل المشرق يسمون ذلك خودة وأيضا فحيث قيل باستحباب التختم وأنه سنة فهل يكفى فى احراز الفضيلة التختم بالحلقة وماشابهها مما يكون فى معناها أم لا وقد ذكر بعضهم ان قدر عمامته صلى الله عليه وسلم سبعة أذرع وهو عندى غير صحيح ﴿فأجاب﴾ بقوله حد العمامة التى يحصل بها الفضيلة المشار اليها بحديث صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بلا عمامة العرف فما سماه العرف عمامة قل أو كثر حصلت به الفضيلة ومالا فلا وتحديدها بنحو سبعة أذرع لم يصح فيه شىء وانما وقع فى كلام بعض العلماء كابن الحاج المالكى فانه قال فى مدخله وإذا كانت العمامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين والتسمية والذكر الوارد ان كانت مما لبس جديدا وامتثال السنة فى صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة يعنى سبعة أذرع أو نحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة فان زاد فى العمامة قليلا لاجل حر أو برد فيتسامح فيه ثم قال بعد أن ذكر قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فعليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما ونحو القلنسوة لا تحصل فضيلة العمامة المذكورة لانها لا تسمى عمامة وصرح أصحابنا بأن سنة التختم بالفضة تحصل بلبس الخاتم بفص وبدون فص ومن اشترط فى حل لبس الخاتم الفص فقد سها ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن المصلى المتقمص إذا كان معه ثوب واحد هل الاولى أن يتعمم به أو يرتدى به أو يتزر به أو يجعله مصلى أو ماذا يفعل به ﴿فأجاب﴾ بقوله الذى صرح به الاصحاب أنه يسن للمصلى أن يصلى فى ثوبين لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق أن يتزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ولا يشتمل اشتمال الصماء وأن

أو نستعين بالله هل هو مبطل للصلاة إذا لم يقصد تلاوة ولا دعاء أم لا وفى قول شرح المهذب فرع قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا اياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهى عنها فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان ان كان قاصدا التلاوة أو قال استعنا بالله أو نستعين بالله بطلت هل هو مقيد بما إذا لم يقصد الدعاء كما أفصح به فى التحقيق فقال بطلت ان لم يقصد تلاوة ولا دعاء أم لا وهل هذه عبارة شرح المهذب أم سقط منها شىء لان ابن العماد نقل عنه مايخالف ذلك فالقصد ذكر عبارته وما الحكم فيما إذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكر أتبطل صلاته على ما اقتضاه الكلام السابق أم لا تبطل نظرا الى أنه قصد الثناء أو الذكر وان لم يؤد اللفظ ذلك اذ مؤداه طلب الاعانة فقط ويطرد ذلك فى غير هذا أيضا فيقال فى قوله مثلا أطلب من الله مالا وولدا أو زوجة حسناء إذا قصد به الذكر دون الدعاء لا تبطل صلاته ونظير ذلك مالو قال فى صلاته انا أرسلنا نوحا الآية أو نحو ذلك من أخبار القرآن ومواعظه وأحكامه غير قاصد بذلك القراءة أو قصد به الذكر

يتقمص ويتعمم قال ابن الرفعة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة ويتطيلس كما قاله القاضى وأقروه بل قال ابن العماد ينبغى تفضيله على الرداء أى لصونه البصر عن جهة اليمين والشمال وهو مطلوب فى الصلاة ويرتدى ويتزر أو يتسرول فان اقتصر على ثوبين فالافضل قميص مع رداء أو مع ازار أو مع سراويل قال ابن الرفعة وغيره وأفضل هذه الثلاثة القميص مع الرداء لان ستر الرداء يعم وخالفه أبو زرعة فقال القميص مع مثله أو مع ازار أولى من القميص مع الرداء لان ذينك أبلغ فى الستر ولك أن تقول قولهم ان اقتصر على ثوب واحد فالاولى قميص لأنه أستر للبدن ثم رداء وهو ماعلى الكتف لانه يستر العورة ويفضل منه ما يكون على الكتف ثم ازار ثم سراويل انتهى ويؤخذ منه حمل كلام ابن الرفعة وغيره على ما اذا كان الرداء سابغا لانه يحصل مصلحة الازار وزيادة وكلام أبى زرعة فى الازار أو السراويل على ما اذا كان الرداء لايستر العورة فكل من الازار والسراويل أفضل من هذا الرداء لان رعاية المبالغة فى ستر العورة أولى من رعاية مجرد التجمل بالرداء اذا تقرر هذا علم منه أن هذا الثوب الذى مع المتقمص ان كان يعم عورته اذا ارتدى به فالارتداء أفضل من الاتزار به وان كان لايعمها فالاتزار به أفضل من الارتداء به وان كلا من الارتداء والاتزار أفضل من التعمم والخبر المذكور فى العمامة لم يثبت بل الظاهر أنه موضوع فقد حكم الحفاظ على حديث صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين صلاة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة وحديث الصلاة فى العمامة بعشرة آلاف حسنة بأنهما موضوعان باطلان فلو ورد ذلك اللفظ لذكروه ولم يطلقوا الحكم بالوضع على ذلك كله قالوا ومن الموضوع أيضا صلاة بخاتم تعدل سبعين صلاة بغير خاتم ثم رأيت الديلمى أخرج الحديث الاول ولفظه ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة وفى أحاديث الديلمى التى تفرد بها ماهو مشهور وقول ابن العماد ينبغى تفضيل الطيلسان على الرداء فيه نظر لان مصلحة الرداء أعظم فالاوجه ما اقتضاه كلامهم من تفضيل الرداء هذا كله ان وجد سترة فى صلاته فأما اذا لم يجدها ولاأمكنه الخط المحصل لفضلها فهل الاولى جعله سترة يصلى اليه أو زيادة التجمل به كل محتمل والذى يتجه الاول لان السترة واجبة عند جماعة من العلماء ولان الاحاديث دالة على أنه اذا لم يضع السترة ضره مايمر بين يديه لتقصيره قال ابن الرفعة ولعل سبب هذا الضرر انه لايتمكن من دفعه وانه يأثم بناء على وجوب السترة لانه بتركها مع القدرة عليها معين على حرام ومن ثم قال ابن المنذر لو صلى لغير سترة ومر بين يديه مار أثما جميعا الا ان وقف بطريق فيأثم المصلى فقط انتهى وفيه أعنى ماقاله ابن الرفعة نظر والوجه حمله على أن المراد قطع الصلاة بالمار بين يديه وبالضرر المذكورين فى الاحاديث قطع الخشوع وضرر الاشتغال بالمار بل وتمكن الشيطان منه بالوسوسة والمخادعة والفاته عما هو فيه حتى لايعقل من صلاته شيئا أو الا اقلها فيفوت عليه الثواب فكل ذلك هو المشار اليه فى الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الشيطان عليه صلاته فاتضح بذلك ان جعل الثوب المذكور فى السؤال سترة اذا لم يجد سترة غيره يصلى اليها اولى من الارتداء والتعمم والاتزار به لما علمت من الخلاف فى وجوبه بل الخبر الصحيح استتروا فى صلاتكم ولو بسهم يدل على قوة هذا الخلاف فكانت رعايته أولى (وسئل) نفع الله به روى البخارى فى باب إذا كان الثوب ضيقا كان رجال يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم عاقدى ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا اه قال الكرمانى وغيره إنما نهين عن الرفع خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه اه فهل يفهم من الحديث أنه لا بأس بانكشاف شىء من العورة من غير اختيار او لضيق ثوب

أو

و الثناء هل يفيده قصده عليه البطلان أم لا وما المراد بالذكر الذى لاتبطل به الصلاة (فاجاب) نعم تبطل الصلاة بالقول المذكور اذا لم يقصد به تلاوة ولادعاء وما نقله النووى فى شرح المهذب عن صاحب البيان مقيد بما اذا لم يقصد به الدعاء كما فى التحقيق ولهذا اعترض فى شرح المهذب اطلاق ما نقله فيه عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه وعبارة شرح المهذب هى المحكية فى السؤال كما رأيتها فيه وتبطل الصلاة بالقول المذكور اذا لم يقصد شيأ وكذا اذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكر كما يؤخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرها اذ لاعبرة بقصد مالم يفده اللفظ وان قال الطبرى فى شرح التنبيه الظاهر هو الصحة لانه ثناء على الله تعالى قال الاسنوى وهو الحق ويدل عليه قولهم فى قنوت رمضان اللهم اياك نعبد انتهى وحينئذ فتبطل الصلاة ايضا فى النظائر المذكورة فى السؤال على ماقلناه والمراد بالذكر الذى لاتبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى كقول المصلى سبحان الله والحمد لله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام الخ (سئل) عمن

أو لقلته أو فى ذلك الزمان الذى لم يستقر فيه أمر الشرع اولا وان قلتم لا فأى معنى لنهى النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لاترفعن رؤسكن عن متابعة الامام التى هى آكد الامور فى القدوة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا رفع فارفعوا فان قلتم انما نهى عن ذلك لاحتمال الانكشاف فهل يمنع عن السنة المذكورة للاحتمال من غير تعيين أم لا وهل أحد من الائمة تمسك بهذا الحديث وقال به أم لا وإذا وجب على المصلى ستر جميع الجوانب فى الاعلى فهل يجب ستر الموضع المنخفض عند فقار الظهر فان بعض الناس له انخفاض كثير هناك وإذا اتزر هذا لم يلصق ثوبه إلى فقار الظهر ويكون هناك فرجة فهل يجب ستر هذا الموضع إذا لم يكن عليه قميص أم لا ﴿فأجاب﴾ بقوله ليس فى الحديث التصريح بانكشاف عوراتهم بل بخشية انكشاف شىء منها وانه بتقدير وقوعه لايضر ونحن قائلون بذلك فقد صرح أصحابنا بان من انكشفت عورته بلاتقصير فسترها فورا بان لم يمض زمن محسوس عرفا لم يؤثر ذلك الانكشاف فى صحة صلاته وصرحوا أيضا بأن رؤية العورة من الأسفل لاتضر حتى قالوا لو وقف على سطح والناس يمرون من تحته وينظرون إلى عورته صحت صلاته وخالفهم الامام فاختار بطلانها قال لانه لم منهتك لامستتر إذا تقرر ذلك علم أنه لو فرض انكشاف شىء من عوراتهم فى سجودهم كان غير ضار اما لانه انكشف وردوه فورا واما لكونه انكشافا من الاسفل وهو لايضر مطلقا وحينئذ فمن الواضح أنه ليس فى هذا الحديث حجة بوجه لمن قال انه يغتفر ظهور ربع العورة أو نصفها أو دون درهم من السوأتين وعلى مدعى واحد من هذه الآراء الثلاثة الدليل عليه لانه ثبت وجوب ستر جميعها فدعوى اغتفار ظهور بعضها تخصيص وهو لايقبل إلا بدليل ظاهر وماذكره الشراح من ان حكمة نهيهن عن المبادرة بالرفع خشية أن يلمحن شيأ من عورات الرجال عند الرفع صحيح لاغبار عليه ووجهه أن متابعة الامام من جملة المصالح ووقوع نظرهن على بعض عورات الرجال بفرض وقوعه من باب المفاسد وأى المفاسد وقد قرر الائمة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فطلب منهن عدم المبادرة بالرفع وان فرض أنه فات به متابعة الامام تقديما لما هو أخطر وأعظم على أن لنا أن نمنع ان أمرهن بالمكث إلى ارتفاع الرجال يفوت المتابعة اذ من الواضح أنها لاتفوت إلا بالتقدم بركن أو بالتخلف به أو بما تفحش المخالفة فيه كما بسطوه فى مبحثها وليس فى تأخرهم أدنى زمن إلى رفع الرجال تفويت شىء من ذلك بل ولا كمال المتابعة بل كمالها حاصل لهن وان تأخرن كما أمرن لان التخلف عن الامام بعذر لايمنع كمال المتابعة وهذا تخلف بعذر وهو امتثال النهى عن المبادرة بالرفع على أن هذا تأخر يسير جدا وهو مغتفر لو فرض أن لاعذر فكيف مع العذر فان قلت كيف يقدم الموهوم من خشية النظر على المحقق من متابعة الامام قلت بما قررته من حصول المتابعة مع ذلك التأخر يعلم أنه لم يقدم هنا موهوم على محقق وعلى التنزل فالموهوم بفرض وقوعه قد تعظم مفسدته فيقدم على المحقق الذى لامفسدة فيه وقول السائل زاد توفيقه والنفع به فهل يجب ستر الموضع المنخفض الخ جوابه نعم يجب عليه متى كان شىء من عورته بحيث يمكن أن يرى منه فقد صرحوا بأنه يجب ستر العورة من الأعلى بسائر جهاته ومن الجوانب بسائر جهاتها فحيث كانت ترى من بعض الجهات لاحد الجوانب وجب ستر ذلك المحل ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن ثوب فيه نجاسة لايعلم محلها فوضع المصلى يده عليه هل تبطل صلاته كالبساط أم لا كاليد الرطبة ﴿فأجاب﴾ بقوله تبطل الصلاة بذلك وفارق عدم تنجس مماس الرطب لبعضه بان المدار فى الصلاة على ظن الطهارة وبمس ذلك البعض زال ذلك الظن وفى النجاسة على تيقن مماستها ولم يوجد ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته عمن احتجم ووصل محل الحجم ماء أو دهن بسبب الحجم هل يعفى عنه للحاجة أم لا ﴿فأجاب﴾

---

صلى بمكان مغصوب إلى سترة هل يحرم المرور بينه وبينها أم لا (فأجاب) بأنه لايحرم المرور بل ولايكره (سئل) عن مصل حمل آدميا ميتا اوسمكة ميتة متطهر المنفذ أو جرادا أو جنين مذكاة اومالانفس له سائلة هل تبطل صلاته كالحيوان المذبوح المتطهر المنفذ والا فما الفرق (فأجاب) نعم تبطل صلاته (سئل) هل يعفى عن دم البراغيث ونحوها الكثير إذا انتشر بعرق (فأجاب) بأنه يعفى عن الدم المذكور (سئل) هل تبطل صلاة من غلبه السعال أو العطاس أو نحوهما إذا كثر (فأجاب) نعم تبطل به (سئل) عمن حرك لسانه فى صلاته ثلاث مرات متواليات بلاحاجة هل تبطل به صلاته أم لا (فاجاب) بانه لا تبطل صلاته به (سئل) عما لو حرك أجفانه ثلاث مرات متواليات هل تبطل به صلاته أولا (فأجاب) بأنه لاتبطل صلاته به (سئل) عمن شك فى فعل معتبر من ركعة بعد الفراغ منها فهل يعفى عنه كالشك فى حرف من الفاتحة بعد الفراغ منها فلو كثر لشخص فهل يعفى عنه لجلب العسر اليسر أم لا فما الفرق بين المقيس والمقيس عليه فيما مر والمقيس عليه فى الكثرة

بقوله يعفى عما احتيج اليه فيها كما بينته فى شرح المنهاج ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن طاف وهو حامل مائعا فيه ميتة معفو عنها هل يبطل طوافه أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذى حررته فى شرح المنهاج انه لايعفى عن حمل مالا نفس له سائلة فى صلاة ولا طواف لاعمدا ولاسهوا خلافا لبعضهم لكنه خصه بأيام الابتلاء بكثرة الذباب كثرة يتعسر أو يتعذر الاحتراز عن مماستها لمحموله أو مماسه ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عما إذا سجد المصلى وخرجت عورته من ذيل ثوبه بحيث ان الذى وراءه ينظرها هل تبطل صلاته أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله لاتضر رؤية العورة مادامت تسمى مستورة بخلاف ما لو انكشف الثوب عنها ولم يرد فورا ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عما إذا فتح المأموم على امامه بقصد الرد هل تبطل صلاته كما قاله الاسنوى وغيره ام لا كما قاله البلقينى والدميرى وغيرهما من المتأخرين ﴿ فأجاب ﴾ بقوله المنقول المعتمد البطلان حتى فى حالة الاطلاق فضلا عن قصد الرد وحده وقد بينت ذلك فى شرح الارشاد وكذا فى شرح العباب لكن بما هو أبسط وأوضح وعبارة المتن والشرح (ولوأعلم) غيره غرضا ( بنظم القرآن كقوله ) وقد رأى عجبا لاحول ولاقوة الا بالله أو وقد قعد امامه فى الثانية مثلا (قوموا لله قانتين لقعود امامه فى غير محله أو ادخلوها بسلام آمنين ) أو يايحيى خذ الكتاب ( لمستأذن ) عليه فى الدخول أو فى أخذ شىء قال فى الجواهر وتبعه جمع وهو واضح ( او حمد الله لعطاس او تجدد نعمة او استرجع لمصيبة ) قال الشيخان فى الروضة وأصلها أو نبه امامه أو غيره أو فتح على من ارتج عليه (فان قصد) فى الكل ( الاعلام وحده ) بطلت صلاته بلا خلاف ولا نظر إلى كونه فى نحو التنبيه من مصلحة الصلاة خلافا لجمع لانه حينئذ يشبه كلام البشر وهو يبطلها وان كان لمصلحتها كما صرحوا به ( أو أطلق بطلت ) أيضا كما فى التحقيق والدقائق وقال هى نفيسة لا يستغنى عن بيانها وزاد فى التبيان فنسب ذلك للاصحاب وجزم به فى الكافى وقال فى المجموع ظاهر كلام المصنف اى صاحب المهذب وغيره البطلان وينبغى أن يفصل بين أن يكون انتهى فى قراءته اليها فلاتبطل أولا فتبطل واعتمده الاذرعى قال وصورة المسئلة فيما هو محتمل اما مالايحتمل غير القرآن او كان ذكرا محضا فلا تبطل به قطعا على كل تقدير قال ولينظر فيما لو أطلق فى المحتمل ولا قرينة تنصرف اليها بان قرأ الفاتحة ثم يايحيى خذ الكتاب بقوة ونحوها ثم ركع والاشبه انها لاتبطل اه وفيما اعتمده الاذرعى وبحثه نظر اما الاول فلانه فى المجموع لما بحث ذلك التفصيل عقبه بقوله ودليل اطلاق البطلان إذا لم يقصد شيأ ماذكره المصنف أنه يشبه كلام الآدمى وقد سبق فى تحريم القراءة على الجنب عن امام الحرمين وغيره ان مثل هذا النظم لا يكون قرآنا إلا بالقصد فاذا أطلقه ولم يقصد به شيأ لا يحرم اه فهذا التقرير منه أعنى المجموع صريح فى اعتماده البطلان عند الاطلاق مطلقا وفرق المطلب بين المصلى والجنب بان كونه فى الصلاة قرينة تصرف ذلك للقرآن لامتناع كلام الآدمى فيها والجنابة تصرفه لغيره القراءة لتحريم القراءة معها يرد بان القرينة العارضة كالاستئذان اقوى فى الصرف عن القرآنية اليها فاحتج حينئذ إلى نية القرآنية على أن كلا من قرينتيه خفية فلا تصلح للتخصيص وأما الثانى فالاوجه أنه حيث لم يوجد صارف لم يشترط القصد ولو فى المحتمل ويفرق بينه وبين الجنب بان هنا قرينة ظاهرة تصرفه الى القرآنية وهى تلبسه بالصلاة الموضوعة بخلافه فى الجنب وحيث وجد صارف اشترط قصد القرآن ولو فى غير المحتمل والابطلت نظرا إلى الصارف وبما تقرر عن المجموع يرد اعتماد جمع متأخرين عدم البطلان عند الاطلاق وذلك لانه حينئذ يشبه كلام الآدميين ولا يكون قرآنا الابالقصد ويوافقه ما مر من جواز القراءة حينئذ للجنب وما اقتضاه كلام المنهاج واعتمده جمع من الحنث فيما لو حلف لايكلم زيدا وأتى بآية يفهم

سيلان الماء من فم النائم (فاجاب) بانه لايعفى عن الشك المذكور وان كثر فيجب على الشاك أن يأتى بما شك فيه اذ من قواعد مذهبنا أن اليقين لايرفع بالشك وقد قال الاصحاب ما كان الاصل عدمه وشككنا فى وجوده رجعنا إلى الاصل وطرحنا الشك وانه يجب على من يشك فى صلاته فى فرض من فروضها تيانه به وانما لم يؤثر لكثرتها اذهى مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف فعفى عنه للمشقة ولا كذلك أجزاء الركعة وهذا هو الفرق بين المقيس والمقيس عليه فى الاول والفرق بينهما فى الثانى حصول المشقة فى المقيس عليه اذ لاقدرة له على دفعه بخلاف المقيس فانه إذا أتى بالسنة وهى الخشوع فى صلاته اندفعت عنه كثرة الشك المذكورة (سئل) عن فراء الوشق هل تصح الصلاة فيها أم لا (فأجاب) بانه إذا دبغ الجلد المذكور ولم يبق عليه الاشعر يسير عرفا صحت الصلاة فيه والا فلا تصح لان حيوانه غير مأكول اذ هو مما يعدو على الناس والبهائم ويتقوى بنابه (سئل) عن جالس مع امامه بين سجدتيه شاكا فى الاولى هل يعودلها فان قلتم لاتعاد ورجع قبل

منها زيد مراده بلا قصد فثبت له مع الاطلاق حكم كلام الآدمي فأبطل هنا وأبيح للجنب وحنث به الحالف على ترك الكلام وبحث الاذرعي عذر عامي جهل الابطال بالقرآن أو الذكر ولو مع قصد الاعلام فقط ثم قال وفيه نظر اه ومابحثه غير بعيد لما ورد في التنحنح ﴿ والا ﴾ بان قصد القرآن أو الذكر وحده أو مع التنبيه ﴿ فلا ﴾ تبطل سواء اه في قراءته اليها أم انشأها حينئذ كما صرح به في المجموع قال لعموم حديث معاوية السابق وعبارتهما أعني متن العباب وشرحي له بعد ذلك ﴿ لان فتح ﴾ المأموم مثلا ﴿ على من ﴾ أي امام له أو غيره ﴿ ارتج ﴾ بضم أوله مع تخفيف الجيم وتشديدها قليل لا لحن خلافا لمن زعمه فقد نقلها ابن هشام في شرح الفصيح عن المبرد أي اغلق ﴿ عليه القرآن أو نبه ناسيا لذكر ﴾ آخر كلمة في التشهد ﴿ أو جهر بالتكبير أو بالتسميع ﴾ أي سمع الله لمن حمده ولو لمحض الاعلام فلا تبطل صلاته على ما قاله جمع متقدمون واعتمده البلقيني وغيره لخبر الدارقطني والحاكم وصححه البيهقي ان الصحابة كان يلقن بعضهم بعضا في الصلاة واحتج له ابن المقرى بما يأتي مع رده وزعم الدميري انه لاخلاف فيه في الفتح ونقل عن الماوردي والشيخ ابي اسحاق انه لايتخرج على مامر قال وبه صرح في الروضة وأصلها حيث قال لو صلى حالف لايكلم زيدا خلفه ففتح عليه لم يحنث ولو قرأ آية فهم منها مقصوده لم يحنث ان قصد القراءة والاحنث اه وليس كما زعم أما نفيه الخلاف فيه فليس في محله لما علمت وستعلمه وأما ماقالاه في الايمان فمحمول كقول العز بن عبد السلام لوكبر للصلاة وقصد اعلام الناس لم تبطل على ما قرراه هنا من التفصيل كما يعلم مما قدمته عنهما في الفتح والتنبيه وقد اعتمد الاسنوي وغيره أن في جميع ما ذكر حتى الفتح على امامه التفصيل السابق فيما لو أعلم بنظم القرآن وبه اعني الفتح صرح في المجموع فانه أدرجه مع مامر فيمن أعلم بنظم القرآن واستدل للاطلاق فيه وفي غيره بما قدمته عنه فان قصد القرآن أو الذكر أو التكبير وحده أو مع قصد الفتح أو التبليغ لم تبطل وان قصد أحد هذين وحده أو اطلق بطلت وقضية كلام المحرر والحاوي وغيرهما أن هذا التفصيل هنا وفيما مر يجري ولو فيما لايصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والذكر وهو متجه اذ القصد من الصلاة الخضوع للحق سبحانه وتعالى ومناجاته بتلاوة كتابه وذكره على الوجه الخاص المشروع كما أرشد اليه حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فقصد التنبيه والفتح أو التبليغ مع قصد الذكر تابع لما هو المقصود بخلاف قصد مجرد التنبيه مثلا لصرفه القرآن أو الذكر عن مقصود الصلاة الاصلي الى معنى ما يتخاطب به فأشبه كلام الناس فانطبق عليه تعليلهم اذ سبحان الله مثلا بمعنى تنبه والله أكبر بمعنى ركع الامام وكذا اذا قصد الفتح فقط فكأنه يقول للامام الذي نسيته كذا وصواب التلاوة كذا فأشبه كلام الناس فاندفع بهذا قول الاسنوي المتجه اختصاص التفصيل بما يصلح لتخاطب الناس به من القرآن والذكر بخلاف غيره نحو سبحان الله وان تجرد لقصد الافهام كما صرح بهذا التخصيص الماوردي ودل عليه كلام المهذب وأقره عليه النووي في شرحه ودل عليه أيضا تعليلهم البطلان في نحو ادخلوها بسلام بأنه يشبه كلام الناس اه واندفع به أيضا تأييد ابن المقرى لما جرى عليه المصنف في الفتح بقول الشامل اذ أفهم الآدميين بالتسبيح والقرآن لم تبطل وبتعليلهم البطلان في ادخلوها بسلام بأنه يشبه كلام الآدميين وان وافق نظم القرآن قال والذي يفتح لم ينطق بكلامنا ولا قصده وبأنهم لم يشترطوا على من سبح لمانابه ولاعلى امام جهر بالتكبير بنية الذكر أو التكبير مع ان هذا أولى من الفاتح لقصده بالقرآن تفهيم القرآن بخلاف هذا وبأنه سنة فكيف تبطل وكيف ينوى بفعلها غيرها وبما ياتي من عدم البطلان بالنذر ونحوه لتضمنه القربة وان كان صريح كلامنا فكيف تبطل صلاة من أتى بكلام الله على وجه القربة وامتثال

---

طول الفصل هل تجزئه وأن لم يعد هل تلغى هذه الركعة (فاجاب) بانه لايعود لانه تيقن فوت محل المشكوك فيه لتلبسه مع الامام بركن ولا تبطل صلاته بعوده ان كان ناسيا أو جاهلا وتلغو ركعته في حالتي عوده وعدمه (سئل) عمن قام لصلاة ثم تذكر ركعة ما قبلها هل يجزئه هذا القيام (فأجاب) بانه لايجزئه (سئل) عن قول المصلي على الجنازة رحمك الله هل يبطلها كخطاب الحي أم يفرق بينهما وما الفرق (فأجاب) بانه يبطلها لانه خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو مقتضى كلام الاصحاب فقد قالوا ان الصلاة تبطل بالدعاء لغيره بصيغة المخاطب وان استثناها بعض المتأخرين منه وفرق بانه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لزوجته ان كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق (سئل) عمن غسل بعض ثوبه في ماء كثير لغسل نجاسة حكمية وفيه دم براغيث أو خاض في ماء أو تبرد فيه ولبسه قبل ان يجف بدنه أو رشه أحد بالماء أو نزل عليه من شربه أو نشف بعض ماء الطهارة به أو تفل فيه هل يعفى عن الدم الذي فيه في هذه المسائل أو لا (فأجاب) بانه يعفى عنه في هذه المسائل لمشقة

الامر اه ووجه اندفاعه ان كلام الشامل محمول على ما اذا قصد مع الافهام التسبيح والقراءة أو الباء فيه بمعنى مع ليوافق كلام غيره وقوله الذى يفتح الخ ممنوع عند تجريد القصد للافهام فقط وما الحق به من الاطلاق فانه حينئذ كمن قصد بنحو ادخلوها بسلام الاذن بعين ماقالوه فى تعليل البطلان فى هذه الصورة بان ذلك من كلامنا وان وافق نظم القرآن وكذا قوله لم يشترطوا الخ ممنوع أيضا فقد جزم الاسنوى فى شرح المنهاج باشتراط ذلك فيمن سبح لما نابه وسبقه اليه فى الجواهر كما قدمته وشرط كون الفتح سنة قصد القراءة فلا بدع عند انتفاء ذلك فى الابطال به لانه بحصول الافهام المجرد منه أشبه كلام البشر ولا نسلم أن من جرد قصده لافهام الآية عن القراءة قد امتثل الامر فى الفتح على الامام لان مايأتى به حينئذ خارج عن سنن القرآن والقراءة وعما قصد له ومايأتى به فى نحو النذر لم يقصد به افهام أحد وانما هو انشاء قربة فهو بالتسبيح أشبه ومن ثم لو قصد به افهام الغير العتق أو التزام الصدقة بحيث اخرجه من الانشاء الى الاخبار أبطل بلا شك ﴿ تنبيه ﴾ قد علم مما قررته غرابة قول جمع متقدمين لايضر قصد الافهام والتنبيه والتبليغ بالذكر لانه خالص لله لايحتمل غير معنى الذكر بخلاف القرآن لان لفظه مشترك بين القرآن وكلام الادميين انتهت عبارة شرح العباب وهى مشتملة بحمد الله على نفائس وتحقيقات لاتوجد فى غيرها فليتأملها السائل نفع الله به فانه اذا تأملها ظهر له أن الحق فى هذه الصور كلها التفصيل بين ان يقصد نحو الاعلام أو الفتح أولا يقصد شيأ فتبطل صلاته فى هاتين الصورتين وبين ان يقصد القرآن أو الذكر وحده أو مع الاعلام أو الفتح مثلا فلا تبطل لما ظهر وتقرر واتضح وتحرر وفوق كل ذى علم عليم وفقنا الله لطاعته انه هو الجواد الكريم الرؤف الرحيم ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن وصل المرأة شعرها بشعر نجس او شعر آدمى هل يكون المراد من الوصل وصل كل شعرة لها شعرة من الخارج أو أعم من ذلك كما يفعله نساء مليبار فانهن يفتلن شعورهن وتكون مرسلة على حالها ثم يجمعن شعورا أوحريرا أوصوفا على حدة فى مثل نصف حجم شعورهن أو أقل أو أكثر ثم يضعن ذلك مع الشعور ويربطنها معا فى بعض الاحيان فهل هذا من الوصل أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يحرم وصل الشعر بشعر نجس وان لم يكن ثم رطوبة ولاوصلت فيه ركذا بشعر آدمى وان اذن الزوج أو السيد ويحرم أيضا بشعر غيرهما وبصوف وخرق مالم يأذن فيه الحليل وخرج بالوصل ربطه بخيط حرير أو نحوه فانه غير محرم اذلا وصل فيه كذا ذكره أئمتنا ويؤخذ منه انه متى تميز ذلك الحرير أو نحوه كالشعر للاجنبى عن شعر الرأس بان لم يكن متصلا به كان ذلك غير وصل فلا نهى عنه ومتى اتصل به كان وصلا وان تميز عنه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عما ذكره الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء أنه لو سقط رداؤه كره رده لكن فى شرح المهذب مايقتضى خلافه وهذه لفظه قال اصحابنا والفعل القليل الذى لايبطل الصلاة مكروه الا لوجوه أحدها أن يفعله ناسيا الثانى أن يفعله لحاجة مقصودة الثالث ان يكون مندوبا اليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما وكدفع المار بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك اه وقال فى شرح مسلم فى باب الخطوة فى الصلاة وانه لا كراهة فى ذلك اذا كان لحاجة وقال أيضا فيه على قوله فى حديث الذى سلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فجعلوا يعنى الصحابة يضربون بأيديهم على أفخاذهم يعنى فعلوا ذلك ليسكتوه وهذا محمول على جواز الفعل القليل فى الصلاة وأنه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة اه فهذا كله من النووى رحمه الله تعالى يدل على خلاف مافى الاحياء لانه حصل بسقوط الرداء انكشاف العاتق فالرد مستحب لا محالة وهو من أمثلة القسم الثالث الذى سبق عن شرح المهذب وان لم يحصل بسقوطه انكشاف العاتق فهو من باب الحاجة المقصودة وهو من القسم الثانى بل لو قيل

بالاستحباب

الاحتراز عنه لكن مسئلة التنشيف محلها عند الاحتياج اليه (سئل) عن انسان تلطخ بقليل من دم أجنبى متعمد فهل يعفى عنه أو يكون كالقاء الذبابة مثلا ميتة فى المائع (فأجاب) بأنه لايعفى عنه لان تلطخه به معصية فلا يناسبه التخفيف بالعفو ولان العفو للحاجة ولاحاجة الى تلطخه فقد قالوا لو أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه فى الارض حتى ذهبت أجزاؤها ففى صحة صلاته فيه قولان الجديد الاظهر لا تصح مطلقا والقديم تصح بشروط منها أن يكون حصول النجاسة بالمشى من غير تعمد فلو تعمد تلطخ الخف بها وجب الغسل قطعا وكما لو حمل المصلى ثوبا فيه دم براغيث معفو عنه او ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لادم لها سائل أوحمل مستجمرا أو من عليه نجاسة معفو عنها فان صلاته تبطل وحكم مسئلتنا مأخوذ من هذه النظائر بالاولى (سئل) عمن لبس ملبسا مقلوبا على رأسه مثقوبا من على جبهته هل تصح صلاته لانه مستور العورة عن غيره أولا قياسا على ماقاله النووى فى فتاويه غير المشهورة من أنه لو أمكن رؤية عورته بطلت صلاته

بالاستحباب لم يكن بعيداً أما المعتمد فى ذلك ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ان المعتمد فى ذلك أن الفعل القليل كخطوتين انما يكره تعمده ان كان لغير حاجة مقصودة لانه حينئذ عبث والفعل الخفيف كتحريك أصابعه بسبحة أو عد فعله بلا حاجة لذلك خلاف الاولى لا مكروه ويفرق بأن العبث فى القليل أفحش لان كثيره مبطل بخلاف الخفيف ولا ينافى ذلك مافى الاحياء من أنه لو سقط رداؤه كره رده لانه محمول على رده لغير حاجة والله تعالى أعلم بالصواب

## ﴿ باب أحكام المساجد ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عما صورته عمر انسان مسجدا ولم يوقف آلته فهل يخرج عن ملكه ولو التمس من الناس آلة لبناء مسجد فهل يصير مسجداً بنفس البناء ﴿ فأجاب ﴾ رضى الله عنه بقوله قال فى الكفاية عن البحر ان الآلة فى الاولى عارية يرجع فيها متى شاء وقال العبادى فى الثانية انه لا يحتاج فيها الى انشاء وقف كما لو أحيا أرضا مواتا فجعلها مسجداً فانها تصير مسجداً بالنية وماذكر عن البحر متجه وأما كلام العبادى ففيه نظر ومقتضى استثنائهم من اشتراط اللفظ فى الوقف المسئلة التى قاس عليها فقط أنه لابد من اللفظ فى مسئلته وهو كذلك لان الآلة اما على ملك معطيها أو آخذها وعلى كل فلا بد من تلفظ مالكها بالوقف والا فهى باقية على ملكه قال ابن العماد ويشكل على العبادى مافى الاحياء من أن مريد الصوفية اذا كان من عادته أن يسأل فيعطى لاطراد العادة أن ما يأخذه بوصله لهم ملك المدفوع اليه ولا يشاركونه فيه قال وقياسه ملك هذا لما أخذه لبناء المسجد ولعل الفرق أن دافع الآلات لم يعرض عنها جملة لانه من جملة من ينتفع بالمسجد بخلاف الطعام وأيضا فملتمس الآلات صرح بأنه يبنى بها مسجداً فأعطى على ذلك الشرط وزعيم الصوفية لم يصرح بشىء نعم ان دلت قرينة خاصة على قصد المالك له ولهم أو قال المالك نويت ذلك اشتركوا فيه أخذا من قول الرافعى لو أعطى دنس الثياب صابونا لغسلها تعين لها ولا يخالفه قوله فى الشهادات له الصرف فيما شاء لان الاول محمول على ما اذا دلت قرينة قوية على قصد المالك التصرف فى غسل الثياب لا غير والثانى على ما اذا لم تدل على ذلك قرينة قوية ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه هل يجوز رمى القملة فى المسجد حية وميتة وقتلها فى الصلاة ومن وقع منه خبث معفو عنه فيه هل يلزمه غسله واذا وقع ونيم الذباب على الورق وجرى عليه القلم هل يعفى عنه واذا كان بأعضاء الوضوء دم براغيث لم يزل بالماء ولا يمنع وصوله البشرة هل يصح وضوءه ويجب غسل الدم أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله لا يجوز رمى القملة فى المسجد ميتة ورميها فيه حية خلاف الاولى خلافا لجمع منهم صاحب الجواهر وابن العماد ويجوز قتلها فى الصلاة حيث لم يلزم منه امساك جلدها فيه والا بطلت صلاته كما ذكره ابن العماد ومن وقع منه خبث فى المسجد وجب عليه تطهيره منه وان كان لا تقصير منه وكذا ان رآه فيه حيث قدر عليه ويعفى عن الونيم المذكور ويصح الوضوء فى المسئلة الاخيرة ويعفى عن اختلاط مائه به ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه هل يجوز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس ﴿ فأجاب ﴾ بقوله صرح القاضى أبو الطيب بأنه لا يجوز وهو ظاهر ومن قوله بناء المسجد يؤخذ أنه لو بنى به ثم وقفه مسجداً لم يحرم لان المسجدية تأخرت عن البناء وهو متجه ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه ماورد من النهى من أن تنشد الضالة فى المسجد هل هو مختص بما اذا ضل من المسجد أو هو عام فيما ضل منه ومن غيره ﴿ فأجاب ﴾ بقوله هو عام لان العلة فيه أنه مناف لوضع المسجد سواء كان الاضلال فيه أم فى غيره ولكون العلة ذلك ندب أن يقال له زجرا وتأديبا لا ردها الله عليك ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن علم بنجاسة بمسجد هل يجب عليه اعلام الناس بها أو من قصد مكانها فقط ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يجب عليه هو ازالتها فورا ولا يجوز له التأخير الى أن يعلم الناس بها وعبارتى فى شرح العباب

بل هى عين مسئلتنا ( فأجاب ) بأنه لا تصح صلاته لانه إن رأى عورته فيها فظاهر والا فهى بحيث ترى (سئل) عمن صلى ثم شم من يده رائحة النجاسة هل تصح صلاته وهل تجب اعادتها أولا (فأجاب) بأن صلاته صحيحة ثم ان احتمل حدوث الرائحة بعد سلامه أو كانت عسرة الازالة لم يجب فعلها ثانيا والا وجب ( سئل ) عن شخص صلى فرضا وفى رأسه حشيشة عالم بها فهل صلاته صحيحة ولا اعادة عليه أولا (فأجاب) بأن صلاته صحيحة ولا اعادة عليه لانها مسكرة طاهرة (سئل) عمن احتاج الى جبر عظمه ووجد عظم آدمى وعظما نجسا فهل يجبر بالثانى لحرمة الاول أو به لدوام النجاسة ولو وجد عظما طاهرا بطىء البرء ونجسا سريعه فهل يجبر بالاول لطهارته أو بالثانى لسرعته ( فأجاب ) بأنه يجبر بالنجس لا بعظم الآدمى وبالطاهر لا بالنجس المذكور هذا ما اقتضاه كلامهم لكن قال الاسنوى لو قال أهل الخبرة ان لحم الآدمى لا ينجبر سريعا الا بعظم الكلب فيتجه انه عذر وهو قياس ماذكروه فى التيمم فى بطىء البرء (سئل) عما اذا جاوز دم الفصد أو الحجامة أو القروح محله فى البدن أو الثوب هل يعفى

وانما يجب ازالة بصاق رآه فى المسجد كمن رأى نجاسته فيه أى غير معفو عنها كذرق الطير فانه يجب عليه عينا ازالتها فوراً لأنها أفحش انتهت ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن مسجد لا مرتفق له الا محل برحبته يبول الناس فيه ولم يعلم هل هذا حادث ممنوع عنه أو أصلى استثناه الواقف وانما الذى عرف فيه أن الناس لم يزالوا يفعلون فيه ذلك من غير نكير فهل يسوغ استمرارهم على ذلك ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم يجوز بقاء ذلك على ما اطردت به العادة من غير نكير فقد ذكروا أنا لو رأينا جذوعا على جداره ولم نعلم هل وضعت بحق أو لا أبقيناها لان الظاهر وضعها بحق فلا تزال الا ان عرف تعدى واضعها ولهم من ذلك صور كثيرة حكموا فيها ببقاء الشىء على ماهو عليه لاحتمال أنه وضع بحق ولم يثبت تعدى واضعه فكذا هذا الظاهر أنه وضع بحق ولم يعلم تعدى الناس بذلك فيقرون عليه وقد أفتى أبو مخرمة بأن الجرار والخوابى التى عند باب المسجد فيها بالماء اذا لم يعلم انها موقوفة للشرب أو الوضوء ونحوه يجوز استعمالها على ماعهد فيها عند أهل ذلك المحل من غير نكير ويحمل ذلك على الجواز والصحة وكأنها موقوفة كذلك اه وأفتى النووى رحمه الله بأنه لو وجد مسجد فيه قناة تحت الأرض يجرى فيها ماء إلى أماكن وفيه مكان تصلح منه القناة بوضع الزبل وغيره ولم يعلم أن القناة عمرت قبل المسجد أو بعدها فالظاهر أنها عمرت قبله فليس لناظره تغيير ذلك ولا المنع من ادخال الزبل على الوجه المذكور ولا يكلف أصحاب القناة البينة بل يكفى استمرار الانتفاع حتى يثبت أنه عدوان اه فتأمل تعويله على القرينة تجده صريحا فيما ذكرناه ويوافقه قوله فى الروضة لو مر مسافر بخابية ماء مسبل تيمم ولم يتوضأ لحكم القرينة هنا اذ الظاهر من وضع الخابية بطريق المسافر أنه لشربه لا لوضوئه ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن علم بنجاسة بمسجد هل يلزمه اعلام الناس بها أو بمحلها ﴿ فأجاب ﴾ بقوله من علم بنجاسة فى المسجد لزمه ازالتها فوراً ومتى قصر فى ذلك أو تراخى فيه من غير عذر أثم ومن رأى مصليا بنجس لا يعفى عنه فى ثوبه أو مكانه لزمه اعلامه فان تحقق أنه ناس له فالذى يتجه أخذا من قولهم يسن ايقاظ النائم للصلاة ولا يجب وان ضاق الوقت أنه لا يجب اعلامه بل يسن ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عما اعتاده الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به فى المساجد هل فيه كراهة ﴿ فأجاب ﴾ بقوله لا كراهة فيه وقد جمع بين أحاديث اقتضت طلب الجهر نحو وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم رواه البخارى والذى فى الملأ لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما فيها من الأحاديث فان ذلك كله انما يكون فى الجهر بالذكر وأخرج البيهقى مر برجل برفع صوته قلت يارسول الله عسى أن يكون هذا مرئيا قال لا ولكنه أواه وأخرى اقتضت طلب الاسرار بأن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع النووى رحمه الله تعالى بذلك بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها فحينئذ لا كراهة فى الجهر بالذكر ألبتة حيث لا معارض بل فيها ما يدل على استحبابه اما صريحا أو التزاما ولا يعارض ذلك خبر الذكر الخفى كما لا يعارض أحاديث الجهر بالقرآن بخبر السر بالقرآن كالسر بالصدقة وقد جمع النووى بينهما بان الاخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام والجهر أفضل فى غير ذلك لان العمل فيه أكثر ولان فائدته تتعدى للسامعين ولانه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط فكذلك الذكر على هذا التفصيل وقوله تعالى واذكر ربك فى نفسك الآية أجيب عنه بانها مكية كآية الاسرار ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وقد نزلت حين كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله فامر بترك الجهر سدا للذريعة كما نهى عن سب الاصنام كذلك وقد زال هذا المعنى أشار لذلك ابن كثير فى تفسيره وبان بعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا

الآية

عنه وان كثر أم عن قليله فقط (فاجاب) بأنه يعفى عن قليله فقط (سئل) عن قول بعضهم انه لا يجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه خارج الصلاة معتمد أم لا (فأجاب) بأنه ليس قوله بمعتمد (سئل) عمن حلق رأسه فجرح فى حال الحلق واختلط دمه ببلل الشعر أو جعل دواء على جراحة واختلط بدمها أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذر الدواء عليه هل يعفى عن هذا الدم المذكور أو لا (فأجاب) بأنه لا يعفى عن الدم فى المسائل الثلاث لاختلاطه بغيره مع ندرته فلا مشقة فى الاحتراز عنه (سئل) عمن قال فى صلاته عبدى هذا حر هل تبطل صلاته به أم لا (فأجاب) بأنه تبطل به وان قال بعض المتأخرين القياس الحاق الاعتاق بالنذر والفرق بينهما أن النذر التزام ومناجاة لله تعالى والعتق ازالة ليس فيها مناجاة فاشبه التلفظ بالطلاق المستحب فى الصلاة فانه يبطلها قطعا فكذا الاعتاق (سئل) هل يعفى عن دم البثرات ونحوها اذا انتقلت عن محلها وكثرت أم لا (فأجاب) بأنه لا يعفى عنه حينئذ كما يؤخذ من كلام النووى وغيره (سئل) عمن حمل حيوانا

الآية على الذكر حال قراءة القرآن وأنه انما أمر بالذكر على هذه الصفة تعظيما للقرآن أن ترفع عنده الاصوات ويقويه اتصالها بقوله تعالى واذا قرىء القرآن الخ قيل وكانه لما أمر بالانصات خشى من ذلك الاخلاد الى البطالة فنبه على أنه وان كان مأمورا بالسكوت باللسان فتكليف الذكر بالقلب باق حتى لا يغفل عن ذكر الله تعالى ولذا ختم الآية بقوله ولا تكن من الغافلين وبأن السادة الصوفية قالوا الامر فى الآية خاص به صلى الله عليه وسلم الكامل المكمل وأما غيره ممن هو محل الوساوس والخواطر الرديئة فمأمور بالجهر لانه أشد تأثيرا فى دفعها ويؤيد بحديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلى بصلاته وتستمع لقراءته وان مؤمنى الجن الذين يكونون فى الهواء وجيرانه معه فى مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون قراءته وأنه ينطرد بجهره بقراءته عن داره وعن الدور التى حوله فساق الجن ومردة الشياطين وأما تفسير الاعتداء فى أدعوا ربكم تضرعا وخفية انه لايحب المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بان الراجح فى تفسيره أنه تجاوز المأمور به أو اختراع دعوة لاأصل لها وصح أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم انا نسألك القصر الابيض عن يمين الجنة فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الدعاء فهذا تفسير صحابى وهو أعلم بالمراد وعلى التنزل فالآية فى الدعاء لافى الذكر والدعاء بخصوصه الافضل فيه الاسرار لانه أقرب الى الاجابة وأما مانقل عن ابن مسعود أنه رأى قوما يهللون برفع الصوت فى المسجد فقال ماأراكم الا مبتدعين حتى أخرجهم من المسجد فلم يصح عنه بل لم يرد ومن ثم أخرج أحمد عن أبى وائل قال هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر ماجالست عبد الله مجلسا قط الا ذكر الله فيه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عما لفظه صحت أحاديث كثيرة بأنه صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه وجاء فى حديث مسند ومراسيل النهى عنه فما التوفيق بينهما وما حكم كراهته ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذى دل عليه كلام أئمتنا حمل كراهته على ما اذا كان بالمسجد ينتظر الصلاة وكذا ان كان قاصدا المسجد للصلاة متطهرا كما بحثه بعضهم مستدلا بخبر أبى داود اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوأه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بيده فانه فى صلاة أو كان مصليا وحكمة الكراهة حينئذ أنه عبث لايليق بكل من هذين مع أنه يوجب النوم الموجب للحدث ومع أن صورته تشبه صورة الاختلاف وقد قال صلى الله عليه وسلم المسلمين ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم وحمل اباحته على ماعدا ذلك والذى عليه الاكثر تخصيص النهى بالصلاة لاغير وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيديه هكذا زاد البيهقى وشبك بين أصابعه

## ﴿ باب سجود السهو ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه وأفاض علينا من مدده فيما اذا جلس الامام للتشهد الاخير فشك المأموم أثالثة هى أم رابعة أو للتشهد الاول فشك أثانية هى أم أولى فهل يجوز له متابعته فى الجلوس للتشهد ويأتى بعد السلام بباقى صلاته أم لايجوز المتابعة فينتظر قائما أو يفارقه ﴿ فأجاب ﴾ نفع الله بعلومه المسلمين بانه معلوم مما ذكرته فى شرح مختصر الروض ولاشتمال عبارته على فوائد أحببت ذكرها وان كانت طويلة وهى وان قام الامام لخامسة لم يجز ولو لمسبوق علم ذلك أو ظنه وعلم حرمة متابعته حملا على أنه ترك ركنا من ركعة قال فى المهمات نقلا عن المجموع فى الجنائز ولا انتظاره بل يسلم واستظهره الزركشى. فانه فى انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئا فيه اه وفيه نظر وقياس مامر من أن الامام لو عاد من القيام الى التشهد الاول جاز انتظاره مع انه لو تعمد ذلك بطلت صلاته ومن أنه لو تنحنح امام لم تجب مفارقته حملا على العذر وما يأتى من انه لو قام

كهرة علم أن على منفذه نجاسة فهل صلاته صحيحة أم لا (فأجاب) بأنه قد علم خروج النجاسة من منفذه وشك فى حصول مطهرها والاصل عدمه فلا تصح صلاته (سئل) عن شخص مصل قابض طرف حبل وفى طرفه الآخر ساجور كلب وفى وسط الحبل سكة حديد مغيبة فى الأرض أو رجل واقف عليه أو حجر فهل تبطل صلاته أولا (فأجاب) بأنه ان صار ما بعد السكة والواقف والحجر بمثابة حبل آخر بحيث لايتحرك أحدهما بحركة الآخر لم تبطل صلاته وإلا بطلت (سئل) عن قولهم فيمن نابه شيء فى صلاته ان المرأة تصفق الخ مامعناه فهل ذلك بشرط أن لا يزيد على مرتين إلا متفرقا فانه حينئذ فعل كثير داخل تحت كلامهم فى أنه مبطل وقياسا على دفع المار بشرطه فانهم قد قالوا لايزيد على مرتين إلا متفرقا وعلى انقاذ الغريق فانه يجب وان بطلت الصلاة إذا كان بعمل كثير وعلى تسبيح الذكر اذا قلنا بالتفصيل على ماذكر فان مقتضاه أنه لو سبح مرة واحدة على غير ماذكر بطلت الصلاة مع أنه من جنسها وغير ذلك من نظائره أولا تبطل وان زاد على

لخامسة سجد ان فارقه بعد بلوغ حد الراكع لاقبله أنه لاتجب المفارقة به هنا وبه صرح المتولى كالقاضى وغيره وماعلل به الزركشى ممنوع فان انتظاره ليس متابعة كما هو جلى على أن الزركشى قال فى محل آخر قوله فى الكفاية وان كان خطأ فلا يتابعه فيه صحيح بالنسبة للمتابعة الحسية دون الحكمية وهى دوام القدوة بل له انتظاره حتى ياتى بالمنظوم ويتابعه فيه فان القدوة تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لايخرج بفعل السهو فوجب أن لاتجب مفارقته وله انتظاره الا اذا أدى إلى تطويل ركن قصير اه فهذا صريح منه فى رد كلامه السابق لا يقال يشكل على مارجحته ماياتى من وجوب المفارقة على من اقتدى فى المغرب بمصلى العشاء لانا نقول انما وجبت ثم لانه يحدث تشهدا وجلوسا لم يشرع للامام بخلافه هنا ثم رأيته فى المجموع قال فيما لوسجد امامه الحنفى مثلا لص ان له مفارقته وانتظاره كما لو قام امامه الى خامسة ورأيته فيه أيضا صرح بأن المسبوق لو علم بقيامه للخامسة انتظره لان التشهد محسوب له وهذان صريحان فى مسئلتنا بعينها وفى رد مانقله عنه الاسنوى ولا يشكل على عدم جواز المتابعة وجوبها فى سجود السهو وان لم يعرفه لان قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه وأما متابعة المأمومين له صلى الله عليه وسلم فى قيامه للخامسة فى صلاة الظهر فلانهم لم يتحققوا زيادتها لان الزمن كان زمن الوحى وامكان الزيادة والنقصان ولهذا قالوا زيد فى الصلاة يارسول الله ولو قعد امامه يتشهد فى ثالثة الرباعية بالنسبة إلى ظن المأموم فهل له أن يتشهد معه عملا بظن الامام ثم ياتى بركعة بعد سلام امامه عملا بظنه أولا لقولهم لايجوز متابعته فى فعل السهو أويفصل بين أن يعلم خطأه فلا يجوز أو يظنه فيجوز كل محتمل والاقرب الاخير ثم رأيت فى الجواهر عن الرويانى عن أبيه احتمالين فيما لو شك خلف الامام أصلى ثلاثا ام أربعا هل يسبح له لان الشك فى الصلاة كاليقين بدليل استوائهما فى حق نفسه أولا لانه يعتقد أنه صلى أربعا وهو لايتيقن خطأه فلايشككه ورجح بعض مختصرى الروضة الثانى ثم قال القمولى ولو فارقه حالا على الثانى بعد ماسبح له ولم يرجع على الاول فعليه أن يتمها أربعا ويسجد للسهو ان كان شك خلف الامام للزيادة المتوهمة بعد مفارقته اه وبتأمل قوله ولو فارقه الخ يعلم انه لا تجب المفارقة فيتأيد به ما رجحه من الاحتمال الثالث لكن مقتضى قول الانوار ليس لهم المداومة على المتابعة فيما زاد أو نقص وتبطل بها بل تجب المفارقة والانتظار فى ركن طويل ترجيح الاول الا أن يحمل كلامه على العلم بالنقص فى مسئلتنا ونحوها فيوافق حينئذ الثالث أيضا وخرج بتقييدى المسبوق بما مر ما لو جهل ذلك فتابعه بان الركعة تحسب له ان قرأ فيها الفاتحة كما فى المجموع لان الامام لا يتحمل فى هذه الحالة ولوسجد امامه من قيام لزمه متابعته كما قاله ابن الرفعة وقيده فى الخادم بما إذا مضى زمن يمكنه فيه قراءة آية السجدة وان لم يسع قراءة الفاتحة والالم يجزله متابعته حملا على السهو انتهت عبارة الشرح المذكور وهى كما علمت مشتملة على جواب مافى السؤال الثانى وهو أنه ان علم خطاه لم يجزله متابعته وان شك فيه جاز له متابعته وفى الحالين له أن ينتظره قائما وهنا زيادة نفيسة يتعين تفهمها وحفظها لغرابتها نقلا وتحقيقا

(وسئل) رضى الله عنه فى شخص شافعى صلى الصبح خلف حنفى وتابعه فى الصلاة وترك القنوت خوفا من عدم ادراكه فى السجود وسجد بعد سلام امامه لترك قنوت نفسه هل تصح صلاته ام لا (فاجاب) نفع الله بعلومه لا تبطل صلاة العامى بذلك مطلقا لان هذا مما يعذر بجهله لخفائه واما غيره فان محض سجوده لترك الامام فقط بان قصد به جبر صلاة الامام أو لترك نفسه فقط بطلت صلاته لانه زاد فيها مالايشرع له فعله وان قصد به جبر الخلل الحاصل فى صلاته من ترك الامام له المنزل منزلة سهوه اللاحق للماموم لم تبطل صلاته بل يسن له السجود حينئذ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ثلاثة متوالية لانه مشروع حينئذ فلا يبالى بالكثرة كما نقله الاسنوى عن بعضهم ونفى بعضهم الخلاف فهل هو معتمد فما الجواب عما تقدم من نظائره أم ضعيف فمن تعقبه من الاصحاب (فأجاب) بأن المعتمد أن تصفيق المرأة المحتاج اليه للاعلام لا يبطل الصلاة وان كثر متواليا فقد قال الاسنوى ان تصفيق المرأة إذا تكرر لا يضر بلا خلاف ذكره فى الكفاية اه والفرق بين مسئلتنا وبين دفع المار وانقاذ الغريق ونحوه أن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الاصابع فى سبحة أو حك وان لم تكن الكف فيها قارة فأشبه تحريكها للجرب بخلافه فى ذينك وقد أكثر الصحابة رضى الله عنهم التصفيق حين جاء النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه يصلى بهم ولم يامرهم بالاعادة وقول الجيلى يعتبر فى التصفيق أن لا يزيد على مرتين ان حمل على ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والا فضعيف وقد قال ابن الملقن لم أره لغيره وظاهر اطلاقهم اباحة مايحصل به الاعلام وان زاد على مرتين بحيث لايتجاوز حد الاعلام عادة (سئل) عما اذا لم يجد ما يستر به عورته الا طينا أو ليفا

بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن شخص مأموم يتشهد مع الامام التشهد الاخير شك هل صلى ثلاثا أم اربعا هل يلزمه المفارقة من حين حدث الشك ويتم صلاته كما أفتى به بعض علماء اليمن أو يتشهد مع الامام فاذا سلم قام وأتى بركعة كما نقل عن فتاوى القفال أو يقوم ويتم قائما بلا مفارقة فربما يتذكر الامام أنه سها ولان الامام يعتقد أن هذا محل للتشهد كما لو صلى خلف حنفى فسجد لص لايسجد معه بل يتم قائما فهل مسئلتنا كذلك أولا ﴿ فأجاب ﴾ نفع الله بعلومه الذى يتجه أنه لايلزمه المفارقة كما يصرح به كلام الجواهر فانه حكى فى صورة السؤال عن الرويانى عن أبيه احتمالين فى انه هل يسبح لامامه لان الشك كاليقين بدليل استوائهما فى حق نفسه أولا والثانى لايسبح له لانه يعتقد أنه صلى أربعا وهو لايتيقن خطأه فلا يشككه ولو فارقه حالا على الثانى بعد ماسبح ولم يرجع له على الاول فعليه ان يتمها أربعا ويسجد للسهو وان كان قد شك خلف الامام للزيادة المتوهمة بعد مفراقته اه ملخصا فأفهم التردد فى التسبيح وقوله بعده ولوفارقه الخ أن المفارقة لاتجب والا لما ساغ ذلك التردد الثانى وهو أنه لايسبح له وهذا كله مصرح بما ذكرته ويؤيده قولهم لو قام الامام لخامسة ناسيا لم يلزم المأموم مفارقته بل له انتظاره حتى يسلم معه وقول الاسنوى يلزمه مفارقته كما فى المجموع فى الجنائز ضعيف وان تبعه الزركشى وعلله بانه فى انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئا فيه ففى المجموع لو سجد امامه الحنفى لص جاز له مفارقته وانتظاره كما لو قام امامه الى خامسة وفيه أيضا لو علم قيام امامه لخامسة انتظره لان التشهد محسوب له فهذان صريحان فى ضعف ما نقله عنه فى الجنائز ومما يصرح بضعفه أيضا قولهم لو عاد امامه من القيام الى التشهد الاول جاز للمأموم انتظاره وان كان الامام لو تعمد ذلك بطلب صلاته وفى هذه المسائل الثلاث تأييد لما قلنا فى صورة السؤال بالأولى من حيث ان كلا منها قد تحقق فيه فعل السهو أو ماهو بمنزلته كسجود الحنفى لص ولكون جنس السجود عند القراءة مغتفرا فى الصلاة لم ينظر هنا لاعتقاد المأموم نظير مالو اقتدى شافعى بحنفى فقصر فيما لم يجوزه الشافعى واذا لم تجب المفارقه فى هذه الثلاثة مع تحقق المأموم ذلك من الامام فأولى أن لاتجب فى صورتنا فان قلت لانسلم المساواة فضلا عن الاولوية لان المحل الذى ينتظر فيه فى تلك المسائل محسوب له فلم يحدث ما ينافى صحة صلاته لاستمراره فى القيام فى مسئلة الحنفى وفى الجلوس فى غيرها وهما محسوبان له فهو منتظر للامام لامتابع له فى فعل السهو بخلافه فى صورة السؤال فانا اذا قلنا ينتظره فى صورة الجلوس فهو غير محسوب له فى ظنه الواجب عليه وحينئذ فيكون متابعا له فى فعل السهو لامنتظرا له ومتابعته فى فعل السهو لاتجوز بحال قلت لنا فى الانفصال عن ذلك مسلكان أحدهما أنا نقول لاينتظره جالسا بل يقوم وجوبا ثم ينتظره فى القيام ان شاء وانما ألزمناه بالقيام لما يلزم على انتظاره فى الجلوس ماذكرو من تطويل جلسة الاستراحة فى ظنها وتطويلها مبطل على المنقول المعتمد كما بينته فى شرح العباب والثانى أنا وان قلنا ينتظره جالسا لايلزم عليه ماذكر فقد قال الزركشى قول الكفاية وان كان خطأ فلا يتابعه فيه صحيح بالنسبة للمتابعة الحسية دون الحكمية وهى دوام القدوة بل له انتظاره حتى يأتى بالمنظوم ويتابعه فيه بان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لايخرج بفعل السهو فوجب أن لا تجب مفارقته وله انتظاره الا ان أدى الى تطويل ركن قصير اه ولا يشكل هذا بايجابهم المفارقة على من اقتدى فى المغرب بمصلى العشاء لان العلة ثم أنه يحدث تشهدا أو جلوسا لم يشرع للامام بخلافه هنا فان قلت ما الذى يتجه هل هو وجوب القيام عليه اذا أراد الانتظار أو جوازه جالسا قلت الذى يتجه انه لايجوز له الانتظار جالسا بل يلزمه عند وقوع الشك المذكور القيام فورا ثم ان شاء فارق وأتم لنفسه بحسب ظنه وان شاء انتظره فاذا سلم أتم بحسب ظنه وانما

أو حرير أفهل يستتر بالحرير أوغيره (فأجاب) بأنه يستتر بالطين أو الليف لا بالحرير اذ التستر بكل منهما جائز مع القدرة على الستر بغيره بخلاف الحرير ( سئل ) هل المعتمد فيما لو نقل احدى رجليه الى جهة أمامه أو خلفه أو يمينه أو يساره ثم نقل الاخرى الى جانبها أو أمامها أو خلفها أنهما خطوتان كما اعتمده جمع أم خطوة واحدة كما اعتمده جمع (فاجاب) بان المعتمد أن نقل كل من رجليه خطوة فنقلهما خطوتان نظرا الى انهما حركتان ( سئل) عما اذا خاطب فى صلاته جنيا أو ملكا هل تبطل صلاته كما قاله فى شرح الروض ام لا كما أفتى به بعض أهل العصر (فاجاب) بأنه تبطل الصلاة كما ذكره جماعة من المتأخرين وقد شمله قول ابن المقرى فى الرهن فيما يبطل الصلاة أو تضمنت خطاب مخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم اذ خطابه ﷺ مخصص لقوله ﷺ ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ( سئل ) عن تعريف الخطوة هل هى مجرد نقل الرجل الى أى جهة كانت واذا نقلها الى أمامه ثم عادها الى خلفه ثم نقل الاخرى الى جنبها هل

الزمناه بالقيام لما تقرر من أنه يلزم على انتظاره فى الجلوس أنه متابع لا منتظر ولا ينافيه ماقدمته عن الزركشى لان انتظاره فى الجلوس متابعة حسية لا حكمية لانه تابعه فيما لا يحسب له بخلاف انتظاره له فى القيام أو الجلوس فى المسائل الثلاث المتقدمة فانها محض متابعة حكمية لتباينهما حسا وكذا انتظاره فى القيام فى صورتنا فانه محض متابعة حكمية على أنا لو فرضنا أن انتظاره فى الجلوس متابعة حكمية فقط كان ممتنعا من وجه آخر وهو أن الزركشى قيد جواز المتابعة الحكمية بما اذا لم تؤد الى تطويل ركن قصير وهى هنا تؤدى الى تطويل جلسة الاستراحة وتطويلها كتطويل الركن القصير فى البطلان كما مر فان قلت تطويلها هنا للمتابعة وهو لا يضر قلت هى متابعة فى فعل السهو وقد تقرر امتناعها ويؤيد ما قررته من امتناعها فى التشهد قول المجموع السابق انتظره لان التشهد محسوب له فهو صريح فى امتناعه فى صورتنا فى التشهد لانه غير محسوب له فيلزم عليه ماقدمته ويؤيد وجوب القيام الذى قلناه قولهم لو انتصب الامام وحده بلا تشهد أول لزم المأموم القيام وان عاد الامام فان لم يقم أو قام وعاد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ولكن متى علم أو تذكر لزمه القيام فورا والا بطلت صلاته وان لم يقم الامام فمنعهم له من الموافقة فى الجلوس صريح فى منعه منها فى مسئلتنا لما يلزم عليها مما قررناه سابقا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عن شخص خوطب بسنة فلزمته فريضة ما صورته ﴿ فأجاب ﴾ بقوله صورته ما اذا سلم وعليه سجود السهو ناسيا له فانه يشرع له العود الى الصلاة ان قرب الفصل لاجل السجود وبعوده يتبين أنه لم يخرج من الصلاة بسلامه وحينئذ فلو شك فى ترك نحو الفاتحة لزمه ركعة فهذا خوطب بسنة وهى سجود السهو فلزمته فريضة وهى الاتيان بركعة بخلاف مالو لم يعد فانه لا أثر للشك بعد السلام الذى لا يشرع بعده عود الى الصلاة فى ترك غير النية وتكبيرة الاحرام ولا فرق بين أن يطرأ الشك قبل عوده الى السجود او بعده لانا بالعود نتبين انه لم يخرج من الصلاة كما تقرر ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه أيضا عن شخص صلى الظهر بثمان ركعات وثمان قيامات عامدا عالما بالتحريم وقرأ الفاتحة فى كل قيام ولم تبطل صلاته فما صورته ﴿ فأجاب ﴾ بأن صورته أن يركع قبل امامه فانه ان كان عامدا سن له العود والا جاز وعلى كل فاذا رجع وقرأ الفاتحة فى كل ركعة صدق عليه ماذكر فى السؤال وفى السجود يسن له العود أيضا أو يجوز وعليه فيزاد على ماذكر فيقال بثمان ركوعات وثمان سجدات ومقتضى كلام القفال أنه يجوز له العود ثم الركوع ثم العود وقضية اطلاق غيره جوازه مرة ثالثة ورابعة مالم تتوال أفعاله وعليه فيقال بدل ثمان ركوعات ستة عشر ركوعا أو اثنان وثلاثون سجودا أو أكثر من ذلك واذا عاد الى القيام ثم فارق امامه فهل يحسب له ذلك الركوع أو لابد من ركوع ثان فيه نظر والاقرب الثانى لان عوده الى الامام فيه ابطال لذلك الركوع ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته وأعاد علينا من بركته عن امام سجد احدى سجدتى السهو فأدركه مسبوق فيها ثم احدث فهل يسجد المسبوق الثانية ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذى نقله القاضى أبو الطيب عن الاصحاب أنه لا يسجدها وهو ظاهر خلافا لابن ابى هريرة ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به وأعاد علينا من بركته هل تجب متابعة الامام فى سجود السهو فورا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم يجب ذلك فاذا فرغ الامام من السجدتين ولم يسجد المأموم بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن سجد للسهو ولم يأت بشرائط السجود فهل تبطل صلاته ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذى يتجه انه ان طرأ له عدم الاتيان بالشرائط بعد ان اتى بصورة السجدة فعاد فورا الى القعود لم تبطل صلاته وان سجد قاصدا عدم الاتيان بها أو طرأ له ذلك بعد ان أتى بصورة السجود واستمر فيه وطال بطلت صلاته هذا هو الذى دل عليه كلامهم خلافا لمن اطلق الصحة ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن قام

هو خطوة أو خطوتان ولا يكونان خطوتين حتى ينقل الثانية الى مكان أبعد من مكان الاولى ويكفى أدنى بعد (فاجاب) بأن المعتمد أن الخطوة عبارة عن نقل رجل واحدة الى أى جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وقد اضطربت فى هذه المسئلة آراء المتأخرين (سئل) عن قول امام الحرمين انه لو جعل الخطوة المغتفرة ثلاثا متوالية بطلت صلاته قال ولا أنكر البطلان بتوالى خطوتين واسعتين جدا فانهما قد يوازيان الثلاث عرفا هل هو معتمد فيهما أو فى الاولى فقط ﴿ فاجاب ﴾ بأن ماذكره فى الشق الاول من بطلان الصلاة بها معتمد وهو مقتضى كلامهم وكلامهم فى الشق الثانى يقتضى عدم البطلان بهما وهو كذلك لقلتهما (سئل) هل يعفى عن شىء من الدم الذى يحصل من جراحة أو نحوها بداخل الفم أو الانف حال رطوبته أم لا يعفى عن شىء من ذلك فأجاب بأنه لا يعفى عن الدم المذكور كان كثيرا أم قليلا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وقد أطلق

فهل امامه سهوا من التشهد الاول فهل يفرق بين قيامه قبل فراغ الامام للتشهد أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله الذى يظهر انه ان قام بعد فراغ الامام من التشهد لم يجب عليه العود لتقصير الامام بجلوسه حينئذ أو قبله وجب العود ﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن صلى من رباعية ركعتين ثم سلم ناسيا ثم أحرم بصلاة أخرى لغا ما أحرم به وبنى على الاولى ان قصر الفصل فأى فرق بين ذلك وما لو ظن أنه لم يحرم بصلاة كان أحرم بها فجدد الاحرام فانه يلغو احرامه الثانى ويعتد بما أتى به فلأى معنى لم يعتد بما أتى به فى الاول كما هنا أو لم يلغ ما هنا كما هناك ﴿فأجاب﴾ بقوله يمكن الفرق بأنه فى الاولى أتى بما أتى به بعد سلامه معتقدا انه من صلاة اخرى مغايرة للاولى فكان ذلك صارفا عن الاعتداد به عما بقى منها وأما فى الثانية فما أتى به كان مع اعتقاده أنه من تلك الصلاة بعينها فألغى احرامه لوقوعه فى غير محله سهوا واعتد بما أتى به لانه لم يقصد به شيأ آخر فلا صارف ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عمن صلى فى الصف الاول ولم يمكنه التجافى فى الركوع والسجود أو حصل ريح كريه أو رؤية من يكرهه أو نظر ما يليه فهل يكون الصف الثانى أو غيره اذا خلا عن ذلك أفضل أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله مقتضى قولهم المحافظة على الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ان الصف الثانى أو غيره إذا خلا عما ذكر فى السؤال أو نحوه يكون أفضل من الصف الاول وهو ظاهر حيث حصل له من نحو الزحمة ورؤية ما ذكر ما يسلب خشوعه أو ينقصه والا ففى كون الصف الثانى المشتمل على الاتيان بالتجافى افضل من الاول وقفة لان قضية قولهم يسن الدخول للصف الاول وان لم يكن فيه فرجة بل ما يسعه لو تضام بعضهم إلى بعض أنه لا فرق بين أن يترتب على ذلك فوات التجافى أولا ويفرق بينه وبين نظر ما يليه ونحوه أن نظر ذلك مكروه بخلاف ترك التجافى على ما حققته فى غير هذا المحل من حمل قول المجموع يكره ترك شىء من سنن الصلاة على السنن المتأكدة كالابعاض أو التى قيل بوجوبها أو على أن المراد بالكراهة خلاف الاولى ﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن صلى خلف امام ثم بعد الصلاة تبين كونه محدثا لم تجب الاعادة بخلاف ما لو صلى خلف مالكى مثلا فلم يبسمل ثم تبين ذلك فانه تجب الاعادة فما الفرق مع أن الامام فيهما لم تصح صلاته بالنسبة إلى اعتقاد المأموم ﴿فأجاب﴾ بقوله رضى الله عنه يمكن الفرق بان من شأن الحدث أنه لا يبحث عنه ولا يطلع عليه غالبا بخلاف العقيدة فان من شأنها البحث عنها ويطلع عليها غالبا فكان المأموم هنا صادرا منه نوع تقصير فأمر بالاعادة بخلافه فى مسئلة الحدث فانه لا تقصير منه ألبتة فلم يؤمر بالاعادة ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه هل يكره ارتفاع المأموم على امامه فى المسجد لغير حاجة ﴿فأجاب﴾ بقوله ظاهر كلام الشيخين وغيرهما الكراهة لكن اختار بعض المتأخرين عدمها أخذا من نص فى الام ويجاب بان الشافعى رضى الله عنه له نص آخر بكراهة الارتفاع فى المسجد فقد كره رضى الله عنه صلاة الامام داخل الكعبة والمأمون خارجها وعلله بعلوه عليهم فقد تحصل أن له نصين أخذ الشيخان وغيرهما بهذا النص الموافق للقياس وتركوا النص الآخر لمخالفته القياس اذ ارتفاع أحدهما على الآخر يخل نظام تمام المتابعة المطلوب بين الامام والمأموم على أن كلام الام ليس نصا فى نفى الكراهة وعلى التنزل فهو فى العلو لحاجة كما يعلم بتامله فانه قال لا باس وهى محتملة لنفى الحرمة ونفى الكراهة ثم استدل بعلو المؤذنين فليس فيه دلالة صريحة على مخالفة اطلاق الشيخين وغيرهما ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن اتيان المصلى بركن كالقراءة حالة النسيان هل تحسب له وما الفرق بينه وبين ما لو أتى به حالة الشك ولو نسى سجدة من رباعية فقام وأحرم بنافلة ناسيا وأتى بالسجود على قصد النافلة هل يحسب عن سجود الرباعية ﴿فأجاب﴾ بقوله يحسب ما قرأه فى حالة النسيان لا الشك لان الناسى غير منسوب لتقصير بخلاف الشاك وتحسب تلك السجدة وان أتى بها

الشيخان وغيرهما أن رعاف الامام فى الصلاة مقتض لاستخلافه لبطلان صلاته ولم يفصلوا بين القليل والكثير وقد قال ابن العماد فى منظومته لا كالرعاف تأمل سر حكمته اه وقيل انه يعفى عن قليله وعليه ما نقله القمولى فى البحر عن الشيخ أبى حامد والمحاملى روى عن أبى عاصم صاحب ابن سريج فى تأويل نص المختصر وانما الخلاف فى الاستخلاف بعذر وهذا الاستخلاف قبل وجود الدم الكثير المبطل للصلاة فقد صرح بأن القليل من الرعاف لا يبطل (سئل) هل المعتمد بطلان الصلاة بالانذار بالكلام اذا لم يمكن الا به كما هو الاصح فى الروضة وأصلها وغيرهما أم عدمه كما فى التحقيق واقتضاه كلام المجموع (فأجاب) بأن المعتمد البطلان (سئل) عما اذا ستر الخنثى الحر كرجل وصلى هل تصح صلاته كما صححه فى التحقيق وفى نواقض الوضوء من المجموع ما يدل له وقال الاسنوى فى أحكام الخنثى والفتوى عليه فانه الذى يقتضيه كلام الاكثرين أم لا كما صححه فى الزوائد وفى المجموع فى شروط الصلاة أنه الافقه (فأجاب) بأن الراجح بطلانها اذ من شروط صحتها ستر عورته وقد شككنا فيه

على ظن أنها من النافلة كما قاله العلائى والزركشى وقال القاضى والبغوى لا تحسب وانتصر له بعضهم بان النفل انما يقوم مقام الفرض إذا اشتملت عليه النية كجلسة الاستراحة بخلاف سجدة التلاوة والنفل المستقل أولى بعدم الاحتساب من سجدة الاستراحة اه ويرد بانا لا نسلم عدم اشتمال النية على تلك السجدة لانه لما نسى كان ما أتى به من الاحرام ومابعده لغوا إلى أن يصل إلى محل السجدة المتروكة فتحسب له حينئذ وان أتى بها على ظن أنه فى نافلة أخرى لعذره بنسيانه المتسبب عنه هذا الظن ويفرق بينه وبين سجدة التلاوة بان هذه فعلها لعارض فى الصلاة وهو التلاوة مع علمه بالحال فكان ذلك صارفا لنية الصلاة فلم تحسب سجدة التلاوة عن سجودها والحاصل أن هنا صارفا غير معذور فيه بالنسبة للحسبان بخلافه ثم ﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن لحق مع الامام ركعة من الصبح مثلا وسجد الامام سجود السهو وهو جالس ناس فذكر بعد سلام الامام ولم يسجد أو سجد سجدة وبقيت الثانية هل يسجدها أو يسجد الجميع إذا لم يسجد أو يترك ﴿فأجاب﴾ بقوله الذى فى شرحى للمنهاج قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه أن يعود اليه ان قرب الفصل والا تعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافى ذلك أنه لو لم يعلم بسجود امامه للتلاوة إلا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه ثم فات محله بخلافه هنا اه ﴿وسئل﴾ نفع الله بعلومه عن مأموم سلم امامه فقام لاتيان ما بقى عليه فرأى فى قيامه سجود امامه للسهو فهل عليه العود للسجود لمتابعة امامه او يمضى على صلاته ويسجد آخر صلاة نفسه ﴿فأجاب﴾ بقوله نعم عليه العود للسجود لمتابعة امامه مالم يتيقن خطأه فى عوده لانه بعوده اليه بشرطه يعود إلى الصلاة وتبين ان سلامه لم يقع به تحلل لما قرروه ان السلام متى شرع بعده العود لسجود السهو بان أنه غير سلام التحلل والحاصل أن سلام من عليه سجود السهو موقوف فان عاد للصلاة بشرطه بان أنه لم يتحلل به وأنه لم يخرج به من الصلاة وان امتنع عليه العود بان أنه للتحلل والمأموم لا يجوز له القيام للاتيان بما عليه الا بعد سلام الامام الذى يخرج به من الصلاة والا لزمه العود الى الجلوس وان كان الامام قد سلم بان لم يعلم المأموم بذلك الا وقد صلى ركعة أو أكثر فيلزمه أن يعود الى القعود ويلغى ما أتى به ثم يقوم ويأتى بجميع ما بقى عليه لو قال عقب سلام الامام ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عما اذا قام الامام من التشهد الاول بعد اتمامه اياه والمأموم لم يفرغ منه بعد أيلزمه القيام وترك البقية رعاية للمتابعة أم له القعود للاتمام اتيانا بما أمر به أو يقال ان لم يطل المكث بقراءة البقية جاز والا فلا واذا قيل بالجواز فهل الاولى المتابعة أم لا ﴿فأجاب﴾ بقوله اضطربت فى ذلك فتاوى مشايخنا وأهل عصرهم والذى يتجه ترجيحه من ذلك أنه يجوز له من غير كراهة التخلف لاتمامه كما يجوز له القنوت عند ترك امامه له اذا لحقه فى السجدة الاولى بجامع انه فى كل منهما لم يأت بشىء لم يأت به الامام وانما أدام ما كان فيه الامام فليس فيه مخالفة فاحشة وبه فارق عدم اتيانه بالتشهد عند ترك امامه له لما فيه حينئذ من المخالفة الفاحشة ومن ثم بطلت صلاته ان علم وتعمد ومن أتم التشهد لا تبطل صلاته اتفاقا فظهر الفرق بينهما باتفاق القائلين بالتخلف للاتمام والقائلين بعدمه فلا يقاس الاتمام بأصل الاتيان فتدبره ليظهر لك ضعف من منع التخلف للاتمام كالتخلف للاتيان به من اصله وانما سووا بين التخلف لقراءة السورة والتخلف لاتمامها فى امتناعها عند ركوع الامام لان المأموم لا سورة له بالاصالة بخلاف التشهد فانه مطلوب من المأموم بالاصالة وأيضا فهو من الابعاض وهى آكد من السورة نعم قيد شيخنا شيخ الاسلام زكريا فى فتاويه جواز التخلف لذلك بما اذا كان يسيرا ومراده انه لو تخلف الى أن قام الامام من الركوع بطلت صلاته لتخلفه بتمام ركنين فعليين لسنة والتخلف بهما ولو لسنة مبطل واذا قيل بالجواز



والاصل عدمه ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط فالاصل بقاء تلك الصلاة فى ذمته والراجح أن الكثرة انما يرجح بها عند استواء الدليلين (سئل) عن القمل والبراغيث والناموس إذا وجده ميتا فى ثوبه بعد فراغه من الصلاة هل تجب الاعادة (فاجاب) بأنه تجب عليه الاعادة (سئل) هل تفوت فضيلة السترة إذا صلى إلى مصلى وترك الشاخص (فأجاب) بأنه تفوت فضيلة السترة إذ الترتيب المذكور شرط لحصول فضيلتها خلافا لبعض المتأخرين (سئل) عما إذا تثاءب فى الصلاة فهل السنة ان يضع بطن يده اليسرى على فيه أم ظهرها (فأجاب) بأنه تحصل السنة بوضع يده اليسرى على فيه سواء أوضع ظهرها أم بطنها (سئل) عن مصل قتل حية أو عقربا بثلاث ضربات أو أكثر هل تبطل صلاته أو لا (فأجاب) بأنه ان أتى بها متوالية بطلت صلاته كما لو والاها فى دفع المار بين يديه مع السترة (سئل) عن مصل أمامه شىء طرفه متنجس فحوله من مكانه الى مكان آخر من غير حمل ولا رفع من على الارض ولا قبض بيد بل وضع يده أو أصبعه مثلا على موضع

فالاولى المتابعة خروجا من خلاف من منع ذلك نعم قضية قولهم لايشتغل بسنة بعد التحرم كالافتتاح والتعوذ الا إن علم أنه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام أنه هنا لو علم أنه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام سن له التخلف للاتمام ويؤيده مامر فى القنوت فان قلت اذا تخلف للاتمام فهل يكون حكمه حكم الموافق أو المسبوق قلت اذا تخلف لذلك فان أدرك زمنا يسع الفاتحة من قراءة نفسه فهو الموافق فيتخلف لاتمام الفاتحة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كالمسبوق فيقرأ بقدر مافوت نظير مالو اشتغل المسبوق بدعاء الافتتاح بجامع تقصير كل باشتغاله بسنة عن فرض المتابعة وبه يندفع ماأفتى به بعضهم أنه تلزمه الفاتحة كلها مطلقا فيتخلف لها مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان ثم اذا ركع الامام وعليه بقية مما لزمه فان أتمه وأدرك الركوع بشرطه أدرك الركعة وان لم يدركها فان فرغ قبل شروعه فى الهوى للسجود وافقه فيما هو فيه وفاتته الركعة فان ركع عامدا عالما بطلت صلاته وان أراد الامام الهوى للسجود وبقيت عليه بقية فقد تعارض فى حقه واجبان اكمال مافوته ومتابعة الامام ولا مخلص له عن ذلك الا بنية المفارقة فتلزمه هذا كله بناء على ان المشتغل بدعاء الافتتاح غير معذور وهو ماعليه جمع محققون وقال آخرون انه معذور فيتخلف بثلاثة أركان طويلة ويدرك الركعة كالموافق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن نقل تسبيح الركوع الى السجود أو عكس هل يسن له سجود السهو لذلك مع انه لافرق بينهما على مافى بعض الروايات أولا فرق الا فى الاعلى والعظيم أولا ولو كرر الفاتحة مرتين هل يسن له السجود كما فى العباب وغيره أولا فان قلتم نعم فما العلة فى ذلك ومن الذى صرح به من المتقدمين وهل يطرد ذلك فى التشهد أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذى بحثه الاسنوى وغيره أن نقل التسبيح يقتضى سجود السهو واعترضه بعض المتأخرين بأنه مخالف لما جزم به النووى فى مجموعه من أنه لاسجود لنقل الافتتاح والتسبيح والدعاء الى غير محلها لكن كلام الكفاية يقتضى السجود وبانه لايقاس نقل نحو التسبيح على نقل نحو القنوت لان الابعاض آكد من بقية السنن وانما ألحقت السورة بالفاتحة لتأكدها وشبهها بها اه ولما ذكرت ذلك فى شرح العباب قلت عقبه قد تتبعت مانقل عن المجموع فى مظانه فلم أره فى النسخة التى عندى فان وجد فيه فلا كلام والا فالاوجه مامر عن الاسنوى وغيره وعليه فنقل أذكار الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين الى غير محالها المطلوبة فيه يقتضى سجود السهو وأما قول بعضهم قد يفرق بان القيام محل التسبيح فى الجملة بدليل صلاة التسبيح والافتتاح بقوله سبحانك اللهم الخ ولا كذلك القراءة فى غير القيام أو بدله فيجاب عنه بان الكلام فى نقل التسبيح المختص بمحل كسبحان ربى العظيم فى الركوع وسبحان ربى الاعلى فى السجود مثلا والقيام ليس محلا لذلك فى الجملة على أن صلاة التسبيح خارجة عن القياس ومختلف فى مشروعيتها ويبطل ماذكره ماتقرر من أن القنوت قبل الركوع بنيته مقتض للسجود مع أن القيام محل للدعاء فى الجملة فى دعاء الافتتاح ويؤخذ من التقييد فى هذه بالنية أنه لابد فى نقل نحو التسبيح من أنه ينوى به أن هذا تسبيح نحو الركوع كالقنوت بل أولى ثم رأيت الفتى وشيخنا زكريا رحمهما الله تعالى بحثا ذلك وسواء فى نقل مامر النقل سهوا أو عمدا كما فى المجموع لتركه التحفظ المامور به فى الصلاة فرضها ونفلها أمرا متأكدا كتأكد التشهد الاول اه المقصود من عبارة شرح العباب ومنها يعلم أن نقل تسبيح الركوع المختص به الى السجود بنية كونه تسبيح الركوع وعكسه يقتضى السجود لتركه التحفظ المذكور وخرج بقولى المختص مااشترك فيه الركوع والسجود فلا يتصور فيه نقل لان ماوقع منه فى أحدهما يقع فى محله والذى فى شرح العباب أيضا أنه يسجد للسهو أيضا فى تكرير الفاتحة كما نقله الزركشى عن الرافعى

طاهر فيه وتحامل عليه بها إلى أن اخره من مكان إلى مكان آخر هل تبطل بذلك صلاته كما لو كان حاملا لمتصل بنجس أولا ( فأجاب ) بانه لا تبطل صلاته بذلك لانه ليس حاملا لمتصل بنجس ( سئل ) عمن نحى نجاسة وهو فى الصلاة بعود فى يده هل تبطل صلاته أولا ( فأجاب ) بأن الراجح بطلانها بذلك ( سئل ) عن البعوض يكثر فى زمن الربيع فيعلق بالثياب ويموت ويعسر الاحتراز عنه هل يعفى عن ميتته فى الثوب والبدن وغيرهما لما ذكر أولا ( فأجاب ) بأنه يعفى عن ميتته فى الثوب والبدن وغيرهما فقد قالوا ان الميتة التى لا نفس لها سائلة كالخنفساء والذباب والنمل والنحل والقمل والبراغيث اذا ماتت فى الماء أو مائع آخر لم تنجسه مالم تغيره لمشقة الاحتراز عنه وقال جماعة من المتأخرين لو عبروا بالرطب لكان أعم منها لتناول الثياب الرطبة ونحوها اه وقال ابن العماد فى منظومته

عن ميتة عدمت نفسا تسيل عفوا

نحو الحرابى وزنبور وزغته

كذا الذباب ودود والفراش كذا

برغوثة نملة قمل كبقته

( سئل ) عن امام قرأ فى

وهو متجه وان جزم بعض المتأخرين بخلافه لكن ان كررها عمدا الجريان وجه ببطلان الصلاة بذلك فالسجود له أولى منه لنقل نحو السورة ويحتمل الحاق تكريرها سهوا أو شكا بذلك وهو قريب قياسا على مامر فى نقل ذلك لتركه التحفظ السابق وبما قررته يعلم أن الذى يتجه أن تكرير التشهد كتكرير الفاتحة فى التفصيل المذكور وان مافى الخادم عن القاضى من أنه لو كرره ناسيا أو شك فيه فأعاده لم يسجد فيه نظر اه ومنها يعلم جواب مافى السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ باب فى صلاة النفل ﴾

﴿ وسئل ﴾ نفع الله تعالى به عن تكرير سورة الاخلاص فى التراويح هل يسن وإذا قلتم لا فهل يكره أم لا وقد رأيت فى المعلمات لابن شهبة أن تكرير سورة الاخلاص فى التراويح ثلاثا كرهها بعض السلف قال لمخالفتها المعهود عمن تقدم ولانها فى المصحف مرة فلتكن فى التلاوة مرة اه فهل كلامه مقرر معتمد أم لا بينوا ذلك واوضحوه لاعدمكم المسلمون ﴿ فأجاب ﴾ فسح الله فى مدته بقوله تكرير قراءة سورة الاخلاص أو غيرها فى ركعة أو كل ركعة من التراويح ليس بسنة ولا يقال مكروه على قواعدنا لانه لم يرد فيه نهى مخصوص وقد أفتى ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القدر المعتاد فى التراويح وهو التجزئة المعروفة بحيث يختم القرآن جميعه فى الشهر اولى من سورة قصيرة وعللوه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن واقتضاه كلام المجموع واعتمد ذلك الاسنوى وغيره قال الزركشى وغيره ويقاس بذلك كل ماورد فيه الامر ببعض معين كآيتى البقرة وآل عمران فى سنة الصبح وأفتى البلقينى بأن من قرأ سورة فى ركعتين ان فرقها لعذر أثيب عليها ثواب السورة الكاملة لانه صح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالاعراف فى أولتى المغرب وأما سورة نحو ثلاث أو أربع آيات فتفريقها خلاف السنة وفى الخادم عن البيهقى عن الربيع قلت للشافعى رضى الله أيستحب الجمع بين سور فقال نعم وأفعله واستدل له بحديث الصحيحين عن ابن مسعود ولقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة وعبارة المجموع ويجوز أن يجمع بين سورتين فأ كثر فى كل ركعة واحدة وذكر الحديث وأنت خبير بأن الاقرب للسنة أن ذلك مندوب لاجائز فقط ولو كرر السورة فى ركعتين فالظاهر أنه يحصل أصل سنة القراءة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه ماحكم الجمع عند قبور الصالحين وفى مسجد الجند فى ليلة أول جمعة من رجب ﴿ فأجاب ﴾ بقوله مااعتادته العامة من القبائح التى يفعلونها ليلة أول جمعة من رجب بدعة شديدة القبح والفحش فيتعين على ولاة الأمر أيد الله بهم الدين وأزال بسيوف عدلهم المفسدين منع العامة من اظهار تلك المفاسد التى تحصل من اجتماعهم فى الاماكن الفاضلة وجميع ماروى من الاحاديث المشتهرة فى فضائل هذه الليلة وليلة نصف شعبان باطل كذب لاأصل له وان وقع فى بعض كتب الاكابر كالاحياء للغزالى وغيره ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن التحية هل يخاطب بها المار وهل يجوز فعلها من قعود ولو دخل وقرأ آية سجود فكيف الطريق فى تحصيلهما مع أنه لو سجد فاتت أو صلاها فاتت السجود لطول الفصل ولو خرج المعتكف لحاجة ثم عاد فهل يشرع له التحية أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذى يتجه وذهب اليه ابن دقيق العيد أخذا من التقييد بالجلوس فى نحو حديث فلا تجلس حتى تصلى ركعتين أن المار لا يخاطب بها ونظر فيه ابن العماد بان ذلك خرج مخرج الغالب فيكون الامر بها معلقا على مطلق الدخول تعظيما للبقعة وأما فعلها من قعود فيجوز سواء نوى قائما ثم جلس أو قارنت نيته الجلوس بخلاف ما اذا جلس ثم نوى فيما يظهر لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قل وزعم بعضهم ان الطريق فى تحصيل ما ذكر أن يحرم

الصلاة فخشع وبكى فهل تبطل صلاته أم (فأجاب) بأنه ان لم يظهر منه حرفان أو غلبه ولم يكثر عرفا لم تبطل وإلا بطلت (سئل) عن الدم الخارج من الفم أو العين أو القبل أو الدبر هل يعفى عن شىء منه أو لا وهل يعفى عن الدم المختلط بماء الطهارة أو لا (فأجاب) بأنه لا يعفى عن شىء من الدم الخارج من الفم أو العين أو الانف وان قل لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وان قيل انه يعفى عن قليله ولا يعفى عن شىء من الدم الخارج من القبل أو الدبر اذ لا يعفى عن النجاسة الخارجة منه وأما دم الاستحاضة فيعفى عما يصيب منه بعد الاحتياط وإذا أصاب ماء الطهارة الدم المعفو عنه لم يجب غسله (سئل) عن شخص وشم صغيرا أو مجنونا أو مكرها هل يجب عليه كشطه ان لم يخف ضررا أم لا واذا قلتم بعدم وجوبه هل تصح صلاته وامامته (فأجاب) بعدم وجوبه وتصح به صلاته وامامته لعدم تعديه بفعله فهو معذور (سئل) عن شخص وصل عظمه بعظم نجس لفقد الطاهر ثم قدر عليه هل يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا أم لا واذا

بالركعتين

بالركعتين ويقرأ الآية فيهما ثم يسجد وخطأه ابن العماد بان السجود لقراءته التي فى الصلاة لا لتلك المتقدمة ثم قال ان طريق ذلك أن يسجد للتلاوة فاذا جلس نوى قبل سلامه زيادة ركعتين ويقوم فيصليهما لان النفل المطلق يجوز فيه الزيادة والنقص اه وفى كون سجود التلاوة من النفل المطلق نظر لمنافاة ذلك لتعريفهم له بأنه الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذا متقيد بسبب القراءة وقد يقال لانسلم أنه بفعل السجود تفوته للتحية لانه جلوس قصير لعذر فهو كالجلوس القصير ناسيا وأما مسئلة المعتكف فالاوجه فيها أنه مخاطب بالتحية سواء قلنا ان اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول منه فقد شمله كلامهم والخبر وقول ابن العماد ان الذى تشهد له القواعد خلاف ذلك لانه لم يخرج من المسجد حكما فهو كالقدوة الحكمية يفارق المأموم فيها الامام حسا لا حكما يرد بان المدار على الخروج الحسى سواء أصحبه خروج حكمى أم لا بل الخروج هنا وجد حكما أيضا وانما لم يقطع الاعتكاف لان العزم على العود عند الخروج بمنزلة النية اذا دخل فمن ثم اكتفى به عنها ولان الخروج لما لا بد منه ونحوه كانه مستثنى حال النية فلم تشمله فلا يقال الاعتكاف فى حال الخروج باق حكما وبهذا علم أنه ليس كالمأموم فى القدوة الحكمية وعلى التنزل فيمكن الفرق بانا انما جعلنا القدوة حكمية لانه لم يوجد من المأموم ما ينافيها من كل وجه لانا عهدنا فيها فى الجملة تخلفا عن الامام بغير عذر ولا يكون مبطلا وبأن الذى ألجأنا الى ذلك مراعاة مصالح تعود على المأموم كتحمل سهوه وهنا وجد ما ينافى الاعتكاف من كل وجه وهو الخروج ولا مصالح تعود على الخارج لو قلنا ببقاء اعتكافه حكما لانا وان لم نقل بذلك نقول لا ينقطع اعتكافه بذلك لما ذكرنا أولا لبقاء الاعتكاف الحكمى ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن خص ليلة الجمعة فى كل اسبوع بصلاة التسبيح فهل يكره أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم يكره لشمول قولهم يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام وفعلها كل أسبوع يمكن فى غير ليلة الجمعة وماحكاه الدميرى عن صاحب المستوعب من أن وقتها ليلة الجمعة ويومها غريب ففى فتاوى ابن الصلاح أنها لا تختص بليلها كما جاء فى الحديث ومثل ليلتها يومها فى أنها تختص به لا فى أنها تكره فيه ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن فاته حزبه ليلا وفيه اللهم انى أمسيت أشهدك الخ ونحو ذلك فهل اذا قضاه نهارا يسن له الاتيان بلفظ المساء ونحوه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم أن يقبلنى فى هذه الغداة أو العشية أو بين هذا وما قبله فرق ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ظاهر كلامهم أنه يأتى باللفظ الوارد عند القضاء وان لم يكن مناسبا لذلك الوقت وينوى المساء الماضى وهذا ظاهر فى نحو أمسيت دون نحو هذه العشية الا ان ينزل ما مضى منزلة الحاضر فيشير اليه باشارته كما أشاروا الى ما لم يوجد وأقاموه مقام الحاضر ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما لفظه غير النفل المطلق كسنة الظهر هل يجوز الزيادة والنقص فيها بان ينوى ثنتين ويصلى أربعا او عكسه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله مقتضى تقييدهم ذلك بالنفل المطلق أنه لا يجوز فى غيره وهو متجه اذ الاصل فى العبادة وجوب البقاء على نيتها فى الابتداء وخرج عن ذلك النفل المطلق لعدم انحصاره فبقى ما عداه على الاصل ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن صلى الوتر ثلاثا فهل له ان يصلى الباقى منه بعد ذلك بنية الوتر ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم له ذلك فيما يظهر اذ معنى كونه وترا أن فيه الوتر وهو كذلك سواء توسط الوتر أم تقدم أم تاخر ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن سنة الظهر البعدية هل يجوز تقديمها على الظهر بعد الوقت أولا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله فيها وجهان وجه يحتمل ترجيح الجواز لان التبعية انما كانت فى الوقت وقد زالت بزواله ووجه يحتمل ترجيح المنع اجراء لما بعد الوقت مجرى ما فيه وهو الاقرب ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته هل يجوز التغيير والنقص فى الوتر وسنة الظهر مثلا كالنافلة المطلقة وهل يجوز جمع سنة الظهر القبلية والبعدية اذا صلاهما بعد الفرض بتسليمة وهل يجوز تقديم سنة الظهر البعدية عليها اذا خرج الوقت أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لا يجوز التغيير والنقص فيما ذكر

قلتم بعدم وجوبه هل تصح صلاته وامامته (فأجاب) بانه لا يجب عليه نزعه وتصح صلاته وامامته (سئل) عن الدم المعفو عنه من الفصد والحجامة والدماميل والقروح هل هو مادام على محله وان كثر وسال أو اذا سال يكون أجنبيا وحينئذ فالدم الاجنبى الذى يعفى عن قليله فقط (فاجاب) بأنه يعفى عن الدم المذكور فى محله فان كثر وسال منه فان جاوز محله أو حصل بفعله عفى عن قليله عرفا دون كثيره كما يعفى عن قليله من غيره من كل حيوان طاهر وهذا هو الراجح وعليه يحمل اختلاف الترجيح فيه الواقع فى كلام الرافعى والنووى (سئل) عمن عليه دماء متفرقة كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت هل يعفى عنها أم لا (فأجاب) بانه يعفى عنها لمشقة الاحتراز عنها (سئل) عمن يصلى فى الماء الكدر وأمكنة السجود على شاطىء النهر هل يلزمه السجود عليه ولو أدى ذلك الى كشف عورته حال السجود أم لا (فاجاب) بانه ان لم يشق عليه لزمه السجود المذكور لقدرته عليه ولو ادى الى كشف عورته حال سجوده لصحة صلاته معه بلا اعادة والا فلا يلزمه كما نقله فى المجموع عن الدارمى أى لما فيه من

و الفرق بين النافلة المطلقة وغيرها واضح جلى فلا يعدل عنه ولا يجوز أيضا جمع ماذكر بتسليمة فى نية وان اقتضت عبارة بعضهم خلافه لانه لايمكن انيقال ان الاربعة تقع عن كل منهما كما هو واضح ولاأن يقال ان الركعتين الاولتين تقع عن القبلية والاخيرتين تقع عن البعدية ولاعكسه لان نية المتأخرتين لاتقارن فعلهما حينئذ وأما المسئلة الاخيرة ففيها وجهان والا وجه عدم الجواز الحاقا لما بعد الوقت بما فيه ولا يقال ان التبعية زالت بزوال الوقت لان الاصل فى كل تابع تأخره عن متبوعه فى الوقت وبعده فالحكم بخلافه يحتاج لدليل ﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن صلى تحية المسجد قاعدا فهل تجزئه ﴿فاجاب﴾ بقوله انأحرم بها قائما ثم قعدوصلاها قاعدا أجزأته عن التحية والا فلا بناء على الاصح ان الجلوس اليسير عمدا يفوتها ﴿وسئل﴾ نفع الله بعلومه لو نوى التحية والظهر حصلا قطعا والجنابة والجمعة حصلا على الاصح ما الفرق بين المسئلتين ﴿فاجاب﴾ بقوله قد يفرق بينهما على تسليم ماذكر وان اقتضى قولهم فى الفرق بين حصول غسل العيد بنية غسل الجمعة وعكسه وعدم حصول التحية أى ثوابها بنية سنة الظهر مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة أن مسئلة الطهارة أولى بالقطع بان غسل الجمعة قيل بوجوبه فجرى خلاف فى اندارجه نظرا لتأكده وللقول بوجوبه فلم يكتف باقترانه بغيره بخلاف التحية فانه لم يقل فيها بمثل ذلك فكان لاوجه لعدم اندراجها مع نيتها ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن التمييز بين المؤكدتين من الاربع وغير المؤكدتين هل لايشترط ذلك ويقال من اقتصر على ركعتين يقال فيه اقتصر على المؤكد ومن أتى بالاربع أتى بالمؤكد وغير المؤكد من غير تعيين أم المراد غير ذلك وماهو ﴿فأجاب﴾ بقوله وظاهر أنه لايشترط تمييز المؤكد من غيره بالنية كما لا يجب تمييز القضاء عن الاداء بل أولى وأنه ان اقتصر على ركعتين وقعتا عن المؤكد لانه أقوى بتأكد طلبه كما لو اقتصر من عليه أداء وقضاء على صلاة تنصرف للاداء من غير نية لقوة الاداء وانه ان صلى الاربع أثيب على المؤكد وغيره ولا فائدة للتمييز حينئذ لحصول الثوابين على كل تقدير والله تعالى أعلم ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته هل تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح أوهى بدعة ينهى عنها ﴿فاجاب﴾ بقوله الصلاة فى هذا المحل بخصوصه لم نرفيها شيئا فى السنة ولا فى كلام أصحابنا فهى بدعة ينهى عنها من يأتى بها بقصد كونها سنة فى هذا المحل بخصوصه دون من يأتى بها لابهذا القصد كأن يقصد أنها فى كل وقت سنة من حيث العموم بل جاء فى أحاديث مايؤيد الخصوص الا أنه غير كاف فى الدلالة لذلك ومنه ماصح عن ابن مسعود رضى الله عنه ومثله لايقال من قبل الرأى ان من قام فى جوف الليل لايعلم به أحد فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم حمد الله ومجده وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم واستفتح القرآن فذاك الذى يضحك الله اليه يقول انظروا الى عبدى قائما لايراه احد غيرى وعن ابى هريرة لكن لم يعرف له سند أنه قال من قام من الليل فتوضأ فأحسن الوضوء ثم كبر عشرا وسبح عشرا وتبرأ من الحول والقوة على ذلك ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فأحسن الصلاة لم يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه من الدنيا والآخرة وروى أبو الشيخ من طريق الديلمى فى مسند الفردوس له وكذا الضياء فى المختارة وقال لا أعرف الحديث الا بهذا الطريق وهو غريب جدا وفى رواية من فيه بعض المقال أنه صلى الله عليه وسلم قال من أوى الى فراشه ثم قرأ تبارك الذى بيده الملك ثم قال اللهم رب الحل والحرم ورب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام بحق كل آية انزلتها فى شهر رمضان بلغ روح سيدنا محمد تحية وسلاما اربع مرات وكل الله به ملكين حتى يأتيا سيدنا محمدا فيقولا له ان فلان بن فلان يقرئك السلام ورحمة الله فأقول على فلان بن فلان منى السلام ورحمة الله وبركاته وما يشهد للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح انه يسن الدعاء عقب السلام من الصلاة وقد تقرر ان الداعى يسن له

الحرج (سئل) عن تحريك المصلى بدنه هل هو كتحريك العضو أولا فان الاجوبة اضطربت فى هذه المسئلة (فأجاب) بأن تحريك المصلى بدنه فى صلاته يبطلها ان فحش كالوثبة أو كثر ولو سهوا أو جهلا كثلاث خطوات متواليات وهذا مصرح به فى المختصرات فضلا عن المطولات ولايخفى أن فى كل من هاتين المسئلتين تحريك بدن المصلى وعبارة أنوار الاردبيلى والخطوات الثلاث المتوالية والوثبة الفاحشة والمضغ الكثير وان خلا عن ابتلاع ودفع المار ثلاث مرات متواليات كثيرة تبطل وان سها أو جهل (سئل) عما لو أراد أن يتكلم بكلام مبطل للصلاة فنطق بحرف غير مفهم فقط فهل تبطل أم لا (فأجاب) بأن صلاته تبطل بماذكر (سئل) عن قولهم فيما اذا كان بين يدى المصلى سترة له دفع المار بينه وبينها هل هو جار على اطلاقه ولو أدى الى فعل كثير (فأجاب) بأنه ليس جاريا على اطلاقه (سئل) عن قولهم يكره للمصلى رفع بصره الى السماء هل المراد النظر أو رفع الحدقة ولو بلا نظر حتى يشمل الاعمى (فأجاب) بأن المراد الاول (سئل)

الصلاة أول الدعاء وأوسطه وآخره وهذا مما أجمع عليه العلماء فى أوله وآخره وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئا فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل بعد فانه أجدر أن ينجح أو يصيب وأخرج النسائى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال الدعاء كله محجوب حتى يكون أوله ثناء على الله عز وجل وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو فيستجاب لدعائه وروى البيهقى والتيمى وأبو اليمن بن عساكر وابن بشكوال وغيرهم وفى سنده الحارث الاعور وقد ضعفه الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم قال مامن دعاء الابينه وبين السماء حجاب حتى يصلى على محمد وعلى آل محمد فاذا فعل ذلك انخرق ذلك الحجاب ودخل الدعاء واذا لم يفعل رجع الدعاء وروى عبد بن حميد والبزار فى مسندهما وعبد الرزاق فى جامعه وابن أبى عاصم والتيمى والطبرانى والبيهقى والضياء وأبو نعيم والديلمى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتجعلونى كقدح الراكب قيل وما قدح الراكب قال ان المسافر إذا فرغ من حاجته صب فى قدحه ماء فان كان له اليه حاجة توضأ منه أو شربه والا اهراقه اجعلونى فى أول الدعاء وأوسطه وآخره والقدح بفتح أوليه قال ابن الاثير كالهروى أراد صلى الله عليه وسلم لاتؤخرونى فى الذكر والراكب يعلق قدحه فى آخر رحله ويجعله خلفه والهاء فى اهراقه وفى رواية هراق مبدلة من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة ويقال فيه أهرقت الماء أهريقه اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل ومما يشهد للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيما مر بالنسبة لمن لم يلق أخاه ويصافحه الاحينئذ خبر مامن عبدين متحابين فى الله عز وجل وفى رواية مامن مسلمين يستقبل أحدهما صاحبه وفى رواية يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ماتقدم منها وماتاخر أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى فى مسنديهما وابن حبان فى الضعفاء له وابن بشكوال وغيرهم وجاء من طرق كثيرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ماجلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم من الله ترة يوم القيامة فان شاء عذبهم وان شاء غفرلهم حديث حسن وفى رواية صحيحة مامن قوم جلسوا مجلسا ثم قاموا منه لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم إلا كان ذلك المجلس عليهم ترة أى بكسر الفوقية وراء مخففة مفتوحة ثم تاء حسرة وندامة كما فى رواية الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب وفى أخرى الا اقاموا عن أنتن جيفة ورجالها رجال الصحيح على شرط مسلم (وسئل) رضى الله عنه عما نقل عن الامام الحليمى رضى الله عنه أن المشروع فى صلاة التراويح ان تصلى بعد ربع الليل قال وأما اقامتها فى أول الوقت مع العشاء فمن بدع الكسالى والمترفين وليس من القيام المسنون فى شىء إنما القيام المسنون ما كان فى وقت النوم فمن قام لافى وقت النوم فهو كسائر المتطوعين اه فما ذكره هل هو موافق لكلام غيره أولا وهل هو معتمد أولى وعلى قوله فهل الاولى لمن لايجد الجماعة الا فى اول الوقت التعجيل لتحصيل ثواب الجماعة أو التأخير ليكون آتيا بالقيام المسنون ﴿فاجاب﴾ بقوله قد ذكرت المسئلة فى شرح العباب وعبارته اما وقت التراويح المختار فقال الحليمى يدخل بمضى ربع الليل الاول لانهم اى فى زمن عمر رضى الله عنه كانوا ينامونه ويقومون ربعين وينصرفون فى الرابع لسحورهم وحوائجهم قال واما فعلها عقب العشاء فمن بدع الكسالى والمترفين وليس من القيام المسنون فى شىء لانه انما سمى قياما لاستدعائه القيام من المضجع فهو كسائر المتطوعين ليلا اونهارا اه وظاهره بل صريحه ان وقتها عنده يدخل بفعل العشاء ففهم الاذرعى من كلامه انه انما يدخل بمضى الربع بعيد مناف لكلامه كما علمت وماجرى عليه من ان وقت اختيارها ذلك لما ذكره اعتمده جمع وفيه نظر ويرد مااحتج به مافى البخارى ان ابيا فى زمن عمر رضى

عن قول الانوار ولو أتى بشىء من القرآن أو الذكر أو التسبيح أو التحميد بقصد القراءة فقط أو القراءة والتفهيم كتنبيه الامام أو الفتح عليه لم تبطل وان قصد التفهيم أو التنبيه فقط بطلت اه وكلامه يقتضى أنه اذا فتح على الامام بقصد الاعلام فقط بطلت وهو ظاهر عبارة الروضة أيضا وسكت عن حالة الاطلاق وحكمها فى غير الفتح على امامه الابطال كما فى التحقيق خلافا للحاوى الصغير فاذا علم ذلك فقد قال ابن العماد فى القول التمام وإذا رد على الامام بقصد القراءة لم تبطل صلاته وكذا لو قصد الرد والقراءة او أطلق وان قصد محض الرد عليه لم تبطل صلاته وكذا لو قعد فى الركعة الاولى فسبح بقصد اعلامه كما صرح به الشيخ أبو اسحق فى التذكرة فى الخلاف وعلله بانه من مصلحة الصلاة وهذا بخلاف ماذا استأذن عليه انسان فقال ادخلوها بسلام فان قصد القراءة أو الرد مع القراءة أو أطلق لم تبطل فان قصد الاذن بطلت لان الاذن ليس من مصلحة الصلاة وكذلك المبلغ خلف الامام ان قصد بتكبيره تبليغ المأمومين انتقالات الصلاة مع الامام لانه مأمور

الله عنهما كان يصلي بهم قبل أن يناموا وبه يتجه خلاف ماقاله الحليمي وان أول وقتها المختار هو وقت الوتر المختار وهو ثلث الليل كالعشاء ومحله فيمن لم يرد التهجد اما من يريده فالافضل له أن يكون بعد النوم فالحاصل أن من أراد التراويح أو الوتر قبل النوم امتد وقت الاختيار في حقه الى ثلث الليل ومن أراد أحدهما بعده فالافضل أن يكون في الوتر آخر الليل وفي التراويح قبل ذلك وعلى هذا يحمل كلام الحليمي لما علمت أنه انما بنى كلامه على ما حكاه عن الصحابة رضي الله عنهم من أنهم كانوا ينامون الربع الاول ويقومون ربعين بعده وأن الذي في البخاري خلاف ذلك وأنهم انما كانوا يصلون قبل النوم فبهذا يرد ماقاله الحليمي على أن ماقاله مخالف لكلام غيره فان الاصحاب الحقوا التراويح بالعشاء في الوقت فظاهره أن تقديمها أول الوقت افضل وانما خالفهم الحليمي لظنه صحة ماحكاه عن الصحابة مما ذكر وقد بان عدم صحته فالذي يتجه مامر من التفصيل ولو تعارض فعلها أول الوقت في جماعة وفعلها أثناءه بعد النوم بلا جماعة فالافضل رعاية الجماعة ان كانت مشروعة مشتملة على آدابها ومعتبراتها لا كما اعتيد من تعدد الجماعة المقترنة بقبائح من المخالفات بل والمفسدات فهذه الجماعة والصلاة التي معها ليس فيهما شيء من الكمال فينبغي للموفق أن يتنبه لذلك لئلا يضيع عمله عليه وهو يحسب أنه يحسن صنعا وفقنا الله لمرضاته آمين ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن صلاة الاشراق كما في الاحياء هل هي من الضحى أولا وان قلتم لا فلم لم يذكرها من بعد حجة الاسلام كالشيخين وغيرهما رضي الله عنهم أجعلوها من الضحى أم كيف الحكم في ذلك وكيف ينوي بها واذا مضى وقتها فهل يصليها أولا وكيف ينوي بها حينئذ ﴿ فاجاب ﴾ بانها ليست من الضحى كما صرح به الحجة وعبارة شرح العباب قال الغزالي وركعتا الاشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع للشمس كرمح قال وهي المذكورة في قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق أي يصلين اه وفي جعله لها غير الضحى نظر ففي المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها هي صلاة الاوابين وهي صلاة الضحى وسميت بذلك لخبر لايحافظ على صلاة الضحى الأواب وهي صلاة الاوابين رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وحينئذ فمقتضى المذهب لانه لايجوز فعلها بنية صلاة الاشراق إذ لم يرد فيها شيء ثم رأيت في الجواهر عن بعضهم انه جعلها من صلاة الضحى وهو متجه لما علمت انتهت عبارة شرح العباب وبها يعلم أن الغزالي مصرح بانها غير الضحى وغيره مصرح بانها من الضحى وان هذا هو اللائق بالقواعد لان مغايرتها للضحى لم يصح فيه شيء ومبنى الصلوات على التوقيف ما أمكن وكان هذا الذي أشرت اليه مما يضعف كلام الغزالي هو السر في حذف أكثر من بعده له وعدم تعويلهم عليه بل على ماقاله ابن عباس وهو الحجة في مثل ذلك انها صلاة الضحى فعلى كلام الغزالي ينوي بها سنة صلاة الاشراق وان قضاها ليلا مثلا كما ينوي بصلاة الضحى سنة صلاة الضحى وان قضاها ليلا أيضا وعلى ماقاله غير الغزالي ينوي بها سنة صلاة الضحى ولا يزيدها الضحى على الثمان بل يكون من جملتها بناء على أن الثمان اكثرها وعلى ان اكثرها ثنتا عشرة هي اعني صلاة الاشراق من جملة تلك الثنتي عشرة وسواء جعلناها هي أو غيرها يسن قضاؤها كما يصرح به كلامهم وينوي بها مامر من سنة صلاة الاشراق على مقالة الغزالي او سنة صلاة الضحى على مقالة غيره التي هي اوجه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضي الله عنه عما اذا كان على شخص فائتة واراد ان يقضيها مع راتبتها فهل يقدم الراتبة المتقدمة على الفرض أو يؤخرها عنه او لايقضي الرواتب الا بعد تمام الفرائض ان كانت عليه ومن كانت عليه فوائت كثيرة فهل له أن يصلي النوافل مع قضاء تلك الفوائت ام لا وهل يفرق بين الرواتب وغيرها في ذلك اولا وبين رواتب الفائتة والحاضرة اولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذي رجحته في شرح العباب انه لايجوز تقديم البعدية

على

بذلك وهو من مصالح الصلاة فلم تبطل به الصلاة للتعليم كتعليم الوضوء ثم قال ولو جلس الامام في الركعة الاولى للتشهد فقال له المأموم وقوموا لله قانتين بقصد التفهم قال القمولي في الجواهر بطلت صلاته وعلى ماتقدم من تعليل الشيخ أبي اسحق لاتبطل لانه من مصلحة الصلاة والذي في الرافعي والروضة ظاهره موافق لما في الجواهر والفتوى على ماقاله الشيخ أبو اسحق والذي في الروضة مؤول اه كلام ابن العماد ومامشى عليه من عدم البطلان حالة الاطلاق هو مافي الحاوي الصغير خلافا للنووي كما تقدم وقد ذكر الدميري أيضا عدم البطلان بالفتح على الامام ولو قصد به الرد فقط ناقلا له عن الشيخ أبي اسحق كما تقدم وقال الاسنوي في القطعة ان قوله سبحان الله بقصد التنبيه وتكبيرات الانتقالات بقصد التبليغ من المبلغ ونحو ذلك على التفصيل السابق في القراءة ثم قال والمتجه أن مالا يصلح لكلام الآدميين من القراءة والاذكار لايؤثر وان قصد به الافهام فقط وبه صرح الماوردي وقال شيخ الاسلام زكريا رحمه الله وأعلى درجته في شرح الروض

على الفائت كالحاضر وعبارته ولو فاتته العشاء فهل له قضاء الوتر قبلها وجهان فى البحر أوجههما كما مر أنه لايجوز لان الاصل فى القضاء أنه يحكى الاداء ودعوى قصور التبعية على الوقت تحتاج لدليل ثم رأيت بعض مختصرى الروضة ومحشيها رجحا مارجحته وبعض شراح الارشاد رجح مقابله واستند لهذه الدعوى المردودة وابن عجيل رجح ما رجحته ايضا فقال القياس فى الرواتب المتأخرة يقضى بانه لابد من الترتيب فى القضاء كما لابد منه فى الاداء لان ترتيب احداهما على الاخرى لايتعلق بوقت بخلاف الفرائض فان ترتيب بعضها على بعض استحق لاجل الوقت فسقط بفواته وبخلاف صوم السبعة الايام وصوم الثلاثة فانه مختلف فى أن التفريق بينهما هل كان فى الاداء لاجل الوقت فسقط بفواته أو كان من حيث العمل فلم يسقط بفواته وأما هذا فلم يختلف فيه احد ولايشرع فيه اختلاف اه واعتمده الريمى فى تفقيهه انتهت عبارة الشرح المذكور ومنها علم أن المعتمد الذى عليه ابن عجيل والريمى وبعض مختصرى الروضة وبعض محشيها انه لا يجوز تقديم المتأخرة على الفرض بما تقرر وان من رجح جواز تقديمها زاعما قصور التبعيـــة على الوقت يحتاج لاقامة دليل على ذلك الزعم ولن نجده بل الموجود فى كلامهم رده ومن عليه فوائت فان كانت فائتة بعذر جاز له قضاء النوافل معها سواء الراتبة وغيرها اذ من المقرر عندنا أنه يسن قضاء النوافل المؤقتة ليلا ونهارا وان لم تشرع لها جماعة طال الزمان او قصر وفى وجه ضعيف وان قال الماورى انه الصحيح وأن عليه عامة الاصحاب انه لايقضى الا المستقلة كالعيد دون الراتبة وفى آخر ضعيف قال به القفال ان التراويح لاتقضى نعم لايقضى ذو سبب كالكسوف والاستسقاء والتحية ونحوها مما يفعل لعارض زال لان فعله لذلك العارض وقد زال ولواعتاد صلاة ولوغير مؤقتة ففاتته سن له قضاؤها قال الرافعى فى صوم التطوع وقد يندب قضاء النفل المطلق كأن شرع فيـه ثم أفسده وان كانت فاتت بغير عذر لم يجز له فعل شىء من النوافل قبل قضائها لانه واجب عليه فورا وبصرف الزمن للنوافل تفوت الفورية فلزمه المبادرة لقضائها وهى لا توجد الا ان صرف لها جميع زمنه فيجب على من عليه فوائت بغير عذر أن يصرف جميع زمنه الى قضائها ولا يستثنى من ذلك الا الزمن الذى يحتاج الى صرفه فيما لابد منه من نحو نومه وتحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته وهذا ظاهر وان لم يذكروه لانه اذا لزمه القضاء فورا كان مخاطبا به خطابا ايجابيا الزاميا فى كل لحظة فما اضطر لصرفه فى غير ذلك يعذر فى التأخير بقدره ومالم يضطر لصرفه فى شىء يجب عليه صرفه فى ذلك الواجب عليه الفورى والا كان عاصيا آثما بالتأخير كما أنه عاص آثم بالترك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن يريد التهجد والغالب أنه يفوته فيقضيه فهل الافضل له أن يصليه بعد العشاء وترا ان قلنا التهجد هو الوتر أولا فيقضيه واذا غلب على ظنه أن هذه الليلة لايمكنه القيام فيها فهل الافضل أن يقدمه وترا أولا وهل الافضل اذا قضاه أن يصليه قبل صلاة الصبح ان وسع الوقت أويجوز بعدها قبل مضى وقت الكراهة أو يصبر الى أن يمضى وقت الكراهه ﴿فأجاب﴾ بقوله اذا فاته تهجد سن له قضاؤه سواء قلنا ان الوتر هو التهجد أم غيره والاصح ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لاشتراكهما فى صلاة بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبل النوم بنية الوتر وانفراد التهجد بصلاة بعد النوم لابنية الوتر واذا أراد التهجد وحده أو مع نية الوتر به فانما يسن ذلك لمن استيقظ من نومه اذ هذا هو وقت التهجد كما علم مما تقرر وأما الافضل فهو أنه ان وثق بيقظته سن له تأخير وتره الى مابعد يقظته لانه الاتباع المعروف من أحواله صلى الله عليه وسلم الغالبة وان لم يثق بذلك سن له تقديم وتره قبل نومه واذا قضاه فالاولى أن يبادر به كما ان المبادرة بقضاء الفرائض التى فاتت بعذر سنة واذا سن له المبادرة به فالاولى قضاؤه قبل

---

عند قول الماتن وان فتح على امامه بالقرآن أوجهر بالتكبير بالاعلام لم تبطل هذا من تصرفه وهو يوهم عدم البطلان مع قصد الاعلام فقط وليس كذلك نعم بحثه الاسنوى فيما لا يصلح لكلام الآدميين اه كلام الشيخ زكريا فعنده أن المفتى به كلام الروضة فليتأمل سيدنا ومولانا وشيخنا ما بين هذه العبارات من التنافى و بين المفتى به منهن مع زيادة من عنده تفضلا منه وهل اذا زاد المبلغون على الحاجة يفصل فيهم أولا (فاجاب) بان المفتى به أنه إذا قصد بما أتى به القراءة أو الذكر أو التسبيح او التحميد فقط أو قصد معه التفهيم أو التنبيه أو الاعلام أو التبليغ لم تبطل صلاته وان قصد به التفهيم أو التنبيـه أو الاعلام أو التبليغ فقط بطلت وكذا ان أطلق وما خالف هذا فهو ضعيف (سئل) عما لو دعا المظلوم على من ظلمه فى صلاته بدعاء محرم بالنسبة لغير الظالم هل يجوز له ذلك ولا تبطل صلاته أو لا (فأجاب) بانه لا يجوز دعاؤه فيها وتبطل به صلاته (سئل) هل يجوز لولى الصبى خضب يد الطفل بحناء من غير ضرورة ذكرا كان أو أنثى (فاجاب) بانه يجوز الخضب

فعل الصبح ان وسع الوقت والافبعد مضى وقت الكراهة وانجاز فعلهفيه لانه ذوسبب مالم يتحر به الوقت المكروه ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن صلاة التسبيح حيث قيل باستحبابها على الراجح على مافى أحاديثها من الضعف هل هى من النوافل المطلقة أوالمقيدة باليوم أو الجمعة أو الشهر أو السنة أو العمر كما جاء فى حديث العباس رضى الله تعالى عنه ان استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل الخ واذا قلتم انها من النوافل المقيدة يكون قضاؤه مستحبا وتكرارها فى اليوم او الليلة غير مستحب أم لا وإذا قلتم انها من النوافل المطلقة يكون قضاؤها غير مستحب وتكرارها فى اليوم مستحب أم لا وهل التسبيح فيها فرض أو بعض أو هيئة وعلى كل الاحوال لو نواها ولم يسبح أو عكس تكون صلاة تسبيح ويترتب عليها ثوابها أولا وهل يفرق فى ترك التسبيح بين العمد أو السهو أم لا وهل اذا سها عن التسبيح فى ركن وانتقل إلى مابعده وتذكر يرجع اليه ليسبح فيه ويلغو ما بعده أو يتدارك مافاته من التسبيح فى حال سهوه سواء كان تسبيح ركن أو أكثر ويأتى به فى محل التذكر مع تسبيح ذلك الركن الذى يذكر فيه أم لا وهل التسبيح فيها تابع للقراءة فى السرية والجهرية أم يسر به فى الليل والنهار كسائر اذكار الصلوات وهل تجب بالنذر وتكون افضل من غير المنذورة ام لا وهل الفصل فيها أفضل من الوصل مع قوله فى الحديث أربع ركعات أم الوصل أفضل أم كيف الحال وماحكم الله سبحانه وتعالى فى ذلك أفتونا وابسطوا الجواب أثابكم الله الجنة بكرمه آمين

﴿فأجاب﴾ رضى الله تعالى عنه بقوله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه اللهم هداية للصواب الحق فى حديث صلاة التسبيح انه حسن لغيره فمن اطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم يحمل على المشى على ان الحسن يسمى لكثرة شواهده صحيحا ومن أطلق ضعفه كالنووى فى بعض كتبه ومن بعده أراد من حيث مفردات طرقه ومن أطلق أنه حسن أراد باعتبار ماقلناه فحينئذ لاتنافى بين عبارات الفقهاء والمحدثين المختلفة فى ذلك حتى ان الشخص الواحد يتناقض كلامه فى كتبه فيقول فى بعضها حسن وفى بعضها ضعيف كالنووى وشيخ الاسلام العسقلانى ومحمل ذلك النظر لما قررته فاعلمه والذى يظهر من كلامهم انها من النفل المطلق فتحرم فى وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق انه الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ماعدا وقت الكراهة لحرمتها فيه كما تقرر وعبارة الروياني ويستحب ان يعتادها فى كل حين ولا يتغافل عنها وعبارة غيره ينبغى الحرص عليها وما يسمع بعظيم فضلها ويتهاون فيها الا متهاون بالدين وعلم من كونها مطلقة انها لاتقضى لانها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه لما أفاده الخبر وكلام أصحابنا ان كل وقت غير وقت الكراهة وقت لها وانه يسن تكرارها ولو مرات متعددة فى ساعة واحدة والتسبيحات فيها هيئة كتكبيرات العيدين بل أولى فلا يسجد لترك شىء منها ولو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط ان لايطول الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين ولا جلسة الاستراحة اذ الاصح المنقول أن تطويل جلسة الاستراحة مبطل كما حررته فى شرح العباب وغيره وانما اشترطت أن لا يطول هذه الثلاثة لانه انما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد فحيث لم يأت به امتنع التطويل وصارت نافلة مطلقة بحالها لكنها لا تسمى صلاة تسبيح فان قلت كيف ينوى صفة ثم يتركها قلت لا بعد فى ذلك لان تلك الصفة كمال وهو لا يلزم بنيته ألا ترى ان من نوى سجود السهو فسجد واحدة ثم طرأ له الاقتصار عليها جاز بخلاف ما لو نوى الاقتصار على سجدة ابتداء لنيته مالا يجوز حينئذ فان قلت قضية هذا الاخير أنه لونوى صلاة التسبيح وفى عزمه حال النية ان لا يأتى بالتسبيح عدم صحة صلاته قلت يفرق انه هنا نوى مبطلا وهو سجدة فرده وهى لاتسمى سجود سهو وانما جاز الاقتصار

عليها

---

المذكور (سئل) عن امام تنحنح فظهر منه حرفان هل يجب على المأموم مفارقته أو لا لاحتمال كونه ساهيا (فأجاب) بانه لا يجب على المأموم مفارقة امامه بسبب ذلك (سئل) عن ماموم علق الخروج من القدوة على شىء هل يصير منفردا فى الحال أخذا من قولهم انه لوشك فى نية الاقتداء صار منفردا مع توهم ان التعليق فى أصل النية كالشك أولا يصير منفردا فى الحال ويفرق بان التعليق انما كان كالشك فى أصل النية لانه لابد من استمرار حكم اصل النية إلى آخر الصلاة بخلاف نية الاقتداء فى بعض صلاته دون بعض وذلك لا يضر (فأجاب) بانه يصير منفردا بمجرد نيته المذكورة ولا يتوقف كونه منفردا على وجود المعلق عليه والفرق المذكور انما يقتضى ماقلته لان منافى النية يؤثر فى الحال بخلاف منافى الصلاة

﴿باب سجود السهو﴾

(سئل) عمن سجد للسهو وترك الجلوس بين السجدتين عمدا أى لم يطمئن هل تبطل صلاته بهذه الزيادة أم لا وهل اذا تركه ناسيا يسجد السهو (فاجاب) بانه ان أتى بسجود السهو قاصدا فى الابتداء عدم

عليها اذا طرأ بعد النية لأنها نفل وهو لايلزم بالشروع فيه وأما ثم أعنى فى صورة التسبيح فهو لم ينو مبطلا وانما نوى ترك كمال فلم تبطل بنيته اذ غايته ان نافلته حينئذ لاتسمى صلاة تسبيح وهو غير مناف لصحة السنة نعم ان نوى صلاة التسبيح ناويا أن لا يأتى به وأنه يطول ركنا قصيرا بغير تسبيح فالبطلان واضح حينئذ لأنه نوى مبطلا حينئذ ولو لم ينو صلاة التسبيح ثم أراد أن يأتى به وهذا هو مراد السائل نفع الله به بقوله أو عكس جاز له الاتيان به مالم يطل به ركنا قصيرا لان نيته انعقدت نافلة لاتسمى صلاة تسبيح وهم لم يغتفروا تطويل القصير إلا فى صلاة التسبيح اتباعا للوارد ما أمكن ولو سها عن التسبيح فى ركن وانتقل لما بعده لم يجز له الرجوع اليه فان فعل عامداً عالما فيما يظهر لان هذا مما يخفى على العوام بطلت صلاته واذا لم يجز له العود اليه تداركه فيما يليه ان كان غير قصير كتسبيح الاعتدال فى السجود فان كان قصيرا كأن ترك تسبيح الركوع واعتدل لما يتداركه فى الاعتدال لانه لايطوله عن الوارد بل فى السجود لانه طويل ذكر ذلك البغوى وغيره وهو ظاهر والسنة الاسرار بتسبيحها ليلا ونهارا وأما قراءتها ففى النهار يسرها وفى الليل يتوسط فيها بين الجهر والاسرار كسائر النوافل المطلقة وتجب بالنذر كما هو صريح كلام الائمة فى باب النذر لما تقرر أنها سنة مقصودة وكل ماهو كذلك يجب بالنذر وإذا نذرت صارت واجبة فيثاب عليها ثواب الواجب سواء قلنا ان النذر نفسه مكروه وهو ماعليه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتى بخير وانما يستخرج به من البخيل أو مندوب ان كان غير نذر لجاج وهو الذى يتمحض كما بينته فى شرح العباب وغيره ويجوز فيها الفصل والوصل لان الحديث يتناولهما لكن استحسن الغزالى فى الاحياء أنه اذا صلاها فى النهار وصلها بتسليمة واحدة وان صلاها فى الليل فصلها بتسليمتين أى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى لكن فى رواية صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وكأن الغزالى رحمه الله تعالى انما أخذ بالرواية الاولى لانها أشهر هذا ماتيسر الآن ونحن على جناح سفر مع فقد الكتب لاسيما شرحى للعباب الذى جمع فأوعى وشرحى للارشاد وغيرهما وقد ذكرت فى صلاة التسبيح فى شرحى للعباب من الابحاث والفوائد مالايستغنى فاضل عن مراجعته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن فاته التسبيح والتحميد والتكبير بعد صلاة العشاء ويأتى بها عند أخذ المضجع هل تتأدى به السنتان أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله ان طال الفصل بين سلامه من العشاء وأخذ المضجع بحيث لاينسب عرفا ذلك الذكر الى الصلاة فاتته سنة ذلك الذكر بعد الصلاة اذ من الواضح ان مراد من صرح به أن الاذكار التى تسن بعد سلام الصلاة انما تحصل سنتها حيث لم يطل الفصل بينهما طولا تخرج به الاذكار عن أن تنسب الى الصلاة وان قصر الفصل وقصد به الاتيان لهما احتمل أن يقال تحصل له السنتان لان القصد وقوع النوم على ذكر فاذا أتى به للصلاة وله كفى لهما ولو أتى به بقصد الصلاة فقط أو بقصد النوم فقط حصل مانواه ولم يثب على الآخر ولكن يسقط عنه طلبه أخذا مما قالوه فى تحية المسجد اذا صلى غيرها أنه لايحصل فضلها الا ان نويت والا سقط طلبها على مافيه مما بسطته فى شرح العباب وغيره والجامع بينها وبين ما هنا أن القصد منها ان لا ينتهك المسجد بالجلوس فيه من غير صلاة وقد حصل ذلك وان لم ينو وكان قياسه حصول فضلها كما قال به جماعة لكن خبر انما الاعمال بالنيات يرده فجمعنا بجعل الكلام فى مقامين سقوط الطلب فيحصل بأى صلاة كانت وحصول الثواب فيتوقف على النية والقصد هنا وقوع النوم على ذكر وختم الصلاة به فأعطى حكم التحية فيما تقرر من أنهما ان نويا حصلا والا حصل مانوى فقط وسقط طلب الآخر ويأتى ذلك فيما اذا طال الفصل وقلنا بندب قضاء مثل هذا الذكر فاذا أتى به فى مضجعه ناويا به القضاء

الطمأنينة المذكور عالماً بالتحريم بطلت صلاته وان بدا له عند السجود عدم الطمأنينة فيه كان ذلك قطعا للنفل وهو جائز لكن يجب عليه عند تركه الطمأنينة أن لا يسجد السجدة الثانية من سجدتى السهو فان سجدها عامداً عالما بالتحريم بطلت صلاته (سئل) عن مصل ترك ركوعا وهوى ليسجد وبلغ حد الراكع هل تبطل صلاته ان تعمد ذلك ويسجد للسهو ان سها به وما الفرق بين قول الاسنوى ولو نسى الركوع وهوى يسجد ثم تذكره فعاد اليه فالقياس أنه ان صار أقرب إلى السجود سجد للسهو لانه لو تعمده بطلت صلاته وإلا فلا اهـ ومقتضاه أنه لو تعمد ذلك وصار أقرب الى الركوع أو على السواء لا تبطل وقوله ولو كان قائما فانتهى الى حد الركوع لقتل حية أو عقرب لم يضر كما قاله الخوارزمى فى كافيته اهـ ومقتضاه أنه لو جاوز حد الركوع او انتهى الى حد الركوع لغير غرض يضر وبين قول المنهاج ولو نسى قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له أو قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع انتهى ومقتضاه أن عمده مبطل (فأجاب) بأنه لا تبطل صلاته بتعمد

وذكر النوم حصلا والا حصل مانواه فقط هذا حاصل مايظهر فى هذه المسئلة وان لم أر من صرح بشىء منه لما تقرر أن القصد وقوع النوم على الذكر وختم الصلاة به وهما حاصلان بواحد ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن قضى الفرض مع راتبته فهل تقدم الراتبة المتأخرة على فرضها أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذى رجحته فى شرح العباب وغيره أنه لايجوز له تقديمها لان الاصل فى القضاء أنه يحكى الاداء ودعوى قصور التبعية على الوقت تحتاج لدليل وسبقنى لذلك بعض مختصرى الروضة وبعض محشيها وابن عجيل والريمى فى تفقيهه فرجحوا مارجحته أيضا وعبارة ابن عجيل القياس فى الرواتب المتأخرة يقضى أنه لابد من الترتيب فى القضاء كما لابد منه فى الاداء لان ترتيب احداهما على الاخرى لايتعلق بوقت بخلاف الفرائض فان ترتيب بعضها على بعض استحب لاجل الوقت فسقط بفواته وبخلاف صوم السبعة الايام وصوم الثلاثة فانه مختلف فى أن التفريق بينهما هل كان فى الاداء لاجل الوقت فسقط بفواته أو كان من حيث الفعل فلم يسقط بفواته وأما هذا فلم يختلف فيه أحد ولايسوغ فيه خلاف اه ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن قراءة الكافرون والاخلاص تسن فى كم نافلة ﴿ فأجاب ﴾ بقوله تسن فى سنة المغرب والطواف والاستخارة والركعتين عند ارادة السفر وفى سنة الاحرام وقيس بها التحية والضحى وسنة الزوال ونحوها وتسن فى صبح الجمعة للمسافر رواه الطبرانى وكذا فى مغرب ليلة الجمعة رواه البيهقى وتسن فى عشاء ليلة الجمعة قراءة سورة الجمعة والمنافقين أو سبح وهل أتاك قال بعض المتأخرين وتسن قراءة سورة الاخلاص فى كل من أولتى الوتر ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن يسن للرجل اذا زفت اليه امرأة ودخل بها ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يسن له اذا دخل بها أن يأخذ بناصيتها ويقول بارك الله لكل منا فى صاحبه ثم مارواه أبو داود وابن ماجه وهو اللهم انى أسألك خيرها وخير ماجبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ماجبلتها عليه وروى الطبرانى أنه يصلى ركعتين وهى أيضا خلفه وتقول اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لأهلى فى وارزقنى منهم اللهم اجمع بيننا ماجمعت فى خير وفرق بيننا اذا فرقت فى خير ويسن لمن اشترى خادما أو بهيمة أن يأخذ بناصيته ويقول اللهم انى أسألك خيرها وخير ماجبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ماجبلتها عليه ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن أحرم بسنة الظهر أو الوتر مثلا من غير تعيين عدد ثم أراد ان يجمع بين الاربع منها بتسليمة أو أحرم بركعتين مثلا بالتعيين ثم أراد يجمع بين الاربع بتسليمة أو عكس هل يجوز ذلك اذا غير النية كما فى النوافل المطلقة أولا وهل يفرق بين الصورة الاولى والثانية وقد رأيت فى فتاوى ابن العراقى فيما اذا أحرم بركعتين ثم اراد الزيادة ماهذا لفظه الذى يتبين ويفهم من نصوصهم نصا وتعليلا أن ذلك لاتتأدى به السنة الراتبة وحسبك من قول الشيخ أبى اسحق وان كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية فعل الصلاة وماقبل الزيادة والنقصان ذلك فيفهم منه اشتراط التعيين ومنع الاجمال وبحثهم فى ذلك مشهور هذا لفظه ولم يعرف مراده مما نقله عن الشيخ أبى اسحق ولعل فى الكلام سقطا بينوا لنا ذلك وهل يجوز الجمع بين المتقدمة على الفرض والمتأخرة عنه فى تسليمة اذا أخر المتقدمة أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله قد تردد الاسنوى فيما لو نوى الوتر من غير عدد هل يلغو لابهامه أو يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقنة أو على ثلاث لانها أفضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو احدى عشرة لانها الغاية فحمل الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه والذى رجحه شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان انه يصح ويحمل على مايريده من ركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة اه وظاهره انه ليس له ان يعين شفعا كأربع ويسلم منها ويوجه بأنه انما نوى الوتر وهو حقيقة

---

بين ماقاله الاسنوى وما نقله عن الخوارزمى أن الركوع فيما قاله واجب على المصلى وقد أوقعه فى محله وان قصد به غيره وفيما نقله أوقعه فى غير محله وهو القيام ولولا العذر لأبطل صلاته وكذلك مسئلة القنوت أوقع المصلى فيها الركوع فى غير محله وهو الاعتدال ولولا النسيان لابطل صلاته (سئل) عمن فصل بين سجود السهو والسلام بزمن طويل هل يضر أولا وإذا قلتم لا فهل لتعبيرهم بقبيل فائدة (فأجاب) بأنه لا يضر الزمن المذكور وفائدة تعبيرهم بقبيل بيان أن لا يتخلل بينهما شىء من الصلاة (سئل) عن شخص سجد ساهيا عند انتصاب امامه ليقنت فى الصبح وجهل وجوب العود للمتابعة فجلس من سجوده منتظرا امامه الى أن سجد الثانية فسجدها معتدا بسجدته التى سجدها وحده حالة قنوت امامه ثم كمل معه وسلم فهل صلاته صحيحة كمن سبق امامه بركن عامدا أم غير صحيحة لأن السجدة التى اعتد بها فعلها حالة وجوب المتابعة فلا اعتداد بها أم كيف الحال (فأجاب) بأنه ان أتى المصلى المذكور بسجدة قبل طول الفصل بعد سلامه فصلاته صحيحة والا فباطلة

لاتنصرف الا الى الوتر دون الشفع وإنما جاز فيما اذا أوتر باكثر من ركعة أن ينوى بكل شفع ركعتين من الوتر بل هو الاولى على المنقول المعتمد لانهما من سنة هى وتر نعم لو لم ينو الوتر بل نوى من الوتر فظاهر أن له تعيين الشفع كالاربع ويسلم منها حينئذ والفرق أن الاربع تسمى من الوتر ولاتسمى الوتر فلزمه فى نية الوتر أن يعين عددا هو وتر حقيقة بخلافه فى نية من الوتر فيجوز له أن يعين شفعا هذا مايتعلق بنية الوتر من غير تعيين عدد وأما ما يتعلق بنية سنة الظهر من غير تعيين عدد فان قلنا فيها بجواز الوصل كالوتر يأتى فيها نظير ماسبق فى الوتر وان قلنا فيها بامتناع ذلك لزمه الاقتصار على ركعتين والمسئلة مختلف فيها فالذى أفتى به النووى رحمه الله تعالى وجرى عليه فى مجموعه واعتمده جمع متأخرون أنه تصح نية سنة الظهر الاربع القبلية أو البعدية بتسليمة بتشهد أو تشهدين وبحث ابن الرفعة والسبكى والزركشى وابو شكيل أن ذلك لايجوز وبه صرح الماوردى وفرق النووى رحمه الله بين هذه وامتناع جمع أربع من التراويح فى تسليمة بأن التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة فلا تغير عما ورد فيها وأيضا فجنس الراتبة ورد فيه الوصل كالوتر بل ورد فى حديث ضعيف الوصل فى سنة الظهر وسنة العصر ومن ثم قال الغزالى ان الوصل هنا أفضل لكن المعتمد أن الفصل هنا أفضل كالوتر ولانه أكثر عملا اذا تقرر ذلك فنية العدد لا تجب فيجوز على كل من الجواز والمنع نية سنة الظهر القبلية أو البعدية من غير تعيين ثم على الاول المعتمد يتخير بين أن يقتصر على ركعتين ويسلم وأن يصلى الاربع بتسليمة وعلى الثانى يلزمه الاقتصار على ركعتين ولا تجوز له الزيادة عليهما هذا كله إذا لم يعين عددا وأما اذا عين عددا كركعتين من احدى الرواتب فلا يجوز له الزيادة على ماعينه بوجه لان ذاك انما هو فى النفل المطلق والفرق بينه وبين غيره أن الشارع لما لم يجعل له عددا وفوضه الى خيرة المتعبد كان أمره أخف من غيره فجاز لمن نوى منه عددا أن يزيد عليه وأن ينقص عنه بشرط تعيين النية قبل الزيادة والنقص وأما غير النفل المطلق من الرواتب وغيرها فمتى نوى عددا منه لايجوز نقصه ولا الزيادة عليه ومانقل فى السؤال عن ابن العراقى كلام اجمالى يصح تنزيله على وجه صحيح وان كان المتبادر منه غير صحيح وذلك لانه ان أراد بقوله اذا أحرم بركعتين أنهما من الراتبة صح قوله لايتأدى به السنة الراتبة أى بل فيه تفصيل وهو أنه ان زاد عليهما جاهلا وقع له جميع ما أتى به نفلا مطلقا ولم يحسب له عن الراتبة وان زاد عالما بعدم جواز الزيادة بطل جميع ما اتى به ولم يأت بشىء من الراتبة وان اراد انه احرم بركعتين من النافلة المطلقة صح كلامه ايضا بحمله على ان مراده انه يجوز له زيادة ركعتين على الركعتين المنويتين ولا يقع له ذلك عن السنة الراتبة وان كان على صورتها وقوله وماقبل اى الزيادة والنقصان ذلك كلام غير ملتئم وقوله فيفهم منه اى من قول الشيخ اجزاءته نية فعل الصلاة وماذكرانه يفهم من كلام الشيخ هذا اشتراط التعيين ومنع الاجمال كلام صحيح لان الشيخ لما اكتفى فى النافلة المطلقة بنية فعل الصلاة من غير زائد على ذلك افهم ان الراتبة ونحوها لا بد فيهما من التعيين واخذ هذا الحكم من هذه العبارة غير محتاج اليه فانه مذكور حتى فى المختصرات فاستنباطه مما ذكر قصور اى قصور على أنه غير مناسب لما مهده قبله بقوله الذى يتبين الخ واذا اخر الراتبة المتقدمة الى مابعد الفرض لم يجز ان يجمع بينها وبين المتأخرة فى نية واحدة اتفاقا كما هو ظاهر اما عند المانعين لجمع الاربع فواضح واما عند المجوزين له فالفرق بين الصورتين ان النية ثم واحدة فأمكن الجمع واما النية هنا فمختلفة اذ لابد فى هذه الصورة ان يعين فى نيته سنة الظهر المتقدمه والمتأخرة اتفاقا واذا اشترط تعيين كل استحال الجمع اذ من البين الغاء قوله اصلى ثمان ركعات سنة الظهر المتقدمة والمتأخرة لان هذا لوجاز لكانت الثمانية بجميع

والفرق بينها وبين تعمد السبق ظاهر (سئل) عن مأموم شافعى ترك امامه الحنفى القنوت وقعد هل يسجد للسهو لترك امامه القنوت أم لا (فأجاب) نعم يسجد الشافعى الآتى بالقنوت لترك امامه الحنفى له (سئل) عن قول الفقهاء السجود ركن طويل مامعناه (فأجاب) بان معناه أنه لو طوله عامدا لم تبطل صلاته سواء أطوله بسكوت أم بذكر أم بدعاء ولو غير مأثور بل يثاب على تطويله ولهذا صحح بعضهم وقوع جميعه فرضا (سئل) عن سجود السهو هل يجب له نية أم لا وإذا قلتم تجب فهل يجب قرنها بالتكبير كما فى تحرم الصلاة أم يكفى قصد السجود وقد ذكر الجلال السيوطى فى كتاب الاشباه والنظائر أنه سمع من بعض مشايخه أن الاصح ايجاب نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة فى الصلاة قال وعلل الاخير بأن نية الصلاة تشمله ثم اعترضه وقال انه تتبع كلام الشيخين وغيرهما فلم ير أحدا ذكر وجوب النية فى سجود السهو الاعلى القول القديم أن محله بعد السلام أما على الجديد فلا بل صرحوا بخلافه وساق من كلامهم مافى الاستدلال به على مدعاه نظر وظاهر

أجزائها واقعة عن القبلية على حدتها وعن البعدية على حدتها وهذا مبطل لانه يلزم عليه أداء القبلية بثمان والبعدية بثمان وهو تلاعب ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عما اذا دخل شخص المسجد بقصد الطواف وقلتم بسقوط التحية عنه فصلى ركعتين بنية التحية هل تنعقد أم لا لانها صلاة لاسبب لها ﴿ فاجاب ﴾ أدام الله وجوده بقوله تنعقد بلا ريب ودعوى أنه لاسبب لها ليست فى محلها بل سببها باق كما صرح به الاصحاب وعبارة القاضى أبى الطيب وغيره انما لم يبدأ بها ثم بالطواف لان القصد بدخول المسجد البيت وتحيته انما هى الطواف فبدىء به لان التحية تندرج فى ركعتيه فالبداءة به لاتفوتها بخلاف عكسه قال الاسنوى وغيره ومقتضى ذلك أنه لو أخر ركعتى الطواف بأن خرج من المسجد بلا صلاة بعد الطواف قبل الجلوس فقد فوت التحية أى تحية المسجد كما لو جلس فيه بعد الطواف بلا صلاة ومقتضى ذلك أنه لو دخل الكعبة لاتسن له التحية الا أن يقال الطواف تحية رؤيتها فيسن له تحية دخولها ركعتان وهو متجه وقول جمع الطواف تحية المسجد الحرام دون البيت مردود بتصريح كثيرين بخلافه اه واعترضه الزركشى فقال قوله الطواف تحية الرؤية عجيب وانما هو تحية البيت ولاتسن التحية عند دخول البيت فيما ذكر لان المساجد المتصلة لها حكم الواحد وقد صلى عن الاول فلا يصلى للثانى اه ورد ماقاله أولا بأنه لاعجب فيه اذ العبارتان بمعنى واحد وماقاله ثانيا بقوله نفسه فى خادمه القياس انه مخاطب بالطواف أولا تحية للبيت وهو مع المسجد تختلف أحكامها وهما كمسجدين ولهذا فضلت النافلة داخله عليها فى المسجد خارجه اه فكونهما كمسجدين مؤيد لما قاله الاسنوى ومانع لقياس الزركشى له على بقية المساجد المتلاصقة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ أدام الله النفع بعلومه عن قوله سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير عند ترك السجود لآية السجدة لحدث أو عجز عن السجود كما جرت به العادة عندنا هل يقوم الاتيان بها مقام السجود كما قالوا بذلك فى داخل المسجد بغير وضوء أنه يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فانها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا رحمه الله فى شرح الروض عن الاحياء وكذلك قوله فى سجوده سجد وجهى الفانى لوجهك الباقى هل لذلك سند معتبر أو يقال لابأس به للمناسبة ﴿ فأجاب ﴾ بقوله إن ذلك لا صل له فلا يقوم مقام السجدة بل يكره له ذلك ان قصد القراءة ولا يتمسك بما فى الاحياء أما أولا فلانه لم يرد فيه شىء وانما قال الغزالى إنه يقال ان ذلك يعدل ركعتين فى الفضل وقال غيره ان ذلك روى عن بعض السلف ومثل هذا لاحجة فيه بفرض صحته فكيف مع عدم صحته وأما ثانيا فمثل ذلك لو صح عنه صلى الله عليه وسلم لم يكن للقياس فيه مساغ لان قيام لفظ مفضول مقام فعل فاضل محض فضل فاذا صح فى صورة لم يجز قياس غيرها عليها فى ذلك وأما ثالثا فتلك الالفاظ التى ذكروها فى التحية سبحان الله والحمد لله الخ فيها فضائل وخصوصيات لاتوجد فى غيرها منها أنها صلاة الحيوانات والجمادات ومنها أنها المرادة من قوله تعالى وان من شىء الا يسبح بحمده ومنها أنها الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات ومنها أنها القرض الحسن فى قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم ومنها أنها الذكر الكثير فى قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وما اعتيد من قول العامة فى السجود سجد وجهى الفانى لوجهك الباقى لا اصل له فيما أعلم فيتأكد تركه ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به هل صح أو ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح عشرين ركعة ﴿ فأجاب ﴾ بقوله لم يصح ذلك بل الامر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير ذكر عدد وصلاته صلى الله عليه وسلم بهم صلاة لم يذكر عددها ليالى ثم تأخر فى رابع ليلة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها وأما ماورد من طرق انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر

ما نقله عن شيخه وجوب التكبير فى نية سجود السهو والا لم يكن مخالفا لسجود التلاوة فى الصلاة اذ لا بد له من القصد أيضا بينوا لنا الصواب من ذلك (فاجاب) بأنه تجب نية سجود السهو ونية سجود التلاوة فى الصلاة وهى القصد وظاهر أنه لا تكبير فيها للتحرم حتى يجب قرنها به ووجوب نية سجود السهو مذكور فى كلامهم حتى فى مختصر التبريزى وكلامهم كالصريح فى وجوب النية فيهما حتى فى المختصرات اذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة لا يتحقق كون السجود لذلك الا بقصده وقد صرحوا بأن نية الصلاة لا تشمل سجود التلاوة ودعوى تصريح الاصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة وأما ما ذكره ابن الرفعة من أن نية سجود التلاوة فى الصلاة لا تجب فضعيف الا أن تحمل النية فيه على التحرم (سئل) عمن شك بعد طول الفصل هل سلم من صلاته أم لا هل يسن له سجود السهو أم لا (فاجاب) بأنه يسلم ولا يسجد للسهو (سئل) هل جلس رسول الله ﷺ فى حديث ذى اليدين ثم قام (فاجاب) بأن فى بعض طرقه فقال رسول الله ﷺ

أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى ثنتين اخرتين قال ابن المنذر وقد ورد فى طريق أخرى أنهم راجعوه وهو قائم وقد اتكأ على خشبة وشبك بين أصابعه اه وقد اختلفوا فى قوله قام فقال بعضهم معناه اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة وقال بعضهم ان فيه تعريضا بانه أحرم ثم جلس ثم قام وهو أحد القولين والا فلا يتصور استئناف القيام الا بهذه الطريقة (سئل) عن قولهم لو صلى قاعدا وافتتح بعد الركعتين القراءة عامدا ظانا فراغ التشهد لم يعد اليه هل يقتضى البطلان بعوده اليه وعليه فما الفرق بينهما وبين ما لو قرا الفاتحة ثم عاد الى الافتتاح فله ذلك أى وان لم يكن سنة فى هذه الحالة (فاجاب) بان قولهم المذكور يقتضى بطلان صلاته بعوده لقراءة التشهد عامدا عالما بالتحريم وهو كذلك لان هذا القعود بدل عن القيام فصار كما لو قام وترك التشهد الاول ثم تذكر وعاد لما ذكر وبهذا فارق مالو عاد المصلى قائما بعد قراءته الفاتحة الى الافتتاح (سئل) عما لو سلم ساهيا ثم تذكر عن قرب ان عليه سجود سهو هل يكون

وفى رواية زيادة فى غير جماعة فهو شديد الضعف اشتد كلام الأئمة فى أحد رواته تجريحا وذما ومنه أنه يروى فى الموضوعات كحديث ما هلكت أمة الا فى ادار ولا تقوم الساعة الا فى ادار وان حديثه هذا الذى فى التراويح من جملة مناكيره وقد صرح السبكى بان شرط العمل بالحديث الضعيف ان لا يشتد ضعفه قال الذهبى ومن يكذبه مثل شعبة فلا يلتفت الى حديثه ومما يرده ماصح عن عائشة رضى الله عنها لم يزد ﷺ فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة وعن عمر رضى الله عنه نعمت البدعة أى التراويح فهو الصريح فى حدوثها بعده ﷺ وبه صرح الشافعى رضى الله عنه وتبعوه لكنها بدعة حسنة نعم روى ابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج اليهم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن نسى قراءة سبح وقل يا أيها الكافرون فى الوتر فهل يقرؤه اذا تذكر ذلك فى الثالثة فيما اذا أوتر بثلاث ركعات أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ان وصلها فالقياس أنه يتدارك ذلك فى الثالثة نظير مالو ترك سورتى أولى المغرب فان القياس كما بينته فى شرح العباب أنه يتداركهما فى ثالثتها وأما اذا فصلها فالظاهر أنه لا يتدارك ويفرق بان الاولى صارت الثلاثة فيها صلاة واحدة فلحق بعضها نقص بعض فشرع فيها التدارك جبرا لذلك البعض بخلاف الثانية فان الثالثة بالفصل صارت كالأجنبية عن الاولين فلم يشرع تدارك فيها ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به بما لفظه ما ملخص ما للناس فى صلاة التراويح ﴿ فأجاب ﴾ بقوله قد جمع التقى السبكى فى ذلك تأليفا نافعا سماه اشراق المصابيح فى صلاة التراويح فانظروه ولم يمنعنى من تلخيصه الاضيق الوقت وكثرة الاشتغال والله سبحانه الموفق ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به بما لفظه أنكر بعضهم صلاة الضحى محتجا بخبر البخارى عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت النبى ﷺ يسبح سبحة الضحى وانى لاسبحها وبخبر مسلم أكان النبى ﷺ يصلى الضحى قالت لا الا أن يجىء من مغيبه فالقصد الجواب عن ذلك مقدمين عليه الاحاديث المثبتة لها ﴿ فأجاب ﴾ بقوله مما يثبتها حديث الشيخين عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ما حدثنا أحد انه رأى النبى ﷺ يصلى الضحى غير أم هانىء فانها قالت انه صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة أخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وفى رواية صحيحة أنه كان يسلم من كل ركعتين وفى رواية أخرى أن نزوله صلى الله عليه وسلم كان بأعلى مكة وأنه لما صلى الثمان سألته ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى وروى مسلم كان ﷺ يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء وصح عن أنس رأيت رسول الله ﷺ فى سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات وفى رواية عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ست ركعات فما تركهن بعد ذلك وفى أخرى سندها حسن عن جبير بن مطعم رأيت النبى ﷺ يصلى الضحى وفى اخرى عند ابن أبى شيبة عن حذيفة خرج صلى الله عليه وسلم الى حرة بنى معاوية وتبعت أثره فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن ثم انصرف وفى أخرى للدار قطنى عن أبى سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ببقيع الزبير ثمان ركعات وقال انها صلاة رغب ورهب وفى أخرى لأحمد عن عتبان بن مالك انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا وفى أخرى للبزار وابن عدى والبيهقى عن عبد الله بن أبى أوفى أنه ﷺ صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبى جهل وبالفتح وفى أخرى لأحمد والطبرانى عن عائذ بن عمرو كان فى النافلة فتوضأ صلى الله عليه وسلم ثم صلى بنا الضحى وفى أخرى سندها ضعيف عن أبى هريرة كان صلى الله عليه وسلم لا يترك صلاة الضحى فى سفر ولا غيره وفى أخرى رجالها ثقات عن على كرم الله وجهه كان ﷺ يصلى الضحى وفى اخرى عنه

رواها جمع كانت الشمس اذا ارتفعت فيه قدر رمح أو رمحين صلى ركعتين ثم أمهل حتى ارتفع الضحى
صلى أربع ركعات وفى اخرى لابن منده وابن شاهين عن قدامة وحنظلة الثقفيين رضى الله عنهما
قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتفع النهار وذهب كل احد وانقلب الناس خرج الى
المسجد فركع ركعتين أو أربعا ثم ينصرف وفى اخرى لابن ابى الدنيا كتب على النحر ولم يكتب عليكم
وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها أى على سبيل الوجوب اذ ورد الامر بها والترغيب فيها من
رواية بضع وعشرين صحابيا من ذلك خبر الترمذى وغيره من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله
له قصرا فى الجنة من ذهب وخبر ابى الشيخ ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين
وخبر الاصبهانى وغيره يا أنس صل صلاة الضحى فانها صلاة الاوابين وخبر الاصبهانى من صلى
الضحى فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشرا وآية الكرسى عشرا استوجب رضوان الله الاكبر
وخبر مسلم وابن أبى شيبة وعبد بن حميد صلاة الاوابين حين ترمض الفصال أى تبرك من شدة حر الارض
فى أخفافها وذلك اذا مضى ربع النهار ومن ثم كان هذا أفضل أوقاتها عند بعض أصحابنا وخبر الديلمى المنافق
لا يصلى الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون وخبر مسلم وغيره على كل سلامى أى مفصل من ابن آدم فى كل
يوم صدقة ويجزى عن ذلك كله ركعتا الضحى وخبر أحمد ورجاله ثقات بعث ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا
الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وقرب رجعتهم فقال ﷺ ألا ادلكم على أقرب
منهم مغزا وأكثر غنيمة وأوشك رجعة من توضأ ثم غدا الى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزا
وأكثر غنيمة وأوشك رجعة وخبر الطبرانى والبيهقى من صلى الصبح فى مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يصلى الضحى
كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجته وعمرته وفى رواية لابن منيع والبيهقى حرمه الله على النار أن تلقمه
أو تطعمه وخبر البيهقى أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى ركعتى الضحى بسورتيهما الشمس
وضحاها والضحى وخبر أحمد ورجاله رجال الصحيح قال الله تعالى ابن آدم لا تعجز من أربع
ركعات أول النهار اكفيك آخره وخبر أبى داود وغيره من قعد فى مصلاه حتى ينصرف من صلاة
الصبح وحتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر
وخبر جماعة فى مسانيدهم يا أبا ذر أصليت الضحى قال لا قال قم فصل الضحى فصلى ثم جاء وخبر أبى نعيم
صل صلاة الضحى فانها صلاة الابرار وخبر الطبرانى بسند جيد من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس
يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة وخبر مسلم عن ابن الدرداء
أوصانى حبيبى بثلاث لا أدعهن ما عشت أوصانى بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وان
لا انام حتى اوتر وخبر الشيخين عن ابى هريرة بمثل ذلك وخبر الطبرانى بسند حسن من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى
ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وخبر الحاكم وصححه
لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب قال وهى صلاة الاوابين وخبر ابى يعلى والطبرانى بسند جيد
من صلى الغداة فقعد فى مقعده فلم يلغ بشئ من امر الدنيا ويذكر الله حتى يصلى الضحى اربع ركعات
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه لا ذنب له واخرج سعيد بن منصور عن الحسن انه سئل هل كان
اصحاب رسول الله ﷺ يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلى ركعتين ومنهم
من يصلى اربعا ومنهم من يمد الى نصف النهار اذا تقرر ذلك فالجواب عن خبر عائشة المذكور فى
السؤال ان ذلك نفى منها فتقدم عليه الروايات المثبتة لها على ان قولها الا ان يجئ من مغيبه فيه
اثبات منها لها لا يقال لو فعلها لم يخف على عائشة لانه لم يكن ملازما لعائشة فى جميع اوقاته بل قد يكون

بارادته السجود عائدا الى
الصلاة اولا حتى يهوى
(فأجاب) بانه يصير بارادته
السجود عائدا الى الصلاة
وتعبير الشيخين بالسجود
جرى على الغالب فقد قال
الامام والغزالى وجماعة
ان عن له ان يسجد تبينا
انه لم يخرج من الصلاة
والا تبينا انه وقع موقعه
(سئل) عما لو اقتصر من
سجدتى السهو على واحدة
وسلم فهل صلاته صحيحة
(فأجاب) بانه تبطل
صلاته ان قصد عند ارادته
السجود الاقتصار عليها
والا فلا تبطل (سئل) كيف
يسجد للسهو من اقتدى
بحنفى (فأجاب) بانه اذا سلم
امامه ولم يسجد سجد قبل
السلام ولم ينتظره كما جزم
به النووى وصاحب الانوار
وغيرهما وهو واضح وان
حكى الدارمى فيها ثلاثة
اوجه احدها يخرج نفسه
ويسجد ثانيها يتبعه فى
السجود بعد السلام ثالثها
لا يسلم اذا سلم الامام
بل يصبر فاذا سجد سجد
معه ثم يسلم (سئل) عمن
صلى فى تشهده الاول على
الآل هل يسن له سجود
السهو قياسا على نظائره وهو
مقتضى عبارة المنهج وبه
افتى مؤلفه وهل يتأتى ذلك
فيمن بسمل اول تشهده
لانه نقل بعض ركن
ام لا يسجد لانه لم يقصد
به الركن قياسا على ما قالوه

مسافرا أوفى المسجد أوعند غيرها من نسائه أو أصحابه فلم يصادف وقت الضحى عندها الا نادرا وما رأته صلاها فى تلك الاوقات النادرة فقالت مارأيته ولاينافيه أن يبلغها باخباره أوأخبارغيره أنه صلاها ولذلك ورد عنها أنه صلاها ومما يتضح به هذا المقام خبر الترمذى وحسنه عن أبى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لايدعها ويدعها حتى نقول لايصليها فمن نفى لم يطلع الا على تلك الاقات التى كان يتركها فيها وأما مافى صحيح مسلم عن مجاهد قال دخلت المسجد أنا وعروة بن الزبير فاذا عند الله بن عمر جالس والناس يصلون الضحى فى المسجد فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة فاجاب عنه النووى رحمه الله كعياض بان مراده ان اظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاتها بدعة ولما ذكر الامام المجتهد محمد بن جرير ماجاء فيها من الاحاديث والآثار قال ماحاصله وكل ذلك عندنا صحيح غيرمتدافع وذلك أن من روى أنه رآه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى أربعا يجوز أن يكون رآه فى حال فعله ذلك فقط ورآه غيره فى حال أخرى صلاها ركعتين ورآه غيره فى حالة أخرى صلاها ستا وهكذا أوسمعه واحد يحث على عدد وآخر على عدد آخر فأخبر كل منهم عما رأى وعما سمع وكذلك من حكى عنه أنه لم يصلها قط انما هو خبر منه عما عنده من العلم بذلك فلا يدفع قول من علمه يصليها برؤيته ذلك لان قول القائل لم يصلها ليس خبرا منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لم أصلها قط ولا أصليها وانما هو خبر منه عن نفسه بما عنده من العلم فى ذلك والدليل على صحة ما قلناه خبر من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلاها أربعا الحديث السابق وفى رواية مرسلة صلى النبى صلى الله عليه وسلم الضحى يوما ركعتين ثم يوما أربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك يوما فقد أبان ماذكرناه من هذين الخبرين صحة ماقلناه من احتمال خبر كل مخبر أن يكون اخباره على قدر ما شاهده أو سمعه اه ﴿وسئل﴾ نفع الله به قال الجلال السيوطى فى الاشباه والنظائر ان الايتار بثلاث ركعات أفضل من الايتار بخمس أو سبع كما قال فما سبب قلة الفضيلة بزيادة الاعمال وفى الحديث فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل فهل يدل الحديث على أن الزيادة أفضل أو على أن الكل سواء ﴿فأجاب﴾ نفع الله به بقوله ماذكر من تفضيل الثلاث على الخمس مثلا ليس بصحيح على اطلاقه وكأن قائله نظر إلى قول أبى حنيفة رضى الله عنه لايصح مازاد على الثلاث لكن يلزم عليه تفضيل الثلاث على الاحد عشر وليس كذلك باتفاق من يعتد به بل صح قوله صلى الله عليه وسلم لاتوتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع ولاتشبهوا الوتر بصلاة المغرب وبهذا يعلم ضعف ماذهب اليه الامام أبوحنيفة من تعين الثلاث وكونها موصولة لمخالفته لهذه السنة الصحيحة ولما صح عنه صلى الله عليه وسلم من الايتار بخمس وبسبع وبتسع موصولة ومفصولة وبثلاث واخذ السبكى وتبعه الاسنوى والاذرعى والزركشى وسبقه ابن خزيمة من النهى عن الثلاث أنه يكره الايتار بثلاث موصولة ولم ينظروا إلى ماذكر عن أبى حنيفة رضى الله عنه والفصل فى كل عدد أفضل من الوصل قال السبكى وحينئذ فالثلاث الموصولة أدنى مراتب أعداد الوتر فى الفضيلة والاحدى عشر المفصولة أعلاها وكل عدد مفصول أفضل منه ومما دونه موصولا ولو تعارضت زيادة العدد والفعل كخمس موصولة مع ثلاث مفصولة فالذى ينبغى النظر إلى زيادة الركعات دون الفصل فترجح الخمس الموصولة وعلى هذا القياس اه وتبعه على ذلك الزركشى وغيره ونقله عن الرويانى والقاضى أبى الطيب وعن نصه فى القديم وضعف قول المجموع عن الامام واقره وجزم به فى التحقيق والخلاف فى التفضيل بين الفصل والوصل انما هو فى الوصل بثلاث اما فيما زاد عليها فالفصل أفضل قطعا اه وأقول الاوجه ان الخمس الموصولة أفضل من حيث زيادة العمل

---

فى نقل القنوت نقلا عن الخوارزمى وقال شيخ الاسلام زكريا يقاس به مافى معناه (فأجاب) بانه لايسن سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم وهى أن مالايبطل عمده لاسجود لسهوه الاما استثنوه منها والاستثناء معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الآل فى الاول سنة وكذا الاتيان ببسم الله قبل التشهد وأما مااقتضاه كلام شيخنا رحمه الله فى منهجه وأفتى به فانما يتجه على القول بأنها ركن فى التشهد الاخير (سئل) عمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر فهل تكمل الرباعية بركعتى النفل ام يستأنفها (فاجاب) بانه يجب استئنافها لانه ان أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولايبنى على الاولى لطول الفصل بالركعتين أو بعد طوله بطلت (سئل) عن قول الدميرى وكما يحمل عن المأموم الجهر والسورة وسجود السهو والتلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول عن الذى أدركه فى الركعة الثانية والقنوت فى الصبح إذا لحقه فى الثانية وقراءة الفاتحة فى الجهرية على القديم

والثلاث المفصولة أفضل من حيث الفصل الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم ومع التقابل لاشك
أن الزيادة الاولى أكثر ثوابا ومجرد التفاوت فى موافقة الاكثر لا تقتضى أن يعدل زيادة الركعتين
بخلاف ماهو موافق للاتباع كصلاة الضحى ثمانيا فانه أفضل من الاكثر الذى لا يوافقه كصلاتها
اثنى عشر لان فى زيادة الاتباع مايربو على زيادة العمل كما صرحوا به ومن ثم قال ابن عبدالسلام
قد يكون قليل العمل البدنى وخفيفه أفضل من كثيره وثقيله كتفضيل القصر على الاتمام وصلاة
الصبح على سائر الصلوات عند من يراها الوسطى ولو كان الثواب على قدر التعب لما كان الامر كذلك
ولما فضلت ركعة الوتر على ركعتى الفجر اه وقال القفال وغيره لا يصح الايتار بالثلاث الموصولة
من المتعمد العالم وبه يعلم أنه لا يمكن وتر مجمع عليه لان أبا حنيفة رضى الله عنه يعين الثلاث
الموصولة ويبطل ماعداها من الاقل والاكثر المفصول والموصول والقفال وغيره يبطلون ما عينه
وبما قررته علم أن مادل عليه الحديث المذكور فى السؤال من تساوى الكل فى الفضل غير مراد
وانما المراد التساوى فى الجواز وعليه محمل الحديث بل هو مدلوله كما لا يخفى فتامله

﴿باب سجود التلاوة﴾

﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عما لو تعدد قراءة آية السجدة او سماعها هل المشروع حينئذ سجدة أو
سجدتان من القارىء وغيره أولا ففى شرح الروض للشيخ زكريا والخادم كلام فى ذلك تفضلوا ببيان
المعتمد فى كل ماذكر ﴿فأجاب﴾ بقوله نفع الله بعلومه وفسح فى مدته أما الجواب عن هذه المسئلة
مع تحرير ما فى شرح الروض والخادم فوجدتنى ذكرت فى شرح مختصر الروض حاصل ذلك وعبارة
متنه وشرحه فى ذلك ويتكرر السجود بسماع آية وقراءتها فيما يظهر لتعدد السبب ثم رأيته فى
الخادم اعتمد ذلك وكذا بقراءة أخرى وبتكرر قراءة آية ولو كان تكريرها بصلاة فى ركعة أو أكثر
سواء أقرب الفصل أو طال اتحد المكان أو اختلف خلافا لما فى البيان والمجموع لتجدد السبب
بعد توفية حكم الاول ويحتمل أن يفرق بين من يكررها للحفظ فيكفيه مرة لئلا ينقطع عن قراءته
وحفظه ومن يكررها للتدبر والايمان فيعيده اه وهو قريب لكن كلامهم يخالفه فلا فرق وينبغى
أن لا يسجد الامام فى الركعة الواحدة الا مرة ولاسيما عند كثرة الجمع والحوائل بينهم وبينه لما فيه
من التشويش والتطويل والابتداع ويجب الجزم بأنه لا يجوز له ذلك فى السرية اه وواضح مما
يأتى أن محل سن التكرير بل السجود اذا أمن التشويش والا لم يسن السجود فأولى التكرير
وأما الحرمة فلا وجه لها لانهم بسبيل من أن يفارقوه وكفى للكل سجدة واحدة قال الشارح أى
شيخنا زكريا فى شرحه للاصل وهو الروض وقضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز تعددها وفيه نظر اه
وبمقتضى هذا النظر اخذ بعض شراح الارشاد فجزم كالولى العراقى بانه لا يسجد الا سجدة واحدة
وهذا منهم غفلة عما يأتى من أنه لو طاف أسابيع ولم يصل عقب كل سنة سن فضلا عن الجواز
أن يوالى ركعاتها كما والاها فكذا يقال بمثله هنا وبهذا يعلم الراجح من قول الزركشى وهل المشروع
سجدات وترجع إلى واحدة اولا تشرع الا سجدة واحدة فيه احتمالان اه فالراجح الاول ويعنى
بقوله انها ترجع إلى واحدة أنه يكتفى منه بها لا أنه لا يسن له غيرها والا كان هو الثانى ثم رأيت
صاحب الاصل اى ابن المقرى مشى على ما رجحته أولا انتهت عبارة المتن والشرح المذكورين وبها
يعلم الجواب عن قول السائل وفقه الله تعالى هل المشروع الخ والله الموفق للصواب ﴿وسئل﴾ فسح
الله فى مدته عما لفظه سجد امامه الحنفى للشكر فى الصلاة فهل إذا لم يتابعه يسجد للسهو ﴿فاجاب﴾
بقوله لا يسجد للسهو لانتظاره لانه فعل صدر منه وقد نزل منزلة السهو فيحمله امامه بل يسجد لسجود
أمامه لانه بمنزلة السهو اذ كان القياس وجوب المفارقة على المأموم لان العبرة بعقيدته لكن لما كان

ما صورة دعاء القنوت
(فأجاب) بان صورتها أن
لا يشاركه فيه بل يؤمن
(سئل) عن مأموم ترك
القنوت مع امامه وسجد
(فأجاب) بانه يأتى فيه
التفصيل فيمن جلس امامه
للتشهد الاول فقام كما يؤخذ
من كلام الشيخين وغيرهما
(سئل) عما لو شك فى نية
الاقتداء بعد السلام هل
يؤثر كما فى أصل النية
(فاجاب) بانه لا يؤثر وقيل
على الخلاف فى أصل النية
(سئل) عن قولهم لو علم
فى قيامه أنه قام قبل سلام
امامه ولو بعد سلامه لزمه
أن يجلس ولو جوزنا مفارقة
الامام لان قيامه غير معتد
به فاذا جلس وجده لم يسلم
ان شاء فارقه وان شاء انتظر
سلامه اه وقالوا فى الباب
أيضا ولو انتصب المأموم
وحده ناسيا لزمه العود
لوجوب متابعة الامام فان لم
يعد بطلت صلاته زاد فى
شرح المنهج الا أن ينوى
مفارقته فهل هذه الزيادة
معتمدة أولا فان قلتم نعم
فما الفرق بين المسئلتين
حيث أوجبتم جلوسه فى
الاولى وان جوزتم المفارقة
ولم توجبوه فى الثانية حيث
نوى المفارقة (فاجاب) بان
الزيادة معتمدة والفرق بين
المسئلتين ظاهر وهو أن
قيامه فى الاولى وقع غير
معتد به لان اقتداءه فيها

السجود من جنس الصلاة سومح فيه فنزل منزلة السهو والامام لم يسجد له فيسجد له المأموم بعد سلام الامام ويدل لما قلته من القياس المذكور ومخالفته قولهم لو نوى مسافران شافعى وحنفى اقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولها سفر الشافعى فقط وجاز له مع أنه يكره الاقتداء بالحنفى مع اعتقاده بطلان صلاته لقصره فى الحضر وأجيب بأن كلامهم فى اعتبار اعتقاد المأموم إذا ترك الامام واجبا فى ترك واجب لا يجوزه الشافعى مطلقا بخلافه فيما ذكرناه فانه يجوز القصر والسجود فى الجملة ويدل لذلك أيضا قولهم لا يضر اعتقاد المخالف حيث أتى بصورة الواجب كونه نفلا بخلاف الامام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندها ﴿وسئل﴾ نفع الله بعلومه عمن سجد امامه سجود التلاوة وهو ناس فذكر بعد مارفع الامام هل يلزمه ان يهوى الى المحل الذى الامام فيه أم لا ﴿فأجاب﴾ نفع الله به بقوله لا يلزمه هوى أصلا لأن الهوى غير مقصود لنفسه وانما هو تابع للسجود فحيث سقط عنه السجود سقط عنه تابعه

## ﴿كتاب صلاة الجماعة﴾

﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن الصف الاول هل هو الذى يلى الامام سواء أكان به خلل من نحو سارية وسواء كان متصلا بالصفوف أم لا فان بعض مشايخ اليمن يقول المراد بالصف الاول هو السالم من الخلل وأن يكون متصلا ولو كان الصف الاخير ولا التفات الى الصف الاول اذا كان بالاوصاف المذكورة ﴿فأجاب﴾ بقوله المنقول المعتمد أن الصف الاول هو الذى يلى الامام وان تخلله منبر أو مقصورة أو أعمدة أو غيرها سواء جاء صاحبه متقدما أم متأخرا وقيل الاول ما لم يتخلله شىء وان تاخر وقيل هو من جاء أولا وان صلى فى صف متأخر قال فى شرح مسلم وهذا ن غلط صريح وبه يعلم أن ما فى السؤال عن بعض اليمنيين غلط فلا ينبغى لاحد أن يغتر به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه أنه قد كثر فى هذه الازمنة خروج النساء الى الاسواق والمساجد لسماع الوعظ وللطواف ونحوه فى مسجد مكة على هيآت غريبة تجلب الى الافتتان بهن قطعا وذلك أنهن يتزين فى خروجهن لشىء من ذلك بأقصى ما يمكنهن من أنواع الزينة والحلى والحلل كالخلاخيل والاسورة والذهب التى ترى فى أيديهن ومزيد البخور والطيب ومع ذلك يكشفن كثيرا من بدنهن كوجوههن وأيديهن وغير ذلك ويتبخترن فى مشيتهن بما لا يخفى على من ينظر اليهن قصدا أولا عن قصد فهل يجب على الامام منعهن وكذا على غيره من ذوى الولايات والقدرة حتى من المساجد وحتى من مسجد مكة وان لم يمكنهن الاتيان بالطواف خارجه بخلاف الصلاة أو يفرق بينهما بذلك وما الذى يتلخص فى ذلك من مذاهب العلماء الموافقين والمخالفين أوضحوا الجواب عن ذلك فان المفسدة بهن قد عمت وطرق الخير على المتعبدين والمتدينين قد انسدت أثابكم الله على ذلك جزيل المنة ورقاكم الى أعلى غرف الجنة آمين ﴿فأجاب﴾ بأن الكلام على ذلك يستدعى طولا وبسطا لا يليق الا بتصنيف مستقل فى المسئلة وحاصل مذهبنا أن امام الحرمين نقل الاجماع على جواز خروج المرأة سافرة الوجه وعلى الرجال غض البصر واعترض بنقل القاضى عياض اجماع العلماء على منعها من ذلك وأجاب المحققون عن ذلك بأنه لا تعارض بين الاجماعين لان الاول فى جواز ذلك لها بالنسبة الى ذاتها مع قطع النظر عن الغير والثانى بالنسبة الى أنه يجوز للامام ونحوه أو يجب عليه منع النساء من ذلك خشية افتتان الناس بهن وبذلك تعلم أنه يجب على من ذكر منع النساء من الخروج مطلقا اذا فعلن شيئا مما ذكر فى السؤال مما يجر الى الافتتان بهن انجرارا قويا على أن ماذكره الامام يتعين حمله على ما اذا لم تقصد كشفه ليرى أو لم تعلم أن أحدا يراه أما اذا كشفته ليرى فيحرم عليها ذلك لانها قصدت التسبب فى وقوع المعصية وكذا لو علمت أن أحدا يراه ممن لا يحل له فيجب عليها ستره والا كانت معينة له على المعصية بدوام كشفه الذى هى قادرة عليه من غير كلفة وقد صرح جمع بأنه يحرم على

بامامه اقتضى أن لا يقوم إلا بعد قطع القدوة اما بنية أو بسلام امامه وأن قيامه فى الثانية وقع معتداً به لوجوبه على امامه أيضا وإنما وجب عليه العود لمتابعة امامه وقد زالت بنية المفارقة ولهذا لو لم يعلم بجلوس امامه حتى قام لم يعد (سئل) عن مسبوق سلم امامه ناسيا لسجود السهو فقام ليأتى بما عليه فعاد امامه للسجود فهل يجب عليه موافقته فيه ان لم ينو مفارقته أولا (فأجاب) بأنه يجب عليه متابعة امامه فى سجود السهو ان لم ينو مفارقته لانه لم يقطع القدوة (سئل) عن قولهم ان المأموم إذا انتصب عن التشهد الاول عامداً استحب له العود أو ساهيا وجب هل يجرى هذا التفصيل فيما لو سبق امامه إلى السجود وترك القنوت أولا فان قلتم يجرى به فيه فهل ذكره أحد (فأجاب) بأنه يجرى فيه التفصيل قال فى الروضة كأصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد وقال فى التحقيق وترك القنوت كالتشهد وقال فى الانوار ولو ترك القنوت ناسيا أو عامدا أو هوى فالحكم كما ذكر فى التشهد وقال القمولى وحكم ترك القنوت حكم ترك التشهد فى جميع ما تقدم ﴿سئل﴾

المسلمة أن تكشف للذمية مالايحل لها نظره منها هذا مع أنها امرأة مثلها فكيف بالاجنبي وتخيل فرق بينهما باطل وبأنه يجب عليهن الستر عن المراهق مع جواز نظره فكيف بالبالغ الذى يحرم نظره فنتج من ذلك ومن غيره المعلوم لمن تدبر كلامهم أن الصواب حمل كلام الامام على ماقدمته فان قلت كيف يجب منعهن إذا فعلن ما يخشى منه الفتنة حتى من مسجد مكة اذا قصدن الطواف الذى لايتأتى لهن فى بيوتهن وقد يكون فرضا عليهن قلت لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ولانهن يتمكن من المجيء اليه فى ثياب رثة بحيث لايخشى منهن افتتان ولان المرأة اذا وجب عليها الطواف فاما أن تكون عجوزا أو شابة فان كانت عجوزا مكنت من الاتيان لفعله اذا كانت فى ثياب رثة وكذا من فعل غيره من العبادات فى المساجد لانه لاخشية فتنة حينئذ وان كانت شابة فاما أن تكون عزبة أو متزوجة فان كانت عزبة فلا ضرورة عليها فى تأخيره الى وقت خلو المطاف وقت القيلولة فتفعله وان كانت متزوجة وأمرها الزوج به وخشيت الفتنة بخروجها ولو فى ثياب رثة لم يجب عليها الخروج وحدها بل تقول له اما أن تخرج معى الى أن أؤديه هو والسعى واما أن لا تأمرنى به فحينئذ استوى الطواف وغيره وقد ذكروا لخروجها للجماعة وغيرها شروطا تأتى فى خروجها للاسواق وغيرها بالاولى فلا بأس بذكر ذلك ونقله مبسوطا ليعلم منه ماأشار السائل اليه ثم نذكر شيئا من كلام الائمة من غير مذهبنا ليعلم موافقتهم لنا أو عدمها فنقول قال النووى رحمه الله ورضى عنه فى شرح مسلم فى باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لاتخرج متطيبة وانظر الى قوله اذا لم يترتب عليه فتنة ما أحسنه فيما قدمته من وجوب المنع حيث ترتبت الفتنة على خروجهن فان قوله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا اماء الله مساجد الله هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر فى أنها لاتمنع من المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث وهى أن لاتكون متطيبة ولا متزينة ذات خلاخل يسمع صوتها ولاثياب فاخرة ولامختلطة بالرجال ولاشابة ونحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون بالطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط اه فافهم قوله لكن بشروط الخ ان هذه شروط لعدم المنع وأنه حيث فقد واحد منها منعت لكن كلامه يقتضى جواز المنع أو وجوبه والاولى أن يقال ساكت عن التعرض لاحد القسمين وقد صرح غيره بالوجوب كما يأتى عن الغزالى وغيره ويدل عليه قوله السابق اذا لم يترتب عليه فتنة فانه شرط للخروج أى لجوازه كما هو ظاهر وحيث حرم الخروج وجب المنع وليكن على ذكر منك جعله من الشروط أن لا يكون فى الطريق مايخاف به مفسدة وأن لاتختلط بالرجال ويؤيد المنع أيضا قول عائشة رضى الله عنها لورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل لكن كلامها محتمل أيضا لوجوب المنع ولجوازه واحتماله لوجوبه أقرب ويدل عليها الملازمة المذكورة المستنبطة من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد ويؤيد ما استنبطته قول مالك رضى الله عنه تحدث للناس فتاوى بقدر ماأحدثوا من الفجور وانما نسبوا لمالك لانه أول من قاله والافغيره من الائمة بعده يقولون بذلك كما لا يخفى من مذاهبهم ومن تخيل أن هذا من التمسك بالمصالح المرسلة التى يقول بها مالك وهى مباينة للشريعة فقد وهم وانما مراده ما أرادته عائشة رضى الله عنها من أن من أحدث أمرا يقتضى أصول الشريعة فيه غير مااقتضته قبل حدوث ذلك الامر يجدد له حكم بحسب ماأحدثه لابحسب ما كان قبل احداثه قال بعض المحققين وقولها ذلك بمنزلة الخبر لا من قول الصحابى المختلف فى كونه حجة لانها أطلعت منه صلى الله عليه وسلم انه اذا اطلع على ماأحدثت النساء لمنعهن ويؤيد



عما إذا ترك المصلى الصلاة على الآل فى القنوت هل يسجد للسهو حيث سنناها فيه وهو ماجزم به النووى فى أذكاره أعنى بسنيتها (فأجاب) بأنه يسن سجود السهو بترك ماذكر (سئل) هل المعتمد فيمن طول جلسة الاستراحة عامدا البطلان كما صرح به ابن العماد أم لا كما لو طول التشهد الاول أخذا من قولهم يكره تطويلها عن الجلوس بين السجدتين (فأجاب) بأن المعتمد عدم بطلان صلاته به لقول المتولى يستحب أن يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين ويكره أن يزيد على ذلك اه وهذا هو المراد بما فى البحر والرونق أنها بقدر مابين السجدتين اه إذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم تكن فى صلاة الفرض الا حراما ولقولهم وتطويل الركن القصير يبطل عمده فى الاصح فانه مخرج لتعمد تطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الاول أى فلا يبطل عمدهما الصلاة وإنما أبطلها تعمد تطويل الركن القصير لانه تغيير لموضوع جزئها الحقيق الذى تنتفى ماهيتها بانتفائه فاشبه نقص الاركان الطويلة بنقصان بعضها ولأنه يخل بالموالاة

ذلك حديث ابن ماجه عنها بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد إذ دخلت امرأة مزينة ترفل فى زينة لها فى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد فان بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساءهم الزينة وتبختروا فى المساجد قال بعض المتأخرين وفيه دليل لتحريم هذا الفعل لترتب اللعن عليه واذا كانت المرأة لاتخرج الا كذلك منعت اه واعتذر فى الاحياء عن قول بعض أولاد عبد الله بن عمر لما ذكر حديث لاتمنعوا اماء الله بلى والله لنمنعهن فضرب صدره وغضب قال الغزالى وانما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاق اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير عذر اه فتأمله تجده صريحا فى اعتماد مامر عن عائشة رضى الله عنها ولا ينافى ذلك كله قول شيخ الاسلام فى فتح البارى فى تمسك بعضهم فى منع النساء مطلقا بقول عائشة رضى الله عنها وفيه نظر إذ لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم سبحانه ماسيحدثن فما أوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم بمنعهن ولو كان ماأحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها أولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لامن جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت والاولى أن ينظر الى مايخشى منه الفتنة فليجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع الطيب والزينة وكذا التقييد بالليل كما سبق اه فتأمله تجده انما ساقه هذا كله ردا على من فهم من كلام عائشة منع النساء مطلقا وحينئذ فما ذكره من الرد عليه ظاهر لانه وان فرض دلالة كلامها على ذلك فصريح الاحاديث الصحيحة يخالف ذلك فتعين الرد على من فهم من كلامها منع النساء من المساجد مطلقا اذ لا معنى لمنع عجوز هرمة فى ثياب بذلة ومعنى قوله علقته على شرط لم يوجد الخ أى ان فهمت أيها القائل بالمنع مطلقا ذلك من قولها فالشرط لم يوجد لان النساء كلهن لم يحدثن بدليل قوله فالاحداث انما وقع من بعض النساء ولم يرد رد ما أفهمه كلامها من منع من أحدث لانه صرح باعتماده فى آخر كلامه كما علمت ومعنى قوله كلامها يشعر بالمنع أى مطلقا من حيث عود الضمير على النساء الذى هو محلى باللام المفيدة للعموم ولكن ذلك ليس مرادا لها ومعنى قوله لكان منعهن من غيرها أولى أى عندك أى القائل بالمنع مطلقا من المساجد دون غيرها اى وهذا تحكم لان غير المساجد من الاسواق ونحوها أولى بالمنع مطلقا لما هو جلى فكيف لا يقول بالمنع فيه مطلقا ويقول بذلك فى المسجد وإنما بينت مراده رحمه الله لان بعضهم فهم من كلامه غير المراد فاعترض عليه بما لا يجدى ومما يؤيد ما قدمته من وجوب المنع بشرطه السابق واعتماد كلام عائشة رضى الله عنها قول الغزالى فى الاحياء فى الباب الثالث من المنكرات المألوفة ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فان ذلك أيضا مظنة الفساد ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ولمجالس العلم والذكر اذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضى الله عنها فقيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنعهن من الجماعات فقالت لوعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن اه ويوافقه قول ابن خزيمة من أكابر أصحابنا صلاة المرأة فى بيتها افضل من صلاتها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت تعدل ألف صلاة انما أراد به صلاة الرجال دون النساء. فاذا كانت افضل فالذى يخرجها من بيتها إما الرياء أو السمعة وهو حرام وإما لغرض آخر من أغراض النفس من تفرج وغيره وهو مخرج للعمل عن الاخلاص ولا يجوز لاحد ان يفتى او يأذن فى ترك الاخلاص اه وفى بعض ماذكره نظر لا يخفى على من له دراية بالمذهب وفى منسك ابن جماعة الكبير ومن اكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام فى الطواف من مزاحمة الرجال

ولان تعمد تطويل الركن القصير الذى يبطل الصلاة هو الذى يحرم لانه يكره فخرج بهذا أيضا جلوس التشهد الاول فانه يكره تطويله وقد قال النووى فى مجموعه قال البغوى فلا يضر تطويل التشهد الاول بلا خلاف اه وجلسة الاستراحة فانه يكره تطويلها كما مر فتعمد تطويلها لا يبطل الصلاة وبما ذكرته علم رد ماقاله ابن العماد فى التعقيبات عقب كلام صاحب التتمة ان مراده بالكراهة ان الجلسة ركن قصير فلا يطولها كما لا يطول الجلوس بين السجدتين فان طولها بطلت صلاته وقوله فى القول التمام لو طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين أو طول جلسة الاستراحة بطلت الصلاة اه إذ لم يقل أحد بركنيه جلسة الاستراحة ورد ماسيأتى عن البلقينى فقد سئل عما اذا طول جلسة الاستراحة تطويلا زائدا على القدر المستحب فهل نقول ببطلان الصلاة جزما أو يجرى فيه الخلاف الذى فى الجلوس بين السجدتين فاجاب بان صلاته تبطل بتعمد ماذكر من تطويل جلوس الاستراحة ولا يأتى فيه الخلاف فى تطويل الجلوس بين السجدتين

لا مرين أحدهما أن الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة والثانى أنه له ذكر يخصه وهو مقصود فى نفسه على الاصح لانه شرع للفصل بين السجدتين وهذا بخلاف جلوس الاستراحة فانه شرع لمعنى يقتصر فيه على مايسمى استراحة فاذا طوله على الوجه المذكور كان ذلك فعلا غير مشروع له وحصل فيه تلك الزيادة فتبطل به الصلاة جزما اه (سئل) عن مسبوق سجد مع امامه السجدة الاولى من سجدتى السهو وترك الثانية وسلم فهل للمسبوق أن يسجد الثانية واذا سجدها هل تبطل صلاته أم لا (فأجاب) بانه لا يسجدها لانه انما سجدها لمتابعة امامه فاذا سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (سئل) عن قول المنهاج ولو شك بعد السلام فى ترك فرض لم يؤثر على المشهور هل هو شامل للاركان والشروط أو للاركان فقط (فأجاب) بانه شامل للاركان والشروط لان الظاهر وقوع السلام عن تمام ولانه لو اعتبر الشك بعد السلام لعسر الامر على كثير من الناس خصوصا على ذى الوساوس نعم ان شك فى النية أو فى تكبيرة الاحرام لزمته الاعادة

بأزواجهم سافرات عن وجوههن وربما كان ذلك فى الليل وبأيديهم الشموع متقدة ومن المنكرات أيضا مايفعله نساء مكة وغيرهن عند ارادة الطواف وعند دخول المسجد من التزين واستعمال ماتقوى رائحته من الطيب بحيث يشم على بعد فتشوش بذلك على الناس ويجتلبن بسببه استدعاء النظر اليهن وغير ذلك من المفاسد نسأل الله أن يلهم ولى الامر ازالة المنكرات آمين اه فتأمله تجده صريحا فى وجوب المنع حتى من الطواف عند ارتكابهن دواعى الفتنة فيتأيد به ما قدمته وحديث كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا معنى زانية رواه الترمذى وصححه وروى ابن حبان حديث أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية قال بعض المتأخرين ومن البدع ما يقع فى شهر رمضان وهو نوم النساء فى الجامع ودخولهن مع الرجال المرافق فذلك حرام لا يرضى به لنساء المسلمين الا قليل النخوة فكيف يجوز ان يرضى به أحد لامرأته وكيف لا يجب منعها وكيف يقال بوجوب المنع ويجوز لها الخروج هذا لا يكون فى الشرع قال ومن المحرمات مزاحمتهن الرجال فى المسجد والطريق عند خوف الفتنة قال صلى الله عليه وسلم لان يزحم رجلا خنزيرا متلطخ بطين خير له من ان يزحم منكبيه امرأة لا تحل له رواه الطبرانى ثم نقل عن الطرطوشى من المالكية وأبى شامة منا أنهما أنكرا ذلك وبالغا فيه وانه من الفسوق وأن من تسبب فيه يفسق ثم قال فان قلت أتقول بمنع خروج النساء الى المساجد والمواعيد وزيارة القبور غير قبر النبى صلى الله عليه وسلم قلت كيف لا أقول به وقد صار متفقا عليه لعدم شرط جواز الخروج فى زمنه صلى الله عليه وسلم وهو التقى والعفاف وقد ذكر ذلك من المتقدمين الشيخان الامامان الزاهدان الورعان الشيخ تقى الدين الحصنى وشيخنا علاء الدين محمد بن محمد ابن محمد النجارى تغمدهما الله برحمته وفيما ذكره كفاية لمن ترك هواه وقد ظن بعض الناس أن القول بالتحريم وادعاء الاتفاق على المنع مخالف للمذهب وليس كذلك وعلى ماأذكر كلاما مجموعا من كتب المذهب وغيره يوضح مرادهما ويبين أنه لاخلاف فيما قالاه وأن من يخالفهما فلعدم اطلاعه على ماعلماه ولا يلزم من عدم الاطلاع للبعض العدم للكل فمما ذكراه أن المفتى به فى هذا الزمان منع خروجهن ولا يتوقف فى ذلك الا غبى تابع لهواه لان الاحكام تتغير بتغير أهل الزمان وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف فمن ذلك ماقاله فى شرح مسلم نقلا عن القاضى عياض قال اختلف السلف فى خروجهن للعيدين فرأى جماعة أن ذلك حق عليهن منهم أبو بكر وعمر وابنه وغيرهم رضى الله عنهم ومنهم من منعهن من ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وأبو يوسف وأبو حنيفة أجازه مرة ومنعه أخرى وفى شرح العمدة لابن الملقن ومنع بعضهم فى الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وابى يوسف قال الطحاوى كان الامر بخروجهن فى ابتداء الاسلام ليكثر المسلمون فى عين العدو اه وفى شرح ابن دقيق العيد وقد كان ذلك الوقت أهل الاسلام فى حيز القلة فاحتيج الى المبالغة فى اخراج العواتق وذوات الخدور وفى مصنف ابن العطار وينبغى للمرأة ان لا تخرج من بيتها بل تلزم قعره فانها كلها عورة والعورة يجب سترها واما الخروج الى المساجد فى الغلس عند أمن الضرر والفتنة فقد كان مأذونا فيه زمن النبى صلى الله عليه وسلم وزمان بعض اصحابه ثم منع منه لما احدث النساء من الافتتان بهن والتبهرج والتطيب وفتنتهن بالرجال ثم ذكر حديث عائشة فى منعهن ثم قال وينبغى للمرأة اذا خرجت من بيتها ان لا تتزين ولا تتطيب ولا تمشى وسط الطريق وان لا يكون خروجها لحاجة شرعية الا باذن زوجها وينبغى للرجل ان لا يعين زوجته ولا امرأة ممن يحكم عليها بشىء من أسباب الاعانة على الخروج من بيتها وقد ثبت فى الصحيح الاذن لهن يوم العيد والخروج الى المصلى ملتفعات بمروطهن حتى الحيض

ليشهدن

ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزلن المسلمين وقد منع هذا فى غير هذه الازمان لما فى حضورهن من المفاسد المحرمة قال حجة الاسلام فى الاحياء وقد كان أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى حضور المساجد والصواب الآن المنع إلا العجائز بل استصوب ذلك فى زمن الصحابة رضى الله عنهم حتى قالت عائشة رضى الله عنها وذكر ما مر عنها وقال فيه أيضا فى كتاب الأمر بالمعروف ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن فهذه أقاويل العلماء فى اختلاف الحكم فيها بتغير الزمان و هل الاقاويل المذكورة هم جمهور العلماء من المجتهدين والأئمة المتقين والفقهاء الصالحين الذين هم من الممهرين فيجب الاخذ بأقاويلهم لانهم علم الأمة واختيارهم لنا خير من اختيارنا لأنفسنا ومن خالفهم فهو متبع لهواه فان قيل فما الجواب عن اطلاق أهل المذهب غير من مر فالجواب أن محله حيث لم يريدوا كراهة التحريم ما إذا لم يترتب على خروجهن خشية فتنة وأما إذا ترتب ذلك فهو حرام بلا شك كما مر نقله عمن ذكر والمراد بالفتنة الزنا ومقدماته من النظر والخلوة واللمس وغير ذلك ولذلك أطلقوا الحكم فى هذه المسئلة بدون ذكر محرم يقترن بالخروج وأما عند اقتران محرم به أو لزومه له فالصواب القطع بالتحريم ولا يتوقف فى ذلك فقيه ويتضح الامر بذكر تلك المحرمات المقترنة بالخروج فمنها أن خروجها متبرجة أى مظهرة لزينتها منهى عنه بالنص قال تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وروى ابن حبان والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكون فى أمتى رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات وفى حديث آخر مائلات مميلات وفيه فانهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا ولا يخفى أن مجموع هذه الصفات لا تحصل للمرأة وهى فى بيتها بل يكون ذلك فى خروجها من بيتها عند حصول هذه الهيئة فيها وخوف الافتتان بها ولذلك شرط العلماء لخروجها أن لا تكون بزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها فكيف يجوز لاحد أن يرخص فى سبب اللعن وحرمان الجنة بالقرآن والسنة والمذهب القائل بأن كل حالة يخاف منها الافتتان حرام يدل على أن التبرج حرام ومنها تحريم نظر الاجانب اليها ونظرها اليهم كما صححه النووى ومنها مزاحمة الرجل فى المسجد او الطريق عند خوف الفتنة فان ذلك حرام وروى أبو داود من حديث أبى أسيد الانصارى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق قال فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به فهذه الاحاديث دالة على منع المزاحمة بين الرجل الاجنبى والمرأة انتهى كلام بعض المتأخرين ملخصا وما أحسنه وأحقه بالصواب وفى الانوار فى آخر كتاب الجهاد المنكرات المألوفة أنواع الاول منكرات المساجد قال ولو كان الواعظ شابا متزينا كثير الاشعار والحركات والاشارات وقد حضر مجلسه النساء وجب المنع فان فساده أكثر من صلاحه بل لا ينبغى ان لا يسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زى الصالحين والا فلا يزداد الناس به الا تماديا فى الضلال فيجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فانه مظنة الفساد ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ولمجالس الذكر اذا خفيت الفتنة اه فتامله تجده صريحا أيضا فيما قدمته وفى المهذب فى باب صلاة الجمعة ولانها أى المرأة لا تختلط بالرجال وذلك لا يجوز فتامله تجده صريحا فى حرمة الاختلاط وهو كذلك لانه مظنة الفتنة وبه يتأيد ما مر عن بعض المتأخرين والذى نقله عن الحصنى كانه أخذه من كلامه فى شرح أبى شجاع وغيره وقد

(سئل) عن شخص اقتدى بآخر فسها الامام وسن له سجود السهو ثم سجد الامام فى آخر صلاته والمأموم لم يفرغ من كلمات التشهد الواجب فهل يتابعه وجوبا أو يجب عليه أن يتم التشهد ويتابعه ان لحقه وإذا قلتم انه يتابعه فاذا تابعه هل يجب عليه أن يستأنف التشهد والا يبنى على ما قاله منه (فاجاب) بانه يجب على المأموم اتمام كلمات التشهد الواجب ثم يسجد للسهو (سئل) عن قولهم لو طول الاعتدال بقدر قراءة كل الفاتحة عمدا بطلت هل المراد زيادتها على الذكر المشروع فيه أو متى طولها قدرها ولو وحدها بطلت (فاجاب) بان المراد بتطويل الاعتدال تطويله بسكوت أو قراءة أو ذكر لم يشرع فيه

## ﴿باب سجود التلاوة﴾

(سئل) عن سجدة ص هل ينوى بها سجدة التلاوة أو الشكر على توبة دواد عليه الصلاة والسلام وعلى القول بانه ينوى الشكر فهل يستثنى من قولهم ان محل السجود عند هجوم النعمة (فأجاب) بأن سجدة ص لا ينوى بها سجدة التلاوة بل سجدة الشكر على قبول توبة داود عليه أفضل الصلاة والسلام وقولهم ان محل سجدة

أطال الكلام فى ذلك بما حاصله أنه ينبغى القطع فى زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيآت
لكثرة الفساد والمعنى المجوز للخروج فى خير القرون قد زال وأيضا فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن
أبصارهن وكذا الرجال ومفاسد خروجهن الآن محققة وذكر ما مر عن عائشة رضى الله عنها
ونقله عن غيرها ايضا ممن مر ذكرهم ثم قال ولا يتوقف فى منعهن الا غبى جاهل قليل البضاعة
فى معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حملا على ظاهره دون فهم معناه مع اهمالهم فهم
عائشة ومن نحا نحوها ومع اهمال الآيات الدالة على تحريم اظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر
فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به اه وهذا حاصل مذهبنا واحذر من انكار شيء مما مر قبل
التثبت فيه ولا تغتر بمن تموه بلسانه وتفوه بما لا خبرة له به فان العلم أمانة والله سبحانه وتعالى
ولى التوفيق والاعانة ﴿سئل﴾ رضى الله عنه بما صورته ماحد جار المسجد فى قوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ﴿فأجاب﴾ بقوله قال بعض أصحاب القفال جواره أربعون
دارا من كل جانب كما فى الوصية وقال غيره أخذا من الاحاديث هو من سمع النداء أى إذا كان
المنادى فى أرض المسجد اذ الظاهر أنه يشترط هنا لتسمية من سمع النداء جارا ماذكروه فى الجمعة
من أن المعتبر نداء حيث يؤذن كعادته وهو على الارض فى طرف المسجد الذى يليهم والاصوات
هادية والرياح راكدة وأن يكون المصغى للنداء معتدل السمع ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن قول
الماوردى اذا أقيمت الصلاة حرم على الامام الانتظار هل هو مشكل بكراهة الانتظار فى الصلاة أم لا
﴿فأجاب﴾ بقوله ليس بمشكل به لانه بالانتظار فى الصلاة يحصل للمأمومين فى مقابلة تضررهم به
عبادة بخلاف الانتظار قبل الصلاة فان فيه ضررا عليهم من غير أن يحصل لهم فى مقابلته شيء
﴿وسئل﴾ نفع الله به عن قولهم يسن انتظار المأموم فى الركوع والتشهد الاخير هل يزاد على ذلك
شيء ﴿فأجاب﴾ بقوله يزاد عليه المزحوم فيسن انتظاره فى القراءة والموافق البطيء فينبغى أن يسن
انتظاره فى السجدة الثانية وينبغى أيضا أن يلحق بالمزحوم الموافق إذا شرع الامام فى الركن الرابع
ثم جرى هو جهلا على ترتيب صلاة نفسه فيسن انتظاره فى القيام أيضا ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه
بما لفظه إذا كان المسجد مطروقا كالجامع عندنا بالشحن وله امام راتب متولى وظيفة الامامة على
حسب ما ذكره الواقف فهل لغيره أن يقيم الجماعة فيه قبل أن يصلى الامام المذكور وعبارة سيدنا
الشيخ أبى اسحق نفع الله به فى المهذب وان حضروا والامام لم يحضر فان كان للمسجد امام راتب
قريب فالمستحب أن يبعث اليه ليحضر لان فى تفويت الجماعة عليه افتياتا وافسادا للقلوب وان خشى
فوات أول الوقت لم ينتظروا لان النبى صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف
فقدم الناس أبا بكر رضى الله عنه وحضر النبى صلى الله عليه وسلم وهم فى الصلاة ولم ينكر قال
النووى رحمه الله فى شرحه للمهذب حديث قصة بنى عمرو بن عوف رواه البخارى ومسلم من رواية
سهل بن سعد الساعدى قال الشافعى رضى الله عنه والاصحاب إذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام
فان لم يكن للمسجد امام راتب قام واحد وصلى بهم وان كان له امام راتب فان كان قريبا بعثوا
اليه من يستعلم خبره ليحضر أو يأذن لمن يصلى بهم وان كان بعيدا أو لم يوجد فى موضعه فان
عرفوا من حسن خلقه أنه لا يتأذى بتقدم غيره ولا تحصل بسببه فتنة استحب أن يتقدم أحدهم
ويصلى بهم للحديث المذكور ويحفظ أول الوقت والاولى أن يتقدم أولاهم بالامامة وأحبهم إلى
الامام فان خافوا أذاه أو فتنة انتظروه وان طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة هكذا ذكر
هذه الجملة الشافعى والاصحاب اه كلام شرح المهذب بحروفه وقال سيدنا الشيخ أبو اسحق الشيرازى
نفعنا الله به فى المهذب وان حضر وقد فرغ الامام من الصلاة فان كان للمسجد امام راتب كره

الشكر النعمة عند هجومها
غير شامل لسجدة ص
فلا استثناء بدليل افرادها
عن سجدة الشكر بالكلام
عليها وذكر الخلاف فيها
هل هى سجدة شكر أو
تلاوة بل صرحوا بان سببها
التلاوة وهى سبب لتذكر
قبول تلك التوبة (سئل)
عمن كبر لاحرام سجدة
التلاوة وقصد بها الهوى
هل تصح أم لا (فاجاب) بانه
لا تصح سجدة التلاوة
(سئل) عما لو شك بين
سجدة الشكر وسجدة
التلاوة فى الصلاة هل تبطل
أم لا كما فى قوله يا يحيى خذ
الكتاب بقوة (فاجاب) بانه
تبطل الصلاة ان فعل ذلك
عامدا عالما بالتحريم والفرق
بين مسئلتنا وبين المقيس
عليه واضح (سئل) هل
يشرع سجود التلاوة
لقراءة الطير أو الصبى
والمحدث والكافر والجنب
والسكران والحيوان
والملك والجنى والمرأة
بحضرة الرجل أم لا (فأجاب)
بانه لا يشرع السجود لقراءة
الطير والحيوان والجنب
والسكران وشرع لقراءة
الصبى والمحدث والكافر
والملك والجنى والمرأة
بحضرة الرجل ولو أجنبيا
(سئل) عمن دخل المسجد
فسمع آية سجدة هل الافضل
تقديم تحية المسجد أم
السجود وما الافضل اذا

له أن يستأنف فيه الجماعة لانه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والافساد فان كان المسجد فى السوق أو يمر الناس لم يكره أن يستأنف فيه الجماعة لانه لا يحتمل الامر الكياد والافساد فان حضر ولم يجد الا من صلى استحب لمن حضر أن يصلى معه لتحصل له فضيلة الجماعة والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدرى أن رجلا جاء وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه اه لفظ المهذب بحروفه قال فى شرحه سيدنا الامام النووى نفع الله به ان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة ثم قال فى شرح المهذب أما حكم المسئلة فقال اصحابنا ان كان للمسجد امام راتب وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه ابتداء قال فوات مجىء امامه ولو صلى الامام كره أيضا جماعة أخرى فيه بغير اذنه هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الرافعى وجها أنه لا يكره ذكره فى باب الاذان وهو شاذ ضعيف وان كان المسجد مطروقا أو غيره مطروق وليس له امام راتب لم يكره اقامة الجماعة الثانية فيه لما ذكره المصنف اه لفظ شرح المهذب بحروفه وعبارة الروضة ولو حضر قوم فى مسجد له امام راتب فهو أولى من غيره فان لم يحضر امامه استحب أن يبعث اليه ليحضر وان خيف فوات أول الوقت استحب ان يتقدم غيره قلت تقدم غيره مستحب ان لم يخف فتنة فان خيف صلوا فرادى ويستحب لهم ان يعيدوا معه اذا حضر بعد ذلك والله أعلم وقال فى آخر الباب ولو كان للمسجد امام راتب كره لغيره اقامة الجماعة فيه قبله أو بعده الا باذنه فان كان المسجد مطروقا فلا باس وقد سبقت المسئلة فى باب الاذان اه لفظه هنا بحروفه وكلامه هنا فى الروضة ظاهره انه اذا كان مطروقا لا تكره الجماعة الاولى فيه وكلام شرح المهذب السابق يخالفه لانه قيد ذلك بالجماعة الثانية وفى شرح مسلم باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام فيه حديث تقدم أبى بكر وحديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما وان الامام اذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكار من الامام اه وهذا يخالفه أيضا فان هذا الكلام فى المطروق وفى شرح التنبيه للازرقى بعد قول التنبيه اذا كان للمسجد امام راتب كره لغيره اقامة الجماعة فيه ما لفظه ولا شك أن للامام حالين فذكر الحال الاول والخلاف فيه ثم قيده بالمطروق ثم قال الحالة الثانية ان كان الامام لم يصل وذكر الكلام فى ذلك الى آخره ولم يقيده بالمطروق كما قيد به الحالة الاولى وأما الشيخ زكريا فى شرح الروض فقال فيه فى آخر الباب بعد قول الروض ويكره أن تقام جماعة فى مسجد بغير اذن امامه الراتب قبله أو بعده أو معه الا ان كان المسجد مطروقا فلا يكره اقامتها فيه وقال فيه قبل ذلك بعد قول الروض وامام المسجد أحق من غيره ويبعث له فان خيف فوات اول الوقت وأمنت الفتنة أم غيره والا صلوا فرادى قال فى شرحه ثم محل ذلك فى مسجد غير مطروق والا فلا بأس أن يصلوا اول الوقت جماعة كما سيأتى آخر الباب اه فأخذ الشيخ زكريا رحمه الله تعالى بظاهر اطلاق الروضة ولم ينظر الى مخالفة كلام شرح المهذب لهذا الظاهر ولا نظر ايضا الى كلام شرح مسلم ولا شك أنا اذا اعتمدنا هذا الظاهر كان فيه مخالفة لكلام الشيخ فى المهذب نفعنا الله به وكلام النووى فى شرح المهذب فتأملوا حفظكم الله تعالى ذلك وهل لعبارته هذه محمل آخر وفى المنتقى للنشائى ولو حضر قوم بمسجد له امام راتب فهو اولى فان غاب ندب طلبه ان امن وقت الفضيلة والا فيقدم غيره قلت بأمن الفتنة والا صلوا فرادى وان حضر بعد اقامة الجماعة لم يكره لهم اقامتها اذا لم يكن راتب اول وفيه وجه والا فالاصح فى الاذان يكره قلت ولا كراهة بالمطروق كيف خصص المطروق بالصورة الثانية ولم يذكره حيث ذكره آخر الباب فى الروضة ولا شك ان التعليل بأن فى تفويت الجماعة عليه افتياتا وافسادا للقلوب يشمل المطروق وغيره فتأملوا ذلك حفظكم الله تعالى تأملا شافيا وأوضحوا الجواب واذكروا النقل فى المسئلة ان كان وان كان

أراد الاقتصار على احدهما (فأجاب) بأن الافضل تقديم السجود ومتى اقتصر على أحدهما فالسجود أفضل (سئل) عن شخص قرأ آية سجدة بين يدى مدرس فى التفسير ليفسر معناها فهل يسن السجود لقارئها وسامعها أم لا (فاجاب) بانه يسن لهما السجود لانها قراءة مشروعة ولا شك أنها أولى من قراءة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لانه قصد تلاوتها لتقرير معناها (سئل) عمن صلى خلف مالكى فسجد للشكر هل يجب عليه عدم المتابعة فى بقية الصلاة ولا يسجد للسهو واذا قلتم لا فما معنى قولهم لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته وما الفرق بينه وبين ما لو اقتدى بحنفى فترك القنوت (فأجاب) بأنه لا يجوز للمأموم متابعة امامه فى السجود وله مفارقته وانتظاره قائما واذا انتظره سن له سجود السهو ومن صحح عدم سجوده فكلامه مؤول وليست مسئلتنا من قولهم لا يصح اقتداؤه بمن يعلم ببطلان سجوده والفرق بين مسئلتنا وبين مسئلة القنوت حيث جاز للمأموم فيها متابعته انه لم يفعل فيها مبطلا فى اعتقاد المأموم (سئل) هل يشرع سجود

للمتأخرين كلام فيها فاستوعبوه مأجورين لاعدمكم المسلمون ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله به بقوله الذى دلت عليه عبارة الروضة بل صرحت به وأقرها المتأخرون أن المسجد المطروق لاتكره الجماعة فيه قبل الامام ولا بعده بل قال ابن الرفعة وغيره لاخلاف فى عدم كراهة الجماعة الثانية وجزم شيخنا فى شرح الروض بأن اقامة الجماعة معه كذلك ولى مدة طويلة أتطلب له صريحا من كلامهم فلم أجده وانما غاية مايستدل له به عموم اطلاقهم أن المطروق يخالف غيره لكنه لايسلم من بحث ووجه عدم كراهة ماذكر فى المطروق انتفاء السبب الذى كره لاجله وهو كونه يورث قدحا فى الامام وطعنا فيه وانما يقوى ذلك عند كون المسجد غير مطروق بخلاف المطروق فان الناس يكثر ورودهم عليه فلا يتخيل فى تعدد الجماعات حينئذ قدح فى الامام نعم ان ألف ذلك من متصد له بحيث يقطع من قرائن أحواله أنه انما قصد بذلك مضادة الامام والطعن فيه فلا يبعد حينئذ القول بالكراهة وان تخيل من كلامهم خلافه لانهم انما قيدوا بذلك فى المسجد غير المطروق لكن نقل ابن الرفعة وغيره من المتأخرين عن النص واعتمدوه أن محل كراهة اقامة الجماعة بعده فى غير المطروق مااذا كانوا يعادونه لانه يؤدى الى العداوة والاختلاف فيفوت مقصود الجماعة واعتمد صاحب الوافى أيضا ذلك فقال محل كراهة ذلك فى غير المطروق فى جمع مخصوصين لانه يدل على افسادهم عليه بخلاف مااذا اتفق ذلك لاعذار خلفتهم عنه فلا يكره وكذلك الاذرعى فقال ويشبه أن محله اذا أقيمت الجماعة بعده مراغمة له أو اظهارا لكراهة الصلاة معه ونحو ذلك وفى كلام الشافعى رضى الله عنه والاصحاب مايعضده اه لكن قد يؤخذ من تعليلهم الكراهة بما ذكر الكراهة فى مسئلتنا أيضا وان كانت هذه مفروضة فى غير المطروق ومسئلتنا مفروضة فى المطروق وكثيرا ما يذكرون تعارض العلة والمعلل ويأخذون بقضية العلة تارة والمعلل أخرى بحسب المدرك والعمل هنا بقضية العلة أولى لان الشارع له مزيد اعتناء بالمحافظة على وقوع الالفة وعدم التنافر واظهار العداوة بين المسلمين هذا ما يتلخص فى هذه المسئلة وبعد ذلك نرجع الى مافى السؤال فنقول قول المجموع قال الشافعى والاصحاب اذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام الخ محله فى المطروق لما صرح به هو بعد ذلك والتقييد فى قوله وخافوا فوات الوقت كله انما هو لانهم فى هذه الحالة يسن لهم التجمع وان خافوا فتنته كما بسطته فى بشرى الكريم وقول السائل نفع الله به وكلام شرح المهذب يخالفه لانه قيد ذلك بالجماعة الثانية يجاب عنه بأنه لامخالفة بل صرح فيه بمسئلة الجماعة الاولى أيضا حيث قال كما حكى فى السؤال قال أصحابنا ان كان للمسجد امام راتب وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة ابتداء الخ فقيد كراهة الجماعة الاولى قبل الامام بغير المطروق فأفهم أن المطروق لاتكره فيه الجماعة الاولى قبل الامام ثم صرح بأنه لاتكره فيه الجماعة الثانية أيضا فلا مخالفة على ان قوله لم يكره اقامة الجماعة الثانية فيه لايدل على كراهة الاولى بل هو مسكوت عنه ولك حمل قوله الثانية على ان المراد بها أنها ثانية بالنظر الى صلاة الامام فتشمل المتقدمة عليها والمتأخرة عنها فحينئذ لامخالفة أيضا بل يكون مصرحا بالمسئلتين كما صرح به فى الروضة وما ذكره السائل من مخالفة مافى شرح مسلم لما فى الروضة يجاب عنه بأنا وان سلمنا أن كلامه فى المطروق على ما فيه لانسلم المخالفة فانه قيد تقدم غيره بما اذا لم تخف فتنة ونحن نلتزم أنه فى المطروق لو خشى من تقدم غيره عند غيبته القريبة وقوع فتنة كره على ما قدمنا بل قد ينتهى الامر الى الحرمة بحسب تفاقم تلك الفتنة وعدمه وفرق بين الفتنة التى هى نحو الضرب ومجرد تشاحن أو تقاطع وما ذكر عن الازرقى وهو كونه لم يقيد لايعتد به مع ما تقرر من كلام الروضة وغيرها وقول السائل فأخذ الشيخ زكريا رحمه الله تعالى بظاهر اطلاق الروضة ولم ينظر الى مخالفة كلام شرح المهذب الخ علم الجواب عنه مما مر وأن كلام شرح المهذب موافق لا مخالف وقوله

فانظر

---

التلاوة لقراءة المرأة والساهى والمجنون والكافر والطير والجنب والسكران والمعتوه ولقراءة آية السجدة فى الصلاة فى غير محل القراءة وفى صلاة الجنازة ولو قرأها الخطيب على المنبر فهل يستحب له تركها أم ينزل ويسجد فان خشى طول الفصل سجد مكانه فان لم يمكنه تركه أولا (فأجاب) بانه يشرع السجود لقراءة المذكورين لا لقراءة الساهى والنائم والمجنون والمعتوه والطير لعدم القصد ولا لقراءة الجنب والسكران لانها غير مشروعة لهما ولا للقراءة فى الصلاة فى غير محل القراءة أو فى صلاة الجنازة ولو قرأها الخطيب على المنبر استحب له ترك السجود ان لم يتمكن منه على المنبر وكان فى النزول كلفة فان تمكن منه مكانه سجد وان لم يكن فى النزول كلفة نزل وسجد ان لم يخش طول الفصل والا تركه (سئل) عما اذا قرأ الامام آية سجدة وهوى للركوع فظن المأموم انه هوى للسجود فهوى يسجد ووصل الى حد الركوع فوجد امامه راكعا فهل يحسب ركوعه هذا أم لا (فأجاب) بأنه يحسب ركوع المأموم عن فرضه وان أتى به على قصد سجود التلاوة لانه لا عبرة لقصد المأموم

فانظر كيف خص المطروق بالصورة الثانية الخ يجاب عنه بأنا لانسلم أن عبارته تقتضى ذلك وان كان ما قبل قلت فى الصورة الثانية بل عبارته تقضى باطلاقها أنه لا كراهة فى المطروق مطلقا وعلى التنزل فهو حاك لعبارة الروضة وعبارتها صريحة فى الاطلاق فلا نظر لعبارته وقوله ولا شك أن التعليل فى أن تفويت الجماعة عليه الخ قد مر الجواب عنه ﴿ سئل ﴾ رضى الله عنه عن مسبوق ركع مع الامام وشك فى ركوعه فى نية الاقتداء هل ينوى فيه الاقتداء كالموافق أولا حتى يعود الى القيام واذا علق المأموم ابطال المتابعة بشىء هل تبطل به المتابعة أولا حتى يوجد المعلق عليه ﴿ فأجاب ﴾ نفع الله به بقوله المعتمد كما حررته فى شرح العباب وغيره مافى الروضة والمجموع أنه اذا شك فى نية الاقتداء صار كالمنفرد فان تابعه بعد أن انتظره كثيرا لذلك بطلت صلاته والافلا وفرقت ثم بينه وبين الشك فى أصل النية بأن هذا انما أثر لكونه فى الحقيقة ليس فى صلاة وانما اغتفر له ذلك مع قصر الزمن لكثرة عروض مثل ذلك فلو لم يغتفر قليله لشق بخلاف مانحن فيه فانه وان شك فى نية الاقتداء هو فى الحقيقة فى صلاة فهو كالمنفرد فلا فرق ولا بد من مبطل وهو مامر من المتابعة مع الانتظار الكثير واذا تقرر أنه بالشك فى نية الاقتداء يصير منفردا فاذا كان مسبوقا وعرض له ذلك فى ركوعه مع الامام قبل أن يتم الفاتحة لزمه بمجرد عروضه له العود الى القيام واكمال الفاتحة لأن الفاتحة لاتسقط الا عن مسبوق متحقق نية القدوة ليتحمل عنه الامام حينئذ وأما مع الشك فلا لما تقرر أنه بالشك صار منفردا وقد صرح بذلك غير واحد من أصحابنا ومن ثم لما ذكر العباب أنه إذا لم يقرن نية الاقتداء بالاحرام صار منفردا فان نوى مفارقته فواضح وان تابعه بلا تجديد نية بطلت صلاته ان انتظره كثيرا عرفا والا فلا قلت فى شرح ذلك تقييدا له قال الزركشى نقلا عن المعتمد والذخائر ويشترط أن لايخل ترتيب صلاة نفسه ويقرأ حال قيامه لان العبرة بما يجب عليه فى صلاته بحكم الانفراد فان ترك شيئا من ذلك مما يتحمله الامام بطلت قطعا اه وهو واضح وبه يعلم ماذكرته فى مسئلتنا أن المسبوق بمجرد الشك فى نية الاقتداء وهو فى الركوع يلزمه العود للقيام واتمام الفاتحة ثم بعد اتمامها ان اقتدى بالامام لزمه موافقته والا استمر على حكم الانفراد وبما تقرر من أنه بمجرد الشك فى نية الاقتداء يصير منفردا يعلم أنه اذا علق نية قطعها على شىء يحتمل وجوده ولو نادرا بطلت نية اقتدائه به وصار منفردا لتصريحهم بأن التعليق ينافى الجزم فهو بعده كالشاك بجامع فوات الجزم فى كل منهما وقد علمت أنه بمجرد الشك يصير منفردا لفوات الجزم المشترط فى النيات فكذلك بمجرد التعليق المذكور يصير منفردا لفوات الجزم المذكور وقد ذكروا فى تعليق نية الصلاة مايصرح بما ذكرته ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن اعادة الصلاة مع جماعة هل تتقيد بمرة كما قاله الاكثرون أولا كما فى التعقبات من أنه لو أعادها مرة ثم أدرك جماعة ثالثة فالذى يظهر الاستحباب كالثانية وهكذا ابدأ اه فان قلتم تتقيد بمرة فما الدليل عليه وهل يحكم على من زاد على مرة بالكراهة أو البطلان والتحريم وظاهر بعض الاحاديث التى رأيناها مطلقة غير مقيدة بمرة والصحيح عند الاصوليين أن الامر المطلق لايدل على تكرار ولا على مرة والحكم المرتب على الوصف المناسب يشعر بعليته فيتكرر الحكم بتكرر علته كما لا يخفى فاذا كان الامر كذلك فما وجه المنع من الزيادة وما وجه التقييد بالمرة وهل ورد شىء بالتقييد أو بالمنع من الزيادة أولا أليس قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم كقوله اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول وان كنتم جنبا فاطهروا الى غير ذلك مما لايخفى فما الدليل على التكرار هنا والتقييد ثم بالمرة وقال الشيخ زكريا رحمه الله تعليلا والا لزم استغراق ذلك للوقت اه فلو استغرقه متجرد للعبادة بعد أداء جميع نوافل الوقت وآداها باعادة الصلاة فهل يكره أو يحرم وهل يمنع فاعله أولا مع أن

---

خلف امامه والمتابعة وقعت واجبة فى محلها فكفت ففى الروضة انه لو أتى بالتشهد الثانى على قصد الاول لم تجب اعادته على الصحيح او الاصح فانه لو دخل فى صلاة ثم ظن انه لم يكبر للاحرام فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم أنه قد كان كبر أولا فان علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تفسد الاولى وتمت بالثانية وان علم قبل فراغ الثانية عاد إلى الاولى فأكملها وسجد للسهو (سئل) عمن اقتدى بمن يرى جواز سجدة ص فى الصلاة وقلتم ان الافضل للمأموم الانتظار فهل يستحب المفارقة أيضا لأن تعبيرهم يقتضى أن فى المفارقة فضيلة ولكن الانتظار افضل اه وليس هذا بواجب ولا حرام فبقى من القواعد الخمس ثلاثة الكراهة والمباح والمستحب فهذا أعنى المفارقة من أيهم فأجاب) بأنه يحصل فيها فضيلة الجماعة بكل من مفارقة امامه وانتظاره ولكن انتظاره أفضل وتمتنع متابعته فيه (سئل) عما لو رأى عاص عاصيا هل يسن له سجود الشكر أولا وكذا المبتلى إذا رأى مبتلى مثله من كل وجه وهل يشترط لسنية سجود الشكر عند رؤية العاصى أن تكون معصيته

الصلاة أفضل من القراءة والذكر لاشتمالها عليهما وانما أطلنا الكلام فى هذا بما لا يليق طلبا لزيادة الايضاح والتحقيق ولأن بعض الناس مواظبون عليها فالمسؤل كشف ذلك بما هو الاليق المتجرد للعبادة بعد أداء نوافل الوقت ﴿فأجاب﴾ بقوله عبارتى فى شرح العباب وانما تسن الاعادة مرة فقط ففى الخادم كالتوسط أن الامام أشار إلى أن الاعادة انما تسن مرة واحدة قال يعنى الامام والا لزم استغراق الوقت ولم ينقل ذلك عن السلف قال جمع محققون وما أشار اليه يفهم من نص الشافعى رضى الله عنه وعبارته ويصلى الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله رضى الله عنه مرة ظاهر فى الاحتراز عمن صلى مرتين فأكثر وبهذا يعلم تزييف قول بعضهم وماذكره الزركشى من التقييد بمرة ليس بمعتمد فانه لم يوجد فى كلام أحد من المتقدمين ولم يعتمده أحد من المتأخرين سوى الاذرعى والمعتمد استحباب الاعادة مطلقا من غير تقييد بمرة أومرات اه فقوله لم يوجد الخ يرده وجوده فى كلام الامام وظهور النص فيه وقوله لم يعتمده الخ ممنوع فان أحدا منهم لم يعلم أنه ذكره ورده وكفى باعتماد الاذرعى له مع قوله ان قوة كلام الامام يرشد اليه على أن ابن الرفعة حكى عن الأصحاب مايصرح بما ذكرناه من التقييد بالمرة وذلك أنه ذكر للوجه القائل بمنع الاعادة لمن صلى فى جماعة دليلا وتعليلا أما الدليل فخبر أبى داود لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين وأما التعليل فهو قوله ولان الاعادة لتحصيل فضل الجماعة وقد حصلت له ولو قيل بالاعادة لقيل انه يعيدها ثانية وثالثة ورابعة وهو مخالف لما كان عليه الاولون اه فتأمل هذه الملازمة التى أوردها قائل هذا الوجه على القائلين بالاصح تجدها مع رعاية أنها لا تكون غالبا الا فى متفق عليه بين الخصمين صريحة فى امتناع الاعادة أكثر من مرة بالاتفاق الاصحاب القائلين بالاصح ومقابله والا لم تحسن الملازمة المذكورة ولم يكن فيها حجة قال فى المهمات وتصويرهم يشعر بان الاعادة انما تستحب اذا حضر فى الثانية من لم يحضر فى الاولى وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك للوقت وقد يقال بالاستحباب اذا اختلفت الأئمة اه وقد نظر فيه بأنه لايخلو اما أن يقول تسن الاعادة مرة فقط أو أكثر فان قال بالاول فلا معنى لماذكره لانه يلزم عليه استغراق وان قال بالثانى فالاستغراق لازم له على كل تقدير وعجيب من شيخنا حيث اعتمد ندب الاعادة مرة فقط ثم ذكر كلامه عقب ذلك وأقره عليه قال الاذرعى ولاخفاء أن محل سنها حيث لم يعارضها ماهو أهم منها والا فقد تحرم وقد تكره وقد تكون خلاف الاولى انتهت عبارة شرح العباب ومنها يعلم أن المنقول المنصوص عليه أن الاعادة لاتسن الا مرة أما كونه المنقول فلأن الاصحاب المذكورين متفقون عليه كما قررته وأما كونه المنصوص عليه للشافعى رضى الله عنه فلقوله السابق ويصلى الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله قد صلى مرة لابد أن يكون له فائدة والا كان لغوا والشافعى من أعلام أئمة اللغة الذين يؤخذ بلغاتهم فلا يقع منه هذا التقييد وهو قوله مرة الا لفائدة هى تقييد ندب الاعادة بالمرة حتى لو صلى مرتين لم يندب له الثالثة فصح لنا أن نقول ان التقييد بالمرة هو المنقول المنصوص عليه ويعلم مما سبق أيضا أن التعليل باستغراق الوقت من كلام الامام لامن كلام شيخنا رحمه الله خلافا لما أوهمه كلام السائل نفع الله به ولكن الامام لم يقتصر عليه حتى يرد عليه ماأشار اليه السائل من استشكاله بل ضم اليه ضميمة توضح المراد وهو قوله ولم ينقل ذلك عن السلف أى مع ماعلم من أحوالهم العلية وهممهم الزكية ومثابرتهم على أنواع العبادات سيما الصلوات فلو كانت الاعادة اكثر من مرة مشروعة لبادروا اليها ولفعلوها كلهم أو بعضهم فلما أعرضوا عنها جملة كان فى ذلك اشارة الى عدم مشروعيتها فحينئذ معنى التعليل باستغراق الوقت أنه لو طلبت اعادة أكثر من مرة لطلب من الشخص استغراق الوقت بها وهكذا فى كل وقت لانك اذا فرضته صلى الظهر أول وقتها سن له اعادتها الى خروج الوقت

فاذا

كبيرة ( فأجاب ) بأنه لايسن له السجود ولا يشترط كون معصيته التى تجاهر بها كبيرة (سئل ) عما لو سمع فى المسجد آية سجدة هل يقدمها على التحية ويحرم بها قائما كما قاله الاسنوى أم لا ( فأجاب ) بأن له ذلك (سئل )عن سجود الشكر هل يتكرر بتكرر رؤية الفاسق والمبتلى كما يتكرر سجود التلاوة بتكرر قراءة الآية أولا واذا قلتم بعدم التكرر فما الفرق بينهما مع قول شرح الروض يعنى عبارته وهى أن سجدة الشكر كسجدة التلاوة شرطا وكيفية وهل يدخل فى هذا الحد سنها للسامع اذا قرأ آيتها التى فى ص (فأجاب) بأنه يسن تكرر سجدة الشكر لتكرر رؤية الفاسق المتجاهر أو المبتلى لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول وقد شمل تكررها المذكور قولهم تسن سجدة الشكر عند رؤية مبتلى أو عاص وليس فى عبارة شرح الروض المذكورة مايدل له وأما سجدة ص فتسن لسامعها أيضا كقارئها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ باب صلاة النفل ﴾

(سئل) عن قول الجوجرى فى شرح الارشاد وفعله بفصل بين الشفع والوتر

فاذا دخل وقت العصر سن له المبادرة بها ثم اعادتها إلى خروج الوقت فاذا دخل وقت المغرب فعل كذلك فاذا دخل وقت العشاء فعل كذلك فاذا دخل وقت الصبح فعل كذلك فلزم استغراق جميع أوقاته وفاتت عليه أكثر مطلوباته ومهماته والاعادة ليست من السنن المتأكدة لوقوع الخلاف الشهير فى امتناعها فلا يفوت لاجلها مطلوبات اهم منها ومن ثم قيد الاذرعى سن الاعادة مع أنه لايقول بندبها الامرة بما إذا لم يعارضها ماهو أهم منها قال والا فقد تحرم وقد تكره وقد تكون خلاف الاولى اه فان قلت ذلك الاستغراق انما يصلح علة للمنع فى حق غير منقطع للعبادة لاشغل له غيرها أما هو فما وجه المنع فيه قلت قد تقرر أن الاعادة من السنن التى وقع الخلاف فى أصل جوازها فضلا عن تكريرها فالاولى بالمتعبد المذكور الاعراض عنها والاشتغال بما هو أهم منها حتى من جنس الصلاة وهى النوافل المطلقة اذ الاشتغال بها واستغراق غير أوقات الكراهة بها لاخلاف فى جوازه بل ندبه فكان اللائق به أن يمنع مما فى جوازه الخلاف القوى ويؤمر بالاشتغال بما لاخلاف فى فضله وعظيم ثوابه وهو النوافل المطلقة ونحوها فتنتج من ذلك كله أنه لاحاجة بأحد الى أن تباح له الاعادة أكثر من مرة فتأمله ليفهم منه حكمة منع الاعادة أكثر من مرة وقول السائل نفع الله به وهل يحكم على من زاد على المرة بالكراهة الخ جوابه أنا حيث قيدنا بالمرة قلنا ان الزيادة عليها محرمة لان الصلاة متى انتفى الطلب عنها لذاتها كانت فاسدة فيحرم التلبس بها عملا بالقاعدة المقررة أن التلبس بالعبادة الفاسدة حرام بل لو قلنا بالكراهة كانت فاسدة أيضا نظير ماقالوه فى الصلاة التى لاسبب لها فى الوقت المكروه أنها لا تنعقد وان قلنا ان الكراهة للتنزيه وقد ذكرت فى شرح العباب نحو ذلك فقلت فيه من جملة مسائل كثيرة أبديتها هنا لم أر فيها نقلا ثم رأيت ما يوافق ما أبديته سادسها أنه لو أعاد منفردا لم تنعقد اذ لاعذر له والاصل منع الاعادة الا لسبب ولم يوجد وأما ما كان يفعله المزنى من اعادة التى تفوته مع الجماعة خمسا وعشرين مرة فهو ان صح عنه اختيار له وهل من السبب وجود قول بالبطلان فى صلاته الاولى للنظر فيه مجال ثم رأيت الاسنوى قال أول هذا الكتاب واحترز المصنف بالفرائض عن الصلاة التى يستحب اعادتها بسبب ما كالشك فى الطهارة ونحوه فان الجماعة لاتجب فيها قطعا وان كانت تستحب فهو صريح فى سن الاعادة وحده اذا كان فى صلاته الاولى خلل ومنه جريان خلاف فى بطلانها ويؤيده قول القاضى لو تلبس بحاضرة ثم تذكر فائتة أتمها ثم يصلى الفائتة ثم يعيد الحاضرة اه ولا ملحظ لاعادة الحاضرة حينئذ الا الخروج من الخلاف القائل بوجوب الترتيب بل صرح الاصحاب بذلك حيث حملوا أمره صلى الله عليه وسلم لمن رآه يصلى خلف الصف بالاعادة على الندب وهذا مما نحن فيه فان أحمد وغيره يقولون ببطلان الصلاة حينئذ بل عموم كلامهم ربما يقتضى سن الاعادة ولو منفردا لكل من ارتكب مكروها وان لم يجز خلاف فى البطلان لكنه بعيد جدا اه وقول السائل نفع الله به وظاهر بعض الاحاديث التى رأيناها الخ جوابه أن الذى جاء فى الاعادة من السنة اثباتا ومنعا انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فى مسجد الخيف بمنى فى حجة الوداع فلما انفتل من صلاته رأى فى آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال على بهما فاتى بهما ترعد فرائصهما أى جمع فريصة وهى لحمة عند القلب تضطرب للخوف فقال مامنعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله قد صلينا فى رحالنا فقال إذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة صححه الترمذى وغيره وان معاذا رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة رواه الشيخان وانه صلى الله عليه وسلم قال وقد جاء بعد صلاته العصر رجل الى المسجد من يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل حسنه الترمذى وهذا المتصدق هو ابو بكر رضى الله عنه كما فى سنن البيهقى وانه صلى الله عليه وسلم قال من

أولى وذلك بأن يسلم من كل ركعتين كذا صرح به بعض المتأخرين وقضيته أنه لو أوتر باحدى عشرة ركعة سلم ست تسليمات ولا يجوز أنقص من ذلك كأن يصلى أربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلى الركعة وان وجد مطلق الفصل لان المرجع فى ذلك الاتباع ولم يرد الا كذلك اه فهل المعتمد القضية المذكورة أم لا (فأجاب) بان المعتمد خلافها بل ليست هذه قضيته وإنما قضيته أن ذلك خلاف الاولى (سئل) عن الصلاة التى يسمونها صلاة الرغائب هل لها أصل وهل ورد فيها أحاديث أم لا (فأجاب) بانه لم يصح فى شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به والاحاديث المروية فى فضل صلاة الرغائب فى أول جمعة من شهر رجب كذب باطل وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء وممن ذكر ذلك من أعيان العلماء المتأخرين من الحفاظ أبو بكر اسمعيل الانصارى وابو بكر ابن السمعانى وأبو الفضل ابن ناصر وأبو الفرج بن الجوزى وغيرهم وانما لم يذكرها المتقدمون لانها أحدثت بعدهم وأول ماظهرت بعد الاربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها (سئل) عمن يصلى بعض وتر رمضان

صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل الا الفجر والعصر أعل بالوقف وقال عبد الحق الذى وصله ثقة اه ويجاب بأن خبرى الصبح والعصر السابقين أصح فقدما وأنه صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين رواه أبو داود كما مر لكن بلفظ اتيت ابن عمر رضى الله عنهما على البلاط أى محل بالمدينة وهم يصلون فقلت ألا تصلى معهم قال قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين ولا حجة فيه لمنع أصل الاعادة مطلقا خلافا لمن زعمه لانه ليس فيه تعرض لمنع الاعادة مع الجماعة الا بطريق العموم وهو مخصوص بتلك الاحاديث الصحيحة المصرحة بندبها وكانها لم تبلغ ابن عمر ومن وافقه فأخذوا بالعموم وروى أبو داود عن يزيد بن عامر قال جئت والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فى الصلاة فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد قات بلى يا رسول الله قد أسلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم قال انى كنت قد صليت فى منزلى وأنا أحسب أن قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة وروى أبو داود أيضا اذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة وبهذا كالاحاديث السابقة يتضح أن المراد بقوله فى الحديث الذى قبل هذا وهذه مكتوبة الاولى لا الثانية خلافا لمن استدل به من أصحابنا على أن المعادة هى الفرض هذا ما يتعلق بالاحاديث الواردة فى الاعادة وبيان الحجة فيها والجواب عنها وأما ما أشار اليه السائل من أن الاول منها يدل على تكرر الاعادة لانه رتبها على الوصف المناسب فلتتكرر بتكرره وقياسا على خبر اذا سمعتم المؤذن وعلى الآية التى ذكرها فجوابه منع ما علل به ومنع قياسه أما الاول فلان محل تكرر المسبب بتكرر سببه مالم يمنع من التكرر مانع وهنا منع منه مانع وهو أن الاصل منع الاعادة على أنه ليس هنا سبب يتكرر كما سيتضح والدليل على أن الاصل منع الاعادة هو أن جماعة من المجتهدين قالوا بامتناعها عملا بذلك الاصل الموافق لعموم الخبر السابق لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين والدليل عليه أيضا امتناع الاعادة مع الانفراد كما مر وامتناعها لمن صلى فى جماعة على وجه قال به غير واحد من أصحابنا فاتضح بذلك أن الاعادة على خلاف الاصل وأن الاصل امتناعها لكن لما ورد بها النص فيمن صلى منفردا أو جماعة استنبط الائمة لذلك سببا فقالوا وانما سنت الاعادة فيمن صلى منفردا لتحصيل الجماعة فى فريضة الوقت حتى كانها فعلت كذلك لشدة الاعتناء بها وفيمن صلى فى جماعة لاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة لم توجد فى الاولى وان كانت الاولى أكمل فى الظاهر اه فتأمله تجده دالا على أن السبب فى الاول هو تحصيل الجماعة فى فرضه وفى الثانى هو رجاء ماذكر وهذا غير متكرر لانه باعادته أول مرة حصلت له الجماعة فى فرضه والرجاء المذكور فاذا اعادها مرة أخرى كانت هذه الاعادة واقعة بلا سبب لان حصول الجماعة فى فرضه والرجاء المذكورين لا يتكرران وقد مر لنا أن الاصل منع الاعادة الا لسبب ولا سبب هنا للاعادة اكثر من مرة فامتنعت فعلم ان الاحاديث السابقة مطلقة للاعادة ومرتبة لها على الصلاة الاولى مع الانفراد او الجماعة ومن قواعد الشافعى رضى الله عنه انه يستنبط من النص معنى يخصصه او يعممه ولا يستنبط منه نصا يعود عليه بالبطلان فلو فرضنا ان تلك الاحاديث تشمل تكرر الاعادة بطريق العموم لكونها وقائع قولية لكانت تلك العلل المستنبطة موجبة لتخصيصها بالمرة الاولى كما بينته قريبا بقولى فتأمله تجده الخ فاتضح وجه المنع من الزيادة ووجه التقييد بالمرة واما الثانى اعنى منع القياس على الخبر والآية المذكورين فلان الادلة فى تينك قامت على التكرر صريحا ولم يمنع منه مانع بخلافه فيما نحن فيه وايضاحه ان القصد من اجابة المؤذن الاذعان لما قاله بذكر مثله وهذا لا يتقيد بأول

جماعة ويكمله بعد تهجده هل هو للجماعة فى بعضه افضل من تاخير كله وصلاته كذلك منفردا ام لا (فاجاب) بان الافضل تاخير الوتر كله فقد قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان اراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة واوتر آخر الليل

(سئل) عن معنى قول الجلال المحلى فى سنة تحية المسجد لداخله على وضوء فمن يكن على غير وضوء واراد الوضوء فيه قائما او قاعدا على ما فيه ولم يلصق وركه بالارض أو لصق وركه بالارض ولم يطل الفصل لا يستحب له أو يستحب له ويكون معنى كلامه على الغالب (فأجاب) بان ماذكره جرى على الغالب فتستحب التحية لمن دخل المسجد محدثا فتطهر عن قرب قبل جلوسه فيه

(سئل) عن سنة الظهر البعدية يخرج وقتها يكون حكمها كما لو لم يخرج واذا قلتم نعم فما معنى قولهم ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض (فأجاب) بأنه ليس حكم سنة الفرض البعدية فيما بعد خروج وقته حكمها فيه اذ يجوز تقديمها عليه فى الحالة الاولى وان حكى فيها وجه بمنعه بخلاف الحالة الثانية ثم ظهر لى أن الاصح منع

ولا بغيره فسن مطلقا وأما الآية فالامر فيها معلق بسبب هو الجنابة فتكرر بتكرره اجماعا والحاصل أن الامر من حيث ذاته لايقتضى فورا ولا تكرارا لكنه إذا علق بسبب فتارة يدل الدليل على تكرره بتكرر للسبب كسماع المؤذن والجنابة فيتكرر المسبب وهو الاجابة والتطهر لشهادة العلة المستنبطة للتكرر وتارة يدل على عدم تكرر السبب بمقتضى مادلت عليه العلة المستنبطة كما فى مسئلتنا فلا تكرر فاتضح فرقان مابين أخبار الاعادة وأخبار اجابة المؤذن ونحوها واندفع مارتب السائل اشكاله عليه من ان السبب تكرر فى أخبار الاعادة فاقتصرنا بها على الامر المحتاج اليه فقط ولم نجوزها فى غيره عملا بالاصل الذى أقمنا عليه الدلائل السابقة فليتأمل السائل وفقه الله مااشتمل عليه هذا الجواب حق التأمل فانه يتضح له الصواب ويتخلص به من ورطة الشك والارتياب ﴿ وسئل ﴾ نفع الله بعلومه عمن سجد فى أثناء فاتحته لتلاوة امامه معه فلما عاد من السجود استأنف الفاتحة من أولها اما ناسيا أو جاهلا أو موسوسا فركع الامام قبل اتمامه الفاتحة فماذا يجب على المأموم والحالة هذه وعمن انتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع الامام عقب فاتحته فماذا يجب على المأموم وقد ذكر بعضهم فيه احتمالين ولم يصحح شيأ وقال الشيخ زكريا فى شرح الروض القياس أنه كالناسى خلافا للزركشى فى سقوط الفاتحة اه هل الاقرب أنه كالناسى أولا كالمشتغل بسنة حتى يقرأ قدر السكتة ويعذر لان هذه السكتة سنة وما مراد الزركشى بسقوط الفاتحة اهو إذا كان مسبوقا اولا وماهو الاصح المعتمد فى هذه المسئلة وعلى أى العمل (فأجاب) بقوله ان كان أدرك من قيام الامام قبل ركوعه سواء ماقبل السجود ومابعده زمنا يسع الفاتحة بالنسبة لقراءة نفسه على مااعتمده الزركشى أو بالنسبة للوسط المعتدل فيما يظهر لى وأطلت الاستدلال له ولتزييف غيره فى شرح العباب وغيره فهو موافق فيتخلف وجوبا والا بطلت صلاته ان علم وتعمد والا لغت ركعته لاتمام الفاتحة مالم يقم الامام من السجدة الثانية ويجلس ان أراد الجلوس أو يتم انتصابه قائما ان أراد القيام فمتى وصل لذلك قبل اتمامه الفاتحة تابعه وجوبا وأتى بركعة بعد سلام امامه وان لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كلها كما ذكر فهو مسبوق فمتى فاته ادراك الركوع فاتته الركعة ومتى تخلف بعد قيام امامه من الركوع لاتمام فاتحته إلى ان هوى امامه للسجود بطلت صلاته على ما فى ذلك من الخلاف الشهير بين المتأخرين هذا كله فى الناسى والجاهل وأما الموسوس فان كان قد أعاد الفاتحة لموجب بان شك فى بعضها فكذلك بل أولى لانه متخلف لواجب إذ الشك فى بعضها قبل فراغها يوجب اعادة مامضى منها وان كان يكرر ألفاظها أو يعيدها لغير موجب فلا يجوز له التأخر الا لاتمام ركنين الركوع والاعتدال فان فرغ من الفاتحة قبل هويه للسجود فان كان موافقا ركع واعتدل ولحقه وادرك الركعة وان أراد الامام الهوى للسجود وهو لم يفرغ من الفاتحة لزمته نية المفارقة لانه تعارض فى حقه واجبان اتمام الفاتحة ومتابعة الامام وقد تعذر الجمع بينهما فلزمه السعى فى تصحيح صلاته وهو هنا لايمكنه الا بنية المفارقة فلزمته وأما المسبوق فيلزمه أن يقرأ بقدر مافوت فان فرغ منه قبل فوات الركوع ركع وأدرك الركعة والا كمل إلى أن يهوى الامام للسجود فيلزمه حينئذ المفارقة أيضا لما مر فتأمل ذلك فانه مأخوذ من متفرقات كلامهم وأطرده فيما يشابهه كالمشتغل بنحو دعاء الافتتاح أو التعوذ والاوجه الذى اقتضاه كلام المحب الطبرى وصرح به الاصبحى وغيره أن المنتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع امامه عقبها أنه كالناسى بجامع عذرهما فيكون كبطىء القراءة حتى يتخلف لقراءتها ما لم يتم انتصابه او جلوسه كما مر وقول الزركشى بسقوطها عنه بعيد اذ غاية أمره أنه معذور بفعل السنة وقد صرحوا فى المعذور المدرك لزمن يسع قراءة الفاتحة أنه يتخلف لقراءتها مالم يقم الامام أو يجلس بخلاف غير المعذور كالموسوس السابق وكمن تعمد تركها

تقديمها (سئل) عمن صلى ركعتين سنة الفريضة وشك هل هى القبلية أو البعدية (فأجاب) بأنه يسن للشك الاتيان بالقبلية والبعدية (سئل) عمن صلى ركعتين سنة الظهر مثلا وأطلق هل تنصرف إلى المؤكدة (فأجاب) بانه تنصرف الركعتان إلى المؤكدة (سئل) عمن أراد جمع سنة الظهر القبلية والبعدية بعد أن صلاها بتشهد واحد هل له ذلك وهل له ذلك فى سنة عيد الفطر والاضحى ام لا فما الفرق (فاجاب) بانه يجوز الجمع فى الاولى ناويا القبلية والبعدية ويمتنع فى الثانية والفرق بينهما من وجهين أحدهما اشتماله فيها على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضى ولا نظير له هل المذهب ثانيهما أن صلاة العيد أشبهت الفرائض فى طلب الجماعة فيها فلا تغير عما ورد (سئل) هل يفصل بين فرض الصبح وسنته بالاضطجاع على غير الشق الايمن أم لا كما اقتضاه تقييده فى شرح الروض بالايمن وهل يسن ذلك فى القضاء أيضا وفيما إذا عكس فصلى الصبح قبل سنته (فأجاب) بانه يحصل أصل السنة بالاضطجاع على غير الايمن والايمن أفضل

حتى ركع الامام فيلزم كلا منهما كما يصرح بالاول كلام النووى وكما نقله ابن الرفعة وغيره عن القاضى وأقروه أنه يفارقه على المذهب أى ان خشى التخلف عنه بركنين فعليين فحينئذ الاوجه أنه يشتغل بقراءتها الى أن يخاف أن يتخلف عنه بهما فحينئذ تلزمه مفارقته بالنية كما مر هذا حاصل ما يتعلق بما قاله السائل وأما قوله أولا كالمشتغل بسنة الخ فجوابه أن الكلام انما هو فى الموافق فحيث ركع الامام ولم يقرأ لزمه قراءة الفاتحة كلها فان فرغ منها قبل قيام الامام أوجلوسه والا وافقه فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام الامام فان كان المنتظر السكتة مسبوقا تخلف لقراءة قدر ما أدرك فان فرغ منه وأدرك الركوع أدرك الركعة والا استمر حتى يهوى الامام للسجود فحينئذ يفارقه كما مر وعلم من قولى ان الكلام انما هو مفروض فى الموافق بدليل تصريحهم بانه كبطىء القراءة ان الزركشى يقول بسقوطها عن الموافق وإذا قال بسقوطها عن الموافق فالمسبوق أولى ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن مدافعة الحدث إذا خيف معها فوات الصلاة المسنونة كالرواتب أوفوت الجماعة ما الذى يقدمه وهل يفرق بين ما اذا رجا قضاءها أولا وبين موضع يقل فيه الماء أولا ﴿فأجاب﴾ نفع الله به بقوله متى خاف من المدافعة ضررا شديدا فهى عذر فى اخراج النافلة بل والفريضة عن وقتها فاذا لم يكن بقى من وقتها الا ما يسعها وهو متوضىء لكنه خشى من حبس نحو ريح دافعه ضررا قدم تفريغ نفسه وان خرج الوقت خشية من الضرر الذى يلحقه وان لم يخف منه ضررا فالاولى له تفريغ نفسه وان خشى فوت الجماعة خروجا من خلاف من أبطل الصلاة مع مدافعة الحدث وإذا قدم تفريغ النفس على الجماعة مع كونها فرضا فأولى أن يقدمه على النافلة وان خشى خروج وقتها سواء أرجا قضاءها أم لا وسواء أكان فى موضع يقل فيه الماء أم لا ﴿وسئل﴾ أعاد الله علينا من بركته بما صورته نقل القاضى عياض عن العلماء ان الاجذم والابرص يمنعان من المسجد ومن الجمعة ومن اختلاطهما بالناس فهل المنع مما ذكر على سبيل الوجوب أو الندب وهل يكون ما ذكر عذرا لهما مسقطا عنهما الحج والعمرة لاحتياجهما إلى المسجد والاختلاط بالناس ام لا اويفرق بين الجمعة وبين الحج والعمرة بعدم تكررهما دون الجمعة وهل حج التطوع كالفرض أم لا ﴿فأجاب﴾ رضى الله عنه بقوله قال القاضى قال بعض العلماء ينبغى اذا عرف احد بالاصابة بالعين أنه يجتنب ليحترز منه وينبغى للسلطان منعه من مخالطة الناس ويأمره بلزوم بيته ويرزقه ان كان فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذى منعه عمر رضى الله عنه والعلماء بعده من الاختلاط بالناس قال النووى فى شرح مسلم وهذا الذى قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره خلاف اه وبه يعلم أن سبب المنع فى نحو المجذوم خشية ضرره وحينئذ فيكون المنع واجبا فيه وفى العائن كما يعلم من كلامهم بالاولى حيث أوجبوا على المعتمد خلافا لمن نازع فيه على المحتسب الامر بنحو صلاة العيد ومنع الخونة من معاملة النساء لما فى ذلك من المصالح العامة وأن المدار فى المنع على الاختلاط بالناس فلا منع من دخول مسجد وحضور جمعة أو جماعه لا اختلاط فيه بهم وحينئذ ظهر عدم عد ذلك عذرا فى ندب أو وجوب الحج أو العمرة ولو كفاية لامكان فعلهما مع عدم الاختلاط وبفرض أنه لا يمكن الامع ذلك يجاب بان وجوب النسك آكد من وجوب الجمعة فلا يلزم من عد ذلك عذرا فيها فلا يرد على ذلك ما اعتمدته فى شرح العباب أن خبث الريح عذر فيها وان لم يختلط والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن جماعة اجتمعوا لقراءة القرآن بمقبرة فمروا بآية سجدة وفيهم كثير من طلبة العلم بل من أهله فلم يسجدوا ظنا أن كراهة نحو الصلاة فى المقبرة رفعت عنهم الخطاب بسجدة التلاوة فهل الامر كما ظنوه أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله الذى يظهر أن الامر ليس كما ظنوه فقد صرح الفقهاء أن محل كراهة الصلاة فى المقبرة ونحوها مالم يخف خروج الوقت

والا

ويسن أيضا فى القضاء وفى تقديم الفرض على سنته (سئل) عما لو أخر سنة المغرب التى قبلها ثم أراد صلاتها مع التى بعدها بتسليمة واحدة هل تصح (فاجاب) بانه تصحان بتسليمة واحدة ناويا القبلية والبعدية (سئل) هل يشترط فى نية سنة الظهر مثلا تعيين كونها التى قبلها أو بعدها أو يشترط إذا أخرت المقدمة عن الفريضة فقط (فاجاب) بانه يشترط التعيين وان لم تؤخر اذ الوقت لا يعين خلافا لبعضهم (سئل) عن صلاة الضحى هل أكثرها ثمان كما نقله النووى عن الاكثرين وصححه فى التحقيق أم ثنتا عشرة كما مشى عليه النووى فى الروضة كأصلها فان قلتم بأن أكثرها ثمان هل ينعقد ما زاد عليها (فاجاب) بان الراجح أن أكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها يجز ولم يصح ضحى ان أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمد بطل والا وقع نفلا كاحرامه بالفريضة قبل وقتها غالطا (سئل) هل تحصل تحية المسجد وسنة الوضوء وسنة القدوم من السفر وسنة الاستخارة بركعتين راتبة مثلا (فأجاب) بانه يحصل

والا وجبت فيها ان كانت واجبة وسنت ان كانت سنة وحينئذ فالمجتمعون على القراءة ان كان فى عزمهم عدم الخروج منها فورا سن لهم السجود ويكون خوف خروج وقت السجود بطول الفصل رافعا لكراهته فى المقبرة كما علمته من كلامهم وان كان فى عزمهم الخروج منها فورا سن لهم تأخير السجود الى الخروج منها وكره لهم فيها اذ لاعذر حينئذ ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن حديث لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد صحيح أو ضعيف ﴿ فأجاب ﴾ بقوله هو حديث ضعيف اخرجه الدار قطنى ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن النفى فى خبر اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة هل هو على ظاهره بمعنى نفى الكمال أو المراد به النهى ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يصح كل من الامرين أى لاصلاة كاملة حينئذ الا المكتوبة أولا تصلوا الا المكتوبة ومن قال ان المراد هذا دون الاول فقد أبعد بل وهم ولعله توهم أن صلاة غير المكتوبة حينئذ غير منعقدة وليس كذلك بل هى منعقدة لان الكراهة تنزيهية لا لذات الصلاة بل لأمر خارج عنها وهو تفويت فضيلة تكبيرة الاحرام وغيرها مع الامام فان قلت اذا كان النفى للكمال تؤخذ الكراهة التى ذكروها من أين قلت تؤخذ منه أيضا لانه لامعنى لنفى الكمال الا ذلك ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن حديث مسلم الناهى لمن أرادوا بيع دورهم لبعدها عن المسجد مع ترغيبهم بان لهم بكل خطوة درجة وحديث الا بعد فالابعد من المسجد أعظم أجرا هل يعارضان حديث أحمد فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازى على القاعد ﴿ فأجاب ﴾ بقوله لا يعارضانه لان كلا مفروض فى حالة تخصه فالاولان فيما إذا احتيج للبعد لحراسة البلد أو لغير ذلك والاخير فيما اذا لم يكن فى سكنى البعيد حاجة واستشهد لذلك بأن الاحاديث لما وردت فى تفضيل ميامن الصفوف رغب الناس فى ذلك وعطلوا ميسرة المسجد فقيل يارسول الله ان ميسرة المسجد قد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر فأعطى أهل الميسرة فى هذه الحالة ضعف ما لاهل الميمنة من الاجر وليس لهم ذلك فى كل حال وانما خصهم بذلك لما تعطلت تلك الجهة فكذا ما نحن فيه الاصل تفضيل القريبة من المسجد على البعيدة منه فلما ثبت لها هذا الفضل رغب كل من الناس فى ذلك حتى أراد بنو سلمة أن يعروا ظاهر المدينة ويقربوا من المسجد فكره صلى الله عليه وسلم ذلك وأعطاهم ذلك الفضل فى هذه الحالة ونزل فيهم ونكتب ماقدموا وآثارهم فقال صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية يابنى سلمة دياركم تكتب آثاركم ومن هذا يؤخذ تأييد ما كنت دائما أبحثه وأقرره أن محل أفضلية أيمن الصفوف ما اذا جاء المأموم ورأى الصفوف قد صفت أولم يترتب على المسابقة لذلك خلو مياسر الصفوف والا لم يكن مفضولا لئلا يرغب الناس كلهم عنه ويقاس بذلك ما فى معناه وفيه تأييد لما بحثه الزركشى أيضا أن صفوف الجنازة الثلاثة المستحبة متساوية فى الفضل لئلا يرغب الناس عن غير الاول فيفوت على الميت فضيلة جعل المصلين عليه ثلاثة صفوف ولما استدركته عليه من ان محل ما ذكره فيمن جاء أولا أما من جاء وقد صفت الثلاثة فينبغى أن يتحرى أولها لانتفاء العلة السابقة آنفا ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن شخص يكون اماما لا مأموما ﴿ فأجاب ﴾ بقوله هو أعمى أصم ليس بازائه أحد لا يصح اقتداؤه بغيره ويصح اقتداء الغير به ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به بما لفظه قال التاج فى ألغازه * وقائل لاقصاص فى الشعور * بلى ان القصاص لفى شعر وفى ظفر ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الاول فى نحو الجائفة وغير الموضحة والثانى القصاص فيه من قص الشعر يقصه وفى الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على قصاص الشعر وهو بالكسر والفتح منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص ﴿ وسئل ﴾ نفع الله بعلومه عما إذا لحق الامام فى الركوع ثم خرج امامه من صلاته بعد ركعتين لملاقاة نجاسة له

كل من السنن المذكورة بركعتين راتبة مثلا (سئل) عن قول الشيخ جلال الدين السيوطى ان الافضل فى غير الثلاث يعنى من الوتر الفصل وفى الثلاث الوصل وفى قوله ان الوتر بثلاث أفضل منه بخمس أو سبع هل هو معتمد أم لا وهل كذلك التسع والاحدى عشرة أم لا (فاجاب) بانه ان أوتر بأكثر من ثلاث فالفصل أفضل قطعا كما نقله فى المجموع عن الامام وأقره وجزم به فى التحقيق وان أوتر بثلاث فكذلك على الصحيح لما رواه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم ولان أحاديثه أكثر ولانه أكثر عملا لزيادته بالنية والتكبير والتسليم وغيرها بل الوصل فيما اذا أوتر بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران فى اللطيف وقال القفال لايصح وصلها وبه أفتى القاضى الحسين لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب وقيل الوصل أفضل خروجا من خلاف أبى حنيفة وقيل الفصل أفضل للمنفرد دون الامام اذ يقتدى به حنفى وعكسه الرويانى لئلا يتوهم خلل

مثلا حينئذ هل يكون المقتدى به المذكور مدركا للركعة الاولى أولا لعدم حسبان ركوعه وهل يقال فى هذه الصورة ركوعه غير محسوب وهل الحكم فيما اذا لاقى النجاسة من أول الصلاة أو آخرها سواء أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم يكون المقتدى مدركا للركعة حيث طرأ لامامه بعد الركوع مبطل لصلاته كحدث أونجاسة سواء كان فى أثنائها أم آخرها ففى شرح المهذب لو أحدث الامام فى سجوده لم يؤثر فى ادراك المأموم الركعة بلا خلاف لانه أدرك ركوعا محسوبا للامام ذكره البغوى وغيره اه وهو ظاهر كما ذكرته فى شرح العباب ثم قلت فيه والذى يظهر أن حدثه بعد ان لحقه المأموم فى الركوع واطمأن كذلك أخذا من العلة المذكورة أى وهو كونه أدرك ركوعا محسوبا للامام وقت ادراكه ثم رأيت القاضى الحسين صرح بما يؤيد ماذكرته وهو أنه لو أدرك راكعا فاقتدى به ثم فارقه عند قيامه حسبت له الركعة اه قال غيره فيه انه لايشترط فى التحمل بقاؤه مأموما به لان سبب التحمل قد وجد وهو اقتداؤه به فى الركوع كما لو بطلت بعد ذلك صلاة الامام اه وهو صريح فيما ذكرته اه كلام شرح العباب وذكر فيه أثر ذلك كلاما لابن العماد فيه التصريح بهذه المسئلة الاخيرة مع ما قدمنا فى ذلك وبينت مافيه بكلام مبسوط أعرضت عنه هنا لعدم الحاجة اليه ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عما اذا قام امامه لخامسة هل الاولى انتظاره أوفراقه وفيما اذا كان مسبوقا هل هو كغيره اولا حتى تجوز مفارقته ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الاولى انتظاره وسواء المسبوق وغيره وعبارة شرحى للعباب لو قام الامام لزيادة كخامسة سهوا لم يجزله متابعته وان كان شاكا فى فعل ركعة أو مسبوقا علم ذلك اوظنه فان تابعه بطلت صلاته ان علم وتعمد ولا نظر الى احتمال انه ترك ركنا من ركعة لان الفرض أنه علم الحال أوظنه وحينئذ فان كان المأموم موافقا فظاهر أنه أتم صلاته يقينا أو غير موافق فهى غير محسوبة للامام وهو لا يجوز متابعته فى فعل السهو قال الزركشى كالاسنوى نقلا عن المجموع فى الجنائز ولا يجوز له انتظاره بل يسلم فانه فى انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئا فيه والمتعمد خلاف ماقالاه وان جرى عليه جمع ففى المجموع نفسه لو سجد امامه الحنفى مثلا لص جازله مفارقته وانتظاره كما لو قام امامه الى خامسة وفيه أيضا لو علم المسبوق بقيام امامه لخامسة انتظره لان التشهد محسوب له وصرح الزركشى كابن العماد أن الامام اذا ترك فرضا جاز للمأموم انتظاره حتى يأتى بالمنتظم ويتابعه فيه فان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لايخرج منها بفعل السهو فوجب أن لاتجب مفارقته اه وهذا صريح فى رد قوله السابق فانه فى انتظاره مقيم على متابعته الخ وانما حرموا عليه المتابعة هنا وأوجبوها عليه فيما اذا سجد امامه للسهو وان لم يعرف سببه لان قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده للسهو فانه معهود لسهو امامه وأما متابعتهم له صلى الله عليه وسلم فى قيامه للخامسة فى صلاة الظهر فهو لكونهم لم يتحققوا زيادتها لان الزمن كان زمن الوحى وامكان الزيادة والنقص ولهذا قالوا فى قصة ذى اليدين أزيد فى الصلاة يارسول الله وخرج بتقييد المسبوق بما مر ما لو جهل ذلك فتابعه فان الركعة تحسب له لكن ان قرأ فيها الفاتحة كما فى المجموع لان الامام لا يتحمل فى هذه الحالة اه المقصود منها والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن مصل وقت ترائى الهلال هل ينظر الى محل سجوده فى صلاته عملا باطلاقهم تحصيل السنة أوالى مطلع الهلال لان ترائيه فرض كفاية والقياس على رؤية المصلى عند الكعبة اليها عند من اختاره قياس أولى ان لم يكن مساويا لان نظرها سنة والترائى فرض كفاية حتى لو قيل به على المعتمد من نظر المصلى محل السجود ولو عندها لم يكن بعيد الفريضة الترائى أو يفرق بأن ترائي الهلال فى الصلاة فيه تفرقة ليست فى نظر الكعبة ويزيد الفرق بأنهم لم يستثنوا حالة الترائى

فى

فيما صار اليه الشافعى مع أنه ثابت وماذكره الجلال السيوطي من ان الوتر بثلاث افضل منه بخمس او سبع تبع فيه الجماعة قائلين بأن الزيادة على الثلاث وردت لبيان الجواز لالأولوية والفضيلة والمعتمد خلافه فقد قالوا الخمس أفضل من الثلاث والسبع أفضل من الخمس والتسع أفضل من السبع والاحدى عشرة افضل من التسع (سئل) عن قولهم اذا اقيمت الفريضة جماعة وهو فيها يسن له قلبها نفلا ويسلم من ركعتين هل له ان يسلم من ركعة كما قاله البلقيني فى حواشيه ام لا كما هو ظاهر كلام المجموع (فاجاب) بان له ان يسلم من ركعة لانها تصير نافلة مطلقة وقد صرحوا فى النافلة المطلقة بان له فيها الاقتصار على ركعة وانما ذكروا فى مسئلتنا الافضل فلا يخالف ماذكرناه ظاهر كلام المجموع (سئل) عن صلاة الغفلة اذا خرج وقتها هل تقضى لانها مؤقتة فهي داخلة فى قول المنهاج ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه اولا وهل ينوى مصليها سنة الغفلة كما ينوى صلاة الضحي اولا ( فاجاب ) نعم يندب قضاؤها كما ذكر ويندب تعيينها فى النية فان لم يعينها فيها حصلت

في عموم قولهم ينظر الى محل السجود مع الجزم بأن هذه الحالة لا تعزب عنهم وهو الذى يتبادر الى رأى الفقيه بل المتفقه ﴿ فأجاب ﴾ بقوله النظر للسماء فى الصلاة مكروه الا لحاجة فان فرض احتياجه لترائى الهلال لانحصاره فيه مثلا لم يكره وإلا كره ولا نظر لكونه فرض كفاية لما تقرر أن الفرض عدم انحصاره فيه فلم تعم الحاجة اليه وهذا التفصيل ظاهر لا غبار عليه فلا يعول على غيره والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن قولهم يستحب أن لا يزيد ما بين الامام والمأمومين على ثلاثة أذرع فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروها كما لو ساواه فى الموقف وحينئذ تفوته فضيلة الجماعة كما أجاب به بعض أئمتنا أم لا تفوت كما قال به غيره وكذلك لو صف صفا ثانيا قبل اكمال الاول هل يكون كذلك مكروها تفوت به فضيلة الجماعة ﴿ فأجاب ﴾ بقوله كل ماذكر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة فقد قال القاضى وغيره وجزم به فى المجموع السنة أن لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا وفى المجموع اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الاول والحث عليه ويمين الامام وسد فرج الصفوف واتمام الاول ثم ما يليه وهكذا ولا يشرع فى صف حتى يتم ما قبله وفى شرحى للعباب ما قيل بندبه فى هذا الباب تكره مخالفته كما يصرح به كلام المجموع فانه لما ذكر أحكام الموقف قال قال أصحابنا هذا كله مستحب ومخالفته مكروهة ثم قال بعد ذكر أحكام أخر للموقف وحاصله ان المواقف المذكورة كلها على الاستحباب فان خالفها كره اه ومن هنا قال السبكى تكرر من النووى اطلاق الكراهة على المخالفة فى جميع ما استحب فى هذا الباب قال الزركشى كابن العماد وسبقهما الاحنف عصرى صاحب البيان فى مسئلة المساواة وينبغى أن لا تحصل له فضيلة الجماعة كما لو قارنه فى الافعال اه ولا خصوصية للمساواة بذلك بل سائر المكروهات فى هذا الباب كذلك لما يأتى مبسوطا أن كل ما كان مكروها من حيث الجماعة يمنع فضلها انتهت عبارته وحاصل ما أشار اليه أنه يأتى أن المقارنة أو التقدم الغير المبطل مكروه مفوت لفضيلة الجماعة واعترضه كثيرون بما رده آخرون منهم أبو زرعة قال لانهم لم يقولوا فاتت الجماعة بل فات فضلها فهى جماعة صحيحة لكن لا ثواب فيها وفائدة صحتها مع انتفاء الثواب فيها سقوط الاثم على القول بفرضيتها عينا أو كفاية والكراهة على القول بسنيتها لقيام الشعار الظاهر ومنهم الزركشى قال لان الصحة لا تستلزم الثواب ولا منافاة بين حصولها مع انتفاء فضلها بدليل ما لو صلى جماعة فى أرض مغصوبة وكون المدرك لها فى التشهد فى جماعة قطعا ومع ذلك قيل لا يحصل له فضلها والبغوى انما نفى فضلها ولم يقل بطلت فدل على بقائها حتى يتحمل عنه السهو وغيره قال والعجب من أولئك المشايخ أى المعترضين كيف غفلوا عن هذا وتتابعوا على هذا الفساد وان فوات الفضيلة يستلزم الخروج عن المتابعة مع وضوح عدم التلازم بينهما وجزم البارزى بحصول ثوابها أعجب لان المكروه لا ثواب فيه وكيف يتخيل حصوله وقد ذكر الشيخ أبو اسحق أن المفارقة الآتية تفوت الفضيلة ويجرى ذلك فى مساواة الامام فى الموقف فانها مكروهة والضابط أنه حيث فعل مكروها مع الجماعة أى بأن لم يوجد حالة الانفراد من مخالفة المأمور بالموافقة والمتابعة فاته فضلها اذ المكروه لا ثواب فيه اه الغرض من كلام الزركشى ملخصا وهو ظاهر لا غبار عليه ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به بما لفظه من كان مسبوقا وسجد مع الامام السجدة الاولى ولم يسجد الثانية حتى قام الامام هل يسجدها أو يقوم موافقا للامام ﴿ فأجاب ﴾ بقوله حيث لم يقم المأموم سجد الثانية ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن المأموم اذا أطال التشهد الاول من غير عذر وقام فركع الامام هل يقرأ الفاتحة ويعذر الى ثلاثة أركان أو يتابعه ويأتى بركعة بعد سلام امامه أو يفارقه ﴿ فأجاب ﴾ بقوله اختلف مشايخنا

لان المقصود ايجاد الصلاة فى ذلك الوقت (سئل) عن قول ابن الصلاح فى فتاويه أنه اذا نوى الفائتة وصلاة التراويح حصلت الفائتة دونها قال فى المهمات وهو ممنوع اذ التشريك مقتض للابطال وعن قوله الافضل أن يصليها بعد التراويح قال فى المهمات وهو ممنوع أيضا لان القضاء على الفور اما وجوبا أو استحبابا فكيف يؤخرها عن التراويح اه ما المعتمد فيهما (فأجاب) بأن المعتمد فى الاولى عدم صحة الصلاة لانه تشريك بين فرض ونفل اذ القاعدة أن ما لا يحصل من الصلوات بالمنوى ضمنا اذا نواه معه ضر ولقياسهم عدم صحة الغسل المنوى به الجنابة والجمعة على ما لو نوى بصلاته الفرض والنفل جميعا ولقولهم انه لو خطب يوم الجمعة بقصد الجمعة والكسوف لم تصح لانه تشريك بين فرض ونفل وما عزاه فى المهمات لفتاوى ابن الصلاح ليس فيها والذى فيها أنه اقتدى بامام التراويح ناويا فعل الفوائت بدل التراويح وعبارتها رجل ينوى فى صلاة التراويح قضاء الفوائت التى عليها فهل يحصل له فضيلة لقيام رمضان لقوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا

فى ذلك فمنهم من نظر لعذره بالتخلف فقال انه كمن سها فى السجود فلم يتذكر إلا والامام راكع فانه يقوم ويركع وتسقط الفاتحة عنه قال فكذا هذا لما ندب له التخلف لاكمال التشهد كان معذورا فاذا أكمله وقام فان أدرك الامام راكعا ركع معه وسقطت عنه القراءة والاقرأ بقدر مالحق وركع معه وسقطت عنه البقية كالمسبوق ومنهم من قال يندب له التخلف لاكماله ثم يقوم ويقرأ الفاتحة فان أدركها قبل الركوع فذاك وان ركع الامام وهو فيها كملها ويسعى خلفه ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة لأنه موافق لادراكه زمنا يسع الفاتحة كلها مع الامام بالقوة وإنما منعه عن ذلك تخلفه لاتمام التشهد وهو غير مقصر به لما تقرر أنه مندوب له وفارق المسبوق اذا تخلف لاتمام الفاتحة لكونه اشتغل بافتتاح أو تعوذ وهذان الاثنان بعيدان وأولهما أغرب وأبعد أما الاول فلان الساهى الذى قاس عليه لاتقصير منه ألبتة بخلاف المتخلف لاتمام التشهد فانه حصل منه نوع تقصير فلم يصح له ذلك القياس وأما الثانى فهو أن ما أطلقه من ندب التخلف لاكمال التشهد انما يتم له ذلك ان ظن أن الامام يطيل حتى يكمل ويلحقه ويدرك كل الفاتحة قبل ركوعه ووجه ذلك أنهم اذا ذكروا ذلك فى الجانى بعد احرام الامام فقالوا ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم إلا ان علم أو ظن انه مع ذلك يدرك الفاتحة قبل ركوع الامام فاذا لم يستحبوا له الاتيان بالافتتاح أو التعوذ الا بالشرط المذكور مع انه فى محلها هو والامام فمن فى التشهد يكون كذلك بالاولى لفوات محله بقيام الامام عنه ومن ثم نظر بعضهم الى تقصيره باكمال التشهد مطلقا وان قلنا بأن المسبوق يشتغل بما ذكر بشرطه والفرق ما اشرت اليه من فوات محل التشهد هنا بقيام الامام عنه بخلافه فى المسبوق وبهذا يتضح تقصير هذا المتخلف لاكمال التشهد وأما ادعاء أن هذا موافق والموافق وان قصر يتخلف لاكمال الفاتحة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فممنوع كيف وقد صرحوا بأن المسبوق هو من يدرك من قيام الامام مايسع الفاتحة والمتخلف للتشهد لم يدرك ذلك فهو مسبوق لاموافق واذا كان مسبوقا تعين الحاقه بالمسبوق اذا اشتغل بافتتاح أو تعوذ بل هو أولى منه بذلك كما مر واذا اتضح انه كالمسبوق تعين ان يجرى فيه ما قالوه فيما اذا اشتغل بافتتاح أو تعوذ فركع الامام من انه يجب عليه أن يتخلف ويقرأ بقدر مافاته من الفاتحة وحينئذ فهل يعذر بالتخلف بثلاثة أركان طويلة كالموافق لعذره بوجوب التخلف عليه أو لا يعذر الا بركنين فيه خلاف وعلى كل كثيرون وعلى الثانى الذى هو المعتمد عند جمع محققين من المتأخرين فان فرغ مما لزمه قبل أن يهوى الامام للسجود وافقه فيما هو فيه وفاتته الركعة وان لم يفرغ وقد آن للامام أن يهوى فقد تعارض فى حقه واجبان متابعة الامام لما تقرر انه لايجوز له أن يتخلف بأكثر من ركنين والتخلف لقراءة قدر مافوته ولا مخلص له عن هذين الواجبين الا بنية المفارقة فيلزمه وحينئذ فيكمل الفاتحة ويمشى على نظم صلاة نفسه فان قلت كيف ينسب كل من المشتغل باكمال التشهد وبالافتتاح أو التعوذ الى تقصير مع ندب تخلفه واشتغاله بذلك ووجوب تخلف كل منهما لقراءة قدر ما فوته قلت الندب له لا ينافى نسبة الى تقصير له لانه ندب مشروطا بسلامة العاقبة أى فان بان انه أدرك الفاتحة بان أن لا تقصير والا بان أن ثم تقصيرا أوجب له احتياطا فهو تقصير عاد على عبادته بالاحتياط لابالتساهل أو الابطال وحينئذ فذلك التقصير مناسب للندب لا انه مناف له فتأمله فقد صرح المتولى بأنا وان أوجبنا على المسبوق المذكور التخلف لقراءة كل الفاتحة هو مقصر وبه يعلم أن الايجاب عليه لا ينافى نسبته للتقصير وزعم ان هذا من تفرد المتولى ممنوع بل لو سلم كان كافيا فى الحجة لما ذكرناه بالاولى من ان وجوب التخلف لنقص الفاتحة لا يمنع من نسبة تقصير اليه فالحاصل أن المعتمد ان المشتغل



غفر له ما تقدم من ذنبه أم لا وهل الاولى أن يصلى التراويح ثم يقضى فى وقت آخر أم لا فأجاب بأنه لاتحصل له فضيلة قيام رمضان وإنما تحصل له فضيلة أداء الفرائض والاولى أن يصلى التراويح ويقضى عقبها ماأراد أن يجعله من القضاء بدل التراويح وأما الثانية فقد قال ابن العماد فيها لعله بناء على أن من عليه صلاة فائتة وحضر جماعة المكتوبة فانه يبدأ بالمكتوبة مع القوم ثم يصلى الفائتة عند الغزالى وجماعة ومراده هنا بالتراويح فى صلاة الجماعة لامنفردا (سئل) عما إذا فاتت الفريضة هل يصح تقديم راتبتها المتأخرة على فعلها ومثلها الوتر والتراويح مع العشاء أم لا (فأجاب) بأن الراجح منع تقديمها اذ لا يدخل وقتها إلا بفعل الفرض ومحاكاة للاداء (سئل) عن قول الاذرعى فى قوته أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت وهو ظاهر اذا كانت كلها بعذر أو عمداً أما لو كان بعضها قد فات عمداً فقياس قولنا انه يجب قضاؤها على الفور أن تجب البداءة به وان فات الترتيب المحبوب وكذا ينبغى تقديمه وجوبا على الحاضرة عند سعة وقتها اه هل

باكمال التشهد كالمشتغل بدعاء الافتتاح أو التعوذ فى أنه مسبوق وفى أنه يلزمه أن يتخلف لقراءة قدر مافوته وفى أنه لايتخلف الا بركنين وفى ان الركعة تفوت بفوات ركوع الامام وفى انها إذا فاتته لايأتى بها والا بطلت صلاته ان علم وتعمد وفىانه إذا تعارض معه الواجبان السابقان لزمته نية المفارقة وإذا تاملت ماقررته علمت الجواب عن جميع ما وقع فى فتاوى السمهودى رحمه الله مما يؤيد الافتاء الثانى السابق فتنبه لذلك ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عن تقارن راء تحرم المأموم وميم سلام الامام فهل ينال فضيلة الجماعة أولا فيبطل اقتداؤه بل وصلاته ان تعمد ﴿ فأجاب ﴾ بقول لايحصل له فضل الجماعة لاطباقهم على ان شرط حصوله ادراك جزء من صلاة الامام قبل سلام الامام وهذا لم يدرك جزأ كذلك وأما بطلان صلاته بذلك فغير ظاهر لانه لم يربط صلاته ابتداء بمن ليس فى صلاة بل بمن هو فيها لكنه لم يتم له ما ظنه من ادراك الراء قبل الميم بل الظاهر انه لايشترط ظن ذلك بل يكفى تجويزه فهو من حيث عدم البطلان معذور ومن حيث عدم ادراك الجماعة غير معذور لان مدار الاول على التقصير ولم يوجد ومدار الثانى على تحقق ادراك جزء من صلاة الامام ولم يوجد فظهر افتراقهما وانه لا يلزم من عدم حيازة الفضيلة وبطلان الاقتداء بطلان الصلاة ﴿ وسئل ﴾ عمن أحرم والامام فى الجلسة الاخيرة فسلم قبل أن يجلس فهل على المأموم أن يقعد ثم يقوم او يمضى على صلاته ﴿ فاجاب ﴾ بقوله اذا سلم الامام عقب احرامه لم يلزمه القعود بل لايجوز له لانقضاء المتابعة الموجبة للموافقة فيما لم يحسب له فيصير جلوسه زيادة فى الصلاة وهى مبطلة وإذا أحرم ولم يسلم الامام ولم يجلس عامدا عالما بل استمر قائما إلى أن سلم الامام بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة نعم يظهر أنه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة اخذا من انه لو سلم امامه فى غير محل تشهده فتخلف ولم يقم بطلت صلاته ان زاد تخلفه على قدر جلسة الاستراحة والا فلا ويؤيد ذلك أنهم لم يعدوا مخالفة الامام بها فيما لو تركها وفعلها المأموم مخالفة فاحشة فكذا يقال بنظيره هنا وصرحوا أيضا بأنه لوجلس بعد الهوى من الاعتدال جلسة يسيرة لم يضر مع ان الموضع ليس موضع جلوس فاتضح بذلك ماذكرته والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به هل تجوز صلاة الرغائب والبراءة جماعة أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله أما صلاة الرغائب فانها كالصلاة المعروفة ليلة النصف من شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما موضوع فيكره فعلهما فرادى وجماعة وأما صلاة البراءة فان أريد بها ماينقل عن كثير من أهل اليمن من صلاة المكتوبات الخمس بعد آخر جمعة فى رمضان معتقدين انها تكفر ما وقع فى جملة السنة من التهاون فى صلاتها فهى محرمة شديدة التحريم يجب منعهم منها لامور منها انه تحرم اعادة الصلاة بعد خروج وقتها ولو فى جماعة وكذا فى وقتها بلا جماعة ولا سبب يقتضى ذلك ومنها ان ذلك صار سببا لتهاون العامة فى أداء الفرائض لاعتقادهم أن فعلها على تلك الكيفية يكفر عنهم ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عما إذا ركع المأموم قبل الامام عمدا هل ينتظره فيه أم يجب عليه العود للمتابعة واذا كان ساهيا فهل الحكم كذلك ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ان تعمد ذلك سن له العود إلى القيام وان سها تخير بين العود اليه وانتظاره فى الركوع وفارق ما لو قام عن التشهد الاول قبل الامام فانه ان تعمد تخير بين البقاء والعود وان سها لزمه العود بان هذا أفحش فى المخالفة فلزم الساهى العود لانه لاقصد له يعتد به بخلاف العامد فانه انتقل عن فرض المتابعة الى فرض آخر وهو القيام فكان له قصد صحيح فتخير وأما من ركع قبل الامام فانه لم يخالفه مخالفة فاحشة لقرب الركوع من القيام فلم يجب عليه العود مطلقا وتخير عند السهو لعدم تقصيره مع عدم فحش المخالفة وندب له العود عند التعمد لان ما قبل الركوع فيه واجبان فرض القيام وفرض المتابعة فكان

هو معتمد أم لا (فأجاب) بان المعتمد اطلاق الاصحاب استحباب ترتيب الفوائت سواء فاتت كلها بعذر أم بغيره أم بعضها بعذر وبعضها بغيره وان تأخر خروجا من خلاف الائمة فى الترتيب فانه فى الصحة فمراعاته اولى من مراعاة وجوب المبادرة التى هى من الكمالات التى تصح الصلاة مع انتفائها (سئل) هل يحرم على من فاته صلاة بغير عذر تقديم راتبها المتقدمة عليها لحصول المبادرة عليها ولو مؤكدة كراتبة الصبح أم لا (فأجاب) بانه لايحرم تقديم راتبتها معه لان تقديمها عليه ولو فى حال فواتها بغير عذر مندوب فضلا عن كونه جائزا لانه لا يخرجه عن فعله على الفور عرفا (سئل) عما لو نوى ركعتين سنة الظهر وأربعا سنة العصر بتشهد واحد هل تصح صلاته (فأجاب) بانه لا تصح لاشتمال نيته على صلاة واحدة بعضها مؤدى وبعضها مقضى ولا نظير لها على المذهب ولاختلافهما باختلاف متبوعهما فلا جامع بينهما (سئل) عن قول المنهاج فان أوتر ثم تهجد لم يعده هل تحرم الاعادة ولا تنعقد أو تكره أولا تكره وهل هذه المسئلة منقولة (فاجاب) بأنه تحرم اعادته ولا تنعقد وتر الخبر لا وتران فى ليلة رواه أبوداود والترمذى

العود اليه أولى من البقاء فى الركوع ولا كذلك فى التشهد والله أعلم ﴿وسئل﴾ نفع الله بعلومه
عما اذا حضر فى المسجد وغيره جماعة بعد صلاة الامام ولم يكن لهم امام فهل يستحب للامام الذى
صلى أولا أن يؤمهم كذلك مرة أو أكثر وهل هذا الاستحباب للامام والمأموم اللذين صليا أم لا
﴿فاجاب﴾ بقوله قد تقرر فى الجواب الذى قبل هذا ان المنقول المنصوص عليه المعتمد ان الاعادة
لاتجوز الامرة واحدة وان الذى دل عليه كلامهم انه لافرق فى ندبها مرة بين الامام والمأموم سواء
أحضر من لم يصل أم لا وسواء أكان الامام فى الاولى هو الامام فى الثانية أم لا حتى لوكانت الجماعة
الاولى اماما ومأموما فقط سن لهما بعد فراغها اعادتها ثانيا وان كان الامام فى الاولى هو الامام
فى الثانية لكن تجب نية الامامة فى المعادة فى وقت الكراهة وقال بعضهم مطلقا وقد حررت ذلك
مع فوائد نفيسة فى شرح العباب حاصل بعضها وتسن الاعادة ولو فى صبح أو عصر لما مر أنه صلى
الله عليه وسلم طلبها ايماء فى الصبح وصريحا فى العصر وتسن أيضا وان كان امام الاولى أكمل
لانه صلى الله عليه وسلم طلبها مع كونه الامام فى الاولى ولانظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها
سبب وهو حيازة الجماعة لمن صلى منفردا ورجاء حيازة فضيلة أخرى لمن صلى جماعة وقضيته ان محل
ندب الاعادة إذا لم يكره الاقتداء بامام المعادة فان كره الاقتداء به لم تجز الاعادة خلفه لعدم الفضيلة
حينئذ سواء كان مبتدعاً أم فاسقاً أم غيرهما اذ كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضيلتها ومن ثم
بحث الزركشى كالاذرعى ان محل سن الاعادة مع جماعة اذا كانوا فى غير مسجد تكره اقامة الجماعة
فيه ثانياً ومحل ندبها مع المنفرد اذا اعتقد المنفرد اباحتها او ندبها والا امتنعت لانتفاء الفرضية اذ
الصلاة خلف المخالف مكروهة من حيث الجماعة ويلزم من صلى فى جماعة ثم اعادها اماما لأخرى
وقت الكراهة نية الامامة لان السبب المجوز للاعادة حينئذ حوز الفضيلة وهو متوقف على نية الامامة
فمع عدمها يكون نفلا لاسبب له بل لايبعد وجوب نية الامامة مطلقا لان سبب الاعادة فى هذه حوز
الفضيلة وهو منتف حيث انتفت نية الامامة أما لو أعاد مع منفرد أو صلى منفردا ثم أعاد مع جماعة فلا
يلزم نية الامامة فيهما لان تحصيل الثواب للمنفرد فى الاولى وحصول صورة الجماعة فى الثانية
مطلوب فليكن ذلك سببا مخرجا لصلاته المعادة عن كونها نفلا لاسبب له أولا مقتضى لاعادتها
ثم رأيت الجلال البلقينى قال لو دخل إلى محل بعد أن صلى الصبح أو العصر وأراد أن يصلى اماما
ويصلى معه من حضر ظهر لى أنه لايصح لانه مستأنف لصلاة لاسبب لها فى وقت الكراهة بخلاف
مااذا كان مأموما اه ويتعين حمله على مااذا لم ينو الامامة لما قدمته والزركشى قال لو صلى منفردا
ثم اراد اعادتها بجماعة ولم ينو الامامة لم يستحب له لانه يصير معيدا منفردا بلاسبب والاذرعى
سبقه لذلك بزيادة فقال ويظهر انه اذا صلى منفردا أو فى جماعة ثم أراد اعادتها مع جماعة تقام
ويكون هذا امامهم انه لايستحب له الاعادة على الراجح الاأن ينوى الامامة اذ لاتستحب الاعادة
منفردا بلا سبب يقتضيها اه وقضية كلامهما انه لابد من نية الامامة مطلقا ولو فى غير وقت
الكراهة ومشى عليه بعض اليمنيين اه حاصل ماأردت نقله من شرح العباب لمزيد الفائدة والله
أعلم بالصواب

## ﴿باب شروط الامامة ومايتعلق بها﴾

﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه إذا كان فى جدار المسجد باب نافذ مفتوح علوى يمنع المرور أو كان
به شباك يغلق علوى أو سفلى يمنع المرور أيضا أو كان له باب سفلى مفتوح لايمنع المرور ولا الرؤية ثم
جعل عليه ثوب يمنع الرؤية دون المرور أو رد بعضه أو ستر بعضه بالثوب بحيث لايمنع الرؤية فهل تصح
قدوة المأموم بامام المسجد اذا كان خلف ذلك فى هذه الصور كلها أو بعضها اذا كان يعلم حال الامام
أو بعض المأمومين ﴿فأجاب﴾ بقوله الذى صرح به الشيخ أو محمد الجوينى أن الخوخة كالشباك

---

وحسنه وابن حبان وصححه
وهو خبر بمعنى النهى وقال
فى الاحياء صح النهى عن
نقض الوتر ولان حقيقة
النهى التحريم ولان مطلق
النهى يقتضى فساد المنهى
عنه ان رجع إلى عينه أو
جزئه أو لازمه والنهى
هنا راجع إلى كونه وترا
وللقياس على مالو زاد فى الوتر
على احدى عشرة فقد قال
الرافعى فى العزيز أظهر
الوجهين أنه لاتجوز الزيادة
على أكثره ولو فعل لم يصح
وترا اقتصارا على ماورد به
النقل فان زاد لم يصح وتره
وعبارة الانوار وأقل الوتر
ركعة وغايته احدى عشرة
فلو زاد بطلت اه نعم ان
أعاده جاهلا أو ناسيا وقع
نفلا كاحرامه بالظهر قبل
الزوال غالطا (سئل) هل
يجوز أن يصلى الرواتب
كل ركعة بسلام (فاجاب)
بانه لايجوزله ذلك لعدم
وروده (سئل) هل
المؤكدة للجمعة ركعتان
قبلها وأربع بعدها أم لا
(فاجاب) بان المؤكدة
من سنة الجمعة ركعتان قبلها
وركعتان بعدها كالظهر
(سئل) هل تحصل فضيلة
الجماعة لمصلى العشاء خلف
التراويح أم لا (فأجاب)
بانه تحصل فضيلة الجماعة
لمصلى العشاء خلف التراويح
(سئل) عمن صلى الوتر
ركعة أو ثلاثا فى أول الليل
ثم قام فى آخر الليل أو

فتكون مما يمنع المرور لكن ينبغى حمله على خوخة صغيرة أو عالية فى الجدار لايتطرق منها عادة اذ المدار على الاستطراق العادى وحيث وجد صحت القدوة والا فلا كما يدل لذلك قول الشيخ أبى محمد أيضا اذا وقف الامام على السهل والمأموم على الجبل فان كان الجبل يمكن صعوده صح اقتداؤه به إذا كان مكان الارتقاء فى الجهة التى فيها الامام وان كان بخلاف ذلك كان الحكم بخلافه لان الجبل حينئذ بمنزلة السور المنيف يقف عليه المقتدى والامام على القرار اه فعلم مما ذكر فى السور أن العبرة بسهولة الاستطراق لا بامكانه على بعد ويؤيده قول القمولى فيما لو صلى الامام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره وعلى الطريقين لابد من امكان الاستطراق اليهما ولا تكفى المشاهدة وقول الزركشى ولو كان المرور ممكنا لكن بانعطاف فالوجه القطع بالبطلان والا لصحت الصلاة فى كل محل يمكن فيه التوصل اليه من موضع آخر بانعطاف و بتسور جدار ونحوهما وقد صححوا بطلان صلاة الخارج من المسجد المسامت لجداره وان قرب منه لحيلولة الجدار بينه و بين الامام أى وان أمكن فيه الوصول منه الى المسجد لانه لا يعد استطراقا عاديا فان قلت يخالف ماذكر قول ابن الرفعة عن المتولى وأقره لو كانا على سطحين صح اقتداء أحدهما بالآخر وان كان بينهما شارع عريض لانه كالنهر وهو لا يضر قلت لا منافاة لانهما حينئذ يعدان مجتمعين لانه لا تغاير بين بنائهما بخلاف من فى بناء جداره جدار المسجد فان البناء مختلف فاشترط سهولة الاستطراق من تلك الخلوة التى فى ذلك الجدار ولما تغاير بناء من بالسطح ومن بقرار المسجد اشترط امكان الاستطراق كما مر عن القمولى ونص عليه الشافعى رضى الله عنه لكن اطلاقه البطلان محمول على من لا يمكنه الوصول للمسجد الا بنحو انعطاف وازورار أى من غير جهة الامام بحيث لا يوليها ظهره ونقل ابن الرفعة عن ابن التلمسانى أن الستر المرخى كالباب المردود لان الحيلولة به تمنع الاجتماع بخلاف حيلولة نحو الشارع (وسئل) رضى الله عنه عن رجل اذا قرأ الفاتحة غير بعض حروفها فيقول فى المستقيم المصطقيم هل يجوز الاقتداء به أم لا اذا وجد أقرأ منه (فأجاب) بقوله من أبدل حرفا من الفاتحة لم يجز لاحد أن يقتدى به الا أن يكون مثله بأن كان يبدل ذلك الحرف الذى يبدله والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن كيفية نية الصلاة بأنه كيف يقول المصلى أصلى سنة صلاة العيد وكذا فى الوتر أصلى صلاة الوتر وكذا الضحى أصلى صلاة الضحى وكذا سنة صلاة الكسوف وكيف ينوى صلاة الجنازة وما أحسن ما يقوله فى ذلك كله (فأجاب) بقوله ان الاولى فى ذلك أن يقول سنة صلاة العيد أو الوتر أو الضحى او الكسوف والقول بأن الاولى نية الوتر ضعيف ويجب ان يعين ان العيد الاكبر او الاصغر وان الكسوف للشمس او القمر وكيفية صلاة الجنازة اصلى على هذا الميت او على فلان ان كان غائبا او على من صلى عليه الامام فرض كفاية مأموما ان كان فى جماعة والله اعلم (وسئل) رضى الله عنه عن شخص له بيت ملاصق لجدار المسجد وله باب يفتح ويغلق من جهة المسجد فاذا كان حال الصلاة والقدرة بامام المسجد فتح الباب لكن فى موقفه لم ير الامام ولا بعض المأمومين وانما يسمع المبلغ فقط بالتكبير فهل يكون هذا التبليغ كاف من المؤذن او من غيره وتصح القدوة ام لابد من رؤية بعض المأمومين ويكون الحكم ايضا اذا كان الامام بالمسجد والمأموم خارجه بالشارع المطروق او بالفضاء بشروطه يكفى التبليغ مع عدم الرؤية للامام او لبعض المأمومين وسواء وقف بباب المسجد احد ام لا (فاجاب) بقوله حيث كان المأموم فى غير المسجد اشترط رؤيته للامام او بعض المأمومين كالواقف بباب المسجد ولا يكفى هنا سماع صوت المبلغ والله اعلم (وسئل) رضى الله عنه ماحقيقة رحبة المسجد وما الفرق بينها وبين حريمه وهل لكل منهما حكم المسجد (فاجاب) بقوله قال فى المجموع ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة ثم نقل عن صاحب الشامل والبيان انها

أوسطه وصلى باقيه الى تمام الاحدى عشرة فهل يكون فعله لذلك وترا ثانيا أو يكون وترا واحدا مع انضمامه الى مافعله أولا وهل يفترق الحال بين من اعتقد ذلك على هذه الكيفية وغيره أم لا وهل يفترق الحال بين من اعتاد الوتر بواحدة أو أكثر أم لا (فأجاب) بانه لا يكون ما فعله ثانيا وترا مطلقا لخبر لا وتران فى ليلة ثم ان نوى بالثانى الوتر عامدا عالما لم ينعقد والاصح نفلا مطلقا (سئل) هل الافضل الصلاة أو الصيام أو التفصيل (فأجاب) بان الائمة قد اختلفوا فى أفضل عبادات البدن بعد الاسلام على آراء كثيرة أرجحها أن أفضلها الصلاة لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سئل أى الاعمال أفضل فقال الصلاة لاول وقتها (سئل) عمن جمع بين صلاتين كالوتر وسنة العشاء بتشهد واحد هل تصح صلاته أو لا (فأجاب) بانه لا تصح الصلاة المذكورة وان توهم بعض صحتها أخذا من وجه ضعيف حكاه صاحب البيان (سئل) عمن دخل المسجد متوضئا واستمر قائما حتى طال الفصل هل تفوته التحية اولا (فاجاب) بان التحية تفوت بقيامه المذكور لطول الفصل به بعد سببها وهو دخول المسجد كما

ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه لاجله وانها منه وان صاحب البيان وغيره نقلوا عن نص الشافعى وغيره صحة الاعتكاف فيها قال النووى واتفق الاصحاب على أن المأموم لو صلى فيها مقتديا بامام المسجد صح وان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق لانها منه كما مر قال وذكر ابن عبد السلام أن المحل الذى بباب جامع دمشق المسمى بباب الساعات رحبة وخالفه ابن الصلاح ذاهبا الى انها صحن المسجد وطال النزاع بينهما والصحيح الاول وتأملت ماصنعه أبو عمرو واستدلاله فلم أر فيه دلالة على المقصود اه وليست توجد لكل مسجد وصورتها أن يقف الانسان بقعة محدودة مسجدا ثم يترك منها قطعة أمام الباب فان لم يترك شيئا لم يكن له رحبة وكان له حريم اما لو وقف دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذا لا رحبة له ولا حريم بخلاف ما اذا كان بجانبها موات فانه يتصور أن يكون له رحبة وحريم ويجب على الناظر تمييزها منه فان لها حكم المسجد دونه وهو مايحتاج اليه لطرح القمامات والزبالات (وسئل) رضى الله عنه هل يصح الاقتداء بالموسوس وما الفرق بينه وبين الشاك (فاجاب) بقوله الصلاة خلفه صحيحة لكن قال أبو الفتوح العجلى فى نكت الوسيط انها خلفه مكروهة لانه يشك فى افعال نفسه وعليه فالصلاة خلف غيره أفضل وان كانت أقل جماعة قال ابن العماد ويجب على الناظر عزله لان الوسوسة بدعة محرمة وقد عزل النبى صلى الله عليه وسلم اماما بصق فى المسجد عن الامامة اه وفى الوجوب نظر والحديث انما يدل على الجواز لا الوجوب على ان الاوجه انه لا يجوز عزله حيث صحت صلاته ولم يضر بالمأمومين بابطاء أو تطويل وفرق بين الوسوسة والشك بانه يكون بعلامة كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة وترك الصلاة خلف من عادته التساهل فى ازالتها لان الاصل وهو الطهارة قد عارضه غلبة النجاسة والاحتياط هنا مطلوب بخلاف الوسوسة فانها الحكم بالنجاسة من غير علامة بان لم يعارض الاصل شىء كارادة غسل ثوب جديد أو اشتراه احتياطا وذلك من البدع كما صرح به النووى فى شرح المهذب فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط وبأن الموسوس يقدر مالم يكن كائنا ثم يحكم بحصوله كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير دليل ظاهر وهذا معنى قول أبى الفتوح العجلى الوسوسة تقدير مالم يكن ان لو كان كيف يكون ثم يحكم بكونه كائنا حتى يكون الواجب غسله عنده وكثير من الموسوسين يحرم بالصلاة ثم يسلم ويحرم وهكذا وهو دائر بين حرامين لان الصلاة ان كانت قد صحت حرم الخروج منها وحينئذ لايكون قضاء على المعتمد وان قال به كثيرون والاحرم عليه التسليم لانه تلبس بعبادة فاسدة (وسئل) رضى الله عنه عمن رأى على نحو بدن فاسق نجاسة ثم رآه يصلى فهل له الائتمام به (فاجاب) بقوله نعم له ذلك لان الظاهر من حاله صحة صلاته وان كان لو أخبر بطهارة ثوبه لايقبل خبره (وسئل) عن تعريف المسبوق بمن لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة هل ذلك بقراءة نفسه أم بقراءة معتدلة اذا كان هو بطىء القراءة (وسئل) بقوله الذى اعتمده الزركشى فى المسبوق والموافق ان العبرة بحال الشخص نفسه فى السرعة والبطء والذى رجحته فى شرح الارشاد وبينته فى غيره ان العبرة بالوسط المعتدل لانه الذى يتصور عليه قولهم ان الموافق وان لم يشتغل بقراءة الفاتحة كأن كان بطىء القراءة يتخلف لاتمامها مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ولو اعتبروا قراءة نفسه لكان مسبوقا وهو لايجوز له التخلف (وسئل) رضى الله عنه عن المأموم إذا التبس عليه الامر فى حال كونه موافقا أو مسبوقا ماذا يفعل (فاجاب) بقوله إذا شك المأموم هل هو موافق أو مسبوق فلم أر فيه نقلا منذ سنين مع تطلبه والذى ظهر لى الآن فيه أن يقال انه تعارض معه واجبان وأصلان لان الاصل انه لم يدرك زمنا يسع الفاتحة وقضيته وجوب متابعة الامام وعدم جواز التخلف لاتمامها كمن يتحقق أنه مسبوق والاصل أيضا أن المأموم مخاطب بالفاتحة وأن الامام لايتحملها عنه حتى يتحقق أنه مسبوق

يفوت سجود التلاوة بطول الفصل بعد قراءة آيتها وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا لان كلا منهما انه يفعل لعارض وقد زال وقولهم ان تحية المسجد تفوت بجلوسه سهوا أو جهلا قبل فعلها خرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد (سئل) عن صلاة الاشراق على مافى الاحياء هل هى من الضحى أو لا كما فى العباب ولم يذكره من بعد حجة الاسلام كالشيخين أجعلوها من الضحى وكيف ينوى بها اذا مضى وقتها المذكور فى الاحياء فهل يستحب قضاؤها أم لا (فاجاب) بان المعتمد ان صلاة الاشراق هى صلاة الضحى وعلى مافى العباب تبعا للغزالى يندب قضاؤها إذا فاتت لانها ذات وقت (سئل) عمن عليه فوائت هل له أن يصلى النوافل مع تلك الفوائت المفروضة وهل يفرق بين الرواتب وغيرها (فاجاب) بأنه يندب قضاء النفل المؤكد سواء الرواتب وغيرها (سئل) عمن عليه فوائت وأراد أن يقضيها مع رواتبها فهل يستحب تقديم الراتبة المتقدمة على فرضها ام يؤخرها عليه أولا يقضى الرواتب إلا بعد اتمام الفرائض وهل فرق بين رواتب الفوائت والحواضر

وقضيته وجوب التخلف لا كمال الفاتحة وعدم جواز المتابعة واذا تعارض أصلان وواجبان ولا مرجح لاحدهما أو كان مرجح أحدهما ضعيفا أو أمكن الغاؤهما والعمل بغيرهما وجب كما هو ظاهر من كلامهم فى مواضع كثيرة وحينئذ فالذى يتجه لى أنه يجب عليه نية المفارقة وتكون مفارقة بعذر فلا تفوت عليه فضيلة الجماعة وذلك لانه ان جعل نفسه مسبوقا عملا بالاصل الاول فوت وجوب تكميل الفاتحة نظرا للاصل الثانى أو موافقا نظرا للاصل الثانى فوت وجوب المتابعة نظرا للاصل الاول ولا مخرج عن ذلك الا بما قلناه فان قلت اسقاط الفاتحة أو بعضها عن المسبوق وادراكه الركعة رخصة فلا يصار اليها إلا بيقين فلم لم يجعلوه موافقا قلت واغتفار تخلف الموافق بأكثر من ركنين رخصة فلا يصار اليه إلا بيقين ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما صورته فرق من يأتى بين الشك والوسواس فقال ان ما يختص وقوعه بالفرض دون النفل فهو وسواس لا التفات اليه ولا يعول عليه وما يقع فى الفرض دون النفل على السواء فهو الشك وكل ما غلب على ظن متعاطى العبادة أنه يقع قبل أن يوجد فذلك هو الوسواس وليس بسهو وحكم السهو أنه يجب تداركه وأما الوسواس فيجب تركه ولا يجوز الاعتماد عليه وينبغى الاعتماد على جميع ما فى شرح المهذب للنووى لمن ابتلى بالوسواس والظن عبارة عن اعتياد شىء بالتكرار وهو ثلاث مرات فما فوق والعبادات عبارة عن امتثال الاوامر واجتناب النواهى والاوامر هى الواجب والمستحب والمناهى الحرام والمكروه ولا يجب على أحد أن يتذكر ما مضى من عبادته وان قرب العهد به حتى أنه لا يجب عليه أن يتذكر البسملة بعد أن صار فى الحمد لله رب العالمين وكذلك لا يجب عليه أن يتذكر الركوع بعد صيرورته فى الاعتدال وما أشبه ذلك واذا شرع المصلى فى الاقامة ذاكرا للصلاة التى يريد الشروع فيها فلا تعزب تلك النية ولا يمكن نسيانها إلا لهجوم حادث عظيم ومن عرف من نفسه حفظ أشياء وذكرها ثم اعتراه نسيان فى شىء مخصوص فذلك هو الوسواس الذى ينبغى تركه اعتمادا على ما يعتاد من نفسه من حفظ أشياء وعدم نسيانها فذلك مثلها ومجرد التكبير كاف فى انعقاد الصلاة اه ما أورده سيدنا الفقيه العلامة عبد الله بن أحمد مخرمه نفع الله به ورحمه من الضابط والمسؤل من سيدى حفظه الله وزاده علما ونورا وتوفيقا وكمالا أن يشرح جميع الضابط المذكور ببسط وايضاح وتمثيل خصوصا على قوله وكل ما غلب على ظن متعاطى العبادة أنه يقع قبل أن يوجد وقوله والظن عبارة الخ وهل يؤخذ منه ما ذكره الشاشى فى الحلية الجامعة لأقاويل العلماء ما لفظه وقال أبو حنيفة ان كان شكه فى ذلك أول مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده ويتكرر له بنى على غالب ظنه فان لم يقع له ظن بنى على الاقل اه وقوله فى الضابط ولا يجب على احد أن يتذكر ما مضى من عبادته الخ هل مراده لا يجب ما لم يعرض له الشك فى ترك ركن أو ما لم يغلب على ظنه تركه أو مطلقا حتى لو شك لم يبن على الاقل ما لم يغلب على ظنه ذلك وما الحكم لو كان الشك بسبب مشوش يغلب على الظن أن لولاه لم يكن الشك ﴿ فأجاب ﴾ بقوله أما الضابط المذكور فأكثره لا يوافق كلام أئمتنا فلا يعول عليه وبيانه أن تخصيصه الوسواس والشك بالفرض دون النفل غير صحيح بل كل منهما يجرى فى كل من الفرض والنفل واذا تفسيره الوسواس بقوله وكل ما غلب الخ فممنوع وكذا قوله وأما الوسواس فيجب تركه وذلك لان الوسواس اذا مذموم وهو العمل بكل ما يطرق الذهن أو يتخيله الوهم وهذا هو الذى اقام الأئمة النكير على فاعله وأكثروا من ذمه وتقبيح طريقه وذم ما هو عليه بل شبه بعضهم من هذه طريقته بقوم من كفار الهند المتغالين فى كفرهم حتى أنكروا جميع الحقائق الموجودة المشاهدة بالحس وقالوا انها كلها خيال وباطل وفرعوا على هذا المذهب من القبائح الشنيعة التى يبرأ عنها السمع ولا يقول بها عاقل ما اهماله أولى من تركه

أو لا (فأجاب) بان الافضل تقديم الراتبة المتقدمة على فرضها ويجوز تأخيرها عنه ولا فرق بين رواتب الفوائت وغيرها (سئل) عن صلاة الضحى يوم العيد هل الافضل لغير الامام ان يصليها بعد صلاة العيد أو قبلها (فأجاب) بان الافضل أن يصلي العيد قبلها (سئل) عمن جمع فى ثلاث ركعات سنة العشاء بثنتين وواحدة منها الوتر أيصح ويكون مخصصا لكلامهم ان الجمع بين صلاتين مقصودتين بنية لا يصح أو لا يصح فان قلتم بالثانى فما معنى قول الاسنوى فى ألغازه شخص أتى بعدد من الركعات باحرام واحد ينوى فى أحرامه ايقاع بعض الركعات عن صلاة وبعضها عن صلاة أخرى وصورته فى الوتر فانه يجوز أن يأتى بثلاث ركعات ينوى ببعضها الوتر وبعضها غيره كذا نقله صاحب البيان عن القفال وغيره فانه لما تكلم على ان الافضل الفصل فى الوتر حكى فيه أربعة أوجه فقال أحدها الافضل ان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم الثانى الافضل أن يجمع ثم قال والثالث وهو اختيار القفال أن الافضل أن يجمع بين الجميع بتسليمة الا ان تكون ركعتان للصلاة وركعة للوتر فالافضل

فالموسوسون كهؤلاء لأن الشخص منهم كما شاهدناه من غير واحد منهم يجعل يده أو بدنه داخل
الماء ولا يزال يغمسها المرات الكثيرة التى تزيد على المائة حتى يتيقن ارتفاع حدثها بل قد يفعل
ذلك وأكثر منه ولا يتيقن رفع حدث كما حكى لى بعض الثقات أن موسوسين أجنبا فخرجا الى بحر
النيل ليغتسلا فيه فوصلا اليه بعد الفجر فقال أحدهما للآخر انزل انغمس فى الماء وأنا أعدلك
وأخبرك هل عم الماء رأسك أولا فنزل واستمر ينغمس وذلك يقول له بقى عليك شىء يسير من
رأسك لم يعمه الماء فلا زال كذلك الى قرب الظهر فتعب وطلع من الماء ولم يتيقن رفع جنابته ثم
قال للآخر انزل وأنا أعد لك فنزل وفعل كما فعل الاول وهو يقول له كما قال له واستمر الى قرب
الغروب ولم يتيقن أيضا رفع جنابته فطلع ورجعا شاكين فى بقاء جنابتهما وتركا صلاة ذلك اليوم
فهذا يشبه طريقة الكفرة المذكورين واعتقادهم بل أقبح وأفحش وقد قوى الوسواس على
بعض من أدركته حتى خرج من بين عياله وأولاده فارا على وجهه فى البرارى فلم يدر له الآن مكان
ولم يسمع له خبر وبالجملة هو داء عضال قل من يقع فى ورطته وينجو منها والجنون دونه بكثير فانه
ينحل البدن ويذهب العقل بل والادراك والفهم ويصير المبتلى به كالبهيمة لا يهتدى لخير قط ولا
تصح له عبادة على مذهب أحد من الائمة لاستيلاء الشيطان على فكره وجعله سخرية وهزأ ويلعب
به كيف أراد وقد شاهدت أيضا من له فطنة وذكاء وفهم دقيق فى العلوم وجمال مفرط ابتلى به حتى
انتحل وتغيرت صورته الآدمية وتوحش واعتزل الناس جملة ولم يصر له مأوى الا بيوت الاخلية
والماء الذى عندها فهذا هو الذى أنكره الائمة وبالغوا فيه وهو حقيق بذلك وقد قال فى المجموع
من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد وقد قالوا يكره امامة الموسوس وأما محمود وهو الاحتياط
للعبادة بأن لا يوقعها الا على وجه متفق عليه وقد قال ابن عبد السلام ينبغى الورع فى العبادات
بشرط أن لا يجاوز طريقة السلف فقد كانوا يمشون حفاة ويصلون من غير غسل ارجلهم وقد أكل
صلى الله عليه وسلم فى أوانى المجوس ولبس جبة من نسجهم وأحوال السلف فى ذلك شهيرة
لا تخفى على الموفق وقد قال الشافعى رضى الله عنه وأحب أن يغسل حصى الجمار وبه يعلم ان محل
كون غسل الثوب الجديد مذموما مالم يغلب احتمال النجاسة فيه وقوله والظن الخ ليس بصحيح أيضا
بل الذى أطبق عليه أئمتنا وغيرهم انه الطرف الراجح سواء كان الرجحان نشأ من التكرار او من
غيره وقوله ولا يجب على أحد الخ صحيح والكلام كما هو ظاهر العبارة فى انه لا يجب عليه ان
يتكلف التذكر ولا ان يخطره بباله واما اذا وقع التذكر فواضح سواء كان فى شىء معين اومبهم
فيجب عليه العمل بقضيته واما اذا وقع التردد فان زال فواضح ايضا انه لا عبرة به وان لم يزل وكان
فى واجب تعين وجب عليه العمل بقضيته سواء كان وهما اى طرفا مرجوحا ام ظنا اى طرفا
راجحا ام شكا كما صرحوا به سواء انشأ من سبب مشوش ام لا وما ذكر عن أبى حنيفة لا يوافق
عليه أئمتنا كما علم مما تقرر وقوله واذا شرع المصلى الخ غير صحيح كيف وقد أجمع أئمتنا وغيرهم
على أنه لابد من نية الصلاة عند تكبيرة التحرم وانما اختلفوا فى المقارنة على الوجه المخصوص
وقد تعزب النية لشدة اشتغال النفس أو تعلقها بمألوف لها أو غير ذلك فلذلك لم يكتفوا بوجودها عند
المقدمات بل اشترطوا وجودها حقيقة عند أول المقاصد وقوله وقد عرف نفسه الخ غير صحيح لما
تقرر اولا على ان حصره الوسواس فى هذا مخالف لتعريفه له بما ذكره اولا فكلا الامرين غير
صحيح وكذا قوله ومجرد التكبير الخ والله اعلم (وسئل) رضى الله عنه عن القدرة بمن شك فى صحة صلاته
لاجل قلة محافظته على شرائط الصلاة واركانها هل تصح القدوة به ام لا (فأجاب) بقوله ان
القدوة تصح بمن ذكر مالم يتيقن انه ارتكب مبطلا لصلاته فى اعتقاد المأموم (وسئل) رضى الله عنه عن

ان يفصل الركعة هذا لفظ
صاحب البيان ومنه يؤخذ
ما ذكرناه (فاجاب) بانه
لا يجوز الجمع المذكور
واما ما حكاه صاحب
البيان فضعيف لمخالفته
للقواعد فانه يجوز الجمع
فى النية الواحدة بين عبادتين
من جنسين لا تتأدى احدهما
بالاخرى وقال فى المهمات
انه غريب اه الا ان
يحمل على انه نوى بالثنتين
الاولين صلاة الليل
وبالثالثة الوتر (سئل)
عمن يقصد أن يتهجد
فيؤخر الوتر فيفوته غالبا
بغلبة النوم هل الاولى له
ان يصلى الوتر جميعه وقت
صلاة العشاء او يؤخره
فيقضيه فاذا قضى فهل
الاولى له ان يقضى قبل
صلاة الصبح أو بعدها
وبعد زوال وقت الكراهة
(فأجاب) بأنه ان وثق
بتيقظه آخر الليل فالافضل
له تأخير وتره والا
فالافضل تعجيله واذا
فاته بسبب نومه سن له
ان يقضيه اى وقت شاء
ولو وقت الكراهة

(باب صلاة الجماعة)

(سئل) رضى الله عنه عن
منقطع لله عز وجل فى
ارض قفرة معزول عن
الناس مغتنم للخير هل هو
افضل او مقيم ببلدة يقيم
الجماعة فى الاوقات الخمس
(فأجاب) بان الاقامة
بين الناس ببلدة او قرية
لاجل صلاة الجمعة
والجماعة وغيرهما افضل

شخص رأى مصليا جالسا فظن أنه فى التشهد وأراد الاقتداء به فأحرم بالصلاة وجلس معه ثم ظهر له أن جلوس ذلك المصلى بدل عن القيام لعجزه عنه فهل يجب على الشخص المذكور القيام أم لا وإذا قلتم يجب عليه القيام وقام فهل يكون حكمه حكم المسبوق أو حكم الموافق ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يجب عليه القيام وحكمه حكم المسبوق قياسا على ما أفتى به المحققون من مشايخنا وغيرهم من أهل عصرهم فى المسئلة الشهيرة بطول النزاع فيها وهى أن يظن عند سماع التكبير أنه للتشهد فيجلس ثم يتذكر عند تكبير الركوع فأفتى شيخنا خاتمة المتأخرين شيخ الاسلام زكريا والكمال الرداد شارح الارشاد وصاحب العباب والكمال القادرى وغيرهم بأنه فى حكم المسبوق وأفتى السيد السمهودى والكمال بن أبى شريف والشمس الجوجرى وغيرهم بأنه كالموافق والاوجه الاول والقول بأنه كالساهى عن القراءة حتى ركع الامام وليس كالساهى عن القدوة اذا رفع رأسه من السجود والامام راكع لان هذا له ذكر فغلطه انما يلحق بالناسى للقراءة يرد بوضوح الفرق بين المأموم فى صورة النزاع وبين الساهى عن القراءة فان الساهى عنها أدرك محل القراءة بالفعل فلزمه التخلف لها وغاية عذره أنه منع البطلان بتخلفه بخلاف المأموم فى مسئلتنا ونظيرتها فانه لم يدرك محل القراءة بالفعل لانه لما ظن الامام جالسا للتشهد وجب عليه فى ظنه الاتيان بالجلوس فانتقاله اليه كانتقال المزحوم للجرى على فعل نفسه فكما أن المزحوم بعد فراغه من السجود يكون كالمسبوق لعذره بالزامه بالتخلف المفوت عليه محل القراءة كذلك المأموم فما ذكرناه فانه انما تخلف لواجب عليه فى ظنه فاذا فات بسببه ادراك محل قراءة الفاتحة سقطت عنه قياسا على المزحوم بجامع ان كلا وجب عليه التخلف حتى فات محل القراءة فان قلت يمكن الفرق بينهما بأن الوجوب فى المزحوم مطابق لما فى نفس الامر وهنا انما هو بالنسبة لظنه فقط على أنه بان خطؤه والظن وحده لاعبرة به فى العبادات وان لم يبن خطؤه فما بالك وقد بان خطؤه قلت محل عدم اعتبار الظن انما هو فيما لايسقط بالعذر وأما مايسقط به كالفاتحة فيؤثر فيه الظن اذا منعه من ادراك محله بالفعل لانه من جملة الاعذار ومن ثم اتجه الفرق بين الساهى عن القراءة وعن القدوة فان الاول أدرك محلها بالفعل فلم يؤثر فيه السهو بخلاف الثانى فكان غاية الظن أنه كالسهو وألحقناه بالسهو عن القدرة كالقراءة لما علمت من أنه منع من ادراك محل القراءة بالفعل على أن لنا أن نقول ان كلامهم فى مسئلة الزحمة شامل لمن ظن الزحمة فتخلف ثم بان أن لازحمة فيجرى على ترتيب صلاة نفسه واذا لم يقم الا والامام راكع سقطت عنه الفاتحة أو والامام قريب من الركوع سقط عنه بعضها وحينئذ فيندفع القول بامكان الفرق بين المسئلتين من أصله وبما تقرر علم أن من نام متمكنا فى تشهده الاول فانتبه فوجد امامه راكعا تخلف وجرى على نظم صلاة نفسه كالناسى للقراءة ولا يتحمل الامام عنه شيئا لانه ليس مسبوقا ولا فى حكمه لان تخلفه ليس واجبا عليه وبه فارق مامر فى مسئلتنا وربما ينسب فيه الى تقصير وبه فارق مامر فى مسئلة الساهى عن القدوة وعلم أيضا أن من تخلف لاكمال تشهده الاول بعد علمه بقيام امامه فلم يقم الا والامام راكع أو قريب من الركوع لزمه التخلف لقراءة قدر مافوته من الفاتحة لتقصيره باشتغاله عن الواجب من متابعة الامام وقراءة الفاتحة بالنسبة فهو أشد تقصيرا من مأموم اشتغل بافتتاح أو تعوذ حتى ركع الامام والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن الامام اذا ترك الفاتحة سهوا فى صلاة جهرية ولم يعلم المأموم بذلك فتابعه فهل يجب عليه اعادة الصلاة نظير ما قالوه فيما لو صلى خلف امام بظاهر ثوبه نجاسة غير معفو عنها فانه يجب عليه الاعادة فى هذه الصورة وان بعد عن الامام بحيث لا يراها أو كان فى ظلمة أو كان أعمى وليس ذلك الا لنسبته الى نوع تقصير فى الجملة أو

من الانفراد عن الناس ببرية ان لم يخف ضررا فى دينه من الاقامة بين الناس وإن كان يخاف ضررا فى دينه فالانقطاع فى برية أفضل ( سئل ) عن معنى قول القاضى زكريا رحمه الله تعالى فى شرح الروض فى مسئلة السواك والخبر الوارد فى صلاة الجماعة وهو قوله يحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر أعنى قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر فهل هذا الحمل صحيح مقر عليه والعشرة المذكورة والخمسة عشر المذكورة صحيحتان أولا وهل ظاهر كلام القاضى التناقض أولا بينوا لنا الجواب فى جميع ذلك مبسوطا ( فأجاب ) بأن معنى قول شيخنا يحمل خبر صلاة الجماعة على ما إذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه أن صلاة الجماعة تضعف على صلاة المنفرد خمسا وعشرين

لاتجب عليه الاعادة نظير ماقالوه ايضا لو اقتدى المأموم بالامام فى ركعة أصلية فبان الامام ساهيا فى اتيانه بزائدة قام اليها فقام معه جاهلا زيادتها وأتى بأركانها كلها فانها تحسب له اذ لاتقصير منه لخفاء الحال عليه فان قلتم بالاول أشكل الثانى وان قلتم بالثانى أشكل الاول ﴿فأجاب﴾ بقوله نعم تجب عليه الاعادة كما يصرح به كلامهم حيث قالوا لوبان أن امامه ترك تكبيرة الاحرام ولو سهوا لزم المأموم الاعادة بخلاف مالوبان انه ترك النية لأن ترك تكبيرة الاحرام لا يخفى فينسب المأموم الى تقصير بخلاف ترك النية فتأمله تجده صريحا فى مسئلتنا فان الفاتحة وتكبيرة الاحرام على حد سواء فاذا ألزموه بالاعادة فى ترك التحرم ولو سهوا فكذلك نلزمه فى ترك الفاتحة لاستوائهما فى أن ترك كل منهم لايخفى سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية اذالتحرم لافرق فى تركه بين السرية والجهرية لايقال يمكن الفرق بأن ترك التحرم يوجب عدم الانعقاد بخلاف ترك القراءة لأنا نقول لو كان هذا هو الملحظ لساوى النية وقد علمت الفرق بينهما بأنها تخفى بخلافه فكان هذا هو الملحظ ويلزم منه ان ترك الفاتحة كترك التحرم ويؤيد ذلك ماصرح به الزركشي وغيره نقلا عن القاضى أبى الطيب والنص أن الامام لو صلى قاعدا لمرض فزال فى أثنائها فلم يقم بطلت صلاته دونهم وان داموا على متابعته مالم يمكنهم معرفة قدرته بنحو سرعة حركته فحينئذ تلزمهم الاعادة وبه يعلم ان كل مبطل لايمكن الاطلاع عليه اذا طرأ كنية القطع لايؤثر فى صلاة المأموم بخلاف مايمكن الاطلاع عليه ولو بوجه ما كسرعة الحركة الدالة على زوال المرض فى الصورة المذكورة ويؤيد ذلك قولهم لا يصح الاقتداء بالامى ولو فى السرية وان لم يعلم بحاله أى لامكان الاطلاع على حاله عادة بخلاف نحو الحدث والجنب وقولهم تصح القدوة بمجهول الحال بالنسبة للقراءة مالم يسر فى جهرية فلا يصح حينئذ اقتداؤه به فان اقتدى به أعاد اتفاقا كما فى المجموع اذ الظاهر لوكان قارئا لجهر مع أن الاصل أنه لايحسنها فلا نظر لاحتمال نسيانه للجهر وقول البغوى فى فتاويه ولو عجز امامه فى أثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه وجوبا بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء القارىء بالاخرس فان لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد لان حدوثه نادر بخلاف حدوث الحدث فان قلت قد ينافى ما تقرر قول الماوردى لو لحن امامه لحنا مغيرا ولم يعلم به لم تبطل صلاته كالمصلى خلف جنب قلت هذه مقالة لما علمت من تصريحهم بعدم صحة الصلاة خلف الامى ولو فى سرية وان جهل حاله واللحن المغير أولى بذلك لان صلاة الامى فى نفسها صحيحة مطلقا بخلاف صلاة اللاحن لحنا يغير ويفرق بين مانحن فيه ومن اقتدى بمن ظنه فى ركعة أصلية فبان اتيانه بزائدة ولو عمدا على نزاع فيه فان قام اليها فقام معه وأتى بأركانها كلها فيصح اقتداؤه بل وتحسب له الركعة بأنه لاقرينة هنا يستدل بها على الزيادة حال وجودها لان الصورة أنه ظنه فى أصلية ولا يتصور هذا الظن الامع انتفاء القرائن الدالة على أنه قائم لزائدة بخلافه فيما مر فان تركه للتحرم أو للفاتحة عليه قرائن يستدل بها على الترك حال وجودها ولم يقم فى نفس المأموم ما يحيل المبطل فكان مقصرا فلزمه الاعادة وأما هنا فلا تقصير فيه البتة لما قررته أنه لاقرائن يستدل بها على الزيادة حال وجودها سيما وقد قام فى نفسه ما يحيل الزيادة وهو ظنه أنه فى ركعة أصلية ومع هذا الظن لا يتصور وجود قرينة على الزيادة والا لم يظن أنه فى أصلية فاتضح بذلك تعليلهم لصحة القدوة هنا بعدم التقصير منه لخفاء الحال عليه ولعدم صحتها فى ترك التحرم بأنها لاتخفى فنسب الى تقصير وهذان وان توهم بادىء الرأى ان كلا منهما تحكم لكن عند تأمل ماقررته يظهر وجههما ويندفع ذلك التوهم فاستفد ذلك وأمعن النظر فيه فانه مهم والله أعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن قولهم يراعى المسبوق نظم المستخلف فاذا أتم الامام الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلف من لم يقرأ الفاتحة فهل على الخليفة الركوع ويأتى

بعد

ضعفا حيث اتفقتا فى وجود السواك فيهما أو انتفائه فيهما ومعنى قوله والخبر الاخر الى قوله والاخرى بدونه أن هذا الخبر محمول على صلاة ركعتين بسواك وجماعة فضلتا على صلاة ركعتين بلا جماعة ولا سواك فللجماعة فى ذلك خمسة وعشرون فى كل ركعة وللسواك عشرة فى كل ركعة ومعنى قوله فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر أن صلاة الجماعة بسواك أفضل من صلاة الجماعة بلا سواك بعشر وهى الباقية فى مقابلة السواك من خمسة وثلاثين بعد الخمسة والعشرين التى فى مقابلة الجماعة ومعنى قوله فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر أن الخمسة عشر هى الباقية من الخمسة والعشرين التى للجماعة بعد اسقاط عشرة منها للسواك فالحل صحيح مقر عليه والعشرة المذكورة والخمسة عشر المذكورة صحيحتان وليس فى كلامه تناقض ولا مخالفة (سئل) عن مأموم ركع امامه وهو فى أثناء الفاتحة ثم شك فى كونه موافقا أو مسبوقا فهل له أن يتم الفاتحة أم يقطع ويتابع ليدرك الركوع معه (فأجاب) بأنه قد علمنا وجوب الفاتحة عليه

بعد سلامه بركعة أم لا فاذا قرأ الفاتحة فهل تحسب له هذه أم لا تحسب لكون قراءته ليست محل قراءة امامه ﴿فأجاب﴾ بقوله الذى دل عليه كلامهم أنه يقرأ الفاتحة وتحسب له وهذا ظاهر من قولهم لا تلزمه قراءة التشهد إذا جلس بهم لانه لا يزيد على بقاء امامه حقيقة وهو لو بقى لم يجب على هذا المسبوق قراءة التشهد اه فكذا يقال هنا لو بقى امامه قرأ الفاتحة خلفه فكذا إذا خرج من الصلاة فيقرؤها فى محلها بفرض بقاء الامام لما علمت انهم مصرحون برعاية هذا الفرض اعنى فرض بقائه والله أعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن المأموم إذا كان بعيدا أو به صمم وقرأ سورة بعد الفاتحة ولم يركع امامه هل له أن يقرأ سورة ثانية وثالثة وأكثر أو يسكت أو يقرأ شيأ من أوراده وهل يكره له ذلك أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله بأن فى المجموع يجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر فى ركعة واحدة وذكر الحديث الآتى وبه يعلم ان مراده الجواز الصادق بالندب اذ الحديث الذى استدل به صريح فيه ومن ثم حكى البيهقى عن الربيع قلت للشافعى ايستحب الجمع بين سور فقال نعم وافعله واستدل بحديث الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت النظائر التى كان صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل كل سورتين فى ركعة وبه يعلم أنه يسن لمن ذكر فى السؤال أن يقرأ سورة ثانية وثالثة وأكثر الى أن يركع الامام وهو أفضل من تكريره السورة الواحدة فلو كررها فى ركعتين فالظاهر أنه يحصل أصل سنة القراءة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما والله أعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عمن جلس هو وامامه للتشهد الاول فقام امامه وهو فى أثنائه فهل له أن يكمله واذا كمله وقام فركع الامام فى أثناء فاتحته فهل يكون مسبوقا أو موافقا فما حكمه ﴿فأجاب﴾ بقوله قياس كلامهم فى مسئلة ما لو ترك امامه القنوت حيث قالوا يسن له الاتيان به ان أدركه قبل فراغه من السجدة الاولى وفى المسبوق حيث قالوا يسن له الاشتغال بالافتتاح ان ظن ادراك الفاتحة لو أكمله أكمله ولحق الامام وحينئذ فاذا أدرك الامام فى أثناء فاتحته فالقياس انه كمسبوق اشتغل بنحو الافتتاح فركع امامه فى أثناء فاتحته وحكمه انه يجب عليه أن يتخلف بقدر مافوت فاذا قرأ بقدره فان لم يرفع الامام من الركوع ركع معه وكان مدركا للركعة والا فهل يكون كالموافق يجرى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة أو يتابعه فيما هو فيه وتفوته الركعة قضية كلام الشيخين كالبغوى الاول ومشى عليه جمع متأخرون وكلام المجموع والتحقيق يدل عليه كما ذكرته فى شرح مختصرى للروض ثم رأيته فى الخادم ذكره أيضا فهو الاقرب لكلامهم لكن مشى جمع من الاصحاب منهم الغزالى وتبعهم جمع متأخرون على الثانى ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه بما صورته ما ضابط الصف الاول وهل يقطعه تخلل نحو منبر أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله قال فى الاحياء ان المنبر يقطع الصف الاول وغلطه النووى فى شرح مسلم وبين أن الصف الاول الممدوح هو الذى يلى الامام سواء كان صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ثم قال وهذا هو الصحيح الذى تقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به الجمهور ثم نقل فيه قولا انه الذى يلى الامام من غير ان يتخلله نحو مقصورة وآخر أنه الذى سبق الى المسجد وان صلى فى صف متأخر وغلطهما وقد يؤخذ من قوله أو متأخرا انه لو بقى فى الصف الاول فرجة كان المقابل لها من الصف الثانى او الثالث مثلا صفا أول بالنسبة لمن بعده وهو قريب ان تعذر عليه الذهاب اليها والا فوقوفه دونها مكروه اذ يكره الوقوف فى صف قبل اكمال الذى يليه ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن قول الماوردى يكره اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته هل هو معتمد ﴿فأجاب﴾ بقوله هو متجه لكن ينبغى تقييده فى الاول بما اذا بانت أنوثته بغير الولادة والا فلا وجه للكراهة حينئذ ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن

---

وشككنا فى تحمل الامام عنه لكونه مسبوقا والاصل عدم تحمله فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهى الطويلة فان سبق بذلك تابعه فيما هو فيه ثم يأتى بركعة بعد سلامه (سئل) عن مأموم نام متمكنا فى تشهده الاول ثم انتبه فوجد الامام راكعا ماذا يفعل (فأجاب) بأنه يقوم ويقرأ ويجرى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة كما لو نسى القراءة حتى ركع الامام ولا يقال انه يركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا فى حكمه والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع امامه إذا رفع رأسه من السجود فوجده راكعا الزامه بما فات فيه محل القراءة بخلاف هذا (سئل) عمن اقتدى فى تشهده الاخير بمن يصلى قائما ماذا يفعل (فأجاب) بأنه لا يجوز له متابعة الامام لما فيها من الزيادة بل ان شاء فارقه بالنية وسلم وتصح صلاته لقطعه القدوة بعذر وان شاء انتظره فى تشهده وطول الدعاء إلى أن يسلم معه وهو أفضل والفرق بين هذه المسئلة وبين من اقتدى فى المغرب بمصلى الرباعية حيث لا يجوز

تصوير ابن الاستاذ صحة اقتداء الشافعي بحنفي افتصد بما إذا دخل فى الصلاة ناسيا هل هو معتمد
﴿ فأجاب ﴾ بقوله هو متجه واعتمده بعض المتأخرين ووجهه انه متلاعب حتى فى اعتقاد المأموم فكيف
يربط صلاته به لكن مقتضى اطلاقهم خلافه ﴿ وسئل ﴾ رحمة الله عليه عن رجل اقتدى بخنثى معتقدا
أنه رجل ثم بعد الصلاة بان أنه خنثى ثم بان رجلا فهل تصح ولا اعادة وعليه فما الفرق بينه وبين
مالو اقتدى الخنثى بامرأة يعتقد أنها رجل ثم بان بعد الصلاة أن الخنثى أنثى حيث صحح الروياني
الاعادة ﴿ فاجاب ﴾ بقوله المعتمد عدم وجوب الاعادة فى الاولى دون الثانية والفرق انه فى الاولى
اعتقد ماهو الواقع فى نفس الامر فلم تجب الاعادة اذ العبرة فى العبادات بما نفس الامر وظن المكلف
وهنا تطابقا وأما فى الثانية فقد اعتقد غير الواقع فى نفس الامر فالغى هذا الاعتقاد لما مر أن العبرة
بما ذكر وإذا لغى لزم بطلان الصلاة فوجبت الاعادة ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن جر شخصا من الصف ليحرم
معه فهل تفوته سنة الصف وهل هو من الايثار بالقرب فيكون مكرها أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ليس
هو من الايثار بالقرب لانه امر بمطاوعته لجاره فلم يترك قربة ايثارا لغيره بها بل امتثالا لامر الشارع
فلا كراهة بل فضيلة الصف لم تفته وان قلنا بفوت ثواب الجماعة لمن تركها بعذر لانه ثم لم يؤمر بتركها
وانما رخص له فيه بخلافه هنا وعلى التنزل فينبغى ان ثواب مطاوعته أعلى من ثواب الصف لان فيها
نفعا متعديا بخلافه ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن المنفرد عن الصف هل تفوته فضيلة الصف او
الجماعة ﴿ فأجاب ﴾ بقوله مقتضى كلامهم أنه يفوته ثواب الجماعة لقولهم كل مكروه من حيث الجماعة
يفوت ثوابها أى وان وقعت الصلاة جماعة حتى لا كراهة ولا حرمة على من فعلها مع ذلك والظاهر أن
المراد بالمكروه من حيث الجماعة ماتوقف وجوده على وجودها بان لا يتصور وقوعه ممن يصلى وحده
﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه صلى صفوف وراء الصف الاول مع فرجة فيه تسع جماعة أو واحدا فهل
يفوت غير من فى الصف الاول فضيلة الجماعة ﴿ فاجاب ﴾ بقوله يكره عدم تسوية الصفوف وحيث
تركوا فرجة فلا تسوية وهذا مكروه من حيث الجماعة فتفوت فضيلتها وهل تفوت على أهل المسجد
كلهم ماعدا أهل الصف الاول ممن يمكنه المجىء إلى تلك الفرجة أو على من يليها من أهل الصف الثانى
فقط كل محتمل والاقرب فواتها على من علم بها وأمكنه المجىء اليها من أهل الصف الثانى وغيرهم
لتقصير الكل كما يشهد له كلامهم فى مسئلة خرق الصفوف للفرجة والمرور بينهم وبين سترتهم وان
زادوا على ثلاثة خلافا لمن قيد ذلك بصفين لتوهمه انه مثل التخطى فى الجمعة والفرق أنه لا تقصير ممن
جلس وبين يديه فرجة بخلاف من صلى كذلك ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن تشهد التشهد الاول
دون امامه تبطل صلاته بخلاف مالو قنت دونه مصلى الظهر وراءه أو غيره فما الفرق مع أن التخلف
لسنة فى المسئلتين ﴿ فاجاب ﴾ بقوله يفرق بانه فى الاولى أحدث جلوسا لم يفعله الامام البتة بخلافه
فى الثانية فانما طول قياما فعله الامام ولم يحدث قياما لم يفعله ومن ثم لو جلس الامام ولو لكلمة من
التشهد كان للمأموم التخلف لاتمامه كالقنوت فالمسئلتان على حد واحد ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه
بما لفظه ماضابط المسبوق والموافق ﴿ فأجاب ﴾ بقوله اختلف المتاخرون فى ضابطهما فقال جماعة
واعتمده شيخنا فى شرح الروض وغيره أن الموافق من أدرك زمنا يسع الفاتحة مع الامام والمسبوق
بخلافه وقال آخرون واعتمده ابن قاضى شهبة وغيره أن الموافق من أحرم مع الامام والمسبوق
بخلافه والاوجه الاول لما يلزم على الثانى من أن من لم يحرم مع الامام مسبوق وان أدرك قدر
الفاتحة وأضعافه والتزام ذلك فى غاية البعد والمنافاة لكلامهم ومن أنه لا يتصور لنا مسبوق فى غير
الركعة الاولى وقد صرحوا بخلافه نعم يمكن أن يجاب عن هذا الثانى بان التعبير بالاحرام مع الامام
جرى على الغالب وحينئذ فالموافق فى غير الركعة الاولى من أدرك الركعة من أولها فان قلت هل

يمكن

له انتظار الامام فى جلوسه احداث مصلى المغرب حال اقتدائه جلوسا وتشهدا لم يفعله امامه بخلاف مسئلتنا فان المأموم لم يحدث فيها مع اقتدائه ذلك (سئل) هل المعتمد اطلاق الوسوسة فى كونها ليست عذرا أو اختصاص ذلك بالظاهرة وما الظاهرة والخفية (فاجاب) بأن المعتمد ان الوسوسة اليسيرة لا تمنع من ادراك فضيلة التحرم مع الامام وانما يمنع منها الظاهرة وهى التى يطول زمنها عرفا (سئل) عمن اقتدى بشخص فى الاعتدال فاعتدل معه وجلس بين السجدتين فلما أراد أن يسجد الثانية وجد الامام رافعا رأسه منها فهل يسجد ام يتابعه كما فى سجدة التلاوة (فأجاب) بأنه ان أراد المسبوق الذى لم يدرك الركوع أن يسجد السجدة الثانية متابعة لامامه فوجده رفع رأسه منها يتابعه ولا يسجدها (سئل) عن مصل فى ظاهر ثوبه اوعلى صدره أومس ثوبه من قدامه نجاسة وكان المأموم بعيدا عن امامه هل حكمها حكم النجاسة الخفية حتى لا يلزم المأموم القضاء لان النجاسة المذكورة مما تخفى على المأموم خصوصا ان دخل المسجد بعد تحرمه (فاجاب) بأن النجاسة المذكورة ظاهرة كما صرح به الروياني

يمكن ردالثانى الى الأول قلت نعم انما عبروا بالاحرام مع الامام ومثله ادراك الركعة من أولها لما مر لأن الغالب حينئذ أن يكون ادرك زمنا يسع الفاتحة لاللاحتراز عما لوأحرم بعده وأدرك زمنا يسع سورة البقرة مثلا اذلا يظن من له أدنى مسكة أن هذا غير موافق جزما وعلى الاول فهل المراد بما يسع الفاتحة من قراءة الامام أو المأموم أو بالنسبة للزمن المعتدل احتمالات لم أرها والاخير منها أقرب وأضبط لما يلزم على الاول من أنه لو كان الامام بطيئا وأمكن الماموم قراءة الفاتحة فأ كثر بالنسبه إلى قراءة نفسه أو الزمن المعتدل دون قراءة الامام أنه يكون مسبوقا وليس كذلك كما مر نظيره ولما يلزم على الثانى من أن البطىء اذا لم يشتغل بغير الفاتحة يكون دائما مسبوقا ومفهوم كلامهم خلافه ثم قولهم يسع الفاتحة ينبغى أن يكون فيمن لزمته قراءة الفاتحة أو بدلها من قرآن أو ذكر أو وقوف بقدرها فلو ركع الامام فى فاتحة موافق لجرى على نظم صلاة نفسه فعند وصوله لاياك نعبد مثلا قام الامام فحينئذ ينبغى أن يعتبر لكونه موافقا أو مسبوقا بالنسبة الى هذا القيام الثانى اتساعه لقراءة مابقى وعدمه لا لقراءة جميع الفاتحة لان الواجب عليه حينئذ بعضها لا كلها ﴿وسئل﴾ عن مأموم تشهد ظانا أن الامام يفعله ثم لما فرغ منه وقام رأى الامام راكعا فهل هو حينئذ مسبوق أو موافق ﴿فاجاب﴾ بقوله اختلف فيه المتاخرون فافتى جمع بانه موافق لانه أدرك زمنا يسع الفاتحة لو لم يظن ما ذكر فغاية ظنه أن يكون دافعا للبطلان لا مسقطا لقراءة الفاتحة وأفتى آخرون بانه مسبوق لانه لم يدرك ذلك بالفعل والاقرب الثانى والتعليل الاول ممنوع ﴿وسئل﴾ عمن قام وجلس امامه للاستراحة أو التشهد الاول هل يحرم عليه ذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله مقتضى اطلاقهم حرمة التقدم على امامه بفعل أنه لافرق لكن مقتضى قولهم لا تجب موافقته فى نحو جلسة الاستراحة انه لا فرق بين أن يفعلها الامام ويتركها الماموم أو عكسه وهو متجه وعليه فينبغى الحاق التشهد الاول بذلك ويشهد له الفرق بين القائم عامدا وساهيا بالنسبة لوجوب العود على الثانى دون الاول بان الاول له قصد صحيح حيث ترك فرض المتابعة إلى فرض آخر وهو القيام بخلاف الثانى فمقتضى صحة القصد عدم الحرمة فيه على أنا نقول لاتقدم على الامام فى هاتين الصورتين لأن القيام دخل وقته باتمام السجود ولم يتقدم الماموم فيهما على الامام بركن مخالف للركن الذى هو فيه لانه ليس فى ركن بل فى مقدمة الركن الذى انتقل اليه الماموم فان قلت ما الفرق بين قيام المأموم قبل تشهد الامام وعكسه حيث حرم وأبطل الصلاة قلت الفرق أنه فى صورة العكس لاغرض له لانه ترك فرضا لسنة مع فحش المخالفة بخلافه فى الاول ﴿وسئل﴾ عمن شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أو لا فهل حكمه حكم المسبوق أو الموافق ﴿فاجاب﴾ بقوله لم أر فيه نقلا ويحتمل الاول لان الاصل عدم وجوب الفاتحة على من ركع الامام فى فاتحته حتى يتحقق خلافه ويحتمل الثانى لان الاصل وجوب الفاتحة فى كل ركعة حتى يتحقق مسقطها لان الاصل عدم تحمل الامام عن الماموم مالزمه ولان ادراك المسبوق الركعة رخصة أو معنى الرخصة فلا يناط مع الشك فى السبب المقتضى له ولان التخلف عن الامام لقراءة الفاتحة أقرب الى الاحتياط من ترك اكمالها ومتابعة الامام وهذا هو الاقرب والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عمن كبر للاحرام هاويا هل يصح ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى دل عليه كلام شرح المهذب وغيره انه متى أنهى تكبيرة الاحرام قبل أن يصير أقرب الى أقل الركوع جاز والا فلا وهو متجه وان كان كلام الروضة وأصلها يقتضى خلافه ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن عار أفقه ومستور فقيه من المقدم منهما ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى يظهر أن العارى مقدم اذ لانقص فيه يعارض فضيلته التى زاد بها وأيضا ففضيلته ذاتية وذاك كماله بالستر عرضى لاذاتى ويقاس بما ذكر كل مقدم اختل فيه شرط لايوجب الاعادة كالتيمم ﴿وسئل﴾ رضى الله

إذ لا تخلو من تقصير والنجاسة الظاهرة أن تكون بحيث لو تأملها أبصرها بان كانت فى ظاهر الثوب والخفية بخلافها (سئل) عمن تخلف عن امامه فى التشهد الاول فقرأ منه شيئا يسيرا جداً فهل تبطل أو لا (فأجاب) بأنه تبطل صلاته إذا قام امامه وتخلف عنه للتشهد الاول وإن لم يقرأ منه الا يسيراً (سئل) عما لو أحدث فى السجدة الاولى من الركعة الاولى فاستخلف غير مقتد به هل يجوز أو لا (فأجاب) بأنه لا يجوز استخلاف غير المقتدى لمخالفة نظم صلاته نظم صلاتهم لأنه يحتاج إلى القيام وهم يحتاجون الى القعود (سئل) عمن صلى المغرب خلف من يصلى العشاء وجلس الامام للاستراحة هل له الانتظار وفيمن صلى الصبح خلف من يصلى الظهر وترك الامام التشهد فهل له الانتظار أم تلزمه مفارقته (فأجاب) بأنه ليس للمأموم انتظار امامه (سئل) عمن تشهد فى الثالثة ظانا انها الرابعة فاخبره مقبول الرواية انها ثالثة فهل يعمل بخبره أم بظنه (فاجاب) بانه يعمل بانها ثالثة ويأتى بالرابعة اذ يجب عليه الاخذ باليقين وهو الاقل (سئل) عمن أخبره مقبول الرواية بفعله

عنه عن قولهم اذا شرع فى الرابع والموافق لم يركع وجب عليه متابعته هل يشمل الجلوس للتشهد والقيام أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم يشملهما كما صرحوا به لكن يبقى النظر فى المراد بالشروع هل هو الاخذ فى مقدمته فحيث شرع فى الجلوس أو القيام وجبت متابعته وان كان الى الجلوس بالنسبة الى القيام والى السجود بالنسبة للتشهد أقرب أو الانتهاء الى ما يجزىء من الجلوس والقيام وان كان ثم قليل انحناء كل محتمل ولكن الثانى أقرب الى ظاهر كلامهم فهو الاوجه ثم هل مرادهم بجلوس التشهد الاخير لانه الركن أو ما يشمل التشهد الاول لانه على صورة الركن كل محتمل أيضا والاول أقرب الى كلامهم أيضا فعليه اذا جلس للتشهد الاول لا تجب متابعته حتى يفرغ منه ويشرع فى القيام ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه هل يجوز للمنفرد أن يقتدى فى اعتداله بغيره قبل الركوع ويتابعه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم وبه صرح الدارمى وغيره ويغتفر له هنا تطويل الركن القصير لاجل المتابعة كما لو اقتدى بمن يرى جواز تطويله فيجوز له متابعته فيه ويجوز له أن ينتظره ساجداً وكما لو يتمكن المزحوم من السجود الا فى سجدة الامام الثانية من الركعة الثانية فسجدها معه ثم يتخير بين أن يستمر فيها حتى يسلم الامام فيسجد الاخرى وأن يجلس معه حتى يسلم ثم يسجد الاخرى وقول الزركشى فى هذه انه يتعين الشق الاول مردود ولا يجوز له أن يسجد الاخرى قبل سلام الامام لئلا يؤدى الى المخالفة ولا ينافيه قول الرافعى عن التتمة وجزم به النووى أنه اذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام سجد ثم ان فرغ منه قبل سلام الامام حصل الجمعة والا فلا لانه مبنى على ضعيف وهو أنه يجرى على ترتيب نفسه وأما على المعتمد من أنه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا نبه على ذلك الاذرعى وغيره ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن امام اقتدى به جماعة ثم اقتدى بامام آخر هل له ذلك فان قلتم لا فكيف صح اقتداء أبى بكر رضى الله عنه بالنبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى لايخفى على علمكم فان قلتم نوى المفارقة عن الجماعة ثم اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم كيف صح اقتداء الجماعة المذكورين به أوضحوا لنا كيفية ذلك مفصلا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله للامام أن يقتدى بامام آخر سواء نوى مفارقة المأمومين أم لا لانه متبوع لا تابع بخلاف المأموم ليس له الاقتداء بامام آخر الا ان نوى مفارقة امامه الاول والا لزم أن يكون مقتديا باثنين فى حالة واحدة وهو ممتنع واذا اقتدى الامام بامام آخر بطل اقتداء الاولين به فان علموا فورا وجب عليهم مفارقته فى الحال والا بطلت صلاتهم ان تابعوه فى فعل من أفعال الصلاة أو فى سلام بعد انتظار كثير وكذا ان جهلوا واستمروا على متابعته لان العبرة فى الصلاة بما فى نفس الامر وهذا فى نفس الامر لا يصح الاقتداء به كما لو بان امامه ممن لا تصح القدوة به فان صلاته تبطل وان ظنه ممن يصح الاقتداء به واذا بطل اقتداء الاولين به فلهم أن يقتدوا بمن اقتدى امامهم به ولهم أن يتموا منفردين وهذا أعنى جواز اقتداء الامام بامام آخر وبطلان اقتداء الاولين به وجواز اقتدائهم بمن اقتدى امامهم به ماخوذ من قصة أبى بكر فان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء وتاخر له أبو بكر نوى الاقتداء به ونوى الناس مفارقة أبى بكر والاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وأما مافى الصحيحين من أن الناس اقتدوا بابى بكر خلف النبى صلى الله عليه وسلم فمحمول على أنهم كانوا مقتدين به ﷺ وابو بكر يسمعهم التكبير كما فى الصحيحين أيضا فنتج من مجموع هذين الحديثين اللذين كلاهما فى الصحيحين ماقلناه وأما ما رواه البيهقى من انه ﷺ صلى فى مرض موته خلف أبى بكر رضى الله عنه فقال فيه النووى فى مجموعه ان صح هذا كان ذلك مرتين كما أجاب به الشافعى والاصحاب وقد استدل اصحابنا على جواز نية المنفرد الاقتداء أثناء صلاته بقضية ابى بكر المذكورة وبينوا ذلك بان الامام فى حكم المنفرد وبما رواه

ابو

فى صلاته مايبطلها وفى ظنه خلافه فهل العبرة بما فى ظنه أو بما أخبر به (فأجاب) بأن العبرة بما فى ظنه لا بما أخبر به إذ فعل نفسه لايرجع فيه لقول غيره (سئل) عمن قام إلى خامسة ظانا انها الرابعة فأخبره جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب بأنها خامسة فهل يجب على المصلى أن يرجع إلى قولهم كما قاله الزركشى أم لا كما ذكره ابن قاسم فى شرحه لأبى شجاع وهل فعل الجماعة قائم مقام قولهم كما لو صلى فى جماعة (فأجاب) بأنه يجب على المصلى أن يرجع الى قول الجمع المذكورين اذ كلام الائمة محله فى اخبار لايفيده العلم وليس فعلهم كقولهم (سئل) عن الامام اذا فرغ من صلاته وليس خلفه نساء هل السنة له القيام من مصلاه فورا أم جلوسه على الهيئة المذكورة أم انتقاله الى مكان قريب منه (فأجاب) بأن السنة للامام بعد سلامه تحويل وجهه الى المأمومين بان يجعل يمينه اليهم ويساره فى المحراب على الاصح (سئل) عن مسجد له باب بحرى وفى بابه شخص مقتد بامام المسجد ومن خلف هذا الشخص شخص آخر مقابل لباب المسجد مقتد بالامام المذكور يرى من فى باب المسجد وعن يمين

أبو داود والدارقطني وغيرهما وقال البيهقي رواته ثقات من انه صلى الله عليه وسلم أحرم فأحرم الناس خلفه ثم ذكر أنه جنب فأشار اليهم كما أنتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر وتحرم بهم ومعلوم انهم أنشأوا اقتداء جديدا لانفرادهم بعد خروجه ولا ينافيه خبر الصحيحين أنه ﷺ ذكر انه جنب قبل ان يحرم لانهما قضيتان ﴿ وسئل ﴾ رضي الله عنه بما لفظه اذا نوى شخص الاقتداء برجل ثم نواه ثانيا وثالثا وهكذا فهل يدخل في الجماعة بالاوتار ويخرج بالاشفاع كما قالوه فيمن كبر للاحرام تكبيرات ونوى بكل افتتاح الصلاة قالوا لان نية الثانية تتضمن الخروج من الصلاة ولا يحصل له دخول لان الشيء الواحد لا يكون خارجا به من الصلاة داخلا به فيها فهل يأتي هذا التوجيه في مسئلتنا وأيضا في حصول النية الثانية له في مسئلتنا تحصيل للحاصل وهو ممنوع لان الدخول في الجماعة قد حصل بالنية الاولى أو ثم فرق بين نية الصلاة ونية الاقتداء فان كان فتفضلوا به جزاكم الله خيرا (فأجاب) بأن الذي يتجه أن تكرار نية الاقتداء لا يقتضي دخولا في الجماعة ولا خروجا منها ويفرق بين هذا وبين ما قالوه فيما لو كبر للاحرام تكبيرات ونوى بكل الافتتاح بان نية الافتتاح تقتضي قطع ماهو فيه اذ لا يكون افتتاحا الا اذا لم يستقر شيء فمفهوم الافتتاح ينافي ماهو فيه فأبطله بخلاف نية الاقتداء فانها لا تقتضي بطلان الاقتداء السابق لانها إما أن تكون مؤكدة للاولى فهي تزيدها قوة لانها غير منافية لها واما ان تكون غير مؤكدة فتكون تحصيلا للحاصل وهو محال فيلغو فهي على كل تقدير لا تقتضي قطع الاولى لان نية الجماعة تقبل التأكيد بخلاف نية الافتتاح فانها لا تقبله لان كل نية من نيات الافتتاح مناقضة للاخرى لان واحدة تقتضي الدخول وأخرى تقتضي الخروج فتعذر حملها على التأكيد فلذا قالوا انه يدخل بالاوتار ويخرج بالاشفاع وأما نية الجماعة فلا تناقض الجماعة السابقة بل توافقها فكانت مؤكدة لها أو لغوا على الاحتمالين السابقين والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضي الله عنه بما لفظه اذا قام الامام الى خامسة سهوا قيل بأنه لا يجوز انتظاره فلو انتظره جاهلا بالتحريم وسجد معه للسهو أي جاهلا فهل تبطل صلاته ﴿ فأجاب ﴾ بقوله اذا قام الامام لخامسة يخير المأموم بين المفارقة والانتظار كما صرح به في المجموع وغيره وهو المعتمد وان وقع في محل آخر أنه لا ينتظره واغتر به الاسنوي وغيره وعليه فانما يضر الانتظار من عامد عالم بخلاف الناسي والجاهل غير المقصر بل مطلقا لان هذا من الفروع الخفية والتعلم انما يجب عينا في الفروع الظاهرة دون الخفية ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عما اذا أقيمت الصلاة فسبق الصبيان الرجال الى الصف الاول أو كانوا قعودا فيه فأقيمت الصلاة فجاء الرجال فهل لهم اخراجهم من الصف الاول كما ذكره الغزالي في الاحياء أو ليس لهم اخراجهم ويكون الصبيان أحق به لسبقهم كسائر المباحات كما أفتى به علي بن عمر بامحقق وفي شرح التنبيه هذا الحكم الذي ذكره الاصحاب في موقف المأمومين فيما اذا حضروا جميعا اما اذا حضر الصبيان أولا قبل الرجال فليس لهم ازالتهم عن موضعهم هل المراد بالحضور مجيئهم واجتماعهم في الصف الاول معا أم المراد الحضور في المسجد ﴿ فأجاب ﴾ بقوله المعتمد ان الصبيان متى سبقوا البالغين الى الصف الاول لم يجز لهم اخراجهم بخلاف الخناثى والنساء كما جزمت بذلك في شرح الارشاد وعبارته (و) ندب أن يقف (ذكران) ولو غير بالغين او بالغا وصبيا قصدا الاقتداء بمصل أو تأخرا عنه أو تقدم عليهما فيما مر أو رجال قصدوا ذلك ﴿ خلفه ﴾ صفا ﴿ ثم ﴾ ان ضاق صف الرجال وقف ﴿ صبيان ﴾ بكسر أوله وحكي ضمه خلفهم وان تميزوا عنهم بعلم ونحوه خلافا للدارمي لانهم من جنسهم ولو لم يضق صف الرجال كمل بالصبيان ولو حضر الصبيان اولا لم ينحوا للبالغين ﴿ ثم ﴾ يقف ﴿ خناثى ﴾ خلف صف الصبيان وان لم يضق صفهم لاحتمال ذكورتهم ولم يكمل بهم لاحتمال انوثتهم ﴿ ثم نساء ﴾ خلف الخناثى وان لم يضق عنهم ايضا وينبغي تقديم البالغات منهن

هذا الشخص المقابل مقتدون بالامام ايضا وبينهم وبين المقابل نحو خمسين ذراعا ولا يرون من في باب المسجد فهل اقتداؤهم صحيح فان قلتم بصحته فما معنى قول السبكي في المصلي في صفف المدارس الشرقية والغربية اذا لم ير الامام والا من خلفه أنه لا يصح اقتداؤه الا اذا اتصلت الصفوف من الصحن بالصف هل مراده بالاتصال ماهو ظاهر من اتصال المناكب على ما قرر في طريقة الرافعي أم غير ذلك فان كان الاول فهل هو جار على كل من الطريقين أم على طريقة الرافعي فقط فان كان الاول أشكل الجواب بالصحة في مسئلتنا لعدم أتصال المناكب فيها وان كان الثاني فما بال النووي عبر في مجموعه في مسئلتنا بنحو عبارة السبكي في هذه المسئلة فقال فلو اتصل صف بالواقف في المقابلة وراءه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة اه (فاجاب) بان اقتداء من عن يمين المقابل صحيح وكلام السبكي المذكور جار على كل من الطريقين والمراد باتصال الصفوف فيه على طريقة الرافعي اتصال المناكب وعلى طريقة النووي حصول الرابطة بدليل ماقرر فيها وهذا الثاني هو مراد النووي

قياسا على مامر فى الصبيان انتهت وليس المراد بحضور الصبيان أولا حضورهم فى مطلق المسجد بل انما يقدمون ان حضروا فى خصوص الصف الاول ولو قبل اقامة الصلاة فحينئذ لا ينحون للرجال لما تقرر انهم من جنسهم بخلاف من بعدهم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن المأموم اذا أدرك مع الامام زمنا يسع قراءة ست آيات فكرر آيتين للشك فى مخارج الحروف فلم يقرأ الأربعا هل يجوز له أن يركع مع الامام أو يجب عليه التخلف للآيتين ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يلزم المأموم التخلف لقراءة الآيتين لانه بادراكه زمنهما خوطب بقراءتهما فلا يسقط عنه بشك ولا غيره ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن أحرم وفاته الركوع والامام فى السجود الثانى ولم يسجد معه أو هوى وجلس ولم يسجد أو أحرم بعدما رفع الامام رأسه وقبل القيام هل يلزمه الموافقة فان خالف بطلت صلاته أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يلزم المأموم الموافقة فيها والا بطلت صلاته ان علم وتعمد نعم قضية قولهم لا يلزمه متابعته فى فعل جلسة الاستراحة أو تركها العدم لفحش المخالفة أنه فى الصورة الاخيرة أعنى ما اذا احرم والامام فى جلسة الاستراحة أو قائم من السجود انه لا يلزمه الهوى اليه لعدم فحش المخالفة هنا أيضا

## ﴿ باب صلاة المسافر ﴾

﴿ وسئل ﴾ أعاد الله علينا من بركاته لم راعوا خلاف القائل بمنع الجمع فقالوا بجوازه دون ندبه مع قولهم ان المخالف لا يراعى خلافه اذا خالف سنة صحيحة وهنا كذلك فانه ثبت عنه ﷺ الجمع كثيرا ( فاجاب ) بقوله حكى الغزالى اتفاق الاصحاب على ذلك ويمكن ان يجاب عنهم بأن الجمع لما كان فيه اخلاء أحد الوقتين عن الصلاة بالكلية كان بعيدا عما استقر فى الشرع بخلاف القصر فلذلك حملوا ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم من تكرر الجمع على الجواز فقط وان كان خلاف ظاهر السنة وراعوا خلاف أبى حنيفة لذلك على ان أبا حنيفة لم ينفرد بذلك بل وافقه عليه جماعة من المجتهدين ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه أيضا عن العاصى بسفره هل يباح له أكل الميتة والتيمم أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله قال الاصحاب لا يباح له أكل الميتة للاضطرار لانه تخفيف وهو متمكن من دفع الهلاك بالتوبة فان لم يتب ومات كان عاصيا بتركه التوبة وبقتله نفسه لكن نقل الاذرعى عن ابن الصلاح وأقره ان محل كون أهلها من رخص السفر حيث ينشأ الاضطرار عليه فى حق من كان بحيث لو أقام لم يضطر وفرق القفال كما فى المجموع عنه وأقره بين المقيم حيث يجوز له أكلها ولو عاصيا كما فى الروضة وأصلها والمسافر العاصى بسفره بان أكلها فى السفر سببه سفره وهو معصية فكان كما لو جرح فى سفر المعصية لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم وقضيته أن أكلها اذا كان سببه الاقامة وهى معصية كاقامة العبد المأمور بالسفر لا تجوز بخلاف ما اذا كان سببه اعواز الحلال وان كانت الاقامة معصية وقضية كلام اصحاب الجواز مطلقا ولك ان تقول لا شك أن أكل الميتة للمضطر رخصة وقد قالوا ان الرخص لا تناط بالمعاصى فمتى كان السبب الموقع فى الاضطرار معصية كان عصى بسفره اواقامته وكانا هما السبب فى الاضطرار بان كان لو ترك السفر أو الاقامة زال عنه الاضطرار امتنع الاكل من الميتة حينئذ لانه رخصة فلا يناط بمعصية ولا نسلم ان قضية كلام الاصحاب جواز الاكل حينئذ ومتى كان السبب ليس موقعا فيه كأن فقد الحلال فى السفر والحضر جاز الاكل حينئذ لان سبب الاكل ليس هو السفر ولا الحضر فجاز وان عصى باحدهما ثم رأيت الاذرعى قال ويشبه ان يكون العاصى باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصى باقامته محمول على غير هذه الصورة اه وهو يؤيد ماقلته واما التيمم فان كان لفقد الماء فكان القياس ان ينظر فيه للتفصيل السابق فى المضطر لانه تارة يكون عصى بنحو السفر الذى نشأ الفقد عنه فيمتنع وتارة لا يجوز لكن خلفنا ذلك هنا نظرا لحرمة الوقت ولانه لا يمكن سواه فجوزناه



بما عبر به فى مجموعه من الاتصال فى قوله لاتصالهم بن صلاته صحيحة (سئل) هل يغتفر للموسوس فى الفاتحة ثلاثة أركان طويلة ( فأجاب ) بانه ليست الوسوسة عذرا فى تخلف المأموم عن امامه بتمام ركنين فعليين (سئل) عن قول المنهاج فان سبق بهما قرأها فيهما على النص علام يعود الضميران فى قوله بهما وفيهما وقد أجاب الشيخ بدر الدين ابن الشيخ تقى الدين بن قاضى شهبة بان الصواب ماقا له الشراح من عود الضمير الاول إلى الاولين والثانى إلى الاخيرين وعودهم الضميرين معا الى الثالثة والرابعة او الاول اليهما ممتنع فانه قال فان سبق بهما ولا يعقل سبقه بالثالثة والرابعه مع ادراك الاولى والثانية لا بالنسبة إلى صلاة نفسه ولا بالنسبة إلى صلاة الامام وقد ذكر الاسنوى وغيره من الشراح أنه إن سبقه الامام بالاولين قرأ السورة فى الاخيرتين لانه قال تسن سورة بعد الفاتحة إلا فى الثالثة والرابعة فاستثنى من سنية قراءة الصلاة الثالثة من الثلاثية والثالثة والرابعة من الرباعية يبقى المعنى تسن قراءة السورة فى الاولى والثانيه فان سبق بهما أى بما يستحب قراءة السورة فيه

له مطلقا وان كان لجرح أو نحوه فمقتضى كلام القفال السابق انه ان عصى بالسفر أو الاقامة امتنع والافلا وهو مشكل لان السفر والاقامة لادخل لهما فى اباحته ولايتصور كونهما السبب لنحو الجرح المجوز للتيمم فان تصور ذلك زال الاشكال ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن قولهم ان جمع التقديم أو التأخير قديكون أفضل ولاتفاضل بين الجائزين ﴿فأجاب﴾ بقوله الجمع وان كان جائزا لامندوبا لكن التفاضل بين نوعيه ليس من حيث ذات الجمع الجائز حتى يرد ماذكر بل من حيث مااقترن باحدهما من الكمال الذى عاد على الصلاة الواجبة بكمال خلى عنه الجمع الآخر ﴿وسئل﴾ عما لوترك ركنا من احدى الصلاتين فى جمع التقديم وجب اعادتهما لان كلا يحتمل أن يكون الركن منها ويمنع جمع التقديم لاحتمال أن يكون من الثانية فيطول بها الفصل فوجب فعلهما فى وقتيهما وامتنع جمع التقديم أخذا بالاسوأ فيهما فهل يمتنع جمع التأخير أيضا أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله صرح شيخنا فى شرح المنهج بأنه لايمتنع ووجهه وان كان ظاهر عبارة المنهاج وغيره خلافه أنه حيث أمر باعادتهما فكأنه حينئذ لم يفعلهما فيجوز له جمع التأخير فان قلت مقتضى هذا جواز جمع التقديم لما ذكر وأيضا فكما روعى فساد الثانية حتى امتنع جمع التقديم ينبغى مراعاته حتى يمتنع جمع التأخير قلت انما راعينا ذلك الاحتمال بالنسبة لجمع التقديم لانا لو لم نراعه لوقعت العصر فاسدة على أحد التقادير فكان الاسوأ امتناعها فى غير وقتها وأما الاولى فصحيحة على سائر التقادير لانها ان كانت هى الفاسدة فواضح لانها حينئذ أداء وان كان الفاسد الثانية فقد صلاها فى وقتها ولايضر ضمه اليها صورة فرض آخر احتياطا لبراءة ذمته فمن أطال فى الرد على ماذكره شيخنا كانه لم يلحظ ماقلناه ولم يتأمله اذ بتأمله يتضح الفرق بين الحالتين ويظهر بطلان جميع ماأورده المعترض وتكثر أوشنع به ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن شخص سافر وداره خارج السور لكن يحتاج الى الدخول من السور ثم يخرج منه الى مقصده فهل يكون ابتداء سفره مما ذا ﴿فأجاب﴾ بقوله الذى يظهر أنه اذا كان وراء السور عمارات وسافر من داره خارجه واحتاج فى الذهاب الى مقصده للدخول من السور ثم الخروج منه ثم قطع العمارات التى وراءه من تلك الجهة أنه لايترخص حتى يجاوز العمارات التى وراء السور من الجهة الاخرى وذلك لان السور لاعبرة به بالنسبة اليه بل جميع العمارات التى خارج السور بمنزلة بلده فلا بد من مجاوزتها وان خرج من السور ﴿وسئل﴾ أيضا رضى الله عنه عن مسافر صلى الظهر فى وقتها ثم أعادها جماعة فهل له جمع العصر تقديما ﴿فاجاب﴾ بقوله قضية كلامهم انه ليس له ذلك اذ الفرض هو الاولى فالمعادة فاضلة ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن المسافر إذا أراد الجمع تأخيرا ثم أراد دخول مقصده والحالة هذه قبل فعل الظهر فهل يجوز له ذلك أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله بأن الاوجه أنه يجوز له دخول مقصده قبل فعل الظهر كما قدمته مبسوطا وأشرت ثم إلى أن المسئلة مبسوطة أيضا فى حاشيتى على ايضاح النووى والله أعلم ﴿وسئل﴾ نفع الله به هل السفر للتنزه كالسفر لرؤية البلاد أولا فما الفرق ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى ذكروه ان التنزه قصد صحيح يبيح القصر بخلاف مجرد رؤية البلاد لكن فرضوا الكلام فى التنزه فيما لوسلك أبعد الطريقين لذلك وفرق بعضهم بان قاصد الثانى غير جازم بمقصد معلوم لانه كالهائم بخلافه فى التنزه قال شيخنا فى شرح الروض والوجه أن يفرق بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك ابعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا ولو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد فى تلك اه وحاصل كلامه التساوى بينهما وفيه نظر بل الوجه أن يفرق بينهما بان التنزه غرض صحيح يقصد فى العادة للتداوى ونحوه كازالة

وهى الاولى والثانية قرأها فيهما أى فيما لاتستحب قراءة السورة فيها لغير المسبوق وهو الثالثة والرابعة والضمير كما يعود الى الملفوظ يعود الى ماهو فى حكم الملفوظ ولم أجد فى كلام شراح المنهاج مايوهم كون مراد المصنف الثالثة والرابعة بالنسبة إلى صلاة الامام الاقول الاسنوى فان سبقه الامام بالاولين قرأ السورة فى الآخريين فقوله بالاولين بالنسبة لصلاة الامام فكذلك قوله فى الاخريين وفيه نظر وصرح الاذرعى بكونهما بالنسبة لصلاة نفسه فقال وقوله فيهما أى فى أخريه وهو المراد بلا شك ويدل له قولهم يقرأها فى الآخريين وان قلنا لاتستحب القراءة فيهما والقول بعدم استحباب قراءتها فى الثالثة والرابعة انما هو بالنسبة الى صلاة الامام فتستحب قراءتها فيهما قطعا لانهما أولى وثانية بالنسبة الى صلاة نفسه وقول الشيخ جلال الدين المحلى ان سبق بهما أى من صلاة نفسه لايعقل وقوله قرأها فيهما لم يبين رجوع الضمير فى فيهما الى مايعود وقوله حين تداركهما يوهم ان المراد الثالثة والرابعة بالنسبة الى صلاة الامام اذ المسبوق يتداركهما حينئذ ليس والامر كما ذكر بل

العفوفات النفسية واعتدال المزاج وغير ذلك بخلاف مجرد رؤية البلاد اذا خلا عن ذلك كان قصد
السفر لبلد كذا لينظر بناءها بماذا أوهل هي صغيرة أو كبيرة ونحو ذلك فانه بالعبث أشبه فمن ثم جاز
للاول القصر لصحة غرضه بخلاف الثاني وان كان له مقصد معلوم لفساد غرضه لان فيه اتعاب
نفسه ودابته من غير فائدة ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن صلى في جمع التأخير الظهر ثم تيقن بعد
احرامه بالعصر ترك ركن من الاولى هل يبطلان ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ان طال الفصل بين تذكره
وسلام الاولى بطلتا الظهر لتعذر البناء عليها والعصر لوقوعها وتحرم الاولى باق وان لم يطل الفصل
بين التذكر وسلام الاولى لغا ماأتى به من العصر وكمل الظهر واطلاق الروياني بطلانهما محمول على
الحالة الاولى والافهو ضعيف ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن خرج من بلده ثم نوى وهو سائر أنه اذا
دخل البلد الفلانية يقيم بها أكثر من أربعة أيام فهل ينقطع سفره بوصولها أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله
الظاهر انقطاع سفره بوصولها مالم يكن عازما على فعل يناقض نيته الاولى ولا أثر لنيته الاولى وهو
سائر حيث كان مستقلا وأما قول المجموع شرط تأثير نية الاقامة أن يكون حال النية ماكثا فهو فيمن
نوى الاقامة الآن لانه ان كان سائرا لم يعتد بها لان فعله يكذبها بخلاف ما اذا كان ماكثا سواء
أصالح المحل للاقامة أولا أما في صورتنا فنيته صحيحة ولا فعل صدر منه يعارضها فوجب القول
بتأثيرها اذا وصل المحل الذي نوى الاقامة به ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن أذن الظهر مثلا وهو على
ماء فهل له نية تأخيرها الى وقت العصر وان كان يصليها ويتيمم بمحل لاماء فيه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله
يحتمل أن يقال له ذلك كما اقتضاه اطلاقهم في باب السفر ويحتمل أن يلحق بمن مر بماء في الوقت وهذا
أقرب ومقتضى كلام الرافعي عدم وجوب الوضوء لكن قال الاسنوي القياس وجوبه كقبول
الهبة وعليه فيتقيد بما في قبولها من اشتراط كونها في الوقت وأن لا يمكن تحصيله بغيرها وأن لا يحتاج
اليه المالك وأن يضيق الوقت عن طلبه ﴿ وسئل ﴾ رضي الله عنه اذا أكره على سفر المعصية فهل له أن
يتعاطى شيئا من رخص السفر أولا ﴿ فاجاب ﴾ بان من الواضح أن المكره على ذلك غير عاص بسفره
فيتعاطى سائر رخص السفر المذكورة في بابه بشرطه المقرر ثم ﴿ وسئل ﴾ رضي الله عنه بما لفظه
اذا كان على رجل لآخر دين حال وهو مليء به وأراد ان يسافر فهل اذا تحقق رضاه بانه لو علم لم
يمنعه السفر يجوز له السفر فان قلتم نعم فذاك وان قلتم لا فما الفرق بين هذا وبين أكل طعامه اذا
تحقق رضاه مع أن في الاكل هلاك ماله وهل فرق بين كون الدين كثيرا أو أقل مايتمول ﴿ فاجاب ﴾
بان كلامهم في باب الوليمة كالصريح في جواز السفر فيما اذا غلب على ظنه أنه لو علم به لم يمنعه سواء
أكان المال قليلا أم كثيرا بشرط ان يغلب على ظنه ذلك مع كثرته فان تردد او جهل حال الدائن
امتنع عليه السفر وان قصر الا بعد صريح الاذن ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن المديون المليء اذا
سافر بغير اذن من له الدين ناسيا للدين فلم يذكره الا في اثناء الطريق ولم يتمكن من ارسال دينه
الا من البلد التي هو قاصدها اما الخوف على نفسه او ماله او نحو ذلك وكان يتعاطى رخص
السفر من أول سفره فهل له ان يترخص في سفره وهل يجب عليه ان يقضي ماقصره او صلاه
في غير وقته كان جمع تقديما أو افطر صوما واجبا ام لا فاذا امكنه ان يرسل بالدين غيره في اثناء
الطريق فهل له ان يترخص قبل وصول الدين الى صاحبه ﴿ فاجاب ﴾ بانه اذا تذكر في اثناء الطريق
ولم يمكنه ارسال الدين لدائنه بنفسه ولا بوكيله لخوف او نحوه فهو ليس بآثم فيترخص بالقصر
وغيره ولا قضاء عليه الى ان ينتهي سفره او يقدر على الارسال واذا قدر عليه في اثناء الطريق
بنفسه او بوكيله الثقة ولم يكن في الطريق نحو خوف وجب عليه ارساله فورا ومتى اخره عصى
بسفره الى جهة مقصده وامتنع عليه الرخص مطلقا ﴿ وسئل ﴾ رضي الله عنه عما اذا

تعارض

كلام المنهاج الذي أشار
إلى خلاف في قراءتها
في الثالثة والرابعة إنما هما
بالنسبة إلى صلاة نفسه
وأما قراءة المسبوق في
الثالثة والرابعة بالنسبة الى
صلاة الامام فقد ذكرها
النووي في شرح المهذب
نقلا عن التبصرة للجويني
فقال متى أمكن المسبوق
قراءة السورة في الاوليين
من صلاة نفسه بأن كان
الامام بطيء القراءة أو كان
يرى قراءة السورة في
الاخيرتين أيضا قرأها
المأموم معه ولا يعيدها
في آخرتيه وان لم تمكن
معه قراءة السورة في الاوليين
من صلاة نفسه قرأها في
الاخريين ولا يمكن حمل
كلام المنهاج على هذه
الصورة اه فهل ماأجاب
به صحيح أولا (فأجاب) بأن
ماذكر هو الصواب من
عود الضميرين وأن غيره
خطأ ممنوع فيصح عود
ضمير التثنية في بهما الى
الاوليين وفيهما الى
الاخريين وعود كل منهما
الى الاخريين كما جرى عليه
الشارح الجلال المحقق
المحلي وهو الاولى لعوده
الى ملفوظ به والموافقته
لقاعدة عود الضمير الى
أقرب مذكور ولاتفاق
مرجع الضميرين وسلامته
من اعتبار الاوليين من
صلاة الامام والاخريين
من صلاة المسبوق اذ
الكلام في صلاة المسبوق
وقوله انه لا يعقل سبقه

تعارض القصر الذى هو أفضل فى حق المسافر والجماعة بأن لم يجدها الاوراء متم فما الافضل ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الجماعة فرض كفاية والقصر سنة وفرض الكفاية أفضل من السنة وأيضا فأبو حنيفة القائل بوجوبه يوجب الاتمام عند الاقتداء بمتم فاندفعت مراعاة خلافه ﴿ سئل ﴾ نفع الله به هل يجوز للمسافر القصر والجمع والمسح على الخف والفطر وغير ذلك من سائر الرخص المباحة اذا كان الغريم ظاهرا فى بلاد الاسلام بان كان والحالة هذه فى البحر وكان من وجده مثلا قتله وأسره ونهبه فهل يجوز لذلك المسافر الاقدام على مثل هذا السفر ويجوز له الترخص بجميع الرخص المباحة ام لا فان قلتم يجوز ولا يحل مثل ذلك فهل ارتكاب مثل هذا من الكبائر أم لا وما المعتمد عندكم فى الترجيح ايضا وذلك فيما اذا أقام الرجل ببلدة وكان بنية الارتحال كل وقت منها فهل له الفطر كالقصر وغيره الى ثمانية عشر يوما أم لا وأيضا قد سئل المملوك فى اقامته هذه فيما اذا شربت الارض فى شهر شعبان مثلا وكان لا يصلح ويحسن بذرها الا فى شهر رمضان وذلك اتفق فى اليمن فى السنة هذه وكان أهلها أى الارض لا يقدرون على بذرها لشدة الجوع والظمأ فى ذلك الوقت فهل يباح لهم الفطر أولا وهل الاربع ركعات التى كان يفعلها النبى صلى الله عليه وسلم هل هى سنة الظهر أو هى غيرها ﴿ فأجاب ﴾ بقوله حيث غلب فى سفر البحر أخذ الفرنج وأسرهم أو نحو ذلك حرم السفر فيه وكان معصية فلا يباح فيه شىء من رخص السفر والا لقاء بالنفس الى الهلاك كبيرة بل من أعظم الكبائر كما بينته فى كتابى الزواجر عن اقتراف الكبائر ومن كان سفره سفرا يبيح الرخص بالفطر والقصر ونحوهما فأقام ببلد لحاجة يتوقع قضاءها قبل مضى أربعة أيام جازله أن يقصر ويفطر فى رمضان ويفعل سائر رخص السفر الى ثمانية عشر يوما ويباح الفطر لنحو الحراث والضمام وهو من يقطع الزرع اذا يبس اذا وقع ذلك فى نهار رمضان ولم يمكنهم فعله ليلا ولا تأخيره الى فراغ رمضان للخوف عليه ولو من الدواب فقد أفتى بذلك الاذرعى وغيره وهو ظاهر وبه صرحوا فى الفطر لانقاذ مال مشرف على تلف وهذا منه وبفرض وقوع خلاف فى هذه المسئلة يتعين حمل كلام المانع من الفطر فيها على ما أشرت اليه وهو ما اذا أمكن التأخير ليلا أو الى فراغ رمضان والا فكلامه فى غاية الضعف والسقوط وسنة الزوال أربع وهى غير سنة الظهر التى هى اربع أيضا وكان صلى الله عليه وسلم ربما جمع وربما اقتصر على ركعتين بحسب فراغه صلى الله عليه وسلم واشتغاله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

## ﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن جماعة يصلون الجمعة وامامهم قارىء ومنهم من يحسن الفاتحة وأكثرهم لا يحسنها فهل تصح جمعتهم حيث كان امامهم قارئا أم لا تصح وانا رأينا فى فتاوى البغوى كلاما لم يفهم الراجح منه فبينوا لنا ما هو الراجح ﴿ فاجاب ﴾ بان الذى صرح به البغوى انه اذا كان فى البلد أربعون اميا فقط واتفقوا أمية لزمتهم الجمعة لصحة اقتداء بعضهم ببعض بخلاف ما إذا كان بعضهم أميا وبعضهم قارئا فان جمعتهم لا تصح لارتباط صلاة بعضهم ببعض فاشبه اقتداء القارىء بالامى وكذا لو اختلفوا أمية وكان بعضهم يعرف أول الفاتحة وبعضهم يعرف آخرها فان جمعتهم لا تصح لما ذكروا فى البغوى على ما ذكره الاذرعى وغيره لكن قال شيخنا شيخ الاسلام زكريا فيما إذا كان بعضهم اميا وظاهر ان محله فيما إذا قصر الامى فى التعلم والا فتصح الجمعة إذا كان الامام قارئا قال البغوى ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة بخلاف ما إذا جهلها بعضهم فانها تشترط لصحتها ومراده بجوازها فى الشق الثانى ما يصدق بالوجوب فانه إذا عرفها واحد من الاميين المستوين لزمتهم كما مر والله اعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه وفسح مدته

بالثالثة والرابعة مع ادراك الاولى والثانية لا بالنسبة الى صلاة نفسه ولا بالنسبة الى صلاة الامام ممنوع اذ معناه أن المصلى سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه بان لم يدركهما مع الامام اذ لا يفعلهما الا بعد سلام امامه أو جلوسه للتشهد وقد فارقه بالنية وقد أدرك أولاه وثانيته مع ثالثة الامام ورابعته لان ما يدركه المسبوق أول صلاته وقوله لم أجد فى كلام شراح المنهاج الخ مخالف لقوله أولا وقد ذكر الاسنوى وغيره من الشراح الخ وقوله وقول الشيخ جلال الدين الخ قد تقدم رده وقوله قرأها فيهما لم يبين رجوع الضمير فى فيهما الى ما يعود عجيب لظهور رجوعه الى ما رجع اليه ضمير بهما وهى الثالثة والرابعة لما مر وقد أوضحه بقوله حين تداركهما اذ لا يتدارك المسبوق الا هما فظاهر أن صورة كلام المنهاج الشق الثانى من كلام شرح المهذب (سئل) عن مسبوق بطىء القراءة هل يلزمه أن يتخلف بعد ركوع امامه ويقرأ من الفاتحة قدر ما يقرأه لو اعتدلت قراءته أم لا واذا لم يلزمه ذلك فاقتدى موافقا ولم يتمكن من اتمام الفاتحة الا بعد ركوع امامه هل يركع معه لقولهم المسبوق من لم يدرك

عما اذا كان فى قرية مسجد ثم تعطل لكونه بعيدا عن بعض أهل القرية أو لكون ماحوله متعطلا فأرادوا أن يعملوا مسجدا آخر والمسجد الثانى تحضره الجماعة فهل لهم ذلك ﴿فأجاب﴾ رضى الله عنه بأنه يجوز بناء المساجد الكثيرة فى البلد ولو صغيرة ولا حجر على أحد فى ذلك نعم لايجوز تعديد الجمعة فى بلد الا اذا ضاق مسجدها عن أهلها فلهم حينئذ بناء مسجد آخر واقامة جمعة ثانية فيه بخلاف ما اذا وسعهم مسجدها فليس لاحد بناء مسجد لاجل اقامة جمعة أخرى فيه لامتناعها حينئذ والله تعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه فيمن ادرك امام الجمعة فى الثانية بعد أن فارقه القوم فيها وقلنا انها لا تشترط الجماعة فى الثانية فهل يكون مدركا للجمعة بصلاته للركعة الاولى مع الامام فقط فيضيف اليها أخرى وان لم يصل الاولى مع أربعين أم لا ﴿فأجاب﴾ فسح الله فى مدته بأن الذى دل عليه كلامهم أنه يكون مدركا للجمعة بما ذكر لانه أدرك ركعة الامام الثانية وقد أطلق الائمة أن من أدرك الثانية مع الامام أدرك الجمعة ولا نظر لمفارقة المأمومين له فيها لان اعتبار العدد فيهم باق الى انقضاء الجمعة وكانهم باقون مع الامام من هذه الحيثية ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عما اذا اختلف الرافعى والنووى فى مسئلة ولم نعلم الراجح فأيهما نعمل بقوله ﴿فأجاب﴾ بقوله العبرة بما صححه النووى رحمه الله وجزاه عن أهل المذهب خيرا فانه الحبر الحجة المطلع المحرر باتفاق جميع من جاء بعده وحينئذ فلا يعدل عما رجحه ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عمن كان بالخلاء ونحوه وهو يسمع الخطيب خارجا عن المسجد هل يعد من الاربعين أم لا ﴿فأجاب﴾ بأن الذى يصرح به كلامهم أن يعتد بسماع من بالخلاء ونحوه فقد قالوا لابد من سماع أربعين من أهل الكمال والمراد بهم من تلزمهم الجمعة فتنعقد بهم ولا شك أن من بالخلاء ونحوه تلزمه الجمعة وتنعقد به وكونه حالة السماع على هيئة تنافى الصلاة لاأثر له لان القصد من اشتراط سماعهم اتعاظهم بما يسمعون فى الجملة وهذا المقصود حاصل بسماع من بالخلاء ونحوه ومن عبر بانه يشترط حضور أربعين لم يرد أنه لابد من حضورهم فى المسجد وانما مراده انه لابد من سماعهم سواء كانوا فى المسجد أو خارجه على أن الجمعة لايشترط لصحة اقامتها المسجد كما صرحوا به فلو أقاموها فى فضاء بين العمران صحت فان قلت عبر بعضهم بالسماع وبعضهم بالحضور وبين العبارتين عموم وخصوص من وجه كما هو ظاهر اذ يجتمعان فى حاضر يسمع وتنفرد الاولى فى حاضر أصم والثانية فى بعيد يسمع فما المعتمد منهما قلت هذا انما يصح لولم يصرحوا بان المراد من العبارتين واحد أما اذا كان المراد منهما واحدا وهو السماع فلا عموم ولا خصوص وقول الشاشى لايشترط السماع حتى لو كانوا صما كفى حضورهم شاذ مردود وان تبعه عليه فى البيان فان قلت قيل الحكمة فى اشتراط العدد المذكور فى الجمعة مباهاة اهل الذمة وهذه الحكمة لاتحصل الا بحضورهم فى محل واحد على صفات الكمال فيخرج من بالخلاء ونحوه فلا يعتد بحضوره ولا سماعه لانه ليس على صفة اهل الكمال قلت هذا الذى قيل لايصح وانما يمكن أن يكون ذلك حكمة لاصل الاجتماع فى هذا اليوم وتخصيصه بخصوصيات لاتوجد فى غيره لانه يوم عيد المؤمنين وفيه ساعة الاجابة وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة ونحو ذلك من خصائصه التى تزيد على المائة ويدل على ماذكرته من ان ذلك حكمة لاصل الاجتماع مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه نذكر به الله تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو وان كان مرسلا لكن له شاهد واما اشتراط العدد المذكور واشتراط حضورهم وسماعهم لاركان الخطبة

فليس

زمنا يسع الفاتحة الا بعد ركوع امامه أم يتخلف لاتمام قراءته ولا يسمى هذا مسبوقا (فأجاب) بقوله أما المسئلة الاولى فيركع فيها المسبوق مع امامه ويكون مدركا للركعة لانه لم يدرك غير ما قرأه فصار كالو أدركه فى الركوع تسقط عنه الفاتحة ويركع معه فلا تلزمه زيادة عليه حتى لو تاخر للقراءة ففاته الركوع مع امامه لغت ركعته وانما الزم الائمة بطىء القراءة بالتخلف لاتمامها اذا كان موافقا أما المسبوق فلا بل قيل فى المسبوق المشتغل بالافتتاح والتعوذ انه يركع مع امامه للمتابعة ويسقط عنه ما بقى من الفاتحة لخبر اذا ركع الامام فاركعوا قال الاذرعى ورجحه جماعة وهو المختار ولم يذكر المعظم غيره وأما الثانية فالمأموم فيها موافق لانه أدرك مع الامام محل قراءة الفاتحة فيتخلف لاتمامها وهو معذور فيجرى على ترتيب صلاة نفسه مالم يسبقه امامه بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (سئل) عن مسبوق وافق تشهده الاول تشهد الامام الاخير هل يوافقه فيه الخ أو يقتصر على مايسن فى الاول (فأجاب) بأنه يوافق امامه فى اتيانه بالمسنون فى التشهد الاخير (سئل) عن المصلين فى المسطبة على

فليس أمرا متفقا عليه فقد اختلف العلماء فى مقدار العدد المشترط فيها بعد اتفاقهم على اشتراط مطلق العدد والقول بصحتها من الواحد لعله غلط وان نقله ابن حزم لمانقله فى المجموع أن الامة أجمعت على اشتراط العدد فى الجمعة وطال اختلافهم فى ذلك والاستدلال على أربعة عشر قولا أدناها يشترط اثنان وأعلاها يشترط ثمانون ومحل بسط الاستدلال لمذهبنا كتب أصحابنا وقد وفى بما فيها النووى فى مجموعه وزاد عليه فجزاه الله عن المذهب وأهله خير الجزاء وأكمله وأتمه وأعمه ثم رأيت الاذرعى صرح بما ذكرته من الاعتداد بسماع من بالخلاء ونحوه فقال فى شرح المنهاج فائدة أغرب من ذلك انه يشترط فى العدد المعتبر أن يكون على طهارة وستر حال الخطبة كالخطيب وكلام الامام يفهم جريان الخلاف فى اشتراط الطهارة فيهم قال صاحب التنجيز فى شرح الوجيز والمشهور خلافه قلت كلام الجماعة ساكت عنه وقد يوجه بانه يعتبر فى حقهم من الكمال ما يعتبر فى حق الامام أو بأن عدم ذلك قد يفضى إلى عدم الموالاة بين الخطبة والصلاة وعلة توجيه ما أفهمه كلام الامام من جريان الخلاف فى اشتراط الطهارة فيهم ترد بانهم ليسوا كالامام للفرق الواضح بين الامام والمأموم على أن الامام لايعتبر فيه من الكمال مايعتبر فيهم الا ان كان من الاربعين دون ما إذا كان زائدا عليهم وكون عدم ذلك قد يفضى إلى عدم الموالاة لايؤثر كما لايخفى فاتضح ماقاله أولا من أن هذه المقالة غريبة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عن بلد تسمى راوان بها ثلاث قرى مفصولة مختصة كل قرية باسم وصفة بين كل قرية وقرية اقل من خمسين ذراعا مثلا فبنوا مسجدا لاقامة الجمعة فى خطة أبنية أوطان المجمعين فصلوا فيه مدة مديدة فحصل بينهم مقاتلة فانفردت قرية من الثلاث بجمعة فى قريتهم وأهل القريتين بنوا مسجدا ثانيا لجمعة أخرى ويتم العدد من القريتين فهل الجمعتان صحيحتان او باطلتان فان قلتم بالصحة للضرورة وحصل بينهم امان فهل يلزمهم ان يجتمعوا لجمعة واحدة وتبطل الاخرى بوجود الامان بينهم لكون كل من الفريقين أمن على نفسه أولا فان قلتم باللزوم وامتنعوا من الحضور لجمعة واحدة فهل الجمعتان صحيحتان او باطلتان او احداهما صحيحة والاخرى باطلة فاذا لم تعلم السابقة منهما فهل يلزم كلا من الفريقين اقامة جمعة واعادة ظهر أم لا (فأجاب) نفع الله بعلومه حيث كانت القرى المذكورة متمايزا بعضها عن بعض وكان فى كل قرية أربعون من أهل الجمعة لزم أهل كل قرية اقامة الجمعة فى بلدهم ولم يجز لهم أن يتركوا بلدهم من غير اقامة جمعة فيها ويذهبوا إلى أخرى فان فعلوا ذلك أثموا اثما شديدا لكن جمعتهم صحيحة فلا يلزمهم اعادة الظهر وإذا أقام أهل كل قرية الجمعة فى بلدهم خرجوا عن عهدة الواجب وصحت جمعتهم سواء المتقدمة والمتأخرة وانما يأتى التفصيل بين علم السابقة وغيرها اذا أقيمت جمعتان أو أكثر فى بلدة أو قرية واحدة مع عدم الاحتياج الى التعدد بأن كان بين أبنية البلد مسجد او فضاء يسع أهلها فحينئذ لايجوز لهم تعددها بخلاف ماذا لم يكن فيها محل يسعهم فانه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة فان زاد التعدد على الحاجة فالسابقة اذا علمت هى الصحيحة والمعتبر فى السبق راء تكبيرة احرام الامام وان لم تعلم السابقة أو علمت ثم نسيت وجب الظهر على الجميع وان علم وقوعهما معا او لم يعلم سبق ولا معية اعيدت الجمعة ان اتسع الوقت ويندب لهم ان يقيموا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عن عبارة الروض وشرحه فى كتاب الجمعة ولو تركها اهل البلد وصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن خطبتين وركعتين انتهت المسؤل معرفة هذا القدر من الوقت فقد لا يعرفه بعض الفقهاء فضلا عن العوام فهل له اذا غلب على ظنه أنهم يتركونها أن يصلى الظهر أول الوقت وهل المراد بالخطبتين الاقتصار على لفظ الاركان فقط أولا بد من وعظ يضاف اليها لتسمى خطبة (فاجاب) فسح الله فى مدته بقوله

سئل عن الغورية المقتدين بامامها وبينهم وبينه الشباك هل تصح صلاتهم أم لا (فاجاب) بان صلاتهم صحيحة ان وقفها الغورى جامعا وان سماها الناس مدرسة والا فليست بصحيحة (سئل) هل تحصل فضيلة الجماعة لمن صلى فريضة خلف العيد صبحا كانت أوغيرها أم لا (فاجاب) بانه تحصل فضيلة الجماعة لخبر الصحيحين أن معاذا رضى الله عنه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة وخبر ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه أنه كان يصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم وخبر أبى داود والترمذى والنسائى من حديث يزيد ابن الاسود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فى مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته رأى فى آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلينا فى رحالنا فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وهو يدل بالعموم وعدم الاستفصال على أنه لا فرق بين المصلى منفردا او المصلى جماعة اماما

لا يصح الظهر ممن لزمته الجمعة الا باليأس منها بأن يسلم الامام أو يضيق الوقت عن أقل واجب فى الخطبتين والركعتين ويكفى فى الوعظ اتقوا الله ومع ذلك تسمى خطبة خلافا لما يوهمه كلام السائل والذى يظهر أن لمن غلب على ظنه أن أهل بلده لا يقيمون الجمعة صلاة الظهر أول الوقت أخذا من قول الزركشى فى خادمه بعد كلام ساقه عن الامام ويؤخذ منه انه لو غلب على ظنه ان الامام يؤخرها أى الجمعة إلى آخر الوقت باخباره أوبجريان عادته بذلك وأمكنه الذهاب والعود وادراكه الامام قبل ركوع الثانية يعنى قبل الاعتدال منه جاز له السفر حينئذ فتستثنى هذه الصورة من كلامهم وهو فرع نفيس اه فاذا جوز له السفر أول وقتها اعتمادا على غلبة ظنه بتأخيرها باخبار أوعادة فيدركها مع أن ذلك قد يتخلف بان يصليها أول الوقت فلا يدركها فكذلك ينبغى أن يجوز الظهر فى مسئلتنا أول الوقت اذا غلب على ظنه باخبار الامام أو بالعادة أنهم لايصلونها بل الجواز فى مسئلتنا أولى لان صلاته الظهر أول الوقت لاتؤدى الى فوات الجمعة فانه وان صلى الظهر أوله ثم اقيمت الجمعة لزمته كما هو ظاهر لانا انما قنعنا منه بالظهر أوله لظننا أن الجمعة لا تقام فاذا أقيمت الجمعة بان خلاف ذلك الظن وانه من اهلها فلزمه اقامتها معهم وأما السفر أول الوقت فقد يؤدى الى فواتها لو قدموها أوله فاذا جوزوا له السفر مع أنه قد يفوتها فلأن يجوز له تقديم الظهر الذى لا يفوتها بالاولى كما تقرر وماذكره الزركشى بحثا سبقه اليه الاسنوى فانه لما نقل عن شرح المهذب أنه يشترط لحل السفر العلم بادراكها قال وفيما قاله نظر والمتجه الاكتفاء بغلبة الظن اه وأجاب غيره بان مراد شرح المهذب بالعلم غلبة الظن نظير ما صرح به الرافعى من أن مرادهم بقولهم يقضى القاضى بعلمه غلبة الظن ويؤيده أيضا قول البيضاوى فان ظن كل ان غيره لم يصل على الميت لزمته الصلاة عليه وان ظن انها فعلت سقطت فتعبير الرافعى فى هذه بالعلم مراده به غلبة الظن كما بينته عبارة البيضاوى المذكورة ويؤيده ايضا قولهم يجوز الاكل وغيره من مال الصديق ان علم رضاه ثم بينوا ان الظن هنا كاف فعلم أنهم كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون غلبة الظن والله أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه هل للمعلمين فى ترك التعليم يوم الجمعة أثر ﴿ فأجاب ﴾ أطال الله فى مدته حكمة ترك التعليم وغيره من الاشغال يوم الجمعة انه يوم عيد المؤمنين كما ورد ويوم العيد لا يناسبه أن يفعل فيه الاشغال وأيضا فالناس مأمورون فيه بالتبكير الى المسجد مع التهيء قبله بالغسل والتنظيف بازالة الاوساخ وجميع مايزال للفطرة كحلق الرأس لمن اعتاد وشق عليه بقاء الشعر فان الحلق حينئذ سنة وكنتف الابط وقص الشارب وحلق العانة وقص الاظفار والتكحل والتطيب بشىء من انواع الطيب وأفضله المسك مع ماء الورد ولا أشك أن من خوطب بفعل هذه الاشياء كلها مع التبكير بعدها لايناسبه شغل فكان ذلك هو حكمة ترك سائر الاشغال يوم الجمعة هذا فيما قبل صلاة الجمعة وأما بعدها فالناس مخاطبون بدوام الجلوس فى المساجد الى صلاة العصر لما ورد فى ذلك من الفضل العظيم وبعد صلاة العصر لم يبق مجال للشغل على ان الناس مأمورون بالاجتهاد فى الدعاء فى ذلك اليوم الى غروب شمسه لعل أن يصادفوا ساعة الاجابة فاتضح وجه ترك الشغل فى ذلك اليوم جميعه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته اذا كان فى بلد أو قرية أربعون غالبهم أميون ونحو ثلاثة أنفس قراء فهل يجب عليهم اقامة الجمعة أولا فان قلتم بالوجوب فذاك وان قلتم بخلافه وسمعوا النداء فى بلد أو قرية وكان بينهم مقاتلة فهل هو عذر فى تركها أولا وهل إذا أقاموها فى بلدتهم وصلوا بعدها ظهرا أجزأهم ذلك أو الترك لهذه الامور أولى بينوا لنا ذلك ﴿ فأجاب ﴾ بقوله المراد بالامى فى كلام الفقهاء من لا يحسن الفاتحة بأن يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة وليس المراد به العامى اذ هو كغيره حتى فى الجمعة حتى لو كان اماما عاميا يحسن الفاتحة

أو ماموما وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بان صلاة ذات نخل افضل من صلاة بطن الرقاع لحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة ومرادهم أن ايقاع الصلاة بكمالها خلف الامام أكمل من ايقاع البعض وان حصلت به فضيلة الجماعة فى جميع الصلاة واما قولهم يسن للمفترض أن لا يقتدى بالمتنفل للخروج من خلاف أبى حنيفة فمحله فى النفل المتمحض أما الصلاة المعتادة فلا لانه قد اختلف فى فرضيتها اذ قيل ان الفرض احداهما يحتسب الله بما شاء منهما وربما قيل يحتسب باكملهما لان الثانية لو تعينت للنفلية لم يسن فعلها فى جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل إن صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها وان صلى فى جماعة فالاولى وقيل ان كلا منهما فرض لان الثانية مامور بها والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها (سئل) عما لو شك فى نية الاقتداء لم تصح وكذا لو شك فى تاخر احرامه وقد قالوا بخلاف ما لو ظن تاخره فانه يصح هل يقال مثله فى المسئلة الاولى ام يفرق (فاجاب) بانه يأتى

والصلاة صحت وإن كان وراءه علماء إذا تقرر ذلك فاذا كان فى بلد أربعون أميافقط واتفقوا أمية قال البغوى فينبغى أن تلزمهم الجمعة لصحة اقتداء بعضهم ببعض قال فان كان بعض الأربعين أميا وبعضهم قارئا أى كما فى صورة السؤال لم تصح الجمعة لارتباط صلاة بعضهم ببعض فأشبه اقتداء قارىء بأمى وكذا إذا اختلفوا امية كان أحسن بعضهم من الفاتحة مالايحسنه الآخرون اه وأقره على ذلك الاذرعى وغيره ومحله فيم إذا كان بعضهم أميا اذا قصر الامى فى التعلم والا فتصح الجمعة اذا كان الامام قارئا وبه يعلم أن الصورة المذكورة فى السؤال فيها تفصيل وهو ان الاميين ان قصروا أو قصر بعضهم فى التعلم لم تصح الجمعة والا صحت فيلزمهم اقامتها واذا لم تصح فيلزم من قصر فى التعلم التعلم حتى تصح الجمعة قال البغوى ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم لانها تشرط لصحتها ومراده بجوازها فى الشق الثانى ما يصدق بالوجوب فانه اذا عرفها واحد من الاميين المستوين وجبت عليهم كما مر عنه وحيث لم تلزمهم الجمعة وسمعوا النداء بشرطه من بلد الجمعة ولم يخشوا من الذهاب اليها على أنفسهم ولا مالهم لزمهم الذهاب اليهم وصلاة الجمعة معهم والا أثموا وان أجزأتهم صلاة الظهر وأما صلاة الجمعة اذا فقد شرطها فلا تجوز ولا تجزىء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن قولهم ولا يستخلف فى الجمعة الا مقتديا به قبل حدثه فهل فى عبارتهم مايفهم أن الامام اذا تذكر حدثه قبل دخول الصلاة لا يمكن له أن يستخلف أحداً من المامومين لانهم اقتدوا بالامام بعد الحدث أم لايفهم من هذه العبارة ذلك ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله به بقوله أن فى عبارتهم مايفهم جواز الاستخلاف فى الصورة المذكورة لانهم عللوا امتناعه بمن لم يقتد به قبل حدثه بان فيه انشاء جمعة بعد أخرى أو فعل الظهر قبل فوت الجمعة وكلاهما ممتنع وانما يتاتى هذا التعليل فيمن ابتدأ الدخول فى الجماعة بعد علمه ببطلان صلاة الامام لانه يلزم على ابتدائه الجماعة حينئذ أحد ذينك الشيئين الممتنعين وأما من اقتدى بالامام الزائد على الاربعين المحدث فى نفس الامر فجمعته خلفه صحيحة اذ الصلاة خلف المحدث صحيحة محصلة للجماعة فى الجمعة بشرطها وفى غيرها ويترتب عليها سائر أحكام الجماعة كما صرحوا به واذا صحت جمعته فى صورتنا قبل خروج الامام لم يلزم على استخلافه انشاء جمعة بعد اخرى ولا فعل الظهر قبل فوت الجمعة فلا مقتضى حينئذ لامتناع استخلافه لما تقرر ان المانع له هو مايلزم من ذينك الامرين وهنا لايلزم واحد منهما على أن ما ذكرته عنهم من أن الصلاة خلف المحدث صحيحة يترتب عليها سائر احكام الجماعة فى الجمعة بشرطها وفى غيرها صريح فى الجواز فى مسئلتنا اذ من احكام الجماعة جواز استخلاف أحد من المامومين الذين صحت صلاتهم وجماعتهم قبل خروج الامام وهذا هو عين مسئلتنا فتكون بهذا التقرير داخلة فى عبارتهم ووجهها ظاهر كما علم مما قررته أولا لأنه لايلزم على الاستخلاف من الامام والمأمومين ولا على تقدمه بنفسه محذور فلا يتضح لامتناع ذلك هنا وجه حتى يقال به ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن قولهم شرط الجمعة الجماعة إلا فى الثانية فيجوز للأمومين أن يتم كل جمعته فرادى فى الركعة الثانية فاذا جاء من لم يحضر الركعة الاولى فهل له أن يقتدى بامام الجمعة أوله أن يقتدى بأى من شاء من المأمومين فاذا قلتم نعم فذاك أولا فكيف يحرم من جاء فان قلتم يحرم بالظهر فكيف تصح ظهره قبل اليأس من الجمعة ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الجواب عن هذه المسئلة ينبنى على مقدمة وهى أن صاحب البيان نقل عن الشيخ أبى حامد وأقره أنه لو اقتدى بامام المسبوقين الذى منهم شخص ليس منهم وصلى معهم ركعة وسلموا فله أن يتمها جمعة لانه وان استفتح الجمعة فهو تابع للامام والامام مستديم لامستفتح واعتمد ذلك جمع يمنيون ونظر بعضهم ممن شرح الارشاد فيما وقع لشيخنا زكريا رحمه الله

فيها اذا ظن اتيانه بها ولم يتبين خلاف ماذكر فى ظن تأخر الاحرام بل أولى لانعقاد صلاته فرادى عند فقدها أو الشك فيها ولا تبطل الا بالمتابعة فى فعل بعد انتظار طويل بخلاف مسئلة التحرم فانها لا تنعقد حينئذ (سئل) عن البصاق فى التراب الكائن فى المسجد حرام أم لا (فأجاب) بأنه ان كان مابصق فيه تراب المسجد وهو الداخل فى وقفه أو مفروشا به بحيث صار بمثابة أرضه فهو حرام لانه يعد باصقا فى المسجد والا فليس بحرام اذا لم يصل منه شىء الى المسجد وحصوله فى هواء المسجد لايؤثر بل حصول دم الفصد فى هوائه لايحرم (سئل) عن مأموم جلس للاستراحة وقام فوجد امامه قدقرأ بعض الفاتحة ثم اتمها وركع قبل اتمام المأموم فاتحته هل يجب عليه اتمامها أم لا واذا اوجبتم عليه ذلك فاتم ركعته ثم قرأ بعض الفاتحة فركع امامه فهل يجب عليه اتمامها ام متابعة الامام فى الركوع كالمسبوق (فاجاب) بانه يجب على المأموم اتمام فاتحته وهو بتخلفه لم يتخلف بغير عذر اذ اتيانه بجلوس الاستراحة دون امامه غير مطلوب منه لكنه لا باس به كما لو اتى بهذا الجلوس فى غير موضعه فان تخلف عن

في شرح البهجة وغيرها ممايقتضى خلاف ذلك لكن فى هذا التنظير نظر فان ظاهر كلام الاصحاب امتناع ذلك ومن ثم جزمت به فى شرح العباب فعلى الاول لا اشكال فى صورة السؤال ان الداخل يلزمه الاقتداء بواحد من المأمومين ويتمها جمعة ان أدرك معه ركوع الثانية لانهم أولى بذلك من صورة صاحب البيان لان الجمعة صحيحة لكل من هؤلاء بلا نزاع بخلاف أولئك فاذا كان المقتدى ثم محصلا للجمعة لانه تابع لامامه وامامه مستديم لا مستفتح فكذا المقتدى بواحد من هؤلاء لانه تابع لامامه وامامه مستديم لا مستفتح فان قلت قياس تلك وجوب الاقتداء هنا بالامام قلت ليس كذلك لانه ثم انما وجب الاقتداء بالامام لان البقية مؤتمون به فلم يمكن الاقتداء بغيره وأما هنا فكل منهم منفرد مستقل بنفسه فاستوى الامام مع غيره فجاز للداخل الاقتداء بمن شاء منهم ويؤيد ذلك أيضا قولهم لو استخلف الامام مقتديا به فى الثانية أتم الخليفة ظهرا بخلاف من جاء واقتدى بهذا الخليفة فانه يتم جمعة والفرق كما قاله القاضى حسين ان الخليفة لم يدرك ركعة مع امام يصلى بالناس الجمعة فلهذا لم نجعله مدركا لها وأما المقتدى به فقد أدرك ركعة مع خليفة الامام فحكم صلاته حكم صلاة المأموم فلهذا أدرك الجمعة ووجهه ان المستخلف يجرى على ترتيب صلاة الامام فكأنه هو فى حق المقتدى اه وظاهر هذا أن المسبوق لو اقتدى بالخليفة بعد سلام القوم وأدرك معه ركعة أدرك بها الجمعة أيضا لما تقرر أنه حال محل الامام وان لزمه هو الظهر وكلام البغوى فى التهذيب مصرح بذلك عنهم حيث قال وعندى انما يصلى المسبوق الجمعة اذا ادرك الخليفة فى الركعة الاولى فاما إذا أدركه فى الثانية فلا يصلى الجمعة لانها قد فاتت حين تمت صلاة الامام اه فهذا اختيار له فى مقابلة كلام الاصحاب ففيه تصريح عنهم بانهم قائلون بانه يدرك الجمعة سواء أدركه فى الاولى من صلاة الخليفة ام فى الثانية التى هى بعد سلام القوم وكلام القاضى السابق يفهمه كما علمت فاذا صحت صلاة الجمعة لمسبوق أدرك الخليفة بعد تمام صلاة القوم نظرا إلى أنه راعى نظم صلاة الامام التى انقضت فبالاولى أن تحصل له الجمعة فى مسئلتنا لان صلاة القوم لم تنقض وكل منهم مراع لنظم صلاة الامام مع ما بينهم من تمام الرابطة من حيث العدد ومن ثم لو كانوا أربعين فقط وبطلت صلاة واحد بطلت صلاة الجميع أى جمعتهم لفقد العدد المشترط من أول الجمعة إلى آخرها وبهذا يتضح لك انه فى صورة السؤال يقتدى بواحد منهم ويصلى الجمعة وان لم نقل بما مر أولا عن الشيخ أبى حامد ومن تبعه لانا وان قلنا ثم بامتناع الاقتداء نحن قائلون بادراك الجمعة بما ذكر فى مسئلة القاضى والبغوى ويلزم من ادراكها هنا ادراكها فى صورة السؤال كما تقرر ويؤيده أيضا انه لو بان حدث الاربعين صحت للامام على المعتمد عند الشيخين كما بينته فى شرحى للارشاد والعباب رادا على من نازع فيه وللمتطهر ان يأتم بالامام وتحصل له الجمعة خلفه تبعا له وان فات العدد لان اعتقاد فواته لمعنى يختص بالامام فبقيت له الجمعة ويلزم من بقائها له بقاؤها لمن يقتدى به فاذا نواها المتطهر وحصلت له فى هذه الصورة ففى صورة السؤال اولى كما هو ظاهر فتامله فان هذا كاف فى الدلالة لما قلناه فى صورة السؤال وان قلنا بما مر من اختيار البغوى فتنتج أنا ان قلنا بما مر عن الشيخ أبى حامد وموافقيه أو بما نقله البغوى فواضح وان قلنا بمقابلهما فهذا الذى اعتمده الشيخان كاف فى الدلالة لما قلناه ثم على فرض عدم ادراكها الوجه أنه لا يجوز له ان يقتدى بأحدهم وينوى الظهر لان فيه فعل الظهر قبل اليأس من الجمعة وهو لا يجوز ولا يأس هنا لما علمت أنه يلزم من بطلان صلاة واحد من الاربعين بطلان صلاة الكل أى جمعتهم وبفرض أنهم أكثر من اربعين يحتمل بطلان صلاة الجميع فتستانف الجمعة فلم يحصل اليأس منها لانه لا يحصل الا بالسلام كما صرحوا به ويؤيد ذلك انهم استشكلوا ما مر فى خليفة الثانية اذا لم يدرك الاولى بان فيه فعل الظهر قبل فوات الجمعة وهو

امامه بتمام ركنين فعليين بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه متعمدا والا لغا ما أتى به بعدهما على غير متابعة امامه فتجب عليه متابعته فى ركوع الركعة التى قام اليها وتكمل له ركعة من ركعتيه (سئل) هل يكره للانسان ان يصلى بين عمودين من أعمدة المسجد احدهما عن يمينه والآخر عن يساره سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا ام لا (فاجاب) بانه لا تكره الصلاة المذكورة سواء كان المصلى منفردا أم اماما وكذا المأموم ان يكون منفردا عن الصف (سئل) عمن يصلى فريضة منفردا فاحرم بها فقطع صلاته ثم أحرم بها مأموما فهل القطع المذكور جائز أم لا (فأجاب) هو جائز (سئل) عن امام ومأمومين لا يمكن أن يقفا خلفه بل عن يمينه اواحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فما الافضل (فاجاب) بان الافضل وقوف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره (سئل) هل الصف المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام هل يسمى صفا أول وكذلك من فى غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه (فأجاب) بان الصف الاول صادق على من ذكر اذ لم يفصل بينه وبين الامام صف فقد قالوا ان الصف الاول هو الصف

لايجوز وغاية ماتمحلوا له أنه عذر بتقديم الامام له واعترض بأنه يلزم عليه حرمة تقدمه بنفسه وعدم انعقاد ظهره واطلاقهم يأباه وأجيب بأن التقدم مطلوب فى الجملة فهذا كله صريح فى أنا اذا لم نجوز للداخل الجمعة فى صورة السؤال حرم عليه الاقتداء بأحدهم بنية الظهر فيلزمه ان يصبر حتى تفوت الجمعة ولايمكن هنا أن يقال يقتدى باحدهم بنية الجمعة كماقالوه فيمن دخل والامام فى التشهد لان الجمعة ثم يمكن ادراكها بتقدير تذكر الامام ركنا فيأتى بركعة معه وهنا لا يمكن ذلك فكانت نية الجمعة عبثا والله تعالى أعلم بالصواب (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عما اذا كان فى بلد أو قرية أربعون رجلا أو أكثر من ذلك وأرادوا اقامة جمعة ولكن ليس فيهم من يعلم شروط الصلاة وأركانها وما يتعلق بهما فهل تصح جمعتهم ويتم العدد بهم أولا وهل للشافعى أن يصلى بهم ومعهم و تركه أولى وهل عليه قضاء أوائم أولا (فأجاب) بقوله حيث أتى العامى بالشروط والاركان على وجهها الشرعى صحت صلاته وان لم يعرف الركن من الشرط ولا الفرض من السنة لكن يشترط أن لايقصد بفرض معين النفلية اذا عرف ذلك علم أن الاربعين المذكورين اذا كانوا كذلك تلزمهم الجمعة ويصلى بهم ومعهم العالم وغيره ولاقضاء عليه ولاائم وان لم يكونوا كذلك بان علم أنهم يتركون بعض الاركان أو الشروط أو يأتون بها لاعلى وجهها الشرعى أو أنهم يقصدون بفرض ركن أو شرط النفلية لم يصح منهم جمعة ولا غيرها فلا يجوز لاحد أن يصلى بهم ولا معهم بل يجب على من يعرف ذلك أن يعلمهم ما يصححون به صلاتهم ويلزمهم المبادرة بالتعلم وبذل أجرة لمن يعلمهم ومتى تركوا ذلك أثموا وفسقوا ولزمهم قضاء جميع الصلوات التى صلوها بعد امكان التعلم والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه هل تحرم الصلاة والامام على المنبر فى مكة وهل الطواف وسجدة التلاوة كالصلاة وهل يحرم استدامة الصلاة كابتدائها (فاجاب) بقوله نعم تحرم الصلاة والامام على المنبر فى مكة كما هو واضح ولايصح قياس هذا على الصلاة فى الاوقات المكروهة لورود النص ثم ولان العلة التى حرمت الصلاة لاجلها هنا من اشعار الصلاة بالاعراض عن الخطيب موجودة فى مكة وغيرها وعلة النهى اما غير معقولة المعنى فلا يصح القياس او معقولته فلايصح أيضا لانها ليست موجودة هنا والعلة المذكورة هنا غير موجودة ثم فبطل القياس أيضا والظاهر أن الطواف ليس كالصلاة وعليه تدل العلة المذكورة لان الكلام والاستماع لاينافيه بخلاف الصلاة فالاشعار فيها أقوى وسجدة التلاوة يحتمل حرمتها الحاقا لها بالصلاة كما الحقوها بها فى الاوقات المكروهة ويحتمل عدم حرمتها أخذا من قولهم انها فى معنى الصلاة وليست بصلاة والوجه الاول لانهم اذا الحقوها بها ثم فهنا اولى لان هذا أضيق اذ لافرق فيه بين مالها سبب وغيرها حتى الفائتة الفورية فانها تحرم هنا خلافا لمن اعتمد خلافه وظاهر تعبيرهم بتحريم ابتداء الصلاة عدم حرمة الاستدامة ويحتمل خلافه ثم رأيت شيخنا فى شرح البهجة قال وخرج بابتدائه دوامه نعم يحرم التطويل اه وانما حرم التطويل لانه يجب فى نحو التحية ان تكون مخففة بأن يقتصر على قدر الواجب (وسئل) فسح الله فى مدته هل يحرم اكل نحو البصل يوم الجمعة بقصد اسقاطها (فاجاب) بقوله نعم يحرم ذلك كما صرح به ابن العقاد قياسا على مالو سافر قبل الزوال وفارق مالو سافر بقصد القصر او الفطر لانه رخصة فى السفر بشرطه وقد وجد بخلاف هذا فان اسقاطه للجمعة والجماعة ليس من باب الرخص وان عبر به جماعة بل اكله جناية اوجبت لفاعلها البعد عن المسجد لتأذى الملائكة والناس بريحه فالاسقاط ليس رفقا به بل بغيره هكذا فرق به ابن العماد ويمكن ان يفرق بان القصر والفطر فيهما اسقاط صفة او شىء الى بدل وهنا فيه اسقاط لاالى بدل بالكلية اما الجماعة فواضح واما الجمعة فليس الظهر بدلا عنها بخلافه ثم وايضا فالقصر والفطر قد يكون كل منهما مطلوبا بل

الذى يلى الامام سواء كانت مقصورة وأعمدة أم لا ومما علت به أفضليته الخشوع لعدم اشتغاله بمن أمامه (سئل) هل المراد بالصلاة خلف المقام حتى لو وقف يمنة أو يسرة لم يحصل الفضل (فأجاب) بان صلاته ركعتى الطواف خلف المقام أفضل من صلاتهما يمنة أو يسرة (سئل) عما لو وقف متباعدا فى آخر المسجد هل تحصل له أفضلية خلف المقام أم لا (فاجاب) بانه لا تحصل له فقد قالوا فعلها خلف المقام أفضل ثم فى الحجر تحت الميزاب ثم فى المسجد ثم فى الحرم (سئل) عن مسبوق أدرك بعد تحرمه زمنا يسع قراءة بعض الفاتحة ثم شك بعد ركوعه مع امامه فى أنه قرأ بعض الفاتحة أو اشتغل بالافتتاح والتعوذ هل تحسب ركعته هذه أولا (فاجاب) بانه لا تحسب ركعته (سئل) عمن صلى الصبح خلف الظهر هل تحصل له فضيلة الجماعة ولو فارق امامه كما قاله ابن العماد فى حكم المأموم والامام أم لا لقول الروضة الاولى الانفراد ويحمل قول المحلى رحمه الله وظاهر أن الفضيلة لا تفوت على غير هذه الصورة (فأجاب) بانه تحصل له فضيلة الجماعة ولو فارق امامه عند قيامه للثالثة وعبارة ابن العماد فان شاء نوى مفارقته وسلم

أفضل فلم يضر قصدها بخلاف أكل نحو البصل فانه غير مطلوب بل مكروه فضويق فيه مالم يضايق فى غيره وأيضا فذاك فيه قصد ترخص لكن بعد مقاساة مشقة السفر وشدائده فلم ينظر للقصد مع ذلك القصد وهنافيه قصد إسقاط شيء بلا مشقة البتة بل لغرض النفس المحض فحرم ومثل أكل ذلك فيما ذكر تعاطى سائر الاسباب المسقطة للجمعة بنية ذلك من غير حاجة ولاضرورة وحيث حرم عليه أكل ماذكر ثم أمكنه إزالة ريحه وجبت خروجا عن المعصية ﴿ وسئل ﴾ المجذوم والابرص وذو الروائح الكريهة هل تسقط عنه الجمعة والجماعة ويمنع من شهودهما ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نقل ابن العماد عن بعض مشايخه أن الابخر ومن به صنان مستحكم كمن أكل نحو الثوم بل أفحش قال ومن رائحة ثيابه كريهة كذلك وعن المالكية أن من ابتلى بجذام أو برص وهو من سكان المدارس والرباطات أزعج وأخرج لحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وأتاه ﷺ مجذوم ليبايعه فقال أمسك يدك فقد بايعتك وورد أنه أكل معه ولعله لبيان الجواز اذا علم ذلك فيمنع من به ذلك من شهود الجمعة والجماعة ومن الشرب من السقايات المسبلة ولا يمنع من الصلاة وحده خلف الصفوف وللغير منعه من الوقوف معه ﴿ مسئلة ﴾ هل ورد قراءة الضحى وألم نشرح فى الجمعة ﴿ الجواب ﴾ لم يحفظ فى ذلك شيء ولعل مستند من يقرؤها فيها قول المروزى لاأحب المداومة على شيء كان يقرأ كل يوم جمعة بالجمعة ونحو ذلك لئلا يعتقد العامة وجوبه وحكوا عن ابن أبى هريرة نحوه كما فى التوسط وماقالاه مفهوم كلام بقية الاصحاب خلافه على أن هذا التوهم ينتفى فقراءة سبح وهل أتاك فى جمعة والجمعة والمنافقين فى أخرى ﴿ مسئلة ﴾ ذهب من بلده لبلد أخرى فصلى معهم الجمعة ثم رجع فرأى أهل بلده لم يصلوها والعدد لا يكمل الا به فهل يعيدها معهم وتنعقد به الجمعة ﴿ الجواب ﴾ لاخفاء انه اذا أعادها جماعة تكون له نفلا وحينئذ فلا يتم به العدد فيمتنع فعل الجمعة الا اذا تم العدد بغيره ﴿ مسئلة ﴾ قرية بعضها بيوت وبعضها خيام لايظعنون وبينها شارع ضيق ولا يتم عدد الجمعة الا بالفريقين فهل تلزمهم الجمعة ﴿ الجواب ﴾ الذى عبروا به أن أهل الخيام لو لازموا الصحراء أبدأ فلا جمعة عليهم وهو يحتمل ان تكون الصحراء فيه قيدأ فحينئذ تلزم هؤلاء المذكورين فى السؤال الجمعة ويحتمل خلافه فعليه لاتلزمهم لانهم على هيئة المسافرين وهذا هو الاقرب لكلامهم واستدلالهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذين حول المدينة بالجمعة لذلك ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن قرية بها كثيرون يقيمون بها الجمعة والجماعة وشعائر الاسلام ثم صاروا ينتقلون عزلا عزلا الى مزارعهم حتى خلت القرية وعطلوها من الجمعة وغيرها فهل يحرم عليهم ويجب على الامام ردهم الى قريتهم ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم يحرم عليهم ذلك حيث لم يكن لهم عذر فى الانتقال المذكور ويجب على الامام او نائبه وكل من قدر على ذلك ردهم الى قريتهم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن قرية لها سور ولا يكمل العدد الا بمن هو داخله وخارجه فهل تلزم الكل ويجوز اقامتها داخل السور وخارجه ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذى دل عليه كلام النووى فى صلاة المسافر وكلامهم فى باب الجمعة انهم فى هذه الصورة لا يجوز لهم اقامتها خارج السور لجواز القصر بمجاوزته وان كان بعده بنيان. لكن سكنى بعضهم خارجه لا يمنع كونه من المقيمين المستوطنين فيتم العدد به اذا اقيمت داخله اما اذا كان خارجه اربعون فاكثر وداخله كذلك فللخارجين عنه حيث عسر اجتماعهم فى مكان داخله لانه محل اقامتهم وان كان بالنسبة للداخلين محل سفر والله اعلم بالصواب ﴿ سئل ﴾ رضى الله عنه بما صورته ماتقول السادة العلماء رضى الله عنهم فى خطيب خطب لصلاة الجمعة واتى بكل الاركان الا انه صلى على المضمر على النبى صلى الله عليه وسلم جريا على قاعدة الخطباء كالامام ابن نباتة وغيره فهل تصح الخطبة والصلاة ام لا افتونا ماجورين مثابين لاعدمكم المسلمون

﴿ فاجاب ﴾

---

وان شاء انتظره ليسلم معه وهو الافضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت الفضيلة بلا خلاف اه أى على الاظهر القائل بجواز الاقتداء وعللوا فضيلة انتظاره بانه يحوز به فضل أداء السلام مع الامام وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الكسوف انه تجب عليه مفارقته عند القيام الثانى من الركعة الاولى وتحصل له فضيلة الجماعة لانه فارق لعذر فأشبه ما اذا قطع الامام القدوة وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الجنازة انه لايوافقه فى التكبيرات وغيرها بل فائدة حصول فضيلة الجماعة لاتفوت فى المفارقة المخير بينها وبين الانتظار ولهذا قال جماعة من المتأخرين فى مسئلتنا أن تقول اذا كان الاولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة لأنها خلاف الأولى اه ولا يخالف ما ذكرته قول المتأخرين ان صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولاثواب فيها لأنها غير مطلوبة اه أى لأن انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسئلتنا ولا قول الروضة وغيرها ان الاولى فيها الانفراد خروجا من الخلاف أى لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه

﴿ فاجاب ﴾ سيدنا ومولانا الامام علم الائمة الاعلام ومصباح الظلام شهاب الدين أحمد بن القاضى أبى القاسم بن محمد بن عبدالله بن عمر الناشرى رحمهم الله تعالى ونفع بهم وأعاد علينا من بركاتهم بما صورته الحمد لله الموفق للصواب اعلم أن الخطب قد صنف فيها جماعة من العلماء علماء الاسلام ونحوهم ممن لا يجهل الواجبات كالامام ابن نباتة والامام ابن دقيق العيد وغيرهما من الائمة المجتهدين قديما وحديثا ولم يكن فى أكثر خطبهم الا الصلاة بالضمير وخطبوا بذلك وخطب بها غيرهم من العلماء وصلى معهم كل موجود فى كل قطر من العلماء المعتبرين العارفين بالله وباحكامه فى كل وقت وزمان ولم ينقل أن أحدا من العلماء المعتبرين انكر عليهم ذلك ولا قال ببطلان الخطبة وبطلان الصلاة بعدها ولو كان ذلك باطلا لوجب على العلماء انكاره والرد على قائله وفاعله ولم يسعهم السكوت على ذلك اذ هم حجة الله فى أرضه وهم ورثة الأنبياء ونجوم للاهتداء وأئمة للاقتداء ولا يجتمعون على ضلالة ولا تأخذهم فى الله لومة لائم ولو رأوا الصلاة على المظهر فى الخطبة واجبا لما جاز لهم العمل بخلاف الواجب ولما جاز لهم المتابعة لغيرهم على ذلك وهم برآء من ذلك ولو قيل بذلك لم تصح صلاة أحد من المسلمين ممن يخطب بهذه الخطب من ذلك الزمان الى هذا الزمان ولم يقل بذلك أحد من علماء الاسلام واعلم أنه لم يظهر هذا الاختلاف فى هذه المسئلة الا فى هذا القرن بعد العشرين والثلاثين بسبب سؤال أجاب عنه بعض العلماء المالكية المتعلقين بعلم الاصول أجاب عليه بأنه لا تجوز الصلاة على النبى ﷺ فى الخطبة الا على المظهر كالتشهد واحتج بحجج كلها لا تصح أن تكون حجة له فيما احتج به عليه فلما وقف علماء الفن على ذلك تعلق أكثرهم وعملوا به من غير نظر منهم فى تحقيق المسئلتين ولا فيما يقتضى الفرق بينهما بل قلدوا المخالف لمذهبهم اذ المالكية لا يوجبون الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد ويعترضون على الامام الشافعى رضى الله عنه فى ايجابه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد فكيف يقلدونه فيما يقتضى الطعن فى مذهبهم والرد على علمائهم ولم يبحثوا عن حجة أهل مذهبهم التى تقتضى الرد على المخالف والانتصار لمذهبهم والذب عن الطعن فى علمائهم فلما سكت علماء اليمن على ذلك وعمل أكثرهم بمقتضى الفتوى المذكورة ظن كثير من الطلبة والعوام وجوب ذلك على من يخطب بخطب العلماء المتقدمين وأشاعوا فى الناس أنه يجب عليهم اعادة هذه الصلاة ظهرا وهذا جهل قبيح ومنكر صريح اذ فى ذلك انكار على كثير من المجتهدين من علماء الاسلام وطعن فى أقوالهم وابطال تصديقهم فلما ورد السؤال عن ذلك أوجب البحث والفحص عما يكون به حجة أهل المذهب وما يكون به الذب عن الطعن فيهم فاقول والله الموفق للصواب اعلم أن المتعلقين بالقول بوجوب الصلاة على المظهر فى الخطب تعلقوا بامرين أحدهما القياس على التشهد كما قاله صاحب الفتوى المذكورة والامر الثانى أنهم تعلقوا بقول العلماء فى كلامهم على أركان الخطبة فقالوا منها الحمد لله ويتعين لفظه ومنها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأنه لا يجوز ابدال لفظ الحمد بغيره مثل الشكر والثناء فلا يجوز أن يقول أشكر الله او اثنى على الله بدل الحمد لله ولا يجوز ابدال لفظ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ غير لفظ الصلاة مثل الرحمة والمغفرة ولا يجوز اللهم ارحم محمداً ولا اللهم اغفر لمحمد او اللهم اغفر له او اللهم ارحمه ان كان قد مر له ذكر فلا يجوز ذلك بدل لفظ الصلاة اما تعلقهم بتعين اللفظ الوارد فى التشهد فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على المظهر فالجواب عنه من وجهين احدهما ان الصلاة على المظهر فى التشهد ورد الامر به فى الحديث وهو مخصوص بالصلاة كما دل عليه سؤال السائل للنبى صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال يا رسول الله اما الصلاة

---

بخلافها فى الجماعة وإن نال فضلها على الاظهر بل ماذكرته أولى مما قالوه من أن من صلى على الجنازة لا يستحب له اعادتها على الصحيح ومن مقابله أنه ان صلى منفردا ثم وجد جماعة استحب له الاعادة معهم لحيازة فضلها والا فلا وعلى الصحيح لو أعادها صحت نفلا على الصحيح وقيل فرضا كالطائفة الثانية اهـ والصلاة فى هذه المسئلة مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها والصلاة فى مسئلتنا واجب فعلها وإن انتفى طلب الجماعة فيها (سئل) عمن رأى جماعة يصلون فظن انهم مقتدون بامام ولم يدر أيهم هو فاقتدى به وصلى معهم ثم تبين كونهم منفردين فهل تجب اعادة صلاته أم لا (فأجاب) بأنه تجب اعادة صلاته إذ ما يجب التعرض له تفصيلا أو جملة يضر الخطأ فيه (سئل) عمن أكل ذا ريح كريه فى يوم جمعة جاهلا بأنه يوم جمعة وكانت ازالته غير عسرة فهل تجب عليه ازالة ذلك ليحضر أو يجب عليه الحضور ولو لم يزلها (فأجاب) بأنه يجب عليه تحصيل الجماعة وان لم يزلها لان ازالته سنة (سئل) عما لو عم عذر كالمطر هل تسقط الجمعة عن أهل محله أو لا (فأجاب) بأنه تسقط الجمعة عن أهل

(سئل) هل تعاد المكتوبة التي ليس فيها خلل أكثر من مرة ويثاب العبد على ذلك أم لا وهو المفهوم من كلام الاصحاب حيث قال في الاسعاد على قول الارشاد وتعاد ندبا مرة أخرى وقد يفهم من اطلاق الاعادة في الارشاد وغيره استحبابها أكثر من مرة وهو خلاف ما اشار اليه الامام ففي الخادم كالتوسيط ان الامام أشار الى أن الاعادة انما تستحب مرة واحدة قال يعني الامام والا لزم استغراق الوقت ولم ينقل ذلك عن السلف قلت وما أشار اليه يفهم من نص الشافعي فعبارة المختصر ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله مرة ظاهره الاحتراز عمن صلى مرتين فأكثر انتهى وعبارة شرح الروض ولا تستحب الامرة واحدة كما أشار اليه الامام وقوة كلام غيره ترشد اليه ذكر ذلك الاذرعي وما أشار اليه الامام نص عليه الشافعي في مختصر المزني (فأجاب) المعتمد تقيد استحباب اعادة المكتوبة بمرة واحد وان قال بعض المتأخرين ان ما ذكره الزركشي من التقييد بمرة ليس بمعتمد فانه لم يوجد في كلام أحد من المتقدمين ولم يعتمده أحد من المتأخرين سوى الاذرعي

والسلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد الى آخر الحديث فاختص بالصلاة اذ لا عموم وأمره صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه ونقله عنه علماء المذهب من غير معارضة له في ذلك مع كونهم من أهل الاجتهاد وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطب فأكثر ماروى في الخطب التي هي المنسوبة الى فحول العلماء الصلاة بالمضمر من غير انكار من غيرهم من العلماء وعمل أكثر الامصار في جميع الاقطار على ذلك والوجه الثاني يقتضي الفرق بين التشهد والخطبة وذلك لان العلماء اتفقوا على أن آخر التشهد أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم ذكروا وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع التشهد بعد التشهد وذكروا أقله المجزيء منه وكان الصلاة على الظاهر أولى منه لانه كلام مبتدأ غير التشهد ولو أتى بالمضمر لم يصح لانه عائد الى غير مذكور لان التشهد قد تم وهذا كلام مبتدأ غيره بخلاف الخطبة لانه كلام واحد فجازت الصلاة على المضمر عائدا الى المظهر قبله فهذا فرق بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذا علمت ذلك علمت أنه أي لفظ أتى به الخطيب من الفاظ الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه وعلى هذا مضى أهل الاعصار في جميع الاقطار وهو الموجود في جميع خطب أهل الامصار من غير اعتراض عليهم من العلماء المعتبرين ولا انكار ونقول ان لفظ الحمد يتعين ولا نقول ان للحمد لفظا متعينا من الفاظ الحمد مخصوصا لا يجوز غيره بل أي لفظ من الفاظ الحمد أتى به أجزأه سواء كان اسما أو فعلا ماضيا أو مستقبلا وانما أرادوا بالتعيين الاحتراز عن غير لفظ الحمد كالشكر والثناء كما بيناه اولا وكذلك نقول لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يتعين ولا نقول ان للصلاة لفظا متعينا من الفاظ الصلاة مخصوصا لا يجوز غيره بل المراد بتعيين الصلاة الاحتراز عن لفظ غير لفظ الصلاة كالرحمة والمغفرة كما بيناه أولا فعلى هذا اي لفظ اتى به من الفاظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اجزأه سواء كان مظهرا او مضمرا اذا تقدم ذكره صلى الله عليه وسلم على المضمر ولانه اذا صحت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالمظهر الذي يحتمل ان المراد به هو فكيف لا تصح الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالمضمر الذي هو اعرف المعارف ولا يحتمل ان يراد به غيره وتخصيصه صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه بلفظ لا يحتمل غيره ينبغي ان يكون ذلك اولى بالصحة ومن الدليل على صحة جواز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالمضمر وكونه اولى قول الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال عز من قائل عليم صلوا عليه ولم يقل صلوا على محمد ولا على النبي وكان اتباع القرآن الذي نزل بأفصح لسان وابلغ بيان اولى ومن الدليل على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالمضمر اولى عند تقدم ذكره صلى الله عليه وسلم صلاة المحدثين عليه عند رواية الحديث والمستمعين للحديث وكذلك جميع رواة الحديث لا تكون صلاتهم جميعهم في جميع ذلك الاعلى مضمر عائد على مظهر على ان ذلك افصح واولى مع جواز الجميع انتهى والله سبحانه اعلم بالصواب واجاب سيدنا ومولانا وقدوتنا الى الله تعالى برهان الدين اوحد العلماء العاملين وبقية الائمة المجتهدين ابراهيم بن ابي القاسم مطير متع الله بحياته المسلمين وقد سئل عن صحة الجواب وتقريره من يعتمد قوله ويجوز تقليده فأجاب بما صورته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أنصار دين الله وبعد فقد ورد سؤال على شيخ شيوخنا الامام العلامة حسين بن عبد الرحمن الاهدل في خطبة الجمعة هل يشترط فيها قول اللهم صل على محمد ونحو ذلك اعني اظهار الاسم او يكفي الاتيان

بالضمير

بالضمير كما هو وضع الخطب المصنفات للجمع وغيرها فقال الجواب أنه ان خطب بخطبة مستوفيا طرفيها سبق فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أولا وذكر نعته أو نحو ذلك كفى الصلاة عليه بالضمير لعوده على مظهر وهو ابلغ وأحرى حينئذ من الاظهار اذ الاظهار يوهم انه غيره بخلاف الاضمار فانه صريح في عوده على المذكور وهذا بخلاف ماقالوه في التشهد فان المرجح عند أكثرهم اشتراط الاظهار اتباعا للفظ الحديث وكان القياس يقتضي الاكتفاء بالضمير أيضا في التشهد وهو وجه مشهور رجحه ابن الرفعة في الكفاية واما اذا خطب بخطبة مختصرة لم يسبق فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فاقل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ان يأتي بها مع الاظهار للاسم وما توهمه بعض المتاخرين كالبرماوي وغيره من اشتراط الاظهار فهو وهم وغلو في الجري على الظاهر كعادة الظاهرية وفيه مخالفة لما عليه السلف بمجرد مفهوم بعيد شاذ لو قيل به لزم منه ابطال مالا يحصى من الجمع في اعصار وقرون ماضية ومستقبلة وذلك من المفهومات البوارد التي لا يريدها المصنفون ويسترسل بها في التعلق بها بعض المتاخرين اه المقصود من جوابه رحمه الله ونفع به وبكلامه يدل على فحولته واعلم ان الامام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه من المتقدمين المجتهدين الموافقين له في الاجتهاد والمتاخرين من التابعين له بالتقليد بحكم الاعتقاد المشهورين بالتصانيف المعتمدة في اكثر البلاد فيما غبر من الدهور والآحاد لم يشترطوا التصريح باسمه صلى الله عليه وسلم ظاهرا بل اطلقوا انه يتعين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستدلوا بما لاخفاء فيه قال في التفقيه وقد تعجب بعض المتاخرين من اصحابنا من كون الشافعي رضي الله عنه أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة والخطبة التي نقلت عنه صلى الله عليه وسلم ليس فيها صلاة عليه والآية وان دلت على الصلاة تعين حملها على الاستحباب لترك النبي صلى الله عليه وسلم لها فالمنقول الاول اه اذا تقرر ذلك فالائمة رحمهم الله تعالى ذكروا أركان الخطبة بجملة وقالوا يشترط لفظ الحمد ولفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك شامل للظاهر والمضمر والمراد أن يعلم أن الخطيب صلى الله عليه وسلم لان لفظ الآية صلوا عليه وكذلك الاحاديث اذ الغرض أن لاتخلو الخطبة من الصلاة عليه وذلك حاصل بالظاهر والمضمر ومن صرح من العلماء باشتراط الاتيان بالاسم الشريف ظاهرا محمول على ما اذا لم يسبق له ذكر اذ يشترط ما يدل على سبق ذكره فاذا لم يسبق له ذكر وقال الخطيب صلى الله عليه وسلم لم يحصل المقصود فتعين حمل الاطلاق على ذلك نعم ذكر القاضي زكريا رحمه الله تعالى في شرح البهجة ما نصه ولا يكفي صلى الله عليه وسلم نعم ان تقدم اسمه على الضمير ففيه نظر والاوجه انه لا يكفي أيضا لانه لم يصرح باسمه في الصلاة وبه أفتيت هذا لفظه في شرح البهجة وفي شرح الروض يتعين لفظ الصلاة عليه كاللهم صل الله على محمد فخرج رحم الله محمدا وصلى الله عليه وسلم وفي شرح المنهج نحو ذلك والظاهر أنه منه رحمه الله على سبيل البحث وأن ذكره بصيغة الجزم تقليدا لبعض المتأخرين وقد ذكره ابن أبي شريف في شرح الارشاد ولفظه وهل يكفي صلى الله عليه وسلم بلفظ بدل الظاهر المتجه عدم الاكتفاء كما لا يكفي في التشهد اه فنقول النص في المسئلة غير موجود والادلة محتملة يطرقها التأويل ووجدنا الاجماع السكوتي من العلماء في الامصار مع تطاول الاعصار على تقرير الخطيب على الاكتفاء بالضمير عند سبق الذكر وقربه فانه قيل الاتيان بالظاهر في محل الاضمار يدل على قوة الاعتناء قلنا ذلك لايقتضي الوجوب مع ما فيه من الاستهجان عند فوت الذكر المنافي للفصاحة المطلوبة في الخطبة وأما القياس على التشهد فقد يختلف بأن الخطبة ليست كالتشهد اذ التشهد في عبادة يبطلها الكلام ولا كذلك الخطبة وهو جزء من الصلاة بخلافها فظهر بما تقرر صحة جواب الامام الاهدل رحمه الله والله سبحانه وتعالى أعلم ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم

والمعتمد استحباب الاعادة مطلقا من غير تقييد بمرة أو مرات مادام الوقت باقيا (سئل) عمن صلى خارج المسجد خلف شباكه الحائل بينه وبين الامام ولا يمكنه الاتصال بالامام الا بانعطاف من جهته فهل صلاته صحيحة أم لا (فاجاب) بانه لا يمنع الانعطاف المذكور من صحة صلاة المأموم (سئل) عن قول الكفاية انه اذا جذب واحدا من الصف قبل التحرم حرم عليه أهو معتمد أم لا (فاجاب) بانه لايحرم الجذب المذكور ولكنه مكروه فقد قال القاضي أبو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين امامه فجاء آخر فاحرم عن يساره يكره للثاني أن يجذب الذي عن يمين الامام قبل احرامه قال الروياني وكلام الاصحاب يدل على أن المأموم يتأخر الى الثاني قبل الشروع في الصلاة والصحيح ماقاله القاضي أبو الطيب اه بل أنكر ابن الاستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال وافق الرافعي على نقله الفارقي في فوائده ولم أره في شيء من الكتب المشهورة بعد الكشف الا في التحلية للروياني وظاهر كلام الاصحاب واطلاقهم ان الجذب يكون قبل التحرم فان القصد الخروج من الخلاف ومتى أحرم منفردا

فى هذه الاجوبة هل هى صحيحة فيجوز العمل بمقتضاها أم مهجورة فتلغى بينوا ذلك لنا بيانا شافيا وسوقوا فيما أوقع الاشكال واللبس دليلا كافيا أثابكم الله الجنة فمرادنا الافادة لا التعصب كما هو لاهل الوقت عادة جعلنا الله واياكم ممن يستمع القول فيتبعون أحسنه وأثابكم الله الجنة بمنه وكرمه فأجاب الشيخ الامام العالم العلامة رضى الله عنه سراج الدين عمر بن المقبول الاسدى قاضى قضاة أبى عريش باليمن بما صورته الحمد لله وعليه نتوكل وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الجواب والله الهادى للصواب أن الاجوبة المذكورة صحيحة منقحة صريحة وأن جواب الفقيه العلامة الاجل البحر الحبر الفهامة غرة وجه الزمن وأعلم علماء اليمن برهان الدين ابراهيم بن أبى القاسم مطير مبنى على الصحة والتحقيق جامع لانواع التحرير والتدقيق ولقد أجاب فى المسئلة وأجاد وأصاب الغرض وأفاد بجواب طابق معنى السؤال وجلى بصبح فهمه ليل الاشكال ودفع بيدعلمه عن وجه الحق جلباب الباطل وأزال فلا مخالفة فى تصحيح مقالته ولا رد لصريح عبارته لانه جاء فى جوابه بما لم ينسج على منواله ولا جرت أقلام الفقهاء المعتبرين بمثاله حيث جمع جوابه بين كلام الموافق والمخالف فلله دره من محقق عارف فصدر الكلام بقول الحسين الاهدل ثم عقبه بقول زكريا وذيل فحل بذلك عرى الالتباس وأزال الاشكال والوسواس فالحاصل عندنا صحة الاجوبة وامضاها وجواز العمل بمقتضاها فلا مخالفة لذلك ولا مزيد على ماهنالك والحكم فيما اذا اتفق أهل عصر من الفقهاء المجتهدين وقال به أئمة العلماء العاملين أنه يصير حجة واجماعا وعليه التعويل ولا يسع من جاء بعدهم الاجتهاد فى ابطال ذلك بحكم أو تفصيل كما هو المقرر والمهذب فى كتب الاصحاب وأصول المذهب وماجزم به برهان الدين تبعا للناشرى والاهدل فى أثناء الجواب يفصح عن تحقيق البحث واصابة الصواب والدليل على ذلك والمؤيد لما هنالك ماذكره القاضى زكريا رحمه الله فى باب القضاء من شرحه للروض مالفظه فان اختلف المفتيان جوابا وصفة ولا نص من كتاب اوسنة مع أحدهما قدم الاعلم وكذا اذا اعتقد أحدهما أعلم أو أورع كما يقدم أرجح الدليلين واوثق الروايتين ويقدم الاعلم على الاورع لان تعلق الفتوى بالعلم أشد من تعلقها بالورع فلو كان ثم نص قدم من معه النص وكالنص الاجماع اه لفظه ههنا ثم ذكر فى موضع آخر بعد هذا بنحو ورقة مالفظه ولو تعارض جزم مصنفين فكتعارض الوجهين فيرجع فى ذلك الى البحث كامر وكذا يرجح بالكثرة فلو جزم مصنفان بشىء وثالث مساو لاحدهما بخلافه رجحنا ما عليه اه لفظه وقد اتضح ذلك كل الاتضاح وظهر برهان الحق ولاح وهذا ماتيسر لنا من الجواب والله الموفق للصواب وفوق كل ذى علم عليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل قال ذلك وكتبه الفقير الى الله المالك القدير عمر بن المقبول بن عمر الاسدى عامله الله بلطفه الخفى وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اه والله أعلم وأجاب الشيخ العلامة البحر الحبر الفهامة الفقيه الهادى بن حسن الصيرفى بما صورته الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الاجوبة صحيحة يجوز العمل بمقتضاها والحال ماذكر والله سبحانه وتعالى اعلم قال ذلك وكتبه الفقير الى الله الهادى بن حسن الصيرفى لطف الله به وبوالديه وبجميع المسلمين (فأجاب) سيدنا وشيخنا العلامة العبد الفقير الى الله تعالى شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى متع الله بحياته ونفع بعلومه فى الدنيا والآخرة بما صورته الحمد لله حمد معترف بتقصيره مغترف من بحار مدده وتيسيره والصلاة والسلام على من أظهر الدين بعد خفائه وعلى آله وصحبه كمال عليائه مادامت شريعته الغراء مشيدة الاركان بأئمة التحقيق وفرسان البرهان وبعد فقد ورد على هذا السؤال من أهل اليمن ذوى الفصاحة واللسن طلبا لحل اشكاله وازالة

فلا تنعقد صلاته عند المخالفين فلا فائدة فى الجذب حينئذ اه وقد أنكره أيضا ابن أبى الدم فقول الكفاية لايجوز جذبه قبل التحرم يحمل على الجواز المستوى الطرفين (سئل) هل تكره اقامة جماعتين فى حالة واحدة فى مسجد مطروق إذا كان له امام راتب بغير اذنه أم لا (فأجاب) لاتكره وهو مفهوم بالاولى من نفى كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه وعبارة التحقيق ان كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره لغير امامه اقامة الجماعة فيه ويقال لا ان أقيمت بعد فراغ الامام وإلا فلا وعبارة الروض ويكره أن تقام جماعة فى مسجد بغير اذن امامه الا اذا كان مطروقا وعبارة جامع المختصرات وتكره الجماعة بذى راتب لايطرق ولو بعده فى الاصح اه وماصرح به فى التتمة من كراهة عقد جماعتين فى حالة واحدة محله فى غير المطروق فان أكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن المقارنة (سئل) عما اذا أخبر عدد التواتر مصليا بأنه صلى كذا أو حاكما بأنه حكم بكذا أو شاهدا بأنه شهد بكذا هل يعمل به (فأجاب) بأنه يعمل به فى المسائل الثلاث خلافا لما أفتى به بعض المتأخرين

غيهب جداله فقصدت إلى ذلك مع الاعتراف بأنى لست هنالك وانما ترآب التطفل على بساط الكرم أنتج مزيد الانعام بجلائل النعم على ان هذا السؤال لما اشتمل عليه من الرد والتزييف حقيق أن يردف بالترصيف بتصنيف لكن الاشتغال بسوء المقترف هو المانع لى من الرقى إلى هذه الغرف فأسأل المنان بفضله أن يجعلنى من أهله انه جواد كريم رؤوف رحيم فاقول اعلم ان الذى دل عليه كلام أئمتنا صريحا وتلويحا ان الاتيان بالضمير فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة لا يكفى سواء تقدم له ذكر أم لا وممن صرح بذلك الغزى وابن قاضى شهبة الكبير فى شرحه على المنهاج ونكته على التنبيه حيث نقله واقره وجزم به صاحب الانوار وعبارته اقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد اوعلى رسوله وشروطها شروط التشهد وأن يذكر عليه السلام مظهر الامضمرا ففى الخطبة لو قرأ وأشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل عليه او صلى الله عليه لم يكف اه فهذا صريح فى انه لا يكفى الاتيان بالضمير فى الخطبة وان تقدم ما يرجع اليه كما أفاده صريح قوله فلو قرأ الخ الشامل للخطبة والصلاة وجزمه بذلك مشعر بل ظاهر فى أن ذلك غير بحث بل من جملة منقول المذهب صريحا او اقتضاء ومما يؤيد انه من جملة ذلك قول الخوارزمى فى كافيه وهو من أكابر اصحابنا اصحاب الوجوه فرائض الخطبة خمس التحميد واقله ان يقول الحمد لله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واقلها ان يقول صلى الله على محمد فذكره ان هذه الصيغة اقل ما يتأدى به الواجب صريح او كالصريح فى انه لا يكفى اللهم صل عليه ونحوه ويؤيده ايضا قول ابن النقيب فى جامعه اخذا من عبارة المجموع وغيره الثانى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم او محمد او رسول الله اه فافهم التقسيم المفيد للحصر والظاهر فيه انه لا يكفى الاتيان بالضمير واجزاء نحو الماحى والعاقب والحاشر علم من كلام غيره بل قضية هذه العبارة انه لا يكفى صلى الله على رسوله ولما كانت عبارة أكثرهم مقتضية لذلك ايضا وكان المصحح عند الشيخين اجزاءه ابرز ذلك الاذرعى بحثا حيث قال فى توسطه والصلاة على رسوله هل تجزى والظاهر ان كل ما اجزا فى التشهد يجزىء هنا وقال فى قوته وكذا لو قال والصلاة على محمد او النبى اورسول الله كفى والظاهر ان كل ما كفى منها فى التشهد يجزىء هنا اه فافهم صريح كلامه ان الصلاة فى الخطبة مقيسة على الصلاة بعد التشهد وهو ما صرح به الاصحاب كما يأتى وان بحثه الاجزاء هنا قياسا على الاجزاء بالصلاة انما هو فيما اذا اتى مع الضمير بلفظ رسول لخفة الايهام بل عدمه حينئذ بخلاف ما لو لم يات بذلك كان قال عليه فانه لا يجزىء قطعا وليس هو من محل البحث فى شىء بل هو المنقول صريحا او اقتضاء كما قدمته ولعل شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده انما اتى فى شرح البهجة بما توهم منه المجيب الثانى انه بحث لأنه لم ير كلام الانوار ولا غيره مما ذكرته وتبعه على ذلك الكمال بن ابى شريف وغيره على ان عبارته عند التحقيق لا تقتضى ان ذلك بحث بل انه موافق لمن قال بذلك ومن ثم جزم به فى غير شرح البهجة كشرح الروض وغيره اذا تقرر ذلك وعلمت ان عدم الاجزاء هو الحق والصواب الذى يرجع اليه فليجر ذيل المقال على ثرى حجج هؤلاء المجيبين وتزييفها لئلا يغتر بها ضعيف العقل لما اكثروه من تنميقها بما لا يجدى عند التامل واستحضار القواعد والاصول فنقول احتجاج المجيب الاول باكثر ما فى خطب ابن نباتة مزيف فان ابن نباتة لم يكن من ائمة الفقه الذين يحتج بكلامهم واما ابن دقيق العيد فكان مالكيا ثم تشفع فيحتمل تصنيفه لما نقل عنه وهو مالكى على انه ترقى الى ان يقول بما ظهر له وان لم يكن موافقا لأدلة مذهبه ولا قواعدها وقوله وخطب بها غيرهم من العلماء وصلى معه كل موجود فى كل قطر الخ وقوله على هذا مضى اهل الاعصار فى جميع الاقطار وغير ذلك من نحو هذا العموم الذى لا مستند له البتة ممنوع على انه ناقض نفسه

(سئل) عما اذا وقف المأموم بجدار المسجد والامام فى المسجد هل يصح الاقتداء (فاجاب) بانه لا يصح خلافا لجماعة من المتأخرين (سئل) هل يكره أكل الثوم أو البصل خارج المسجد ام لا (فأجاب) بانه يكره أكله نيئا فقد جزم به فى الانوار بل جعله مقيسا عليه حيث قال وكره له يعنى النبى صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيئا اه وظاهره انه منقول المذهب اذ عادته غالبا فى غير ذلك عزوه إلى قائله وان اعتمده (سئل) عمن أحرم مقتديا بامام ثم شرع فى الفاتحة إلى نصفها ثم شك فكرر هامرة بعد أخرى بحيث انه لو استمر فى شروعه الاول لوسعها الزمن وزيادة ثم انه لم يركع حتى ركع امامه واعتدل فهل تحسب له الركعة ام لا وتلزمه ركعة (فاجاب) بانه تحسب ركعته بلا شك (سئل) عن مأموم أحرم عن يمين الامام ثم جاء آخر فاحرم عن يمينه هل يكره له ذلك أم لا واذا قلتم يكره هل تحصل له فضيلة الجماعة بها ام لا وهل الكراهة المتعلقة بذات الصلاة كالتفات والخطوتين تبطل فضيلة الصلاة ام لا (فاجاب) بانه يكره وقوف المأموم الثانى عن يمين الامام وتفوت

حيث ذكر بعد ذلك أن أكثر علماء اليمن على عدم اجزاء الضمير وأن ذلك انما وقع فى خطب الاكثر على ان هذا الاخير ممنوع أيضا لان مصر واقليمها المشتمل من العلماء قديما وحديثا ما لم يشتمل عليه غيره من الاقاليم لا يوجد فيه من يذكر فى خطبته الضمير الا ان كان جاهلا ومع ذلك هو قليل وربما استغنى عنه أهل بلده او محلته حتى يمتنع من ذلك وبهذا تبين فساد جميع ما فرعه على ذلك مما يمجه السمع ويتنزه عنه سليم الطبع لاسيما قوله فلم يقل بذلك أحد من علماء الاسلام مع ماقدمته عن الائمة وقوله ان ذلك انما حدث فى هذا القرن الخ وما رتبه عليه من قوله وهذا جهل قبيح الخ مما لاينبغى صدوره من عالم الا بعد ايضاح سبيله ولم يوجد وقوله والجواب عن الامرين ظاهر وذلك الخ يرد بما قدمته من أن الحجة فى ذلك ليس هو هذا الذى زعمه بل التصريح به أو بما يدل عليه كما ذكرته أولا وقوله أحدهما ان الصلاة على المظهر فى التشهد الخ لا يجدى شيا لانا لم نقل ان عد الاجزاء فى الخطبة بطريق ان النص يدل عليه لشموله له كما توهمه هذا المجيب فبنى عليه ما ذكره بطريق القياس أخذا من احتجاج الشافعى والاصحاب رضى الله عنهم على وجوب الصلاة فى الخطبة بالقياس على وجوبها فى الصلاة ومن قول الاذرعى لا يبعد مجيء الخلاف المذكور فى وجوب الصلاة على الآل فى التشهد الاخير هنا ونحو هذه العبارة مما يدل على تساوى البابين كثيرا فى كلامه وكلام غيره كما يعلم من تصفحه وقوله فأكثر ماروى الخ ممنوع كما يعلم مما تقرر وفرقه بين التشهد والخطبة بما ذكره فيه من التهافت وعدم الجرى على القواعد ما لايخفى على من له أدنى مسكة من العلوم لان رجوع الضمير المذكور لما قبله من غير فصل ولا ايهام أمر صناعي وكون ماقبله ركن وهو ركن آخر أمر شرعى اعتبارى لاتعلق له بذلك فحينئذ كيف يقال ان التشهد قدتم وان هذا كلام مبتدأ الخ ومما يبطل ما زعمه قول النووى فى المجموع عن الرافعى وفى وجه يكفى ان يقول اللهم صل عليه والكناية ترجع إلى قوله فى التشهد واشهد ان محمدا رسول الله قال وهذا نظر الى المعنى اه فافهم بذلك ان المكتفى بالضمير انما راعى صحة المعنى وان المانع له انما راعى الاتباع له فقط وان كان المعنى صحيحا فبطل الفرق المذكور على أنا وان سلمنا انه صحيح فللخطبة أركان مختلفة أيضا فاشتمالها على تلك الأركان المختلفة كاشتمال الصلاة على اركانها فيلزمه جريان ذلك بعينه فيها لانه إذا قال الحمد لله واشهد ان لااله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قوله صلى الله عليه وسلم ركنا مستقلا جاريا بعد تمام ركن الحمد فلا فارق حينئذ بينهما من هذه الحيثية بوجه وكان ينبغى لهذا المجيب أن يعرض عن هذا ويحتج بان كلامهم صريح فى الفرق بينهما وانهم اغتفروا فى الخطبة مالم يغتفروه ثم حيث قالوا لايجزيء فى الصلاة صلى الله على أحمد بخلافه فى الخطبة ولو قال والصلاة على محمد أجزأ هنالاهناك لان باب الخطبة اوسع فان قلت فهذا حينئذ يشكل على ماسبق من عدم الاجزاء فى الضمير قياسا على التشهد قلت لايشكل لان لفظ أحمد علم ولااشتراك فيه وضعا بل هو فيه عرضى كما هومقرر فى حمله بخلاف الضمير فانه وان كان أعرف من العلم من حيثية أخرى لكن رجوعه الى المذكور قبله حتما غيروضعى لاحتمال عوده الى غيرمذكور احتمالا قريبا جائزا لغة فكان فيه من نوع الابهام ماليس فى دلالة أحمد على مسماه فمن ثم أجزأ أحمد هنا دون عليه ولايلزم من القياس فى فرع لاتضاح علته القياس فى فرع آخر لم تتضح تلك العلة فيه ايضاحها فى ذاك وان كان بينهما نوع مشابهة وبهذا التقرير يظهر لك اندفاع قوله ولانه اذا صحت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالمظهر الذى يحتمل ان المراد به هو فكيف لاتصح بالمضمر الذى هو أعرف المعارف ولا يحتمل أن يراد به غيره ويظهر لك أيضا انه خفى عليه معنى قولهم المضمر أعرف المعارف وتوهم منه غير المراد وبنى عليه ماذكره وقوله بل أى لفظ من ألفاظ



الجماعة نعم ان عقب تحرم الثانى تقدم الامام أو تأخره نال افضلية الجماعة والافلا تحصل لواحد منهما وفعل المكروه بلاحاجة يفوت ثواب الفعل الواقع فيه (سئل) عن منفرد شك فى ركوعه بعد ما اطمأن فيه فى قراءة الفاتحة فى قيامه الذى ركع منه فعاد اليه فتذكر أنه قرأها فهل يسجد من قيامه ويقوم قيامه مقام اعتداله كما لو قام من سجدة ناسيا بعد جلسة الاستراحة ثم تذكر أنه لم يسجد الثانية او لابد من ركوعه ليعود منه إلى الاعتدال لقصده بقيامه غير الاعتدال فان قلتم بهذا فما الفرق بينها وبين المقيس عليها (فاجاب) بأنه يسجد من قيامه لشمول نية الصلاة السابقة لان يكون قيامه المذكور اعتدالا لوقوعه بعد ركوع محسوب وقصده قيام القراءة به لايؤثر اذ لايكون الا بعد سجدتيه فهو كما لو سجد سجدة ظانا انها الثانية فتبينت الاولى والمقيس عليها فى السؤال أولى بالحكم من المقيس عليه لقصده فيه النفل بخلاف المقيس وأولى أيضا مما لو غسل اللمعة بقصد الثانية او الثالثة (سئل) عن مأموم هوى امامه للركوع فهوى معه ظانا انه هوى للسجود ثم علم انه

الحمد أتى به أجزأه الخ مبنى على كلام للجيلي وغيره ورده الاذرعي والزركشي وغيرهما بأنه غريب وهو كذلك كما يدل عليه كلام المجموع وقوله ولا نقول ان للحمد لفظ متعين الخ مبنى على لغة غير مشهورة وهى اهمال ان وقوله ومن الدليل على جواز الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالمضمر وكونه اولى قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الخ ان أراد الاحتجاج به للجواز المطلق فليس الكلام فيه أو للجواز فى الخطبة قيل له سارت مشرقة وسرت مغربا * شتان بين مشرق ومغرب واذا قد انتهى الكلام على الجواب الاول المعلوم منه ردبقية الاجوبة لمن تأمل ذلك لكن من حق هذا المقام أن يزاد فى ايضاحه وبسطه فنقول قول الثانى نقلا عمن ذكره وهو أبلغ وأجزل الخ اذا أراد به اطلاق الأبلغية فممنوع لأن من قواعدهم المقررة أن الظاهر قد يؤتى به بدلا عن الضمير لزيادة التقرير والتمكين ومنه قوله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقد يؤتى به لتعظيم المحدث عنه ومنه قوله تعالى أولم يروا كيف يبدىء الله الخلق ثم يعيده ان ذلك على الله يسير وقد يؤتى به للدلالة على أن ما أسند اليه هو اللائق به ومنه قوله تعالى الآية الثانية أيضا وقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ولم يقل واستغفرت لهم لان لفظ الرسول ينبىء عن قبول شفاعته واذا أراد به خصوصية ذلك لبعض الأمكنة فمسلم لكن لا نسلم ان ما نحن فيه من ذلك بل هو من المواضع التى يكون الاتيان فيها لفظا بالظاهر أجزل لان البلاغة فى الخطبة مطلوبة شرعا والبلاغة فيه أبلغ لان كلا من القواعد الثلاثة التى ذكرتها تتأتى فيه لان قول الخطيب اللهم صل على محمد أو النبى أو الحاشر أو الماحى أو نحو ذلك ولو بعد سبق ذكره يدل على التقرير والتمكين ويدل على تعظيمه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكتف فى التسوية بمزيد شرفه إلا باسمه الظاهر دون ضمير يرجع لما سبق ويدل على ان سبب طلب الصلاة الواجبة عليه فى هذا المحل ما دل عليه اسمه أو وصفه الشريف من زيادة تحلية من محامد الهية أو الانباء او الرسالة عن الله او نحو ذلك وبهذا يظهر لك اتم ظهور ويتضح لك اكمل إيضاح علة وجوبهم الاظهار فى هذا المحل وعدم جزاء الضمير اذ عوده على المذكور قبله هو الأصل ولا يتيقظ السامع عند سماعه لنكتة فيها مزيد تشريف له صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا عدل عن الاصل الى غيره وهو ذكر المظهر فان السامع حينئذ يتنبه إلى نكتة العدول فيستفيدها ففيه من رعاية ما يدل على شرفه بكل طريق امكن مالا يخفى وقوله وكان القياس الخ ممنوع لايضاح الفارق كما مر وقوله وما توهمه بعض المتأخرين الخ هو الواهم لما مر من انه غير بحث وقوله وغلو فى الجمود على الظاهر هو الجمود المحض المنبىء عن عدم الاطلاع على الفوائد والقواعد التى اشرت اليها وقوله وفيه مخالفة لما عليه السلف مجرد دعوى كما وقع لمن قبله كما قدمت رده وقوله وذلك من المفهومات البوارد هو البارد الناشىء عن برد الفطنة وجمود القريحة وقول الثانى وكلامه يدل على فحولته مجرد تقليد من غير مستند وقوله واعلم ان الشافعى رضى الله عنه الخ هو من التهويل بل الذى ذكره الاول مما لا طائل تحته ولا يقبله الاغبى خفيت عليه المآخذ والقواعد وما نقله عن التفقيه من التعجب من ايجاب الشافعى رضى الله عنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ممنوع وقد بين اصحابنا دليل ذلك من القياس وفعل السلف والخلف وقوله وذلك شامل للظاهر والمضمر الخ ناشىء عن النظر لبعض كلامهم مع الغفلة عن باقيه وعن مداركه وقوله لأن لفظ الآية صلوا عليه هو نظير ماوقع للمجيب الأول مما مر فيه انه لا مطابقة بينه وبين المدلول بوجه من وجوه الاستدلالات كما لا يخفى وقوله اذ الغرض الخ ممنوع لما علمت من الفرق الواضح بينهما وقوله محمول الخ لا دليل لهذا الحمل بل لا يتصور توهم نزاع فى ذلك الا عند سبق ما يرجع

هوى للركوع فهل يحسب هويه أم يقوم ثم يركع (فاجاب) بانه يحسب هوى المأموم عن هوى ركوعه وان اتى به على قصد هوى السجود لانه لا عبرة بقصد المأموم خلف الامام والمتابعة وقعت واجبة فى محلها فكفت وكما تجب متابعة الامام عن الواجب اذا هوى المأموم خلف الامام ظانا انه يسجد للتلاوة عند قراءة آيتها ثم بان انه انما هوى للركوع ومسئلتنا اولى بالحسبان من هذه (سئل) عن مسبوق لم يجد فرجة يقف فيها فيجر شخصا من الصف ليقف معه فبان رقيقا فابق فهل يضمنه ام لا (فاجاب) بانه يضمنه لوضع يده عليه بغير اذن مالكه فيصير غاصبا له (سئل) هل يحرم البصاق على حصير المسجد فيه ام فى غيره لانها كالجزء منه ام لا (فاجاب) بانه لا يحرم عليها كما يقتضيه كلامهم لانها ليست منه (سئل) عما افتى به بعض اهل العصر من انه اذا وقف فى صف قبل اتمام ما امامه لم تحصل له فضيلة الجماعة معتمد ام لا (فاجاب) بانه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور (سئل) هل كراهة علو المأموم على الامام عام فى المسجد وغيره كما هو ظاهر اطلاقهم أم تختص بغير المسجد كما نقل

اليه الضمير والا فلا وجه للنزاع حينئذ بل هو مكابرة وعناد وعبارة شرح الروض التى نقلها عنه اختصرها وأجحف بما قد يؤدى لايهام هى سالمة عنه وقوله والظاهر الخ ممنوع كما مر وقوله ووجدنا الاجماع السكوتى مبنى على ماسبق له كالاول من أن كل العلماء فى كل الامصار والاعصار اكتفوا بالضمير وهوباطل كما مر وقوله مع مافيه من الاستهجان الخ هو المستهجن لمنافاته لقواعد البلغاء التى أشرت اليها فيما مر وفرقه بين الخطبة والتشهد بما ذكره لوسكت عليه لكان أولى لاقتضائه ان الضمير لايجزىء فى الخطبة بالاولى لانه مع مافيه من الاختصار وحذف ما يمكن أن يستغنى عنه اذا لم يجز فى الصلاة المطلوب فيها التحرز عن كلام الناس ماأمكن فلا يجزىء فى الخطبة التى لايطلب فيها التحرز المذكور بالاولى وأماماذكره المجيب الثالث من اعتماد الاجوبة فممنوع وما دل عليه كلامهم فى المسئلة الاخرى التى سئل عنها أيضا فمقبول ولا يتوهم أن مانحن فيه من ذلك اذالاجماع على جواز الضمير بل ولاخلاف فى منعه لان المخالف إنما يعتد بخلافه إذا كان مجتهدا ولوفى الفتوى ولم يوجد بل وجدنا مجتهدين بها مصرين بالمنع فوجب علينا اتباعهم فى ذلك لعدم بلوغنا لما نالوه من على المسالك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته عن جمعة تقام فى بلدة بشروطها فقصر حتى فاتته ثم سمع النداء من بلد أخرى فهل يجب عليه السعى اليه أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله قضية كلامهم أن السعى إنما يجب بسماع النداء من بلد أخرى على من لا جمعة فى بلده وهو محتمل ويحتمل خلافه لان بلده حينئذ لاجمعة فيها سيما إذا كان مقصرا والاول أقرب لاطلاقهم والثانى أقرب للمعنى وكون جمعة بلده هى الاصلية فى حقه فاذا فاتت وجب عليه الظهر أداء لاقضاء بامر جديد لابدل عن الجمعة لايقتضى ترجيح واحد من الاحتمالين لكن تعرض بعض المتأخرين فى هذه الصورة للصحة إذا خرج وصلاها مع أهل البلد الاخرى دون الوجوب قد يومىء الى ترجيح الاول ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه هل يكره السفر ليلة الجمعة ﴿فأجاب﴾ نفع الله بعلومه بقوله مقتضى قول الغزالى فى الخلاصة من سافر ليلتها دعاه عليه ملكاه الكراهة وهو متجه ان قصد بذلك الفرار من الجمعة قياسا على بيع النصاب الزكوى قبل الحول الا أن يفرق بان الحول ثم الذى هو سبب للوجوب انعقد فى حقه بخلافه هنا وكأن هذا هو مدرك قول بعضهم لم أر لاحد من الاصحاب مايقتضى الكراهة ﴿وسئل﴾ أعاد الله علينا من بركاته بما صورته تقدم احرام أربعين بصفة الكمال على احرام من ليس كذلك كغير المستوطن هل هو شرط ﴿فأجاب﴾ بقوله ذكر القاضى والبغوى أنه شرط وتبعهما بعض المتأخرين وفيه نظر والموافق لاطلاقهم خلافه ومن ثم ضعف ماذكراه جماعة متأخرون وعليه فينبغى التأخر خروجا من الخلاف ولا تفوته بذلك فضيلة التحرم فيما يظهر لانه تأخر لعذر ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عما صورته صح ان ساعة الاجابة مابين أن يجلس الخطيب الى أن تنقضى الصلاة فهل هذا فى كل خطيب أولا فان اوقات الخطب تختلف فيلزم عليه تعدد ساعة الاجابة ﴿فأجاب﴾ بقوله لم يزل فى نفسى منذ سنين حتى رأيت الناشرى نقل عن بعضهم انه قال يلزم على ذلك ان تكون ساعة الاجابة فى جماعة غيرها فى حق آخرين وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة فى حق كل خطيب وسامعيه مابين ان يجلس الى ان تنقضى الصلاة كما صح فى الحديث فلا دخل للعقل فى ذلك بعد صحة النقل فيه ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته عمن تذكر فائتة وقت الخطبة هل يصليها ويترك سماع الخطبة اولا ﴿فأجاب﴾ بقوله لايصلى الفائتة التى تذكرها وقت الخطبة ﴿وسئل﴾ عن اهل قرية يصلون الجمعة فى مسجد منفصل عنها نحو اربعمائة ذراع والحال انهم يصلون

عن فتوى العلامة ابن العراقى ومن صرح بذلك (فأجاب) بان كراهة ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه عامة فى المسجد وغيره لشمول النهى لهما وعبارة القمولى فى جواهره يكره أن يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم وبالعكس الا أن يحتاج اليه الامام لتعليمه صفة الصلاة أو المأموم لتبليغ القوم تكبيرة الامام عند كثرتهم إلى ان قال ولا فرق بين المسجد وغيره ويدخل فيه ما اذا كان أحدهما فى المسجد والآخر فى سطحه وأولى هنا بالكراهة خروجا من خلاف مالك رضى الله عنه فى عدم الصحة فعلم أن مابحثه ابن العراقى ممنوع (سئل) هل المعتمد فى الخليفة المسبوق اشتراط معرفته نظم صلاة الامام أم لا (فأجاب) بأنه قد اضطرب فيه كلام النووى فقال فى الروضة أنه أرجح القولين دليلا وفى المجموع أنه أقيسهما ونقل فيهما عدمه عن أبى على السنجى وصححه فى التحقيق قال فى المجموع ونقله ابن المنذر عن نص الشافعى ونقله فى المهمات عن جزم الصيمرى أيضا وقال انه الصحيح وبالجملة فالمعتمد الثانى (سئل) عن امام شك فى قيام الاولى فى نيته وطال الزمن فهل يجوز له أن ينوى سرا ثم يقرأ

الجمعة فيه نحو أربعين سنة وأن بالقرية المذكورة مسجدا لطيفا وقدامه رحاب فهل لاهل القرية المذكورة أن يصلوا فيه أوفى المسجد المنفصل عنها ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ان كان المسجد المنفصل معدا من حريم البلد بان لم يخرج عنه كان كالذى بين عمرانها فلأهل البلد اقامة الجمعة فى أحدهما وان كان بعيدا عنها فان جاوز حريمها كالمذكور فى السؤال فان الغالب أن حريم البلد لايبلغ أربعمائة ذراع لم تجز اقامة الجمعة فيه سواء كان متصلا بها ثم خرب ماحوله أم لا خلافا لبعض المتأخرين ﴿ وسئل ﴾ أعاد الله علينا من بركاته لو اتصلت قريتان فهل يجوز تعدد الجمعة فيهما ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذى يظهر أنهم حيث عدوهما كالقرية الواحدة بالنسبة الى مجاوزة عمرانهما فى السفر امتنع تعددها والا جازويدل لذلك قولهم فى توجيه تعدد الجمعة فى بغداد أنها كانت قرى ثم اتصلت ولا فرق حيث اتصلتا الاتصال الذى ذكروه بين أن يتميز كل منهما باسم أولا ولا بين أن يحجز بين بعض جوانبهما نهرأولا ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به ذكروا أن اهل البلد الذين لا يمكنهم اقامة الجمعة ببلدهم اذا سمعوا النداء تلزمهم الجمعة فان كانت فى وهدة اوقلة جبل قدرت معتدلة فان سمعت لزمتهم الجمعة والا فلا هل يشمل ذلك مالو كانت الوهدة بينهما وبين وجه الارض يومان أو أكثر اولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ظاهر كلامهم يشمل ذلك ويدل له قولهم أيضا يجب على بعيد الدار السعى قبل الوقت اذ قولهم قبل الوقت يشمل ما قبل الفجر وقولهم يجب السعى على من سمع النداء اذ ظاهره انه لو كان أحدهم بطىء المشى ولا يمكنه ان يصل لبلد الجمعة الا ان سافر من يوم الخميس وجب عليه السعى من حينئذ ولا يستبعد ذلك لان الصورة انه انتفت عنه سائر اعذار الجمعة والجماعة ومن هذا يظهر ان قولهم سائر اعذار الجماعة عذر للجمعة الا نحو الريح العاصفة بالليل محمول على غير هذه الصورة فانه حيث سلم وجوب السعى ليلا ينبغى بل يتعين ان تكون الريح العاصفة بالليل عذرا فى حقه ثم الظاهر ان تلك القرية التى تحت الارض ان كانت فى سرب نازل على الاستواء اعتبرناها على رأسه اومع انحراف اعتبرناها على وجه الارض المسامت لها لا على رأس السرب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما لفظه قالوا لابد فى اقامة الجمعة ان تكون فى محل لايجوز القصر فيه فهل اذا اقامها من دورهم خارج السور وتكملوا بواحد ممن داره داخل السور تنعقد به اولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله مقتضى كلامهم انها لا تنعقد به لانه فى محل يجوز له القصر فيه فهو بالنسبة اليه كالمسافر إذ ليس هو دار اقامته ولو دخل من داره خارج السور الى داخله انعقدت به لانه لايجوز له القصر فى هذا المحل على ما افتيت به من انه لو اراد السفر واحتاج الى قصر داخل السور لكونه فى مقصده لم يقصر حتى يخرج من السور ثم يجاوز العمران الذى وراءه لان السور لا عبرة به فى حقه وانما العمران الذى خارجه كله بالنسبة اليه دار اقامته ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما صورته قبض الخطيب حرف المنبر المعوج ونحوه فهل تبطل خطبته ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ان وضع يده عليه من غير قبض لم يؤثر كما لو جعلها على حبل متصل بكلب وان وضعها مع قبض فتارة يكون صغيرا بحيث ينجر بجره فتبطل خطبته كما لو قبض حبلا متصلا بسفينة صغيرة فيها نجس وتارة يكون كبيرا بحيث لا ينجر بجره فلا يؤثر كالسفينة الكبيرة ولا فرق فى النجاسة التى عليه بين ذرق الطيور وغيرها لان حمل ما فيه ذرقها لايعفى عنه فى الصلاة كما افهمه كلام بعض المتأخرين تبعا لبعض المتقدمين وان عفى عن الوقوف والصلاة عليه والفرق بينهما لائح لكن اعتمد بعض مشايخنا العفو عنه فى الثوب والبدن والمكان وهو حسن لو ساعده عليه نقل ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته بما صورته سلم الامام فى وقت والمأمومون خارجه فهل تصح جمعته اولا وما الفرق بينه وبين مالو بانوا محدثين ﴿ فاجاب ﴾ بقوله مقتضى كلامهم بل صريحه عدم صحة جمعة الامام فى المسئلة الاولى وعليه ففارق ماذكر بأن صورة الجمعة

الفاتحة وتصح صلاة المأمومين بتحرمهم الاول وان علموا بذلك بعد أولا لعدم تأخر تحرمهم عن تحرم الامام الصحيح (فأجاب) بانه يجوز له أن ينوى سرا ثم يقرأ الفاتحة وتصح صلاة المأمومين به وان علموا بعد ذلك لعدم اطلاعهم على النية ولهذا لو تبين للمأمومين بعد سلامهم عدم نية امامهم لم تلزمهم الاعادة (سئل) عن شافعى اقتدى بمخالف هل تحصل له فضيلة الجماعة أم لا ( فأجاب ) بانه تحصل له فضيلة الجماعة كما اقتضاه قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة وقال السبكى ان كلامهم يشعر به وقال الدميرى بعد قول المنهاج وما كثر جمعه أفضل الا لبدعة امامه أو تعطيل مسجد قريب بغيبته وكذا لو كان الامام فاسقا أو يعتقد عدم وجوب بعض الاركان ففى هذه الاحوال المسجد القليل الجماعة أولى فان لم تحصل الجماعة الا مع هذه الاحوال فهى أفضل وقال الكمال بن أبى شريف ولعله الاقرب اه وهذا وجه حكاه المحاملى وغيره والوجه الثانى قاله أبو اسحق المروزى ان الانفراد أفضل من الاقتداء به قال الطبرى وفيه نظر بل

وقعت فى الوقت فصحت من الامام رعاية لذلك وبأن المحدث قد تصح منه الصلاة كفاقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت فانه لايتصور صحتها وبأن أمر الجمعة الى الامام فتأخيرها تقصير منه بخلاف تبين حدثهم فانه لاحيلة له فيه ومقتضى هذا الاخير أنه لولم يحصل منه تقصير بالتأخير صحت جمعته واعتمده شيخنا فى شرح الروض وقال انه الاوجه وفيه وقفة بل الاوجه ما اقتضاه الفرقان الاولان من عدم صحتها منه مطلقا لان اعتناء الشارع بالوقت أكثر منه بالعدد ولذا اختلف قول الشافعى رضى الله عنه فى العدد فى مسئلة الانفضاض ولم يختلف فى الوقت (وسئل) فسح الله فى مدته بما صورته قالوا فى غسل الجمعة يكره تركه مع أنه لم يرد فيه نهى مخصوص فما سبب ذلك (فاجاب) بقوله عللوا الكراهة بتأكده بكثرة الاخبار الصحيحة الحاثة عليه ومنه يؤخذ أن كل ما كان كذلك بان وردت فيه أخبار صحيحة كثيرة بطلبه يكره تركه ويلحق بذلك ما اختلف فى وجوبه أو حرمته فيكره تركه أو فعله بالاولى ويصير تأكد طلبه أو الاختلاف فى وجوبه أو حرمته بمنزلة النهى المخصوص وإذا تأملت ماقررته هنا علمت أن قول شرح المهذب يكره ترك شىء من سنن الصلاة يتعين حمله على السنن المتأكدة أو المختلف فى وجوبها كالسورة والتشهد الاول والصلاة على الآل فى التشهد الاخير وإلا فاطلاقه الكراهة لايتمشى على اصطلاحه كغيره من المتاخرين فى المكروه من كونه مغايرا لخلاف الاولى (وسئل) رضى الله عنه عن قولهم يشترط فى خليفة الجمعة أن يكون مقتديا بالامام قبل حدثه هل يشمل المتنفل وغيره (فاجاب) بقوله لابد من اقتدائه به قبل حدثه والا لادى الى انشاء جمعة بعد انعقاد اخرى أو الى جعلها ظهرا قبل فوت الجمعة ولا يرد المسبوق لأنه تابع لا منشىء قال شيخنا فى شرح البهجة نعم لو كان غير المقتدى لاتلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فلا يخفى جوازه اه وللنظر فيه مجال اذ قضية إطلاقهم تنازع فيه (وسئل) نفع الله به عمن سافر يوم الجمعة من بلده قبل الفجر الى بلد بينها وبينها نحو ميل بل أقل ونيته العود منها بعد الجمعة أو يوم السبت فهل تلزمه الجمعة فى تلك البلد مع سماعه النداء اولا (فاجاب) بقوله مقتضى كلامهم فى باب السفر أنها لاتلزمه لقولهم لاينقطع سفره بوصوله مقصده الا ان نوى الاقامة مطلقا أو فوق أربعة أيام ويحتمل خلافه لانها إذا لزمت من فى بلد أخرى بسماع النداء. فهذا أولى وقولهم السابق انما هو بالنسبة إلى انقطاع السفر المجوز للقصر لا المسقط للجمعة وعلى الاول فلو كان له بتلك البلد زوجة يأتيها كل يوم جمعة فهل يقال لاتلزمه أو يقال تلزمه لانه يسمى مقيما بمجرد وصوله لأنها وطن له كل محتمل ولعل الاقرب الثانى ولا يرد عليه قولهم العبرة فى الوطن إذا كان له زوجتان بكل من بلدين بما كثرت اقامته فيه لأن ذاك بالنسبة للوطن المقتضى لكون الجمعة منعقدة به وأما مطلق الوطن الذى تلزم به فلا يشترط فيه ذلك ألا ترى أن التاجر والفقيه اذا كان عزم كل على العود الى بلده ولو بعد مدة تلزمه الجمعة ولا تنعقد به (وسئل) رضى الله عنه عن بلد بها جامعان قديمان وأحدهما أقدم وأصغر لكنه لا يسع أهلها اذا اجتمعوا فيه للجمعة فأمر السلطان أو نائبه أهلها بعدم تعدد الجمعة فخالفوا فهل تصح صلاتهم سواء كان فيهم من يعتقد جواز التعدد وهل بمخالفتهم للامام او نائبه يحل له رقابهم وأموالهم لتركهم الصلاة ويفسقون وترد شهادتهم وهل اذا انتقل أحد امامى الجامعين المذكورين وهو حنبلى الى مذهب مالك وقال أنا عفت مذهب أحمد وتركته يعزر ويصير بذلك مالكيا وهل انتقاله لغرض دنيوى جائز وتصح امامته (فاجاب) رضى الله عنه بقوله من المعلوم المقرر أن الجمعة لايجوز تعددها عند الشافعى رضى الله عنه وعند كثيرين من العلماء الا ان احتيج بأن لم يكن فى البلد محل يسع أهلها فحينئذ يجوز التعدد بقدر الحاجة فقط وانه لايشترط لاقامتها المسجد بل متى كان فى البلد محل يسع اهلها ولو غير مسجد وجبت اقامة الجمعة فيه وانه اذا وقع تعدد غير محتاج اليه

نقل عن أبى اسحق أن الاقتداء بالمخالف لايصح (سئل) هل يعد المنبر فاصلا حتى يمنع اتصال الصف أولا فتحصل فضيلة الصف كفضيلة الجماعة (فأجاب) بانه لايعده المنبر فاصلا بين المصلى ورفقته نظرا للعرف فانه يعده صفا واحدا كالولم يكن منبر ولم يقف فى قدر مكانه أحد فتحصل معه فضيلة الصف كفضيلة الجماعة فقد أطلقوا أن الصف الاول هو الذى يلى الامام (سئل) عن أهل قرية صلوا ركعة من الفريضة فى جماعة ثم نووا قطع القدوة وأتموها منفردين هل يسقط عنهم طلب الجماعة فلا يأثمون وان كانت جمعة أم لا (فأجاب) بانه يسقط عنهم طلب الجماعة لتأدى شعارها بصلاتهم وان كانت تلك الفريضة الجمعة (سئل) عن قول الدميرى لو صلى معذور الجمعة الظهر ثم أدرك معذورين يصلونها لا يعيدها معهم ويحتمل غيره ما المعتمد (فأجاب) تسن اعادتها وكلامهم شامل لها وما ذكره فيها أخذه من الاذرعى حيث قال فى توسطه لم أر فيه شيأ ويشبه أن لا يستحب له اعادتها وفى قوته الظاهر أن لايعيدها ويحتمل غيره وفى غنيته لم أر فيه شيأ ويظهر أن لا يعيدها (سئل) عن قول الدميرى

اليه كانت الجمعة الصحيحة هى السابقة والعبرة فى السبق بالتحرم لا بغيره وأن الامام أو نائبه اذا أمر بما لا معصية فيه وجب امتثال أمره وعلى من خالفه التعزير الشديد الزاجر لا مثاله عن مثل ذلك وأنه يجوز للعامى أى من لم يتأهل لمعرفة الادلة على قوانينها تقليد من شاء من الشافعى ومالك وغيرهما ما لم يتتبع الرخص أو يحصل تلفيق لا يقول به أحد ممن قلدهم فاذا تقررت هذه القواعد علم أنه يجب على أهل البلد المقلدين للشافعى رضى الله عنه الاجتماع للجمعة فى محل واحد من البلد حيث أمكن ومتى خالفوا ذلك وصلوا صلاة فاسدة أثموا وفسقوا وردت شهادتهم وعزرهم الامام التعزير البليغ لكن لا يحل قتلهم الان تركوا الجمعة وان قالوا نصلى الظهر بدلها فيستتيبهم الامام فان أبوا قتلهم قتل تارك الصلاة بشرطه المعروف فى بابه ولا تحل أموالهم الا ان استحلوا ترك فرض الصلاة المكتوبة سواء الجمعة وغيرها فانهم حينئذ يكونون مرتدين فاذا قتلهم بذلك كانت أموالهم فى بيت المال وفيما عدا ما ذكر لا يحل قتلهم ولا أموالهم الان بغوا على الامام أو نائبه فله قتالهم كالبغاة ان وجد فيهم شروطهم المقررة فى بابها وعلم ايضا أنه لا عبرة بكون الامام مالكا أو غيره بل اذا عدد الجمعة من يجوز مذهبه التعدد وجب على الشافعية من أهل تلك البلد أن يصلوا مع السابقة فان لم يدر سبق أو علمت معية أو سبق دون السابق أو سبق وسابق ونسيت عينه أو شك فى السبق أو المعية وجب عليهم فيما عدا الحالة الثالثة والرابعة اقامة الجمعة ثانيا لعدم وقوع جمعة مجزئة منهم وفى الثالثة والرابعة اقامتها ظهرا وعلم أيضا أنه لا عبرة بالتقليد بل لا بد من قصد العمل على مذهب امام يجوز تقليده ومن وجود الشروط التى تقدمت وقول الحنبلى المذكور ماذكر عنه ان أراد تنقيص مذهب أحمد أو تنقيص مقداره رضى الله عنه أدب التأديب البليغ ولا يجوز له الانتقال عن مذهبه لمذهب آخر لقصد أمر دنيوى فيعزر على ذلك أيضا ويصدق من غير يمين فى كونه انتقل لا لقصد دنيوى وحيث صح تقليده لامام مجتهد جازت الصلاة خلفه ما لم يرتكب مبطلا فى اعتقاد المأموم وعلم أيضا أن الامام أو نائبه اذا أمر بعدم تعدد الجمعة فى بلد وجب على جميع أهلها وان كانوا أو بعضهم مقلدين لمن يجوز التعدد امتثال أمره وترك التعدد فان خالفوا عزرهم وأثموا وردت شهادتهم كما مر ولا تحل أموالهم ولا رقابهم الا بالشروط السابقة ومجرد مخالفة الواجبات المجمع عليها أو المختلف فيها لا يقتضى كفرا ولا حرمة زوجة وان انضم الى ذلك تحليل حرام مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بحيث لا يخفى على أحد كالزنا أو تحريم حلال كذلك كالنكاح كان ذلك التحليل او التحريم هو الكفر والردة فيحرم عليه وطء زوجته وامته ويستتاب فان تاب والا ضربت عنقه ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن قرية لم تقم فيها الجمعة الا فى مسجد واحد وامام ذلك المسجد لم يحسن قراءة الفاتحة وغيره يحسن قراءتها فهل يكون لذلك الغير الذى يحسن قراءتها عذر فى ترك الجمعة اولا وإذا حضر ذلك الشخص الذى يحسن قراءتها وصلى الجمعة مقتديا بالامام الذى لم يحسن قراءتها فهل يجب عليه ان يصلى الظهر مرة ثانية ام لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم له عذر فى ترك الجمعة ولا يجوز له ان يقتدى بمن لا يحسن القراءة والمراد بعدم احسان القراءة الذى الكلام فيه ان يكون يبدل حرفا بآخر او يلحن لحنا يغير المعنى اما غير ذلك فلا يمنع الوجوب ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عما اذا جلس الخطيب بين الخطبتين هل يستحب له فى جلوسه دعاء او قراءة اولا وهل يسن للحاضرين حينئذ ان يشغلوا بقراءة او دعاء اوصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم برفع الصوت اولا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ذكر فى العباب أنه يسن له قراءة سورة الاخلاص وقلت فى شرحه لم أر من تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجه بان السنة قراءة شىء من القرآن فيه كما يدل عليه رواية ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى جلوسه من كتاب الله وإذا ثبت أن السنة ذلك فهى أولى من غيرها لمزيد ثوابها

والمتجه الحاق يمين الرد بذلك (فاجاب) بان ماذكره ظاهر اذ صورته مالو علم من ورع خصمه انه لو طب حلفه على عدم علمه باعساره لم يحلف ويرد عليه اليمين وقد شمله قول الغزالى فى بسيطه او مديونا معسرا يعسر عليه اثبات الاعسار (سئل) عما لو نوى المعيد قطع القدوة فى اثناء صلاته هل تبطل كما نقل عن بعض اهل العصر ام لا (فاجاب) بانه تبطل اذ من شرط صحتها الجماعة لان صورة المسئلة ان لا مسوغ لاعادتها إلا هى (سئل) عما لو اعاد الصلاة ثالثا وقلتم انها على المعتمد لا تنعقد فما الفرق بينها وبين اعادة صلاة الجنازة (فاجاب) بان ماذكر فى عدم اعادة الصلاة بالجماعة اكثر من مرة جار على القاعدة من عدم انعقاد العبادة إذا لم تكن مطلوبة ومسئلة اعادة صلاة الجنازة خارجة عنها فلا يقاس عليها ولان المعنى فيها أن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة له وقد تقبل الشفاعة الثانية دون الاولى (سئل) عن قولهم مقارنة الامام مفوتة لفضيلة الجماعة هل المراد فضيلة ما قارن فيه أم فضيلتها كلها (فاجاب) بانه قد تردد فيها بعض المتأخرين والاقرب ان المراد فضيلة ما قارنه فيه (سئل) هل الافضل الجماعة القليلة فى

وفضائلها وخصوصياتها قال القاضي والدعاء في هذه الجلسة مستجاب انتهت عبارة الشرح المذكور ويؤخذ مما ذكر عن القاضي أن السنة للحاضرين الاشتغال وقت هذه الجلسة بالدعاء لما تقرر أنه مستجاب حينئذ واذا اشتغلوا بالدعاء فالاولى أن يكون سرا لما في الجهر من التشويش على بعضهم ولان الاسرار هو الافضل في الدعاء إلا لعارض ﴿وسئل﴾ نفع الله به عما اذا صلى الجمعة فأدرك من يصلي الظهر من المعذورين أو من فاتته الجمعة فهل يسن له أن يصليها معهم أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله لا تجوز الاعادة فيما ذكر كما جزمت به في شرح الارشاد وعبارته ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للاذرعي ومن تبعه اعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ولو صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت له الاعادة فيهما ولا يجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور انتهت ووجه المنع في صورة السؤال أن الاعادة انما ندبت لتحصيل كمال في فريضة الوقت يقينا ان صلى الاولى منفردا أو ظنا أو رجاء ان صلاها جماعة ولو بجماعة أكمل ظاهرا ومن صلى الجمعة كانت هي فرض وقته فاعادته الظهر لا ترجع بكمال على الجمعة التي هي فرض وقته أصلا فلما لم يكن في اعادة الظهر كمال يرجع لفرض الوقت امتنعت اعادة الظهر لانها عبث والعبادة يقتصر فيها على محل ورودها أو ما هو في معناه من كل وجه ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن الخطيب اذا اقتصر في خطبة الجمعة على الاركان بأن قال الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد اتقوا الله وقرأ آية وفي الثانية أتى بهذه الثلاثة ويرحمكم الله هل يجزىء أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله اذا اقتصر على أركان الخطبتين وأتى بشروطهما أجزأه وهذا ظاهر جلي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ أدام الله النفع بعلومه ما الحكمة في سن غسل غاسل الميت ﴿فأجاب﴾ بقوله حكمة ذلك أن في مماسة الميت تقذيرا للبدن فطلب منه ازالة ذلك القذر بغسل جميع بدنه وأيضا فذلك القذر مما يجر للبدن فتورا فطلب انعاشه بالماء كما أن الحمام لما كان يجر فتورا للبدن طلب الغسل عند الخروج منه بالماء البارد ليحصل ذلك الانعاش ويزول ذلك الفتور فتقبل النفس حينئذ على عبادتها ونحوها بأعظم قابلية وأتم توجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضي الله عنه اذا رقي الخطيب المنبر هل يلتفت لاستقبالهم يمينا أو شمالا ﴿فأجاب﴾ بقوله الذي ينبغي أنه يلتفت يمينا أخذا من قولهم ويسن أن يكون جلوسه وكذا وقوفه كما يفهمه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به في الانوار بجانب المنبر الايمن ان وسع فاذا آثر الجانب الايمن بالجلوس أو الوقوف فكذا ينبغي أن يؤثر جهة اليمين بأن يجعل الالتفات منها عليهم ثم رأيت الاصبحي قال في فتاويه إذا رقي الخطيب المنبر هل يلتفت على يمينه الى جهة المشرق أم على شماله الى جهة المغرب أجاب يحتمل أن يكون كالانصراف من الصلاة وفيه كلام للخراسانيين انتهى وهو موافق لما ذكرته لان الانصراف من الصلاة يكون الى اليمين حيث لا حاجة له في جهة أخرى ولو قاسه بالتفات الامام الى المأمومين بعد السلام إلى فراغ الدعاء لكان أقرب في القياس وهذا الالتفات يكون إلى اليمين أيضا فيتأيد به ما ذكرته أيضا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن رفع اليدين بعد فراغ الخطبتين يوم الجمعة هل هو مستحب او بدعة وهل الاولى رفعها في زمننا هذا وقد استولى علينا الفرنج الملعونون وقد منع من رفعها بعض فقهاء بلادنا متمسكا بأنه صلى الله عليه وسلم رفعها للاستسقاء لا غير ﴿فاجاب﴾ نفع الله به بقوله رفع اليدين سنة في كل دعاء خارج الصلاة ونحوها ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم لم يرفعها الا في دعاء الاستسقاء فقد سها سهوا بينا وغلط غلطا فاحشا وعبارة العباب مع شرحي له ﴿يسن للداعي خارج الصلاة رفع يديه الطاهرتين﴾ للاتباع رواه الشيخان وغيرهما من طرق كثيرة صحيحة في عدة مواطن منها الاستسقاء وغيره كما بينها في المجموع وقال من ادعى حصرها فهو



المسجد ام الكثيرة في غيره (فأجاب) بأن مقتضى كلامهم ان الجماعة في المسجد وان قلت أفضل منها خارجه وان كثرت وبه صرح الماوردي ويدل له خبر الصحيحين فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره وما كان اكثر فهو احب الى الله وان كان عكسه القاضي ابو الطيب ورجحه بعض المتأخرين بان المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة اولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ويجاب عنه بان الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهي الجماعة موجودة في كل منهما (سئل) هل تستحب الاعادة لجماعة لم يحضر فيها غيرهم ام لا (فأجاب) بانه قد قال الاسنوي وتصويرهم يشعر بان الاعادة انما تستحب إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك الوقت اه واطلاقهم استحباب الاعادة شامل للجماعة المذكورين واللازم المذكور على تقدير تسليمه إنما يأتي إذا قلنا ان الاعادة لا تتقيد بمرة واحدة والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتأخرين وتصويرهم خرج مخرج الغالب فيعمل باطلاقهم وهو ظاهر (سئل) عن شخص صلى الفريضة

غالط غلطا فاحشا اه وهذه لكونها مثبتة مقدمة على روايتهما كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شىء من الدعاء الا فى الاستسقاء واستحب الخطابى كشفهما فى سائر الادعية ويكره للخطيب رفعهما فى حال الخطبة كما قاله البيهقى واحتج له بحديث فى مسلم صريح فيه رعاية الرفع حذو المنكبين وقال الغزالى حتى يرى بياض ابطيه وأورد فيه حديثا لكن أخرج أبو داود المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك ونحوهما والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا وهو يدل للاول وينبغى حمل الثانى أى ماقاله الغزالى على ما إذا اشتد الامر ويؤيده ما فى مسلم من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه فى الاستسقاء حتى رؤى بياض ابطيه اه المقصود من شرح العباب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله به هل يجوز للحاضرين والمؤذنين اذا سمعوا اسم النبى ﷺ أو أحد من الخلفاء الاربعة أن يصلوا عليه جهرا ويدعوا لهم بالرضوان ويؤمنوا جهرا اذا دعا بعد فراغ الخطبتين ام لا او يستحب الترضى فى هذا الزمان لظهور الرفضة وانتشارهم ﴿فاجاب﴾ بقوله اما حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة فهو جائز بلا كراهة بل هو سنة وعبارة العباب وشرحى له قال النووى وغيره ولا يكره أيضا رفع الصوت بلا مبالغة بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية ونقل الرويانى ذلك عن الاصحاب فقال يجب أن يكون كالتشميت لان كلا سنة فقول القاضى ابى الطيب يكره لانه يقطع الاستماع ضعيف بل صوب الزركشى خلافه على انه يؤخذ من قول القاضى فضج الناس أن هذا رفع بمبالغة وحينئذ فالكراهة واضحة كما يأتى فلم يخالف غيره وقول الكافى لا يصلى لانها غير واجبة اتفاقا وفى الانصات خلاف يرد بمنع الاتفاق كيف وقد قال أئمة من المذاهب الاربعة بوجوبها عليه ﷺ كلما ذكر اسمه وفى أحاديث صحيحة ما يدل لهم كما ذكرته فى تأليف لى مبسوط فى أحكامها وفضائلها ويقاس بذلك ما يفعله المؤذنون من رفع أصواتهم بالصلاة عليه ﷺ بين يدى الخطيب عند تصليته بجامع طلب الصلاة عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم كما يطلب عند الامر بها فى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ويؤيده ما فى الجواهر فى الحج من انه يسن لكل من صلى عليه صلى الله عليه وسلم ان يرفع صوته بها لكن لا يبالغ فى الرفع مبالغة فاحشة وقوله لكل يرد على من قال تأييدا لكراهة ما يفعله المؤذنون لعله لم يرد التعميم وقول شيخنا الاولى ترك ما يفعلونه لمنعه الاستماع المطلوب وان كان الآخر مطلوبا فيه نظر بل الاولى فعله كالتشميت ولا نسلم ما علل به لان الكلام حيث لا مبالغة فى الرفع وحينئذ فهو لا يمنع الاستماع وخرج بلا مبالغة الرفع بالمبالغة فانه بدعة منكرة كما قاله الاذرعى وأما حكم الترضى عن الصحابة فى الخطبة فلا بأس به سواء أذكر أفاضلهم بأسمائهم كما هو المعروف الآن أم أجملهم وأما قول الشافعى رضى الله عنه ولا يدعو فى الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة فى ذكره كالدعاء للسلطان مع المجازفة فى وصفه بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجازف لان أبا موسى الاشعرى رضى الله عنه دعا فى خطبته لعمر رضى الله عنه فأنكر عليه البداءة بعمر قبل البداءة بأبى بكر ورفع ذلك إلى عمر فقال للمنكر أنت أذكى منه وأرشد وأخرج أبو نعيم أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول على منبر البصرة اللهم أصلح عبدك وخليفتك على أهل الحق أمير المؤمنين وفى شرح المهذب وغيره يندب للخطيب الدعاء للسلمين ولائمتهم بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الاسلام اه ويؤيد ذلك قول الحسن البصرى رضى الله عنه لو علمت لى دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان فان خيره عام وخير غيره خاص وأما التأمين على ذلك جهرا فالاولى تركه لانه يمنع الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة اليه واما ما اطبق

منفردا بسواك وآخر صلاها بلا سواك فى جماعة فايهما افضل (فاجاب) بان صلاة الجماعة أفضل لكثرة الفوائد المترتبة عليها اذ هى سبع وعشرون فائدة وأجيب عن خبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك بحمله على ما اذا كانتا بجماعة أيضا (سئل) عن قولهم المكروه لا ثواب فيه هل المراد ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها فى الحمام ونحوه من أماكن النهى ام لا (فاجاب) بان المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة فى الاماكن المكروهة لرجوعها إلى أمر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق انه يثاب عليها فى المغصوب من جهتها وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه وأن القول بانه لا ثواب عليها عقوبة له تقريب ردع عن ايقاع الصلاة فى المغصوبة فلا خلاف فى المعنى (سئل) عما لو طول الامام على المشروع هل يحصل له فضيلة الجماعة وثواب الصلاة أم لا (فأجاب) بانه متى طول الامام تطويلا مكروها لم يحصل له فضيلة الجماعة وان اثيب على صلاته وكذا الحكم لو أم قوما واكثرهم له كارهون

الناس عليه من التأمين جهرا سيما مع المبالغة فهو من البدع القبيحة المذمومة فينبغي تركه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله بعلومه عما اذا رقى الخطيب المنبر هل يلتفت لاسماعهم يمينا أو شمالا ﴿فاجاب﴾ بقوله لم أر فى ذلك شيأ والظاهر ان اليمين أولى ﴿وسئل﴾ نفع الله بعلومه عن الحكمة فى سن غسل غاسل الميت ﴿فاجاب﴾ بقوله من شأن الميت أن يكون به قذر ومن شأن ماسه ان يحصل له نوع تقذر منه فسن غسل غاسله لازالة ما حصل له من ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن بلدة للمسلمين وللنصارى الحربيين الحكم عليها وقد توافقت المسلمون معهم أن الواصل منهم آمن على نفسه وماله وكذلك النصارى وافقوهم أن الطالع الى بلادهم آمن على نفسه وماله والنصارى لا يدفعون للمسلمين مالا وكل من دخل البلد وكان معه ما يستحق العشور أخذ منه على قاعدة البلد من المسلمين والنصارى ثم يقسم ما يجمع النصف للمسلمين والنصف للنصارى ثم ان المسلمين يقيمون الجمعة على ما ورد به الكتاب والسنة فهل الجمعة صحيحة ام ﴿فأجاب﴾ بقوله الجمعة صحيحة إذا وجدت شروطها وان كان المقيمون لها فساقا اذ لا يشترط فى مقيميها العدالة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله به عما إذا سلم امام الجمعة بالقوم وخلفه مسبوقون فقاموا لا كمال صلاتهم فهل يتخيل انه يجوز لغيرهم ان يقتدى بواحد منهم ناويا الجمعة وتحصل له لان شرط الجمعة الجماعة ووقوعها من أربعين وقد وجد فى هذه الحالة أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله قد ذكرت فى شرح الارشاد ما يفهم جواز الاقتداء بمسبوق أدرك ركعة مع الامام اذا قام ليأتى بها بعد سلام الامام وتحصل له الجمعة وعبارته قال اى الجمال بن كبن حتى لو اقتدى بامام المسبوقين الذى منهم شخص ليس منهم وصلى معهم ركعة وسلموا فله أن يتمها جمعة لانه وان استفتح الجمعة فهو تابع للامام والامام مستديم لها لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وأقره وكذلك الريمى فى شرحه للتنبيه انتهت فافهم تعليلهم المذكور ادراك الجمعة فى صورتنا لان ماذكروه فى صورتهم مبنى على أن المسبوقين إذا قاموا ليكملوا الجمعة جاز لهم أن يقتدوا بواحد منهم فاذا اقتدوا به على خلاف ظاهر كلام الأصحاب وجاز لغيرهم أن يقتدى به ويدرك الجمعة لما عللوا به من أن هذا المقتدى وان استفتح الجمعة لا يضره ذلك لانه تابع للامام والامام مستديم لها لا مستفتح فلأن يجوز فى مسئلتنا بالمساواة ان لم يكن بالاولى لان اقتداء من فاتته الجمعة مع الامام بمسبوق قام ليكمل موجود فيه ما عللوا به من أنه تابع للامام الغير المستفتح مع زيادة ان ما فى صورتهم فيه انشاء صورة جمعة بعد أخرى ولا كذلك فى صورتنا فان المسبوق لما قام ليأتى بما عليه يجوز لغيره الاقتداء به قطعا وانما التردد فى انه اذا اقتدى به يدرك الجمعة أولا وقد علمت مما قررته أنه يدرك الجمعة بعين ماذكروه مع هذه الزيادة التى ذكرتها المرجحة لادراكها فى صورتنا بالاولى لان صورتهم وقع الخلاف فى اصل جواز الاقتداء فيها والذى دل عليه ظاهر كلام أكثر الاصحاب امتناعه لما فيه من انشاء صورة جمعة بعد اخرى ومع ذلك يدرك الجمعة فليدركها فى صورتنا التى لا خلاف فى صحة الاقتداء فيها بالاولى فان قلت القائلون بادراكها فى تلك الصورة انما فرعوا ذلك على اختيارهم صحة الاقتداء اما على ظاهر كلام اكثر الاصحاب فلا يجوز الاقتداء فضلا عن ادراك الجمعة فلا دليل فيما قالوه على ما قدمته قلت ممنوع لان المانعين للاقتداء فى تلك الصورة عللوه بما لا ياتى فى صورتنا وهو انشاء جمعة بعد اخرى ووجه الفرق أن المسبوقين لما أدركوا الجمعة مع الامام ثم بعد سلامه انشؤا باقتدائهم ببعضهم قدوة أخرى فى الجمعة كانوا منشئين لصورة جمعة بعد أخرى وأما فى صورتنا فالمؤتم المسبوق لم يدرك جمعة ولا اقتدى قبل بامام الجمعة فلم يكن فى اقتدائه بمسبوق قام للتكميل انشاء جمعة لا معنى ولا صورة وانما الذى فيه انشاء ربط صلاته بصلاة ذلك المسبوق التابع للامام المدرك للجمعة

وهذا

لامر فيه مذموم شرعا (سئل) هل الافضل أن يصلى فى المسجد الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولو فاته الصف الاول أو الصف الاول افضل كما قاله النووى فى مناسكه وما وجهه وكيف الجمع بينه وبين من يقول ان الصلاة فى المساجد الثلاثة منفردا أفضل من الصلاة فى غيرها مع جماعة (فاجاب) بان الافضل أن يصلى فى المسجد الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم ثم إذا صلى فيه فالافضل أن يصلى فى الصف الاول ثم ما يليه وهذا ما فى مناسك النووى رحمه الله وعبارتها فاذا عرفت حالة المسجد فينبغى المحافظة على الصلاة فيما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحديث الصحيح الذى سبق ذكره صلاة فى مسجدى هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه انما يتناول ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لكن اذا صلى فالتقدم الى الصف الاول ثم ما يليه أفضل فليتفطن لما نبهت عليه اه وحينئذ فوجهه ظاهر ولا مخالفة بينه وبين كون الصلاة فى احد المساجد الثلاثة منفردا أفضل من الصلاة فى غيرها جماعة

(سئل) عن شخص أحرم بفرض خلف مصل نفلا جالسا ظانا انه يتشهد فجلس

وهذا الربط يصيره تابعا للامام ومنزلا منزلة من أدرك مع الامام ركعة لان تابع التابع تابع وحينئذ اتضح ادراكه للجمعة وإن لم نقل بما اختاره ابن كبن فى تلك الصورة ومما يؤيد أن التبعية للامام تقتضى الحكم بادراك الجمعة وإن لم يدرك التابع ركعة فى جماعة أنه لو بان حدث الاربعين صحت الجمعة للامام وكذا لمن يقتدى به تبعا له على المعتمد فاذا صحت لتابعه فى هذه فأولى فى مسئلتنا كما هو ظاهر وقد وقعت هذه المسئلة فى هذه السنة أعنى سنة احدى وستين وتسعمائة بدرسنا فى رمضان أثناء الكلام على قوله ﷺ من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى فقلت يستفاد من قوله من أدرك ركعة من الجمعة لما فيه من العموم أن من جاء فوجد امام الجمعة سلم ووجد مسبوقا أدرك معه ركعة فاقتدى به فيها ادرك الجمعة بنص هذا الحديث الصحيح لان المقتدى بهذا المسبوق يصدق عليه أنه أدرك ركعة من الجمعة فطارت هذه المسئلة واستشكلها الفضلاء وكأنها لم تطرق أسماعهم الا حينئذ فمنهم من أنكرها وصمم غير مستند الا لقضاء عقله ومنهم من رجع لما رأى بعض ما مر وكان من جملة مافرعته على الادراك الذى أفتيت به أن هذا المقتدى لو قام ليأتى بالركعة الباقية عليه فاقتدى به آخر ادرك ولو اقتدى بهذا آخر أدرك ولو اقتدى بهذا آخر أدركها أيضا وهكذا ووقع الميل الى القول بالادراك لان الكل تبع للامام فكأنهم كلهم أدركوه فى ركعته الثانية ولا نظر لوقوع صلاتهم مع انتفاء العدد المشترط بقاؤه الى السلام لان ذلك محله فى غير التابع كما تقرر وبهذا يندفع ماشنع به بعض الطلبة أنه يترتب على ذلك انه لو قام جماعة مسبوقون للتكميل فاقتدى بكل واحد واحد أدرك كل الجمعة وفى هذا تعدد للجمعة لا الى غاية وهو بعيد من كلامهم ووجه اندفاعه ماتقرر أن اقتداء كل من الجائين بكل من المسبوقين منزل منزلة اقتدائهم كلهم بالامام فى ركعته الثانية كما تقرر فان قلت هل يمكن أن يقال انه لو أمكنهم كلهم الاقتداء بمسبوق واحد لم يجزلهم تعدد الاقتداء لان فى ذلك تعدد صورة الجماعة مع امكان عدمه قلت لما تقرر أن الكل تبع فى الحقيقة للامام الاول لم يكن فى ذلك يعد أصلا كما مر ﴿وسئل﴾ أعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه عن رجلين أحرما بالجمعة مع امامها الاول أدرك الركعة الثانية والثانى ادرك التشهد فقط ثم انتصب الامام قائما ولم يعلم هل قام ساهيا او متداركا فهل يجوز لهما القيام معه الاول ليصلى معه الركعة الثانية والثانى ليدرك معه ركعة فيدرك الجمعة ام لا يجوز لهما القيام للجهل بحال الامام واذا قلتم بعدم الجواز فما صورة العلم التى يقومان معه ليدرك كل معه ماذكر كما وقع فى كلامهم وما صورة العلم التى يقوم فيها الثانى ويمتنع الاول ﴿فأجاب﴾ بقوله لا يجوز له القيام معه لانه لا يجوز له متابعته فى فعل السهو كما صرحوا به بقولهم ولو قام الامام لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته وان كان شاكا فى فعل ركعة أو مسبوقا علم ذلك أو ظنه ولا نظر الى احتمال أنه ترك ركنا من ركعة لان الفرض أنه علم الحال أو ظنه وحينئذ فان كان المأموم موافقا انتظره لانه أتم صلاته يقينا او غير موافق فكذلك لأن هذه الركعة غير محسوبة للامام وهو لا يجوز متابعته فى فعل السهو وصورة العلم فيما ذكر ان يعلم انه ترك سجدة من الركعة الاولى فتتم بالثانية ويبقى عليه ركعة فاذا قام وقام معه أدرك الركعة لانها حينئذ اصلية لازائدة وقد ذكرت ذلك فى شرح العباب فلنذكر عبارته مع طولها لما فيها من الفوائد ولفظها مع المتن ولو لم يدرك ركوع الثانية اوشك هل ادرك ركوعها المجزىء اولا لم يدرك الجمعة لما مر سواء أعلم بالحال أم لا فيتمها ظهرا ويسجد للسهو فى مسئلة الشك لكن يحرم بها اى الجمعة حتما على المعتمد الذى اقتضاه كلام الشيخين وصححه فى المجموع قال موافقة للامام فقول الانوار جوازا وقول غيره ندبا ضعيف اذ يلغو عقد الظهر قبل سلام الامام كما سيأتى لما ان اليأس منها لا يحصل الا بسلام الامام اذ قد

يتشهد معه فركع الامام فهل يكفيه أن يقوم ويركع مع الامام أو يجب عليه ان يقرأ الفاتحة ثم يركع أو يفارقه (فأجاب) بأنه يجب عليه أن يقوم ويقرأ الفاتحة ان أدرك بعد تحرمه زمنا يسعها قبل ركوع امامه وإلا فقدر مايسعه منها حينئذ لأنه مسبوق (سئل) عن حديث الصحيحين صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين درجة وورد فى حديث فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفا رواه أحمد وقال صحيح على شرط مسلم وظاهر هذين الحديثين أن الصلاة فى الجماعة بخمس وعشرين صلاة وان الصلاة بالسواك بسبعين صلاة بغير سواك فهل الحديثان على ظاهرهما اوهما مؤولان فان قلتم بظاهرهما فصلى شخص فى جماعة بسواك هل تكون صلاته بخمس وتسعين صلاة وذلك مجموع خمس وعشرين وسبعين أو بألف وسبعمائة وخمسين صلاة وذلك الحاصل من ضرب سبعين فى خمسة وعشرين (فأجاب) بأنه قد روى الحميدى باسناد جيد خبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك اهـ وظاهر أن الثواب المرتب على صلاة

يتذكر امامه ترك ركن فيأتى بركعة فيدرك الجمعة لكن تذكره ذلك ليس بكاف وحده بل لابد معه من علم المأموم بتركه للركن حتى يجوز له متابعته إذا قام ليأتى به بخلاف ما إذا لم يعلم فانه لا يجوز له متابعته لقولهم لو بقى عليه ركعة فقام الامام إلى خامسة لم يجز له متابعته حملا على انه تذكر ترك ركن وفى المجموع عن الاصحاب لو صلى الامام الجمعة ثلاثا ناسيا فأدركه مسبوق فى الثالثة لم يدرك الجمعة قطعا لان الثالثة غير محسوبة للامام فان علم الامام أنه ترك سجدة ساهيا فان علم أنها من الركعة الاولى انجبرت الاولى بالثانية وصارت الثالثة ثانية وحسبت للمسبوق وأدرك بها الجمعة وان لم يعلم محلها لم يدرك الجمعة لاحتمال أنها من الثانية فتتم بسجدة من الثالثة ويلغو باقيها اه كلام المجموع ولو أدركه فى ركعة غير محسوبة للامام لحدثه أو سهوه بزيادتها ففيه تفصيل مر فى الجماعة وهو أنه ان أدرك الركعة بقراءتها فان علم بزيادتها أو بحدثه لم تحسب له بل لا تنعقد والا حسبت عن الجمعة وغيرها كالصلاة خلف المحدث بخلاف مالو بان امامه كافراً أو امرأة لانهما ليسا أهلا للامامة بحال وقول القمولى لو أدرك الركعة بكمالها صحت على الانفراد مردود بأنه مخالف لقوله وقول غيره ان الصلاة خلف المحدث جماعة حتى فى الجمعة اذا زاد على الاربعين أما اذا أدرك ركوعها فقط فلا تحسب له مطلقا انتهت عبارة الشرح المذكور وبتأمل كلام المجموع وماقبله يعلم اتضاح ماذكرته فى صورة العلم وأنه لافرق بين مدرك الركعة الثانية ومدرك التشهد وحده فى أن من علم قيام الامام لأصلية تابعه ومن لا لم يجز له متابعته وان من تابعه سهواً أوجهلا أو أدركه فى ركعة زائدة فان أدرك الفاتحة بكمالها حسبت له الركعة فى الجمعة وغيرها وان لم يدركها بكمالها لم تحسب له الركعة فى الجمعة وغيرها لان شرط تحمل الامام للفاتحة أو بعضها أن يكون فى ركعة محسوبة له والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله به عما اتفق لاهل قرية بروم أنهم من مدة مديدة يقومون فى بروم غالب سنتهم وذلك قدر ثلاثة أرباع السنة ثم فى باقى السنة ينتقلون منها الى قرية أخرى تسمى الهجلة فيقيمون بها باقى السنة خوفا من محذور الافرنج وقت توهم خروجهم من بلاد الهند فاستمر حالهم على هذه الحالة مدة مديدة يزيد قدرها على عشرين سنة بحيث أنهم قد بنوا بالقرية المسماة بالهجلة دوراً واتخذوها لهم وطنا فى بعض السنة فنشأ من ذلك سؤال وهو أن الجمعة هل تجب على أهل قرية بروم فى كلا قريتيها بروم والهجلة أى ففى مدة اقامتهم فى بروم يجب عليهم اقامتها فيها وفى مدة اقامتهم بالهجلة يجب عليهم اقامتها بها كذلك أم لا يجب عليهم اقامتها فيهما كذلك معا لعدم وجود الاستيطان فى احداهما أم تقولون انما تجب اقامتها عليهم فى بروم فقط فى أيام اقامتهم بها لانها محل الاستيطان ولان الحكم للاغلب والانتقال العارض فى كل سنة منها الى القرية المذكور حكمه حكم من انتقل لحاجة فلا يقدح ذلك فى سقوطها عنهم مدة اقامتهم بها المدة المذكورة فان قلتم نعم تجب اقامتها عليهم فى أيام اقامتهم فى بروم وتنعقد جمعة للعلة المذكورة وهى كونها محل الاستيطان قلنا فما الحكم فى وجوبها عليهم فى مدة أيام اقامتهم بالهجلة المدة المذكورة هل تقولون بوجوب الجمعة عليهم فى بروم وان صارت خلية من المقيمين بها كما أن ذلك صفتها الآن وتوجبون عليهم انشاء سفر الى بروم فى كل يوم جمعة لاجل اقامة الجمعة بها كما رأيت أهل قرية بروم قد اعتادوا ذلك فنجدهم فى كل يوم جمعة ينشئون سفرا الى قرية بروم ويقيمون الجمعة بها على هيئتها اعتقاداً منهم أنها تجب عليهم وتنعقد لهم جمعة ولم يروا بذلك بأسا ومضت لهم على هذه الحالة سنون كثيرة يزيد قدرها فوق ماقدرناه أولانهم الآن هم باقون على ذلك الاستمرار مابقى تخوفهم من الكفار وجملة الحال فى هذا السؤال أن أهل قرية بروم لم يزل ذلك دأبهم منذ بدأ ظهور الافرنج فى نواحى



الجماعة يزيد على الثواب المرتب على الصلاة بسواك لكثرة الفوائد المرتبة عليها ولا معارضة بين الحديثين لان الدرجات المرتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيراً من الركعات بسواك وبتقدير عدم الجمع بينهما فالمعول عليه حديث الجماعة للاتفاق على صحته وقال ابن الملقن وإذا ضم إلى حديث السواك حديث صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كانت صلاة الجماعة بسواك أفضل بألف وثمانمائة وتسعين اه واعترض بأنه غير صحيح لان الذى فى الحديث ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة وحينئذ تكون الركعة من الصلاة فى الجماعة بالسواك بتسعمائة وخمس وأربعين ركعة نعم يصح ما ذكروه على رواية صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة لكنه لم يثبت اه وقال شيخنا أبو يحيى زكريا بعد خبر السواك فان قلت حاصله أن صلاته به أفضل من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاة منفرداً خمسا وعشرين ضعفا أن السواك للصلاة أفضل من الجماعة لها فتكون السنة أفضل من الفرض وهو خلاف

بلاد الهند وتعودوا الخروج منها الى أرض العرب الى الآن ثم هم الآن على ذلك العزم لايزال دأبهم ينتقلون فى بعض السنة مازالوا يتوهمون خروجهم ولا شك ان انقطاع هذا التخوف لايكون الا بانقطاع شوكة الحربيين من أرض بلاد الهند وذلك اما بزوال دولتهم وذهابها رأسا أو لاستيلاء المسلمين على جميع سواحلهم الذين ينشئون تجاهيزهم منها ولا شك أن زوال ذلك غير متيقن وحينئذ فهل يصح أن يقال فى صورة السؤال ان القول بعدم انعقاد الجمعة فى حق أهل قرية بروم حال اقامتهم بها وحال انتقالهم عنها أقرب من القول بانعقادها فى حقهم فيها فى الحالين أم يقال الامر فى ذلك بخلافه وما قولكم فى قول صاحب الانوار وشرط الكف عن اعتياد النزول فى وقت معين والرحلة فى وقت آخر فلو كانوا ينزلون فى موضع صيفا ويرتحلون شتاء وبالعكس كالاكراد والاتراك فليسوا بمتوطنين هل فيه دلالة على عدم انعقاد الجمعة لمن ذكرنا فى صورة السؤال أولا لان ماذكره فى الانوار غير المذكور فى صورة السؤال فلا يستدل لذلك به وانما مأخذ انعقاد الجمعة فى حق أهل بروم مدة اقامتهم بها مأخوذ من قوله قبل ذلك والتوطن نية الاقامة فى بلدة اوقرية على التأبيد الا لحاجة كتجارة وزيارة وعيادة وخوف غارة ونحوها قلنا قد علم من حال أهل قرية بروم أنهم لم يزالوا يعتادون النزول فى وقت معين من السنة الى القرية المذكورة وذلك الوقت هو وقت التخوف من الافرنج وقت اقبال مجيء الأذيب وان نيتهم النزول اليها فى ذلك الوقت على الدوام ما بقى معهم تخوف منهم سواء كانوا فى ذلك الحال مستشعرين خروجهم أم لا فبينوا لنا ذلك فان قلتم انها لاتنعقد لهم فى القريتين او تنعقد فى بروم فقط حال اقامتهم بها فقط قلنا فان قلتم بعدم وجوبها عليهم حال اقامتهم بالهجلة ووجوبها عليهم حال اقامتهم ببروم فقط قلنا فهل تقولون بجواز اقامتها فى بروم حيث كانت خلية كما مر فى صورة السؤال أو باستحباب اقامتها ان قلتم بالجواز وما الحكم فى الذين لهم مال من نخل أو غيره اذا كان من عادتهم الانتقال لاجل الخريف كل سنة وكانوا يقيمون فى البلد الذى ينتقلون اليه الشهرين او الثلاثة فالفرض ان لهم ثم دورا وضياعا وكان ذلك دأبهم دواما مدة أربعين سنة فأكثر فهل يقال ان الجمعة تنعقد بهم فى البلد التى اقامتهم بها أكثر كما فى بروم فى حق بعض اهلها أم يقال لاتنعقد بهم وكذلك الشخص اذا كان له زوجتان فى بلدين وله مالان فيهما أو مال فى احدها فقط واقامته فى البلدتين غير منضبطة بل تارة يقيم فى احدهما اكثر وتارة بالعكس وتاره يستوى الامران اوقد تنضبط اقامته بها على السواء ومضى له على هذا الحال نحو خمسين سنة فما المعتمد عندكم فى انعقاد الجمعة به فيهما ووجوبها عليه فقد رأيت فى ذلك اجوبة مضطربة فحققوا لنا المعتمد عندكم فى ذلك ﴿فأجاب﴾ فسح الله فى مدته بقوله عبارة شرحى على المنهاج ومن له مسكنا يأتى فيه التفصيل الآتى فى حاضرى المسجد الحرام ولا ينافيه مافى الانوار انهم لو كانوا بمحل شتاء وبآخر صيفا لم يكونوا متوطنين بواحد منهما لان محل هذا فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من احدهما الى الآخر ولا يتجاوزونهما الى غيرهما بخلاف من توطنوا محلين كذلك لكن اختلف حالهم فى اقامتهم فيهما فان التوطن بهما او بأحدهما يناط بما يناط به التوطن فى حاضرى الحرم وافتى الجلال البلقينى فى اهل بلد يفارقونها فى الصيف الى مضايعهم بأنهم ان سافروا عنها ولو سفرا قصيرا لم تنعقد بهم وان خرجوا عن المساكن وتركوا بها اموالهم ولم يكن هذا ظعنا لانه السفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا اليه ان عد من الخطة والا لزمتهم فيها وما قاله من خروجهم عن المساكن ظاهر الاقوله وتركوا اموالهم فليس بقيد وما قاله فى سفرهم ان أراد به انها لا تنعقد بهم فى مضايعهم فواضح نعم تلزمهم ان اقيمت فيها جمعة معتبرة او انها لا تنعقد بهم فى بلدهم لو عادوا اليها فليس بصحيح لان خروجهم عنها لحاجة لايمنع استيطانهم بها اذا

المشهور قلت هذا الخبر لايقاوم خبر صلاة الجماعة فى الصحة ولو سلم فيجاب بان السواك أفضل لكثرة آثاره ومنها تعدى نفعه من طيب الرائحة الى الغير بخلاف نفع الجماعة وقد تفضل السنة الفرض كما فى ابتداء السلام مع رده وابراء المعسر عما فى ذمته مع الصبر عليه الى اليسار أو يحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بلا سواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بخمسة عشر اهـ (سئل) هل المعتمد وجوب نية الفرضية فى الصلاة المعادة (فأجاب) بان المعتمد وجوبها فيها (سئل) عما رواه البخارى فى صحيحه من أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى مرض موته يهادى بين رجلين فوجدا أبا بكر يصلى بالناس فأتى به حتى جلس الى جنب أبى بكر قيل للاعمش أحد رواة الحديث كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبى بكر فقال برأسه نعم فكيف يطابق هذا الحديث ما ذكروه من أنه لاتصح قدوة بمقتد ومن ان من تابع غيره فى

عادوا اليها كما يصرح به المتن وانما تسقط عنهم الجمعة نعم ان سمعوا النداء ولم يخشوا على أموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهم مطلقا وانعقدت بهم فى بلدهم ولو أكره الامام أهل بلد على سكنى غيرها فامتثلوا لكنهم عازمون على الرجوع لبلدهم متى زال الاكراه لم تنعقد بهم فى الثانية بل فى الاولى لو عادوا اليها كما هو ظاهر انتهت عبارة الشرح المذكور ومنها علم أن وطن المذكورين انما هو بروم لما علمت أنهم أجروا فيمن له مسكنان تفصيل حاضرى الحرم وقد قالوا هناك لو كان له وطنان اعتبروا ما إقامته به أكثر وقد ذكر فى السؤال أن اقامتهم ببروم أكثر فلتكن هى وطنهم بنص كلامهم المذكور دون الهجلة وإذا تقرر أن بروم هى وطنهم لاغير فاذا خرجوا عنها لحاجة الخوف المذكور جاز لهم ذلك ثم ان كان بالهجلة أربعون متوطنون غير أهل بروم لزمتهم الجمعة ولزم أهل بروم صلاتها معهم ولا يحسبون من الاربعين وان لم يكن بالهجلة أربعون كذلك فان سمعوا النداء من بلد فيها جمعة معتبرة لزمتهم فيها والاصلى الكل الظهر وأما رجوع أهل بروم اليها فى كل يوم جمعة فلا يلزمهم الا ان زال الخوف الذى فارقوا بلدهم لاجله وقربوا منها بحيث لو خرجوا من الهجلة اليها قبل الفجر أمكنهم ادراك الجمعة فيها كما ملت اليه فى شرح المنهاج وعبارته بعد ما مر ولو خرج أهل البلد كلهم لحاجة كالصيف وأمكنهم اقامة الجمعة بوطنهم فهل يلزمهم السعى اليها من حين الفجر لانه يحرم عليهم أن يعطلوها من الجمعة كما مر أو ينظر فى محلهم فان كان يسمع أهله النداء من بلدهم لزمهم لما مر انه فى حكم بعض أجزائه والا فلا محل نظر والاول أحوط انتهت وعلم من العبارة السابقة حكم الذين يخرجون فى بعض السنة الى مصايفهم وحكم من له مسكنان ببلدين وحاصل هذا أنا نعتبر ما اقامته به أكثر فهو وطنه دون الاخر فان استوت اقامته بهما اعتبر مافيه أهله أى زوجته أو سريته ومحاجير اولاده دون نحو آبائه واخوته فان كان له بكل أهل اعتبر ما اقامة اهله به دائما أو اكثر أو بكل مال اعتبر مافيه ماله دائما أو اكثر فان كان أهله ببلد وماله ببلد اعتبر مافيه أهله فان استويا فى كل ذلك انعقدت به فى كل منهما كما بينت ذلك فى شرح المنهاج والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته عن اهل بلدة تلزمهم الجمعة إذا تفرقوا وسكنوا فى البوادى على نحو فرسخ اوفرسخين من بلدتهم ويجتمعون اليها للجمعة مع انهم ينسبون اليها فهل تنعقد بهم الجمعة فى بلدتهم الاصلية اذا لم يكمل العدد الا بهم ام لا والحال انهم لا يجيئون اليها الا لحاجة اوجمعة او عيد ﴿فأجاب﴾ بقوله لا تنعقد بهم الجمعة فيما ذكر اخذا من قول الجلال البلقينى سئلت عن بلدة لا يقيم اهلها فيها فى الصيف وانما يخرجون إلى مصايف لهم هل تلزمهم الجمعة والذى يظهر فى ذلك ان الظعن هو السفر فان كانوا يسافرون عنها بالكلية بحيث يطلق على ذلك اسم سفر ولو قصيرا فليسوا متوطنين فلا تنعقد بهم وان كانوا يخرجون عن المساكن فقط ويتركون بها اموالهم وامتعتهم فليس هذا بظعن فتلزمهم الجمعة فان كان الفضاء الذى خرجوا اليه معدودا من خطة البلد صحت جمعتهم فيه والا فلا ويلزمهم فعلها فى خطة البلد اه فافهم ما ذكره فى الحال الاول ما ذكرته فى صورة السؤال بالاولى لان من ذكرهم لا يفارقون بلدهم الا ايام الصيف فقط على نية الرجوع والتوطن فيها وقد علمت انه ذكر فيهم انهم ان كانوا يسافرون عنها بالكلية بحيث يطلق على ذلك اسم سفر ولو قصيرا فليسوا بمتوطنين فاذا ذكر هذا فى هؤلاء فهو فيما فى السؤال اولى لان بعدهم عن البلد نحو فرسخ يطلق عليه عرفا انه سفر ويطلق على ساكنيه انهم غير منسوبين لذلك البلد من حيث الاقامة وان نسبوا اليها من حيث الاضافة اذ المتغرب عن مكة مثلا وان فحش بعده عنها وطالت غيبته يقال له مكى اضافة له الى أصل مسكنه وان كان ساكنا بمحل غيره فهو مكى بهذا الاعتبار وليس مكيا الآن من

الافعال بلا نية اقتداء به بطلت صلاته ﴿فأجاب﴾ بان معنى قوله والناس يصلون بصلاة أبى بكر أنهم يصلون بصوته الدال على افعال النبى صلى الله عليه وسلم كالمبلغ لهم وهذا التفسير مأخوذ مما ذكره البخارى فى صحيحه فى باب من اسمع الناس تكبير الامام لقوله وخرج النبى صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كأنى انظر اليه يخط برجله الارض فلما رآه ابو بكر ذهب يتأخر فاشار اليه ان صل فتأخر ابو بكر رضى الله عنه وقعد النبى صلى الله عليه وسلم الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير وحينئذ فاتضح الحال وزال الاشكال ﴿سئل﴾ عن المتحيرة هل يلزمها قضاء الصلاة كما صرح به الشيخان أم لا كما نص عليه وجرى عليه الجمهور وهل لها ان تصلى النوافل بعد خروج الوقت وان تجمع بين الصلاتين فى وقت الاولى وهل عليها فدية اذا افطرت للارضاع ﴿فاجاب﴾ بانه يلزمها قضاء الفرائض قال فى الروضة انها تستبيح النوافل بعد خروج الوقت على الاصح وخالف ذلك فى أكثر كتبه بانها ليس لها ان تصلى النوافل بعد خروج الوقت كما صححه النووى فى التحقيق وشرح المهذب ومسلم

حيث السكنى والاقامة والعبرة هنا إنما هي بالنسبة الى الثانية دون الاولى وظاهر قول السائل نفع الله به والحال أنهم لايجيئون اليها الخ أنهم أعرضوا عن سكناها بالكلية ولكنهم يترددون اليها الحاجة أوجمعة أوعيد فان كان حالهم كذلك فهم غير متوطنين بذلك البلد قطعا لاعراضهم عن سكناه بنيتهم عدم العود اليه إلا لحاجة وهذا ظاهر لاتردد فيه وإنما التردد فيمن يفارقون البلد فى بعض فصول السنة لربيع أو صيف مع عزمهم على العود عند انقضاء غرضهم وحكمه ما أشار اليه الجلال أنهم ان بعدوا عنها بحيث يسمى سفرا وانقطعت نسبتهم اليها فى السكنى فى ذلك الزمن صاروا غير متوطنين بها فلا تنعقد بهم والا فهم باقون على توطنهم ثم هذا كله إنما هو بالنسبة للتوطن وعدمه حتى يحسبوا من الاربعين أولا وأما بالنسبة للزوم فان سمعوا النداء بشروطه لزمهم الحضور لمحله وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به هل يلزم المحبوسين اقامة الجمعة فى الحبس ﴿ فاجاب ﴾ بقوله القياس أنه يلزمهم ذلك اذا وجدت شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها ولم يخش من اقامتها فى الحبس فتنة لكن أفتى غير واحد بانها لا تلزمهم مطلقا وقد بالغ السبكى فقال لا يجوز لهم إقامتها وإن جاز تعددها وهو بعيد جدا وإن أطال الكلام فيه فى فتاويه والاستدلال لعدم الوجوب بان الحبوس لم تزل مشحونة من العلماء من السلف والخلف ولم ينقل أن أحداً منهم أقامها فى الحبس يمكن الخدش فيه بانه لايتم إلا إن ثبت أنه وجد فى حبس أربعون شافعيا ممن يعتد بفعلهم ولم يقيموها مع توفر ما ذكرناه من الشروط وعدم خوف الفتنة فمن أثبت هذا اتضح له عدم الوجوب ومن لم يثبته يلزمه أن يقول بالوجوب فانه الذى يصرح بكلام أصحابنا ولقد كان البويطى وهو فى قيوده فى الحبس يغتسل ويلبس نظيف ثيابه ويأتى إلى باب السجن فيشاور السجان فى صلاة الجمعة فيمنعه فيرجع ويقول الآن سقطت الجمعة عنى فتأمل محافظة هذا الامام الذى هو أجل أصحاب الشافعى رضى الله عنه ولذا استخلفه فى حلقته وأخبره بهذه المحنة التى وقعت له بقوله له ستموت فى قيودك على صلاة الجمعة مع ماهو عليه تجده كالصريح فى أنه لو أمكنه إقامتها فى الحبس لفعلها فيه فان قلت أن أقاموها قبل جمعة البلد أفسدوها على أهلها أو بعدها لم تنعقد لهم قلت ممنوع فيهما بل عذر الحبس لايبعد أنه يجوز التعدد فيفعلونها متى شاؤا قبل أو بعد ولا حرج عليهم حينئذ ﴿ وسئل ﴾ أعاد الله علينا من بركاته عن بيت واحد فيه أربعون متوطنون بصفة من تلزمهم الجمعة فهل يلزمهم إقامتها أولا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله أفتى جمع يمنيون بعدم الوجوب أخذا من قولهم الشرط أن تقام بين الابنية ولا أبنيه هنا وقياسا على أهل الخيام وأفتى آخرون بوجوبها عليهم وهذا هو الاوجه ولا دليل للاولين فى تعبير الاصحاب بالابنية لانه للغالب ولا فى القياس على اهل الخيام لان من شأن اربابها النجعة وعدم توطن محل واحد بخلاف اهل البناء الواحد فان من شأنهم توطن بنائهم وعدم النقلة منه وشتان ما بين هذين فزعم بعضهم ان اهل البناء الواحد اولى بعدم الوجوب من اهل الخيام غلط واضح إذ لا مساواة بوجه فضلا عن الاولوية ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن قولهم تصح الجمعة خلف المتنفس والمحدث هل يشترط سماعها للخطبة اولا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله افتى بعضهم بأنه يشترط فى الاول سماعها بالنسبة الى صحة الجمعة لهم خلفه والذى يتجه خلافه ويفارق الخليفة إذا شرطنا سماعه بانه يبنى صلاته على صلاة الامام وهو لا يتحقق الا بعد سماعه حتى يصير من اهل الجمعة ويمكن بناء فعله على فعل امامها المتنفل والمحدث فليسا فى جمعة وانما صحت خلفهما إذا زادا على الاربعين لوجود صورة الجماعة لا حقيقتها فلم يكن لاشتراط السماع وجه ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عما جاء فى الحديث الحسن من ترك اللباس تواضعا وهو قادر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اى حلل الايمان شاء يلبسها ما معناه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله

وفرق بينها وبين المتيمم بان حدثها متجدد ونجاستها متزايدة اه ويمكن أن يجمع بين كلاميه بحمل الاول على رواتب أداء الفرائض والثانى على غيرها ولا فدية عليها اذا أفطرت للارضاع (سئل) عن إمام سجد على كمه الذى يتحرك بحركته هل يلزم من ائتم به اعادة تلك الصلاة اذا بان له ذلك أم لا (فاجاب) بانه ان كان بحيث لو تأمل امامه أبصر ذلك لزمته اعادتها والا فلا تلزمه وهذا قياس حكم الفرق بين النجاسة الظاهرة والخفية على الراجح فيهما (سئل) عن قول الجلال المحلى وما كثر جمعه من المساجد أفضل فان مفهومه أن قليل الجمع فى المساجد أفضل من كثيره فى غيرها هل هذا المفهوم معتمد أم لا فان قلتم باعتماده خالفه قول شرح المنهج وما كثر جمعه من المساجد أو غيرها أفضل (فاجاب) بانه هو المعتمد وهو مقتضى كلام الشيخين فان عبارة الروضة كاصلها وحيث كان الجمع فى المساجد أكثر فهى أفضل اه وبه صرح الماوردى وعكسه القاضى أبو الطيب قال الاذرعى وظاهر النص يومىء اليه وتعضده القاعدة المشهورة أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة

بمكانها اه وجرى عليه شيخنا فى شرح المنهج وقد يقال ان فضيلة العبادة وهى الجماعة موجودة فيها وفضيلة المكان سالمة عن المعارضة (سئل) عن قول الجلال المحلى فى شروط الانتظار فى الركوع والتشهد الاخير وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة يجزم بكراهة الانتظار على الطريق الاول وبعدا ستحبابه أى اباحته على الثانى انتهى وقول شرح المنهج وقولى لله مع التصريح بالكراهة من زيادتى وبها صرح صاحب الروض أخذا من قول الروضة قلت المذهب أنه يستحب انتظاره فى الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره فى غيرها المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبدأ بها فى المجموع وهى ان فى الانتظار قولين عند الاكثرين أنه يستحب وقيل يكره لا من الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف فى الاستحباب وعدمه فلا يقال اذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم اه (فأجاب) بان المعتمد ماجرى عليه شيخنا فى شرح المنهج تبعا لصاحب الروض (سئل) عن قولهم للمأموم ان يفارق الامام أو ينتظره ايهما أفضل (فأجاب)

معناه ماذكره أئمتنا أنه يسن ترك الترفع فى اللباس المباح بأن لايلبس أرفع الجنس الذى يباح له لبسه لما فيه من شهوة النفس وترفعها به على غيرها وقد نهى عن ذلك فى حديث عند أبى داود وانما السنة لبس أوسط الجنس الذى يباح له لبسه بل قال أصحابنا يكره لبس الخشن لغير غرض شرعى لخبر النسائى اذا أعطاك الله مالا فكثر أثر نعمة الله عليك وكرامته ولان الخشن ثوب الشهرة كالرفيع أما لبس الخشن والمزرى مع القدرة على الرفيع لغرض شرعى كهضم النفس واقتدائها بزهاد هذه الامة الذين لبسوا الشمال والخشن فهو محبوب كما ان لبس الرفيع العلماء محبوب بقصد امتثال أوامرهم واشاراتهم واجلال العلم وايقاع هيبته فى قلوب العامة ليتلقى عنهم مابرز منهم من الاوامر والنواهى والزواجر والتغليظات وقد لبس العز بن عبدالسلام زى الزهاد بمكة لما حج فأمر بمعروف ونهى عن منكر فلم يلتفت اليه فقيل له لست من أهل الانكار وانما ينكر العلماء فلبس الثياب النفيسة كالطيلسان وذوات الاكمام الوسيعة ونحوها فامتثل أمره وخضع لقوله فعلم أن مصلحة هذا أعظم من مصلحة الهضم الذى لا يمتثل معه أمر فرجع إلى لبس شعار العلماء عملا بأرجح المصلحتين ﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن إقتصر فى خطبة الجمعة على الاركان بأن قال الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد اتقوا الله وقرأ آية وفى الثانية أتى بالثلاثة وبيرحمكم الله هل يجزئه ذلك ﴿فأجاب﴾ بقوله نعم يجزئه ذلك حتى فى صلى الله على سيدنا محمد كما صرحوا به ﴿وسئل﴾ نفع الله به عما إذا قرأ الخطيب آية فى الخطبة من غير قصدها ولا قصد غيرها من الاركان كأن يقرأ إن الله وملائكته يصلون على النبى الآية أوان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية ونحوهما من الآيات فى اثناء الوعظ أو غيره هل يجزىء عن الآية أولا إذا لم يقصد بها شيأ وهل يشترط فى الخطيب أن يكون متذكرا لفرضها حين القراءة أم لا وإذا ترك الخطيب الآية فى الخطبة الاولى وجلس للفصل بينهما فلما قام تذكر وقرأ الآية موافقة لعادته ثم جلس للفصل فهل يقطع الجلوس الاول موالاة الخطبة الاولى أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله عبارة شرح العباب ولاتجب نية الخطبة ولا نية فرضيتها كما جزم به فى المجموع فى باب الوضوء وجزم به أيضا ابن عبد السلام فى فتاويه وعلله بأنها أذكار وأمر بمعروف ونهى عن منكر وقراءة وكل ذلك لايحتاج لنية لانه ممتاز بصورته منصرف الى الله تعالى بحقيقته فلا يفتقر الى نية تصرفه اليه وهذا أوجه مما فى الروضة وأصلها عن القاضى من اشتراط ذلك وان جزم به فى الانوار كالاذرعى واقتضاء كلام ابن الرفعة وكلام الروضة مشير إلى كلام ضعف القاضى بل القاضى نفسه انما فرعه كما فى المهمات عنه على القول الضعيف أنها بدل عن الركعتين انتهت وبها يعلم أن المعتمد أن قراءة الآية فى الخطبة لايشترط فى وقوع الاعتداد بها عنها نية كونها منها بل يكفى الاتيان بها وان لم يقصد شيئا لانصرافها اليها بلا نية كما تقرر نعم الشرط عدم الصارف بأن لا يقصد غير الخطبة كما هو ظاهر وفى شرح العباب أيضا والتاسع أن يعلم الخطيب واجبا أى الخطبة كما فى الانوار وليس اطلاقه بظاهر بل الذى يظهر أخذا مما مر فى الصلاة أن الشرط أن لايقصد بفرض معين النفلية فاذا علم أن فيها واجبات وأتى بها ولم يقصد بواحد معين منها أنه نفل صحت على قياس الصلاة بالاولى اه وبه يعلم أنه لايشترط فى الخطيب أن يكون متذكرا لفرض القراءة حين قراءته الآية بل الشرط ان لايقصد بها النفلية وفيه ايضا بعد قول المتن الخامس اى من الاركان قراءة آية مفهمة فى إحدى الخطبتين وتجزىء كما فى الام وغيرها قبلهما وبعدهما وبينهما لانها اما فى الاولى او الثانية والثابت القراءة فى الخطبة دون تعيين نعم تسن فى الاولى كما فى المجموع انتهى وبه يعلم ان قراءة الخطيب للآية فيما ذكر آخر السؤال وقعت فى محلها لما تقرر ان الثانية محل لها كالاولى وأنه مخطىء بالجلوس الثانى فلا يضر ان كان جاهلا وقصر الفصل والا ضر ولزمه

اعادة الخطبة وان جلوسه الاول وقع فى محله أيضا لأن قراءتها فى الاولى سنة لا واجبة كما تقرر

﴿وسئل﴾ نفع الله به عن خطيب يترك لبس الطيلسان ويزعم انه ليس بسنة هل زعمه صواب ام لا

﴿فاجاب﴾ بقوله ليس مازعمه بصواب بل الصواب أنه سنة كما صرح به غير واحد من أئمتنا وللجلال السيوطى رحمه الله مؤلف مستقل فى سنية لبس الطيلسان جمع فيه الاحاديث الواردة فى ذلك وبين ما فيها والرد على من خالف فى ذلك فشكر الله سعيه ولقد كان شيخنا الامام الاستاذ أبو الحسن البكرى سقى الله ثراه يديم لبسه أول أمره فى دروسه وغيرها فاعترضه بعض من له اعتناء ما بالحديث فبالغ الشيخ فى الرد عليه بذكر الروايات الدالة على ندب لبسه ثم قال للمنكر أما تنكر ماأنت عليه من صفة كذا وكذا وبين له أمورا مجمعا على ذمها فكان ذلك مانعا للناس من الانكار عليه كما أنهم لما أنكروا على الجلال فى ادامة لبسه فى سائر المواكب وغيرها صنف فيه فأجاد وأفاد والله تعالى يرحمنا واياهما وسائر علماء المسلمين بمنه وكرمه آمين

## ﴿باب اللباس﴾

﴿وسئل﴾ رضى الله عنه ونفع بعلومه وبركته عن فتخة الفضة المسماة عندنا بالحلقة هل يجوز للرجل لبسها أم لا لانها ليست حينئذ داخلة فى مسمى الخاتم لغة كما قاله ابن الملقن فى العمدة قال ولم يجوزوا للرجل لبس شىء من حلى الفضة الا الخاتم وليست هذه خاتما كما تقدم اه كلامه بمعناه لكن فى نهاية ابن الاثير ان الحلقة خاتم بلا فص فسماها خاتما فما المعتمد فى ذلك أفيدونا متع الله بكم المسلمين ﴿فأجاب﴾ فسح الله فى مدته بقوله الذى يتجه جواز الحلقة المذكورة فقد صرح أصحابنا بانه لافرق فى جواز لبس الخاتم بل ندبه للرجل بين ماله فص ومالا فص له فأفهم ذلك أن كلا مماله فص ومالا فص له يسمى عندهم خاتما وان كان الخاتم لغة لايطلق الا على ماله فص فقد قال فى الصحاح والفتخة بالتحريك حلقة من فضة لافص فيها فاذا كان فيها فص فهى الخاتم اه فافهم أن الحلقة غير الخاتم لغة فعلم بما تقرر من كلام الفقهاء واللغويين أن الخاتم عند الفقهاء لا يشترط فيه الفص وحينئذ فيكون كلامهم صريحا فيما ذكرته من جواز الحلقة المذكورة وزعم ابن الملقن ماذكر عنه فى السؤال يرده ماتقرر من أن عدم دخولها فى مسمى الخاتم لغة لايقتضى تحريمها لان الائمة صرحوا بحل مالافص له مع أنه لايسمى خاتما لغة فعلم انهم لم يريدوا بالخاتم فى كلامهم الخاتم فى اللغة بل ما هو أعم منه فاندفع نظره بلم يسم خاتما لغة وكأنه غفل عما ذكرته من أن الفقهاء يسمونه خاتما وان لم يكن له فص واللغويين يخصون اسم الخاتم بما له فص على انه قد يطلق على مالا فص له اسم الخاتم أيضا كما يدل له كلام ابن الاثير المذكور فى السؤال فان قلت ينبغى تحريمها من جهة أخرى وهى كونها من شأن النساء وقد صرح الائمة بان التشبه بالنساء حرام وعكسه للحديث الصحيح لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال قلت انما يحرم التشبه بهن بلبس زيهن المختص بهن اللازم فى حقهن كلبس السوار والخلخال ونحوهما بخلاف لبس الخاتم بلا فص وهو الحلقة المذكورة فانه ليس من شعارهن المختص بهن ويدل على ذلك قول الشافعى رضى الله عنه فى الام ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب فانه من زى النساء لا للتحريم قال فى المجموع ردا على الرافعى الفاهم من هذا النص تبعا للشاشى أن التشبه بهن مكروه فقط وليس كما قالاه بل الصواب الحرمة وأما نصه فى الام فليس مخالفا لهذا لان مراده أنه من جنس زى النساء لا انه زى لهن مختص بهن لازم فى حقهن اه وكذلك نقول الحلقة المذكورة ان سلم أنها زى لهن أى من جنس زيهن لا أنها تختص بهن لازمة فى حقهن وقد أخرج البخارى وغيره عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة فصه منه وفى صحيح مسلم

بان انتظاره أفضل (سئل) عما لو نوى الاقتداء بشخص بعد شروعه فى السلام هل تحصل له فضيلة الجماعة لادراكه جزأ من صلاة الامام اولا (فاجاب) بانه لاتحصل له فضيلة الجماعة لانه انما عقد النية والامام فى التحلل خلافا لبعض المتأخرين (سئل) عن مسبوقين اقتدى احدهما بالآخر بعد سلام امامهما هل تصح القدوة اولا (فاجاب) بانه تصح القدوة الا فى الجمعة كما اقتضاه كلام الروضة واصلها فى صلاة الجماعة وصححه النووى فى تحقيقه وكذا فى مجموعه وقال اعتمده ولا تغتر بتصحيح ابن أبى عصرون المنع ولعله اغتر بقول الشيخ أبى حامد لعل الاصح المنع لكنهما قالا فى الروضة واصلها فى الجمعة وهل للمسبوقين او للمقيمين خلف مسافر الاقتداء فى بقية صلاتهم وجهان أصحهما المنع لان الجماعة حصلت وإذا أتموا فرادى نالوا فضلها وعده فى المهمات تناقضا وجمع بعضهم بينهما بان هذا من حيث حصول الفضيلة وذاك من حيث جواز اقتداء المنفرد ويدل عليه أنه فى التحقيق بعد أن ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام امامه كغيره اه وبعضهم يحمل مافى الجمعة

ان فص خاتمه صلى الله عليه وسلم كان حبشيا قال النووى نقلا عن العلماء يعنى كان حجرا حبشيا أى فصا من جزع أو عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن اه ولا ينافيه هذه الرواية التى قبلها بامكان الجمع بانه صلى الله عليه وسلم كان له خاتمان من فضة أحدهما فصه منه والآخر فصه حبشى أى جزع أوعقيق ورد فى التختم بالعقيق احاديث منها أنه ينفى الفقر وأنه مبارك وان من تختم به لم يزل بر خيرا وكلها لم يثبت منها شىء كما قاله الحفاظ وورد بسندضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون وبما تقرر من ان الفص تارة يكون من الخاتم وتارة يكون من غيره مع قولهم السابق يجوز لبس الخاتم وان لم يكن له فص يظهر مامر من جواز لبس الحلقة المذكورة اذ لايتصور شىء يلبس فى الاصبع من الفضة ولبس فصه منه ولا من غيره يسمى خاتما وهوغير الحلقة المذكورة فليتأمل ذلك فانه صريح واضح فى الدلالة على ما ذكرته من حل الحلقة المذكورة على أن المتولى والغزالى فى الفتاوى شذا فقالا يجوز للرجل التحلى بغير الخاتم من حلى الفضة كالسوار والدملج والطوق ونحوها لانهلم يثبت فى الفضة الا تحريم الاوانى وتحريم التشبه بالنساء اه وما قالاه ضعيف جدا فان هذا من التشبه بالنساء كما صرح به الاصحاب وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن حديث أبى داود وابن حبان ان النبى صلى الله عليه سلم قال لرجل رآه لابسا خاتما من شبه مالى أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار فقال يارسول الله من أى شىء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا هل الحديث صحيح وما حكم الخاتم المتخذ من الانواع المذكورة ﴿فأجاب﴾ بقوله الحديث حسن صحيح كذا قاله بعض المتأخرين وكأنه تعقب بذلك قول النووى انه ضعيف والشبه بمعجمة مفتوحة فموحدة صنف من النحاس كلون الذهب والحديث حجة فى كراهته وليس فى سياقه ما يقتضى تحريمه وكذا القول فى خاتم الحديد وجواز خاتم الفضة للرجال لانزاع فيه واشتراط الوزن المذكور فى الحديث قال به جماعة من العلماء ومن أصحابنا ابو سعيد المتولى وغيره وصوبه الاذرعى وقال ليس فى كلامهم مايخالفه لكن الاوجه ضبطه بما لا يعد اسرافا فى العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمى وغيره فى الخلخال ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته هل يجوز التفرج على الزينة إذا أمر بها نواب السلطان لفتح بلاد حصل له او لغير ذلك أو لا يجوز لان تزيين الجدران بالحرير منكر ﴿فأجاب﴾ بقوله نعم يحرم كما أفتى به ابن الرفعة قال لانها انما تعمل لان ينظر اليها وهو العلة الغائية المطلوبة منها ففى تحريم النظر اليها حمل على تركها ونقله عنه السبكى وارتضاه بل وأخذ منه انمن فتح بابا فى جدار مسجد وقلنا بحرمة ذلك عليه وهو المذهب سواء أكان لمصلحة نفسه ام لا يحرم المرور منه الا لضرورة سواء أكانت عتبة عريضة ام لا فان قلت ماذكره ابن الرفعة ظاهر ان لم يكونوا مكرهين على الزينة بخصوص الحرير والا كما هو الواقع الآن فلا ينبغى حينئذ حرمة النظر اليها لجوازها قلت هذا محتمل انوجدت شروط الاكراه على الحرير بخصوصه ولم يكتف بغيره ويحتمل وهو الاقرب الحرمة وان وجد ذلك لان الاكراه على محرم انما يبيحه للمكره لا لغيره فأصحاب الدكاكين وان أبيح لهم الزينة بالحرير والجلوس تحته لاجل الاكراه لايباح لغيرهم النظر إلى ذلك للتفرج عليه ولا المرور فى الاسواق المزينة بذلك بلا حاجة لان فى ذلك اغراء العوام وايهامهم أنها حلال من غير اكراه ففى تواطىء الناس على عدم التفرج عليها حمل لنواب الامام على عدم الاكراه المحرم عليهم كما لا يخفى ومالايتوصل الى ترك المحرم الا به فهو واجب ﴿وسئل﴾ أعاد الله علينا من بركاته هل يحرم لبس اللؤلؤ على الرجال ﴿فاجاب﴾ بقوله لا كما نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه ولفظه لا أكره لبس اللؤلؤ الا للادب فانه

على ماذا اقتدى ثانيا بمن يخالفه فى أفعال الصلاة وما فى صلاة الجماعة على من لم يخالفه فيها (سئل) عما اذاقام الامام بعد السجدة الاولى من الركعة الاولى ساهيا وعلم المأمومون بذلك ماذا يفعلون ان كانت الصلاة جمعة أوغيرها (فاجاب) بانه ان قاموا معه عالمين بالتحريم بطلت صلاتهم لتركهم ماوجب عليهم من أركانها واتيانهم بما لا يحسب لهم متابعة له فى سهوه وكذا ان انتظروه فى الجلوس بين السجدتين لتطويلهم الركن القصير او سجدوا وقاموا معه لسبقهم اياه بركنين ولمتابعتهم اياه فى السهو كالركعة الخامسة أو سجدوا وانتظروه فى القيام لسبقهم اياه بركنين أو سجدوا وانتظروه جالسين لجلوسهم فى غير محل الجلوس ويتعين عليهم فى الجمعة أن يسجدوا وينتظروه فى السجود لانه ركن طويل فلا يضرهم تقدمهم عليه بركن لعذرهم ويتخيرون فى غير الجمعة بين مفارقتهم بالنية أو انتظارهم اياه فى السجود وقد قال البغوى فى فتاويه المرتبة على القاضى مايدل على ذلك فقال مسئلة امام هوى للركوع ثم شك فى أنه هل قرأ الفاتحة فعاد إلى القيام ليقرأ وتحقق المأمومون قراءة الفاتحة قال ليس لهم

من زى النساء لاللتحريم لانه لم يرد الشرع بتحريم لبسه ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن قول المحاملى فى المقنع لبس الثياب المصبوغة من ترك المروءة هل هو واطلاقه معتمد ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم ان لم يلق به ذلك ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما صورته ماأفتى به النووى رضى الله عنه وغيره من حرمة كون وثيقة الصداق حريراً ان أريد كتابة الرجال فيه فهو كخياطة الحرير وهو جائز للرجال أو اتخاذ النساء له فاتخاذ المرأة للحرير وافتراشها له جائز فما وجه الحرمة ﴿ فأجاب ﴾ بقوله رضى الله عنه الذى يظهر أن المراد الاول ولانسلم انه كالخياطة لأن الثوب محتاج اليه ولا يمكن لبسه الا بها بخلاف كون المكتوب فيه حريراً فانه لاحاجة اليه أصلا وأيضا فالكتابة فى شىء استعمال له عرفا بخلاف خياطته ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه هل يجوز عمل عصائب النساء من الورق البياض ويجوز دوسه والاستنجاء به أولا لتعظيمه من حيث كونه خلق لأن يكتب فيه نحو القرآن والسنة والعلوم الشرعية وكتابة غيرها فيه لم يخلق لها كما أشار اليه السبكى ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذى أفتى به البلقينى جواز عمل العصائب منه قال وأما حديث لهن رؤس كاسنمة الابل فلا يتناول مانحن فيه وهذا من الزينة المباحة ونقل الزركشى عن القمولى وأقره جواز الاستنجاء بالورق الكاغد ان كان خشنا مزيلا وصرح بذلك جماعة من المتأخرين ونقلوه عن الماوردى ويؤخذ منه جواز الدوس بالاولى ورد ماقاله السبكى مما ذكر فى السؤال ومن حرمة دوسه ولو سلمنا خلقه لذلك فذلك لايقتضى استعماله فيما لم يخلق له خلافا للسبكى حيث قال انه يقتضيه لايقال الورق فيه النشاء وهو مطعوم لأنا نقول الكلام فى ورق لا نشاء فيه على أن النشاء مستهلك فلا أثر لوجوده ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن ورقة فيها اسم الله تعالى هل يجوز أن يجعل فيها فضة ونحوها ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نقل السبكى عن الفقهاء أنه لايجوز ومقتضاه أنه لافرق بين القرآن وغيره وأن القرآن لافرق فيه بين أن يقصد به الدراسة أولا وهو متجه وينبغى أن يلحق باسم الله تعالى كل اسم معظم ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته بما لفظه شك فى تساوى الحرير وغلبته فهل يجوز ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم يجوز ذلك قياسا على ماقالوه فى الضبة وقول الانوار يحرم ضعيف على أن نسخه مختلفة ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن نصب ثوب حرير وجلس تحته بحيث يسامت رأسه بعض الثوب المنصوب ويصير تحته كما اعتاده أهل مصر فى نصب البشاخن والناموس عند دعوتهم الناس الى وليمة ونحوها فهل يحل الجلوس تحت ماذكر أولا وهل يجوز نصب ماذكر أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذى يظهر حرمة الجلوس تحت ما ذكر لانه استعمال له عرفا ومن توهم أن استعمال نحو البشخانة انما هو بالجلوس داخلهـــا فقد غفل عن أن لها فى العادة استعمالين احدهما مع العيال وهو بما ذكر والثانى استعمال المدعوين وتزينهم بها وليس هو الا بجلوسهم تحتها وهى منصوبة فان قلت ينبغى ان يكون الجلوس المذكور مباحا لانا شككنا فى كونه استعمالا اوغيره فلا يحرم بالشك قلت العرف قاض بأنه استعمال بلاشك وعلى تسليم ماذكر فالاصل فى الحرير الحرمة حتى يتبين الوجه المجوز لاستعماله وهو هنا ان يجمع اهل العرف على ان ماذكر ليس استعمالا ولم يوجد ذلك فكان البقاء مع الاصل اولى ولا ينافى ماذكرناه من الاصل جواز لبس الثوب المشكوك فى كون اكثره حريرا أو كتانا مثلا خلافا لما فى بعض نسخ الانوار وقياسا على مسئلة الضبة لانا نقول الاصل فى المختلط عدم زيادة واحد بعينه وجواز استعماله حتى يعلم ان الاكثر هو الحرير ولم يعلم فغلبنا هذين الاصلين على الاصل السابق على انه انما يتحقق وجوده فى صرف الحرير فلا ترد مسئلة المختلط اصلا واما نصب ما ذكر فالظاهر أنه ليس من تزيين الجدران بالحرائر الذى قالوا بحرمته ان قصدت المرأة بنصبها انها تستعملهـــا وحدها فان قصدت به جلوس الرجال تحتها او زينة الجدار او البيت او استعمالها بجلوسها هى وزوجها فيها حرم نصبها

أن ينتظروه فى هذا الاعتدال وعليهم أن يهووا إلى السجود وينتظروه فيه لأنه ركن ممتـــد والاعتدال عن الركوع غير ممتد قال ولو هوى الامام الى الركوع فى الفاتحة لايجوز للمأموم متابعته ثم يخرج من صلاته فان لم يفعل انتظره قائما حتى يعود اليه فى الركعة الثانية ثم فى آخر الصلاة ان تنبه الامام وقام قام معه وان لم يتنبه وسلم قضى هو ركعته (سئل) عن شخص أعاد المكتوبة اماما هل تجب عليه نية الامامة (فأجاب) بأنها تجب إذ طلب اعادتها انما هو لأجل الجماعة فان تركها عامداً عالما بتحريم تركها بطلت صلاته (سئل) عن طائفة مسافرين أقاموا الجماعة فى بلدة واظهروها فهل يحصل بهم الشعار ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين أم لا (فأجاب) بأنه لايحصل بهم الشعار ولا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين فقد قال النووى اذا أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد لم يحضرها جمهور المقيمين فى البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما اذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة هكذا قاله غير واحد (سئل) عن مأموم يعلم أن امامه لايقرأ غير الفاتحة فهل يجب ان يقرأ مع امامه كما هو ظاهر كلام

الأنوار وجزم به فى العباب أولا (فأجاب) بأنه لا يجب على المأموم الموافق فيها أن يقرأ الفاتحة مع امامه فقد قال صاحب الانوار كالشيخين وغيرهما والزحام والنسيان والبطء فى القراءة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ أعذار فلو ركع الامام ولم تتم فاتحة المأموم للبطء أو الاشتغال أو تذكر انه نسى الفاتحة أوشك فى قراءتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعى خلف الامام مالم يزد التخلف على ثلاثة أركان اه فقوله فى فصل للصلاة أركان وإذا علم أن الامام لا يقرأ السورة أو الا سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرأ الفاتحة معه اه مراده به الاستحباب (سئل) عمن ترك الفاتحة عمداً حتى ركع الامام هل المعتمد ماقاله القاضى حسين أو ماقاله شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض فى صلاة الجماعة (فأجاب) بأنه قد قال ابن الرفعة قال القاضى فالمذهب أنه يخرج نفسه من متابعته وقال شيخنا فى شرح الروض والاوجه أنه يشتغل بقراءتها الى أن يخاف انه يتخلف عنه بركنين فعلين فيخرج نفسه اهو ماذكره شيخنا هو المعتمد الجارى على القواعد

وكان ذلك منكراً مانعا من وجوب الاجابة فى الوليمة ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به هل الافضل لبس الخاتم فى اليمين أو اليسار وماحكم نقشه بالذكر أو غيره ﴿ فأجاب ﴾ بقوله وردفى أحاديث ايثار اليمين وفى أخرى ايثار اليسار وقد بينتها ومايتعلق بها فى شرح الشمائل للترمذى والحاصل أن الافضل عندنا لبسه فى اليمين للحديث الصحيح كان يحب التيامن فى شأنه كله أى مما هو من باب التكريم ولا شك أن فى التختم تكريما أى تكريم فيكون فى اليمين واعترض بعض الناس قول مالك رضى الله عنه يكره فى اليمين ويكون فى اليسار بأنه يلزم عليه الاستنجاء بالخاتم مع أن أكثر الخواتيم فيها نقش القرآن والاذكار وهو اعتراض واه لانه بسبيل سهل من أن يقلعه من يساره عند الاستنجاء حتى فى الخلاء ويجعله فى فمه وحجة مالك فى كراهية جعله فى اليمين أنه عنده ليس من التكريم وانما يجعل فى اليد للختم به لما فى الحديث ان كسرى وقيصر لايقبلون إلا كتابا مطبوعا فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما ونقش عليه محمد رسول الله فاذا كان موضوعا فى اليد فيتناول للختم به فالتناول انما يسن باليمين وحينئذ فيلزم أن يكون باليسار ويجاب بأن هذا انما يتجه أن لو كانت سنة لبسه متقيدة بالختم به أما اذا لم تتقيد بذلك كما دل عليه ماجاء أنه صلى الله عليه وسلم كان له خاتمان خاتم يختم به وخاتم يلبسه دائما فلا يتجه ذلك الذى قاله مالك ثم رأيت بعض المالكية التزم مافى ذلك الاعتراض فقال ان كان فيه ذكر الله فالاحسن ازالته عند الاستنجاء والا فالامر واسع ورأيت بعضهم ذكر ما أجبت به عن احتجاج مالك فقال الخاتم زينة مرخص فيها أصلها الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم انما اتخذه لطبع الكتب حين قيل له انهم لايقبلون الا الكتاب المطبوع ولكن رخص فيه لجميع الامة مع انه يثقلها ويشغل البال وافترقت الصحابة رضى الله عنهم الى قسمين منهم من كان يتختم فى اليمين ومنهم من كان يتختم فى اليسار وبالغ بعض المالكية وهو الباجى من أئمتهم فقال الثانى هو الذى اجمع عليه أهل السنة وهو قول مالك وكره التختم فى اليمين قال ولابأس أن يجعل الخاتم فى يمينه للحاجة يتذكرها أو يربط خيطا فى أصبعه ولابن القاسم عن مالك ولا بأس بلبس الخاتم فيه ذكر الله يلبسه فى الشمال ويستنجى به وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الخلاء وضع خاتمه وهو حديث منكر اه وفيه مافيه وخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن عشر خصال ومنها وعن التختم الا لذى سلطان قال ابو عمر بن عبد البر لاتقوم به حجة وفى الموطأ انه افتى بجواز لبس الخاتم اى مطلقا وقال لمن افتاه اخبر الناس انى افتيتك بذلك قال ابن عبد البر اراد مالك بذلك الانكار على اهل الشام فى انكارهم له الا لذى سلطان وهو حديث منكر قال ابن المسيب البسه على الجنابة وادخل به الخلاء واكتب فيه ذكر الله واجاز الحسن نقش الآية التامة فيه وكرهه النخعى وغيره وكره ابن سيرين ان يكون فى الخاتم اسم الله تعالى قال بعض المالكية وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما وزنه درهمان وفصه منه ونقش عليه محمد رسول الله ونهى ان ينقش احد عليه وكان فى يده حتى مات ونقش مالك فى خاتمه حسبى الله ونعم الوكيل ولبس ابو بكر رضى الله عنه وكرم وجهه خاتم النبى ﷺ بعده ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنه ثم سقط من غلامه معيقيب او منه بعد ست سنين من خلافته فى بئر اريس عند قباء فالتمس فلم يوجد وكان ذلك سبب فتح باب الفتنة التى مازالت تطمو الى ان قتل عثمان رضى الله عنه ثم تزايدت كما هو معلوم مشهور ولما سقط من عثمان اتخذ بدله من ورق ونقش عليه محمد رسول الله ايضا قيل وذكرت الهواتف فيه انه كان امنة للصحابة رضوان الله عليهم ومن حين سقوطه دخل بينهم ما دخل من الخلاف والفتن وتغيير القلوب وروى الزهرى عن انس انه ﷺ اتخذ خاتما من ذهب ثم نبذه فنبذ الناس خواتيمهم لبيان تحريم الذهب على الرجال ولا خلاف فى جوازه للنساء وروى فى كراهته لهن مالا يقوم به حجة

وتمويهه بالذهب حرام عندنا مطلقا ثم ان حصل منه شىء بالعرض على النار حرمت استدامته وحرم لبسه والافلا هذا مذهبنا وكره فى العتبية للمالكية ان يجعل الرجل فى خاتمه من الفضة قدر الحبة من الذهب لئلا يصدأ وفى رواية ابن وهب لم أزل أسمع ان الحديد يكره التختم به وكرهه أبو حنيفة للرجال قال ابن العربى وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وعليه خاتم من شبه أى نحاس فقال له انى لأجد منه ريح الاصنام وقال لآخر مالى أرى عليك حلية أهل النار لكن استدل لحله بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الصداق اتخذ ولو خاتما من حديد وجاء عن على رضى الله عنه وكرم وجهه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم فى هذه وهذه يعنى الوسطى والسبابة وقال الترمذى معناه أنه كان يكره التختم فى الاصبعين واعترضه بعض المالكية فقال انما المعنى والله أعلم ان لايتشبه الرجل بالنساء فى التختم فى الأصابع كلها قيل والذى استقر عليه العمل انه يجعل فى الخنصر وثبت فى الحديث ان وزنه درهمان من فضة وان فصه منه وانه جعله مما يلى كفه انتهى والاخران مسلمان والاول فيه نظر نفى الحديث ولا يبلغ به مثقالا ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه بما لفظه ماحكم لبس زى الصلحاء والعلماء لهم او لغيرهم وما العمل الذى يسد خوف الرياء وكيف حال سندهم فى لبس الخرقة ﴿فأجاب﴾ بقوله من تزيا بزى صالح او عالم فان قوى يقينه بحيث لم يخش على نفسه رياء ونحوه لم يكن فى ذلك بأس وان خشى تركه وان كان صالحا او عالما ذكره العز بن عبد السلام قال والعمل امان يشرع فيه السر والخفاء كقيام الليل والذكر والدعاء فهذا لايظهره والا خالف السنة وتعرض للرياء والسمعة واما ان يشرع فيه الجهر كالاذان وتشييع الجنائز والجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والولايات الشرعية كالامامة فهذا لايترك خوف الرياء والسمعة بل يجاهد نفسه فى دفعهما وعلى هذا درج السلف والخلف واما ان يخير الشرع فيه بين الجهر والسر كالصدقة قال تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هى الآية فهذا اخفاؤه خير من اظهاره للامن من الرياء نعم ان كان ممن يقتدى به فاظهاره لاجل ذلك افضل اذا قوى على حفظ نفسه من شوائب الفتنة والرياء لانه متسبب فى التوسعة على الفقراء ومثوبة الاغنياء ومن سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها اه وذكر ابن عبد البر عن العلماء انهم كرهوا الافراط فى بذاذة اللباس وعلوه وقال النخعى البس من الثياب مالا يشهرك عند العلماء ولا يحقرك عند السفهاء واغراض السلف متفاوتة فى ايثار الرفيع والخسيس فكان القاسم بن محمد بن ابى بكر رضى الله عنهم يلبس الخز وسالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم يلبس الصوف ولا ينكر احدهما على الآخر وكان الخلفاء الراشدون لايلبسون الخز لانه بعيد من الزهد وداع الى الزهو ففى الموطأ كان عمر رضى الله عنه وهو امير المؤمنين يلبس ثوبا قد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث بعضها فوق بعض قال الباجى يحتمل انه رقعه مرة وتحرق ثم رقعه بعد مرة اخرى ويحتمل ان يفعل ذلك فى بيته ويلبس غير ذلك بين الناس او يكون لبس مثل ذلك فاشيا بين ابناء الزمان فلايشتهر به من لبسه ويحتمل انه اخذ نفسه بذلك وان اشتهر بالتقدم فى الدين وشهد له بالجنة ويحتمل ان ماله لم يتسع لاكثر وكان يحب التقليل من الاخذ من بيت المال وكان فى هذه بعد الولاية اقوى منه قبلها وكذا كان بعض ذريته عمر بن عبد العزيز ولبس ابوبكر الكساء حتى عرف به وقالت غطفان فى الردة ماكنا نتابع صاحب الكساء وكان على رضى الله عنه على غاية من الخشونة فى لباسه ومطعمه كان قميصه الى نصف ساقه وكماه إلى طرف يده وقال هو اجمع للقلب وابعد من الكبر واحرى أن يقتدى به المؤمن وكان سلمان وابوذر رضى الله عنهما فى غاية من الزهد والرضا باليسير ورأى ابن عمر أباه يرمى جمرة العقبة وعليه ازار فيه اثنتا عشرة رقعة بعضها من أدم وكتب الى بعض عماله ليكن طعامكم ولباسكم خشنا خلقا قيل ومن

(سئل) عن المأموم المنفرد عن الصف هل يحصل له فضيلة الجماعة أم لا (فاجاب) بانه لاتحصل له فضيلة الجماعة (سئل) هل يكره للمصلى أن يجعل يديه فى كميه عند تكبيرة الاحرام وعند السجود وعند الركوع كما هو مذكور فى مختصر اللباب كاصله (فاجاب) بان ماذكر مكروه جزم به فى الزوائد (سئل) عمن صلى خلف من عليه نجاسة ظاهرة فهل صلاته باطلة أم لا (فاجاب) بانه لاتنعقد صلاة المأموم العالم بالنجاسة المذكورة ويجب عليه القضاء ان جهلها (سئل) عما اذا ترك الرجل الجماعة لعذر فهل تحصل له فضيلة الجماعة أم لا (فاجاب) بانه يحصل لمن تخلف عن الجماعة لعذر فضيلتها وكلام المجموع محمول على متعاطى السبب كاكل بصل أوثوم وكون خبزه فى الفرن او التنور (سئل) عن شخص وشم حال صغره فى يده مثلا ثم بلغ وخاف من ازالته ضررا يبيح التيمم هل يصح وضوءه وغسله ويصح الاقتداء به ولو علم المأموم بحاله أم لا (فأجاب) بأنه يصح كل ماذكر اذ لاتجب عليه ازالته اتضرره بها (سئل) عمن لزمته صلاة فصلاها ثم أعادها فى جماعة ثم تبين فساد الاولى فهل تكفيه المعادة أم لا (فأجاب) انه لاتكفيه

هذه الآثار أخذ المتصوفة لباس الخرقة والتزى وقد رواها جماعة من المتأخرين كالشيخ يوسف العجمى المدفون بقرافة مصر رحمه الله تعالى وذكر بعض الصوفية سنده فى الخرقة والمرقعة الى أويس عن عمر رضى الله عنهما والى الحسن عن على رضى الله عنهما والى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فلمن ثبتت عقيدته فيهم وقوى يقينه وأمن على نفسه أن يظهر عليه آثار باطنه أن يلبس زيهم وهو الخرقة لقوله صلى الله عليه وسلم من تزيا بزى قوم فهو منهم ومن كثر سواد قوم فهو منهم ومن تشبه بقوم فهو منهم وذكر غير سيدى يوسف العجمى من المؤلفين فى طريق السائرين الى الله أنه اذا صح للمريد مقام التوبة والورع وشرع فى مقام الزهد فقد آن له لبس الخرقة ان رغب فيها فليراع مايلزمه فى لبسها لكن قد ارتفعت هذه القاعدة وانحل النظام ووقع الرضا من جهة الاتباع بالاوفاق ومن جهة المتبوعين بالابتداع ومن ذلك ينتشر الفساد ويظهر العناد فلابس المرقعة يجب أن يكون قد أدب نفسه بالآداب وراضها بالمجاهدات والمكابدات وتحمل المشاق وتجرع المرارات وجاوز المقامات واقتدى بالمشايخ أهل الاتباع والاقتداء وصحب رجال الصدق وعرف أحكام الدين وحدود اصوله وفروعه ومن لم يكن بهذه الصفة فحرام عليه التعرض للمشيخة والارادة انتهى قال بعض الائمة صدق الشيخ فيما ذكر لانه لايلبس الخرقة والمرقعة وزى الصالحين اليوم الا كل مدع ليس معه من حلية القوم الا القشرة خاصة خلى من المعنى لاترى الا دعاوى باطلة وأصولا واهية واتباع الآثار بالظواهر خاصة لاسيما ان كان من ذرية القوم وربما لبسها بعض العوام يلبسون على الناس أنهم من أهلها وليسوا كذلك وربما لبست بقية من لصوص ونحوهم وهذا له مندوحة كاكل الميتة للضرورة وذكر القاضى عياض أن من يتوصل لتحصيل الدنيا بطريقة الصلاح أشر من الظلمة وذكر بعضهم أن الصوفية ثلاثة أصناف صوفية الحقائق وحالهم ترك الكدر وامتلاء الفكر واستواء الحجر والمدر قيل هو كمال المعانى وترك الدعاوى وهؤلاء هم الصديقون والعلماء العارفون وصوفية الارزاق وهم الذين وقفت عليهم الخوانك والربط وشرطهم العدالة والتأدب بآداب أهل الطريق وهى الاداب الشرعية فى غالب الاوقات وأن لايتمسكوا بفضول الدنيا من التجارات ونحوها وصوفية الرسوم وهم المقتصرون على لبس زى القوم فليس لهم همة الا فى تحصيله وآداب وضعية يتعارفونها فيما بينهم ومنزلة هؤلاء من الصوفية منزلة من يلبس ثياب العلماء أو المجاهدين متشبها بهم من غير أن يعرف شيئا من العلم أو الجهاد وهؤلاء هم الذين أشار اليهم سيدى أبو مدين قدس الله روحه بقوله واعلم بان طريق القوم دارسة وحال من يدعيها اليوم كيف ترى وسئل بعض العلماء عن سنده فى الخرقة فقال أما لبس القلنسوة أو العمامة أو الثوب فمن المشايخ من استحسنه بمنزلة خلع الملوك ولم يره آخرون اذ لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم كسى ثوبا قال وقد كنت لبست خرقة التصوف من طرق جماعة أبينها طريق شيخ الاسلام أبى محمد عبد القادر وهى أجل الطرق المشهورة ولبسها من طريق الشيخ العارف أبى حفص عمر السهروردى ومن طريق الشيخ أحمد الرفاعى والشيخ أبى البيان الدمشقى وأخذت سلوك الطريق عن الشيخ عدى بن مسافر وأبى مدين المغربى وأخذنا عن الشيوخ المتقدمين كالفضيل والدارانى ومعروف الكرخى والمتوسطين فى الزمن كالجنيد والتسترى وأما نفس لبس الخرقة فاستحسنه جمع من الشيوخ واسنده من طريق مشهورة وقد يحصل بها منفعة واتصال وانضمام الى اهل الخير والدين اه ويقع لبعض الصوفية ان يقنع من اتباعه بأدنى عمل لعله ينجرد اذا تشبه بالقوم إلى طريقتهم وهذا قصد حسن رأينا بعض مشايخنا يفعله وقال بعضهم وانما ينبغى لبس الخرقة حيث لم يعارضه احد ثلاثة اشياء احتياجه الى اصل من الاثر يعتمد عليه ليخرجه من البدعة او من مقاطع الاجتهاد والراى الثانى سلامته من

اختلاف

الاعادة لانها تطوع محض فتجب عليه الاعادة كما نقله النووى فى رؤس المسائل عن القاضى أبى الطيب وأقره (سئل) عمن أحرم مع الامام فلما قام الى الثالثة مثلا نوى مفارقته واقتدى بآخر قد ركع بقصد اسقاط الفاتحة هل اقتداؤه به صحيح أم لا (فاجاب) نعم يصح اقتداؤه (سئل) عما اذا قدم الامام احدى رجليه على الاخرى معتمدا عليها ووقف المأموم بين رجليه فهل تصح قدوته أم لا (فأجاب) بأنه تصح صلاة المأموم كما أفاده كلام البغوى وغيره (سئل) عما اذا صلى الصبح خلف مصلى الظهر وترك الامام التشهد الاول هل تجب على المأموم المفارقة كما قالوه فى المغرب خلف الظهر (فاجاب) بأنه يجب على المأموم مفارقة امامه عند قيامه للثالثة أخذا من تعليلهم جواز انتظار المأموم امامه فيها لانه وافقه فى جلوس تشهده ثم استدامه وتعليلهم لزوم مفارقة مصلى الرباعية بانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه (سئل) عمن رأى شخصا مشمر الاكمام فى الصلاة فبادر وحل اكمامه فكان فيها مال فتلف هل يضمنه الحال لذلك ام لا (فاجاب) بانه يضمن من حل الاكمام المال المذكور لترتب تلفه على فعله

(سئل)عن جماعة خارج المسجد عن يمينه أو يساره اقتدوا بامامه فيه ويليهم ويلى الامام باب المسجد مفتوحا ولا واقف داخله بازاء الباب المذكور ويعلمون انتقالات الامام بسماع مبلغ مثلا فهل اقتداؤهم صحيح يستوى فى ذلك الصفوف المتقدمة على الباب والمتأخرة عنه والمسامتة له عملا بقول الاصحاب لو أمكنت مشاهدة الامام بانعطاف وازورار من جهته صحت القدوة وإذا يكون قول السبكى لو اقتدى واقف فى ليوان المدرسة الشرقى أو الغربى بمن هو فى القبلى ولم يره ولا أحدا من المأمومين لم تصح ضعيفا ويكون قول الاصحاب لو اقتدى شخص خارج المسجد بآخر فيه ووقف شخص بازاء باب المسجد يراه صح الاقتداء ويكون فى حقه كالامام الخ محمولا على ما كان مشاهدته للامام لولا هذه الرابطة لا تتأتى الا بانعطاف وازورار من غير جهة امامه وإذا قلتم بصحة كلام السبكى وعدم حمل ما يليه على ما ذكر فما صورة صحة القدوة لمن هو خارج المسجد بمن هو فيه مثلا مع الانعطاف والازورار من جهته (فاجاب) بان اقتداءهم غير صحيح لانتفاء الرابطة وهو وقوف واحد مقابل الباب

اختلاف الاهواء والميل عن السنة الثالث اتصال سندها وهو متصل الى اويس عن عمر رضى الله عنهما والى الحسن عن على رضى الله عنهما وهذا أشهر عند أهل العلم وأشهر طرقه طريق الشيخ عبد القادر وهو يرويه عن أبى السعادات الحرمى عن أبى الفرج الطرسوسى عن أبى الفضل التميمى وهو عبد الواحد بن أبى الحسن الفقيه الحنبلى عن أبى بكر الشبلى عن أبى القاسم الجنيد عن خاله السرى السقطى عن معروف الكرخى عن داود الطائى عن حبيب العجمى عن الحسن البصرى عن على عن النبى صلى الله وسلم ومن طريق آخر الى جابر بن عبد الله الانصارى واعلم ان السند الى معروف متصل ومن بعده منقطع اذ لا يعرف له صحبة لداود الطائى ولا لعلى بن مرسى الرضا وانما تعرف صحبته لبكر بن حبيش وعنه يروى أحاديث الزهد وما يرويه غير أهل العلم الخطأ فيه كبير وان كانوا ذوى فعل وصلاح ومن ثم نفر مالك عن الاخذ عنهم وصحبة داود لحبيب العجمى فيها نظر وأما اجتماع الحسن بعلى فباطل باتفاق أهل العلم بهذا الشأن وما يروى أنه سأله ما صلاح الدين قال الورع وما فساده قال الطمع كذب موضوع واسناد أويس أكثر انقطاعا وإسناد جابر أشد انقطاعا من الكل لكن هؤلاء المشايخ الذى رووها أعلام كلهم لقى أشياخنا غير هؤلاء والمعول عليه انما هو على التواصى على البر والتقوى واعترض بعض المالكية ما ذكر من الانقطاع بانهم حفظوا ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وزيادة العدل الصحيح قبولها وبان نفى صحبة معروف لداود شهادة نفى فالمثبت أولى وبأن نفى لقى الحسن لعلى رضى الله عنهما غير متيقن لا مكان اجتماعه به فانه كان بالكوفة والحسن بالبصرة وبعيد أن يسمع بعلى قريبا منه ولا يجتمع به ومثل هذا الامكان كاف فى الاتصال عند غير البخارى وبان المنقطع بتقدير تسليم جميع ما ذكر معمول به فى الفضائل وهذا مثلها لان المدار فيه على الزهد والفضيلة (وسئل) رضى الله عنه عن استعمال الرجل المكحلة المغشاة بالحرير أو المطرزة بالقصب هل يحرم مطلقا أو فيه تفصيل (فاجاب) نفع الله به بقوله الظاهر فى هذا تفصيل لا بد منه وهو أنه ان أمسكها واكتحل منها أثم لان هذا استعمال لها وإن أخذ منها بالمرود من يحل له استعمالها كامرأة وأعطته له لم يحرم وان أمر بعملها له بخصوصه لانها حينئذ أولى بالحل من نحو كيس المصحف الذى صرح بحله الفورانى ومن كيس الدراهم أو غطاء العمامة وللكوز الذى بحث حله الاسنوى واعترضه الزركشى بما رددته عليه فى شرح العباب فان قلت ظاهر هذا وتجويز المجموع وغيره خيط السبحة تجويز غشاء المكحلة واستعمالها مطلقا فما المعنى المقتضى للتفصيل السابق فيها دون هذه النظائر قلت الذى صرح به الاسنوى وأفهمه كلامهم أن شرط استعمال الحرير المحرم ان يتعلق ببدنه فخرج كيس المصحف والدراهم وغطاء العمامة والكوز ودخلت المكحلة اذا تكحل منها بنفسه لانه استعمل الحرير الذى عليها حينئذ بخلاف ما إذا كحله غيره ويفرق بينه وبين خيط السبحة وليقة الدواة بانهما مستوران فلا خيلاء فيهما البتة بخلاف المكحلة ويؤخذ من كلام الزركشى فرق آخر وهو أن غير الحرير يسرع تقطعه من السبحة والدواة بخلاف الحرير فاحتيج اليه كالسجاف فلا زينة ولا خيلاء بخلاف غشاء المكحلة فانه لمحض الزينة والخيلاء من غير حاجة فيه الى خصوص الحرير البته وهو فرق ظاهر كالذى قبله (وسئل) نفع الله به هل روى أنه صلى الله عليه وسلم لبس عمامة صفراء (فاجاب) بقوله أخرج الحاكم والطبرانى عن جعفر رضى الله عنه قال رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين مصبوغين بزعفران رداء وعمامة وأخرج ابن سعد كان صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته وفى رواية كان يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة وروى ابن عساكر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميص أصفر ورداء أصفر وعمامة صفراء والطبرانى كان أحب الصبغ الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم الصفرة ﴿وسئل﴾ نفع الله به هل العمامة الكبيرة والتى بلا عذبة وتحنيك مكروهة أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله ان كان كبرها لعذر برد ونحوه أولكون كبرها من شعار علماء تلك الناحية وهو منهم ولا يعرف ويقتدى بقوله ويمتثل امره الا ان كان عليه شعارهم فلا كراهة فى كبرها بل هو حينئذ بقصدا لعذر سنة أو واجب لان التوقى عن الآفات والمهالك مندوب بل واجب ان انحصر ذلك التوقى فى شىء بعينه ولان اتخاذ شعار العلماء لمن هو منهم وتوقفت معرفة كونه منهم على ذلك سنة متاكدة لانا مامورون بنشر العلم وهداية الضالين وارشاد المسترشدين فاذا توقف ذلك على شعارهم تعين لبسه بذلك القصد الحسن وكذا يقال فى لبس الطيلسان والثياب الواسعة الاكمام اذا عرفت من شعارهم وتوقفت الهداية والامتثال للاوامر عليها ومن ثم قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله كنت فى المطاف وليس على شعار العلماء فامرت فلم يمتثل لى فذهبت ولبست شعارهم فأمرت فامتثل لى ووقع ذلك لبعض مشايخنا فى الحج أيضا انه كان عليه لبس ثياب السفر فامر فقيل له ما بقى على الناس يأمر بالمعروف إلا الحمالون قال فلما تحللت ولبست ثياب العلماء أمرت فامتثل لى فورا فمن لبس ذلك كله بهذا القصد الصالح فلا حرج عليه ولا كراهة فى حقه والامور بمقاصدها والاعمال بالنيات ولا نظر لما قيل من صدق فى امره امتثل له وان كان من كان لان ذلك ان وقع فانما هو عند صلاح الزمان وأهله وأما عند فسادها واغترار الناس بالصور وما وقر فى قلوبهم واعتقادهم من تعظيمها وتعظيم أهلها دون غيرهم فلا بد من رعاية تلك الامور التى صار الامتثال والاهتداء بالعالم متوقفا عليها وهذا مما لامساغ لانكاره وبه يندفع جميع ما أطلقه صاحب المدخل فى انكاره لذلك وفيه عن الامام الطبرى أن السنة وردت به وكذا العمامة والعذبة وأن الرداء أربعة أذرع ونصف ونحوها والعمامة سبعة اذرع ونحوها يخرجون منها التلحية والعذبة والباقى عمامة وذكر فى موضع آخر ان رداءه ﷺ كان أربعة اذرع ونصفا وعن الطرطوشى انه قال روى أبو بكر بن يحيى الصولى فى غريب الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط قال ابن قتيبة قعط الرجل عمامته يقعطها اقتعاطا أدارها على رأسه ولم يتلح بها وقد نهى عنه وكذا قال ابو عبيدة وغيره والمقعطة العمامة وأخذ مالك رضى الله عنه من ذلك ومن فعل السلف له كراهة ترك التحنيك بأن لايدخل تحت ذقنه شىء منها وبالغ الطرطوشى فعد تركه من البدع المنكرة التى شاعت فى بلاد الاسلام وعن مجاهد انه رأى من اعتم ولم يتحنك فقال تلك عمامة الشيطان وعمائم قوم لوط وأصحاب المؤتفكات وقال مالك انها من عمل القبط وأنكرها الا ان تكون قصيرة لاتبلغ وهذا كله لاحجة فيه على من خالف مالكا فى ذلك لانه لم يصح فيه نهى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا صح ماذكر عن مجاهد ولا ان هذا شعار القبط والكراهة لا بد فيها من مستند ولا يقنع فيها بمجرد ما ذكركما يعرف من كلام الاصوليين وبتسليم أن السلف كانوا يحتنكون وانهم اجمعوا على ذلك وانى لمدعى ذلك ان يثبته عن جميعهم من طريق صحيح فمخالفته لاتكون مكروهة هذا مايتعلق بالتحنيك واما العذبة فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعلها وصح عنه تركها فمن ثم لم يكن فى تركها حرج واذا فعلها فان شاء اسدلها امامه بين يديه او بين كتفيه لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم كل من هذين واستدل بعضهم على عدم كراهة التحنيك والعذبة بأن اللبس من باب المباح ويمكن ان يوجه بأن معناه ان الاصل فى كيفياته الاباحة حتى يرد مايصح الاستدلال به على الكراهة ولم يصح فى ترك التلحية والعذبة شىء يحتج به للكراهة الشرعية فاندفع تعجب صاحب المدخل من هذا الاستدلال ثم قال وليس اللبس من باب المباح مطلقا اذ الغرض منه ستر العورة والسنة فى حق الرجل ان يستر جميع بدنه على الوجه المشروع فيه فهو مطلوب بذلك

اما ذاوقف واحد مقابل خارج المسجد فيصح اقتداؤهم ومحل الصحة فى قول الاصحاب لو امكنت مشاهدة الامام الخ اذا كان هناك باب ان يقف واحد مقابله ولا يخالف هذا قول السبكى فان عبارته وصفف المدارس الشرقية والغربية اذا كان الواقف فيها لايرى الامام ولا من خلفه الظاهر امتناع القدوة فيها على ما صححه الشيخان من الطريقين لامتناع الرؤية دون المرور وانما يجىء اختلافهما اذا حصل امكان الرؤية والمرور جميعا فلا تصح القدوة فيها على الصحيح الا ان تتصل الصفوف من الصحن بهاولم ار فى ذلك تصريحا اه ومقتضى كلامه الاكتفاء عند امكان الرؤية بالمرور ولو بالانعطاف من جهة الامام وهو واضح وقول الاصحاب لو اقتدى شخص خارج المسجد الخ صورته ان رؤية الامام ممكنة ولو بانعطاف من جهته واذا كان هناك باب ان يقف مقابله واحد (سئل) عن المراد بالكراهة الشرعية والكراهة الارشادية وهل الكراهة مطلقا اذا وجدت فى الصلاة ولم تفسدها تمنع حصول ثوابها لفاعلها سواء وجدت فى ركن واحد وانقطعت او استمرت الى

لاجل الامتثال ثم العمامة على صفتها فى السنة والرداء فى الصلاة مطلوب شرعا وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطى به رأسه وكذلك المطلوب الخروج للجمع بثياب غير ثياب مهنته فأين المباح المطلق ولو سلمنا انه مباح فالاكل والشرب ودخول البيت كل منها من قبيل المباح ومع ذلك لهاسنن كثيرة فلبس العمامة وان أبيح لابد له من سنن كتناولها باليمين وقوله بسم الله الرحمن الرحيم والذكر الوارد ان كان مالبس جديدا وامتثال السنة فى لبس التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغيرها اه ملخصا وكله مندفع بقولى معناه أن الاصل فى كيفياته الاباحة حتى يرد مايصح الاستدلال به على الكراهة الخ فتأمله فانه واضح ثم نقل عن الغزالى فى كتاب الاربعين له أن السنة فى التسرول ان يكون قاعداً وفى التعميم أن يكون قائما اه ثم رأيت صاحب المدخل ذكر كلام ابن عبد السلام وبين انه لاتمسك فيه لماقدمته فيامر أول هذا الجواب فقال ماحاصله ومايقوله أهل الوقت من استباحة مايلبسونه من هذه الثياب ان ذلك بفتواه فان كان استنادهم فى ذلك لفتواه فهو غلط محض وذلك أنه سئل هل فى لبس هذه الثياب الموسعة الاردان أى أصول الاكمام والعمائم المكبرة بأس أو بدعة تستعقب توبيخا فى القيامة والمبالغة فى تحسين الخياطة والزيق والتضريب مضر بأهل الورع أم لا فأجاب بما نصه الاولى بالانسان أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاقتصاد فى اللباس وافراط توسيع الاكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما زاد على الاعقاب ففى النار ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيسئلوا فانى كنت محرما فانكرت على جماعة من المحرمين لايعرفوننى ماأخلوا به من آداب المطاف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين ماأخلوا به من آداب الطواف سمعوا وأطاعوا فاذا لبس شعار الفقهاء لهذا الغرض كان له فيه أجر لانه سبب الى امتثال أمر الله والانتهاء عما نهى الله عنه وأما المبالغة فى تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات الى الاغراض الخسيسة التى لاتليق لاولى الالباب اه جوابه ولا شىء فيه يبيح ماذكروه لانه ابتدأ كلامه بان هذا اسرف وبدعة وتضييع للمال ثم بعد هذا التأسيس قال ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين فقيد العالم بكونه ذادين ومن كان كذلك لايسامح نفسه فى ارتكاب مكروه ولافى ترك مندوب فكيف بالمحرم ولا يختلف أحد من العلماء فى أن اضاعة المال والسرف محرمان فكيف يقتدى بعالم وقع فى محرمات ثلاث البدعة والسرف واضاعة المال فالحاصل من أحوالنا أنا لبسنا تلك الثياب وتعلقنا بقوله ولا باس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ورأينا بعض من ينسب اليوم للعلم والدين يلبس تلك الثياب فقلنا هذه هى تلك الثياب جهلا منا باهل العلم والدين منهم وبصفتهم وكيف يتعلقون بفتواه وهو كان يمشى بين الناس مكشوف الرأس ويتصدق بعمامته فى الطريق وقوله فى تحسين نحو الخياطة مامر عنه مع انه لاخطر فيه لانه من قبيل المباح يبطل ماتوهم عنه من أنه يبيح أو يستحب المحرم المتفق عليه وان ذلك من شعار العلماء فاتضح بطلان مانسبوه لهذا الامام اه حاصل كلامه واذا تأملته التأمل الصادق وجدت عليه مؤاخذات كثيرة فان جميع ما ذكره مردود وبيان ذلك أن قوله فتحفظ أولا بذكر البدعة والسرف واضاعة المال ثم تحفظ قوله ثانيا العلماء من أهل الدين الخ يقال عليه لاتحفظ الا لو كان ماذكره اولا وثانيا من وادواحد وليس كذلك بل الثانى مستثنى من الاول فانه قد حكم أولا بان فى ذلك التوسيع تلك المحذورات ثم ذكر ماهو فى حكم المستثنى منه فقال ولا باس بلبس شعار العلماء الخ فبين ان لبس مافيه ذلك التوسيع بقصد امتثال أمر الله لابدعة فيه ولا سرف ولا اضاعة لمال بل فيه الاجر وانما جعلناه مستثنى من الاول لان شعار العلماء فى كلامه ان كان على السنة فلا يحتاج لقوله ولا بأس الخ ولا الى بيان انتفاء

فراغه من الصلاة أولا (فأجاب) بأن الفرق بين الكراهة الشرعية والكراهة الارشادية ان الارشادية مرجعها إلى الطب لأن المصلحة فيها دنيوية لادينية وأما الكراهة إذا كانت لامر خارج لا تمنع حصول الثواب (سئل) عمالو ظن المأموم أن امامه جلس للرابعة فجلس فى الثالثة فعلم الحال فقام ليلحقه فقبل انتصابه هوى الامام للسجود فهل يتابعه كما أفتى به بعضهم أو يمشى على نظم صلاة نفسه كما أفتى به بعضهم أيضا (فأجاب) بأنه يمشى المأموم على نظم صلاة نفسه (سئل) عن قولهم ان الكراهة اذا كانت لامر خارج لاتمنع حصول الثواب للمصلى مامعنى ذلك وما مثاله (فأجاب) بأن الكراهة اذا كانت لامر خارج عن الذات وليس بلازم لها لاتمنع حصول الثواب كالزيادة فى تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث (سئل) عمن شك هل تقدم على امامه بتكبيرة الاحرام هل تصح صلاته أم لا واذا قلتم بعدم الصحة فما الفرق بينها وبين مسئلة مالو شك هل تقدم فى الموقف عليه أم لا حيث تصح (فأجاب) بأنه لايصح صلاته فيها والفرق بينها وبين شكه فى تقدمه فى

ذلك البأس بما وقع له من الانكار وعدم قبوله ثم قبوله عند لبس ذلك الشعار ولا الى أن فيه أجراً لانه سبب الامتثال أمر الله والانتهاء عما نهى الله عنه فعلم قطعا من كلامه انهذا الشعار ليس على قانون السنة وأنه فى أصله مذموم الا اذا لبس بذلك القصد الصالح فحينئذ لا ذم فيه بل فيه الاجر واذا تقرر هذا بطل القول بانه تحفظ أولا وثانيا بما ذكر وقوله فقيد العالم الخ يقال عليه كونه من أهل الدين لا ينافى لبسه شعار أهل الدنيا بقصد صالح أخروى وهو امتثال الامر واجتناب النهى ومن ثم استدل على ذلك بما وقع له نفسه فانه كان يؤثر التقشف فى لباسه على ما كان عليه السلف لكنه لما كان ببلده مصر لم يحتج للبس غيره لانه فيها معروف مشهور نافذ الكلمة حتى على الملوك لانهم فى أسره وتحت حكمه فلما جاء الى مكة لم يعرف بها كما هو ببلده فامر وهو بتلك الثياب فلم يؤبه له فعلم انه لا بد له حينئذ من لبس شعار العلماء فلبسه حينئذ لتنفيذ أمره فكان الامر كذلك فلم ينقصه لبس ذلك اللباس الخارج عن السنة فى أصله لانه لم يلبسه لشهوة نفسه وانما لبسه لقصد صالح فاوجر عليه حينئذ فصح الاستدلال بكلامه هذا على ما تقرر أولا ان اللباس الخارج عن السنة اذا لبس بقصد صالح لا كراهة فيه وقوله ولا يختلف أحد فى أن اضاعة المال الخ يقال عليه ان أردت اضاعة المال فيما لا غرض فيه لعاقل كرميه فى بحر فمسلم لك ذكر الاجماع الذى ادعيته ولكن لا حجة لك فى ذلك وليس كلامك فيه وان أردت أعم من ذلك كما هو صريح كلامك انه فيما نحن فيه فهذا تجاسر منك على دعوى الاجماع مع أن مذهب الشافعى وغيره أن التوسيع والتطويل الذى ليس بقصد الكبر مكروه لا حرام بخلافه مع قصد الكبر فانه حرام لا للتوسيع والتطويل بل لقصد المحرم وهو الكبر ومن علل ذلك بالسرف واضاعة المال كابن عبد السلام مراده أن فى ذلك شبها ما باضاعة المال لان ما يصرف فى زيادة الطول والعرض يمكن الاستغناء عنه وأما حقيقة اضاعة المال فلا لان فى ذلك أغراضا للعقلاء منها أن التوسيع لا يسرع التقطع له وانه اذا خلق الثوب يؤخذ منه ويرقع فى باقيه وانه ربما يضع فى كمه ما يعرض له حمله ولا يجد له اناء والاغراض فى ذلك كثيرة فاى اضاعة حقيقة مع ذلك وقوله فكيف يقتدى بعالم وقع فى محرمات ثلاث الخ يقال عليه اطلاقك تحريم كل من هذه الثلاث ليس فى محله لان كلا منها قد يحرم وقد لا يحرم باتفاق من مذهبنا ومذهبك أما للبدعة فواضح وأما السرف واضاعة المال فالكلام فى سرف واضاعة مال لغرض صحيح فكيف بهذه الاطلاقات الموهمة وقوله وكيف يتعلقون بفتواه الخ يقال عليه قد بينا السبب ذلك وانه كان فى بلده مشهوراً لا يحتاج الى لبس شىء فلم يلبسه ثم لما رحل لما لا يعرف فيه لبس شعار أهل الدنيا بقصد صالح جميل عملا بقضية الكمال وهو أن يكون فى كل حال على ما هو الافضل والاكمل فى ابلاغ الحق وتنفيذه وقوله يبطل ما توهم عنه الخ يقال عليه شتان ما بين المقامين اذ تحسين نحو الخياطة لم يعهد شعاراً للعلماء فقال فيه العز ما قال اذ ليس فيه غرض صالح غالبا بخلاف لبس شعار العلماء للقصد الصالح وقوله فاتضح بطلان ما نسبوه لهذا الامام يقال عليه لم يتضح ذلك وانما اتضح بطلان ما رددت عليهم به كما لا يخفى على ذى بصيرة والله الموفق ونظير ذلك قيام الناس بعضهم لبعض فانه كان لا يعرف فى الزمن الاول فلما حدث تطابق الناس عليه وصار تركه لانسان قطيعة يتولد عليها من المفاسد ما لا يخفى استحبه أئمتنا بل أوجبه لذلك والكلام فى قيام ليس لعالم ونحوه ممن يسن القيام لهم ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن خيط القصب المسمى بالكركر هل يجوز للرجل استعماله فى الكوافى والقمص أولا مع أن أهل مليبار مطبقون على استعماله فى ذلك والحال انه تخرج منه الفضة اذا سبك ولونه يشبه لون الذهب فما حكمه ( فاجاب ) بقوله لا يجوز للرجل استعماله فى خياطة ثوب ولا غيرها كما صرحوا به

الموقف حيث صحت صلاته ظاهر لان الشك فى مسئلتنا شك فى الانعقاد والاصل عدمه وفى تلك شك فى الابطال والاصل عدمه على أن القول القديم انها لا تبطل مع تحقق التقدم (سئل) عن جماعة بمسجد ليس فيهم امام راتب وبعضهم أفضل من بعض فهل يكره تقديم المفضول مع حضور الفاضل أم لا وإذا قلتم به وأذن له الفاضل ترتفع الكراهة أم لا وهل إذا كان الامام فاسقا أو مبتدعا وقلتم بكراهة امامته فهل عدم الثواب مختص به أو بمن اقتدى به وهل تكره قدوته بمثله والفاسق ( فاجاب ) بأنه لا تكره امامة المفضول وتكره امامة كل منهما والاقتداء به (وسئل) عمن أدرك مع الامام ثلاث ركعات ثم ان الامام قام إلى خامسة فهل يجوز له أن يتابعه فيها لكونها رابعته أم يجب عليه قطع القدوة لكونها خامسة بالنسبة إلى الامام وهل يجوز له أن يجلس بعد قيام الامام ينتظر سلامه لكونه محل جلوس الامام لولا قيامه إلى الخامسة المذكورة ( فأجاب ) بأنه لا يجوز للمأموم متابعة امامه فى خامسته اذ يجب عليه قطع القدوة حينئذ ولا يجوز له انتظار امامه بعد ركعته ( سئل ) عن مأموم موافق للامام من أول

سواء أكان فضة خالصا أم مطلية بذهب لانه من زينة النساء المختصة بهن فمن فعله من الرجال صار متشبها بهن ملعونا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فانه صح عنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن الرجوع من الصلاة وغيرها من العبادات هل فيه قربة وثواب أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ذهب الامام والغزالى الى أنه لا قربة فى ذلك بدليل أنه لا يكره الركوب فى الرجوع من الجنازة وغيرها ورده النووى وابن الصلاح بقوله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله قد أعطاك ذلك كله وكان قد قيل له لو اتخذت دابة تحملك فى الظلماء وتقيك حر الرمضاء فقال أبى أحب أن يكتب لى أجر ممشاى ورجوعى فقال له صلى الله عليه وسلم أن الله قد أعطاك ذلك كله ومن قوله كله يؤخذ الرد على من قال المراد أعطاك مجموع ذلك كله اى اجر الممشى فقط مع انه تأويل وحمل بلا دليل عليه ومما يصرح برده رواية مسلم قد جمع الله لك ذلك كله لا يقال انما كتب لأبى ذلك لانه كان يقصد برجوعه صلاة الراتبة فى بيته لانا نقول الحديث يشمل ما بعد الصبح والعصر ولا راتبة بعدهما وايضا فلم يرتب ذلك على قصد بل على المشى فى الرجوع منها والاضمار يحتاج لدليل وانما كتب له أجر ذلك لان متعلقات العبادات باقية بدليل ندب الرجوع من غير طريق الذهاب وانما لم يكره الركوب فى الرجوع لانه اخف من الذهاب لانقضاء العبادة فسومح فيه مالم يسامح فى الذهاب ﴿ وسئل ﴾ أعاد الله علينا من بركاته سؤالا صورته ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب إلى صلاة العيد من طريق ويرجع فى أخرى فما حكمته وهل كل عبادة كذلك ﴿ فاجاب ﴾ بقوله حكمة ذلك كون الذهاب فى الاطول لانه افضل وقيل كان يتصدق فى الاولى فلا يبقى معه شىء فيرجع فى أخرى لئلا يسأله سائل فيرده وقيل ليشرف أهل الطريقين الاوس والخزرج وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليفتى أهل الطريقين وقيل ليغيظ المنافقين باظهار الشعار وقيل ليحذر كيدهم وقيل للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا وقيل لكثرة الزحام قال النووى عن الاصحاب ان لم يعلم الحامل له صلى الله عليه وسلم على المخالفة سنت لنا بلا خلاف وان علم ووجد ما خالف لاجله فى انسان سنت له أيضا والا فوجهان الصحيح باتفاق الاصحاب أنها تسن أيضا وأصح الاقوال فى حكمته هو الاول وقول امام الحرمين وغيره الرجوع ليس بقربة غلطوهم فيه لقوله فى حديث أبى ان الله قد جمع لك ذلك كله وهذا الحكم مطرد فى كل قربة مشى اليها قال ابن العماد الا الصلاة على الجنازة فانها إذا كانت فى مسجد أو غيره ندبت المبادرة اليها والمشى اليها من الطريق الاقصر وكذا إذا خشى فوت الجماعة اه وفيه نظر لان سن الذهاب فى القصيرة لا ينفى سن الرجوع فى الطويلة فلم يخرج عن القاعدة وانما هو مستثنى من كون الذهاب يكون فى الاطول لا من ندب الذهاب فى طريق والرجوع فى أخرى فان أصل السنة يحصل وان ذهب فى القصيرة ورجع فى الطويلة كما اقتضاه كلامهم ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته هل يخرج غسل العيد بالزوال كصلاته وهل يسن ولو بعد صلاة العيد ﴿ فأجاب ﴾ بقوله قضية قولهم ان الغسل لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة انه لا يخرج وقته بالزوال وانه يسن فعله ولو بعد صلاة العيد ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه كم أيام عيد الفطر هل هى أربعة كأيام عيد الاضحى ﴿ فاجاب ﴾ بقوله قضية تعليل القفال وغيره وجوب الصاع فى صدقة الفطر بان الناس يمتنعون غالبا عن الكسب فى يوم العيد وثلاثة بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والصاع مع مايضم اليه من الماء يجىء نحو ثمانية أرطال خبز ان الذى تتابع الناس عليه بطالة ثلاثة ايام بعد يوم العيد كأيام التشريق ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه سؤالا

الصلاة الرباعية مثلا ثم انه شك عند جلوس الامام للتشهد بعد الرابعة أثالثة هى أم رابعة هل يجب عليه القيام وقطع القدوة لكونها تحتمل أنها الثالثة ام له ان يتشهد وينتظر سلامه ثم يأتى بالركعة التى شك فى الاتيان بها (فاجاب) بانه يجب على المأموم قطع القدوة ثم اتيانه بركعة (سئل) عن المأموم المتبوع الواقف بحذاء منفذ المسجد هل يشترط ان يكون واقفا بجانب العتبة من داخل المسجد اذا كانت العتبة لا تسعه أم لا وهل يكفى وقوفه على اول الدرجات التى يصعد منها إلى المسجد أو رحبته أم لا وهل يشترط لصحة الصفوف التابعين له أن يتصل بها الصف الواقف خارج المسجد الاتصال المعتبر على طريقة المراوزة أم لا وهل ما نقل عن البغوى انه اذا كان الباب مفتوحا حالة التحرم بالصلاة فانغلق فى أثناء الصلاة لم يضر ذلك او اذا أحدث المأموم المتبوع او ترك الصلاة لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له معتمد ذلك ام لا وهل تصح قدوة الواقف على سطحه بالامام الذى فى المسجد او غيره اذا رآه أو بعض صف من غير الاتصال المذكور أعلاه وان لم يمكن المرور الى ذلك الا بانعطاف ام لا

صورته هل صائم الدهر يأكل فى عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك فى الاضحى ﴿ فأجاب ﴾ بقوله علل الاصحاب ذلك بعلتين احداهما تقتضى ذلك والأخرى تقتضى الاكل فى عيد الاضحى قبل الصلاة ايضا والمتجه الاول وان نذر صوم الدهر رعاية للمعنى الاصلى ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه ما معنى قد تصلى لنا العيدان فى صفر ﴿ فأجاب ﴾ بقوله تصلى بمعنى الانحناء والتقويم والتليين من صليت العود على النار والعيدان جمع عود وهو آلة اللهو المشهورة والصفر صفير القصب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما لفظه فى شعب الايمان الفارسية للسيد نور الدين محمد الايجى رحمه الله انه لايجوز تسمية الثامن من شوال عيدا ولااعتقاده عيدا ولا اظهار شيء من شعار العيد فيه فهل صرح بذلك غيره أوفى كلام غيره مايؤيده وهل اتخاذ الطعام الكثير فيه كما فى العيد اظهار لشعار العيد أولا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لم أر لهذا السيد سلفا فيما ذكر عنه وليس ما ذكره بصحيح الا فى اعتقاد أنه عيد وضعه الشارع كما وضع عيدى الفطر والاضحى فتحريم اعتقاد ذلك ظاهر جلى واما مجرد تسمية ذلك عيدا أواظهار شعار العيد فيه فليس بمحرم نعم ينبغى أنه خلاف الاولى وخلاف الاولى يطلق عليه أنه غير جائز حملا للجواز على مستوى الطرفين فلعل السيد أراد بقوله لايجوز ذلك والا كان مخالفا لكلام الائمة بلامستند

## ﴿ باب صلاة الخوف ﴾

﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته هل يكره حمل السلاح فى الصلاة لغير خوف ﴿ فاجاب ﴾ بقوله قال الشيخ ابو حامد لاخلاف فى كراهة حمله حينئذ ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما لفظه صلوا الجمعة فى الخوف فهل يجوز أن تكون الفرقة الثانية فى الركعة الثانية أقل من أربعين عند الاحرام بالجمعة أولا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله قضية جريان خلاف الانفضاض هنا فيما إذا نقصت الفرقة الثانية عن أربعين أن صورة المسئلة انهم أحرموا فى الركعة الثانية أربعين ثم نقصوا وانهم لوأحرموا وهم دون أربعين لم تنعقد لكن صريح كلام مختصر الكفاية وقضية كلام الروضة وبعض مختصراتها خلافه وهو متجه وان أوهم كلام الروض وغيره الاول لتعليلهم لعدم ضرر النقص عن الاربعين بسبق انعقاد الجمعة ولم يقولوا بسبق انعقاد الركعة الثانية ولا شك ان الجمعة سبق انعقادها وان كانت الفرقة الثانية دون أربعين ابتداء فجاز لهم الاحرام بها مع نقصهم لانه تبع للفرقة الاولى ثم رأيت كلام الكمال الدميرى فى شرح الارشاد موافقا لما ذكرته بخلاف كلام الجوجرى ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن أخذ مداسه أونحوه وهو فى الصلاة فهل يجوز له تبعه ولا تبطل صلاته ﴿ فاجاب ﴾ بقوله صريح قولهم تجوز صلاة شدة الخوف للخائف على ماله أو مال غيره أو نحوها جواز ذلك وأنه لابطلان لكن قيد ابن الرفعة وغيره اصل المسئلة بضيق الوقت فليقيد به ما فى السؤال ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عما اذا خاف المسافر فوت الرفقة ان وقف للصلاة مع ضيق الوقت فهل يصلى صلاة شدة الخوف ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم كما افتى به بعض المتاخرين للضرر الحاصل بفوات الرفقة فهى كالهزيمة المباحة وليست كمحرم خاف فوت الحج لان تلك ليس فيها شيء حاصل يخاف فوته وهنا يخاف فوت حاصل وهو الرفقة ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به بما لفظه رأيت معزوا لبعض أئمة اليمن ما لفظه المدور الفضة الذى يلبسه الرجال مع الخاتم او دونه وهو المسمى فى حديث بلال بالفتخة الذى يظهر تحريم لبسه على الرجال لانه لايدخل فى مسمى الخاتم اذ الخاتم ماله فص أشار لذلك بعض شراح البخارى انتهى كلامه لكن قال النووى فى شرح المهذب يجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص من باطن كفه او ظاهرها وباطنها أفضل للاحاديث الصحيحة فيه هذه عبارته اه فصرح كما نرى بتسميته خاتما وان لم يكن ثم فص ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذى أفتيت به قديما وحديثا وجريت عليه فى شرح الارشاد وغيره جواز لبس الحلقة المذكورة لانها تسمى خاتما كما فى المجموع

(فاجاب) بان الشرط أن يقف مقابل المنفذ بحيث يشاهد الامام او بعض المقتدين به ولا يشترط لصحة صلاة الصفوف التابعين ان يتصل به الصف الخارج عن المسجد وما ذكره البغوى معتمد لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء (سئل) عمن سجد فى أثناء فاتحته لتلاوة امام فلما عاد من السجود استأنف الفاتحة من اولها اما جاهلا واما ناسيا أوموسوسا فركع الامام قبل اتمامه الفاتحة فما يجب عليه فى هذه الحالة (فاجاب) بانه يجب على المأموم اتمام فاتحته والجرى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة اركان طويلة لانه معذور لان استئنافه لفاتحته سنة للخروج من الخلاف لان لنا وجها قائلا بانقطاع موالاة فاتحته بما فعله كالحمد عند العطاس وغيره (سئل) عمن انتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع الامام عقب فاتحته قال الشيخ زكريا فى شرح الروض القياس انه كالناسى خلافا للزركشى فى قوله بسقوط الفاتحة عنه هل الاقرب انه كالناسى او كالمشتغل بسنة حتى يقرأ قدر السكتة ويعذر لأن هذه السكتة سنة وما الراجح فى ذلك (فاجاب) بأن الاقرب ماقاله شيخنا رحمه الله تعالى

وغيره وما نقل عن بعض شراح البخارى غفلة عن قول أئمتنا بجواز لبس الخاتم بفص وبدونه على أن تلك العبارة أعنى حصر الخاتم فيما له فص صحت عمن يعتد به كانت مؤولة فان ذلك حصر اضافى باعتبار الاغلب أو الاشهر فلا يستدل بها على تحريم لبس ما ليس له فص فاستدلال من ذكر فى السؤال بها على التحريم تساهل فاحش وغلط قبيح وكيف يستجيز ذو ديانة أن يقدم على تحريم بمجرد اشارة عبارة لما لا يدل على التحريم كما تقرر فتنبه لذلك واحذر الوقوع فى مثله وفقنا الله للصواب بمنه وكرمه آمين فان قلت هذه الحلقة من شعار النساء فلبس الرجال لها تشبه بهن فيحرم من هذه الحيثية قلت زعم أن لبسها من شعارهن المختص بهن ممنوع ووجوده فيهن فقط فى بعض البلاد لا نظر اليه كما حررت هذا المبحث أعنى التشبه بهن وما ضابطه فى كتابى المسمى شن الغارة على من أظهر معرة تقوله فى الحنا وعواره تقبله الله بمنه وكرمه آمين

## ﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن الكسوف هل يتصور فى غير القمرين أولا كما رأيته فى بعض التفاسير فان قلتم نعم بتصوره فما علامته وهل تشرع له صلاة كما بحثه بعض فحول علماء اليمن على تقدير وقوعه وهل وقع أم لا ﴿ فاجاب ﴾ رضى الله عنه وفسح فى مدته بأن ما نقلتموه عن بعض علماء اليمن بحثه الزركشى فقال ينبغى أن يستثنى من قول الرافعى ما عدا كسوف النيرين مالو انكسفت النجوم فالقياس على كسوف القمر وأولى لانها أدلة القبلة وبها الاهتداء اه وفيه نظر ظاهر اذ قياسها على القمر انه يصلى لها صلاة الكسوف المشتملة على ركوعين فى جماعة وليس كما قال ونص الام الموافق لكلام الشيخين والاصحاب يرد ما زعمه ولفظه ولا آمر بصلاة جماعة فى زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وآمر بالصلاة منفردين كما تصلى سائر الصلوات اه فانظر لعموم قوله ولا غير ذلك من الآيات الشامل لانكساف النجوم ولغير ذلك وبه جزم ابن أبى الدم فقال ولا يصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا اه ويوجه بأنه لا يصار لتغيير الصلاة الا بتوقيف ولم يرد الا فى النيرين وليس غيرهما فى معناهما وقول الزركشى وأولى لانها أدلة القبلة وبها الاهتداء يرد بأن لا مساواة فضلا عن الاولوية لان النيرين من آيات الله الباهرة ولهما من الظهور فى العالم ما ليس لغيرها من النجوم فاذا وقع بهما تغير كان ذلك آية مخوفة لسائر أهل هذا العالم من غضب الله وعقابه فشرعتا لهما صلاة مخصوصة متميزة عن سائر الصلوات لتناسب تميزهما عن سائر الكواكب فكيف بعد هذا التقرير يقال ان النجوم أولى بصلاة الكسوف من القمر ومما يدل لما ذكرناه ان من كره استقبال القمرين لم يقل بكراهة استقبال بقية النحو وفرق بنجوم ما ذكرته فاتضح الفرق بينهما وبين غيرهما وان الذى يتجه أن يقال ان انكساف النجوم بمنزلة الزلازل ونحوها فياتى فيها حكمها من الصلاة فرادى على المذهب المنصوص حذرا من الغفلة عند حدوث الحوادث العظيمة ثم ظاهر كلام الشيخين كالبغوى ان هذه الصلاة سنة بسبب متقدم فتجوز فى الاوقاف المكروهة وقال جمع متقدمون ليست كذلك بل هى نافلة مطلقة فلا تحل فى الوقت المكروه واعتمده بعض المتأخرين وقال لم يرد الشيخان اضافة الصلاة لتلك الآيات وكونها سنة لها حتى تكون ذات سبب بل المراد استحباب الاشتغال بالصلاة حينئذ رجوعا الى الله واجتنابا للغفلة عند تذكيره عز وجل وتخويفه بآياته وهذا لا خلاف فيه وساق عبارات قد تدل على ذلك والذى يتجه ترجيحه ما دل عليه كلام الشيخين من أنها ذات سبب ولا نسلم ان مرادهما ما ذكر لان ندب الصلاة عند حدوث تلك الآيات فيه تقييدها بذلك السبب فيصدق عليها حد الصلاة التى لها سبب فمن ادعى خروج هذه عن ذوات السبب مع صدق تعريفها فعليه البيان وتلك العبارات المسوقة كما تحتمل ما قاله تحتمل ما قلناه فلا

والله سبحانه وتعالى أعلم

## ﴿ باب صلاة المسافر ﴾

( سئل ) عن المسافر هل يجوز له أن يجمع القصر مع الجمعة (فاجاب) نعم يجوز له الجمع المذكور (سئل) عمن جمع تقديما ثم تيقن ترك ركن ولم يدر من أيهما هل له جمع التأخير أم يلزمه أن يأتى بكل صلاة فى وقتها كما هو ظاهر عبارة المنهاج (فاجاب) بانه لا تردد فى جواز جمعهما تأخيرا إذ المانع من جمعهما تقديما إنما هو احتمال كونه من الثانية فتنتفى الموالاة بينهما لطول الفصل بالثانية وبالاولى المعادة وهو مفقود فى جمعهما تأخيرا وليست المسئلة مما لا يعقل معناه حتى يتمسك فى منعها بمفهوم المنهاج (سئل) عن شخص انشأ سفرا طويلا ثم بداله أن يقوم فى أثنائه ثم بداله السفر هل يترخص بمجرد سيره كما اقتضاه قولهم يشترط للترخص مفارقة مكانه بل مفهوم كلام الحاوى الصغير ومن تبعه الترخص قبل مفارقته أو لا بد من مفارقة عمران أو سور بلد هو فيها (فاجاب) بانه يعلم من قولهم المذكور أن المفارقة هى المقتضية لبرخص من سافر من ذلك المكان فان كان بصحراء فبمفارقته مكانه أو ببلد لها سور فبمفارقته أو لا سور لها فبمفارقة عمرانها أو بحلة

شاهد فيها وان لم يكن فيها شاهد وجب الرجوع الى حدهم لذوات السبب وهو يصدق على هذه الصلاة فكانت ذات سبب فتحل فى الوقت المكروه ثم ما تقرر فى انكساف النجوم انما هو على فرض وقوعه والا فالذى صرح به أهل الهيئة واليهم المرجع فى ذلك ان غالب النجوم لاتنكسف لكن أورد عليهم السيف الآمدى اشكالا على طريقتهم وقال لاجواب لهم عنه وحاصل ماذكره انهم زعموا أن سبب خسوف القمر أن جرم الشمس أكبر من كرة الارض باضعاف كثيرة حتى أن منهم من قدره بمائة وأربعة وستين مرة وأن الشمس اذا انحطت للغروب امتد للارض ظل على شكل مخروط صنوبرى ضرورة ان الشمس أكبر من الارض ولايزال مخروط الارض يمتد ويستدق الى أن تنحط ولا يتعدى ذلك عطاردا فاذا اتفق حضور القمر فى ذلك الظل من غير تناف ولا تأثير بحيث يحجب نور الشمس فهو خسوفه وعلى حسب تركه فى مخروط الظل يكون زيادة الخسوف ونقصه ثم لايزال القمر فى السير والظل فى الميل الى حالة الانجلاء والعود الى مقابلة الشمس من غير حاجب وزعموا أن الكواكب الثابتة فى فلك البروج أيضا يكتسب نورها من نور الشمس كاكتساب نور القمر من نور الشمس فاذا قيل لهم لم لاتنكسف تلك الكواكب بحيلولة مخروط ظل الارض بينها وبين الشمس قالوا لان الظل ينمحق دون الوصول اليها فاذا قيل لهم ولم قلتم بانمحاق مخروط الظل دونها قالوا لانها لاتنكسف وهو دور ممتنع قال ولم يتحقق لهم عنه جواب بل لو قيل لهم الكواكب الثابتة فى فلك البروج وكذلك زحل والمشترى والمريخ مضيئة بانفسها فلذلك لم تنكسف بمخروط الظل مع وصوله اليها لم يكن لهم عنه جواب وأما قولهم فى كسوف الشمس أنه بسبب ستر القمر لها عند المقارنة ولهذا لايعهد كسوفها فى غير أيام المقارنة والاجتماع فان قيل لهم كما أن القمر قد يقارن الشمس المقارنة العميمة كذلك الزهرة وعطارد فما لهما لايحجبان الشمس عن ابصارنا فى وقت المقارنة والاجتماع كما فى القمر لم يجدوا الى الفرق سبيلا اه واعترض أيضا ابن العربى فى شرح الترمذى قولهم ان سبب كسوف الشمس ستر القمر لها بأن الشمس عندهم أضعاف القمر فى الجرم فكيف يستر الجرم الصغير الجرم الكبير اذا قابله اه وجوابه أنه كلما زاد البعد اتسع الجرم الصغير للمقابلة كما قاله الشافعى رضى الله عنه فى محاذاة الناس القبلة مع قلة عرض سمتها وبعد عرض ما بين المشرق والمغرب قياسا على النار المرئية من بعد وعلى عرض المرماة والشمس فى الفلك الرابع والقمر فى الفلك الاول فلبعد المسافة بينهما حجبها عند تمام المقابلة أو بعضها عند عدم تمامها وان كان جرمه صغيرا بالنسبة لها فتأمل ذلك فانه مهم والحاصل انا ان قلنا ان الكواكب غير الثابتة نورها مكتسب من نور الشمس كما يقوله أهل الهيئة فهم قائلون مع ذلك بانها لاتنكسف وان لزمهم مامر عن الآمدى على انه يمكن الانفصال عنه بان يقال ملحظ القول بعدم انكساف الكواكب الاستقراء التام والوجود وسببه انمحاق مخروط الظل دونها والدليل على هذا الانمحاق عدم وقوع الانكساف لها فى الخارج وبهذا التقرير يندفع الدور الذى أورده الآمدى عليهم وان قلنا بما قاله الآمدى من أن الكواكب مضيئة بنفسها وليست مكتسبة من الشمس فعدم انكسافها واضح حينئذ لان المقرب ماقالوه من استمدادها من الشمس لان القمر الذى هو أضوأ منها وأجلى اذا كان نوره انما هو من نور الشمس عند أهل الهيئة ومن وافقهم من أهل السنة وهم كثيرون فكذلك تلك الكواكب نورها من نور الشمس لاتحقيقا بل ظنا بواسطة تسليم أن نور القمر من نور الشمس ويبعد ان نوره من نورها ونور الكواكب ليس من نورها والبحث فى كل ذلك لادليل عليه يرجع اليه عند التنازع ولا جدوى له عند التحقيق وانما المدار على أنه ان تصور انكساف الكواكب صلى لها صلاة نحو



فى مفارقتها واما مفهوم عبارة الحاوى الصغير ومن تبعه فغير معمول به (سئل) عن مسافر نوى القصر خلف مسافر علمه متما هل تنعقد صلاته والمغوثية القصر لانه من أهل القصر فى الجملة أولا (فاجاب) بانه لاتنعقد صلاته لتلاعبه لانه نوى غير الواقع حينئذ وقد يشمله قولها لو غير عدد ركعات الصلاة فى نيته لم تنعقد والتعليل بكونه من أهل القصر فى الجملة انما هو فيما اذا لم يعلم نية الاتمام (سئل) عن مسافر مع متبوعه ولم يعلم مقصده فهل بعد مسيره مرحلتين يجوز له ان يقصر ما فاته قبل ذلك أم لا وهل هى منقولة أم لا (فأجاب) بأن له قصر الفوائت المذكورة لتبين أنها فوائت سفر قصر وقد شمله قولهم له قصر فائتة السفر فى السفر (سئل) عما لو جمع تقديما وارتد بعد فراغه من الاولى هل يبطل الجمع أولا (فاجاب) بانه اذا أسلم ولم يطل الفصل عرفا بين سلامه من الاولى وتحرمه بالثانية جاز له الجمع والا فلا يجوز (سئل) عن مسافر سفر القصر ولمقصده طريقان أحدهما أطول من الاخرى وفى سلوكها مشقة شديدة له ولدابته دون الاخرى فهل يحرم عليه السفر فيها ولا يترخص ان سافر فيها (فاجاب) بانه اذا سافر فيها

الزلازل لاصلاة الكسوف خلافا للزركشي لما مر لك مبسوطا ( وسئل ) أعاد الله علينا من بركاته ما حقيقة كسوف القمرين وما حقيقة هذا الذى يستر القمر فى النصف الثانى من الشهر قليلا قليلا حتى يكمل ثم ينجلى أول الشهر وما الحكمة فى زيادة ركوع فى صلاة الكسوف خاصة ( فأجاب ) أمدنا الله من مدده بقوله أما حقيقة كسوف الشمس والقمر واختلاف القمر زيادة ونقصا وغيرها فقد تعرض له اهل الهيئة واليهم المرجع فى ذلك قالوا ومما يعرض القمر ما يعرض له بالقياس الى الشمس وهو المحاق والزيادة والكمال والنقصان وكسفه الشمس والخسوف وبيان ذلك ان جرم القمر كثيف كمد مظلم لانور له بذاته وانما هو صقيل يستضىء بضياء الشمس كالمرآة المصقولة اذا حوذى بها الشمس فيكون النصف من القمر المواجه للشمس مضيئا أبدا بضوء الشمس والنصف الآخر مظلما منه على حاله لعدم وصول الضوء من الشمس اليه فعند اجتماع القمر مع الشمس يكون القمر متساويا بين الشمس لان فلكها فوق فلكه اذ هى فى السماء الرابعة وهو فى السماء الدنيا فيكون نصفه المظلم مواجها لنا ونصفه المضىء مستورا عنا بالنصف المظلم فلا نرى شيأ من ضوئه وهذا هو المحاق فاذا بعد القمر عن الشمس مقدارا قريبا من اثنى عشر جزأ أو أقل أو أكثر على اختلاف أوضاع المساكن وعروض القمر وكثرة البخار وحدة الابصار مال نصفه المضىء الينا شيأ يسيرا فيرى منه وهو الهلال ثم كلما ازداد بعده عن الشمس زداد ميل المضىء الينا فاذا قرب البعد من ربع الدور يرى القمر كنصف دائرة وهكذا يزيد الميل فيرى شكلا اهليجيا حتى اذا قابل القمر الشمس وصار البعد بينهما نصف الدور صرنا نحن بين القمر والشمس وصار مايواجه الشمس من القمر يواجهنا فيرى القمر كدائرة تامة وهو الكمال ويسمى القمر حينئذ بدرا فاذا انحرف عن مقابلة الشمس مال الينا شىء من نصفه المظلم واستتر عنا شىء من نصفه المضىء فيظهر فى صفحة القمر ثلمة ثم يأخذ الظلام فى الزيادة والضياء فى النقصان فيرى القمر على شكل اهليجى ثم كنصف دائرة ثم على شكل الهلال فى جانب المشرق حتى ينمحق ويستتر عنا نصفه المضىء بالكلية ويكون القمر مظلما لايستضىء الا وجهه المقابل للشمس واذا كان القمر عند الاجتماع على طريقة الشمس أى على مدارها أو قريبا منه وذلك عند عقدتى الرأس والذنب اذ لا عرض للقمر هناك فيكون على منطقة البروج التى هى مدار الشمس حال القمر بيننا وبين الشمس فيستتر عنا ضوءها وهو كسوف الشمس واعلم أن ذلك يختلف بحسب عروض البلدان شمالا وجنوبا وقلة العروض وكثرتها والضابط فيه أن يكون القمر بحيث تنقطع الخطوط الشعاعية الخارجة عن الابصار الى الشمس اما جميعها أو بعضها فيستتر عنا ضوءها اما بالكلية وهو الكسوف التام أولا بالكلية وهو الكسوف الغير التام وهو السواد الذى يظهر للحس فى وجه الشمس حالة الكسوف وهو لون جرم القمر لكون كسوف الشمس انما هو لحيلولة القمر بيننا وبين الشمس وذلك السواد المشاهد انما هو لون القمر يبتدىء سواد الشمس فى الكسوف من جهة المغرب ثم اذا أخذ القمر يمر بالشمس لكونه أسرع منها يبتدىء الجلاء أيضا من جهة المغرب للحوق القمر اياها من المغرب واذا كان القمر كذلك على طريقة الشمس أى على أحد العقدتين أوحواليها بأربعة وعشرين جزأ وكسر عند الاستقبال حال الارض بين القمر والشمس ووقع ظلها على القمر فلم يصل اليه ضوء الشمس فيبقى على ظلامه الاصلى وهو خسوف القمر وبيانه أن الارض كثيفة مانعة نفوذ الضوء فيها وحيث كانت اصغر من الشمس يستضىء بضوئها أكثر من نصفها ويقع لها ظل فى مقابلة الشمس مخروط الشكل يستدق شيأ فشيأ وينتفى فى أفلاك الزهرة فالظل عند فلك القمر غلاظ مافاذا قطع هناك سطح مستوموازا

لالغرض حرم عليه لمافيه من اتعاب نفسه وتعذيب دابته ولايترخص فقد نقل الرافعى والنووى عن الصيدلانى وأقراه أنه يلحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض من غير غرض فان ذلك لا يحل ( سئل ) عن قولهم ان القصر أفضل من الاتمام اذا بلغ السفر ثلاث مراحل هل المراد بالفعل أولا ( فأجاب ) بأن المراد اذا كان المقصد يبلغ ثلاث مراحل فالقصر افضل لانه اذا جاوزها فالقصر أفضل وقبل ذلك فالاتمام افضل لان السفر قديكون ثلاث مراحل فقط والله سبحانه وتعالى اعلم

( باب صلاة الجمعة )

(سئل) عمن يصلى الجمعة فى مصر هذه مع ما فيها من تعدد الجمع وعدم العلم بالسابقة واللاحقة هل يجب عليه ان يصلى الظهر بعدها ليتحقق براءة ذمته ام الجمع الواقعة فيها كلها صحيحة ولايجب عليه ذلك (فأجاب) بان الجمعة الواقعة فى مصر صحيحة سواء اوقعت معا ام مرتبا الى ان ينتهى عسر الاجتماع بأمكنة تلك الجمع فلايجب على احد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع فى مكان فيه ثم الجمع الواقعة

لقاعدة مخروط الظل حصل دائرة مركزها فى سطح البروج وفى جزء منها يقابل جزء الشمس وذلك المركز يتحرك بمقدار حركة الشمس فان كان القمر فى الاستمبال عديم العرض وقع فى دائرة الظل وانخسف كله وان كان ذا عرض بحيث لايصل الى صفحته شيء من دائرة الظل لم يكن هناك خسوف أصلا وان كان عرضه أقل من ذلك انخسف منه ماوقع فى دائرة الظل وابتداء خسوف القمر وانجلاؤه من المشرق عكس الكسوف وذلك لان القمر يلحق ظل الارض لكونه أسرع من الظل من جهة المغرب فيصل طرفه الشرقى أوائل الظل فيأخذ ذلك الطرف فى السواد أولا ويكون القمر يلحق الظل من المغرب يكون مرور طرفه الشرقى بالظل أولا فكما أن طرفه الشرقى يصل أولا الى الظل كذلك هذا الطرف يجاوزه أولا فيبتدىء منه الانجلاء كما ابتدأ منه الانخساف فعلم مما تقرر أن خسوف القمر أمر عارض له يتحقق فى ذاته لا بالقياس الى الابصار وأنه لا يمكن الا فى اوساط الشهر وأن كسوف الشمس انما هو أمر بحسب الرؤية ليس فى ذات الشمس تغير أصلا وانه لايتصور الا فى أواخر الشهر والذى يظهر أن الحكمة فى زيادة الركوع فى صلاة الكسوف هى أن الكسوف من آيات الله الباهرة يخوف بها عبيده كما صح فى الحديث فناسب زيادة الركوع فيه لانه مما تفضل الله به على هذه الأمة دون غيرها اذ هو من خصائصها على ما قاله جماعة من المفسرين وغيرهم لما أخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط على أول صلاة ركعنا فيه العصر فقلت يارسول الله ماهذا قال بهذا أمرت قال بعض العلماء ووجه الاستدلال منه أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل ذلك الظهر وصلى قبل فرض الصلوات الخمس قيام الليل فكون الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الأمم السابقة منه اه وفيه مافيه وقال جمع من المفسرين فى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين ان مشروعية الركوع فى الصلاة خاص بهذه الامة وأنه لاركوع فى صلاة بنى اسرائيل ولذا أمرهم بالركوع مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم اه ولايرد عليهم قوله تعالى يامريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين لان المراد بالركوع هنا مطلق الصلاة فيكون فيه ذكر الاعم الذى هو الصلاة بعد الأخص الذى هو السجود وأفرد السجود بالذكر لاختصاصه بالقرب الذى لايوجد فى غيره ولانه أفضل أركان الصلاة على قول وقيل المراد بالقنوت اقامة الطاعة لقوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما وبالسجود الصلاة لقوله وأدبار السجود وبالركوع الخضوع فاذا قلنا بماقاله هؤلاء من ان الركوع خاص بهذه الامة ناسب حينئذ زيادته فى هذه الصلاة دون غيرها لانها لما كانت لطلب رضاه تعالى وحذرا من خوف سطوته وعقابه وكان الركوع فيه من الخضوع المناسب لذلك التخويف وفيه من الامتنان على هذه الامة ماليس فى غيره ناسب حينئذ زيادته توسلا بأخص نعمه تعالى من حيث الصلاة على هذه الامة ولاشك أن التوسل بأخص النعم له وقع ومزيد دفع للفتن والمحن هذا ان قلنا بانه من خصائص هذه الامة فان قلنا انه ليس من خصائصها فحكمة زيادته انه فى سائر الصلوات كالوسيلة للسجود لان كلا منهما فيه خضوع لكنه فى السجود أعظم وكان كالمقصد والركوع كالوسيلة له ولهذا فصل بينهما بالاعتدال حتى تتميز الوسيلة عن المقصد واذا كان الركوع كالوسيلة فناسب اختصاصه بالزيادة اعلاما بأن المطلوب فى هذا الوقت الاكثار من الوسائل ليتوصل بها الى المقاصد ومن ثم سن الاكثار من الصدقة والعتق وغيرهما من وسائل الخير للوصول ال المقاصد وهى دفع الله لهذه الآية المخوفة لعباده وايضا فالركوع أشق من السجود وكان فى تكريره الاعلام بأن المطلوب فى هذا الوقت الاكثار من الطاعات والزام النفس بما يشق عليها من فعلها لما تقدر عليه ولو بمشاق كثيرة من الخيرات ويؤيد ماذكرته اتفاق ائمتنا على ان الا كمل



بعد انتفاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو من غيرها وجب عليه ظهر يومها (سئل) عن المرقى الذى يخرج أمام الخطيب يقول ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية هل لذلك أصل فى السنة وهل فعل ذلك بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كما هو مفعول الان أو فعله أحد من الصحابة أو التابعين رضوان الله عليهم أجمعين بهذه الصفة المذكورة فأجاب) بأنه ليس فى لذلك أصل فى السنة ولم يفعل ذلك بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال فى الاذان فاذا فرغ منه قام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا باثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم أن هذا بدعة لكنها حسنة ففى قراءة الآية الكريمة تنبيه وترغيب فى الاتيان بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم

المبالغة فى تطويل الركوع واختلافهم فى السجود هل يطول أولا وليس ذلك فيما يظهر الا اشارة لما ذكرته للاشارة إلى ان هذا الوقت هو وقت التوسل إلى الله بتكليف النفس سائر المشقات التى لها عليها نوع قدرة لعل أن ينكشف عن الناس ما حل بهم هذا ولم يتكرر الركوع وحده بل تكررت قراءة الفاتحة والاعتدال أيضا فحكمة تكرير الاعتدال أنه تابع لانه للفصل بين الركوع والسجود فلزم من تكرير الركوع تكريره فتكريره تبع لتكرير الركوع وأما تكرير الفاتحة فلاشتمالها على الثناء على الله تعالى بجامع صفاته الكلية وعلى اللجاءة اليه تعالى فى سائر الامور فناسب تكرير ذلك ليكون سببا لرفع ماحل بالناس من ذلك الازعاج والتخويف العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله به وأعاد علينا من بركاته ماحقيقة زلزلة الارض المعهودة المسماة بالراجفة ﴿فاجاب﴾ رضى الله عنه ونفع بعلومه وبركته بقوله اماحقيقة الزلزلة فهو ماأخرجه أبو الشيخ فى العظمة وابن أبى الدنيا فى كتاب العقوبات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خلق الله جبلا يقال له ق محيط بالعالم وعروقه إلى الصخرة التى عليها الارض فاذا أراد الله أن يزلزل قرية أمر ذلك الجبل فحرك العرق الذى يلى تلك القرية فيزلزلها ويحركها فمن ثم تحرك القرية دون القرية واخرج الخطيب وابن عساكر عنه قال جبل ق محيط بالدنيا وقد انبت الله منه الجبال وشبك بعضها ببعض بعروقه كالشجرة كالاوتاد فاذا أراد الله أن يزلزل أرضا أوحى الى ق فحرك العرق وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة ان ذا القرنين لما بلغ الجبل الذى يقال له ق ناداه ملك فقال ذو القرنين ما هذا الجبل قال هذا جبل يقال له ق وهو ام الجبال والجبال كلها من عروقه فاذا أراد الله ان يزلزل قرية حرك منه عرقا وقد يعارض هذه الآثار ما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس مامعناه ان الله إذا أراد ان يخوف عباده أبدى عن شىء من آثار قدرته للارض فعند ذلك تزلزلت وماأخرجه ابن المنذرى بسنده عن ابن جريج قال بلغنى ان عرض كل ارض مسيرة خمسمائة سنة وان بين كل ارضين ذلك والارض السابعة فوق الثرى واسمها تخوم وأن أرواح الكفار فيها ثم قال وان الثرى فوق الصخرة والصخرة على الثور والثور له قرنان وله ثلاث قوائم يبتلع ماء الارض كلها يوم القيامة والثور على الحوت وذنب الحوت عند رأسه مستدير تحت الارض السفلى وطرفاه منعقدان تحت العرش واخبرت ان عبد الله بن سلام سال النبى صلى الله عليه وسلم على ما الحوت قال على ماء اسود وما أخذ منه الا كما أخذ حوت من حيتانكم من نحو هذه البحار وحديث ان ابلبس تغلغل إلى الحوت فعظم له نفسه وقال ليس خلق بأعظم منك غنى ولاأقوى فوجد الحوت فى نفسه فتحرك فمنه تكون الزلزلة اذا تحرك فبعث الله حوتا صغيرا فأسكنه فى أذنه فاذا ذهب يتحرك تحرك الذى فى اذنه فيسكن ويجاب بانه لاتعارض فى ذلك اما اولا فلا مكان الجمع فنقول يحتمل ان تحرك عرق من جبل ق وظهور بعض آثار القدرة للارض وتحرك الحوت كل واحد من هؤلاء ينشأ عنه الزلزلة فتارة يكون عن الاول وأخرى عن الثانى وأخرى عن الثالث وهذا الجمع متعين على تقدير صحة جميع الآثار المتقدمة واما ثانيا فلان ماورد عن الصحابى مما لايقال من قبل الرأى فى حكم المرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم والذى مر عن ابن عباس كذلك فيكون مقدما على ماقاله ابن جريج وعلى هذا فالجواب عما مر عن ابن عباس مما ظاهره التنافى فان بعض الطرق عنه ان السبب تحرك ق وفى بعضها عنه أنه التجلى ان كلا سبب نظير ما مر ان صحا والا فما صح منهما وبهذه الآثار كلها رد على الحكماء فى قولهم ان الزلازل انما تكون عن كثرة الابخرة عن تاثير الشمس واجتماعها تحت الارض بحيث لايقاومها برودة حتى يصير ماء ولايتحلل بأدنى حرارة لكثرتها ويكون وجه الارض صلبا بحيث لاتنفذ البخارات منها وإذا صعدت ولم تجد منفذا اهتزت منها الارض واضطربت كما يضطرب بدن المحموم

العظيم المطلوب فيه اكثارها وفى قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه فى هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر فى خطبته (سئل) عما لو أحرم الامام بصلاة الجمعة ولم ينو الامامة الا بعد التكبير فهل تصح جمعته وجمعتهم سواء نوى الامامة فى ركوع الركعة الاولى او قبله قبل تحرم أربعين او بعده عملا بعموم قول صاحب البيان فى صلاة الجماعة وصفة الصلاة تجوز نية الامامة بعد الاحرام ولا تصح عنده قال الجلال المحلى اى لانه ليس بامام الآن وقال فى القطعة يجب على امام الجمعة ان ينوى فيها الامامة وذلك صادق بنية الامامة فى الركوع فهل ذلك صحيح (فاجاب) بانه ان نوى الامامة مقارنا لتكبيرة التحرم صحت جمعته وجمعتهم والا فلا تصح جمعته وتصح جمعة القوم ان جهلوا وكانوا أربعين دونه والا فلا (سئل) عمن تلزمه الجمعة وخاف فوتها ولم يجد طريقا فى تحصيلها من التطهر أو الاستنجاء حتى يكشف عورته بحضرة من لايغض بصره فهل يكشف عورته يباح ذلك لاجل تحصيل الجمعة أو يفوتها

لما يثور فى باطنه من بخارات الحرارة وربما يشق ظاهر الارض ويخرج من الشق تلك المواد المحتبسة اه وقد يقال هولا ينافى ما مر ويكون احتباس تلك الابخرة علامة على تحرك ق او الحوت والمشاهدة قاضية بذلك الاشتقاق وخروج تلك المواد كما حكاه المؤرخون فى كثير من الزلازل الواقعة فيما مضى فهو قرينة على ان لكلامهم وجها ومن القواعد أن كلامهم حيث لم يخالف نصا ولا يرتب عليه شىء مما يخالف الاصول لابدع فى القول به وهذا من هذه القاعدة اذ ماقالوه هنا لا يترتب عليه شىء من ذلك لما علمت أن تلك الآثار على تقدير صحتها يمكن التوفيق بينها وبين ماقالوه وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ الفىء دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم العلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الاصوات فى المساجد وساد القبيلة فاسدهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتتابع كنظام لآلىء قطع سلكه فتتابع وأخرج الترمذى أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فشا فى هذه الامة خمس يحل بها خمس اذ أكل الربا كانت الزلزلة والخسف وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال جعل الله عذاب أمتى فى الدنيا القتل والزلازل والفتن وأخرج ابن أبى الدنيا حديث سيكون فى أمتى خسف ورجف وقردة وخنازير واخرج ابن السكن حديث يكون فى امتى رجفة يهلك فيها زهاء عشرة آلاف او أكثر من ذلك يجعلها الله عظة للمتقين ورحمة للمؤمنين وعذابا على الكافرين وأخرجه ابن عساكر ايضا بلفظ يهلك فيها عشرة آلاف عشرون ألفا ثلاثون ألفا وأخرج الديلمى عن حذيفة مرفوعا خراب مصر من جفاف النيل وخراب الحبشة من الرجفة واخرج عن كعب قال انما تزلزل الارض اذا عمل فيها بالمعاصى فترعد فزعا من الرب جل جلاله ان يطلع عليها وهذا لاينافى ما مر فى سبب الزلزلة كما علم مما قدمته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه ماقول من يقول بسعد المنازل ونحسها وما يكون جواب من يسأل عن يوم كذا يصلح لنقلة أو تزويج ﴿ فأجاب ﴾ بقوله من أضاف التأثير الى المنازل اوالكواكب اوالبروج اوالايام اونحو ذلك فان اراد ان ذلك من حيث ان الله اجرى عادته الالهية بوقوع ذلك الامر عند ذلك الشىء لم يحرم عليه بل يكره له ذلك وان أراد أن نحو المنزل اوالكوكب مؤثر بنفسه كفر وأصل ذلك ماقاله الائمة فيمن يقول مطرنا بنوء كذا فعلم أن من سئل عن يوم هل يصلح لنحو نقلة ينبغى له ان لايجيب بشىء من حيث اليوم بل يامر بالاستخارة والفعل بعدها ان انشرح له الصدر لان هذا هو السنة وخلاف المألوف من الجهلة المشتغلين بما لايحل من علم الرمل وامثاله هو البدعة القبيحة المحرمة ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به هل بين من عبر فى ندب البروز لاول مطر السنة او العام فرق ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لافرق بينهما فى هذا المحل وان أمكن بينهما فرق من جهة أخرى كما أشار اليه السهيلى فى روضه ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن صوم الاستسقاء يجب بأمر الامام فهل يعم المسافر وغيره ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذى يتجه وان اقتضى كلام بعضهم خلافه انه لا فرق بين المسافر وغيره حيث لم يتضرر بالصوم ويشهد لذلك قولهم تجب طاعة الامام فيما يأمر به وينهى عنه ما لم يخالف حكم الشرع والظاهر ان مرادهم بمخالفة حكم الشرع ان يأمر بمعصية او ينهى عن واجب فشمل ذلك المكروه فاذا أمر به وجب فعله اذ لامخالفة حينئذ ثم ظاهر كلامهم ان الصدقة تصير واجبة اذا أمر بها وهو كذلك لكن يتحقق الوجوب بأقل ماينطلق عليه اسم الصدقة كما هو ظاهر فان عين فى أمره

ولا يكشفها وهل قول الروض فى تارك الصلاة فيما لو قال تعمدت تركها بلا عذر قتل هل قوله بلاعذر تصوير او قيد للمسئلة (فاجاب) بان من لزمته الجمعة ولم يتأت تطهره أو استنجاؤه لها الا بكشف عورته بحضرة من يحرم نظره اليها ولا يغض بصره عنها جاز له كشفها حينئذ لاجل ادراكه الجمعة لان تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام ولكنه يعذر فى ترك الجمعة حينئذ لان كشف عورته بحضرة من ذكر يسوءه ويشق عليه واما قول الروض بلاعذر فهو قيد فى الحكم الذى ذكره وهو القتل فانه لو قال تعمدت تركها بعذر لم يقتل وقد ذكره قبله (سئل) عما اذا جاز تعدد الجمعة لوجود مقتضيه ثم زال هل يغتفر أولا (فاجاب) بانه لا يجوز تعدد الجمعة لعدم الحاجة اليه حينئذ (سئل) عن أربعين تلزمهم الجمعة خطب خطيبهم فسمعوا ركنا مثلا وانفضوا او بعضهم وطالت غيبتهم والحال أن الامام مشتغل بمتعلق الخطبة مثل هذه الخطب المعهودة فهل إذا عادوا يستأنف الخطيب الخطبة او يبنى على ما مضى وهل الفصل بين أركان الخطبة بمتعلق بها يخل بالموالاة

قدراً فهل يجب فلا يجوز النقص عنه أولا كل محتمل والاقرب الثانى وان قدر عليه المأمور لان تعيين ذلك يكاد أن يكون تعنتا لان القصد بالصدقة حاصل بخروج أقل ما يجزىء ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما لفظه إذا صيم للاستسقاء بعد مضى النصف الاول من شعبان فسقوا قبل الخروج فخرجوا للوعظ والدعاء والشكر والخطبة فهل هذا الخروج مع تلبسهم بالصوم يستحب لانه تابع أم لا لحرمة الصوم وزوال السبب فان قلتم بالاول لزم أن يكون الخروج لذلك فى اليوم الرابع حتى لو سقوا اليوم الاول حال الصوم لايخرجون فيما عدا الرابع والسابق لفهم الفقير أنهم إذا سقوا قبل اكمال الصوم استحباب الخروج لماذكر ان كان وقت الاختيار لذلك باقيا وإلافمن الغد ثم وقع فى النفس أيضا أنه يرجع إلى تيسر الاجتماع وعدمه فانه أولى فما الذى الذى تعطيه الشريعة المحمدية شيد الله أركانها الغراء بكم ولازلتم فى نعم يؤذن الحمد بازديادها وحيث قلنا بوجوب التبييت فى صوم الاستسقاء بأمر الامام فاتفق تركه من شخص هل يتفرع عليه عدم صحة نيته من ذلك الشخص أول النهار أو يصح ويكون آثما بترك التبييت فقط ﴿ فأجاب ﴾ بقوله من المعلوم أن صلاة الاستسقاء لاتتقيد بيوم ولا وقت وان وقتها المختار كوقت صلاة العيد وأنهم إذا سقوا قبل الاستسقاء وبعد تهيئتهم لصلاته بالصوم ونحوه خرجوا للشكر بالصلاة والخطبة وغيرهما ولا يتكرر هذا الخروج هنا خلافا لما قد يتوهم من عبارة الارشاد كما بينته فى شرح الارشاد فاذا أصابوا اليوم الاول فسقوا سن لهم الخروج فى بقيته ان كان وقت الاختيار باقيا وسهل اجتماعهم والا فمن الغد قياسا على ماقالوه فى صلاة العيد اذا شهدوا برؤية هلاله وحيث خرجوا فى بقية اليوم أو الغد لم يسن لهم الخروج فى يوم آخر والسنة اذا خرجوا أن يكونوا صائمين مالم يأمرهم الامام بالصوم والا كان واجبا وكذا اذا أمرهم بصوم الايام الثلاثة قبل الاستسقاء وصوم يوم الخروج فانه يصير واجبا على المعتمد وان نازع فيه منازعون والاوجه أنه يجب فيه التبييت كما يقتضيه كلامهم فى باب الصوم وان خالف فيه الاذرعى ومنه يؤخذ كما بينته فى شرح الارشاد أيضا أن الصوم صار واجبا لذاته لا لحيثية اظهار مخالفة الامام لانه لااطلاع له على النية وقد أوجبوها فمن ترك التبييت عمداً أو سهواً لا يصح منه صوم ذلك اليوم بل يجب عليه قضاء يوم مكانه كما يفيده عموم كلامهم وحيث وجب الصوم هنا أو سن فلا فرق بين وقوعه بعد نصف شعبان وقبله لان المحرم فيه هو تعاطى صوم لاسبب له وهذا له سبب متقدم أو مقارن فهو كاباحة صلاة الاستسقاء فى الاوقات المكروهة ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عن قول الاصحاب فى الاستسقاء واللفظ للارشاد وان سقوا قبله صلوا شكراً ويتكرر بتأخره هل المراد أن يؤتى بصلاة الاستسقاء فى هذا المقام على الكيفية المتقدم ذكرها بجميع سابقها ولا حقها أو غير ذلك كما هو فى الاسعاد فيخرجون من الغد صائمين ولا يستأنفون صوم الثلاث الخ وهو صريح فى التخصيص والتفصيل ولو اتفق احتياج الناس الى الاستسقاء فى النصف الاخير من شعبان فما حكم الصيام ابتداء وتكراراً أثابكم الله تعالى وصريح لفظه فيتحرم بها شكرا لا لاستسقاء ﴿ فأجاب ﴾ بقوله عبارة شرحى على العبارة المذكورة وان سقوا قبله أى قبل الاستسقاء وبعد تهيئتهم لصلاته بالصوم ونحوه خرجوا للوعظ والدعاء والشكر وصلوا شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم وخطب بهم وقوله شكرا من زيادتى واذا فعلوا مامر فلم يسقوا تكرر بتأخره أى بسبب تأخر الغيث جميع مامر من صلاة الاستسقاء وكذا خطبتها كما صرح به ابن الرفعة وغيره وكذا الصوم على ما يأتى فاذا لم يسقوا فى اليوم الاول كرروا ذلك فى اليوم الثانى والثالث والرابع وهكذا الى أن يسقوا فان الله يحب عبادة الملحين فى الدعاء كما فى حديث ضعيف والمرة الاولى آكد وقد نص الشافعى رضى الله عنه مرة على توقف كل خروج على صوم ثلاثة أيام قبله ومرة أخرى على عدم ذلك

أم لا (فأجاب) بأنه إذا لم يفتهم شيء من أركان الخطبة لم يحتج الخطيب إلى استئناف شيء بل يبنى على مامضى من أركانها وتطويل بعض أركان الخطبة بما يتعلق به كتطويل ركن الوصية بالتقوى لا يعد فاصلا عرفا مخلا بموالاتها (سئل) عمن له زوجتان كل واحدة فى بلدة يقيم عندكل واحد يوما فهل تنعقد به الجمعة فى كل من البلدين أم لا (فأجاب) بأنه تنعقد الجمعة بالمذكور فى البلدة التى اقامته فيها أكثر ولا تنعقد به فى الاخرى فان استويا فيها انعقدت به فى البلدة التى ماله فيها أكثر دون الاخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته فى المستقبل فان لم يكن له نية اعتبر الموضع الذى هو فيه (سئل) عما لو تعارض غسل الجمعة والتبكير اليها فما المقدم (فأجاب) بأن المقدم الغسل (سئل) عن أهل قرية تلزمهم الجمعة فعدموا الطهورين وقتها فهل تلزمهم الجمعة (فأجاب) بأنه لا تلزمهم الجمعة بل لايجوز لهم فعلها ويلزمهم أن يصلوا الظهر فرادى (سئل) عمن شك فى تعدد الجمعة هل هو كحاجة هل تجب عليه صلاة الظهر أولا (فأجاب) بأنه يجب على مصلى الجمعة اعادة الظهر ان لم يعلم أن جمعته هى السابقة

ولا خلاف لأنهما كما فى المجموع عن الجمهور منزلان على حالين الاول على ما إذا اقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم والثانى على خلافه وقيل الأول محمول على الندب والثانى على الجواز وحيث عادوا من الغد أو بعده ندب أن يكونوا صائمين فيه انتهت وذكرت فى شرح العباب نحو ذلك حيث قلت قوله كرروا الخ يشمل الزيادة على الثلاث وهو كذلك كما فى المجموع وغيره وقوله والخطبة هو ما افهمه كلام المجموع وصرح به ابن الرفعة وغيره وانما لم يكرروا صلاة الكسوف لأن الحاجة هنا أشد وقوله ثم ان انقطعت مصالحهم الخ أشار به إلى ما فى المجموع عن الجمهور من أن الشافعى رضى الله عنه نص مرة على توقف الخروج على صوم ثلاثة أيام قبله ومرة على عدم توقفه على ذلك فنزل على حالين الاول على ما إذا اقتضى الحال التأخير والثانى على خلافه فجزم الروض وغيره بعدم التوقف محمول على ذلك أو ضعيف وقيل لا خلاف بل الاول محمول على الندب والثانى على الجواز وحيث عادوا من الغد أو بعده ندب أن يكونوا فيه صائمين اه وبذلك يعلم الجواب عن قول السائل نفع الله بفوائده هل المراد الخ وعن قوله وصريح لفظه الخ أما الأول فواضح وأما الثانى فلان قوله شكراً مفعول لاجله اى لأجل الشكر فهو علة لندب الصلاة ولا يلزم من التعليل بشيء الانحصار فيه ومن ثم قلت عقبه وطلبا للمزيد وانما نص على الشكر اشارة الى أن القصد الاعظم من هذه الصلاة الشكر على النعم السابقة وهو يستلزم النعم اللاحقة كما صرحت به الآية فنية الشكر مستلزمة لنية الاستسقاء ان تنزلنا وقلنا بالاقتصار عليها فلا يقال صريح لفظه انه يتحرم بها شكراً لا استسقاء بل صريح لفظه يفعلها لاجل الشكر فاذا تحرم بها جاز له الاقتصار على نيته وجاز له أن يضم اليها طلب المزيد وإذا اتفق الاستسقاء فى النصف الاخير من شعبان جاز الصوم ابتداء وتكررا لأنه بسبب سيما ان أمر به الامام أو نائبه لانه يصير واجبا فان قلت هل يقال هنا بنظير ما قالوه فى الصلاة فى الاوقات المكروهة من الفرق بين السبب المتقدم والمقارن والمتأخر قلت نعم كما يدل عليه قياسهم الحرمة بتفصيلها يوم الشك ونحوه على حرمة الصلاة من أن العبرة فى المقدم وغيره بالصلاة لا الوقت ومن قسم المقارن بناء على مقابله ثم وكل من المتقدم والمقارن يجوز الصلاة فكذا الصوم

﴿ تم الجزء الأول من فتاوى ابن حجر الفقهية الكبرى ويليه الجزء الثانى أوله باب الجنائز ﴾

(سئل) عن نية الخطبة هل هى واجبة أم لا (فاجاب) بانها ليست واجبة (سئل) عن امام جمعة تذكر فى اعتدال الاولى انه نسى آية من أول الفاتحة فماذا يفعل وماحكم المامومين به فى صحة الجمعة (فاجاب) بانه يقرأ الفاتحة ثم يركع ويجرى على ترتيب صلاته وأما المأمومون فيسجدون السجدة الاولى ويجب عليهم انتظاره فيها ولم يسبقوا امامهم فى غير المتابعة إلا بركن وهو السجود ولا يجوز لهم انتظاره فى الاعتدال لما فيه من تطويل الركن القصير فى غير حالة الخوف وان خالف فيه بعض المتأخرين

انتهى ما وضع بهامش هذا الجزء من فتاوى العلامة الرملى ويليه الجزء الثانى أولها فيه (سئل) عما لو انفرد أربعون من الجمعة

## فهرست الجزء الاول من الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر

صحيفة



(تمت)

## فهرسة فتاوى الرملى التى بهامش الجزء الاول من الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر

صحيفة



(تمت)